الدر الثمين والمورد المعين

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكى

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائى المالكى

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقعى

رحمهم الله ونفع بعلومهم آمين

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

تنبيه

حيث إن الشيخ التتائى لم يشرح (باب الذكاة) فى الذبائح
من مقدمة ابن رشد فقد وضعنا شرح (باب الذكاة) من شرح
الشيخ محمد بن محمد المديونى فى آخر الكتاب تتميما للفائدة

مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح بفضله صدور المرشدين للعباد ، وضيق بعدله قلوب الجهلة ذوى الفسق والعناد ، وتصرّف تعالى فى خلقه بحكمته كيف شاء وأراد ، ويسر الكل لما خلق له فلا يصرف عنه ولا يذاد ، فأهل الجلّ لطاب معيشة النفس والأهل والأولاد ، متحريا لدنياه الصلاح والسداد غافلا عن دينه وما ينجيه فى المعاد ، وقيض لحمل الشريعة السمحة عدول كل خلف ورثة الأنبياء الزهاد ، فهجروا فى تبيين مسائلها الراحة والرقاد ، وهاجروا وإن جاوروا الأهلين والأولاد ، فبذل كل مجهوده واستفاد وأفاد ، وأنفق بقدر وسعه وما فتح له الكريم الجواد ، وجمع أصولها وفروعها ودوّن وبين وحصل وأتقن وأجاد ، وجمع الفروق ونظم الجواهر فبرزت متوجة مكللة على أحسن مراد ، تبصرة للجاهل بمقدمات سهلة التناول قريبة التناد ، فسبحان حاجبها عن غير خليل ممن اتصف بكفر أو عناد ، وموضحها رسالة منه لمن سبقت له العناية والرشاد ، فما أعدله من مضلّ وأكرمه من هاد ، نحمده سبحانه ونشكره على سابق العناية والفضل والإمداد ، ونستعينه ونستغفره من آثامنا المانعة لنا من اللحوق بمن علم وساد . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة لاشك فيها ولا خفاء ، وإيمان من وصف بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله من الله يتلو صحفا ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفا ، المنزل فيهم « قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » .

﴿ وبعد ﴾ فيقول أحوج الخلق إلى مولاه وأقل العبيد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة طالبا من مولاه التوفيق والتسديد : إن بعض الأصحاب والإخوان ، من الطلبة المقربين والخلان ، طلب منى وضع شرح على النظم المسمى [بالمرشد المعين على الضرورى من علوم الدين] تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبر سيدى أبى محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى ونفع به ، لاختصاره وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد : من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد ، وقصور الهمة عن المطولات للاشتغال بالدنيا والعوائد ، ولم يزل يتردد إلىّ كثيراً فى ذلك وأنا أجول بفكرى فى صعوبة الخوض فى تلك المسالك ، وأتعلل له بالعجز والتقصير ، وعدم الفراغ ومجىء النذير ، فلم يزل يذكرنى فى ثواب من علم وعلم ، وانتفع فقههم وفهم . وأن الفراغ فى الدنيا قد غبن فيه كثير ووجوده نادر عسير ، حتى استخرت الله فى إسعافه ، وموافقته على ماطلب أو خلافه ، ثم شرعت فيه راجيا ثواب النفع به إن شاء الله تعالى للبادى والحاضر ملتمسا صالح

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه الإعانة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين ، وأتم الصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين ، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
﴿ وبعد ﴾ فيقول فقير رحمة ربه محمد بن إبراهيم التتائى المالكى عفا الله تعالى عنه وغفر له ولمشايخه ولوالديه ولجميع المسلمين : قد سألنى بعض الإخوان أبان الله لى ولهم معالم البيان أن أضع لهم شرحا على نظم مقدمة ابن رشد يكون كافيا لهم فى تحصيل الغرض ، ليعلموا به ماسنّ الله عليهم وافترض ، فأجبتهم إلى ذلك قاصداً بذلك وجه الله تعالى العظيم وقبول ما آمله من فضله العميم ومن النظر إن شاء الله تعالى إلى وجهه الكريم لأن العلم بأمور الدين فرض من فروض العين أو الكفاية على كل مكلف لايسعه جهله وعليه الإثم فى كل زمان يمر عليه يمكنه

الدعاء من كل قارئ له وناظر ، معترفا أن ليس لى فيه إلا النسخ والترتيب . وإنى فيهما بين خوف التخطئة ورجاء التصويب ، طالبا من الله سبحانه وتعالى الدخول فى زمرة الأئمة المهتدين ، والاندراج فى خبر « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وسميته بـ [الدر الثمين والمورد المعين فى شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين] نفع الله به النفع العميم ، وجعله خالصا لوجهه العظيم ، إنه متفضل محسن كريم ، ومن الله أستمد العون والتوفيق ؛ والهداية إلى أقوم طريق ، إنه على مايشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .
قال رحمه الله تعالى :

(يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ ... مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ)
(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِى عَلَّمَنَا ... مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى (مُحَمَّدِ) ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِى)

بدأ رحمه الله بتسمية نفسه ، لأنه فى هذا المقام من أعظم المهمات ، لما علم أن العمل أو الفتوى من الكتب التى جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة مافيها لايجوز . قال الإمام شهاب الدين القرافى رحمه الله فى كتاب الإحكام ، فى تميز الفتاوى عن الأحكام : تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء مافيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه والوثوق بعدالته ، وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التى لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة مافيها ، وكذا تحرم من حواشى الكتب لعدم الوثوق بما فيها . قال ابن فرحون : مراده إذا كانت الحواشى غريبة النقل ، أما إذا كان مافيها موجودا فى الأمهات أو منسوبا إلى محله وهو بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف اهـ .

وإذا تأكدت معرفة مؤلف الكتاب كما ذكر فلا بد من التعريف بالناظم وذكر نبذة من أحواله رحمه الله فأقول : ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الإمام العالم العلامة ، المتفنن الحاج الأبر المجاهد سيدى أبو محمد عبد الواحد بن أحمد ابن على بن عاشر ، الأنصارى نسبا ، الأندلسى أصلا ، الفاسى منشأ ودارا . كان رحمه الله تعالى عالما عاملا ورعا عابدا متفننا فى علوم شتى ، قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبى العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيدى عثمان اللمطى وعلى غيره . وأخذ قراءات الأئمة السبعة عن الأستاذ المحقق أبى العباس أحمد الكفيف ، ثم عن العالم الشهير مفتى فاس وخطيب حضرتها أبى عبد الله محمد الشريف المرى التلمسانى وغيرهما ولا شك أنه فاق أشياخه فى التفنن فى التوجيهات والتعليلات رحم الله جميعهم . وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنن مفتى فاس وخطيب حضرتها أبى عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسى ، وكالإمام النحوى الأستاذ أبى الفضل قاسم بن أبى العافية الشهير بابن القاضى ، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الراوية الأديب الحاج الأبر أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى العافية الشهير بابن القاضى ابن عم أبى الفضل المذكور قبله ، وكالإمام العالم المحقق قاضى الجماعة بفاس أبى الحسن على بن عمران ، وكالإمام العالم مفتى فاس وخطيب حضرتها أبى عبد الله محمد الهوارى ، وكالشيخ العالم العامل الورع الزاهد أبى عبد الله محمد بن أحمد التجيبى شهر بابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى ـ وكان الناظم رحمه الله تعالى يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به ، وكشيخنا الإمام العالم المتفنن المفسر المسن قاضى الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها أبى الفضل

قاسم

فيه تحصيله فيضيعه بتركه التعليم لقولهم لايحل لأحد القدوم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ولم يحك الأئمة فى ذلك خلافا سواء كان حكم الله تعالى وضوءا أو صلاة أو صوما أو حجا أو نكاحا أو بيعا أوشراء وكذلك سائر المعاملات؛ وضبط ذلك أنه يجب عليه معرفة الحالات التى يريد التلبس بها. وأما العبد الذى ليس له مال يزكيه ولا قدرة له على الحج ولا يباشر البيوع ولا المعاملات فليس معرفة ذلك عليه بفرض عين ، لكنه من فروض الكفاية إذا قام به عنه غيره سقط عنه ، فإن اشتغل بتحصيله فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم «ما أعمال البر كلها فى الجهاد إلا كنقطة فى بحر ، وما أعمال البر كلها والجهاد فى طلب العلم إلا كنقطة فى بحر» ويؤيد ذلك ماثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء بدم

قاسم بن محمد أبى النعيم الغسانى وغيرهم من الأئمة . وأخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين كابن عزيز والقصار وشيخنا ابن القاضى وعن غيرهم من المشارقة لماحج وذلك سنة ثمانية وألف . وهو الإمام المحدث المعمر صفى الدين أبو عبد الله محمد بن يحيي العزى بكسر العين المهملة وكسر الزاى المشددة الشافعى . وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدى أبى عبد الله محمد الجنان ، وشمائل الترمذى على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدى أبى الحسن على البطيوى رحمة الله علينا وعليهم أجمعين . وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها ، والنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام ، يحفظ نظم ابن زكرى عن ظهر قلب ، ويعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك ، وحج وجاهد واعتكف ، وكان يقوم من الليل ماشاء الله ، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ، ألف تآليف عديدة منها هذه المنظومة العديمة المثال فى الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق وموافقة المشهور ، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعا عن ربقة التقليد المختلف فى صحة إيمان صاحبه ، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان ، ولذا قال فيها الفقيه الأجل الأديب النحوى اللغوى سيدى أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الأجل الولى الصالح المجاهد المرابط بالثغور ذو الفتوحات العديدة والمآثر الحميدة سيدى أبى عبد الله محمد بن أحمد العياشى ، أبقى الله وجوده كهفا للاسلام وجلاء لغياهب الظلام وأعانه على ما هو بصدده من إخماد الكفرة ونصرة الإسلام وكبت أعداءه بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام ما نصه :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه	وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجمان فصوله	وما هو إلا مرشد ومعين
كأن المعانى تحت ألفاظه وقد	بدت سلسبيلا بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكر بن عاشر	إمام هدى للمشكلات يبين
تضلع من كل العلوم فما له	شبيه ولا فى العلومات قرين
وأبرز ربات الحجال بفهمه	فها هى أبكار لديه وعين
وأعمل فكرا سالما فى جميعها	فذل له صعب ولان حرون
وأنهى إلى قطب الوجود تحية	علينا بها كل الأمور تهون

ومنها شرحه العجيب على مورد الظمآن ، فى علم رسم القرآن ، فقد أجاد فيه ما شاء وليس الخبر كالعيان ، وقد كان شرحه دينا على العلماء الأعيان وأدرج فيه تأليفا آخر سماه الإعلان بتكميل مورد الظمآن ، فى كيفية رسم قراءة غير نافع من بقية السبعة فى نحو خمسين بيتا وشرحه ، وابتدأ شرحا عجيبا على مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح ، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتا غريبة كتب منه من قوله فى النكاح والكفاءة والدين الحال إلى باب السلم والله أعلم ، وله طرر عجيبة مفيدة على المختصر المذكور بعضها يتعلق بلفظ المختصر وبعضها بلفظ شارحه الإمام التتائى فى شرحه الصغير ، وله رسالة عجيبة فى عمل الربع المجيب فى نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز ، وله تقاييد على العقيدة الكبرى للامام السنوسى ، وله طرر عجيبة على شرح الإمام أبى عبد الله محمد التنسى لذيل مورد الظمآن فى الضبط ، وله مقطعات فى جمع نظائر

الشهداء » ومعلوم أن أعلى ما للشهيد دمه وأن أقل ما للعالم مداده فان رجح الأدنى على الأعلى فما الظن بالأعلى على الأدنى وقال ابن الحاج فى المدخل لأن دم الشهداء إنما هو فى ساعة من نهار أو ساعات ثم ينفصل فيه لإحدى الحسنيين ، ومداد العلماء وظيفة العمر ليلا ونهارا اه وهو حسن ، وقد ثبت فى الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام ذكر له رجلان عالم وعابد ، فقال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ثم قال صلى الله عليه وسلم « إن الله سبحانه وتعالى وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها يصلون على معلم الناس الخير » وقال عليه الصلاة والسلام « ما عبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شىء قوام وقوام هذا الدين الفقه ولكل شىء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه » والدعامة بكسر الدال عماد البيت الذى يقوم عليه ، وقليل الفقه خير من

ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرهما . ومن نظمه رحمه الله وكان يكثر من ذكره عند ماتكثر عنده الأسئلة الفقهية ومن إملائه نقلت :

يزهدني فى الفقه أنى لا أرى يسائل عنه غير صنفين فى الورى
فزوجان راما رجعة بعد بتة وذئبان راما جيفة فتعسرا

ومنه فى مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح :

خليلى خليل قد شغفت بحسنه وتوضيحه صبحا يزينه حاجبه
وآليت لا آلوه شرحا لغامض من الود يرضاه خليل وحاجبه

ومنه فى الكتابة على طريق اللغز :

لله فى خلقه من صنعه عجب حقائق كادت فى الوجود تنقلب
كلهم بعين ترى لا الأذن تسمعها خطابها حاضر وأهلها ذهبوا

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث الحجة الحرام من عام أربعين وألف ، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به ، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل ، من قولنا فى جملة أبيات فى تواريخ وفاة جملة من شيوخنا ، والإشارة إلى بعض صفاتهم :

وعاشر المبرور غزواً وحجة إمام التقى والعلم شم قرنفل

(قوله يقول) القول وفروعه مما يتعدى إلى مفعول واحد ، فان وقعت بعده جملة محكية فهى فى موضع مفعوله والمحكى به هنا قوله الحمد لله إلى آخر النظم ، وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ، ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل على قاعدة كتبه إذا وقع بين علمين ، لكن قال بعضهم : مالم يكن أول سطر فيكتب حينئذ بالألف ، وكذا إن أعرب بدلا وعليه خرج إثباتها فى عيسى ابن مريم ، فان كان العلم الذى قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ، ومبتدئا حال مقدرة من عبد الواحد . ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمراً ذا بال أى شأن يهتم به وكل ماهو كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر » بدأ الناظم بها فقال (مبتدئا باسم الإله) وإنما قالوا بسم الله ولم يقولوا بالله ، لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى ، وقيل للفرق بين اليمين الذى هو القسم والتيمن وهو التبرك و (القادر) من له القدرة وهو صفة الإله و (الحمد) لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ، وإن شئت قلت هو الوصف بجميل اختيارى أو قديم على جهة التعظيم والتبجيل ، والمراد بالوصف الذكر باللسان دون غيره من سائر الأركان ، وإطلاق الحمد على ماليس باللسان إنما هو باعتبار تعبير اللسان عنه ، وشمل قوله الجميل أى الحسن ما كان فى مقابلة إنعام وما ليس فى مقابلته كما شمل أيضا على التعريف الأول ، وهو مصرح به فى الثانى ما كان اختياريا أو قديما ، والمراد بالاختيارى ما فيه اختيار ولو بوجه ما فيدخل فيه الطبائع الغريزية المحمودة كالشجاعة والكرم ، وشمل القديم جميع أوصافه تعالى إذ كل منها جميل ، فخرج الوصف بغير الجميل وبجميل لا اختيار فيه كحمرة الخد ورشاقة القد أى حسنه وبجميل اختيارى أو قديم لا على جهة التعظيم بل على جهة التهكم والسحرية فليست بحمد والوصف بجميل لا اختيار فيه يسمى مدحا لا حمداً ، والحمد يسمى مدحا فبين الحمد والمدح عموم وخصوص مطلق . إذ كل حمد مدح ولا عكس . ومما استطردوه هنا

كثير العبادة ، ويجب على كل طائفة من الأمة أن يتفقهوا فى الدين ليكونوا قدوة للمسلمين وحفظا للشرع من الضياع فاذا قامت به هذه الطائفة سقط فرض الكفاية عن غيرها وسميت هذا الشرح [خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد] . والله تعالى هو الموفق بمنه وكرمه .

حكى بعضهم عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال : من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق. قال صاحبنا شهاب الدين أحمد الفاسى المعروف بزروق : معنى قوله تزندق أنه قائل بالجبر الموجب لنفى الحكمة والأحكام ، ومعنى تفسق : أى لخلو عمله عن التوجه إلى الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الإخلاص المشترط فى العمل منه ، ومعنى تحقق : أى لقيامه بالحقيقة فى عين التمسك بالحق اه كلامه فتأمله .

تعريف

قال الناظم :

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالَ الفَقِيرُ (عَابِدُ الرَّحْمنِ) مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللهِ ذِى الإِحْسَانِ

(الحَمْدُ لِلّهِ العَظِيمِ الخَالِقِ البَارِى مِنْ غَيْرِ شَكْلِ سَابِقِ)

ابتدأ بها عملا بقوله عليه الصلاة والسلام «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» وفى رواية الرهاوى «أقطع» ومعناه ناقص قليل البركة ، وذى بال شرف وعظمة أو حال يهتم به ، ولخبر ابن عباس « لم يبدأ فيه ببسم الله» ولقول عكرمة إنها أول ما كتب القلم فى اللوح فجعلها الله تعالى أمانا للخلق ماداموا عليها، وقول من قال من المالكية : ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز يريد أنها لم يبتدأ الكتاب العزيز إلا بها لأنها عندنا ليست من الفاتحة، إلا أن يريد الابتداء بكتابتها ، وقول الناظم (الحمد لله) أكثر المتأخرين أن بين الحمد والشكر عموما من وجه وخصوصا من وجه،لأن

تعريف الشكر ، وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ، والمراد بالفعل الحدث فيدخل فيه ما كان باللسان وبغيره من سائر الأركان ، فلا يختص باللسان كالحمد؛ وخرج بقولهم ينبئ عن تعظيم المنعم مالا ينبئ عن تعظيمه ، وخرج بقولهم بسبب كونه منعما ماينبئ عن تعظيمه لافى مقابلة إنعام فانه حمد لاشكر . وإذا فهمت هذا علمت أن بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه يصدقان على الوصف اللسانى بالجميل فى مقابلة الاحسان ، وينفرد الحمد بصدقه على الوصف اللسانى الجميل لافى مقابلة إحسان ، وينفرد الشكر بصدقه على ماليس باللسان من الفعل المنبئ عن التعظيم إن كان فى مقابلة إحسان . وأما الحمد والشكر الشرعيان فقال فى شرح المطالع : تحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما ، وذلك الفعل إما فعل القلب أعنى اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعنى ذكر مايدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك ، والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ماأنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ماخلق له وأعطاه لأجله كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقى ماينبىء عن مرضاته والاجتناب عن منهياته ، وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقا لعموم النعمة الواصلة إلى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر اه قال السيد وذلك لأن المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد أو غيره فيتناولهما بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله سبحانه ونعمه واصلة إلى عبده الشاكر ، ولكون الحمد أعم من الشكر وجه ثان وهو أن فعل القلب أو اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر أصلا إذ قد اعتبر فيه شمول الآلات . ووجه ثالث وهو أن الشكر بهذا المعنى لايتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد اه وعبارة الشيخ خالد الأزهرى فى شرح التوضيح فالشكر أخص مطلقا لاختصاص تعلقه بالبارى تعالى ولتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب شمول الآلات فيه بخلاف الحمد اه . وقال الامام أبو حامد الغزالى فى الإحياء : إن عمل الشكر يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ، أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فإظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى فى طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى إن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا فى جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ؛ والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وماهو مأمور به اه والله الموفق . والله : قال البيضاوى أصله إله فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم وإنما لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوهما لئلا يوهم ذلك أن استحقاقه اختصاص الحمد إنما هو لوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم فى نفسه ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهو حمد فى المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم فى أوصافه تعالى وإفادة اختصاصه به ولفظها خبر ومعناها الانشاء . قال الامام الطبرى فى تفسير الفاتحة : الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفى ضمنه أمر عبيده أن يثنوا به عليه فكأنه قال قولوا الحمد لله اه . وهل الألف واللام فى الحمد لاستغراق الجنس قال الامام القلشانى وهو الأظهر أو للعهد، قولان؟ وجه الأول أن الحمد لما كان قديما وحادثا فالقديم حمده تعالى لنفسه ولمن شاء من عباده والحادث حمد المخلوقين لربهم فالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه وملكه فالحمد كله لله

فثبت كون أل للاستغراق ، وأيضا لما كانت أصول النعم وفروعها منه تعالى استحق جميع المحامد ووجه الثانى ماقاله الشيخ أبو العباس المرسى رضى الله عنه إن الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه فى أزله فلما خلق الخلق اقتضى منهم أن يحمدوه بحمده اه ولاشتمالها على ماذكر بدأ بها الناظم كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمدلله» وفى رواية «بحمد الله فهو أجذم» وفى رواية «أقطع» وفى رواية بزيادة «والصلاة علىّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة» وقد جمع الناظم فى الابتداء بين البسملة والحمدلة وعليه فيقال المقصود من الحمد هنا حصول البداءة به لتحصيل بركته كما فى الحديث وقدفات ذلك بالبداءة بالبسملة ، وبقوله : يقول عبد الواحدبن عاشر . والجواب عن تقديم البسملة على الحمد أنه ليس المراد بالحمد فى الحديث لفظ الحمد لله فقط بل ماهو أعم مما يفيد وصفه تعالى بالجميل والبسملة لاسيما مع إضافة الوصف بالقادر صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه بعدها تأكيد فقط وأيضا فان البداءة إما حقيقية وهى ذكر الشىء أوّلا على الاطلاق وعليها حمل الأمر بالبداءة بالبسملة ، وإما إضافية وهى ذكره أوّلا بالاضافة إلى شىء دون شىء آخر وعليها حمل الأمر بالابتداء بالحمدلة وهى صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات ، وأما تقديم يقول عبد الواحدبن عاشر عليها فلا محذور فيه إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لاتقديم الثناء على القول المحكى به التأليف وهذا المحل قابل لأكثر من هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية إذ المطلوب أمام ، وقوله الذى علمنا الخ الذى بدل من اسم الجلالة و (ما) من قوله مابه كلفنا مفعول ثان لعلم والذى كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أى على كل مكلف مكلف وهو علم المكلف مالايتأتى له تأدية ماوجب عليه إلابه وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا مايتعلق بالمعتقدات فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفى فى ذلك التقليد وهو اتباع الغير من غير دليل أو لا يكفى إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل ؟ فى ذلك خلاف يأتى إن شاء الله تعالى وكذا حكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على كل أحد تعلم حكم مايريد أن يفعله من ذلك للاجماع أنه لايجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفيه فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالى فيبرئه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها فقد قال الامام أبو حامد الغزالى إن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره : إن رزق الانسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولايلزمه تعلم دوائها وماعدا ماذكر فهو فرض كفاية يحمله من قام به قال فى الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا مايلزم الرجل فى خاصة نفسه أى فهو فرض عين وانظر شرح الجزولى فى هذا المحل فقد أجاد فيه على عادته وانظر شرح القلشانى قبل قوله وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويأتى بعض الكلام فى ذلك عند قوله فى التصوف :

ويوقف الأمور حتى يعلما ... ما الله فيهن به قد حكما

وعلى العلم الواجب على الأعيان حمل خبر «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال الامام محيى الدين النووى هذا الحديث إن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ويحتمل أن يريد الناظم بالذى كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به أيضا كل أحد على خلاف

يأتى

الحمد : هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة أو غيرها . والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان قال الشاعر :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ... يدى ولسانى والضمير المحجبا

فمورد الحمد اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها ومتعلق الشكر : النعمة فقط ومورده اللسان وغيره ، فالحمد أعم من الشكر باعتبار متعلقه وأخص باعتبار مورده والشكر بالعكس ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، يجتمعان بالثناء باللسان فى مقابلة النعمة ، وينفرد الحمد بالثناء باللسان لافى مقابلة نعمة ، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان فى مقابلة النعمة . وافتتح الناظم الأهم المقصود به اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبى هريرة «كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمدلله فهو أجذم» وقولنا الأهم المقصود جمعا بين حديثى البسملة والحمدلة ، فإن الافتتاح بكل منهما مقصود

يأتى ذكره إلا أنه يسقط بقيام البعض به والناظم رحمه الله ممن علمه الله علم الكفاية وعلم الأعيان وسيأتى الكلام على الواجب علماً أو عملا وتقسيمه إلى كفاية وعين والسر فى ذلك عند كلام الناظم عليه إن شاء الله . قوله : صلى وسلم البيت ، فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه وإن كان خبرا فالمراد الطلب أى اللهم صل وسلم ، وقال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق فى قول الشيخ خليل والصلاة والسلام على محمد يحتمل أن يريد صلاة الله وسلامه أو الصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإنشاء : أى أسأل الله أن يصلى أى يرحم ويسلم أى يؤمن نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ، ويحتمل أن يريد صلاته هو وسلامه أى إنشاء الدعاء لمحمد بالرحمة والأمان ، والفرق بين الاحتمالين أنه طلب فى الأول صلاة الله وسلامه وفى الثانى دعاء بهما وهما المعنيان المذكوران فى الصلاة من الله تعالى ومن الخلق وأن الأول نفس الرحمة والثانى دعاء بها وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنف للنبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه طلب فى الأول أن يتولى الله تعالى الصلاة والسلام عليه وفى الثانى صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا» اهـ والاحتمال الأول هو المتعين فى كلام الناظم والله أعلم وإنما نقلته بجملته لما اشتمل عليه من الفوائد ؛ ومعنى الصلاة فى آية «إن الله وملائكته يصلون على النبى» على ماقرره صاحب المغنى فى الباب الخامس العطف قال ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة وإلى الملائكة استغفار وإلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض. وفى شرح العقيدة الصغرى لمؤلفها نفعنا الله به : والصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة تكرمة وإنعام وسلامه عليه زيادة تأمين له وطيب تحية وإعظام اهـ .

﴿ فائدة ﴾ قال الرصاع ناقلا عن الشيخ أبى محمد عبد العزيز بن عبد السلام : لايتوهم المصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن صلاتنا عليه شفاعة منا له عند الله تعالى فى زيادة رفعته وبلوغ أمنيته فان مثلنا لايشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وأنعم علينا ، ولما أحسن إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحسانا لم يحسن إلينا أحد كاحسانه ولا أكرمنا مخلوق مثل إكرامه وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين أمرنا ربنا سبحانه أن نرغب إليه بأن يصلى هو عليه لتكون صلاة مولانا عليه مكافأة له منه سبحانه لاحسانه إلينا وإفضاله علينا إذ لاإحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم يبعثه رحمة إلى خلقه صلى الله عليه وآله وسلم اهـ .

﴿فرع﴾ قال الامام أبوعبد الله الأبى فى شرح مسلم : ومايستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد والمستند فيه ماصح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا سيد ولد آدم» وانظر لو قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد كذا هل يثاب بعدد تلك الأعداد ؟ وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب أكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لاثواب من صلى ذلك العدد اهـ وقوله وإن لم يرد أى لفظ الصلاة بدليل قوله والمستند فيه الخ ويعنى بالشيخ الامام الشهير أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسى ، ومحمد : منقول من اسم مفعول الحمد المضاعف للتكثير سمى به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة .

﴿فرع﴾ فى حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أقوال : قال القاضى أبو الحسن ابن القصار : المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب فى الجملة على الانسان ، وفرض عليه أن يأتى بها مرة

كل بالنسبة لما يليه . وأجيب أيضا بأن الأول افتتاح حقيقى والثانى إضافى ، ولم يعكس ذلك لقوة حديث البسملة لأن لفظ الحمد غير متعين بل المقصود إيقاع ذكر من الأذكار وقد حصل بالبسملة ، إذ المقصود بالحمد الثناء على الله تعالى والبسملة من أبلغه وليس المراد تعين لفظ الحمد بل المطلوب إيقاع ذكر من الأذكار ، وبهذا أجيب عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث ابتدأ كتابه الموطأ بالبسملة ، وهذا الجواب أيضا عن صاحب الجلاب وابن الحاجب وغيرهم ، واختار الناظم الجملة الاسمية لأنها أبلغ صيغة لدلالتها على اختصاص كل حمد بحمد به تعالى .

﴿فائدة﴾ قال ابن الخطيب: الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية أبواب فمن قال الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية . ثم وصف الناظم مستحق الحمد بقوله (العظيم) قال الرازى معناه عند أهل التحقيق يرجع إلى استحقاقه لصفات العلو والمجد ورفعة القدر لأن

من دهره مع القدرة على ذلك ؛ وقال القاضى ابن عطية : الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التى لايسع تركها ولا يغفلها إلا من لاخير فيه ، وقال غيره تجب كما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم واختاره الطحاوى من الحنفية والحليمى من الشافعية ، قال الفاكهانى فى الباب الأول من الفجر المنير فى فضل الصلاة على البشير النذير : الظاهر من الأدلة تساوى حكم الصلاة والسلام فى الوجوب وأن الواجب من ذلك المرة الواحدة فى العمر على المختار الذى عليه الجمهور اه .

﴿ فرع ﴾ فى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ، قال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمسانى فى شرح قول الإمام البوصيرى رضى الله تعالى عنه :

فإن لى ذمة منه بتسميتى   محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم

فى كلام الناظم دليل على الترغيب فى التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم لأنها من الذمم التى يمتّ بها إليه فى رجاء شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فمن مجيز للتسمية باسمه والتكنية بكنيته ، ومن مانع لهما ، ومن مجيز للتسمية دون التكنية ، والثانى هو الظاهر من مذهب عمر رضى الله عنه فإنه قال لمن تسمى بمحمد لا أسمع محمداً يسب بك أبداً وقالت الأنصار للذى سمى ولده أبا القاسم لانكنيك أبا القاسم ولا نلقبك بذلك عينا ، والأول هو الذى ذهب إليه الأكثر لتسمية كثير من السلف بذلك والتكنى به . ووجه القول الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى نادى ياأبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم أعنك يارسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» ومنهم من أجاز ذلك بعد موته لافى حياته صلى الله عليه وآله وسلم لرفع هذا المحذور ، والخلاف فى المسئلة أكثر من هذا وممن استوفى الكلام فيها القاضى أبو الفضل عياض فى الإكمال . وقد وردت آثار فى فضل التسمية بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : منها ما ذكر القاضى عياض عن شريح بن يونس أنه قال إن لله ملائكة سياحين يكتبون عبادة كل دار فيها أحمد ومحمد إكراماً لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال وروى عن جعفر بن محمد «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وآله وسلم» وفى لفظ آخر «ينادى يوم القيامة يامحمد فيرفع رأسه فى الموقف كل من اسمه محمد فيقول الله جل جلاله أشهدكم أنى قد غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبيى» وروى ابن وهب فى جامعه عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون مامن بيت فيه اسم محمد إلا ورزقوا . وعن مالك أيضا قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم «ماضر أحدكم أن يكون فى بيته محمدان أو ثلاثة» وجاء «خير الأسماء ماعبد أو حمد» وفى حمل خبر «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» على الندب أو الاباحة تأويلان اه وفى المدخل عن الحسن البصرى «إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول عبدى أما استحييت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد ؟ قال فينكس العبد رأسه حياء من الله تعالى ويقول اللهم إنى قد فعلت فيقول الله تعالى ياجبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فإنى أستحيى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى» اه وعلى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فهل يقال بضم الميم الأولى أو بفتحها قال فى جامع المعيار عن بعضهم إن التسمية بمحمد إنما هى بضم الميم الأولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد قال وأما التسمية بمحمد بضم الميمين أو بفتحهما فلعله من باب التغير صونا للاسم

العظيم بمعنى كثير الأجزاء محال فى حقه عز وجل . ومن صفات علوّه تعالى استحقاقه وجوب القدم والوحدانية وانفراده تعالى بالقدرة على الإيجاد ، وشمول علمه تعالى لجميع المعلومات وشمول قدرته تعالى لجميع المقدورات ، وإدراك سمعه تعالى وبصره لجميع المسموعات والمرئيات واستغناؤه عن الأنصار والأعوان وتقدسه تعالى عن الزمان والمكان وتنزه ذاته تعالى عن قبول الحدثان ، وبقوله (الخالق) قال الرازى الصحيح أنه المخترع للأعيان المبدع لها ، وقيل الخالق هو التقدير ، وقيل هو التصوير ومنه قوله تعالى «وإذ تخلق من الطين» ومن أدب من عرف أنه الخالق أن يمعن النظر فى إتقان خلقه ليلوح لقلبه دلائل حكمته تعالى فى صنعه ، فيعلم أنه تعالى خلق من نطفة بشراً ، ركب أعضاءه ورتب أجزاءه على أحسن تركيب وأفضل ترتيب ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، وبقوله (البارئ) قال الرازى هو الخالق ، وقيل البرية مشتقة من البرى

للاسم الشريف أن يسمى به غيره . وقوله : وآله وصحبه والمقتدى:معطوفات على محمد . وفى الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة ؛ قال الامام أبوعبد الله الأبى قال بعضهم : الخلاف فى الصلاة على غير الأنبياء إنما هو فى الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام اهـ .

﴿فائدة﴾ قال الامام جلال الدين السيوطى قال ابن عبد البر فى الاستذكار : لايجوز لأحد إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى علىّ ولم يقل من ترحم علىّ ولا من دعا لى وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكن خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل إلى غيره ويؤيده قوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » اهـ وفى العلقمى ماحاصله أنه يجوز الدعاء بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام كما فى التشهد على وجه الاطناب والخطابة وأما على وجه الإفراد كما يقال قال النبى رحمه الله فلا شك فى منعه وهو خلاف الأدب وخلاف المأموربه عند ذكره من الصلاة عليه ولا ورد مايدل عليه ألبتة ورب شىء يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا ، قال وقول الأعرابى ارحمنى ومحمدا قد يجاب عنه بأن الدعاء فيه بالرحمة على سبيل التبعية لما قبلها وأما حديث « اللهم اغفر لى وارحمنى » ونحوه فذلك على سبيل التواضع منه صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل مع كونه سيق مساق التشريع للأمة ويجب علينا نحن أن نخصه بما يشير إلى تفخيمه وتعظيمه اللائق بمنصبه الشريف اهـ وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وهو قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه ، وفيمن فوقهم إلى بنى غالب قولان ، أما مافوق غالب فليسوا بآل . وهو صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان كذا فى الصحيح وهو متفق عليه وما بعد عدنان ، إلى آدم مختلف فيه إلا أنهم اتفقوا على أن النسب يرفع إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى وقد نظم الامام ابن مرزوق بيتين رمز فيهما بالحرف الأول من كل كلمة إلى واحد من الآباء الكرام على ترتيبهم فقال :

علقت شفيعا هال عقلى قرانه ... كتاب مبين كسب لى غرائبه
فدا معشر نفسى كرام خلاصق ... على الفهم مذ نيل مجد عواقبه

والشين من شفيعا لعبدالمطلب لأن اسمه شيبة والعين من عقلى لمدركة لأن اسمه عامر كما مر .

﴿ فائدة ﴾ أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « آل محمد كل تقى » وصحب اسم جمع وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابى ، وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رآه أولا كابن أم مكتوم الأعمى وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية قال بعضهم ولابد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته ، وردّ هذا بأن زيادة ذلك تقتضى أن لاتتحقق الصحبة لأحد فى حياته وهو خلاف الاجماع بل عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة لأن الردة أحبطتها بعد وجودها له كالايمان سواء وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة والسلام من اجتمعت له الصحبة والآلية كعلى ومن انفرد بالصحبة

وهو التراب فأصلها غير الهمزة وكل ماذكر فى الخالق يأتى مثله فى البارىء وبهذا ظهر لك معنى قوله من غير شكل سابق ، وقوله :

(نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْآلَاءِ ... بِحَمْدِ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ)

الآلاء النعم واحدها ألى بالفتح وقد تكسر وتكتب بالياء كمعى وأمعاء ، وقوله (بحمد من فى الأرض والسماء) يعنى نحمد بما يحمد به أهل الأرض وأهل السماء تمم على ذلك بقوله :

(لِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْمَحَامِدِ ... رَبٌّ لِكُلِّ نَاطِقٍ وَجَامِدِ)
(وَاعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ بِالسَّدَادِ ... بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ)

السداد : هو الصواب ، والتسديد التوفيق للصواب واستدّ الشىء استقام ، وقال الشاعر وهو معبد بن فهم الدوسى الأزدى حين رماه ابنه سليمان فجرحه :

أعلمه الرماية كل يوم ... فلما استد ساعده رمانى

قال الأصمعى : اشتد بالمعجمة ليس بشىء . والسداد بالفتح : الاستقامة

فقط وليس من الآل كعثمان ومن انفرد بالآلية دون الصحبة كزين العابدين وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان كما مثل ، والمقتدى المتبع أى للنبى صلى الله عليه وسلم ولشريعته .

((وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدْ ... فِى نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلْأُمِّىِّ تُفِيدْ

فِى عَقْدِ الْأَشْعَرِى وَفِقْهِ مَالِكْ ... وَفِى طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكْ)

بعد ظرف قطع عما يستحقه من الاضافة فبنى على الضم والمضاف إليه هنا ضمير ماتقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر، والتقدير وبعد الحمد والصلاة التقدمين أو وبعد هذه الخطبة ولما علم هذا المضاف بقرينة ذكره أولا حذفه اختصاراً وبني بعد على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا مع نيتها معنى فأشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها وكذا يفعل بقبل ومنه « لله الأمر من قبل ومن بعد» وبنيتا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لاتكون لهما حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن قاله ابن مرزوق . والعون والاعانة الظهور على الأمر والتقوّى عليه وأتى بالفاء إما على توهم أما وإما على تقديرها فى الكلام . والمجيد صفة لله وهو الذى انتهى فى الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لايمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شىء منها . وقوله : فى نظم أبيات : أى على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى ، والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن ، واصطلاحا الكلام الموزون الذى قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة فى قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير ، والأمى منسوب إلى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد للأمى صفة أبيات وقوله: فى عقد يحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفه بجملة تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف والأشعرى يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذا للأمى .

وحاصل البيتين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تنفع الأمى قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على مايجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضى الله عنه ويأتى تفسير السالك فى شرح قول الناظم فى التصوف : وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين. وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضاف العقد إلى الأشعرى لأنه واضع علم العقائد ، وهو الامام أبو الحسن على بن إسماعيل بن بشر بن إسحق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مالكى المذهب وإليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة إذ أثبتوا مانفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة فى وقت الأشعرى شائعا وكلتهم عالية فكان الأشعرى رحمه الله يقصدهم للمناظرة فى مجالسهم بنفسه فقيل له كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم ؟ فقال هم أولو الرئاسة منهم الولاة والقضاة فهم لرئاستهم لاينزلون إلىّ فان لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن لأهله ناصرا بالحجة ، وقد ألف التصانيف لأهل السنة وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع من صفاته تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمر المعاد فلما كثرت تآليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثر أتباعه فنسبوا إليه وسموا باسمه . مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفى سنة نيف وثلاثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين

الكرخ

والصواب ، وأما سداد القارورة ، وسداد الثغر وهو سده بالخيل وبالرجال فبالكسر لاغير . وقولهم فيه سداد من عوز ، وأصبت به سداداً من عيش: أى ماسد به الخلة فيكسر ويفتح والفتح أفصح . وقوله (بأنه فرض على العباد) العباد جمع عبد ولا يقع على كل مخلوق بل على كل من يمكنه التكليف وله جموع لانطيل بذكرها ، جمع ابن مالك منها أحد عشر فى بيتين فقال :

عبادعبيدجمع عبد وأعبد
أعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان أثبتا
كذاك العبدا وامدد إن شئت أن تمد

وأشار للمفروض عليهم فقال :

(أَنْ يَعْلَمُوا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
فِى حَالَةِ السِّرِّ وَفِى الْإِعْلَانْ
أَنْ لَا إِلٰهَ لَيْسَ إِلَّا اللهُ
وَكُلُّ شَىْءٍ حَادِثٌ سِوَاهُ)

أى فرض الله على العباد أن يعلموا بقلوبهم فى سرهم وينطقوا بألسنتهم ، فقوله (فى السر والإعلان) تأكيد

الـكرخ وباب البصرة وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى مناقبه مجلدا اهـ من شرح نظم الامام ابن زكرى لشيخ شيوخنا الامام العالم العلامة المشهور ذى التآليف المفيدة العديدة والذكر المنشور بالمشرق والمغرب بل وجميع المعمور سيدى أبى العباس أحمد بن على الشهير بالمنجور وقد رأيت فى آخر كتاب لحن العوام لأبى على بن عمر بن خليل الأصولى الاشبيلى ثم التنسى أن الامام أبا الحسن الأشعرى رضى الله عنه ألف كتاب المحترق فى التفسير فى أربعمائة سفر قال وقد بلغت تآليفه ثلثمائة وثمانين تأليفا وأزيد اهـ ومرَاد الناظم بفقه مالك ماقاله مالك رضى الله عنه أو قاله أحد من أصحابه أومن بعدهم ممن يوثق به مما كان جاريا على قواعده وضوابطه . وهو الامام أبوعبدالله مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى إمام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى وهو المعنىّ فى قول جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة » واعتماده رضى الله عنه على الـكتاب والسنة وعمل أهل المدينة وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تجدد إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان رضى الله عنه موصوفا بالعلم والديانة والاتباع والعقل والفضل وكمال الإدراك والفهم والإتقان . أجمعت الأمة على إمامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له فى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لازم ابن هرمز خمس عشرة سنة من الغدوّ إلى الزوال مع ملازمته لغيره . ومن كلامه رضى الله عنه : العلم نفور لا يأنس إلا بقلب تقى خاشع . وقال: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله فى القلوب . وقال : ينبغى للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة فانه إذا اضطجع فى قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله . ومن كلامه رضى الله عنه : عليك بمجالسة من يزيد فى علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله . أخذ عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وقيامه بحق الرواية . ولد رضى الله عنه سنة ثلاث وقيل إحدى وقيل أربع وقيل سبع وتسعين من الهجرة وتوفى صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه قالت لى عمتى ونحن بمكة رأيت فى هذه الليلة عجبا فقلت وما هو ؟ قالت كأنّ قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا تلك الليلة فاذا هى ليلة وفاة مالك . وقال إبراهيم بن أبى يحيى نمت فرأيت الشمس قد كسفت وقد عات الأرض ظلمة حتى إن الناس لا ينظر بعضهم إلى بعض فقلت لرجل بجنبى أقامت القيامة فقال ولم لاتقوم وقد مات عالم الإسلام ؟ فقلت ومن هو ؟ قال مالك بن أنس فانتبهت فزعا فاذا به قدمات رضى الله عنه . ونقل الشيخ الجزولى فى شرح الرسالة عن القنازعى أن بعض المحدّثين أعمل فكرته فيما ينبغى أن يتعلق به من الـكتب المؤلفة فى الحديث فالتزم الروضة المشرفة بكثرة الذكر والصلاة طمعاً فى أن يرى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عن ذلك فكان يرغب إلى الله بأنواع الرغبة عند انقضاء كل ورد التزمه لذلك ودام على ذلك مدة من ثلاثين شهراً فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة الجمعة ختم القرآن وانضم إلى الروضة ووقف بإزاء رأس القبر الشريف وقال ياخير من أرسل بخير كتاب أنزل أقسمت عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ماجمعت بين مرادى منك فرأى فيما يرى النائم الروضة قد رجعت على صورة الخباء وتعالت فى الهواء مرفوعة الأطناب وقائلا يقـول أين المقسم على أن يجمع له بين معرفة وعرفة ؟ فدنوت من الروضة فإذا بثلاثة أشخاص فغلب علىّ الخجل والوجل مما علاهم من النور والبهاء فهممت بالدنوّ منهم فأشار علىّ أحدهم أن تـكلم مكانك وأشار إلىّ

لقـوله بالقلب واللسان أنه لا إله إلا الله الواحد ، قال أبو المعـالى معناه المتوحد عن الانقسام اهـ وهو كقول القشيرى الذى لاقسيم له ولايستثنى منه اهـ . ففيه نفى آخر : وقوله (بالقلب واللسان) ظاهره اشتراط النطـق باللسان وإليـه ذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر وقال القاضى أبو بكر الباقلانى لايشترط وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة لوأجمع على الإسلام بقلبه فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر . ولما كان ظاهرها مخالفا للجمهور نسب ذلك ابن الحاجب للمدوّنة بقوله وفيها لو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزأه وإن لم ينـو الجنابة لأنه نوى الطهر وأردفها بقوله وهو مشكل ، وقال بعض المتأخرين لعله يجمع بين القولين بحمل الأول على غير العازم على النطق والثانى على العازم به أو يحمل الأول على الآبى لاستحياء والثانى على غير الآبى . واختلف العلماء هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد

المتوسط وكان أبهاهم فقلت يارسول الله قد اختلفت على رواة حديثك فدلنى فقال عليك بكتب مالك بن أنس فقلت واختلف على الفقهاء فدلنى فقال عليك بفقه مالك فقلت قد اختلف على أصحابه فدلنى فقال عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم فقلت يارسول الله ادع الله أن يرزقنى شفاعتك فقال أغناك الله عنها بعمل يرضاه منك فدفعنى دافع وقال لاتشغله بأكثر من هذا فقمت وخرجت إلى عرفة فأدركتها قبل طلوع الفجر فكمل الله حجى اه وفضائله أكثر من أن تستقصى وإنما أشرنا إلى اليسير من ذلك على وجه التبرك به . وقام بمذهبه بعد وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى ، وتوفى ابن القاسم عام إحدى وتسعين ومائة وعمره ستون سنة وأخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف المدونة واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخى، توفى رحمه الله سنة أربعين ومائتين رحم الله الجميع ونفعنا ببركاتهم . والجنيد رضى الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الصوفية علما وعملا وإمامهم وأصله من نهاوند مثلث النون الأولى مفتوح الهاء بعدها ألف ثم واو مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة قال فى القاموس بلد من بلاد الجبل جنوبى همذان أصله نوح وآند لأنه بناها أو أصله إينهاود اه . ومنشؤه ومولده بالعراق وكان والده يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريرى وكان فقيها على مذهب أبى ثور ، صحب السرى والمحاسبى ومحمد بن على القصاب . ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له ماتقول فى هذا ؟ فقال لاأدرى ماأقول ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ثم صاحبه ولازمه ، وكان إذا تكلم فى الأصول والفروع أذهل العقول ويقول هذا ببركة مجالسة أبى القاسم الجنيد ، وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب إنك تتكلم على كلام كل أحد وهنا رجل يقال له الجنيد فانظر هل تعترض عليه أم لا ؟ فحضر حلقته يوما فسأل الجنيد عن التوحيد فأجابه فتحير عبد الله وقال له أعد على ماقلت فأعاده ولكن لابتلك العبارة فقال عبد الله هذا شىء لم أحفظه أعده على مرة أخرى فأعاده بعبارة أخرى فقال له ليس يمكننى حفظ ماتقول ولكن أمله على فقال له إن كنت أجزته فأنا أمليه عليك فقام عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شأنه . ومن كلامه رضى الله عنه: الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لم يقتد به فى هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال إنى لتخطر ببالى النكتة فلا أقبلها إلا بشاهدى عدل من الكتاب والسنة ، وقال رضى الله عنه رأيت فى المنام أنى أتكلم على الناس فوقف على ملك فقال ماأقرب ماتقرب به المتقربون إلى الله تعالى ؟ فقلت عمل خفى بميزان وفى فولى وهو يقول كلام موفق والله . توفى رضى الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين .

(مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد)

ذكر فى هذه الترجمة الحكم العقلى وأقسامه وأول مايجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلى بأقسامه الثلاث وهى أول واجب فى الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل كما ذكر فى الترجمة الثالثة الحكم الشرعى وأقسامه وجعله مقدمة لما بعده من فروع الفقه لانقسامها إلى واجب وغيره من أقسام الحكم الشرعى فتأكدت لذلك معرفة الحكم الشرعى وأقسامه ، وترك الكلام على الحكم العادى لما لم يتوقف على معرفته شىء مما ذكر بعد ومقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها من قدم المتعدى بمعنى أن الغير قدمها ، وفى مختصر السعد: والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش

الألف من لا النافية أو القصر ؛ فمنهم من اختار المد ليشعر المتلفظ بها نفى الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى، ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى، وفرق الرازى بين أن يكون أول كلة فيقصر وإلا فيمد وقال ابن فورك الواحد فى وصفه عز وجل له ثلاث معان : أنه لاقسيم لذاته لأنه غير متبعض ولا متحيز ثانيها أنه لاشبيه له تقول العرب فلان واحد فى عصره أى لانظير له ثالثها أنه لاشريك له فى أفعاله يقال فلان متوحد فى هذا الأمر لايشاركه فيه أحد ولا يعاونه ، والأولون قالوا هذه المعانى الثلاثة مستحقة له تعالى ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة فى نفى القسمة مجاز فى الباقى فاذا اعتقدوا أن لا إله غيره فكل شىء سواه حادث .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن من الناس من لم يفرق بين الواحد والأحد فى المعنى ومنهم من فرق وقال الواحد اسم لمفتتح العدد يقال واحد اثنان ثلاثة والأحد اسم لنفى مايذكر معه من العدد وقيل الأحد

للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفى على كثير من الناس اه ومقدمة خبر مبتدأ محذوف أى هذه مقدمة ومعينة صفة لها ، والله أعلم .

(وَحُكْمُنَا الْعَقْلِى قَضِيَّةٌ بِلاَ وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعِ جَلاَ)

اعلم أن من أدرك أمرا من الأمور ، فان تصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته لأمر ولا بنفيه عن أمر سمى هذا الإدراك فى الاصطلاح تصورا كادراكنا مثلا أن معنى الحدوث الوجود بعد العدم من غير أن نثبته لأمر ولا أن ننفيه عنه ، وإن تصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك يسمى فى الاصطلاح حكما ويسمى تصديقا كاثباتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعوالم وهى ما سوى المولى تبارك وتعالى فنقول العوالم حادثة أو نفينا له عمن وجب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول مولانا تعالى ليس بحادث فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهو المسمى حكما وهو مراد الناظم بالقضية والله أعلم. ثم اعلم أن الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعى وعادى وعقلى وذلك أن الثبوت أو النفى اللذين فى الحكم إن أسند إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلم إلا منه فهو الحكم الشرعى ولذا نسب إلى الشرع كقولنا فى الإثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا فى النفى صوم يوم عاشوراء ليس بواجب وإن لم يستند إلى الشرع فان كفى العقل فى إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرر ولا اختبار فهو الحكم العقلى ، ولما توصل إليه العقل من غير أن يتوقف على شىء آخر نسب إلى العقل وذلك كقولنا فى الإثبات العشرة زوج وفى النفى السبعة ليست بزوج وإن لم يستند النفى أو الإثبات اللذين فى الحكم إلى شرع ولا كفى العقل فى التوصل إليهما بل احتاج إلى تكرر واختبار وعادة فهو الحكم العادى نسب إلى العادة لأن بها توصل إليه لا بشرع ولا بعقل وذلك كقولنا فى الإثبات شراب السكنجبين مسكن للصفراء وفى النفى الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ، ثم ينقسم هذا العادى إلى قسمين عادى قولى كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية وعادى فعلى كالمثالين المذكورين فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة فصل أخرج به الحكم العادى فانه لم يثبت إلا بواسطة التكرر والتجربة حتى عرف أنه ليس باتفاقى . قال فى شرح المقدمات : فان قلت ها نحن نثبت لشراب السكنجبين تسكين الصفراء تقليدا للأطباء وإن لم يتكرر عندنا ولا جربناه . قلت إنما أثبتنا له هذا الحكم بواسطة التجربة التى صدّقنا فيها الأطباء وليس من شرط التكرر والتجربة فى الحكم العادى أن يكون من كل أحد بل هو المستند لثبوت الحكم العادى وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته وقوله : أو وضع أى جعل عطف على عادة وهو فصل أخرج به الحكم الشرعى . قال فى شرح المقدمات: فان قلت كيف يصح أن يقال فى الحكم الشرعى إنه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس بوضع ولا مجعول . قلت المراد بالحكم الشرعى هنا التعلق التنجيزى لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم إنما هو كلام الله تعالى وتعلقه العقلى الصلاحى بالمكلفين فى الأزل وإطلاق الحكم الشرعى على التعلق التنجيزى الحادث مشهور عند الفقهاء والأصوليين اه .

يذكر مع الجحد يقال ماجاءنى أحد فمعناه نفى مجىء الواحد فما فوقه أيضا ويقال جاءنى واحد ولا يقال جاءنى أحد وقيل الأحد إنما يذكر فى الإثبات فى صفة الله تعالى على وجه التخصيص يقال هو الله الأحد ولا يقال هو الرجل الأحد ولا رجل أحد ويقال فى وصف غيره وحيد وأوحد ولا يطلق على ذلك فى وصفه وإن كان أبلغ لعدم التوقيف ، والتوحيد هو الحكم بأنه سبحانه وتعالى واحد وذلك الحكم يكون بالقول وبالعلم وبالإشارة بالأصابع . قال الرازى : التوحيد ثلاثة توحيد الحق لنفسه تعالى وهو علمه بأنه واحد وإخباره بأنه واحد ، وتوحيد العبد للحق وهو بهذا المعنى أيضا ، وتوحيد الحق للعبد وهو إعطاؤه إياه التوحيد وتوفيقه له. ﴿ تنبيه ﴾ للقوم فى تعريفه أقوال نذكر بعضها تبركا ، قال الشبلى التوحيد للحق والخلق طفيل فيه ، وقال الجنيد : التوحيد إفراد القدم عن الحدوث، وقال ذو النون المصرى: التوحيد أن تعرف أن قدرة الله تعالى فى الأشياء بلا علاج وصنعه للأشياء بلا مزاج

(أقسامُ مُقتضاهُ بالحصرِ تُمازْ وهْيَ الوُجوبُ الاستِحالةُ الجَوازْ
فواجبٌ لا يَقبلُ النفيَ بحالْ وما أبَى الثبوتَ عقلاً المُحالْ
وجائزاً ما قبِلَ الأمرينِ سِمْ للضروريِّ والنظريِّ كلٌّ قُسِمْ)

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلى تتميز وتتبين بالحصر وتلك الأقسام هى الوجوب والاستحالة والجواز ؛ وبيان الحصر فى الثلاثة أن كل مايحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط فالأول هو الجائز ويسمى الممكن أيضا والثانى الواجب والثالث المستحيل وإنما قال أقسام مقتضاه أى متعلقه ولم يقل أقسامه لأن الحكم العقلى ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون أقسامه له لأن شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من أقسامه ولا يصدق على الوجوب أو الاستحالة أو الجواز اسم الحكم وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها. قوله : فواجب الخ أخبر أن الواجب هو مالا يقبل النفى أصلا بحيث لا يدرك العقل عدمه وأن المحال هو ماامتنع ثبوته فى العقل بحيث لا يدرك العقل ثبوته ووجوده وأن الجائز ماقبل النفى والثبوت بحيث يدرك العقل وجوده وعدمه فاللام فى الأمرين للعهد والمعهود النفى والثبوت وجائزا مفعول أول لسم وهو فعل أمر من وسم يسم سمة من السمة وهى العلامة وما قبل مفعول ثان لسم على حذف الباء أى علم الجائز بما قبل الأمرين معا النفى والثبوت . قوله : للضرورى والنظرى كل قسم ؛ يعنى أن كل قسم من الثلاثة المتقدمة ينقسم إلى ضرورى وهو مايدرك ثبوته أو نفيه ابتداء بلا تأمل وإلى نظرى وهو مايدرك بعد التأمل فمثال الواجب الضرورى التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى له لا يفتقر إلى تأمل وكذا كون الاثنين أكثر من واحد ومثال الواجب النظرى ثبوت القدم لمولانا جل وعز فإنه لا يتصور فى العقل نفيه عنه تعالى ولكن لا يدرك ذلك ابتداء من غير تأمل بل بعد التأمل فما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل وتعدد الإله وتخصيص كل واحد منهم بنوع من الممكنات بلا مخصص ونظيره فى الوجوب النظرى كون الواحد ربع عشر الأربعين ، ومثال المستحيل الضرورى تعرّى الجسم عن الحركة والسكون معا أى تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظرى كون الذات العلية جرما تعالى عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز إنما يدركه العقل بعد أن يسبق له النظر فما يترتب على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك أنه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء لئلا يلزم الدور أو التسلسل لو كان تعالى حادثا فلو كان جرما لوجب له الحدوث لما تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم فلزم إذن لو كان تعالى جرما أن يكون واجب القدم لألوهيته واجب الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين لا محالة ؛ ومثال الجائز الضرورى اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فإن العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال الجائز النظرى تعذيب المطيع الذى لم يعص الله قط فان ذلك فى الابتداء قد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا كما توهمته المعتزلة وأما بعد النظر فى وحدانيته تعالى وانفراده بخلق جميع الممكنات وإرادتها بلا واسطة خيراً كان أو شرا وأن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لا نفع له فى طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه جل وعلا بكفر كافر أو معصية عاص ولا حجر عليه ولا حكم لأحد عليه . فنعلم حينئذ على القطع أن ماترتب منه سبحانه على

السكفر

وعلة كل شىء صنعه ولا علة لصنعته تعالى ، وقيل غير ذلك . وإذا علمت ذلك علمت قول الناظم وقوله

(فما يدُ المُحدَثِ ذاكَ عابثُ
إذ كلهم مفتقرٌ وحادثُ
والله دائمُ الوجودِ والقِدَمْ
فلم يزلْ ولم يُسابقْهُ عدمْ
سُبحانَ من ليستْ لهُ بدايهْ
ولا لهُ حدٌّ ولا نِهايهْ
ولا لهُ شِبهٌ بشىءٍ لا ولا
يُشبهُهُ مافى العقولِ خُيِّلا
والشِّبهُ لا يصحُّ فيمن لا يُرى
وذاكَ وهمٌ فى العقولِ وافترا
جلَّ عن التشبيهِ والتمثيلِ
هذا من المُعتقدِ الجميلِ)

أى أن الله تعالى يجب أن يكون قديما ويستحيل عدم ذلك عليه تعالى ، ولا يناقض هذا قول صاحب الرسالة ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء

الكفر من العذاب الأليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم لو عكس تعالى فى ذلك أو لم يرتب جل وعلا عليهما شيئا أصلا لم يلزم على ذلك بالنظر إلى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال أصلا. قال فى شرح الصغرى: واعلم أن الحركة والسكون للجرم يصح أن يمثل بهما لأقسام الحكم العقلى الثلاثة فالواجب العقلى ثبوت أحدهما لابعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم والجائز ثبوت أحدهما بالخصوص للجرم. واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكريرها وتأنيس القلب بأمثلتها حتى لايحتاج الفكر فى استحضار معانيها إلى كلفة أصلا مما هو ضرورى على كل عاقل يريد أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قد قال إمام الحرمين وجماعة إن معرفة هذه الأقسام الثلاثة هى نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل اه.

﴿تنبيهان: الأول﴾ المراد بالواجب المذكور هوالواجب الذاتى وأما الواجب العرضى وهو مايجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب أبى جهل فانه بالنظر إلى ذاته جائز يصح فى العقل وجوده وعدمه وبالنظر إلى ماأخبر به الصادق المصدوق صلاة الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه هو واجب لايتصور فى العقل عدمه وإنما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتيا لأنه عند الإطلاق لايحمل إلا على الذاتى ولا يحمل على العرضى إلا بالتقييد على أنه لايبعد أن يكون تساهل فى حذف مايدل عليه من هذا القسم اعتمادا على ماأثبته فى الثانى حيث قال وما أبى الثبوت عقلا فيكون معنى قوله هنا فواجب أى عقلا ولا إشكال بعد هذا فى حذفه من قسم الجائز لاسيما والتقسيم إنما هو فى الحكم العقلى وما وجب أو استحال أو جاز عقلا فهو الذاتى وكذلك المستحيل المذكور هو أيضا الذاتى وأما المستحيل العارض منفصل عنه فهو من قبيل الجائز كاستحالة إيمان أبى لهب فانها لما عرض لإيمانه من إرادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجائز أيضا مايصح فى العقل وجوده وعدمه أى لايلزم من هذين التقديرين فيه محال لذاته، ويدخل فيه ثلاثة أقسام: الأول الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطاق بخصوص البياض وخصوص الحركة ونحوهما وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك وهذا هو الواجب العرضى. الثانى الجائز المقطوع بعدمه كايمان أبى لهب وأبى جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك وهذا هو المستحيل العرضى. الثالث المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعات منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك، وإنما قالوا لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته أى بالنظر إلى ذات ذلك الجائز أى حقيقته ليدخل فيه القسمان الأولان وهما المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه فان كل واحد منهما بالنظر إلى ذاته لايلزم محال فى وجوده ولاعدمه ولو نظرنا إلى ماتعلق بهما من أخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام لترتب حينئذ على عدم الأول ووجود الثانى أمر محال وهو الكذب والخلف فى خبر من يستحيل عليه ذلك وليس المراد بالجائز هنا ماأذن الشرع فى فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما ولا ماأذن فى فعله وإن لم يأذن فى تركه فيكون أعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب. وحاصل هذا التنبيه أن المراد بالواجب الواجب لذاته لالعارض وبالمستحيل المستحيل لذاته لالعارض وبالجائز الجائز لذاته وإن عرض وجوبه باخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضى أو عرضت استحالته باخبار الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضى وليس المراد بالجائز المباح أو المأذون فى فعله.

﴿التنبيه الثانى﴾ قد تقدم فى تقسيم الحكم بعض الكلام على الحكم العادى وأن الناظم لم تدعه حاجة لذكره ولابد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم إلى معرفة جميع الأقسام

كما توهمه بعضهم حيث أضاف الأولية والآخرية إليه تعالى وحيث نفاها عنه فكأنه قال له أولية لا أولية له وله آخرية لا آخرية له قال وليس كما توهم لما قيل إن الأول هو السابق للأشياء والآخر هو الباقى بعد فناء الخلق وليس معنى الآخر ماله انتهاء قاله الخطابى، والقدم إطلاقه على الله تعالى توقف فيه من لم يره فى الأسماء الحسنى وعده الحليمى من جملتها قائلا لم يرد به الكتاب ولكن ورد فى السنة؛ ومعناه الموجود الذى لاابتداء لوجوده اه ثم قال ك واعلم أن كل ماله أول له آخر إلا الجنة والنار وينبغى أن يزاد على ذلك وأهلهما اه وقوله ولا له شبه لم يفهم من هذا الكلام نفى العلم بالحقيقة كقول ابن أبى زيد فى رسالته لايبلغ كنه وصفه الواصفون وهذا القول اختاره جماعة من المتقدمين وأطلق أبو القاسم الجنيد رحمة الله تعالى عليه القول بأنه لايعرف الله إلا الله واختاره أكثر المتأخرين وهو مذهب الشيخ أبى الحجاج الضرير قال ج وكان من المحققين، وأنكر القاضى

فأقول: قال فى المقدمات: وأما الحكم العادى فهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا أوعدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما فى الآخر ألبتة ؛ قال فى شرحها يعنى أن الحكم العادى هو إثبات الربط بين وجود أمر وعدمه وبين وجود أمر آخر وعدمه فقولنا وجودا أوعدما راجع لكل واحد من الأمرين لا لأحدهما فقط إذ لو كان كذلك ما دخل تحت هذا الكلام جميع الأقسام الأربعة الآتية واحترز بقوله بواسطة التكرر من الربط بين أمرين عقلا أو شرعا كالربط العقلى بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما وكالربط الشرعى الذى بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فهذان الربطان لا يسمى واحد منهما عاديا لعدم توقفه على تكرر ، وأما قولنا مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما فى الآخر ألبتة فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادى بل التنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة ابتلى بها الأكثر فى الأحكام العادية حتى توهموا أنه لا معنى للربط الذى حصل فى الحكم العادى إلا ربط اللزوم الذى لا يمكن معه الانفكاك كاللزوم العقلى أو ربط التأثير من أحدهما فى الآخر فنبهنا بهذه الجملة على أن الربط الذى حصل فى الحكم العادى إنما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلى ولا ربط تأثير من أحدهما فى الآخر فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذى يشبه اللزوم العقلى بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من فهم أن الربط فى العاديات بطريق اللزوم الذى لا يصح معه التخلف فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث وإحياء الميت فى القبر والخلود فى النار مع استمرار الحياة لأن ذلك كله على خلاف العادة المستمرة فى الشاهد والربط المقترن فيها لا يصح فيه التخلف عندهم وأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق التأثير بقولنا وعدم تأثير أحدهما فى الآخر ألبتة وقد يقال إن ذكر هذين القيدين فى تعريف الحكم العادى إنما هو لإفادة معرفته بناء على أن الجهل بصفته حقيقة وإثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ أبى عمران الفاسى رضى الله عنه فى المسألة المشهورة بالخلاف وهى الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى وإثبات ضدها له مما لا يليق به جل وعلا كاثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل يصدق على معتمد ذلك أنه جاهل بالمولى تبارك وتعالى أم لا والأظهر أنه جاهل به جل وعلا كما اختار أبو عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادى بأنه ربط اقتران جعلى يصح فيه التخلف واعتقد لجهله أن الربط فيه ربط تأثير أو ربط لزوم لا يمكن فيه التخلف فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالحكم العادى بناء على هذا القول الأظهر أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف فإسقاط هذين القيدين إذا من تعريف الحكم العادى قد يخل بمعرفته قال فى المقدمات أيضا وأقسامه أربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الأكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الأكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الأكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل قال فى الشرح قد عرفت أن الربط بين أمرين فى الحكم العادى يصح فى وجود كل واحد منهما وعدمه فلزم انقسام الربط إلى أربعة أقسام من ضرب اثنين وهما وجود أحد الأمرين وعدمه فى اثنين وهما وجود الأمر الآخر وعدمه اهـ محل الحاجة منه .

﴿تتمة﴾ كما انقسم الحكم العقلى إلى ضرورى ونظرى فكذلك الحكم العادى ؛ فمثال الضرورى من الحكم العادى حكمنا بأن النار محرقة وأن الثوب ساتر ونحو ذلك ، ومثال النظرى منه كون شراب السكنجبين مسكنا للصفراء والخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ونحو ذلك وأكثر أحكام أهل الطب عادية نظرية وكذلك الشرعى ينقسم إلى ضرورى ونظرى وسيأتى .

أبو بكر هذا القول ورده وتبعه الإمام أبو المعالى فى طائفة قائلين البارى سبحانه وتعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا وقد أجمعت العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة لما أجمعت عليها الأمة وفى الحديث «من عرف نفسه فقد عرف ربه» أى من عرف نفسه بالافتقار والذل والصغار ونفى عنها العز والاقتدار عرف ربه موصوفا بالكمال منفردا بالعز والجلال منزها عن لحوق التغيير والزوال متعاليا عن الأين والكيف والمثال ، قال بعضهم وخلاف الأئمة عندى فى هذه المسئلة خلاف فى حال فمن أثبت العلم بالحقيقة فهو مقر بأنه تعالى لا يحاط به وأن جلاله وعظمته وكبرياءه لا يلحقه وهم ولا يقدره فهم وأن العقول قاصرة عن إدراك ذلك الجلال ومن نفى العلم بالحقيقة مقر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا اتصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا

(أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللهَ وَالرُّسْلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الآيَاتِ)

أخبر أن أول مايجب على المكلف وهو العاقل البالغ حالة كونه ممكنا من النظر معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التى نصب الله تعالى عليها الآيات أى أقام عليها البراهين والأدلة إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريبا وإنما قال ممكنا من نظر ليتحرز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لايتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وكون المعرفة أول واجب هو أحد الأقوال فى المسألة قال فى شرح الكبرى مامررنا عليه فى هذه العقيدة من أن أول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الأشعرى . وذهب الأستاذ وإمام الحرمين إلى أن أول واجب القصد إلى النظر أى توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له ، ومنها الكبر والحسد والبغض للعلماء الداعين إلى الله سبحانه وتطهير القلب من هذه الأخلاق أول هداية الله للعبد ، وقال القاضى أول واجب أول جزء من النظر وقيل أول واجب المعرفة ويعزى للشيخ أيضا وهو فى الحقيقة غير مخالف لما قبله لأنه نظر إلى أول مايجب مقصدا وغيره نظر إلى أول مايجب امتثالا وأداء ، وإنما اخترنا من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر لتكرر الحث على النظر فى الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد بخلاف ماقبله من الوسائل فانما أخذ من قاعدة أن الأمر بالشىء أمر بما يتوقف عليه من فعل المكلف وفى تلك القاعدة نزاع اه قوله ممكنا من نظر . النظر قال ابن العربى هو الفكر المرتب فى النفس على طريق تفضى إلى العلم يطلب به من قام به علما فى العلميات أو غلبة ظن فى المظنونات ،وقال البيضاوى حقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدى إلى استعلام ماليس بمعلوم وقيل غير ذلك وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادى فيمكن تخلفه أو عقلى فلا يمكن عند نفى الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف أو بالتولد أو بالإيجاب ؟ أربعة أقوال:الأول مذهب الأشعرى والثانى لإمام الحرمين وهو الصحيح وللقاضى القولان والثالث مذهب المعتزلة والرابع مذهب الحكماء . قوله أن يعرفا : المعرفة هى الجزم المطابق عن دليل وللشيخ فى شرح الكبرى تقسيم عجيب لابد من إيراده لمسيس الحاجة إليه واشتماله على فوائد . قال رحمه الله : اعلم أن الحكم الحادث ينشأ عن أمور خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم،لأن الحاكم بأمر على أمر ثبوتا أو نفيا إما أن يجد فى نفسه الجزم بذلك الحكم أولا والأول إما أن يكون لسبب وأعنى به ضرورة أو برهانا أولا ،وغير الجزم إما أن يكون راجحا على مقابله أو مرجوحا أو مساويا فأقسام الجزم اثنان وأقسام غير الجزم ثلاثة ويسمى الأول من قسمى الجزم علما ومعرفة ويقينا والثانى اعتقادا ويسمى الأول من أقسام غير الجزم ظنا والثانى وهما والثالث شكا . فاذا عرفت هذا فالإيمان إن حصل عن أقسام غير الجزم الثلاثة فالإجماع على بطلانه وإن حصل عن القسم الأول من قسمى الجزم وهو العلم فالإجماع على صحته ؛ وأما القسم الثانى وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق فى نفس الأمر ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين وغير مطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين فالفاسد أجمعوا على كفر صاحبه وأنه آثم غير معذور مخلد فى النار اجتهد أو قلد ولايعتد بخلاف من خالف فى ذلك من المبتدعة . واختلفوا فى الاعتقاد الصحيح الذى حصل بمحض التقليد فالذى عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعرى

بالمحدثات وتقديسه عن الحدوث والكيفيات وعلموا أنه مستبد بإبداع الكائنات فهو تعالى الملك المطاع الذى عزه لايرام وسلطانه لايضام .

(وَأَنَّهُ لَهُ الصِّفَاتُ العَالِيَهْ حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ وَبَاقِيَهْ)

قال أبو بكر الرازى : الله تعالى حى وحياته صفة من صفات ذاته زائدة على بقائه، فهو الدائم الباقى الذى لاسبيل عليه للفناء والعليم والعالم والعلام من أسمائه تعالى والتوقيف فى أسمائه تعالى معتبر والإذن فى جواز إطلاقها منتظر فلا يثبت إلا ماورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة ولذا لايسمى عارفا ولا فطنا ولاعاقلا ولا داريا وإن كان الجميع بمعنى واحد ، ومن أدب من تحقق أنه عالم أن يكون مكتفيا بعلمه عند جريان حكمه ساكنا عن تدبير نفسه بتقديره تعالى ، ولهذا لما تعرض جبريل للخليل وهو فى الهواء بعد خروجه من كفة المنجنيق وقال له ألك حاجة ؟ قال له أما إليك فلا فقال فسل الله تعالى ، فقال حسبى من سؤالى علمه بحالى .

والقاضى والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم من الأئمة أنه لايصح الاكتفاء به فى العقائد الدينية وهو الحق الذى لاشك فيه وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر إما لظهور فساده وعدم متانة علم صاحبه أو لانعقاد إجماع السلف قبله على ضده وقد حصل ابن عرفة فى المقلد ثلاثة أقوال : الأول أنه مؤمن غير عاص بترك النظر ، الثانى أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك النظر مع القدرة ، الثالث أنه كافر ، ثم قال وبالجملة فالذى حكاه غير واحد عن جمهور أهل السنة ومحققيهم أن التقليد لا يكفى فى العقائد ولهذا قال ابن الحاجب فى العقيدة المنسوبة له بعد قوله إن الإيمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة لا المعرفة على الأصح قال ولا يكفى التقليد فى ذلك على الأصح اه وإلى القسم الأول من قسمى الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل أشار الناظم بقوله: أن يعرف الله والرسل إذ هو المسمى معرفة كما مر . وسبب الخلاف فى الاكتفاء بالتقليد وعدمه هو هل المعرفة واجبة على الكفاية أو على الأعيان فالمعرفة واجبة فى الجملة بإجماع ؟ وهل على الكفاية يحملها من قام بها وغيره يكفيه التقليد أو هى واجبة على الأعيان فتجب المعرفة على كل واحد واحد ولا يكفى التقليد؟ فى المسألة قولان وكل من قال بقول ادعى الإجماع لنقيض ما ادعاه مخالفه وإلى ذلك أشار الإمام ابن زكرى بقوله :

فصل وقد وجب بالإجماع ... معرفة الله بلا نزاع
وفى وجوبها على الأعيان ... أو الكفاية لهم قولان
لايكتفى الأول بالتقليد ... ويكتفى الثانى بلا ترديد
كل حكى الإجماع فى نقيض ما ... قد ادعاه خصمه ملتزما

قوله بالصفات هو جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية ، وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف وهو المراد هنا . قوله مما عليها نصب الآيات ، يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات ومفهومه أنه لاتجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك وهذا المفهوم كقول الإمام السنوسى فى شرح الصغرى صفات مولانا جل وعز الواجبة له لاتنحصر فى هذه العشرين إذ كمالاته لانهاية لها ولكن العجز عن معرفة مالم ينصب عليه دليل عقلى ولا نقلى لانؤاخذ به بفضل الله تعالى .

(وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ ... مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ
أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ ... أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ)

اعلم أنه اختلف فى التكليف ، فقيل هو إلزام مافيه كلفة ، وقيل طلب مافيه كلفة ويجرى على القولين الندب فهو تكليف على الثانى دون الأول . وللتكليف ثلاثة شروط : الأول العقل وهو قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يكون بها التميز بين الحسن والقبيح . وقال صاحب القاموس الحق أنه نور روحانى به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختتان الولد ثم لايزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ اه وقال بعضهم اختلف الناس فى العقل من جهات شتى هل له حقيقة تدرك أم لا ؟ وعلى أن له حقيقة تدرك هل هو جوهر أو عرض قولان ؟ وهل محله الرأس أو القلب قولان ؟ وهل العقول متفاوتة أو متساوية ؟ قولان وهل هو اسم جنس أو جنس أو نوع أقوال ثلاثة فهذه أحد عشر قولا ثم القائلون الجوهرية والعرضية اختلفوا فى رسمه على

أقوال

{فائدة} قال ك روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مامن عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى «وأن الله بكل شىء عليم» وكان بعض أشياخى يقول كل عام فى القرآن مخصوص إلا أربعا الأولى قوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» الثانية قوله تعالى «ومامن دابة فى الأرض إلا على الله رزقها» الثالثة قوله تعالى «وهو بكل شىء عليم» الرابعة قوله تعالى «وهو على كل شىء قدير» وكان يغلط من قال إن القدرة تتعلق بالمستحيلات لأن الممكن معدوم لايطلق عليه شىء عندنا يريد حقيقة فما ظنك بالمستحيل اه والقادر من له قدرة وحقيقة القدرة مايتقدر بها المراد على حسب قصد الفاعل فى الوقوع ثم جهة الوقوع تختلف إلى خلق وكسب فقدرة الحق تعالى تصلح للخلق وقدرة العبد تصلح للكسب فالعبد لايوصف بالقدرة على الخلق والحق لايوصف بالقدرة على الكسب فمن عرف أنه عز وجل قادر خشى من سطوات عقوبته عند مخالفاته وأمل لطائف نعمته ورحمته عند سؤاله وحاجته

أقوال شتى أعدلها قولان ، قال أصحاب العرض : هو ملكة فى النفس بها يستعد للعلوم والإدراكات، وقال أصحاب الجوهر : جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه الله فى الدماغ وجعل نوره فى القلب . الثانى من شروط التكليف البلوغ ، وهو كما قال الإمام أبو عبد الله المازرى قوة تحدث فى الصبى يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية وتلك القوة لايكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اه . والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى : أولها الاحتلام وهو خروج المنى . ابن شاس : ويثبت الاحتلام بقوله إن كان ممكنا إلا أن تعارضه ريبة ، والثانية إنبات الشعر أى شعر الوسط والمراد به الخشن لاالزغب . ابن العربى : ويثبت بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات . ابن عرفة : أنكر هذا عز الدين وقال هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابن القطان المحدث . والثالثة السن واختلف فى حده فالمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة . واثنتان تختص بهما الأنثى : وهما الحيض والحمل . ابن ناجى : فى عد الحمل نظر لأنه لايكون إلا بعد سبقية الإنزال من المرأة فهو راجع إلى الاحتلام وزاد الشهاب القرافى فى العلامات رائحة الإبطين وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض الطبائعيين غلظ الصوت ؛ البرزلى : ومن ذلك أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه فى أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ولا إشكال فى العلامات المذكورة بالنسبة إلى الشخص الذى تمحضت ذكورته أو أنوثته . وأما الخنثى فان غلبت ذكورته فله حكم الذكر أو أنوثته فله حكم الأنثى وإن كان مشكلا فله حكم الاحتياط فتجرى فيه العلامات الخمس . الثالث من شروط التكليف بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وأسقط الناظم هذا الشرط لعدم الحاجة إليه بسبب بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لكل أحد والله تعالى أعلم .

(كتاب أم القواعد ، وما انطوت عليه من العقائد)

ذكر الناظم فى هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهى الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد ، فبدأ بذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج فى كلمة التوحيد. ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شىء منها إلا بعد وجودها كما يصرح به فى قوله بعد وهى الشهادتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أى شرطا شرعيا لصحة بقية القواعد كما أن وجود الأم شرط عادى فى وجود الولد والكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز وكتاب خبر مبتدأ محذوف أى هذا كتاب والمشار إليه بالمبتدأ المحذوف هو الكلام المذكور فى الترجمة من أولها إلى آخرها أى هذا الكلام يجمع القاعدة الأولى وما انطوت عليه أى اشتملت عليه من عقائد الإيمان فقوله وما انطوت عطف على أم وسيأتى إن شاء الله بيان اشتمال الشهادتين على جميع العقائد حيث تعرض له الناظم بقوله :

وقول لا إله إلا الله ... محمد أرسله الإله ... يجمع كل هذه المعاني

((يَجِبُ) لِلهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ ... كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمْ

وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ ... وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ

لا بوسيلة طاعته بل بكرمه ومنته وكذلك من عرف أنه قادر سكن عن الانتقام ثقة بأن انتقامه وانتصاره له أتم من انتقامه لنفسه ولذا قيل احذروا من لا ناصر له غير الله . واعلم أن الله تعالى كريم ؛ فيقدر ولكنه يغفر ، ويعلم ولكنه يحلم وروى « إن حملة العرش ثمانية أربعة تسبيحهم سبحان الله عدد عفوه بعد قدرته وأربعة تسبيحهم سبحان الله عدد حلمه بعد علمه » وقوله باقية أى قدرته باقية لاتفنى .

(مُهَيْمِنٌ مُصَوِّرٌ قَهَّارُ ... مُدَبِّرٌ لَاتُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)

المهيمن قيل الرقيب والحافظ وقيل الشهيد وقيل المؤمن أصله مؤتمن قلبت الهمزة هاء كما قالوا أرقت الماء وهرقت فيكون بمعنى المؤمن على هذا ؛ ومن أدب من عرف معنى هذا الاسم أن يكون مستحيا من اطلاعه عليه ورؤيته له وهو المراقب عند أهل الحقيقة ومعالم علم القلب باطلاع الرب والمصور التصوير جعل الشىء على صورته فالله تعالى بدأ العبد وصوره ولم يكن شيئا

وَقُدْرَةٌ إرادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ
(وَيَسْتَحِيلُ) ضِدُّ هٰذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الْفَنَا وَالِافْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثَلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ
(يَجُوزُ) فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ

لما ذكر الناظم فى مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التى قام الدليل عليها واجبة شرع هنا فى ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره إلى ثلاثة أقسام : قسم واجب فى حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لايتصور فى العقل عدمه، وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلا لايتصور فى العقل وجوده، وقسم جائز فى حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به جائز عقلا أى بحيث أن العقل يجوّز أن يوصف به تعالى وأن لا ولا ينبنى محال على كل منهما ؛ فالقسم الأول ثلاث عشرة صفة وكذا الثانى لأن كل صفة واجبة يستحيل ضدها . الأولى الوجود قال فى شرح الصغرى وفى عدّ الوجود صفة على مذهب الأشعرى تسامح لأنه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات فى اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على الجملة ، وأما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالإمام الرازى فعده من الصفات صحيح لاتسامح فيه ومنهم من جعله زائدا على الذات فى الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة اهـ . الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم الأولية للوجود هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته وأما إذا أطلق فى حق الحادث كقولك هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وإن كان حادثا مسبوقا بعدم ويستحيل إطلاقه بهذا المعنى على الله تعالى لأن وجوده تعالى لايتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما إلا ماهو حادث وهل يجوز أن يقال الله تعالى قديم لأن معناه واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده فى حديث أبى هريرة فى التسعة والتسعين أخرجه ابن ماجه فى سننه أو إنما يقال يجب له تعالى القدم لأن أسماءه تعالى توقيفية ؟ تردد فى ذلك بعض الشيوخ . الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وهذا التفسير وكذا تفسير القدم المتقدم بناء على أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان ، وقال بعض الأئمة فى تفسير القدم هو استمرار الوجود فى الماضى إلى غير نهاية وقال فى تفسير البقاء هو استمرار الوجود فى المستقبل إلى غير نهاية قال فى شرح الصغرى وكأنّ صاحب هذه العبارة يجنح إلى أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان لأنهما عنده الوجود المستمر فى الماضى والمستقبل والوجود نفسى لعدم تحقق الذات بدونه وهذا المذهب ضعيف لأنهما لو كانا نفسيين لزم أن لاتعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل أن الذات يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على وجود قدمها وبقائها . الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه أى بذاته فلا يفتقر لشىء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل أى ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة فى الموصوف لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر تعالى إلى مخصص أى فاعل يخصصه بالوجود لافى ذاته ولا

مذكورا فالواجب عليه أن لايعجب بحاله ولايدل بأفعاله وكيف يتبجح بصفاء حاله وقد أشكل عليه حكم مآله وكيف لايتواضع من يعلم أنه فى الابتداء نطفة وفى الانتهاء جيفة وفى الحال صريع جوعة وأسير شبعة كنيف فى قميص إن أمسك عن الكلام ساعة تغيرت رائحة فيه وإن عرق فاح صنان إبطيه فإذا شاهد نقص نفسه عرف جلال ربه فلهذا قال صلى الله عليه وسلم « من عرف نفسه عرف ربه » وقال الله تعالى « وفى أنفسكم أفلا تبصرون » قيل معناه أن يتفكر الإنسان كيف زين الله تعالى العضو الذى لايزال ظاهرا منه وحسنه وهو الوجه وستر عليه مايقبح منظره من الأعضاء والأفعال وفيه تقوية الأمل والرجاء فإن من ستر منك المساوى فى الحال حقيق أن لايفضحك على رءوس الأشهاد يوم التناد والقهار من أسمائه تعالى والقهار والقاهر كلاهما فى القرآن ثم قيل القهار من صفات الذات وهو مبالغة فى القهر وقيل هو من صفات الفعل ومعناه الجبار الذى

فى صفة من صفاته لوجود القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وإنما يحتاج إلى المخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز لايقبله فبعدم افتقاره إلى محل أى ذات أخرى لزم كونه تعالى ذاتاً لاصفة وبعدم افتقاره تعالى إلى مخصص أى فاعل لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل وإن كانت لاتفتقر إلى محل أيضا فإذا القيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لايمكن إلا لمولانا جل وعز قال تعالى «ياأيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد» وعم آخر البيت الأول أصله عاما حال مؤكدة من الغنى فحذفت الألف الأولى كما حذفت فى بر والأصل بارّ ثم حذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويوقف عليه بتخفيف الميم للوزن . الخامسة مخالفته للحوادث أى لايماثله تعالى شىء منها مطلقا لافى الذات ولا فى الصفات ولا فى الأفعال قال تعالى « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات فصدرها يردّ على المجسمة وأضرابهم وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات . السادسة الوحدانية : أى لاثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فأوجه الوحدانية ثلاثة: وحدانية الذات ووحدانية الصفات ووحدانية الأفعال ، فوحدانية الذات تنفى التركيب فى ذاته تعالى ووجود ذات أخرى تماثل الذات العلية فتنفى التعدد فى حقيقتها متصلا كان أو منفصلا ووحدانية الصفات تنفى التعدد فى حقيقة كل واحدة منها متصلا كان أومنفصلا فعلم مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لامتصلا أى قائما بالذات العلية ولا منفصلا أى قائما بذات أخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التى لانهاية لها بعلم واحد لاعدد له ولا ثانى له أصلا وقس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز، ووحدانية الأفعال تنفى أن يكون ثم اختراع لكل ماسوى مولانا جل وعز فى فعل ما من الأفعال بل مولانا جل وعز هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة وحاصل وحدانية الأفعال نفى نظير له تعالى فى ألوهيته ونفى شريك معه فى جميع الممكنات فلا مؤثر فى جميعها سواه وليست الوحدة الثابتة لذاته تعالى بمعنى تناهيه فى الدقة والصغر إلى حد لاينقسم وإلا لزم أن يكون جوهرا فردا ولا بمعنى أنه معنى من المعانى لأن المعانى لاتقبل الانقسام وإلا لزم أن يكون صفة غير قائم بنفسه وذلك محال . السابعة القدرة وهى صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة أى يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه عن الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جرما أو عرضا مكتسبا للحيوان أو غير مكتسب ففيه تنبيه على فساد مذهب القدرية الذين أخرجوا أفعال الحيوانات الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الطبائعيين الذين أسندوا بعض الممكنات لقوى الطبائع العلوية والسفلية وقولهم على وفق الإرادة إشارة إلى أن فعله تعالى للكائنات إنما هو بطريق الاختيار لابطريق اللزوم كفعل العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبائعيين . الثامنة الإرادة وهى صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض مايجوز عليه ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرة الله تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فإذا لابد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى وليس إلا صفة الإرادة إذ لايلزم نقص فى قولنا أراد الله وجود هذا الممكن ولم يرد هذا الممكن الآخر بل أراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال فان تصرفه تعالى فى الممكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار ولاباعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا إجبار كما قال تعالى «وربك يخلق مايشاء ويختار» ولو قات قدر الله تعالى على هذا الممكن الموجود ولم يقدر على مقابله لكان فاسدا لما فيه من لزوم نقيصة العجز ، وأما سائر الصفات كالعلم والكلام

يحصل مراده فى خلقه شاءوا أم أبوا رضوا أم كرهوا وقد قهر الله تعالى جميع عباده بالموت فلم ينج منه ملك مقرب ولا نبى مرسل ، طاحت عنده صولة المخلوقين وقوى الخلائق أجمعين ويقال إن الله عز وجل يذيق ملك الموت طعم الموت فيقول عند نزع روحه وعزتك لو علمت أن طعم الموت يكون مثل هذا لما قبضت روح أحد ولهذا المعنى من القهر يقول الله إذا قبض أرواح الخلائق أجمعين « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » وحكى أن نمروذ خرج بعسكره وهو أربعة فراسخ فى مثلها فقال إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه : إلهى إنك تسمع مايقول هذا الكلب فقال الله تعالى لجبريل أرسل عليه أضعف بعوضة خلقتها فعرض جبريل جميع البعوض فوجد بعوضة عرجاء شلاء فسلطها عليه وقال الله لها أمهليه ثلاثة أيام فكانت البعوضة تطير على وجهه من جانب إلى جانب ولا تدخل أنفه وهو مصرّ على كفره فد خلت البعوضة

والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها لأن التخصيص تأثير وهذه الصفات ليست مؤثرة فى متعلقاتها وأشار بالعموم فى قوله الممكن إلى فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الإرادة بالخير دون الشر وبالصلاح والأصلح دون مقابليهما والله تعالى أعلم اه من شرح المقدمات .

﴿تتمة﴾ قال فى شرح الصغرى متعلق القدرة والإرادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات إلا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة ، فالقدرة صفة تؤثر فى إيجاد الممكن وإعدامه والإرادة صفة تؤثر فى اختصاص أحد طرفى الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة إذ لايوجد مولانا جل وعز من الممكنات أويعدم بقدرته إلا ماأراد سبحانه وتعالى وجوده أو إعدامه وتأثير الإرادة عند أهل الحق على وفق العلم فكل ماعلم الله تبارك وتعالى أنه يكون من الممكنات أو لايكون فذلك مراده جل وعز والمعتزلة قبحهم الله جعلوا تعلق الإرادة تابعا للأمر فلا يريد عندهم مولانا جل وعز إلا ماأمر به من الإيمان والطاعة سواء وقع ذلك أم لا ؟ فعندنا إيمان أبى جهل مأمور به غير مراد له تعالى لأنه تعالى علم عدم وقوعه وكفر أبى جهل منهى عنه وهو واقع بإرادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة قبح الله رأيهم إيمانه هو المراد لله تعالى لا كفره فلزمهم أنه وقع نقص فى ملك مولانا جل وعز إذ وقع فيه على قولهم مالايريده ، تعالى من له ملك السموات والأرض وما بينهما عن ذلك علوا كبيرا . وبالجملة فالتعلقات عند أهل الحق ثلاثة مرتبة : تعلق القدرة وتعلق الإرادة وتعلق العلم بالممكنات فالأول مرتب على الثانى والثانى مرتب على الثالث وإنما لم تتعلق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الأثر أن يكون موجوداً بعد عدم لزم أن ما لايقبل العدم أصلا كالواجب لايقبل أن يكون أثرا لهما وإلا لزم تحصيل الحاصل وما لايقبل الوجود أصلا كالمستحيل لايقبل أيضا أن يكون أثرا لهما وإلا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الجائز فلا قصور أصلا فى عدم تعلق القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور لأنه يلزم على هذا التقدير الفاسد أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وبإعدام الذات العلية وبإثبات الألوهية لما لايقبلها من الحوادث وسلبها عمن تجب له وهو مولانا جل وعز وأى نقص وفساد أعظم من هذا ؟ وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدى إلى تخليط عظيم لايبقى معه شيء من الإيمان ولا شيء من المعقولات أصلا اه .

﴿ فرع ﴾ قال الإمام أبو العباس أحمد القلشانى فى شرح الرسالة : اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا ؟ فقال ابن سعيد والقلانسى لايجوز إطلاق ذلك وإن صح فى الاعتقاد لأن الإطلاق يلزم فيه الأدب مع الله تعالى وإن ذلك يوهم أن المعصية حسنة مأمور بها ، وقيل بالجواز قال ابن العربى قال شيخنا والصحيح الجواز حيث لا إيهام . قلت الأظهر الأول مع اعتقاد أن لاخالق إلا الله وأن جميع الكائنات بمراده وانظر قوله تعالى «وأنا لاندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا» اه . التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ماهو به انكشافا لايحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال فى شرح المقدمات يعنى بالمعلوم كل مايصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لاخفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فإن الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له تعالى خفاء ، والتعبير بالمضارع فى الانكشاف يقتضى دوام الانكشاف واستمراره بحيث لايحتمل النقيض بوجه وذلك

لاستناد

بعد ثلاثة أيام فى أنفه وصعدت إلى دماغه وكانت تأكل من دماغه فبلغ به الألم حتى أنه وضع عنده مرزبة وكان كل من يدخل عليه يأمره أن يضرب به على رأسه وكان يجد بذلك راحة حتى مات قال الله تعالى « وإن جندنا لهم الغالبون » والمدبر لم يرد فى الأسماء الحسنى وورد فى القرآن قال الله تعالى « يدبر الأمر من السماء إلى الأرض » قال الجوهرى التدبير فى الأمر النظر فيه إلى ماتئول إليه عاقبته والتدبير التفكر فيه . وقال غيره هو النظر فى أدبار الأمور وعواقبها لتوقع على الوجه الأصح والأكمل وهذا من صفات البشر وأما بالنسبة إلى الخالق فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه عبر عنه بذلك تقريبا للأفهام وتصويرا لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون.

﴿فائدة﴾ اختلف فيما ورد من أسمائه آحادا فمنعه الشيخ أبو الحسن وحجته قوله تعالى « أن تقولوا

لاستناد هذه الصفات إلى ضرورة أو برهان ويخرج أيضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان أو غير مطابق لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الإنكشاف وقوله على ماهو به زيادة فى البيان وتصريح على سبيل التوكيد بإخراج الجهل المركب وهو اعتقاد أمر على خلاف ماهو به والمقصود من هذا التعريف التقريب على سبيل الاختصار لعسر تعريف العلم بما يسلم من كل مناقشة، ويدخل فى العلم على مقتضى هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الإدراكات فهى إذا أنواع للعلم وهذا مذهب الشيخ الأشعرى رضى الله عنه اه وقد اتضح من قوله يعنى بالمعلوم كل مايصح أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مايستحيل أن متعلق العلم الأقسام الثلاثة * العاشرة الحياة وهى صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك، قال فى شرح المقدمات يعنى أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهى مايقتضى لذاته زائداً على القيام بمحله كالقدرة فإنها تقتضى زائدا على القيام بمحلها وهو المقدور الذى يتأتى بها إيجاده وإعدامه، والإرادة تقتضى لذاتها مراداً يتخصص بها والعلم يقتضى معلوما ينكشف والكلام يقتضى معنى يدل عليه والسمع يقتضى مسموعا والبصر يقتضى مبصراً والحياة لاتقتضى زائداً على القيام بمحلها وإنما هى صفة مصححة للادراك بمعنى أنها شرط عقلى له يلزم من عدمها عدم الإدراك ولايلزم من وجودها وجود الادراك ولا عدمه اه زاد فى شرح الصغرى مانصه وبالجملة فجميع صفات المعاني متعلقة أى طالبة لزائد على القيام بمحلها سوى الحياة وهذا التعلق نفسى لتلك الصفات كما أن قيامها بالذات نفسى لها أيضاً . الحادية عشرة والثانية عشرة السمع والبصر قال فى المقدمات والسمع الأزلى صفة ينكشف بها كل موجود على ماهو به انكشافاً يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما قال فى شرحها هذه الصفات مشتركة فى تعلقها بالموجود قديما كان أوحادثا إلا أنها فى الشاهد مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه تعالى بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة فى ذلك لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ولهذا جازت رؤية المخلوقات لمولانا تبارك وتعالى على مذهب أهل الحق وجاز سماعهم لكلامه القديم بذاته العلية مع أن الرؤية فى الشاهد إنما جرت العادة بتعليقها بالأجرام وألوانها وأكوانها والسمع فى الشاهد إنما جرت العادة بتعلقه بالحروف والأصوات ولما استحال دخول التخصيص فى صفات المولى تبارك وتعالى لاستلزامه الافتقار إلى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم تعلق صفاته تعالى بكل ماتصلح له لأنها واجبة فلا يمكن أن تتصف بما يقتضى حدوثها، والقاعدة أن كل مايقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكمالاتها فهو واجب لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات اه وفى شرح الصغرى ونبه بقوله المتعلقان بجميع الموجودات على أن سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا فى التعلق لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جداً وبصرنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الأجسام وألوانها وكونها فى جهة مخصوصة على صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جلّ وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا فيسمع جل وعز ويرى فى أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لايزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها أجساماً كانت أو ألوانا أو أكوانا أو غيرها . الثالثة عشرة وهى فى ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام قال فى المقدمات والكلام الأزلى هو المعنى القائم بالذات المعبرعنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات قال فى شرحها لاشك أن الكتاب والسنة والاجماع مصرحة

على الله مالًا تعلمون» وخبر الواحد لايحصل علما وأجازه الجمهور وقالوا لأنه من باب العمل والعمل يكفى فيه خبر الواحد وقوله «لاتدركه الأبصار» قال ابن المسيب لاتحيط به، وقال الحسن لاتقع عليه الأبصار ولاتهجم عليه العقول ولا تدركه الأوهام وقال ابن عباس ومقاتل لاتراه فى الدنيا.

(لَهُ الْكَلَامُ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرْ

لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرْ)

لم يقع فى الأسماء الحسنى كونه متكلما ووقع فى القرآن قال بعض الشيوخ والكلام يتضمن مسائل: الأولى الكلام كله على الحقيقة لله تعالى وإضافته إلى غيره مجاز لأنه إن كان قديما فهو صفة ذاته وإن كان حادثا فهو فعله . الثانية الكلام لغة يطلق عاما بين حقيقة ومجاز فيستعمل مجازا فى اللفظ المهمل والكتابة والأمثال ودلالة الحال، ويستعمل عند النحاة فى الجملة المفيدة فيكون حقيقة عرفية خاصة ويستعمل فى اللفظ الموضوع

بإثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى من أمر ونهى ووعد ووعيد وتبشير وتحذير وأخبار ودليل العقل أيضا يدل بالطريق القطعى أن كل عالم بأمر يصح أن يتكلم به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فصح أن له كلاما يتعلق بها وكل مايصح أن يتصف به جل وعلا وجب له لاستحالة اتصافه تعالى بصفة جائزة فالكلام إذا وجب له تعالى ثم قال وقد اتضح أن الحق ما أجمع عليه أهل السنة من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ليس من جنس الحروف والأصوات منزها عن التقديم والتأخير والجزء والكل واللحن والإعراب والسكوت ونحوها من خواص كلامنا الحادث لسانيا كان أو نفسانياً لاستلزام ذلك كله النقص والبكم والحدوث وإنما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ماتعلق به علمه وكنهه محجوب عن العقل إذ لامثل له عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا وذلك كذاته العلية وسائر صفاته اهـ وحاصله إثبات الكلام القديم وأنه يستحيل أن توجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث من حروف وأصوات وماذكر بعدها وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وليست هذه العبارات هى عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات بل هذه الحروف دالة على كلام الله تعالى القديم ولم يحلّ كلامه تعالى فى شىء من الكتب بل هو قائم بذاته العلية لايفارقه ولا يتصف به غيره لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام الله من باب تسمية الدالّ باسم المدلول وذلك كقول عائشة رضى الله تعالى عنها : مابين دفتى المصحف كلام الله ثم قال فى شرح المقدمات بعد ماتقدم عنه . وإذا عرفت مذهب أهل الحق فى كلام الله تعالى عرفت أن إطلاق السلف رضى الله عنهم على كلام الله تعالى أنه مقروء بالألسنة مكتوب فى المصاحف محفوظ فى الصدور هو بطريق الحقيقة لا المجاز وليس يعنون بذلك حلول كلام الله تعالى القديم فى هذه الأجرام تعالى الله عن ذلك وإنما يريدون أن كلامه تعالى مذكور مدلول عليه بتلاوة اللسان وكلام الجنان وكتابة البنان فهو موجود فيها فهما وعلما لاحلولا لأن الشىء له وجودات أربع وجود فى الأعيان ووجود فى الأذهان ووجود فى اللسان ووجود فى البنان أى بالكتابة بالأصابع فالوجود الأول هو الوجود الذاتى الحقيقى وسائر الوجودات إنما هى باعتبار الدلالة والفهم وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتلوّ والقراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوب لأن الأول من كل قسم من هذه الأقسام حادث والثانى منها قديم لانهاية له اهـ . قوله ذى واجبات جملة اسمية تتميم للبيت لاستفادة وجوب الصفات من قوله يجب لله الخ .

﴿تنبيهات : الأول﴾ قوله فى شرح المقدمات هو بطريق الحقيقة لا المجاز صريح فى أن إطلاق كلام الله تعالى على المقروء والمحفوظ والمكتوب حقيقة لا مجاز وكذا صرح به فى جمع الجوامع وبأن إطلاق القرآن على كلام الله تعالى هو أيضا حقيقة لامجاز وظاهر قوله آخرا فالوجود الأول هو الوجود الحقيقى الخ أن إطلاقه على ماعدا الوجود الأول مجاز لاحقيقة وبهذا الثانى صرح غير واحد من المحققين . قال الإمام ناصر الدين اللقانى فى حاشيته على المحلى واعلم أن الاتصاف بهذه الثلاثة فى حق القديم مجاز قطعا وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الخارجى بيان للعلاقة المصححة للتجوز نبه عليه فى حاشيته وبعد فلا يخفى عليك مافى قول المصنف والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح فى شرح المقاصد بالتجوز وإن وصفه بالمقروء والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدالّ مجاز لاحقيقة اهـ وفى شرح جمع الجوامع للعراقى بعد كلام له وحاصل هذا أنّ إطلاق الكلام على النفسى القديم حقيقة فقط عقلية وإطلاقه أيضا على المكتوب والمحفوظ والمقروء حقيقة شرعية

لمعنى وعلى المعنى القائم بالنفس ، وقيل بالعكس وهو مذهب المعتزلة لأنهم ينكرون كلام النفس والكلام عندهم لايكون حقيقة إلا فى اللفظ. الثالثة اتفقوا على أن الله تعالى متكلم واختلفوا فى وجه كونه متكلما فأهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قائم به ويعبرون عنه بكلام النفس ،وحدّه بعضهم بأنه قول قائم بالنفس ويعبرون عنه بالعبارات والاصطلاح عليه من العلامات والمعتزلة يقولون حقيقة المتكلم فاعل الكلام والله تعالى متكلم بكلام يخلقه فى جسم واحد . الرابعة الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام فقال تعالى «وكلم الله موسى تكليما - ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه» وقال «إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى» قال بعضهم أجمعت الأمة سنيها ومعتزلها على أن الله تعالى كلم موسى فى الجملة من غير تفصيل وإنما اختلفوا فى الكيفية فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نقول بالكيفية مصيرا منهم إلى أن ذلك من المتشابه الذى لايعلمه إلا الله ، واختلف

وعرفية وليس حقيقة عقلية اه ﴿الثانى﴾ تكلم الناظم على صفات المعانى وهى القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ولم يتكلم على المعنوية ، وهى كونه تعالى : قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله أعلم بناء على مذهب الإمام الأشعرى من نفى الحال وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم ، فالثابت من الصفات التى تقوم بالذات إنما هو صفات المعانى أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا أن لها ثبوتا فى الخارج عن الذهن ، وأما على مذهب غيره من القول بثبوت الأحوال وهى صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها إلا إن لوحظ فيها كونها ملازمة للسبع الأولى وكون الأولى عللا لهذه أى ملزومة لها إذ لا يصح اتصاف محل بكونه قادرا أو عالما مثلا إلا إذا قامت به القدرة أو العلم وكذا الباقى ولذلك كانت سبعا مثل الأولى ولذلك أيضا نسبت هذه إلى تلك فقيل فيها صفات معنوية والياء فى لفظ المعنوية ياء النسب إلى المعنى والواو فيه بدل من الألف التى فى المعنى وفى ذلك ما لا يخفى إذ المقام مقام البسط والبيان والاكتفاء بالملزوم عن اللازم ذريعة إلى جهل اللازم لخفائه غالبا وخطر الجهل فى هذا العلم عظيم فينبغى الاعتناء فيه بمزيد الايضاح على قدر الإمكان ﴿الثالث﴾ مما لا يتضح فى مذهب الأشعرى ما وجدته بخط شيخنا الإمام العلامة الحافظ المتفنن الحاج الأبر سيدى أبى العباس أحمد المقرى القرشى التلمسانى نزيل فاس المحروسة رحمه الله ما نصه : سئل الامام سيدى محمد بن يوسف السنوسى : سيدى رضى الله عنكم جوابكم عن معنى قولهم الصفة المعنوية هى وجه واعتبار يريد بيان الوجه والاعتبار . فأجاب معنى قول الأستاذ فى الصفات المعنوية ونحوها من كل ما يسمى حالا أنه وجه واعتبار التنبيه على نفى الحال وأن ما يتخيل من ثبوت الحال فى الخارج ليس بصحيح وإنما هو وجه يعتبره الذهن لا أمر وجودى ، فالعلم مثلا إذا قام بمحل فله أوجه يعتبرها الذهن فان اعتبره من حيث حقيقته فهو صفة معنى وجودية وإن اعتبره من حيث صار محله عالما فهو المعنى الذى يعبرون عنه بالعالمية وليس له ثبوت فى الخارج وإنما هو وجه اعتبره العقل من أوجه العلم وإن اعتبر العقل العلم من حيث انكشاف المعلوم به سمى هذا الوجه تعلقاً وإن اعتبره العقل من حيث وجوده فى محل سمى هذا الوجه قياما فرجعت الأحوال كلها فى هذا القدر إلى وجوه يعتبرها العقل للأمور الوجودية اه ﴿الرابع﴾ أنكرت المعتزلة صفات المعانى التى أثبتها جماعة أهل السنة ووافقوهم على اتصافه تعالى بأحكامها المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعاً وبصيرا ومتكلما وقالوا يجب أن تكون هذه الأحكام واجبة لذاته تعالى ولا تعلل بصفات المعانى كما هو فى الشاهد ويلزم من إنكار صفات المعانى إنكار أحكامها التى هى المعنوية وإنكارها كفر . فان قلنا لازم القول قول كفروا وإلا فلا . وللمالك والشافعى والقاضى فيهم قولان وقد كنت قلت فى هذا المعنى مبيناً للخلاف فى لازم القول هل هو قول أولا وما ينبنى عليه بيتين وهما :

هل لازم القول يعد قولا ... عليه كفر ذى هوى تجلى

كمثبت الأحكام للصفات مع ... إنكاره لها فبئس ما ابتدع

﴿الخامس﴾ صفات المعانى باعتبار متعلقها على أربعة أقسام : قسم لا يتعلق بشىء وهو الحياة ، وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة والإرادة ، وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر ، وقسم يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلى وهو العلم والكلام فأعمها فى التعلق العلم والكلام وبين متعلق القدرة والإرادة ومتعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والإرادة بتعلقهما

الباقون فقالت الباطنية خلق الله تعالى لموسى فهماً فى قلبه ولا خلق له سمعاً لصوته ولا لغيره ، وقالت أهل السنة خلق الله فهماً فى قلبه وسمعاً فى أذنه سمع كلاما ليس بصوت ولا حرف، وقال بعضهم اتفق أهل الحق على أنه خلق فى موسى معنى أدرك به كلامه من غير واسطة وبه اختص سماعه له والله تبارك وتعالى قادر على مثل ذلك فى خلقه وأن موسى عليه السلام علم سماعه كلام الله تعالى إما بوحى أو بمعجزة نصبها له على ذلك أو خلق فيه علما ضروريا بذلك. وقالت المعتزلة خلق الله لموسى فهما وصوتا فى الشجرة سمعه موسى بأذنه بناء على مذهبهم فى إنكار كلام النفس وأن التكلم حقيقة فاعل الكلام ومذهبهم فى ذلك باطل لأنه قد يعلم حقيقة التكلم من لا يعلم كونه فاعلا ولأنه يلزم أن يكون كل أحد سمع الله تعالى لسماعه الكلام المخلوق لله تعالى فلا يكون

بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن ﴿ السادس ﴾ قال في شرح المقدمات صفاته تبارك وتعالى على أقسام : الأول مايعبر به عن نفس الذات وهو الوجود . الثاني مايرجع في المعنى إلى سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . الثالث صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية وهي سبع القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام . واختلف في زيادة صفة واحدة وهي إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات واللذائذ والآلام ، فقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع وعليه فتتعلق بكل موجود بغير اتصال بالأجسام ولا تكيف باللذات والآلام وقيل ترجع في حقه تعالى إلى العلم وقيل بالوقف وهو أحسنها . الرابع الصفات المعنوية وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعاً وبصيرا ومتكلما . الخامس زاد بعضهم صفات الأفعال وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والإرادة بالممكنات كخلقه ورزقه وإماتته وإحيائه وتحريكه وتسكينه وإن شئت قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والإرادة وهي على قسمين : فعلية وجودية كالأمثلة ، وفعلية سلبية كعفوه تعالى عمن شاء من أهل المعاصي فانه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها وهذا الترك متأخر عن المعصية الحادثة وهو فعل بناء على أن الترك فعل أو سلب فعل العقوبة لمن يستحقها بناء على أنه ليس بفعل . السادس زاده بعضهم أيضا وهو الصفات الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة. ﴿التنبيه السابع﴾ حاصل الأقسام الأربعة الأول أن تقول كل صفة موجودة في نفسها فهي صفة معنى سواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته وإرادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه أو حادثة كبياض الجرم وسواده . وإن كانت غير موجودة في نفسها فان سلبت أمرا لايليق به تعالى فهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . وإن لم تسلب مع كونها غير موجودة وكانت واجبة للذات مادامت الذات فينظر فيها فان كانت غير معللة بعلة فهي صفة نفسية أو حال نفسية سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلا وإن كانت معللة بعلة فهي صفة معنوية أو حال معنوية ككون الذات عالمة أو قادرة فانها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات فالصفات النفسية والمعنوية أحوال ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة كما مر في التنبيه الثاني والثالث . قوله ويستحيل ضد هذه الصفات الخ هذا هو القسم الثاني وهو مايستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاث عشرة صفة أيضا كعدد الواجبات لأنها أضدادها كما مر ورتب الناظم رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب . فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى يستلزم استحالة الحدوث والفناء لأنه إذا استحال العدم عليه تعالى لم يتصور لاسابقا ولا لاحقا وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء فعطف ثاني الصفات وثالثها في قسمي الواجب والمستحيل على الأول من القسمين من عطف خاص على عام أو اللازم على الملزوم ولم يكتف بالأول في الموضعين لأن المقصود عد الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيل والاستغناء بالعام عن الخاص وبالملزوم عن اللازم ذريعة إلى جهل كثير منها لخفاء اللوازم وعسر إدخال الجزئيات تحت كلياتها ؛ والجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء به والإيضاح والبيان ، والافتقار ضد الغنى والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها فأوجه المماثلة كثيرة. وفي الصغرى بأن يكون جرما أي تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ أو يكون عرضا يقوم بالجرم أو يكون في جهة

بين موسى وغيره ولا بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم فرق ولا خصوصية ولأنه لو جاز أن يكون متكلما بكلام قائم بغيره لجاز أن يكون عالما بعلم قائم بغيره وقادرا ومريدا بقدرة وإرادة قائمتين بغيره والله أعلم . ﴿ تتمة ﴾ قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله » «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبي مرسل هو فقال نبي مكلم» وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية موسى اه وفي المعراج لابن المنير إن الله كلم محمدا من وراء حجاب إما يقظة كما ورد في الإسراء أو مناما فقال يامحمد فيم يختصم الملأ الأعلى اه ومنام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحي فعلى هذا لاخصوصية لموسى وقوله سميع وبصير ، سمعه وبصره صفتان له تعالى زائدتان على علمه خلافا للقدرية وهما إدراكان آخران له فلا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجبهما شيء

للجرم

الجرم أوله هو جهة أو يتقيد بزمان أو مكان أو تتصف ذاته العلية بالحوادث أو يتصف بالصغر أو الكبر أو يتصف بالأغراض فى الأفعال أو الأحكام اهـ والجرم أعم من الجوهر الفرد والجسم لأن الجرم عبارة عما عمر قدر ذاته من الفراغ مركبا كان أم لا ، والجوهر الفرد عبارة عما لم يتركب وهو الذي يبلغ فى الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلا ، والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فأكثر ونفى الوحدة ضد. وحدانية الذات والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الإرادة وليس المراد بها الكراهة التى هى من أقسام الحكم الشرعى وهى طلب الكف عن الفعل طلبا جازما أو غير جازم فان تلك يصح أن تجتمع مع الإيجاد فيوجد الله الفعل مع كراهته له أى نهيه عنه كما أضل الله كثيرا من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الضلال أما الكراهة بمعنى عدم إرادة الله تعالى للفعل فيستحيل اجتماعها مع الإيجاد إذ يستحيل أن يقع فى ملك مولانا جل وعز ما لا يريد وقوعه والجهل ضد العلم ويدخل فى الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له ، والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر ، والمراد بالصمم والعمى فى هذا الموضع عدم السمع والبصر بوجود ماينافيهما أو غيبة موجود ما من الموجودات عن صفتى السمع والبصر لما سبق من وجوب تعلقهما بكل موجود والمراد بالبكم عدم الكلام أصلا بوجود آفة تمنع من وجوده وإليه أشار بقوله وبكم وفى معناه السكوت وكونه بالحرف والصوت لاستحالة اجتماع حرفين فى آن واحد فضلا عن الكلمتين فضلا عن الكلامين فقد تبكم المتكلم بالحرف والصوت واحتبس عن أن يدل على معلومات له فى آن واحد بصفة الكلام المركب من الحروف والأصوات وإلى ذلك أشار بقوله صمات وهو لغة فى الصمت ، فالكلام الذى يكون بالحروف والأصوات وإن بلغ غاية الفصاحة والبلاغة وكان كمالا بالنسبة إلى الحوادث الناقصة فهو بالنسبة إلى مقام الألوهية الأعلى نقيصة عظيمة ﴿ مسئلة ﴾ سئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدى محمد ابن جلال هل يقال المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم فأجاب السائل هكذا نسمعه من بعض شيوخنا واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين وقال بعض فقهائنا فى هذه المسألة هو الكل أى الذى قام به كل شيء وزعم أنه للامام الغزالى ، وأجاب بعضهم بأن هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه وزعم أن ابن مقلاش هكذا أجاب عنه فى شرحه على الرسالة فأجاب بأنا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم والعجز عن الإدراك إدراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلا ونقلا ، أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى «ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» فلو كان فى العالم أو خارجا عنه لكان مماثلا وبيان الملازمة واضح ؛ أما فى الأول فلأنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له ، وأما فى الثانى فلأنه إن كان خارجا لزم إما اتصاله وإما انفصاله وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدى لافتقاره إلى مخصص . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه» وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف . وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحا كليا مما مر فى بيان الملازمة فى قوله تعالى «ليس كمثله شيء» والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلا الحائط لا أعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله

فيسمع السر والنجوى ويبصر ما تحت الثرى من جليل أو حقير ؛ فمن عرف أنه بهذه الصفة كان من أدبه دوام المراقبة ومطالبة النفس بتدقيق المحاسبة ولما كان ذلك كذلك قال الناظم :

(لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ
خَرْدَلَةٍ يَأْتِى بِهَا الْفَعَّالُ
وَفَاعِلٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَهْ
كَمَالُهُ الْأَحْكَامُ وَالْإِرَادَهْ)

قال بعض الأئمة أجمعوا على أن قدرة الله تعالى هى غير إرادته واختلفوا فى قضائه فمنهم من رده إلى الإرادة ومنهم من رده إلى القدرة وذكر أن عبد الجبار الهمدانى اجتمع يوما مع الأستاذ أبى إسحق الإسفرايينى فقال عبد الجبار كلمة حق أراد بها باطلا وهى سبحان من تنزه عن الفحشاء ففهم عنه الأستاذ أنه يريد عن خلقها فقال الأستاذ سبحان من لم يقع فى ملكه إلا ما يشاء ، فقال عبد الجبار أفيريد ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ أفيعصى ربنا قهرا ؟ قال عبد الجبار أرأيت إن منعنى

لهما على البدلية وكما يقال فى البارى أيضا لافوق ولا تحت وقس على ذلك ، وقول من قال إنه الكل زاعما أنه للغزالى فقضية تنحو منحى الفلسفة أخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من اللفظ وما أجاب به بعضهم بأنه معضل لايجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك وإن صح ذلك عن ابن مقلاش فلا يلتفت إليه فى هذا لعدم إتقانه طريق المتكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلا عن إتقانه . قوله: يجوز فى حقه فعل الممكنات البيت ، هذا هو القسم الثالث الجائز فى حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه فى العدم وذلك كالثواب والعقاب وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاح والأصلح للخلق لايجب من ذلك شىء على الله تعالى ولايستحيل إذ لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح للخلق كما تقوله المعتزلة لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولما وقع تكليف بأمر ولا نهى وذلك باطل بالمشاهدة .

﴿ فرع ﴾ اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها السنية أم لا ؟ على قولين : قال الإمام أبو العباس أحمد القلشانى قال بعض الشراح يفهم من قوله لايبلغ كنه صفته الواصفون نفى العلم بالحقيقة واختاره جماعة من المتقدمين، وقال الجنيد لايعرف الله إلا الله واختاره أكثر المتأخرين وإليه ذهب الضرير وكان من المحققين ، وأنكر القاضى أبو بكر هذا القول ورده وتبعه الإمام أبو المعالى فى طائفة وقال : البارى تعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ماهو به فلو تعلق العلم به على خلاف ماهو به لكان العلم جهلا وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة لما أجمعت عليه قيل وهو خلاف فى حال فإن من أثبت العلم بالحقيقة مقر بأنه تعالى لايحاط به ومن نفى مقر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا أوصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا تنزهه عن التشبيه بالمحدثات وتقدسه عن الحدوث والكيفيات قال الأستاذ أبو الحجاج الضرير مقرراً لنفى العلم بالحقيقة مثبتا للعلم به تعالى من هذه الطريقة :

ولا يحيط عارف بذاته ... علما كما قال ولا صفاته
ولو رآه خلقه تعالى ... لأكثروا الإعظام والإجلالا
فدلّ ذاك أنه على صفه ... من الجلال لم تنله معرفه

انتهى

وظاهره أن هذا الخلاف فى الدنيا والآخرة ، وفى جمع الجوامع للامام السبكى مانصه : حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق ، قال المحققون ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها فى الآخرة ؟ قال العراقى بعد أن حكى الخلاف فى صحة العلم بحقيقته تعالى للبشر الآن فى الدنيا وأن جمهور المحققين على عدم صحة ذلك . وحكوا عن الشافعى أنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهى إليه فكره فهو مشبه ، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد، وهو معنى قول الصديق رضى الله عنه : العجز عن الإدراك إدراك، وقد قيل

حقيقة المرء ليس يدركها ... فكيف كيفية الجبار فى القدم

واحتج على ذلك بأنه يمتنع أن يكون الكلى معلوماً للجزئى لأن الجزئى متناه والكلى غير متناه ثم من ذهب إلى تجويز ذلك فى الدنيا فهو فى الآخرة أشد تجويزاً ومن منعه فى الدنيا اختلفوا هل يمكن إدراكه فى الآخرة اه وفى شرح الكبرى وبالجملة فالمقطوع به بشهادة البراهين العقلية والقواطع السمعية أنه جل وعلا ذات قائم بنفسه أى مستغن عن المحل والمؤثر لوجوب وجوده موصوف بما لايحاط به من صفات الجمال والجلال ليس بصفة من الصفات ولا جرما تجرى عليه الحوادث والتغيرات

ولا

الهدى وقضى على بالردى أحسن إلىّ أم أساء ؟ فقال له الأستاذ إن كان منعك ماهو لك فقد أساء وإن كان منعك ماهو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون والله ليس عن هذا جواب، وقول الناظم:

(إِذْ مَالَهُ فِى مُلْكِهِ مِنْ مَانِعٍ ... جَلَّ عَنِ الأَضْدَادِ وَالمُنَازِعِ)

هذا ظاهر ، وقوله :

(وَأَنَّهُ جَلَّ لَهُ الأَسْمَاءْ ... قَدِيمَةٌ لاَ يُدْرِكُهُ فَنَاءْ
لِأَنَّهَا كَلاَمُهُ حَقِيقَةْ ... لَيْسَتْ بِخَالِقٍ وَلاَ مَخْلُوقَةْ)

أى أنه تعالى له الأسماء الحسنى أى المستحسنة ، والحسن ماحسنه الشرع وهى قديمة لايدركه سبحانه الفناء والاسم يطلق تارة ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية واختلف هل هو حقيقة فى المسمى مجاز فى التسمية أم لا على ثلاثة أقوال فقيل بذلك قاله الجمهور وقيل بالعكس قاله المعتزلة وقيل هو حقيقة فيهما قاله الأستاذ أبو منصور من أئمتنا والحسنى أى الصفات العلى

ولا تمر عليه الأزمنة ولا يتخصص بالجهات لايقبل اجتماعا ولا افتراقا ولا صغراً ولا كبراً لامثل له ولا نظير ولا ضد ولا وزير كل الممكنات مفتقرة إليه وهو الغنى عن جميعها فى الأزل وفيما لايزال وهو على كل شىء قدير كل ذلك شهدت به البراهين المنتهية إلى ضرورات العقول وطابق فيها المعقول المنقول ثم عجزت العقول بعد عن الإدراك وانقطع تشوفها للخوض فيما خرج عن دائرة التوهمات والتخيلات وقصارى أمرها أنها صارت من أجل اللمحة التى لحظت والرمزة التى بها غابت عن العوالم كلها وفيها تاهت وبها ولهت تتطاير من وراء حجب الكبرياء وأردية العز تشوقا إلى ما لا يكيف من جميل اللقاء وتتنسم من مواهب الزيادة لكشف الغطاء ماتروح به عن القلب المحترق الأحشاء وربما عظم الشوق بلطف نسيم المزيد فشطحت الذوات شطحاً طارت به الروح عن سجن الجسد واتصلت بما لانهاية لزيادة نعيمه على طول الأبد ، وللولى القطب الجامع أبى مدين رضى الله عنه فى هذا المعنى :

قفل للذى ينهى عن الوجد أهله ... إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا ... ترقصت الأشباح ياجاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يافتى ... إذا ذكر الأوطان حنّ إلى المغنى
فقرج بالتغريد ما بفؤاده ... فتضطرب الأعضاء فى الحس والمعنى
ويرقص فى الأقفاص شوقا إلى اللقا ... فيهتز أرباب العقول إذا غنى
كذلك أرواح المحبين يافتى ... تهزها الأشواق للعالم الأسنى
أتلزمها بالصبر وهى مشوقة ... وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فياحادى العشاق قم واحد قائما ... وزمزم لنا باسم الحبيب وروّحنا
وصن سرنا فى سكرنا عن حسودنا ... وإن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا
فانا إذا طبنا وطابت عقولنا ... وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران فى حال سكره ... فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا

وقد أنشدنى بعض الأصحاب بيتا قبل البيت الأول من هذه القصيدة ولفظه :

يحركنا ذكر الأحاديث عنكم ... ولولا هواكم فى الحشا ما تحركنا

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الهبطى رحمه الله ونفع به

((وُجُودُهُ) لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ ... حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ ... لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ ... مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ)

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة المستحيلة والجائزة فى حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف فى إيمان صاحبه فأخبر أن لوجوده تعالى دليلا قاطعا أى لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع أى محدث بكسرها وافتقار كل حادث إلى محدث منهم من قال إنه أمر ضرورى لايفتقر إلى دليل حتى قال الإمام الفخر فى المعالم إن العلم بذلك مركوز فى فطرة طباع الصبيان فانك إذا لطمت وجه الصبي من حيث لايراك وقلت إنه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل فى فطرة البهائم فان الحمار إذا أحس

وحسنها بأن منها مايستحقه بحقائقه كالقديم قبل كل شىء والباقى بعد كل شىء والقادر على كل شىء والعالم بكل شىء والواحد الذى ليس كمثله شىء ومنها ماتستحسنه الأنفس بوجود أغراضها كالغفور والرحيم والشكور والحليم ووصفت بالحسنى لما تتضمنه وتدل عليه من صفات العلو والعظمة والكبرياء أو لما يستحقه الذاكر له والداعى بها من جزيل الثواب وحسن المآب وقوله تعالى «فادعوه بها» إذن وتعليم وبذل وتكريم. قال مقاتل سمع مشرك مؤمناً يقول يا ألله يارحمن فقال إن محمداً يزعم أن إلهه واحد وهذا يدعو إلهين فنزل قوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» فقال صلى الله عليه وسلم «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة» أى أطاق القيام بواجبها فمنها مايوجب التعلق به كالإله الواحد القهار ومنها مايوجب التخلق به كالحليم المتفضل الغفار ومنها مايوجب مراقبة الأحوال كالسميع البصير المقتدر ومنها مايوجب التسليم

والإجلال كالعظيم الجبار المتكبر وهذا كقول الناظم :

(وَوَعَدَ اللهُ دُخُولَ الجَنَّةْ مَنْ يَحْفَظْهَا وَعَامِلاً بِالسُّنَّةْ)

قيل إحصاؤها حفظها فمن عرف أسماء الله تعالى يجب اتصافه بها فتعلو همته عن عبودية غير الله ويتسم بعبوديته تعالى ومن عرف اسم ربه نسى اسم نفسه وتنعم بروح أنسه قبل وصوله إلى دار قدسه وسمت رتبته وعلت فى الدارين منزلته من أجل قدر الله أجل قدره. قيل إن بشراً الحافى كان فى بدايته من الشطار فرأى يوماً قرطاساً فيه اسم الله مكتوبا فرفعه ونفضه واشترى بدرهم طيباً وطيبه فقيل له فى المنام يابشر طيبت اسمى فوعزتى وجلالى لأطيبن اسمك فى الدنيا والآخرة

(وَأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةْ إِلاَّ بِذِكْرِ صَاحِبِ الزِّهَادَةْ
مُحَمَّدٍ بِهِ يَفِى الْإِسْلاَمُ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ الْعُلاَ السَّلاَمُ)

بصوت الخشبة فزع لأنه تقرر فى فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال وعلى كونه ضروريا لو اكتفى الناظم بالبيت الأول لكفى ومنهم من قال إن العلم بذلك نظرى وهو الصحيح إلا أنه يحصل بنظر قريب ولأجل قربه ظن بعضهم أن ذلك العلم ضرورى وإلى بيان النظر أشار الناظم بقوله لو حدثت إلى قوله وذا محال ومعنى ذلك أن الحادث إذا حدث فى الوقت المعين فالعقل لايمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذى وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوّز عليه وبكونه فى ذلك الوقت لاقبله ولا بعده يفتقر قطعا إلى محدث يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ولو حدث بنفسه لاجتمع التساوى والرجحان واجتماعهما محال لأنهما متنافيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مرّ فلو حدث بنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذى فرض مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذى فرض أيضا مساواته لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون وجوده فى الوقت دون وقت آخر غيره وهو الفاعل المختار جل وعلا. وهذا معنى قولهم لزم أن يكون أحد الأمرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا لذاته وهو محال ضرورة هذا إن قلنا إنّ الوجود والعدم بالنسبة إلى الممكن متساويان وهو المختار أما إن قلنا إن العدم أولى به من الوجود لقبوله إياه بلا سبب فهو أصل فى كل حادث فأظهر فى الاحتياج إلى الصانع لئلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح على العدم الراجح بلا مرجع فقد ظهر استحالة إيجاد العالم نفسه بل هو مفتقر إلى غيره فى تخصيصه بالوجود دون العدم المساوى أو الراجح عليه وفى تخصيصه بالمكان المخصوص دون سائر الأمكنة وفى تخصيصه بالزمان المخصوص دون سائر الأزمنة وفى تخصيصه بالمقدار المخصوص دون سائر المقادير وفى تخصيصه بالصفة المخصوصة دون سائر الصفات فهذه الأشياء كلها متساوية فاختصاصها وترجيحها على مقابلها يدل على أن المرجح غيرها وهو الله تعالى . قوله وحدوث العالم الخ لما قدم فى برهان الوجود تسليم حدوث العالم ذكر هنا برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة فان أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها فلو كانت قديمة لزم أن لاتنعدم لأن ماثبت قدمه استحال عدمه وإذا ثبت حدوثها واستحال وجودها فى الأزل لزم حدوث الأجرام واستحالة وجودها فى الأزل قطعا لاستحالة انفكاكها عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوضوحه والأكوان أعراض مخصوصة وهى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق قاله فى شرح الكبرى والمراد به فى كلام الناظم والله أعلم ماهو أعم من الجوهر والعرض من سائر الموجودات الحادثة ويحتمل أن يريد الأعراض المخصوصة كما ذكر ويدخل غيرها من الأعراض وسائر الجواهر من باب لافارق والتساوى فى كلام الناظم بحذف الياء للوزن والعالم بفتح اللام كل ماسوى الله تعالى والعرض بفتحتين عند المتكلمين اسم لما لادوام له وهو مايقوم بغيره قاله فى القاموس؛ وفى شرح الكبرى العرض ماكانت ذاته لاتشغل فراغا ولا له قيام بنفسه وإنما يكون وجوده تابعا لوجود الجوهر كالعلم الذى يقوم بالجوهر وكالحركة واللون فانها لا تشغل فراغا بل الفراغ الذى شغله الجوهر قبل اتصافه بها هو الفراغ الذى شغله مع اتصافه بها من غير زيادة اهـ .

(لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ
لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لاَنْتَفَى الْقِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ)

لو

لَوْلَمْ يَكُنْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ ‏ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ
لَوْلَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا ‏ وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا
وَالتَّالِ فِى السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ ‏ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ)

ذكر الناظم فى هذه الأبيات براهين تسع صفات قائلا فى كل برهان منها لو لم يكن كذا لزم كذا أو لو كان كذا لكان كذا وتبع رحمه الله اصطلاح أهل المنطق فى تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسميته الجزء الأول منها وهو قولنا لو كان كذا مقدما وتسمية الجزء الثانى وهو قولنا لكان كذا تاليا باللام كما يؤخذ ذلك كله من قوله والتال فى الست القضايا البيت ولو أسقط هذه العبارة المستعملة عند أهل فن لا يخالطه قارئ هذه المنظومة غالبا لكان أنسب بالمقام ولكنه لما كان يتفجر علما نفعنا الله به صار وإن تنازل مااستطاع لابد أن تسرقه الطباع فهو كما قيل *وكل إناء بالذى فيه يرشح* ﴿الصفة الأولى: القدم﴾ فذكر أنه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل وكل منهما محال لكن حدوثه تعالى محال باطل قطعا فعدم وصفه تعالى بالقدم محال بل هو تعالى واجب القدم فالتالى لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه تعالى غير قديم وكل منهما باطل فلزوم الدور أو التسلسل مسبب عن التالى الذى هو الحدوث إذ كل حادث مفتقر إلى محدث فيلزم ماذكر فجملة حتم بالبناء للمجهول خبر دور وما عطف عليه وحذف أو العاطفة وهو قليل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص» أى ليصل رجل فى إزار ورداء أوفى إزار وقميص والمسوّغ للابتداء بالتقسيم وفى الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها تقديره عليه ودور أو تسلسل حتم أى تحتم على الحدوث . وبيان البرهان الذى ذكر أنه لو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا لوجوب انحصار كل موجود فى القدم والحدوث فمهما انتفى أحدهما تعين الآخر والحدوث على مولانا جل وعز مستحيل لأنه يلزم أن يكون له محدث لما عرفت قبل فى حدوث العالم ثم محدثه لابد وأن يكون مثله فيكون حادثا فله أيضا محدث ويلزم أيضا فى هذا المحدث مالزم فى الذى قبله من الافتقار إلى محدث آخر وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم أن يكون الأول الذى انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه فى الوجود متأخراً عنه وذلك لايعقل وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عدداً والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لايعقل إذ ما لانهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم مثلا لايسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئا بعد شىء أبداً وأما أن يوجد فى الحال والمضى فلا يعقل .

﴿تنبيه﴾ وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية قال فى شرح الكبرى لو كان شىء من صفاته تعالى حادثا لزم أن لايعرى عنه أو عن ضده الحادث لما عرفت من أن القابل للشىء لايخلو عنه أو عن ضده ومالا يعرى عن الحوادث لايسبقها ومالا يسبقها كان حادثا مثلها وهو معنى قولى فى أصل العقيدة ومالا تتحقق ذاته بدون حادث يلزم حدوثه ضرورة أى مالايمكن مفارقة ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة إذ لو كان هو قديما ووصفه اللازم له حادثا لكان مفارقا لوصفه اللازم كيف وقد تحقق أنه لايفارقه اهـ ﴿الثانية: البقاء﴾ فذكر أنه لو أمكن أن يلحقه الفناء لانتفى عنه القدم وانتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما مر قريبا فإمكان الفناء محال أيضا بل هو تعالى

أى لم تكمل الشهادة التى يحصل بها الدخول فى الإسلام وتتم إلا بذكر صاحب الزهادة وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد ابن عبدالله بن عبدالمطلب وهو أحد أسمائه صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم بأن يشهد له بالرسالة وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين ومن زهده عليه الصلاة والسلام شدّ الحجر على بطنه من الجوع وقد عرضت عليه كنوز الأرض فلم يرض بشىء منها ، وفى قول الناظم لم تكمل الشهادة وفى قوله يفى الإسلام إشارة إلى أنه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلو عكس ذلك لم يصح إسلامه كذا رأيته للنووى فى باب الوضوء من شرحه للمهذب عن القاضى أبى الطيب أنه شرط فى الإيمان فلو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه وذكر الحليمى أن الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالى مدة

الباقى الذى لايفنى فالتالى انتفاء القدم عنه تعالى والقدم إمكان الفناء وكلاهما باطل ، وبيان ذلك أنه لو جاز أن يلحقه العدم تعالى عن ذلك لـكان وجوده جائزا لاواجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته تعالى وهو مايصح وجوده وعدمه وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة الوجود والعدم للذات العليـة فيكون جائز الوجود وذلك يستلزم حدوثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح الوجود الجائز على العدم مقابله المساوى له فى القبول من غـير فاعل مرجح كيف وقد سبق قريبا برهان وجوب قدمه تعالى فثبت وجوب البقاء له تعالى كالقدم ولهذا يقولون ماثبت قدمه استحال عدمه .﴿الثالثة: مخالفته تعالى للحوادث﴾ فذكر أنه تعالى لو ماثل خلقه لتحتم حدوثه وتحتم حدوثه تعالى محال لما مر من وجوب القدم فمماثلته لخلقه مستحيلة أيضا ، بل هو تعالى مخالف لخلقه فالتالى تحتم حدوثه تعالى والقـدم المماثلة للخلق وكلاهما لايصح أيضا وبيان ذلك أن كل مثلين لابد وأن يجب لأحدهما مايجب للآخر ويستحيل عليه مااستحال على الآخر ويجوز له ماجاز عليه وقد عرفت بالبرهان القاطع أن كل ماسوى مولانا جل وعز يجب له الحدوث فلو ماثل شيئا مما سواه لوجب له تعالى من الحدوث ماوجب لذلك الشىء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه ؛ وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة.﴿الرابعة: استغناؤه تعالى عن كل ماسواه﴾ فذكر أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى لكان مفتقرا لـكن افتقاره تعالى محال فانتفاء وجوب الغنى عنه تعالى محال أيضا بل هو تعالى الغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ماعداه فالتالى افتقاره تعالى عن ذلك والمقدم عدم وجوب الغنى له تعالى وكلاهما لايصح ، وبيان ذلك أنه قد تقدم أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن استغنائه جل وعلا عن كل ماسواه من محل أو مخصص أما برهان استغنائه تعالى عن المحل أى عن ذات يقوم بها فهو أنه لو احتاج إلى ذات أخرى يقوم بها لزم أن يكون صفة لتلك الذات إذ لايقوم بالذات إلا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به إذ لو كان صفة لزم أن لايتصف بصفات المعانى وهى القدرة والإرادة إلى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهى كونه تعالى قادراً ومريداً إلى آخرها إذ لو قبلت الصفـة صفة أخرى لزم أن لاتعرى عنها أو عن مثلها أو عن ضدها ويلزم مثل ذلك فى الصفة الأخرى التى قامت بها وهـلم جرا إذ القبول نفسى فلابد أن يتحد بين المماثلات وهو محال لما يلزم عليه من التسلسل ودخول مالا نهاية له من الصفات فى الوجود وهو محال فاذا الصفة لاتقبل أن تتصف بصفة ثبوتيـة تقوم بها من صفات المعانى ولا المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فتتصف بهما الذوات والمعانى ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه بصفات المعانى والمعنوية فيلزم أن يكون ذاتا موصوفا بالصفات وليس هو فى نفسه صفة لغيره وأما برهان وجوب استغنائه تعالى عن المخصص أى الفاعـل فهو أنه لو احتاج إلى الفاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذين البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ماسواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه . ﴿الخامسة: الوحدانية﴾ فأخبر أنه تعالى لو لم يكن واحدا بل متعددا بأن كان معـه فى الوجود إله أو أكثر ماقدر على إيجاد أى ممكن أو إعدامه بل يكون عاجزا والعجز عليه تعالى محال فـكونه غير واحد محال أيضا بل هو تعالى الواحد الأحد فالتالى كونه غير قادر تعالى عن ذلك والمقـدم كونه تعالى غير واحد بل متعددا وكلاهما لايصح .

طويلة صح وقول الناظم يفى بالمثناة التحتية والفاء أى يتم ويحتمل أنه بالباء الموحدة والقاف من البقاء أى بقى الإسلام ودام . ﴿ تنبيـه ﴾ قول السهيلى اسمه صلى الله عليه وسلم فى التوراة أحمد غلطه ابن القيم بأن اسمـه فيها إنما هو محمد اه ولعل ماحكاه عن السهيلى تحريف من الكاتب لأن ذلك إنما هو اسمه فى الإنجيل ومدحه صلى الله عليه وسلم حسان ابن ثابت بذلك فقال :

أغر عليه للنبوة خاتم
من الله مشهود يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبى إلى اسمه
إذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد

وسمعت من بعض المشايخ أن من كتب هذا البيت الأخير على الصفـة الآتية وعلق على فخذ من تعسر وضعها عند الولادة سهلت ولادتها وهذه صفته :

وشق	ـه ـه	ق
ليجـ	وهـذا	ذو
له	محمـد	١٢

ثم اعلم أنه يدخل فى كونه غير واحد خمسة أقسام كما مر فى الوحدانية: الأول كون ذاته مركبة من أجزاء. الثانى أن يكون لها نظير يماثلها ويدخل هذان القسمان فى عدم وحدانية الذات. الثالث تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية. الرابع تعددها مع قيامها بذات أخرى ويدخل هذان القسمان فى عدم وحدانية الصفات. الخامس أن يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال وهو عدم وحدانية الأفعال فدليل استحالة القسم الأول وهو كون الذات العلية مركبة من أجزاء أن أوصاف الألوهية إما أن تقوم بكل جزء أو بالمجموع أو بالبعض والأقسام كلها مستلزمة للعجز المستلزم نفيا؛ أما الأول فلأن كل جزء يكون إلها فيلزم التمانع كما فى تعدد الإلهين الآتى وذلك مؤدّ للعجز، وأما الثانى فلأنه يلزم منه عجز كل جزء على الانفراد وعجزه يوجب عجز سائر الأجزاء المماثلة وذلك مستلزم لنفينا، وأما الثالث فلأنه لاأولوية لبعض الأجزاء على بعض وحينئذ لاتقوم بها وذلك يستلزم عجز جميعها. ودليل استحالة القسم الثانى وهو أن يكون للذات العلية نظير يماثلها أن النظير إما أن يخالف فى الإرادة تضادا أو يوافق والقسمان مستلزمان العجز المستلزم لنفينا؛ أما الأول فلأن الإرادتين إما أن تنفذا أم لا فإن نفذتا لزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل فإذاً يجب عدم نفوذهما معا وحينئذ فإما أن تتعطلا معا أو إحداهما فإن كان الأول لزم عجزهما وإن كان الثانى لزم عجز من تعطلت إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة، وأما الثانى فلأن الإرادتين قد تتوجهان إلى مالا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة وحينئذ فإما أن تنفذ إرادة أحدهما أولا فان نفذت لزم عجز من لم تنفذ إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة وإن لم تنفذا فيه لزم عجزهما ودليل استحالة القسم الثالث وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية فهو أن يقال لو كانت صفة من صفاته تعالى متعددة لم يخل إما أن تتعدد بحسب تعدد متعلقاتها التى قام البرهان على أنها غير متناهية وإما أن تختص بعدد متناه ويلزم على الأول وجود صفات لانهاية لها عددا وهو محال إذ كل ما يدخل الوجود فلا بد من صحة تميزه وتميز ما لايتناهى محال فوجود مالا يتناهى محال ولا يلزم على الثانى وهو اختصاصها بعدد متناه افتقارها إلى مخصص يخصصها بعدد دون آخر إذ لارجحان لبعض الأعداد على بعض وذلك يستلزم حدوثها وأيضا يلزم توزيع مالايتناهى من المتعلقات على مايتناهى من الصفات وهو محال ضرورة وإذا لزم من تعددها غير متناهية وجود صفات لانهاية لها عددا وهو محال ولزم من تعددها متناهية حدوثها وهو محال أيضا كما مر التنبيه عليه فى صفة القدم ومن جملة الصفات القدرة لزم من تقرير التعدد بقسميه فيها عجزه تعالى عن ذلك إذ مايلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثلا محال وإذا استحال الوصف بالقدرة متعددة كان إما عاجزا وهو محال أو موصوفا بقدرة واحدة وهو المطلوب ودليل استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذات أخرى هو دليل استحالة القسم الثانى وهو وجود نظير لذاته تعالى يماثلها ودليل استحالة القسم الخامس وهو أن يكون مع الإله تعالى فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال أنه لو صح أن يكون لغير المولى تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدورا له تعالى لعموم قدرته وحينئذ إما أن يحصل اتفاق أو اختلاف ويأتى ماسبق فان كان المؤثر غير المولى سبحانه لزم عجزه ويلزم عجزه عن سائر الممكنات لتساويها وقد ظهر مما مر أن قول الناظم لما قدر دليل الوحدانية بجميع وجوهها كما ظهر من القسم الخامس أن لاتأثير لقدرتنا الحادثة فى فعل من الأفعال قال فى شرح الصغرى إثر ذكره برهان الوحدانية وبهذا تعرف أن لاأثر لقدرتنا فى شىء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا ومشينا ونحوها بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة وقدرتنا أيضا

﴿ فائدة ﴾ قال عياض فى الإشراق: اجتمع فى اسم محمد صلى الله عليه وسلم عدة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين وبيانه أن فى اسمه الشريف ثلاث ميمات فى كل ميم ميمان وياء والحاء بحرف والدال بثلاثة أحرف دال وألف ولام وجملتها بالحساب ثلثمائة وثلاثة عشر اه بالمعنى وهو كذلك على القول بهذا العدد وأما على القول بأن عدتهم ثلثمائة وأربعة عشر أو خمسة عشر فلا وسيأتى لذلك زيادة بيان آخر الكتاب إن شاء الله تعالى

(جَعَلَهُ مَقْرُونًا فِي الأَذَانِ مَعَ اسْمِهِ كَذَاكَ فِي الإِيمَانِ)

فإذا قال المؤذن أشهد أن لاإله إلا الله قال مع ذلك أشهد أن محمدا رسول الله وكذلك قرن اسمه مع اسمه تعالى عند الدخول فى الإيمان كما تقدم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذلك قرن اسمه مع اسمه عند إقامة الصلاة واللام فى جعله ساكنة واللام فى الأذان متحركة لاستقامة الوزن ولو قال بدل الشطر الأول:

مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز يقارن تلك الأفعال ويتعلق بها من غير تأثير لها فى شىء من ذلك أصلا وانما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لابها ماشاء من الأفعال وجعل سبحانه بمحض اختياره وجود تلك القدرة فينا مقترنة بتلك الأفعال شرطا فى التكليف وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلا هو المسمى فى الاصطلاح وفى الشرع بالكسب والاكتساب وبحسبه تضاف الأفعال للعبد كقوله تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» أما الاختراع والإيجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لايشاركه فيه شىء سواه تبارك وتعالى ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختارا وعند مايخلق الله فيه الفعل مجردا عن تلك القدرة الحادثة مجبوراً ومضطراً كالمرتعش مثلا وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد فى محلها تيسره بحسب العادة فعلا وتركا وعلامة الجبر عدم تلك القدرة وعدم التيسر وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضرورى لكل عاقل كما أن الشرع جاء بإثبات الحالتين وتفضل بإسقاط التكليف فى الحالة الثانية وهى حالة الجبر دون الأولى قال تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» بحسب العادة وأما بحسب العقل وما فى نفس الأمر فليس فى وسعها أى طاقتها اختراع شىء ما وبهذا تعرف بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الأفعال كلها وأنه لا قدرة تقارن شيئا منها عموما ولا شك أنهم فى هذه المقالة مبتدعة بل يكذبهم الشرع والعقل وبطلان مذهب القدرية مجوس هذه الأمة القائلين بتأثير تلك القدرة الحادثة فى الأفعال على حسب إرادة العبد ولا شك أنهم مبتدعة أشركوا مع الله تعالى غيره فتحقق مذهب أهل السنة بين هذين المذهبين الفاسدين فهو قد خرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغاً للشاربين وكما أن هذه القدرة الحادثة لاأثر لها أصلا فى شىء من الأفعال كذلك لاأثر للنار فى شىء من الاحتراق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لابطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختيارا منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لابها وقس على هذا مايوجد مع القطع للسكين والألم عند الجرح والشبع عند الطعام والرى عند الشرب والنبات عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما والظل عند الجدار والشجرة ونحوهما وبرد الماء السخن عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ونحو ذلك مما لاينحصر فاقطع فى ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة ألبتة وأنه لاأثر فيه أصلا لتلك الأشياء التى جرت العادة بوجودها معه؛ وبالجملة فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لأثر ما بل جميعها مخلوق لمولانا عز وجل ابتداء ودواما بلا واسطة بهذا شهد البرهان العقلى ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع ولا تصغ بأذنيك لما ينقله بعض من أولع بنقل الغث والسمين عن مذهب بعض أهل السنة مما يخالف ماذكرناه فشد يدك على ماذكرناه فهو الحق الذى لاشك فيه ولايصح غيره واقطع تشوقك عن سماع الباطل تعش سعيداً وتمت كذلك والله المستعان اهـ . ﴿السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة: الحياة، والإرادة، والعلم والقدرة﴾ فذكر أنه لو لم يكن تعالى موصوفا بجميعها مارأيت عالما بفتح اللام وهو ماسوى الله تعالى والعالم موجود مرئى فهو تعالى موصوف بما ذكر فالتالى عدم رؤية العالم والمقدم عدم وصفه تعالى بالصفات الأربع وكلاهما لايصح والدليل على اتصافه تعالى بما ذكر أنه قد تقدم أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هى شروط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود حادث أى حادث كان موقوفا على اتصاف

جعله القرون فى الأذان لكان أحسن .

﴿تنبيه﴾ إذا تأملت مافى البيت المذكور من ترتيب الأذان ظهر لك ماقدمناه عن النووى

(أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ هُدًى وَرَحْمَةً ذَا حَقٍّ)

يعنى أرسله سبحانه إلى جميع الخلق عربا وعجما إنسا وجنا وملكا من حين بعثه وعمره صلى الله عليه وسلم أربعون عاما إلى يوم القيامة قال الرازى: دخلت الملائكة تحت دعوته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى «ليكون للعالمين نذيرا» ونقل بعضهم الإجماع على عدم إرساله للملائكة وشمل قوله جميع الخلق عيسى صلوات الله وسلامه عليه فلا يعارض هذا نزول عيسى وهو نبى قوله عليه الصلاة والسلام ولا نبى بعدى لأنه لا يتنبأ بعده بل كان نبيا قبله ويحكم بعد نزوله بالشريعة المحمدية كما يأتى قريباً عن الذهبى وأنه ينزل على أنه واحد من أمته صلى الله عليه وسلم . وحكى السبكى عن شيخه الذهبى أن عيسى ينزل عند باب دمشق ويأتم بإمامها فى صلاة الصبح ويحكم بهذه الشريعة وإرساله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق هدى

محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث قال فى شرح الصغرى وبهذا يتبين وجوب اتصافه تعالى بهذه الصفات فى الأزل إذ لو كانت حادثة لزم توقف إحداثها على اتصافه تعالى بأمثالها قبلها ثم تنقل الكلام إلى أمثالها ويلزم التسلسل وهو محال فيكون وجود تلك الصفات على هذا التقدير محالا وذلك مؤدّ إلى المحذور المذكور وهو أن لا يوجد شيء من الحوادث ، وبهذا تعرف أيضا وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة والإرادة إذ لو اختصت ببعض المتعلقات دون بعض لزم الافتقار إلى المخصص فتكون حادثة ولا يمكن أن يكون المحدث لها غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوحدانيـة له تعالى وانفراده بالاختراع وإحداثه تعالى لها فرع عن اتصافه بأمثالها قبلها ، ثم تنقل الكلام إلى تلك الأمثال ويجيء ما قد سبق فقد بان لك بهذا أن البرهان الذى ذكرناه فى أصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة أمور : وجوب هذه الصفات ، ووجوب القدم والبقاء لها ، ووجوب عموم التعلق للمتعلق اهـ والبرهان الذى ذكرناه فى أصل هذه العقيدة هو قوله وأما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلأنه لو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث وهو معنى قول الناظم لو لم يكن حيا البيت فيؤخذ منه الثلاثة الأمـور كما قال فى شرح الصغـرى قوله والتالى فى الست القضايا البيت معناه أن التالى من القضايا الست المتقدمة باطل فالمقدم منها مثل الثانى فى البطلان وقد تقدم بيانها عند ذكر البراهين الست فراجعه إن شئت .

(وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ ... بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ)

أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين شرعى ويقال فيه نقلى وسمعى وهـو المراد بقوله بالنقل وعقلى وإليه أشار بقوله مع كماله ؛ فالسمعى كقوله تعالى « وهو السميع البصير » وكقوله « وكلم الله موسى تكليما » والأحاديث بذلك كثيرة وانعقـد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والعقلى هو أن نفى هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهى نقائص والنقص عليه تعالى محال قال فى شرح الصغرى لأنه يستلزم أن يحتاج حينئذ إلى من يكمله بأن يدفع عنه ذلك النقص ويخلق له الكمال وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره إلى إله آخر كيف وقد تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى وأيضا لو اتصف بتلك النقائص لزم أن يكون بعض مخلوقاته أكمل منه ، تعالى عن ذلك لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص والمخلوق يستحيل أن يكون أشرف من خالقـه وهذا الدليل العقلى وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلى حسن وقد لوّحنا إلى ذلك بتأخيره فى أصل العقيدة اهـ . قلت وكذا لوح الناظم لذلك أيضا بتأخيره .

﴿تنبيه﴾ قال فى شرح صغرى الصغرى اعلم أن عقائد الإيمان تنقسم على ثلاثة أقسام : ما لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلى وهو كل ما توقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته فانه لو استدل على هذا القسم بالدليل الشرعى وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور. الثانى ما يصح أن يستدل عليه بالدليل الشرعى وهو كل ما لا تتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة جملة وتفصيلا. الثالث ما اختلف فيه للتردد فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثانى كالوحدانية فانه اختلف فيها هل يكفى فيها الدليل السمعى بناء على عدم توقف دلالة المعجزة عليها فى علم الناظر وإن توقف وجود المعجزة عليها

ليتم لهم دين الله تعالى ورحمة لهم لإنقاذهم من العذاب وقوله ذا حق أى صاحب حق فيما جاء به فى أفعاله وأقواله فلا يفعل إلا حقا ولا يقول إلا حقا ويحتمل ذا حق على الخلق فى إيمانهم به صلى الله عليه وسلم واتباعهم له لأنه هدى لهم ورحمة ويحتملهما معا والرسول هـو المبلغ عن الله أمره ونهيه باذنه تعالى لخلقه لإقامة الحجة عليهم قال الله تعالى «لئلا يكون للناس على الله حجة بعـد الرسل » وقال الله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسـولا » وقالت المعتزلة بعث الرسل حكم واجب بنـاء منهم على التحسين والتقبيح والصلاح والأصلح وهو باطل .

(وَصَادِقٍ مُصَدَّقٍ الْمَقَالَهْ ... فِى كُلِّ مَاجَاءَ بِهِ أَوْقَالَهْ)

أى فى كل ما جاءنا به صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وقاله لنا أو فعـله أو أقر من فعـله على فعله لأنه لا يقر عـلى باطل فيجب علينا تصديقه صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله ألا ترى أن سيدنا خزيمة رضى الله تعالى عنه شهد له فى فرس

فى نفس الأمر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك أو لابد فيها من الدليل العقلى نظرا إلى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة أيضا المتوقف على الوحدانية لأن المعجزة فعل والنعل يستحيل وجوده على تقدير الاثنينية فى الألوهية والمتوقف على المتوقف على الشىء متوقف على ذلك الشىء اه ومعنى كلامه أن دلالة المعجزة على صدق الرسول المتحدى بها متوقفة على اتصاف مصدقه وهو الله تعالى بما ذكر فى القسم الأول فلا يصح أن يستدل عليه بقول الرسول المتوقف صدقه على دلالة المعجزة للدور وهو توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك الأوصاف واتصافه بتلك الأوصاف متوقف على دلالة المعجزة بخلاف ماذكر فى القسم الثانى فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها فصح الاستدلال عليها بقول الرسول ، وأما القسم الثالث فذو نظرين كما ذكر وكونه من القسم الأول أظهر والله أعلم وزاد فى شرح الكبرى فى القسم الأول القدم والبقاء وجعل كل مايرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة مما لايصح الاستدلال عليه إلا بالسمع عكس القسم الأول قال لأن غاية مايدرك العقل وحده من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له إلا السمع :

(أَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا)

ذكر فى هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز فى حقه تعالى المشار إليه بقوله قبل يجوز فى حقه فعل الممكنات البيت فأخبر أنه لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن أى جائز أو استحال عقلا لزم قلب الحقائق وذلك لايعقل إذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل كما مر بيانه فقوله ممكن على حذف مضاف أى فعل ممكن أو وجود ممكن وقلب مفعول أوجبا قال فى صغرى الصغرى وأما الجائز فى حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه صلاحا كان أو ضده لما عرفت قبل من وجوب عموم قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات ويدخل فى ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب فى دار النعيم والبعث لرسله الأكرمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال فى الشرح لاشك أن الجواز لايتطرق للذات العلية ولا لشىء من صفاتها المرتفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك وإنما يرجع الجواز للتعلق التنجيزى لقدرته تعالى وإرادته وهذا التعلق ليس بقديم ومرجعه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالى وإرادته ، ولما عرفت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى عرفت أن كل ممكن فهو جائز بأن يكون بقدرة الله تعالى وإرادته وليس فيه ماهو واجب عقلا كالصلاح والأصلح كما قاله بعض من ضل لأنه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح والأصلح الجائزة بأن ترجع واجبة وذلك يمنع وقوع ضدها وهو الفساد كيف وهو موجود بالمشاهدة ، ومن الممكنات الجائزة عند أهل الحق رؤية المخلوق لمولانا جل وعلا على مايليق به تبارك وتعالى من غير جهة ولا جرمية ولا تحيز لأنه تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى بالبصر واستدعاء الرؤية المقابلة للمرئى والجهة له والتوسط بين القرب جدا والبعد جدا إنما هو عادى يقبل التخلف وكما صح أن يعلم مولانا جل وعلا على مايليق بجلاله وعظمته من غير إحاطة فكذا يصح أن يرى جل وعلا بالبصر على ما يليق به تعالى وليست الرؤية بانبثاث شعاع يتصل بالمرئى حتى تستحيل رؤيته جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به تبارك وتعالى إذ لو كانت الرؤية باتصال شعاع بالمرئى لزم أن لايرى الرائى إلا مقدار حدقته كيف وهو ينكشف للرائى فى نظرة واحدة أضعاف أضعاف ذاته أضعافا لاحصر لها بحيث يقطع أنه لايمكن أن ينفصل

اشتراه من أعرابى وأنكر الأعرابى البيع وطلب منه شاهدا على ذلك فشهد له خزيمة بالشراء ولم يكن حاضرا فقال له صلى الله عليه وسلم ياخزيمة شهدت ولم تكن حاضرا البيع فقال يارسول الله جئتنا بخبر من السماء وصدقناك أفلا نصدقك فى هذا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم «شهادة خزيمة بشهادتين»

(فَهٰذِهِ عَقِيدَةُ الْإِيمَانِ وَاجِبَةٌ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَمَّمَا

وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ فِى الْأَبْيَاتِ نُثْنِي إِذًا بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ

عَلَى نَبِيٍّ خُصَّ بِالْجَلَالَهْ مُحَمَّدٍ مُكَمِّلِ الرِّسَالَهْ)

الإشارة لما قدمه من بيان ماهو فرض عين على العباد ثم حمد الله تعالى على ما أنعم به ويحتمل أنه قصد نفسه بقوله عباده وعليه فكان الأحسن أن يقول عبيده مصغرا ويحتمل أنه لم يعن نفسه

منه

منه شعاع يتصل بأدنى شىء منها وكذا من الجائزات إثابة الله تعالى المطيع إذ لاحق لأحد عليه تعالى إذ لانفع له تعالى بطاعة أحد وأيضا فالطاعة خلق له تبارك وتعالى وليس للعبد فيها إلا الاكتساب والاتصاف ولا أثر له فيها أصلا وكذا من الجائزات بعث الله تعالى لرسله عليهم الصلاة والسلام لأن ماقدر الله سبحانه وتعالى معهم من المصالح الدينية والدنيوية فبمحض فضله ولا أثر للرسل عليهم الصلاة والسلام فى شىء من المصالح ولا حق لأحد على مولانا جل وعلا فى هداية ولا مصلحة دنيوية ولا أخروية وأوجبت المعتزلة عقلا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام على أصلهم الفاسد فى وجوب مراعاة الصلاح والأصلح على الله تعالى ولا يخفى فساده وأما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلا ورأوا أن العقل يصل وحده بتحسينه وتقبيحه إلى أحكام الله تعالى ولا تخفى سخافة عقولهم فى غاية لما عرفت أن مرجع أحكام الله تعالى الشرعية إلى نصب أفعال خلقها الله تعالى وجعلها بمحض اختياره أمارات على ماشاء من ثواب أو عقاب أو غيرهما ولا حسن فى فعل ولا قبح يوجب له حكما من الأحكام ومن عرف انفراده تعالى بإيجاب جميع الكائنات ونفوذ إرادته فيها مع التنزه عن الأغراض لايخفى عليه فساد تلك المقالة الشنيعة اه .

(يَجِبُ) لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ   أَمَانَةٌ   تَبْلِيغُهُمْ   يَحِقُّ
(مُحَالٌ) الْكَذِبُ وَالْمَنْهِىُّ   كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَاذَكِىُّ
(يَجُوزُ) فى حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ   لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ)

هذا هو الجزء الثانى من جزأى الإيمان لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الايمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز . الثانى الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو أيضا حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم ومايستحيل وما يجوز ، ولما كان الجزء الثانى موقوفا على الجزء الأول إنما يعرف ويحصل بعد معرفته قدم علماؤنا الكلام على الجزء الأول قبل الكلام على الجزء الثانى . والرسل فى النظم بسكون السين تخفيفا عن ضم جمع رسول وهو إنسان ذكر بعثه الله سبحانه إلى عبيده وإمائه ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية ومايتبعها من وعد ووعيد ونحوهما وهل شرطه أن يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص أو نسخ لشرع من قبله أو لا يشترط فيه شىء من ذلك ؟ أقوال ؛ وقد تقرر أنا مكلفون بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يتم إيماننا إلا بذلك ولا يحصل لنا الإيمان إلا بمعرفة مايجب لهم وما يستحيل عليهم وما يجوز فى حقهم وذكر الناظم كغيره أنه يجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء : أولها الصدق فى كل مايبلغون عن المولى تبارك وتعالى أى لايكون خبرهم فى ذلك إلا مطابقا لما فى نفس الأمر ولايقع منهم الكذب فى شىء من ذلك لا عمدا ولا سهوا إجماعا عند المحققين . الثانى : الأمانة وهى حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهى عنه نهى تحريم أو كراهة ويسمى صاحبها أمينا للأمن فى جهته من المخالفة لما حدّ له وأوصى به لأنه الذى يترك كل أمر على الوجه الذى أوصى به مالكه أن يترك عليه ولا يخون بأن ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذى ينبغى أن يكون فيه بوصية مالكه الذى تجب طاعته . الثالث : تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لانسيانا ولا عمدا أما عمدا فلما تقدم من وجوب الأمانة وأما نسيانا فللا جماع وأنه يستحيل فى حقهم عليه الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات وهى الكذب الذى هو عدم مطابقة الخبر لما فى نفس الأمر فقوله الكذب على حذف مضاف أى وقوع الكذب والخيانة بفعل شىء مما

فقط بل ما أنعم الله تعالى على عباده بما بينه لهم ثم بعد حمد الله تعالى ثنى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المخصوص من الله تعالى بالجلالة وقوله مكمل الرسالة أى خاتم الرسل فلا رسول بعده بل ولا نبى وتقدم فوق هذا أنه لايعارض هذا نزول عيسى بعده . والصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء وما قدرناه هو على أن مكمل بكسر الميم الثانية ويحتمل فتحها والمعنى أن رسالته صلى الله عليه وسلم عامة ورسالة غيره خاصة بأممهم .

﴿ فائدة ﴾ قال القرافى الرسالة أفضل من النبوة لأنها تثمر هداية الأمة والنبوة قاصرة على النبى فنسبتها إليه كنسبة العابد إلى الزاهد وكان عز الدين يذهب إلى تفضيل النبوة لشرف التعلق فان المخاطب بها الأنبياء والمخاطب بالرسالة الأمة وهو ضعيف فان الرسول جاء بخطاب مندرج فى خطاب التبليغ وورد فى حديث أبى ذر « إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا

نهوا عنه نهى تحريم أو كراهة وقول الناظم والمنهى هو على حذف مضاف وجار ومجرور أى وفعل المنهى عنه أى غير الكتمان لتنصيصه على استحالة عدم التبليغ فالكاف فى كعدم التبليغ للتشبيه فى إفادة الحكم وهو الاستحالة ويحتمل أن يريد بالمنهى عنه جميع المعاصى كتمانا أو غيره فالكاف للتمثيل والأول أظهر والله تعالى أعلم . وعدم التبليغ هو كتمان شىء مما أمروا بتبليغه للخلق وأنه يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التى لاتنافى علوّ رتبتهم كالمرض والفقر من الأعراض الدنيوية مع الغنى عنها بالله تعالى وكالأكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ أو فيما لم يؤمروا بتبليغه والنوم إلا أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فاحترزوا بالأعراض وهى الصفات الحادثة المتجددة من الصفات القديمة التى هى صفات الإله تعالى فلا يصح أن يتصف بها غيره وقد كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فى حق عيسى عليه الصلاة والسلام فجعلوا صفة العلم القديم قائما بجسم عيسى وجعلوه لذلك إلها على خبط لهم وتخليط عظيم لايفوه به عاقل واحترزوا بقيد البشرية كالأكل والشرب والمرض ونحوها من صفات الملائكة عليهم السلام وهى غناهم عن هذه الأعراض التى وضعها الله فى البشر فلا يشترط ذلك فى الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وقد كفرت الجاهلية بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فزعموا أن هذه الصفات البشرية ناقصة لاتليق برتبة الرسالة وإنما يليق بها صفات الملائكة فكفروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا ما أخبر الله به عنهم « أبشر يهدوننا ـ إن أنتم إلا بشر مثلنا ، مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق » ولو كشف الحجاب عن قلوبهم لعلموا أن وقوع هذه الأعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام كمالات لهم فى أنفسهم وتكميلات متكاثرة لأممهم بحيث يغتبطها الملائكة الكرام ويتمنون وجود مثلها لهم لما فيها من الآداب الرفيعة والعبادات الدقيقة وأسقط الناظم هذا القيد للعلم بأنه المراد فى هذا المحل والله أعلم واحترزوا بقولهم التى لاتنافى علوّ رتبتهم من الغفلة عن جنابهم الرفيع والتفريط بسبب مشاهدة ظواهرهم البشرية فى مراعاة قدرهم العلى وقد ضلت اليهود لعنهم الله فأساءوا الأدب ووصفوا أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بمساو لايليق أن يوصف بها من هو أدنى منهم فى غاية وبهذا يعلم أن كل ما أوهم فى حقهم وفى حق الملائكة نقصا من الكتاب والسنة وجب تأويله انظر آخر شرح صغرى الصغرى فقد أطال فى المسألة جدا . قلت وفى تمثيلهم للأعراض التى لانقص فيها بالمرض إجمال فقد سئل شيخنا الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة المحدث المتصوف سيدى أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسى رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه ولفظ الجواب لايجوز الصمم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاقا لأن السمع طريق إلى الوحى وباب له فلا يقع بهم لأنه لامعنى للنبوة إلا الوحى فكيف تعطل حاسته ويسد بابه هذا لايعقل وكذا البكم لايجوز عليهم لأنه مانع من التبليغ وآفة بالغة ونقيصة ظاهرة يتنزهون عن مثلها وكذلك يمنع فى حقهم العمى على الصحيح قيل ولم يعم نبى قط وما يذكر عن شعيب لم يثبت وأما يعقوب فحصل له ضعف فى نور عينيه ولم تكونا عميتا وأزيل ذلك الضعف بعد ذلك فكان عارضا هذا هو الحق الراجح وقيل غير ذلك مع الاتفاق على عدم استمرار ذلك العارض وكذا يمتنع فى حقهم الجنون قليله وكثيره لأنه نقص بل يجب فى حقهم كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأى والسلامة من كل ما ينفر مما يوجب ثلما فى النسب والخلق والخلق كالفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدرة لأنهم على غاية الكمال فى خلقهم وخلقهم ومن نسب أحدا منهم إلى نقص فى خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر وقد قال تعالى

« لاتكونوا

والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر قال أبو ذر من كان أولهم ؟ قال آدم قلت يارسول الله أنبي مرسل قال نعم خلقه بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال ياأباذر أول أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم » والحديث طويل جدا أخرجه الآجرّى فى أربعينه روى الحاكم فى مستدركه عن أبى ذر أن المرسل منهم ثلثمائة اه وأولو العزم منهم أربعة إبراهيم وموسى وداود وعيسى أما إبراهيم فقيل له « أسلم فقال أسلمت لرب العالمين » ثم ابتلى فى ماله وولده ووطنه فوجد صادقا وفيا فى جميع ما يبتلى به ؛ وأما موسى فعزمه حيث قال له قومه « إنا لمدركون قال كلا إن معى ربى سيهدين » وأما داود فأخطأ خطيئته فنبه عليها فقام يبكى أربعين سنة حتى أنبتت من دموعه شجرة فقعد تحت ظلها ، وأما عيسى فعزمه أنه لم يضع لبنة على لبنة وقال : إنها معبرة فاعبروها ولا تعمروها فكأن الله تعالى يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم اصبر إن كنت صادقا فيما

« لاتكونوا كالذين آذوا موسى » يعني في وصفهم له بالأدرة فبرأه الله من ذلك كما قد علم ونص في صحيح الأحاديث ، وأما أيوب عليه السلام فروى أنه أول من أصابه الجدري ولم يكن مرضه جذاما لتنزه الأنبياء عن ذلك كما تقرر وعلم ، وكذا تجب سلامة الأنبياء من كل مايخل بالمروءة كالحجامة وكذا من كل مايخل بحكمة البعثة من البكم والفهاهة والخيانة والخور والبخل والضعف والمهانة لأنهم سيوف الله الماضية وحججه البالغة والسلام . وكتب عبدالرحمن بن محمد الفاسي كان الله له وليا وبه حفيا اهـ. والفهامة عدم الفصاحة وفي بعض نسخ الجواب بدل والخور والنمر وهو الغضب وسوء الخلق والخور الضعف . قلت شيخنا هذا كان إماما عالما متفننا دراكة شهد له بذلك شيوخه زاهدا لم يتعاط قط أسباب الدنيا له معرفة بالنحو واللغة والفقه والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك ، وأما التفسير والحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة فلا يجارى في ذلك أصلا يستحضر جميع ذلك بلا تأمل تصحح من فيه نسخ البخاري ومسلم يستحضر جل مسائل مشارق عياض على الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات الآيات ومعارضات الأحاديث وأجوبتها وما قيل فيها من صحيح وسقيم ومآخذ المتصوفة من الكتاب والسنة ، له حاشية مفيدة على الكتاب المبارك المتداول بأيدي العامة والخاصة المسمى بدلائل الخيرات وله حاشية عجيبة على صحيح البخاري وله حاشية عجيبة على تفسير الجلالين وحاشية على العقيدة الصغرى للشيخ السنوسي وله تعليق عجيب على الحزب الكبير للشاذلي رضى الله عنه وله تقاييد كثيرة في التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك ، توفي رحمه الله آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوي من عام ستة وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته رمز صاحبنا الأديب الشهير سيدي محمد المكلاتي رحمه الله بالشين واللام والواو من قوله :

أبو زيد الفاسي « شلو » معظم رثاه حديث المصطفى خير مرسل رحمه الله ونفع به

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ اعلم أن بين الواجبات الثلاث وهي الصدق والأمانة والتبليغ عموما وخصوصا من وجه فلا يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض لأن كل واحد يزيد على صاحبه بزيادة لاتفهم إلا منه ، فأما الواجب الأول وهو الصدق فيزيد على الأمانة بمنع الكذب سهوا بمعنى أن هذه النقيصة إنما يفهم امتناعها في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه في كل قول ولا يفهم امتناعه من الأمانة لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية أو المكروه، وأما الكذب سهوا فليس بحرام ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الأمانة ويزيد الصدق أيضا على التبليغ بمنع الزيادة على ما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا فلا يفهم امتناع هذه النقيصة من التبليغ لأنها وقعت بعد التبليغ العام فلا تنافيه وإنما تفهم من الصدق لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه . وأما الواجب الثاني وهو الأمانة فتزيد على الصدق بمنع وقوع المعصية أو المكروه في غير كذب اللسان كالغيبة مثلا والنظر العمد للأجنبية من غير ضرورة فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة لمنافاتها لها لامن وجوب الصدق لأنها ليست بكذب حتى يدفعها الصدق وتزيد الأمانة أيضا على التبليغ العام بمنع المعصية التي لاتتعلق بالتبليغ كالسرقة والخديعة . وأما الواجب الثالث وهو التبليغ العام فيزيد على الصدق بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا مع التزامهم الصدق فيما بلغوا من ذلك فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب التبليغ العام لأن النقص عمدا أو نسيانا مناف لوجوب عموم التبليغ وليس بمناف لوجوب الصدق لأنه قد يصدق فيما يبلغ ويترك شيئا آخر أجنبيا عنه فترك تبليغه ليس بكذب ويزيد أيضا وجوب التبليغ العام على الأمانة بمنع ترك شيء مما أمروا بتبليغه نسيانا فهذه النقيصة

ابتليت به مثل صدق إبراهيم وثق بنصرة مولاك مثل ثقة موسى مهتما بما سلف من هفواتك مثل اهتمام داود وازهد في الدنيا كزهد عيسى ذكر ذلك القرطبي وعدهم غير القرطبي أربعة أيضا فأسقط داود وعد نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولاشك أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اجتمعت فيه الخصال كلها ونظم بعضهم الأربعة الأخيرة في بيت شعر :

أولو العزم نوح والخليل كلاهما
وعيسى وموسى والنبي محمد

ونظمت الخمسة المجتمعة من نقل القرطبي وغيره فقلت :

أو لو العزم نوح والخليل محمد
وداود عيسى ثم موسى المتمم

وقد انعقد الإجماع على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجملة. واختلف في الصلاة على غيره فقال عياض في الشفاء وجدت بخط بعض شيوخي من مذهب مالك أنه لايجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم

إنما يفهم نفيها عنهم عليهم الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام لمنافاتها له لأن السلب الجزئى مناف للثبوت الكلى ولا يفهم نفيها من وجوب الأمانة لأنها إنما تدفع المعصية والمكروه وما يفعل نسيانا لاتحريم فيه ولا كراهة . وإذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التى تشترك الصفات الثلاث الواجبة فى نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام والتى يشترك اثنان فى نفيها عنهم دون الثالث وما يزيد به كل واحد على مجموع الباقين فتشترك الواجبات الثلاث فى نفى تبديل شىء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغيير معناه عمداً لأنه كذب فيدفعه وجوب الصدق ، ومعصية فيدفعه وجوب الأمانة وكتمان فيدفعه وجوب التبليغ لكل ماأمروا بتبليغه فهذه النقيصة تشترك الواجبات الثلاث فى نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المطلب الأول . المطلب الثانى : معرفة النقيصة التى يشترك فى نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث دون الثالث فيشترك الصدق والأمانة فى منع الكذب عمداً فى الزائد على المأمور بتبليغه ولا يمنعه التبليغ العام لأن هذه النقيصة إنما وقعت بعد التبليغ العام ويشترك الصدق والتبليغ العام فى منع التبديل نسيانا لبعض المأمور بتبليغه فانه مناف للصدق لأنه كذب ومناف لتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الأمانة لأنها إنما تمنع المعصية ، والمكروه والتبديل نسيانا لاتكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه ، وتشترك الأمانة والتبليغ العام فى منع نقص شىء من المأمور بتبليغه عمدا فانه معصية وترك للتبليغ العام فينفيه كل واحد من هذين الواجبين ولا ينفيه الصدق لأن الترك من غير تبديل ليس بكذب . المطلب الثالث : مايزيده كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين الباقيين ، فالصدق يزيد على مجموع الأمانة والتبليغ العام بمنع الكذب نسيانا من غير المأمور بتبليغه لأنه مناف للصدق وليس منافيا للأمانة ولا للتبليغ العام فلا يفهم نفيه إلا من الصدق ، والأمانة تزيد على مجموع الصدق والتبليغ العام بمنع المعصية فى غير الكذب وبعدم التبليغ العام كالسرقة مثلا والتبليغ العام يزيد على مجموع الصدق والأمانة بمنع نقص شىء من المأمور بتبليغه نسيانا من غير تبديل ولا إخلال فيما بلغ فهو مناف للتبليغ العام ولا ينافى الواجبين إذ ليس بكذب ولا خيانة . المطلب الرابع : مايزيده كل واحد منها على كل واحد من صاحبيه وهو المتقدم أول التنبيه ، والفرق بينه وبين الثالث أن الثالث فى معرفة مايزيده كل واحد على مجموع الآخرين والمتقدم فى معرفة مايزيده كل واحد على كل واحد واحد من الباقين ، والله تعالى أعلم اهـ من شرح صغرى الصغرى .

﴿التنبيه الثانى﴾ قال فى شرح الكبرى الكلام فى عصمة الأنبياء فى موضعين : أحدهما قبل النبوة والثانى بعدها ؛ أما حكمهم قبل النبوة فالذى ذهب إليه أكثر الأشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة أنه لايمتنع عقلا على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت أو صغيرة ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضى عياض على أنه قال تصور المسئلة كالممتنع فان المعاصى إنما تكون بعد تقرير الشرع إذ لايعلم كون الفعل معصية إلا من الشرع وقال بعض أصحابنا يحصل الامتناع بالسمع إذ لامجال للعقل لكن دل السمع بعد ورود الشرع على أنهم كانوا معصومين قبل البعثة ، وذهب الروافض إلى امتناع ذلك كله عليهم عقلا ووافقهم أكثر المعتزلة فى امتناع وقوع الكبائر منهم عقلا قبل البعثة ، ومعتمد الفريقين التقبيح العقلى لأن صدور المعصية منهم مما يحقرهم فى النفوس وينفر الطباع عن اتباعهم وهو خلاف مااقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحا عقلا وقد سبق الكلام على فساد أصل التحسين والتقبيح العقليين . وأما بعد النبوة فالإجماع على عصمتهم من

وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال فى المبسوطة ليحيى بن إسحق أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغى لنا أن نتعدى ما أمرنا به وقال يحيى بن يحيى لست آخذ بقوله ، ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر بما جاء فى حديث تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله وقد وجدت معلقا عن أبى عمران الفاسى روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم قال وبه نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى . ﴿فائدة﴾ حكى النووى فى أذكاره إجماع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالا ، قال وأما غير الأنبياء فالجمهور أنه لايصلى عليهم ابتداء ؛ واختلف فى المنع فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم اهـ وسمى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وسنذكر فى الكلام آخر

تعمد

تعمد الـكذب فى الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الـكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق . وأما جواز صدور الـكذب منهم فى الأحكام غلطا أو نسيانا فمنعه الأستاذ وطائفة كثيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوّزه القاضى وقال إن المعجزة إنما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا قال القاضى عياض لاخلاف فى امتناعه سهوا أوغلطا لـكن عند الأستاذ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى «صدق عبدى» وعند القاضى بدليل الشرع . وأماغير المذكور من المعاصى القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الـكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج، وأما إتيان ذلك نسيانا أو غلطا فقال الآمدى اتفق الكل على جوازه سوى الروافض وهذا الذى ذكره لايصح بل اتفقوا على امتناعه فقال القاضى والمحققون بدليل السمع وقال الأستاذ وطائفة كبيرة منا ومن المعتزلة وبدليل العقل أيضا ؛ وأما الصغائر التى لاخسة فيها فجوّزها عمدا وسهوا الأكثرون وبه قال أبو جعفر الطبرى من أصحابنا ومنعته طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا أو سهوا قالوا لاختلاف الناس فى الصغائر ولأن جماعة ذهبوا إلى أن كل ماعصى الله به فهو كبيرة ولأن الله تعالى أمرنا باتباعهم وأفعالهم يجب الاقتداء بها عند أكثر المالـكية وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت منهم المعصية لـكنا مأمورين باتباعهم فيها . قلت : وبهذا تعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على مالم يطلع عليه غيرهم لايصدر منهم المباح إلا على وجه يصير فى حقهم طاعة وقربة كقصدهم تشريعه أو التقوّى به على طاعة الله تعالى ونحـو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة ، وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى بلغوا فى الخوف منه تعالى ورسوخ المعرفة مامنعهم أن تصدر منهم حركة أو سكون فى غير رضاه تعالى فـكيف بأنبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم اهـ .

(أَوْلَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَازِمْ ... أَنْ يَكْذِبَ الْإِلٰهُ فِى تَصْدِيقِهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ ... صَدَقَ هٰذَا الْعَبْدُ فِى كُلِّ خَبَرْ
لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ ... أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِىُّ طَاعَةً لَهُمْ
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ ... وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ)

تعرض الناظم فى هذه الأبيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا للزم كذب الإله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم لتنزل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد فى كل ماأخبر به عنى إذ تصديق الكاذب كذب والـكذب عليه تعالى محال إذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لايكون إلا صدقا فخبره تعالى لا يكون إلا صدقا قال فى الـكبرى فان قلت قد وجدنا العالم منا بالشىء يخـبر عنه بالـكذب قلنا كلامنا فى الخبر النفسى لا فى الألفاظ لاستحالة اتصاف البارى تعالى بها والعالم منا بالشىء يستحيل أن يخبر الجزء من قلبه الذى قام به العلم بخبر كذب على غير وفق علمه غايته أن يجد فى نفسه تقدير الـكذب لا الـكذب قال فى الشرح مامعناه : إن العالم بالشىء يمتنع أن يخبر المحل الذى

شرح النظم شيئا من الكلام فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى وفى قول الناظم رحمه الله تعالى :

(وَرَضِىَ اللهُ عَنِ الصَّحَابَهْ ... ذَوِى التُّقَى وَالْمَجْدِ وَالْإِنَابَهْ)

مايدل على أنه لايصلى على غير الأنبياء ، والتقوى معروفة . والمجد الـكرم ، والإنابة الرجوع إلى الله تعالى، وأناب إلى الله أقبل

(وَأَسْأَلُ اللهَ بُلُوغَ الْقَصْدِ ... لِنَظْمِ رِوَايَةِ ابْنِ رُشْدِ)

(وَرُبَّمَا لِغَيْرِهِ زِيَادَهْ ... نَذْكُرُهَا كَىْ تَحْصُلَ الْإِفَادَهْ

لِـكَهْلٍ أَوْ شَيْخٍ أَوِ الصِّبْيَانِ ... أَوْ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ هٰذَا الشَّانِ)

ولا ينافى هذا قوله أواخر النظم : مجموعة للمبتدىء مفيدة ، أى ولغير المبتدىء فيدخل فيه ماذكره هنا من كهل أو شيخ ويحتمل أن يريد بالـكهل والشيخ من المبتدئين .

قام به العلم منه بالكذب والكذب الذى يوجد للعالم منا إنما هو فى خبر لسانه اللفظى أما كلامه النفسى فلا يكون أبدا إلا على وفق عقده وغاية مايجد فى نفسه تقدير أخبار ووسوسة بالكذب لا الخبر بالكذب والإله جل وعلا يستحيل عليه التركيب حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب بمحل آخر ويستحيل عليه الوسواس والتقادير الحادثة اه زاد فى الكبرى ، وأيضا لو اتصف البارى تعالى بالكذب ولا تكون صفته إلا قديمة لاستحال اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لأجل وجوب العلم له تعالى ففيه استحالة ماعلمت صحته اه والمعجزة اسم فاعل مأخوذة من الإعجاز مصدر أعجز ، وهى لفظ أطلق على الآية الدالة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم وهى أمر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب يعجز من يبغى معارضته على الإتيان بمثله قال فى شرح الصغرى وقولنا فى تعريف المعجزة أمر أحسن من قول بعضهم فعل لأن الأمر يتناول الفعل كانفجار الماء مثلا بين الأصابع ويتناول عدم الفعل كعدم إحراق النار مثلا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام اه وخرج بقيد كون الأمر خارقا للعادة المعتاد فانه يستوى فيه الصادق والكاذب قال فى الكبرى ومن المعتاد السحر ونحوه وإن كان سببه العادى نادرا خلافا لمن جعل السحر خارقا لكن لسبب خاص به ومن المعتاد أيضا مايوجد فى بعض الأجسام من الخواص كجذب الحديد بحجر المغناطيس ؛ واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة مما وقع بدون دعوى أو بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى الولاية وبقوله متحدى به قبل وقوعه أى يقول آية صدقى كذا مما لو وقع بدون تحديه كالإرهاص ونحوه أو تحدى به لكن بعد وجوده وهل يجوز تأخير المعجزة عن موته ؟ قولان وبقوله غير مكذب مما إذا قال آية صدقى أن ينطق الله تعالى يدى فنطقت بتكذيبه وفى تكذيب الميت المتحدى بإحيائه قولان للقاضى وإمام الحرمين واختار بعض المتأخرين عدم القدح فى تكذيب اليد وشبهها لعدم التحدى بتصديقها وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية أو وضعية أو عادية بحسب القرائن ؟ أقوال اه قال فى شرح الصغرى وقد ضرب العلماء لدعوى الرسول الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلا على صدقه مثالا لتتضح به دلالتها على صدق الرسل ويعلم ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك ما إذا قام رجل فى مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليهم فطالبوه بالحجة فقال هى أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل ولا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضرورى بصدقه بلا ارتياب ونازل منزلة قوله صدق هذا الإنسان فى كل مايبلغ عنى ولا فرق فى حصول العلم الضرورى بصدق ذلك الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك أو لم يشاهده إلا أنه يبلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا شك فى مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يرتاب فى صدقهم إلا من طبع على قلبه اه وقد أطال فى العقيدة الوسطى فى هذا المثال جدا وساقه مساقا حسنا فراجعه إن شئت . وقول الناظم صدق هذا العبد الخ هو محكى القول وبر بتشديد الراء أى صدق ويوقف عليه فى النظم بالتخفيف للوزن وفاعله يعود على الله تعالى والجملة حالية من الضمير المضاف إليه القول لاقتضاء المضاف عمله على تقدير قد أى وقد صدق تعالى فى تصديقه لهم بالمعجزة إذ تصديقهم خبر على وفق العلم فلا يكون إلا صدقا كما مر وفى المشارق بعد أن ذكر أن بر بمعنى صدق وسمى الله تعالى نفسه برا قيل معناه خالق البر وقيل العطوف على عباده المحسن إليهم اه وظاهر قوله فى كل خبر أن المعجزة دليل صدقهم عليهم الصلاة والسلام فيما أخبروا به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك لكن ما أخبروا به عن الله تعالى

(وَقَدْ أَذِنْتُ فِي صَلَاحِ لِلْخَلَلْ
لِكُلِّ ذِي لُبٍّ مُدَاوٍ لِلْعِلَلْ)

أى يصلح الخلل بالاعتذار عنه بأن يكتب ذلك فى حاشية النظم بيانا للصواب أو فى شرح ذلك منها على أنه من غير كلام الناظم هذا هو الذى يظهر لى أنه أراده لا أن يزيل ما فى أصل نظمه ويصلح مكانه ماظهر له بالكتابة فان هذا والله أعلم غير جائز لوجوه: منها عدم الوثوق فى كل موضع بأنه كلامه ومنها احتمال كون المصلح هو الذى حصل منه الخلل فيما أصلحه وينسب ذلك إلى المصنف ومنها تجاسر غير ذوى الألباب على ذلك والله أعلم بالصواب .

﴿ باب الوضوء ﴾

(الْقَوْلُ فِي الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ
مِنَ الْوُضُوءِ يَا أُولِي الْفُنُونِ)

أشار بهذه الترجمة إلى أنه يتكلم فى هذا الباب على فرائض الوضوء وسننه وطهارة الحدث على قسمين صغرى وكبرى ، وبدأ الناظم بالكلام على الصغرى كما

دلالة المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة وأما غيره فبالالتزام كذا قيل ، وعبارة الشيخ فى الوسطى والصغرى وصغراها ظاهرة فى أن دلالة المعجزة على الصدق خاصة بما أخبروا به عن الله تعالى وعليه فدليل صدقهم فى غير ماأخبروا به عن الله تعالى إنما يؤخذ من وجوب الأمانة لاغير. قوله لو انتفى التبليغ أو خانوا البيت : أى لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه لصار الكتمان طاعة فنكون مأمورين بأن نقتدى بهم فى ذلك لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم فنكتم نحن أيضا بعض ما أوجب الله علينا تبليغه من العلم النافع لمن اضطر إليه وهذا معنى انقلاب المنهى عنه الذى هو الكتمان طاعة كيف وهو محرم ملعون فاعله قال الله تعالى «إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» وكيف يتصور وقوع ذلك منهم عليهم الصلاة والسلام ومولانا جل وعز يقول لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم «ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» أى إن لم تبلغ بعض ماأمرت بتبليغه من الرسالة فحكمك حكم من لم يبلغ شيئا منها فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به فكان خوفه على قدر معرفته ولهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام أزيز أى غليان كأزيز المرجل من خوف الله وقد شهد مولانا جل وعلا لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» وقال تعالى « لاإكراه فى الدين قدتبين الرشد من الغى » وقال تعالى «فتولّ عنهم فما أنت بملوم »إلى غير ما آية . قوله أو خانوا الخ . أشار به إلى برهان الوصف الثالث وهو وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم لو انتفى عنهم وصف الأمانة فوصفوا بضدها وهو الخيانة بفعل محرم أو مكروه لانقلب ذلك طاعة فنؤمر نحن بفعل ذلك لوجوب الاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه فقوله أو خانوا عطف على انتفى وقوله حتم الخ جواب عن المسئلتين والمنهى عنه فى المسئلة الأولى خصوص معصية الكتمان وفى الثانية محرم ومكروه وإنما قال طاعة لهم ولم يقل طاعة ومباحا بل اقتصر على الطاعة إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام وإن كانت دائرة بين الواجب والمندوب والمباح بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته فهى بحسب العارض من حيث النية دائرة بين الواجب والمندوب لاغير لأن المباح لايقع منهم عليه الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم بل لايقع منهم إلا مصاحبا لنية يصير بها قربة وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير وذلك من باب التعليم وناهيك بمنزلة قربة التعليم وعظيم فضلها وإذا كان أدنى الأولياء يصل إلى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية فى تناولها فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام فلذا اقتصر الناظم على مايقتضى الاختصاص بالواجب والمندوب وهو الطاعة قال فى الكبرى فصل وإذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم فى كل ماأتوا به عن الله تعالى ويستحيل عليهم الكذب عقلا والمعاصى شرعا لأنا مأمورون بالاقتداء بهم فلو جازت عليهم المعصية لكنا مأمورين بها «قل إن الله لايأمر بالفحشاء» وبهذا تعرف عدم وقوع المكروه منهم أيضا بل والمباح على الوجه الذى يقع من غيرهم وبالله التوفيق: قوله * جواز الأعراض عليهم حجته * وقوعها بهم : أخبر أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام

فى المدونة وفاقا للابتداء بها فى آية الطهارة ولتكررها مالاتتكرر الكبرى ؛ ولما كانت الصغرى وهى الوضوء تشتمل على ثلاثة أقسام فرائض وسنن وفضائل ذكرها على هذا الترتيب كما يأتى. والوضوء بفتح واوه وتضم فقيل معناهما واحد وقيل يختلف بالفتح للماء والضم للفعل وقيل عكسه وعن الخليل فتحها وحكى ضمها وهو شاذ وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة يقال وجه وضئ أى نظيف سالم مما يشينه والفنون جمع فن والتفنين التخطيط يقال ثوب فيه تفنين إذا كان فيه طرائق ليست من جنسه ورجل مفن يأتى بالعجائب وامرأة مفنة والفنان فى شعر الأعشى الحمار الوحشى الذى يأتى بالفنون من العدو.

([فُرُوضُهُ] قَدْ وَرَدَتْ ثَمَانِيَهْ
أَفْضِي بِهَا فِى السِّرِّ وَالعَلَانِيَهْ)

الفرض فى اللغة الجزء فى الشىء ويطلق عندنا على الواجب والمحتم واللازم ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عبدالبر

مشاهدة وقوعها بهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم ولـكن حدّ ذلك منهم البدن الظاهر أما قلوبهم باعتبار مافيها من المعارف والأنوار التى لايعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذى منّ عليهم بها فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها ولا يكدر شيئا من صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا انحرافا ولا ضعفا لقواهم الباطنة أصلا كما هو ذلك موجود فى حق غيرهم عليهم الصلاة والسلام وكذا الجوع والنوم لايستولى على شىء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وجواز الأعراض مبتدأ ومضاف إليه وعلمهم يتعلق بجواز وحجته مبتدأ ثان ووقوعها خبر الثانى وبهم يتعلق به والثانى وخبره خبر الأول وضمير حجته للجواز وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ وضمير وقوعها للأعراض . قوله تسلّ حكمته ، أشار إلى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلى عن الدنيا أى التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الـكرام خيرة الله تعالى من خلقه لشدائدها وإعراضهم عنها وعن زخرفها الذى غرّ كثيراً من الحمق إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ولهـذا قال صلى الله عليه وسلم «الدنيا جيفة قذرة» ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام إلا شبه زاد المسافر المستعجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وقال «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضـة ماسقى الكافر منها جرعة ماء» فاذا نظر العاقل فى أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها علم علم يقين أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها بقلبه بالـكلية وشد إزاره لعبادة مولانا جل وعلا وصبر هذه اللحظة من العمر وما أربح صفقة هذا الموفق إذ بذل شيئا يسيراً لاقيمة له ليسارته وخسته فأخذ شيئا كثيرا لاقيمة له لـكثرته وعظيم رفعته وتزايد نعمه كل لحظة أبد الآباد ؛ ومن حكمة وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم أجرهم كما فى المرض والجوع وإذاية الخلق لهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل» ومولانا جل وعز قادر أن يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقـة تلحقهم لـكن ذلك الذى اقتضت الحـكمة التى لاتحصرها العقول يفعل مايشاء «لايسأل عما يفعل» ومن حكمة وقوعها بهم أيضا تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو فى الصلاة من سهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وكيف تؤدى الصلاة فى حال المرض والخوف من فعله صلى الله عليه وسلم لها عند ذلك وعرفنا أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربه صلى الله عليه وسلم وإلا فهو غنى عن ذلك لأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه إلى غير ذلك اهـ من شرح الصغرى باختصار .

(وَقَوْلُ لَاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ (مُحَمَّدٌ) أَرْسَلَهُ الإِلَهُ
يَجْمَعُ كُلَّ هٰذِهِ المَعَانِي كَانَتْ لِذَا عَلَامَةَ الإِيمَانِ
وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا العُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ)

لما فرغ رحمه الله من ذكر مايجب على المـكلف معرفته من عقائد الإيمان فى حق مولانا جل وعز وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الـكلمة المشرفة وهى قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلا وإجمالا ويعرف بذلك شرف هذه الـكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار فى تفسير الإله أنه المستغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ماعداه كما سيأتى إن شاء الله فإذا

وضعت

هبط جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم عند فرض الصلاة عليه فعلمه الوضوء وقال ابن حبيب علمه الله الوضـوء ليلة الإسراء وقيـل صبيحة يوم الإسراء وقيل وضوء وحى وإلهام فهو من معجزاته عليه الصـلاة والسلام وأجمعوا على أنه لم يصل قط قبل البعثة(١) إلا بوضـوء والوضوء من خصائص هذه الأمة وقوله وردت ثمانيـة أى معدودة فى كلام أهل العلم بعضهـا باتفاق وبعضها مختلف فيه كما يأتى بيانه والشطر الثانى حشـو فى كلام الناظم :

(أَوَّلُهَا البَدْءُ بِغَسْلِ الوَجْهِ
كَمَا أَتَى مُنَبِّهًا عَلَيْهِ)

أى أول الثمانية غسـل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فى نقىّ الخد وفى ذى اللحية إلى منتهاها وإن طالت وحدّه عرضا من الأذن إلى الأذن

(١) بالأصل وإنما فرضت الصلاة بإجماع فى السنـة الثانية بعد البعثة فلعـل الصواب : بعد البعثة أو تراد الصلاة اللغـوية اهـ مصححه .

وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الإله صار معنى لا إله إلا الله لامستغنى عن كل ماسواه ومفتقراً إليه كل ماعداه إلا الله فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث وأحد جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص إذ لو انتفى شيء من هذه الصفات لكان حادثا فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ويوجب أيضا له تعالى الجزء الثانى من جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المحل وإلا كان مفتقراً إليه كيف وهو الغنى ويوجب أيضا له التنزه عن النقائص فيدخل فى ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا إلى من يدفع عنه هذه النقائص كيف وهو الغنى ويوجب أيضا له تعالى تنزهه عن الأغراض فى أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ؛ وقد يمكن الاستغناء عن هذا بالمخالفة للحوادث إذ هو من أوجهه ويؤخذ منه أيضا أنه لا يجب عليه تعالى فعل شيء من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى شيء منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقراً إلى ذلك الشيء ليكمل به إذ لا يجب فى حقه تعالى إلا ماهو كمال له كيف وهو جل وعلا الغنى عن كل ماسواه والغرض المنفى عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال أو على حكم من الأحكام الشرعية من الأحكام من مراعاة مصلحة تعود إليه تعالى أو إلى خلقه وكلا الوجهين مستحيل عليه لما يلزم عليهما من احتياجه تعالى أن يتكمل بمخلوقه الذى يحصل غرضه ويؤخذ من استغنائه تعالى عن كل ماسواه أن لا تأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بقوة جعلها الله تعالى فيه كالنار فى الإحراق والماء فى الرى لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقراً فى إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى عن كل ماسواه . ووصفه تعالى بافتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم إذ لو انتفى شيء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر إليه شيء كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويوجب أيضاً له تعالى الوحدانية إذ لو كان معه تعالى ثان فى ألوهيته لما افتقر إليه جل وعلا شيء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويؤخذ منه أيضاً أن لا تأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بطبعه وإلا لزم أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه عموما وعلى كل حال وبهذا يبطل مذهب القدرية القائلين بتأثير القدرة الحادثة فى الأفعال مباشرة أو تولداً ويبطل مذهب الفلاسفة القائلين بتأثير الأفلاك والعلل ويبطل مذهب الطبائعيين القائلين بتأثير الطبائع والأمزجة ونحوها ويؤخذ منه أيضاً حدوث العالم بأسره إذ لو كان شيء منه قديما لكان ذلك الشيء مستغنياً عنه كيف وهو الذى يجب أن يفتقر إليه كل ماسواه ؛ هذا حاصل ماذكر الولى الصالح سيدى محمد بن يوسف السنوسى نفعنا الله به فى عقيدته الصغرى فجزاه الله عن المسلمين خيراً ؛ وملخصه بتقريب أن استغناءه تعالى عن كل ماسواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة وهى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، ويؤخذ منه حكم القسم الثالث وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً فى حقه تعالى لا أنه واجب أو مستحيل وأن افتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى خمس صفات من الصفات الواجبة وهى الحياة والقدرة والإرادة والعلم والوحدانية فمجموع ذلك ثلاث عشرة صفة كما ذكر الناظم قبل هذا ، ويلازم وصفه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام كونه تعالى قادراً ومريدا وعالماً وحياً وسميعاً وبصيرا

على المشهور وقال القاضى عبد الوهاب : مابين العذارين سنة أى البياض الذى بين العذار والأذن وقوله كما أتى الخ أى منبها على الوجوب كتاباً وسنة وإجماعا أما الكتاب فقوله تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» وأما السنة فكثير : منها خبر «لايقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه» ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرة مرة «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به» وأما الإجماع فمعلوم ضرورة أنه فرض. ﴿تنبيه﴾ قوله أولها البدء ظاهر بالنسبة إلى ترتيب ما فى الآية الشريفة وغير ظاهر بالنسبة إلى ترتيب فرائضها فى أنفسها إذ البداءة بالوجه ليست فرضا لأنه لو بدأ بغيره لكان منكسا خاصة مع إتيانه بالفرض ولو قال بدل الشطر الثانى : كما أتى بيانه ذاوجه ، لاستقام الوزن وحصل الغرض المقصود بأتم وجه لشمول ذلك وجوبه كتابا وسنة وإجماعا وبيان حده طولا وعرضا ولو قدم الكلام على النية أولا فقال

أو لهما بداءة بالنية
كما أتى عن مصطفى البريه
ثم أتبعها بالكلام على غسل الوجه لكان أحسن ﴿تتمات: الأولى﴾ لوجوبه خمس شروط الإسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة (الثانية) يجب إدخال بعض شعر الرأس فى غسل الوجه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (الثالثة) جرت عادة أهل المذهب بالتنبيه على مواضع داخلة فى حد الوجه لخفائها على كثير من الناس: منها غسل الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهى حجاب مابين المنخرين، ومنها أسارير الجبهة وهى خطوطها وتجعيداتها، ومنها غسل ظاهر الشفتين ومنها غسل ماغار من أجفانه لاجرحا برئ وبقى موضعه غائرا ولا ماخلق غائرا، ومنها تخليل شعر اللحية إذا كان خفيفا تظهر البشرة تحته عند التخاطب والعذار والشارب والحاجبين والهدب ونحوها (وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْمَرَافِقِ وَمَسْحُكَ الرَّأْسَ بِمَاءٍ لَاصِقِ) فيه مسئلتان (الأولى) وهى الفريضة الثانية غسل

ومتكلما فهذه عشرون صفة واجبة وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وتقدم قريبا أن حكم القسم الثالث وهو الجائز فى حقه تعالى يؤخذ من وصف الاستغناء قال الشيخ رضى الله عنه ونفعنا به فقد بان لك تضمن قوله لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة التى تجب على المكلف معرفتها فى حق مولانا جل وعز وهى مايجب فى حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز. وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة السلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم وإلا لم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات واستحالة فعل المنهيات كلها لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لايكون فى جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذى اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم إذ ذاك لايقدح فى رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها؛ فقد اتضح لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة حروفها لجميع مايجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام اه ويدخل فى استحالة فعل المنهيات الكتمان لشىء مما أمروا بتبليغه قال فى الكبرى فصل وإذا وقفت لعلم هذا كله حصل لك العلم ضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فوجب الإيمان به فى كل ماجاء به عن الله سبحانه جملة وتفصيلا كالحشر والنشر لعين هذا البدن لا لمثله إجماعا وفى كونه عن تفرق أوعدم محض تردد باعتبار مادل عليه الشرع أما الجواز العقلى فيهما فاتفاق وفى إعادة الأعراض بأعيانها طريقان الأولى تعاد بأعيانها باتفاق الثانية قولان الصحيح منهما إعادتها بأعيانها وفى إعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفى كون الموزون صحف الأعمال أو أجساما تخلق أمثلة لها تردد وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولايقدح فيه مشاهدتنا للميت على نحو ما وضع فى قبره لأن فى الموت وما بعده خوارق عادات أخبرنا بها الشرع وهى جائزة فوجب الإيمان بها على ظاهرها أما ما استحال ظاهره نحو «على العرش استوى» فإنا نصرفه عن ظاهره اتفاقا ثم إن كان له تأويل واحد تعين الحمل عليه وإلا وجب التفويض مع التنزيه وهو مذهب الأقدمين خلافا لإمام الحرمين.

﴿فصل﴾ ومما جاء به صلى الله عليه وسلم ويجب الإيمان به نفوذ الوعيد فى طائفة من عصاة أمته ثم يخرجون بشفاعته صلى الله عليه وسلم والحوض وهل قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح؟ أقوال، وتطاير الصحف إلى غير ذلك مما علم من الدين ضرورة وعلمه مفصل فى الكتاب والسنة وكتب علماء الأمة اه والحشر عبارة عن جمع الأجساد وإحيائها وسوقها إلى الموقف وغيره من مواطن الآخرة والنشر عبارة عن إحيائها بعد مماتها والقول بأن الحشر عن عدم محض مقيد بغير عجب الذنب وبغير من نص الشارع أن الأرض لاتأكل جسده قال شيخنا الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد المقرى القرشى فى إضاءة الدجنة:

واستثن من ذا الخلف عجب الذنب   وما أتت به النصوص كالنبي

وعجب الذنب بفتح العين المهملة ثم جيم ساكنة ثم باء موحدة ثانية الحروف وقد تبدل ميما عظم صغير كالخردلة فى أصل الصلب وهل بقاؤه دون سائر الجسد تعبد أو معلل جعله الله تعالى علامة للملائكة على أنه يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها قولان، والذين لاتعدو عليهم الأرض خمسة نظمهم الإمام

التتائى

التتائى فى شرح الرسالة فقال :

لاتأكل الأرض جسما للنبي ولا لعالم وشهيد قتـل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب أذانه لإله مجرى الفلك

وقد حكى شيخنا رحمه الله فى النظم المذكور فى المذنب العاصى هل يأخذ كتابه بيمينه أو شماله ؟ ثالثها الوقف وصحح مايذكر أن الصراط أرقّ من الشعر وأحدّ من السيف وحكى فى انفراده صلى الله عليه وسلم بالحوض أو لكل رسول حوض قولين وفى كون الحوض قبل الصراط أو بعده أوهما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده ثلاثة أقوال فقال :

والأخذ للكتب به النص أتى والخلف فى العاصى لديهم ثبتا
هل بيمين أو شمال يعطى كتابه ومن يقف ما أخطا
إذ لم يرد فيـه صريح يعوّل عليه والوارد فيـه مجمل
وكالصراط ذى الكلاليب ومن أنقذ منه فهو بالفوز قمن
جسر على متن جهنم التى تهوى بها من رجله قد زلت
ومـا يقـال إنه أرقّ من شعر صدقه فهو حقّ
وفى صحيح مسلم ماأرشـدا إليه والضرير فيـه أنشدا
والربّ لايعجزه إمشاؤهم عليـه إذ لم يعيـه إنشاؤهم
وللقرافى هنـا كلام نيط به من أجـله ملام

ثم قال :

وحـوضه مما به النص ورد وفيه خلف هل به الهادى انفرد
وهو الأصح أو لكل مرسل حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بعـد الصراط مختلف فيـه وبعض بالتعدد اعترف

قلت : وقد أجاد شيخنا رحمه الله فى النظم المذكور فى هذا الفصل فعليك به ولولا خوف السآمة لأثبته بجملته . قلت : وشيخنا هذا كان إماما عالما متفننا حافظا مستحضرا للفقه والنوازل غاية فى الحفظ والفهم وفصاحة اللسان له ولوع بالأدب وطريقته ولى الفتوى والخطابة والإمامة بجامع القرويين بعد وفاة الفقيد سيدى محمد الهوارى وذلك فى جمادى الأولى من عام اثنين وعشرين وألف إلى أن خرج للحج وذلك أواخر رمضان من عام سبعة وعشرين وألف فحج واستوطن مصر وكملت حجاته خمسا والله أعلم وألف تآليف منها حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل ومنها كتاب فى التعريف بالقاضى أبى الفضل عياض ومنها نظم مفيد فى علم الجدول ومنها هذه المنظومة فى العقائد فقد اشتملت على فوائد عديدة وجواهر فريدة مع سلاسة النظم وحسن المساق نظمها بمكة المشرفة حسبما ذكر فيها ورواها عنه ثمة من الخلق من لايحصى كثرة من أقطار مختلفة . وممن رواها عنه وأعطاه منها نسخة بخطه الفقيه الأجل الحاج الأبر سيدى أبو عبدالله محمد بن الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة الولى الصالح الورع الزاهد العابد المشمر عن ساعد الجد والثبت ومعظم العلماء وأهل البيت الحاج الأبر سيدى أبى عبد الله محمد بن الولى الصالح العابد الزاهـد ذى الكرامات العديدة والمآثر الجيدة الشهير شرقا وغربا سيدى أبى بكر المجاصى أبقى الله بركته وعظم حرمتـه وكبت عدوه وذلك لما حج سنة أربعين وألف وعنه انتشرت عندنا بفاس فجزاه الله خيرا وأعظم له أجرا ماهى بأول بركاتكم ياآل أبى بكر . قلت : ولشيخنا المذكور مقطعات فى الأدب وغير ذلك

اليدين مع المرفقين فالواو فى كلامه بمعنى مع على المشهور وقيل دونهما وهو بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان والقول بدخول المرفقين هو المشهور ومقابله لمالك عدم دخولهما وقول الرسالة وإدخالهما فيه أحوط هو قول ثالث بالاستحباب ومثله للقاضى عبد الوهاب . (المسئلة الثانيـة) وهى الفريضة الثالثة مسح الرأس ظاهره جميعا وهو كذلك فلو ترك بعضه لم يجزه وهو كذلك عند مالك، وحدّه من الوجه منبت الشعر المعتاد إلى القفا على المشهور ومقابله لابن شعبان إلى منتهى الشعر من الأذن إلى الأذن وقوله بماء لاصق زيادة على الأصل فيحتمل اللاصق باليدين ويحتمل بالرأس ويحتمل بهما فيلّ اليد فقط ولا يغرف الماء على رأسه وفيه إشارة إلى أنه لايمسحه ببل غسل يديه من غسلهما بل يجدد له الماء وهو كذلك ويكفيه مسحه ولو جفت اليد قبل استيعابه وهو كذلك عند ابن حبيب ومن وافقه .
﴿ تنبيه ﴾ قال القرافى من نسى مسح رأسه وذكره وقد تلبس بالصلاة وفى لحيته

بلل فقال مالك فى المدونة لايجزئه مسح رأسه بذلك البلل ويحتمل الوجوب والندب وقال عبدالملك يجزئه إن لم يجد ماء قريبا وكان فى البلل فضل اهـ ولو غسله بدل مسحه فى وضوء الحدث الأصغر لأجزأه على المشهور لأنه مسح وزيادة ومقابله عدم الإجزاء لأنه غير حقيقة المسح ويحتمل أنه أشار بقوله لاصق لقول المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا يجزىء المسح عليه حتى ينزعها فيمسح على الشعر اهـ وكذلك لو مسحته المرأة من فوق حائل كالوضفرته بصوف قاله الباجى .

﴿تتمة﴾ لايستحب تكرار المسح عند مالك خلافا للشافعى وهى إحدى خمس مسائل لايستحب فيها التكرار وهى الوجه واليدان فى التيمم والجبائر والخفان لأن حكم المسح التخفيف .

(وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ فَهَذِهِ الْفُرُوضُ فَرْضُ عَيْنٍ)

هذه هى الفريضة الرابعة

توفى رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان سنة إحدى وأربعين وألف . وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والألف والميم مع إفادة كونه كان عازما على استيطان الشام فاخترمته المنية من قولنا فى جملة أبيات فى تاريخ وفيات جملة من شيوخنا رحمهم الله تعالى :

وجامع أشتات العلوم بأسرها ... وذا أحمد المقرى شام لمنزل

قوله كانت لذا علامة الإيمان أشار به والله أعلم إلى قول الشيخ فى الصغرى ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ماذكرناه جعلها الشرع ترجمة على مافى القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها قال فى الشرح لاشك أنه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلم فتحت كل كلمة من كلماته من الفوائد مالا ينحصر فاختار لأمته فى ترجمة الإيمان هذه الكلمة المشرفة السهلة حفظا وذكرا الكثيرة الفوائد علما وحسا فما تعبوا فيه من تعلم عقائد الإيمان الكثيرة المفصلة جمع لهم ذلك كله فى خرز هذه الكلمة المنيع وتمكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد خفيف على اللسان ثقيل فى الميزان ؛ ثم تنبه أيها المؤمن لعظيم رحمة الله تعالى وإنعامه علينا بهذه الكلمة الشريفة وهو أن المكلف إنما ينجو من الخلود فى النار إذا اتصف فى آخر حياته بعقائد الإيمان التى تتعلق بالله وبرسله عليهم الصلاة والسلام والغالب عليه فى ذلك الوقت الهائل الضعف عن استحضار جميع عقائد الإيمان مفصلة فعلمه الشرع بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة السهلة العظيمة القدر حتى يذكر بها من غير مشقة تناله جميع عقائد الإيمان بلسانه أو بقلبه واكتفى منه فى هذا الوقت الضيق بذكرها مجملة إذ طالما أدارها قبل ذلك على لسانه وقلبه مفصلة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لاإله إلاالله دخل الجنة» وقال أيضا «من مات وهو يعلم أن لاإله إلا الله دخل الجنة» فالأول فيمن يستطيع النطق والثانى فيمن لايستطيعه والله أعلم وقد ورد أن الملكين الكريمين يجتزيان منه بمجرد ذكرها حيث يمنعه مانع الهيبة والخوف من ذكر عقائد الإيمان لهما مفصلة اهـ باختصار . وإذا كان ذكر هذه الكلمة المشرفة علامة للايمان وترجمة عليه فلا يقبل من أحد الإيمان إلا بذكرها كما صرح به فى الصغرى وهذا يستدعى الكلام على حكم ذكرها . قال فى الشرح : اعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر ، أما المؤمن بالأصالة فيجب أن يذكرها مرة فى العمر ينوى فى تلك المرة بذكرها الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح والله أعلم ثم ينبغى له أن يكثر من ذكرها بعد أداء الواجب كما أشرنا إلى ذلك بقولنا فى أصل العقيدة فعلى العاقل أن يكثر من ذكرها وليعرف معناها أولا لينتفع بذكرها دنيا وأخرى ، وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرط فى صحة إيمانه القلبى مع القدرة وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبى لمفاجأة الموت ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من مذهب علماء أهل السنة ، وقيل لايصح الإيمان إلا بها مطلقا ولا فرق فى ذلك بين المختار والعاجز ، وقيل يصح الإيمان بدونها مطلقا وإن كان التارك لها اختيارا عاصيا كما فى حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة الخلاف فى هذه الكلمة المشرفة هل هى شرط فى الإيمان أو جزء منه أو ليست بشرط فيه ولاجزء منه والأول هو المختار اهـ انظر المسلم الذى يولد فى الإسلام إذا اتفق له أنه لم ينطق بالشهادتين قط فان كان ذلك لعجز كالأخرس فهو كمن نطق وإن كان ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك وإن كان لغفلة فقط فهل هو كمن امتنع فهو كافر أيضا أو هو كمن نطق فهو مؤمن ونسب للجمهور قولان وإلى هذا كله أشار الإمام العالم المتفنن صاحب العلم الفصيح والقلم المؤيد الصحيح سيدى أبو عبدالله محمد المدعو العربى ابن الإمام الشهير العالم العلامة الولى الصالح سيدى يوسف الفاسى نفعنا الله به

فى نظمه

فى نظمه المسمى بمراصد المعتمد فى مقاصد المعتقد بقوله :

ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبا وذا لسنة عياض نسبا
وقيل كالنطق وللجمهور نسب والشيخ أبى منصور انتهى

وهذا هو الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها .

﴿ الفصل الثانى : فى ضبطها ﴾

قال ينبغى للذاكر أن لايطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة من إله إذ كثيرا ما يلحن بعض الناس فيردها ياء وكذا يفصح بالهمزة مد إلا ويشدد اللام بعدها إذ كثيرا مايلحن بعضهم فيرد الهمزة أيضا ياء أو يخفف اللام وأما كلمة الجلالة فان وقف عليها تعين السكون وإن وصلها كأن يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له فله وجهان الرفع وهو الأرجح والنصب وهو مرجوح ويأتى توجيههما فى فصل الإعراب وينبغى أن ينون اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويدغم تنوينه فى الراء اه واستحباب عدم إطالة مد ألف لا هو أحد أقوال ثلاثة (١) قال القلشانى اختلف هل الأفضل للمكلف المد فى لا النافية ليستشعر المتلفظ بها نفى الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى أو القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الفخر بين أن تكون أول كلمة فيقصر أولا فيمد اه وفى التوضيح فى تعداد مايغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لايدغم تنوين محمد فى الراء بعدها وهو لحن خفى عند القراء .

﴿ الفصل الثالث : فى إعرابها ﴾

اعلم أن هذه الكلمة قد احتوت على صدر وعجز فعجزها ظاهر الإعراب إذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف إليه وأما صدرها فلا فيه نافية وإله مبنى معها لتضمنها معنى من إذ التقدير لامن إله ولهذا كانت نصا فى العموم كأنه نفى كل إله غيره جل وعز من بدء مايقدر منها إلى مالا نهاية له مما يقدر وقيل بنى الاسم معها للتركيب وذهب الزجاج إلى أن اسمها معرب منصوب بها . وإذ فرعنا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن والمجموع من لا إله فى موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ ولم تعمل فيه لا عند سيبويه وقال الأخفش لا هى العاملة فيه وأما اسم الجلالة وهو الله فيرفع وهو الكثير ولم يأت فى القرآن إلا مرفوعا وقد ينصب فالرفع إما على البدلية وهو المشهور والجارى على ألسنة المعربين وهو رأى ابن مالك وعليه فالأقرب أن يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر المقدر وقيل إنه بدل من اسم لا قبل دخولها وإنما كان القول بالبدل من الضمير المستتر أولى لأن البدل من الأقرب أولى من الأبعد ولأن كونه بدلا من اسم لا قبل دخولها داع إلى الإتباع باعتبار المحل مع إمكان الإتباع باعتبار اللفظ وأما أنه مرفوع على الخبرية قال ناظر الجيش وأما القول بالخبرية فى الاسم المعظم فقد قام به جماعة ويظهر لى أنه أرجح من القول بالبدلية وهذان القولان بالبدلية والخبرية فى الاسم المعظم هما المعتبران وفى المسألة ثلاثة أقوال أخر قال ناظر الجيش لاعمل عليها : أحدها أن إلا ليست أداة استثناء وإنما هى بمعنى غير وهى مع الاسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا إله غير الله فى الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة النحوية وإنما يمتنع من جهة المعنى لأن المقصود من هذه الكلمة أمران نفى الألوهية عن غيره تعالى

وهى غسل الرجلين إلى الكعبين والغاية داخلة فى المغيا وفى بعض النسخ والكعبين والواو بمعنى مع وهما الناتئان بمفصلى الساقين لا اللذان عند معقد الشراك لنقل ابن الضرير والزناتى الإجماع على غسلهما فما فوقهما إلى الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب فى نقلهم القول بأنهما اللذان فى معقد الشراك .

﴿تنبيه﴾ أفرد الناظم الرأس فيما تقدم وثنى اليدين والرجلين لأنه الغالب وإلا ففى السليمانية فى امرأة خلقت من سرتها لأسفل كخلقة امرأة واحدة ولفوق خلقة امرأتين تغسل الوجهين فرضا ونسنة وتمسح الرأسين وتغسل الأيدى الأربع والرجلين والشطر الثانى حشو أو تحرز به عن كونها فرض كفاية وعن القائل بالتخيير فى الرجلين بين غسلهما ومسحهما .

---

(١) هكذا بالأصل والظاهر أن الناسخ حذف سهوا ما به يتم سياق الكلام فليحرر اه مصححه .

(اتفق الناس عليها أجمع ولا خلاف فيها عنهم يسمع) أى أن هذه الفروض الأربع مجمع عليها ولم يسمع فيها خلاف بين الناس وفيما قاله نظر فانه اختلف قديما وحديثا هل غسل الرجلين الفرض وهو المشهور أو المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة بالنصب والرفع والخفض ؛ فالرفع تقديره وأرجلكم فاغسلوها فالخبر محذوف والنصب عطفا على اليدين والخفض عطفا على الرأس، وجمهور العلماء على قراءة النصب الموجب للغسل وقال ابن عباس وقتادة افترض الله تعالى غسلين ومسحين فى الوضوء وزاد عكرمة والشعبى أن ماكان عليه الغسل جعل عليه التيمم وماكان عليه المسح سقط واختار الطبرى وداود التخيير وجعلا القراءتين كالروايتين فى الخبر يعمل بهما عند التناقض ولكل حجة ودليل وعند المازرى وابن العربى وجماعة من أصحابنا الخفض محمول على حالة لبس الخفين والنصب على حالة عدمه ويحتمل

وإثبات ألوهيته تعالى وهذا الأمر الثانى لايفيده منطوق هذا التركيب وإنما يفيده مفهومه وأين دلالة المنطوق من دلالة المفهوم ثم هو إما مفهوم لقب ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة أومفهوم صفة وهو غير مجمع عليه . الثانى أن لا إله فى موضع الخبر وإلا الله فى موضع المبتدأ ولا يخفى ضعفه ويلزم منه أن الخبر يبنى مع لا وهى لايبنى معها إلا المبتدأ وأنه لايجوز نصب الاسم المعظم فى هذا التركيب وقد جوزوه كما سيأتى . الثالث أن الاسم المعظم مرفوع بإله كما يرفع الاسم بالصفة فى قولنا قائم الزيدان فيكون المرفوع بمعنى أغنى عن الخبر على أن إلها مألوه من أله أى عبد فيكون مفعولا أقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كقولنا ما مضروب إلا العمران وضعفه وأجاب عنه . وأما النصب فقد ذكروا له وجهين : أحدهما أن يكون على الاستثناء من الضمير فى الخبر المقدر ، الثانى أن يكون إلا الله صفة لاسم لا أما كونه صفة فلا يكون إلا إذا كانت إلا بمعنى غير وقد مرّ بيان ضعفه فى القول الأول من الثلاثة الأخيرة من أوجه الرفع ؛ وأما التوجيه الأول فقد قالوا فيه إنه مرجوح وكان حقه أن يكون راجحا لأن الكلام غير موجب ثم قال والذى يقتضيه النظر أن النصب لايجوز بل ولا البدل ثم بين وجه ذلك فقف عليه وعلى مايتعلق بجميع الأوجه المذكورة من الأبحاث والأجوبة فى شرح الصغرى .

﴿الفصل الرابع : فى بيان معناها﴾

قال فى شرح الصغرى : لاشك أنها مشتملة على نفى وإثبات فالمنفى كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جل وعز والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز وأتى بإلا لقصر حقيقة الإله عليه عز وجل بمعنى أنه لايمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى عقلا ولا شرعا وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولاشك أن هذا المعنى كلى أى يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعى دل على استحالة التعدد فيه وأن معناه خاص بمولانا جل وعز فقط فالاسم المعظم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى الإله فيكون كليا بل هو جزئى علم على ذات مولانا جل وعز لايقبل معناه التعدد ذهنا ولا خارجا ولو كان معنى الله كمعنى الإله لزم استثناء الشىء من نفسه وأن لايحصل توحيد من هذه الكلمة ولو كان معنى الإله جزئيا مثل الاسم الأعظم لزم أيضا استثناء الشىء من نفسه والتناقض فى الكلام بإثبات الشىء ثم نفيه ثم قال فان كان المراد بالكلى الذى هو الإله مطلق المعبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وإن كان المراد بالإله المعبود بحق صح فاذا لايصح إلا أن يكون الإله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علم على الفرد الموجود منه والمعنى على هذا لامستحق للعبودية له موجود أو فى الوجود إلا الفرد الذى هو خالق العالم جل وعز اه وهو صريح فى أن المنفى هو ماقد يتوهم من تعدد المعبود بحق وهذا المعنى أيضا هو الذى عقد شيخ شيوخنا الإمام الشهير الحافظ الكبير الولى الصالح الحاج الرحال سيدى أبو القاسم ابن الإمام الشهير الحافظ الأثير القاضى سيدى عبد الجبار بن أحمد بن موسى البزورى الفجيجى رحمه الله بقوله :

فصل ومعنى لاإله إلا ... الله جلّ الرب نعم المولى
مافى الوجود من إله يعبد ... بالحق إلا الله فرد صمد
وهى ردّ خطأ المعتقد ... أن إله الحق ذو تعدد
كمن يظن أن عند زيد ... من العبيد نحو ألف عبد

وليس عنده سوى عبد فريد — وذلك العبد يسمى بسعيد
فأنت حقا فى خطابك تقول — لذاك لاعبد لزيد ياجهول
إلا سعيــدا فنفيت كل ما — كان مخاطباً له توهما
مستثنيا سعيــدا المحقــق — وجوده وربنا المــوفق

فصرح أيضا بأن المنفى هو ماقد يتوهم من تعدد المعبود بحق أما المعبود بباطل فلم يتعرض له إذ هو موجود فلا يصح نفيه وإلى هذا ذهب الشيخ الإمام العالم سيدى أبو محمد عبد الله الهبطى الطنجى من تسلط النفى على أفراد الآلهة المعبودة بالحق على تقدير وجودها دون المعبودة بالباطل من الأصنام والأوثان قائلا إذ لاينفى الشىء إلا عما من شأنه أن يتصف به والأصنام لامشاركة بينها وبين الإله الحق سبحانه حتى يحتاج إلى نفيها وهــو خلاف ماذهب إليه الإمام العالم سيدى أبو عبد الله محمد السيتيى من تسلط النفى عــلى المجموع من الأفراد المعبودة بالحق عــلى تقدير وجودها والأصنام والأوثان المعبودة بالباطل قال بدليل قوله تعالى « إنهم كانوا إذا قيل لهم لاإله إلا الله يستكبرون» فلولا أنهم فهموا من هذا النفى أنه أزال لهم ألوهية أصنامهم ما استكبروا وقالوا ماقالوا قال بعضهم وتحقيق ذلك أنّ لاإله إلا الله دلت على نفى الأفراد المعبودة بالحق على توهم وجودها بالمطابقة ودلت على نفى ألوهية الأصنام والأوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والأخروية قال والظاهر الأول فان تعميم النفى للأفراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوهمه والمعبودة بباطل من الأصنام ونحوها كما قال السيتيى يؤدى إلى عدم كفر الكافرين وأن لايوجد مشرك فى الدنيا إذ المعنى حينئذ لامعبود لابحق ولا بباطل إلا الله تعالى وإذا لم يعبد إلا هو تعالى فمن عبده ليس بكافر . قلت وفى الاستدلال بالآية نظر لاعتقادهم حقية عبادة أصنامهم ومن كلام الهبطى المذكور من قصيدة له فى ذلك :

ومن قائل نفى الصليب وشبهه — هو القصد بالتهليل تعدوك فتنة
ولم يدر أن ماأريد بنفيــــه — هــو المستحيل مابذلك مرية
فمعبــــود كل كافر بين عينه — عليه لأجله خضـــوع وذلة
فلو نفيــه ربى أراد بخـــبره — لما كان صدقا لاتفتك شهادة
كاماتخيرالخلق قدمات دينه — ومن شك فى قولى غشته عماية

ومن كلامه أيضا من قصيدة له أخرى فى هذا المعنى :

إن قلت لاإله إلا الله — المثل قد نفيت لاســواه
ومن يقل نفت وجود الصنم — فليتثبت أنه توهمــى
لكونه قطعا لديه آلهــه — نفاها من نفى الإله قاطبه
فان أردت ثمرة الكلام — ولا عليك فيه من مــلام
فخذ إليك لفظة بها اكتفى — المثل ماقدرت منــه منتفى
فكل ماأتى به التقــدير — فمنتف قليــل أو كثير
فشدّ كفك على هذا المقال — وكفّ عن قول جميعه ضلال — انتهى

وقد ألف رحمه الله فى هذه المسألة تأليفا مفيدا ثم قال الشيخ رضى الله عنه فى شرح الصغرى وإن شئت قلت فى معنى الإله هو المستغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ماعداه وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه وهو أيضا أصل له لأنه لايستحق أن يعبد أى يذل له كل شىء إلا من كان مستغنيا

أن يريد بقوله لاخلاف فيه عنهم : أى عن أهــل السنة يسمع الرد على الطبرى من أهــل السنة وعلى الشيعــة القائلين بتعيين مسحهما فقط تمسكا بظاهر قراءة الخفض والله تعالى أعلم .

(وَاثْنَانِ فى مَذْهَبِنَا جَلِيَّهْ وَبِاتِّفَاقٍ فِيهَا وَهْىَ النِّيَّهْ
وَمُطْلَقُ الْمَاءِ تَمًامَاقَارِى وَهْوَ الطَّهُورُ رَاكِدًا أَوْ جَارِى)

أشار فى هذا البيت الأول إلى الفرض الخامس من فروض الوضوء وهو النية وقوله فى مذهبنا فيه تنبيه على خلاف أبى حنيفة فانها غير واجبــة بل مستحبة فى الوضوء والغسل وفرض فى التيمم وقوله جلية أى واضحة بينة وذكر أنها متفق عليها وهو كذلك عند ابن رشد وابن حارث وعلى المشهور عند المازرى وهما طريقان : فالاتفاق الذى أفاده هو أحــد الطريقين ولضعف الطريق الأخرى حكى الاتفاق لعدم اعتباره قال القرافى وحقيقتها قصد الإنسان

عن كل ماسواه ومفتقرا إليه كل ماعداه فظهر أن العبارة الثانيـة أحسن من الأولى وبها ينجلى اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة ثم نقل عن المقترح مامعناه أن لفظ الاستثناء فى الحقيقة لايجرى على ظاهر مايفهمه كل قاصر من أنه نفى وإثبات إذ يلزم منه هنا كفر وإيمان وإنما المقصود الإخبار بأن الإله الحقيقى واحد ، ثم يمكن أن يفاد هذا المعنى بعبارتين إحداهما الله واحد والثانيـة لاإله إلا الله فعدل إلى صيغة النفى لـكونها أبلغ فى إفادة معنى الوحدانيـة إذ يلزم منه نفى الـكمية المتصلة والمنفصلة إذ مضمونها ليس كمثله شىء وليس هذا موجودا فى العبارة الأخرى وهى الله واحد فلا ترتيب باعتبار المعنى حتى يلزم منـه كفر ثم إيمان بل النفى والإثبات مقصودان دفعـة واحدة ومدلولهما معا شىء واحد وهو وحدانية الإله الحقيقى دل على ذلك مجموع قولنا لاإله إلا الله فلا إله إلا الله كقول القائل لفلان علىّ عشرة إلا ثلاثة فقد قال الفقهاء إنه مقر بسبعة لا أنه أقر بعشرة ثم نفى منها ثلاثة إذ يلزم أن لايقبل منه ذلك لأنه تعقب بالرافع لـكن للسبعة عبارتان إحداهما بسيطة وهى سبعة والأخرى مركبة وهى مجموع قولنا عشرة إلا ثلاثة فسبعة وعشرة إلا ثلاثة مترادفان كما أن قولنا الله واحد ولا إله إلا الله مـترادفان لـكن عدل إلى العبارة المشتملة عـلى النفى والإثبات لـكونها أبلغ كما مر قال وهذا الذى اختاره المقترح هو قول القاضى أبى بكر قال وقال الأكثرون المراد بعشرة إنما هو السبعة وإلا ثلاثة قرينة ذلك من إرادة الجزء باسم الكل وعلى هذا فإله المنفى أريد به غير الله وإلا الله قرينة إرادة ذلك ويندفع به التناقض أيضا قال وقيـل المراد بعشرة جميع أفرادها السبعة والثلاثة معا ثم أخرجت الثلاثة بإلا فبقيت سبعة ثم أسند إليها الحـكم بعد الإخراج فلم يلزم تناقض فى الحـكم إذ ثبوته إنما هو للباقى بعد الإخراج والتقدير العشرة المخرج منها ثلاثة له علىّ قيل وهذا القول هو الصحيح وعلى هذا فالمراد بإله كل أفراده ثم أخرج منها المعبود بحق ثم أسند الحـكم بعد الإخراج والتقدير أفراد الإله المخرج منها الله معدومة .

﴿ فرع ﴾ ومن خط شيخنا الإمام الحافظ الحجة سيدى أبى العباس أحمد المقرى التلمسانى نزيل فاس مانصه : وقد سئل الشيخ سيدى محمد السنوسى نفعنا الله به هل يشترط فى الإيمان أن يعرف المكلف معنى لاإله إلا الله محمد رسول الله على التفصيل الذى ذكر فى العقيدة الصغرى أم لا ؟ فأجاب بأن ذلك لايشترط إلا فى كمال الإيمان وإنما يشترط فى الصحة معرفة المعنى على الإجمال عـلى وجه يتضمن التفصيل ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك إذ كل أحد يعرف أنّ الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بمرزوق وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ماسواه وافتقار كل ماسواه إليه ويعرفون أن الإله لايصلى إلا له ولا يصام إلا له ولايحج إلا له ولا يعبد سواه وافتقار كل ماسواه إليه وهو معنى قولهم إن الإله هو المستحق للعبادة ولايستحقها سواه وذلك الذى وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جدا وهو الذى لايدرى معنى لاإله إلا الله لاجملة ولا تفصيلا ولا يفرق بينه وبين الرسول بل يتوهم أنه مثل ونظير لله تعالى وهذا النوع يقع فى البادية البعيدة عن العمران جدا التى لا تخالط علما ولا خبرا والله تعالى أعلم اه وأشار بقوله وذلك الذى وقعت به الفتوى الخ لقوله فى شرح الوسطى فى باب الدليل على وجوب الوحدانية له تعالى ؛ وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة فى أول هذا القرن أو قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتى الشهادة ويصلى ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا لـكن إنما يأتى بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب مايرى الناس يقولون ويعملون حتى إنه لينطق بكلمتى الشهادة ولا يفهم لهما معنى ولا يدرك معنى

بقلبه مايريده بفعله فهى من باب العزم والإرادة لامن باب العلوم والاعتقادات وليست بإرادة مطلقـة لأن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير كما تريد مغفرة الله تعالى لزيد وتسمى هذه شهوة لانية وليست أيضا بعـزم مطلق لأن العـزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تميز للفعل فهى أخص منه وسابقة عليه اه ومحلها القلب عند أكثر المتشرعـة وأقل الفلاسفة لأنه محل العقل والعـلم والإرادة والميل والاعتقاد وعنـد أقل المتشرعة وأكثر الفلاسفة الدماغ وحكمة إيجابها تميز العبادات عن العـادات ليتميز ماأمر الله تعالى به عما ليس بمأمور به وتميز مراتب العبادات فى أنفسها لتتبين مكافأة العبد على فعـله ويظهر قدر تعظيمه لربه تعالى ، مثال الأول كون الغسل تعبدا أو تنظفا ولا فرق إلا بالنية ودفع المال قد يـكون صدقة شرعية وصلة عرفية إلى غير ذلك ، ومثال الثانى انقسام الصـلاة لفرض وسنة ومندوب والفرض لمنذور وغيره والصلوات

الإله

الإله ولامعنى الرسول وبالجملة فلا يدرى من كلمتى الشهادة ماأثبت ولا مانفى وربما توهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه فى كلمتى الشهادة وفى كثير من المواضع فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا ؟ فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لايضرب له فى الإسلام بنصيب وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ماوقع . قلت وهذا الذى أفتوا به فى حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلى فى غاية الجلاء لايمكن أن يختلف فيه اثنان وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلا والخلاف فى صحة إيمان هذا هو الخلاف المعروف فى صحة التقليد وقد قدمنا مافى ذلك فى شرح مقدمة هذه العقيدة اهـ .

﴿ الفصل الخامس : فى بيان فضلها ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أنه لو لم يكن فى بيان فضلها إلا كونها علما على الإيمان فى الشرع تعصم الدماء والأموال بحقها وكون إيمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له» رواه مالك فى الموطأ زاد الترمذى فى روايته «له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير» وروى هو والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» وروى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال «قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب علمنى ماأذكرك به وأدعوك به فقال ياموسى قل لا إله إلا الله قال موسى عليه السلام يارب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال موسى لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصنى به قال ياموسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» وقال صلى الله عليه وسلم « يؤتى برجل إلى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فتوضع فى كفة الميزان ثم تخرج بطاقة مقدار الأنملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله فتوضع فى الكفة الأخرى فترجح بخطاياه وذنوبه» إلى غير ذلك مما ورد فى فضلها فى الشرح من ذلك جملة صالحة فراجعه إن شئت .

﴿ الفصل السادس : فى كيفية ذكرها على الوجه الأكمل ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أن ذكر هذه الكلمة على كل حال بقصد القربة يحصل به الثواب لكن الأكمل الذى ترد به على القلب المواهب الإلهية والفتوحات الربانية التى يقصر عنها الوصف أن يعظم الذاكر ماعظم الله تعالى وأن يحسن أدبه مع ماشرف مولانا جل وعز وقد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند مولانا جل وعز فينبغى للمؤمن أن يعتنى بشأنها فيتوضأ لها ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد موضعا طاهرا كما يقصده للصلاة وليتحر الخلوة والانفراد عن الناس ما استطاع ويقصد الأزمنة المشرفة كما بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها أو مايتمكن منه من بعض ذلك وبين العشاءين والسحر ثم يستقبل القبلة ، وليفتتح ورده أولا بالاستغفار ولو مائة مرة ليغسل باطنه من أدران المعاصى ليتهيأ لتحليته بما يرد عليه بعد ذلك من أنوار بقية أوراده ثم يتبع أثر ذلك صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة مرة ليستنير بها باطنه ويتهيأ لحمل مايرد عليه من سر التهليل ويقصد بذلك كله امتثال أمر الله سبحانه وطلب رضاه والذى يعينه على إحضار

الخمس لقضاء وأداء والندب على سبيل السنة لراتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل وكذا القول فى قربات المال والصوم والنسك فشرعت النية لتميز هذه المراتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين لأسبابها للتميز وكذلك الفرائض لأن تلك الأسباب قرب فى أنفسها وأسبابها مختلفة ظهراً وعصراً ومغربا وعشاء وصبحا واختلاف القراءة فى جميعها من طول وقصر وسر وجهر وأشار فى البيت الثانى للفرض السادس وهو الماء المطلق كما عده ابن رشد وعبد الوهاب وابن بشير زاد فى تنبيهه وهو المشهور ورد عده فرضا بأنه خارج عن الماهية وإنما هو آلة لفعل الوضوء وشرط فيه وبأنه ليس من أفعال المكلف. وأجيب بأن المراد إعداده فهو من فعله وردّ بأنه وسيلة ولم يعتبر الشيخ خليل فى مختصره تشهير ابن بشير فلذا لم يعدّ من الفرائض ، وقول الناظم ومطلق الماء معا أى متفق عليه كذلك قبله .

قلبه وقصد القربة فى هذه الأذكار أن يذكر على قلبه أمر مولانا جل وعلا بكل واحد منها ليستشعر قلبه هيئة الأمر بمعرفة من صدر منه اه ماتعلق به الغرض ولابد وراجع بقية الفصل فى الشرح إن شئت فقد أجاد فيه رضى الله عنه ماشاء .

﴿ الفصل السابع : فى الفوائد التى تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه الأكمل ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أن المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه الذى ذكرناه أولا تحصل فوائد كثيرة منها مايرجع إلى محاسن الأخلاق الدينية ومنها مايرجع إلى الكرامات التى هى خوارق . أما الأولى فمنها اتصافه بالزهد وهو خلوّ الباطن من الميل إلى فان وإن كانت اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل العارية فيتصرف فيه بالإذن الشرعى تصرف الوكيل الخاص ينتظر العزل عنه فى كل نفس ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ولا يقدح فى ذلك تلبس ظاهره بالأسباب إذا كان قلبه فارغا منها يستوى عنده وجودها وعدمها ومنها الحياء بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره والتزام امتثال أمره ونهيه والإمساك عن الشكوى به إلى العجزة الفقراء غيره ومنها غنى القلب بسلامته من فتن الأسباب فلا يعترض على الأحكام بلو أو بلعل لعلمه بمن صدرت منه تعالى المنفرد بالخلق والتدبير ومنها الفقر وهو نفض يد القلب من الدنيا حرصا وإكثارا ومنها الإيثار على نفسه بما لا يذمه الشرع ومنها الفتوة وهى التجافى عن مطالبة الخلق بالإحسان إليه ولو أحسن إليهم لعلمه بأن إحسانه إليهم وإساءتهم إليه كل ذلك مخلوق لله تعالى فلا يرى لنفسه إحسانا حتى يطلب عليه جزاء ولا يرى لهم إساءة حتى يذمهم عليها إلا أن يكون الشرع هو الذى أمر بذمهم أو معاقبتهم فيفعل ماأمر به الشرع ليقوم بوظيفة العبادة فقط وهذه الفتوة فوق المسالمة ومنها النظر وهو إفراد القلب بالثناء على الله تعالى ورؤية النعم منه فى طى النقم . قال رضى الله عنه والفوائد كثيرة ومن أرادها فليجتهد فى أسبابها فسيعرفها بالذوق . وأما النوع الثانى من الفوائد وهو مايرجع إلى الكرامات فمنها وضع البركة فى الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ويكفى اليسير وهذا مشاهد لأولياء الله تعالى كثيرا ومنها تيسر دنانير أو دراهم أو كليهما أو غير ذلك مما تدعو إليه الحاجة وقد كان بعض المشايخ فى أول أمره جزارا فتعذر عليه شغل الجزارة تعذرا شرعيا فكان إذا كان قضى وظيفة ذكره يرفع رأسه فيجد فى حجره درهما يشترى به قوت ذلك اليوم ومنها مسألة شقة الشيخ أبى عبد الله التاودى نفعنا الله به وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ، قال رضى الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لا تنحصر إلا أن المؤمن لا ينبغى له أن يقصدها بشىء من طاعته وإلا دخل عليه الشرك الخفى ومكر به والعياذ بالله إذ هذه من جملة مايجب أن يصفى منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ويقطع التفاته إليها بالكلية ولكن مقصوده رضا مولاه وكشف الحجاب عن قلبه فيواجهه مولاه بالعجائب والأسرار ، وهذا آخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جاها على حسب ماظهر فى الوقت . قوله وهى أفضل وجوه الذكر ظاهر وراجع الفصل الخامس فى بيان فضلها . قوله فاشغل بها العمر تفز بالذخر أمر بالاشتغال والإكثار وعمارة الأوقات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها . قال فى شرح الصغرى وقد روى أن بعض السادات كان لا يفتر عن ذكرها ليلا ولا نهارا ومنهم من يذكرها بين اليوم والليلة سبعين ألف مرة وأهل السبب والمشتغلون بالخدمة والصنائع اثنى عشر ألفا وروى أن من قالها سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار . قوله تفز بالذخر جواب اشغل والذخر بالمعجمة المضمومة مصدر ذخر كمنع قال فى القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره أو اتخذه والذخيرة ماادخر كالذخر والجمع أذخار .

﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك مما قررناه أن عده الماء المطلق من فروض الوضوء اتفاقا غير ظاهر ثم فسر المطلق بالطهور سواء كان راكدا أو جاريا وهو ماصدق عليه اسم ماء بلا قيد بأن يفرد لفظه عند الإخبار فيقال هذا ماء مطلق ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما لا ينفك عنه غالبا أو بما يكون قرارا له ، وأما غير المطلق فلا يفرد لفظه وإنما يقال ماء ورد أو ريحان أو خلافه إلى غير ذلك من التقييد والمقيد أيضا إما بطاهر أو بنجس فالمقيد بالطاهر إما أن يتغير أحد أوصافه أولا فان تغير به استعمل فى العادات كلها لا فى العبادات ويتيمم إن لم يجد غيره وإن لم يتغير فان كان كثيرا مستبحرا فطهور اتفاقا وإن كان يسيرا فالمشهور طهور . وقال القابسى يسلبه الطهورية والمقيد بالنجس إما أن تتغير أوصافه أولا فان تغيرت لم يستعمل فى عبادة اتفاقا ولا فى عادة على المشهور وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه فهو على قسمين كثير مستبحر أو قليل فالأول طاهر طهور على المذهب والثانى فيه خلاف

﴿ فصل

((فَصْلٌ) طَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ ... قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعْ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ ... وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعْ ... وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكُتُبْ ... وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانْ ... حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ ... أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ ... وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ)

تعرض فى هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبيان الإيمان والإحسان والدين فأخبر أن طاعة جميع الجوارح أى السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أى الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهى عنه قولا كان أو فعلا هو الإسلام أى فى عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس إسلاما كاملا بل إسلام ناقص أو كفر وهو كذلك فان كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره كما هو مشاهد فى الناس كثيرا من فعل المأمور به غالبا وعدم ترك المنهى عنه فهو إسلام ناقص إذ يثبت حكم الإسلام فى الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى إن انضاف له غيره ، وأما إن لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأسا كما سيأتى ، فالمنفى فى الوجه الأول الكمال مع ثبوت أصل الإسلام ، والمنفى فى الثانى أصل الإسلام هذا معنى الإسلام فى عرف الشرع ؛ وأما الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد . والجوارح الكواسب أى الأعضاء السبعة التى يكسب بها الخير والشر وهى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن وروى أن من عصى الله تعالى بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم ومن أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب فان أطاعه بالجميع غلقت عنه الأبواب كلها . وقوله الجميعَ نعت للجوارح ويحتمل كونه تأكيداً لها وأل فيه خلف عن الضمير على المذهب الكوفى أى جميعها وقوله قولا وفعلا منصوب على إسقاط الخافض أى فى القول والفعل نبه به على أن الإسلام الكامل هو ما حصل عن الانقياد فى القول بالنطق بما يجب النطق به وفى الفعل بفعل المأمور به يريد وترك المنهى عنه كما هو ؛ ثم أخبر أن قواعد الإسلام أى أصوله التى بنى عليها خمس خصال كل منها واجب ومعنى كونها أصولا له أنها أعظم خصاله وآكدها الأولى الشهادتان أى النطق بهما مع اعتقاد معناهما ولو على جهة الإجمال كما مر فى الفرع قبل الفصل الخامس وقوله شرط الباقيات صفة الشهادتين وكونهما شرطا فى الخصال الباقية صحيح أما النطق بهما فهو شرط فى صحة الخصال الأربعة الباقية كما ذكر يريد وشرط صحة أيضا فى غيرها من بقية خصال الإسلام لكن هذا بالنسبة للكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادرا عليه وأمكنه ذلك ، وأما بالنسبة لمن ولد فى الإسلام ففى كون نطقه بهما شرط صحة فى إسلامه فلا يصح دونه أو شرط كمال فيه قولان لكن محل الخلاف إن كان عدم نطقه بهما غفلة فقط أما إن كان إباية وامتناعا فالاتفاق على عدم صحة إسلامه وقد تقدم هذا فى الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وأما اعتقاد معناهما فهو نفس الإيمان الذى لا يصح

ومذهب المدونة أنه طاهر مطهر على كراهة فيه وهو المشهور حكاه ابن رشد ومشى عليه صاحب المختصر وفى الرسالة أنه يتيمم قال فيها وقيل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره والقليل قال العوفى كالجرة والإناء والبئر القليلة الماء وقدر ما يتوضأ به ويغتسل

(وَالْخُلْفُ فِي الْفَوْرِ وَفِي التَّرْتِيبِ نَقْلاً عَنِ ابْنِ رُشْدِ الْيَسِيرِ)

فيه مسألتان الأولى الخلاف فى الفور وعبر عنه بعضهم بالموالاة وهى إيقاع الطهارة فى فور واحد من غير تفريق هل هو واجب وشهره جماعة من الأشياخ أو سنة وشهره ابن رشد وظاهر إطلاق الناظم سواء كان التفريق يسيرا أو كثيرا وهو كذلك عند ابن الجلاب ومن وافقه وعند عبد الوهاب أن اليسير لا يفسد الطهارة عمدا كان أو سهوا وفى الكثير المتفاحش خمسة أقوال: أحدها لابن وهب يفسد عمده وسهوه ، ثانيها عكسه لابن عبد الحكم ، ثالثها يفسد عمده لا سهوه لابن القاسم ، رابعها يفسد التفريق فى المغسول دون

المسوح لعبد الملك خامسها يفسد فى المغسول والممسوح إن كان بدلا لا أصلا والبدل هو الخف والأصل هو الرأس ومنشأ الخلاف بين ابن الجلاب وغيره هل ما قارب الشىء يعطى له حكمه أم لا (المسئلة الثانية الترتيب) وهو توالى الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسنة وسيذكر الناظم الخلاف فيه ؛ ومعنى قوله والخلف أى الخلاف أن ابن رشد نقل خلافا فى هاتين المسئلتين ويحتمل أن يريد أنه خالف القول بالفريضة هاتين المسئلتين وهو الظاهر والله أعلم .

(وَيَسْقُطُ الْفَوْرُ مَعَ النِّسْيَانِ
وَالذِّكْرُ يُبْقِيهِ عَلَى الْإِنْسَانِ)

ولما ذكر حكم الفور أشار إلى أنه يسقط مع العجز والنسيان ويجب مع الذكر والقدرة وليس معنى هذا البيت فى الأصل هنا ومعنى الشطر الأول من البيت أن من فرق طهارته ناسياً سقط عنه الفور ويبنى على ما تقدم له منها يريد بنية مطلقا طال أو لم يطل فإن

الإسلام الشرعى دونه (الخصلة الثانية) الصلاة (الثالثة) الزكاة فيما تجب فيه من الأنواع وهى الماشية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الأخيرين تخرج زكاة الفطر وهذه الأنواع هى مراد الناظم، والله أعلم بالقطاع . القاموس قطاع ككتاب الدرهم، وقطيع كأمير الطائفة من الغنم والنعم وجمعه القطاع بالكسر اهـ وحاصله إطلاق القطاع على الدراهم والماشية وقد أطلقه الناظم على ماهو أعم من ذلك من جميع ماتجب فيه الزكاة (الرابعة) صوم رمضان (الخامسة) حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ثم أخبر أيضا أن الإيمان هو الجزم أى القطع بوجود الإله سبحانه وتعالى وباتصافه بصفات الجلال والكمال وبالكتب أى المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراط والميزان والحوض والجنة والنار وسيأتى مزيد بيان لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذى عقده الناظم فى هذه الأبيات إن شاء الله تعالى ، وقوله لإيمان ابتدأ باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لأن همزة الوصل إنما جىء بها للتوصل إلى الإبتداء بالساكن والساكن هنا هو اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة إليه فاعتد بها وأسقط الهمزة وقد ارتكب الناظم هذا الوجه فى مواضع من هذا الرجز ثم أخبر أن الإحسان عند من دراه أى علمه هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله ، ثم أخبر أيضا أن الدين مجموع هذه الثلاث وهى الإسلام والإيمان والإحسان وقوله ذى الثلاث ذى اسم إشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له أو عطف بيان وقوله خذ أقوى عراك إشارة إلى أن الدين أقوى وأوثق عروة يستمسك بها وذلك إشارة إلى قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وقوله (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) وفى ذلك تلويح إلى تعبيره صلى الله عليه وسلم العروة فى رؤيا عبد الله بن سلام رضى الله عنه بالإسلام الكامل المرادف للدين ففى صحيح البخارى رضى الله عنه عن قيس بن عباد قال «كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوّز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ماينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم فسأحدثك لم ذاك ؟ رأيت رؤيا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة فقيل لى ارق فقلت لا أستطيع فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى أعلاه فأخذت بالعروة فقيل لى استمسك فاستيقظت وإنها لفى يدى فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت » وذلك الرجل عبد الله بن سلام اهـ . والأصل فيما ذكره الناظم فى هذا الفصل ما أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه فى صحيحه عن أبى هريرة قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم » قال أبو عبد الله فجعل ذلك كله دينا .

وما

وما أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى رضى الله عنه فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يامحمد أخبرنى عن الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرنى عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرنى عن أماراتها قال إذا ولدت الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال صدقت قال فلبث مليا ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون من السائل ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين للنووى بعد شرحه لحديث عمر مانصه : وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقائد الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بأن يسمى أمّ السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جلّ معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن فى هذه الأربعين بل فى السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وأدباً ونطقا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أوحديث تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك اه قال الإمام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى فى شرح حديث أبى هريرة المتقدم ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوبه يقتضى تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة وتقدم أن المصنف يرى الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد وقد نقل أبو عوانة الإسفراينى فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بترادفهما سمع ذلك منه وعن الإمام أحمد بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال أبو محمد البغوى فى الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولأن التصديق ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شىء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أتاكم ليعلمكم دينكم» وقال تعالى (ورضيت لكم الإسلام دينا) وقال (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) ولايكون الدين فى محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق اه كلام البغوى قال ابن حجر والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا فى مقام السؤال حملا على الحقيقة وإن لم يردا معا أو لم يكونا فى مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة وعلى المجاز بسبب مايظهر من القرائن اه ومن إطلاق الإسلام على إرادتهما معا قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام ديناً) (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) كما تقدم بيانه فى نقل ابن حجر

بنى بغير نية لم يجزه ومعنى الشطر الثانى أن الفور باق مع الذكر فمن فرق طهارته ذاكراً لها بطلت لكن ظاهره مطلقاً وليس كذلك لأن من عجز عن الموالاة لعجز مائه مثلاعن تمام وضوئه وهو ذاكر بنى على ماتقدم من طهارته مالم يطل وإن طال ابتدأها. ﴿تتمات: الأولى﴾ استثنوا من العذر بالنسيان من فرق ناسيا وأمر أن يبنى على فعله الأول فنسى ثانيا فإنه يبتدىء ولا يعذر بنسيانه ثانيا (الثانية) المعتبر فى الطول جفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل فلايعتبر ذلك بأعضاء شيخ فى شتاء ولاشاب فى صيف لبطء الجفاف مع الأولين وسرعته مع الأخيرين . (الثالثة) قال ابن دقيق العيد هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأتى به أو من أول الأعضاء . (الرابعة) ذكر النسيان ولم يذكر العجز وحكمهما واحد وأيضا ذكر الذكر ولم يذكر القدرة وحكمهما أيضا واحد (الخامسة) الذكر والذكر بكسر الذال المعجمة وضمها خلاف النسيان (السادسة) هذه المسئلة إحدى المسائل الواجبة مع الذكر والقدرة

عن البغوى ومن إطلاق اسم الإيمان عليهما قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق والعمل إذ من المعلوم أن الصلاة التى لا يضيعها الله هى التى صدرت من مؤمن ونقل الإمام سيدى أحمد القلشانى فى شرح الرسالة عن ابن الصلاح مانصه قال ابن الصلاح فى كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول مافهم به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس من المغنم ولكون الإيمان يطلق على الأعمال لكونها ثمرات له ومقويات ومتممات له لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشىء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» واسم الإسلام أيضا يتناول ماهو أصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام فخرج بما ذكرنا وحققنا أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان فاذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانقاد بلسانه وجوارحه وبالاقرار والعمل كان مسلما مؤمنا فان لم يكن تصديق فى الباطن يريد وهو منقاد فى الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر إيمان يريد بل إسلام فقط قال تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم) فبين تعالى أن محله القلب وكذلك فسره عليه السلام فى حديث جبريل كما سبق اهـ وهذا هو المسمى الآن بالزنديق وقد كان فى الصدر الأول يسمى بالمنافق ، فان وجد التصديق بالقلب ولم يحصل فى الظاهر انقياد فان كان عدم حصوله حتى بلسانه فيما يجب عليه النطق به من الشهادتين لغير عذر فمؤمن لغة لا شرعا غير مسلم ومؤمن لغة وشرعا على أحد القولين إن كان عدم نطقه غفلة راجع الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وإن انقاد بلسانه فيما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الأركان فهو مؤمن لتصديقه مسلم لأن حكم الإسلام يثبت فى الظاهر بالشهادتين كما تقدم فى كلام ابن الصلاح إلا أن إسلامه ناقص كما مر أيضاً ولا خفاء أن هذا كله مبنى على القول بتغايرهما لا على القول بترا . فهمافاعلمه وتغايرهما إنما هو باعتبار اللغة وأما باعتبار الشرع فمتلازمان لا يصح إيمان إلا بإسلام ولا إسلام إلا بإيمان والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ مما يتأكد ذكره والتنبيه عليه فى هذا المحل مسائل مهمة مما لا غنى للفقيه عنها : (المسألة الأولى : فى زيادة الإيمان ونقصانه) وفى ذلك ثلاثة أقوال : الأول يزيد وينقص . الثانى لا يزيد ولا ينقص : الثالث يزيد ولا ينقص ، والأول والثالث رويا عن مالك ؛ فالأول باعتبار الأعمال وتسميتها إيمانا ؛ ومن قال بالثانى اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمحل وهو عرض فلا يزيد ولا ينقص إلا أن يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء الغفلات وتوالى ذلك من غير فتور ؛ وأما الثالث فمراعاة للاطلاق الشرعى (فزادتهم إيمانا) ولم يرد بنقصه وقال محققو المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان الشرعى يزيد وينقص فزيادته بكثرة ثمراته وهى الأعمال ونقصه بنقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين ظاهر النصوص التى

الساقطة مع العجز والنسيان وإزالة النجاسة والتسمية عند الذكاة وترتيب الصلاة والنضح وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر فى التطوع وقد نظمتها فقلت هذه الأبيات:

مــوالاة أعضاء وغسل نجاسة
وتسمية عند الذكاة أخا الفضل
وترتيب متروك الصلاة وناضح
وحاضرتين احفظه تظفر بالنيل
وكفارة للصوم فطر تطوع
يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل

(وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَى هَذَيْنِ تَخْلِيلَنَا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ) أى زاد غير ابن رشد على الخلاف فى المسألتين السابقتين الخلاف فى المسائل المذكورة فى هذا البيت وفى الأبيات التى تأتى بعده إلى قوله فى سننه المسطرة المسألة الأولى تخليل أصابع اليدين فقيل واجب قاله ابن رشد وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر وفى الذخيرة عن ابن شعبان عدم وجوبه فى اليدين والرجلين قال

جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وهو ظاهر وقيل الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة وبهذا يكون إيمان الصدّيقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لايعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لاتزال قلوبهم منشرحة منيرة وان اختلفت عليهم الأحوال وغيرهم ليسوا كذلك ولاشك أن نفس تصديق أبي بكر رضى الله عنه لايساويه تصديق آحاد الناس والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلف العلماء فى إطلاق الإنسان أنا مؤمن أو تقييدها بالمشيئة فيقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى وبالأول قال المحققون وبالثانى قالت جماعة وذهب الأوزاعى إلى التخيير فمن أطلق نظر إلى الحال ومن قيد بالمشيئة قال إما على وجه التبرك أو نظرا إلى العاقبة وهى مجهولة لايدرى هل يثبت على إيمانه الآن أولا والعياذ بالله تعالى والكافر فى التقييد بإن شاء الله كالمسلم (المسئلة الثالثة) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين قال جمع من الحنفية الإيمان مخلوق وكلام أبى حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لأنه تعالى قال «فاعلم أنه لا إله إلا الله» فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارئ آية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة ؛ وردّ بأن هذا جهل وغباوة إذ الإيمان وفاقا التصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وأيضاً فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرآنا إلا بالقصد وأيضاً يلزمهم أن كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن قد قام به ماليس بمخلوق من معانى كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذولب وأيضاً التلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل الإقرار بالتصديق والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل ماقام بقارئ القرآن حادث لأنه إن قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر إذ التلفظ اعتبارى وهو حادث لأنه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وإن قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو إنما يحدث فى نفسه صورة معانى نظم القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما إذ هو مدلول لفعل القارئ صفة للكلام النفسى والقائم بنفس القارئ هو صفة العلم بتلك المعانى النظمية لا للكلام بدليل أن القائم بقارئ (أقيموا الصلاة) ليس طلب إقامتها بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهى أصوات القارئ حادثة لوجودها تارة وعدمها أخرى ، والمقروء بالألسنة المكتوب فى المصاحف المسموع بالأسماع المحفوظ فى الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان لأن المحفوظ مودع فى قلبه، وردّ بأنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه إذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا فى قلب ولا لسان ولا مصحف فأرادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الألفاظ المسموعة فالحال فى القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما إذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه تعالى فى لسان أو قلب أو مصحف ولو مع إرادة اللفظ لئلا يسبق الوهم إلى إرادة النفسى القديم ثم مامر من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الأشعرى عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير مامر وهو أن المراد بالإيمان حينئذ مادل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فإيمانه هو تصديقه فى الأزل بكلامه القديم لإخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الأفعال وهى حادثة عند الأشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم أنه لاخلاف فى الحقيقة لأنه إن أريد بالإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعا أو مادل عليه وصفه

وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الناظم أن تخليلهما فرض مستقل والظاهر أنه من جملة غسل اليدين فمن رأى إدخالهما من ظاهر أوجب التخليل ومن رآه من الباطن كداخل الفم والأنف والعين أسقط الوجوب.

(تنبيه) صفة تخليلها فى اليدين من ظاهرهما لامن باطنهما لأنه منه تشبيك وهو مكروه وسنذكر صفته فى الرجلين وأصابع جمع أصبع مؤنثة وقيل الإبهام مذكر فان بعض بنى أسد يقولون هذا الابهام والتأنيث أجود وعليه العرب غير من ذكر وفيها عشر لغات جمعها قول القائل :

تثليث أصبع مع شكل همزته
من غير قيد مع الأصبوع قد كملا

(وَالْمَرْءُ بِالْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ مَعَ عُمُومِهَا بِنَقْلِ الْمَاءِ)

أى وزيد أيضا الخلاف فى الدلك لجميع الأعضاء فقيل واجب وهو المشهور وقيل غير واجب وهو لابن عبد الحكم وقيل واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء للبشرة ؛

تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا اه وإنما نقلته بكماله وإن كان يمكن اختصاره لما اشتمل عليه من الفوائد ولست فى عهدة مافيه من التصحيف إذ لم أجد فى الوقت ماأصله منه وإذا فرغنا من حل كلام الناظم وبعض مايتعلق بالإيمان والإسلام فلنرجع إلى الحديثين المتقدمين اللذين عقدهما الناظم فى هذه الأبيات فأنقل عليهما مالا بد منه من كلام بعض من شرحهما لأنهما أصل الدين ومداره وبفهم معناهما يفهم كلام الناظم فأقول قال الإمام ابن حجر قوله فى حديث أبى هريرة «كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس أى ظاهرا لهم غير محتجب ولاملتبس بغيره» والبروز الظهور وقد وقع فى رواية أبى فروة بيان ذلك قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه» واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. قوله فأتاه رجل أى ملك فى صورة رجل. قوله فقال ماالإيمان. فان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام. أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره أو ليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوى وهذا الثالث هو المعتمد. قوله ما الإيمان قدم السؤال على الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما وفى رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام لأنه الأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه الأمر الباطن ورجح هذا الطيبى لما فيه من الترقى قلت وإياها تبع الناظم ابن حجر. قوله أن تؤمن بالله دل هذا الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ومنه قوله تعالى (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) فى جواب (من يحيى العظام وهى رميم) قوله وملائكته الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسل. قوله وكتبه الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنته حق قوله وبلقائه قيل انه مكرر مع الإيمان بالبعث والحق أنه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبر والمراد باللقاء مابعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل المراد باللقاء رؤية الله والمراد الإيمان بأن ذلك حق فى نفس الأمر لمن مات مؤمنا وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة فى إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان. قوله ورسله التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. قوله وتؤمن بالبعث زاد فى التفسير الآخر ولمسلم فى حديث عمر (واليوم الآخر) فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لأن البعث وقع مرتين الأولى الاخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار.

﴿فائدة﴾ زاد الإسماعيلى وتؤمن بالقدر ولمسلم كله وفى رواية خيره وشره، وكأن الحكمة فى إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أى نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن أو التنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره فى القرآن وهكذا الحكمة فى إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ماسيقع

فيه

١ واختلف أيضا هل نقل الماء إلى الأعضاء شرط وهو قول أصبغ أو غير شرط وهو ظاهر المذهب؟ قولان، قال ابن القاسم إن شاء نقل الماء إلى العضو أو نقل العضو إلى الماء وإن اغتسل أو توضأ تحت ميزاب أجزأه إذ المقصود تعميم العضو بالماء والتدلك، وفى المسألة كلام تركناه لطوله:

(وَكَوْنُهَا طَاهِرَةً مِنَ الدَّنَسْ
إِذْ لَا يَصِحُّ طُهْرُهَا مَعَ النَّجَسْ)

ضمير كونها للأعضاء وأشار بالبيت إلى أنه اختلف فى طهارة الأعضاء قبل غسلها فى الطهارة هل هى مفروضة أم مسنونة والأول رآه ابن الحاجب لقوله وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون فى أعضاء الوضوء فيجب إزالتها لذلك لا لنفسها ونحوه لابن بشير فى تنبيهه وكذا صاحب الارشاد والثانى ظاهر كلام صاحب المختصر والخلاف مبنى على أن الغسلة الواحدة تزيل

فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن وتأكيده بقوله كله ثم قرره بالإبدال بقوله خيره وشره حلوه ومره ، والقدر مصدر قدرت الشىء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والضم قدرا وقدرا إذا أحطت بمقداره ؛ والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ماسبق فى علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة فى ذلك ثم قال ابن حجر : وقد حكى المصنفون عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشىء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا يعرف أحد انتسب إليه من المتأخرين ؛ قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف فى زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال : تنبيه ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان لايطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ماذكر تحت ذلك والله أعلم . قوله فى تفسير الإسلام أن تعبد الله قال النووى يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد الطاعة مطلقا فعطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام ؛ ابن حجر يبعد الأول أن المعرفة من متعلقات الإيمان وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثانى ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج إليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد بين ذلك بقوله فى آخره يعلم الناس دينهم ولم يذكر الحج لكون بعض الرواة ذهل عنه ونسيه ، وفى رواية كهمس (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) . قوله الإحسان ، الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا يحسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة والإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار فى الجواب إلى حالتين أرفعهما أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرهما معرفة الله وخشيته قال النووى معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره ؛ فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك . قوله متى الساعة أى متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد يوم القيامة . قوله بأعلم من السائل الباء زائدة لتأكيد النفى وهذا وإن كان مشعرا بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله استأثر بعلمها لقوله بعد فى خمس لايعلمهن إلا الله قال النووى يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لايعلم يصرح بأنه لايعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه . قوله وسأخبرك عن أشراطها الأشراط جمع وأقله ثلاثة والمذكور هنا

الخبث وترفع الحدث أولا

(وَقِيلَ فى التَّرْتِيبِ فَرْضٌ وَاجِبْ
عَنْ مَالِكٍ يُرْوَى فَلاَ تُجَانِبْ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَهُ فى الْمَذْهَبِ
وَالْمَدَنِيُّونَ كَأَبِى مُصْعَبِ
وَاللهُ فى تَنْزِيلِهِ قَدْ رَتَّبَهْ
وَاسْتَعْمَلَهْ نَبِيُّنَا وَصَوَّبَهْ
قَدِ انْتَهَى الْفَرْضُ هُنَا فى قَوْلِهِ
لٰكِنْ فِى التَّرْتِيبِ قُلْ بِالسُّنَّةِ)

وقد تقدم معنى الترتيب وأفاد هنا أن حكمه مختلف فيه ؛ فعند مالك الوجوب وإذا كان عند مالك فلا تجانبه أى لاتحاذ عنه جانبا بأن تعرض عنه ثم عضد ذلك بأن ابن زياد والمدنيين وأبا مصعب قالوا به وترتيبه فى التنزيل هو قول الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقال ابن حبيب : إنه

اثنان ، والجواب المرضى عن ذلك أن الأشراط المذكورة ثلاثة ولكن اقتصر بعض الرواة على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتطاول وذكر فى التفسير الولادة أيضا وترؤس الحفاة فقال « وإذا كان الحفاة العراة رءوس الناس فذلك من أشراطها » . قوله إذا ولدت الأمة ربها وفى التفسير ربتها بتاء التأنيث وكذا فى حديث عمر ؛ واختلف فى معنى ذلك فقيل المراد اتخاذ السرارى فمن أولد أمة كان ولده منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها وقيل المراد كثرة السبى فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر أنها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها وقد جاء فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » فحمل على هذه الصورة وقيل المراد كثرة العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام . قوله يتطاولون أى يتفاخرون فى تطويل البنيان . قوله رعاة الإبل بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة والبهم بضم الموحدة ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشاة أو مع عدم الإضافة وميم البهم يجوز كسرها صفة للابل يعنى الإبل السود فقد قيل إنها شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ويجوز ضمها صفة للرعاة لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبى الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه لاشىء لهم لقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة بهما » والإضافة للابل للاختصاص لا للملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعى لنفسه والمراد بهم أهل البادية قال القرطبى المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويملك البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان وقفا خربه وقد شاهدنا ذلك فى هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر « لاتقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس لكع بن لكع » ومنه « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما فى الصحيح . قوله فى خمس أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس قال القرطبى لامطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو فى الصحيح ، قال فمن ادعى علم شىء منها غير مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم ، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الأجرة وإعطائها فى ذلك . قال القرطبى : علامات الساعة على قسمين معتاد وغيره والمذكور هنا الأول ، وأما الغير المعتاد مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك ثم قال ابن حجر : تنبيهات : الأول دلت الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم ما عرف أن السائل جبريل إلا فى آخر الحال . الثانى قال ابن المنير فى قوله يعلمكم دينكم دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه مبنية على السؤال والجواب معا . الثالث قال القرطبى هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال ابن حجر ولذلك أشبعت القول فى الكلام عليه مع أن الذى ذكرته

وإن

مستحب وقيل سنة قال العوفى وسبب الخلاف بينهم مفهوم الآية وهى تقتضى الترتيب لأنه فرق بين المغسول والممسوح والأصل ضم المغسول إلى جنسه ولم يقع التفريق إلا لتأكيد الترتيب وأشار بقوله واستعمله نبينا على ترتيبه فى القرآن وصوبه لما ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به » والإلزم أن يكون منكسا ، وحجة من قال إنه سنة أن الله تعالى عدل فى الآية عن حروف الترتيب وهى الفاء وثم إلى الواو التى لاتقتضى إلا مطلق الجمع وهو يدل على عدم الوجود لما تقدم والهاء فى قوله واستعمله ساكنة كالباء فى الترتيب لخفة الوزن ولو قدم هذه الأبيات عند قوله والخلف فى الفور لكان أحسن وفى حكمه بوجوب الترتيب إجمال لشموله ترتيب المفروض فى نفسه وفى ترتيبه مع المسنون وترتيب السنن فى أنفسها لكن أزال هذا الإجمال بقوله

وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق اه ماتعلق به الغرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتقديم وتأخير فى بعض المسائل. وقد رأيت أن أنقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم وجلها يتعلق بحديث مسلم عن عمر من كلام الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين للنووى تكميلا للفائدة قال رحمه الله فى قوله فى حديث عمر «قال يا محمد» قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» مع أن المقام مقام تعليم. ويجاب بأنا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان فى ندائه بذلك مع ماسيعلم به الصحابة رضى الله عنهم من أنه جبريل إعلام لهم بأن الملائكة لايدخلون فى هذا الخطاب على أنه يحتمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعد فلا إشكال أصلا ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أجلاف الأعراب وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله إن لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة. وقال فى قوله فى حديث عمر أيضا «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ما معناه ظاهره أنه لابد فى الإسلام من لفظ أشهد فلو قال أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا وهذا إن لم يحمل تشهد على تعلم ويؤيد حمله عليه قوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ثم قال وكلام الروضة فى الإيمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم فى حق من لم يدن بشىء بآمنت وكذا أومن بالله إن لم يرد به الوعد أو الله خالق أو ربى مع الشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بذلك نظرا للمعنى دون اللفظ فأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنه وجد فيه اللفظ الوارد نظراً لرواية يقولوا ومعناه وعلى هذا فيكفى بدل إله بارىء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محيى أو مميت إن لم يكن طبائعيا وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل إلا غير وسوى وعدا وبدل رسول الله نبى ولبعض أئمتنا رأى ثالث وهو اشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم وأنه يشترط ترتيبهما وإن لم تقتضه الواو إذ لا يصح الإيمان بالنبى قبل الإيمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وإن أحسنها وأنه لابد من مجموعهما فى الإسلام فلا يكفى أحدهما خلافا لما شذ به بعض أصحابنا من أنه يكفى لا إله إلا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة عليها وهى البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ومحله إن أنكر أصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بإنكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبرى من كل ما خالف الإسلام والشرك والمشبه البراءة من التشبيه. وقال عند قوله وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكأنه نظر إلى أنه يكفى فى إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما، وجوابه أن الانقياد له أقل وهو هذا وأكمل وهو ما ذكر فى الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكمل أولى؛ ومعنى إقامة الصلاة أن يأتى بها محافظا على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى. ثم قال عند قوله «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» وإنما قيد بالاستطاعة فى الحج مع أن مامر مقيد بها أيضا اتباعا للنظم القرآنى فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس فى غيره. أقول وأيضا فعدمها فى نحو الصلاة والصوم

والله فى تنزيله قد رتبه فانه أشاد به لإخراج ترتيب سننه مع فرائضه فانه عنده سنة كما سيأتى وأما ترتيب السنن فى أنفسها فانه فضيلة وأشار لتضعيف القول بالوجوب بقوله فى قول وإلى ترجيح القول بالسنية بقوله: لكن فى الترتيب قل بالسنة، أى قل إنه مسنون وهو المشهور وقول ابن رشد وحجته أنه عدل فى الآية عن حروف الترتيب وهى الفاء وثم إلى الواو التى لا تقتضى إلا مطلق الجمع وهو يدل على عدم الوجوب، لقول على رضى الله تعالى عنه: لا أبالى إذا أتممت وضوئى بأى الأعضاء بدأت وقيل واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وقال ابن حبيب إنه مستحب. ﴿ خاتمة ﴾ إذا فرّعنا على وجوبه فأخل به المتوضىء ابتدأ عند ابن زياد وقيل لا يعيد لأنا وإن قلنا بوجوبه فليس بشرط صحة وعلى القول بالسنية لو نكسه بأن قدم شيئاً على محله فقال ابن رشد يعيد العضو المنكس وحده إن كان بعيدا لتحصيل سنة الترتيب وإن كان قريبا بحضرة الماء أعاده مع ما بعده

شرعا لافعلا وإن كان ناسيا وهو الذى درج عليه صاحب المختصر، المازرى لو وضأه أربعة معا فقال بعض موجبيه تنكيس اهـ وفى كونه تنكيسا بحث. ولما فرغ من عدّ فرائضه شرع فى الكلام على سننه وعدها فقال

(الْقَوْلُ فِى سُنَنِهِ الْمُسْطَرَهْ عِدَّتُهَا فِى النَّقْلِ اثْنَا عَشَرَهْ)

كذا ذكر الناظم تبعا لأصله وعدها ابن الحاجب ستا، وابن بشير فى تنبيهه سبعا وصاحبا المختصر والإرشاد ثمانيا وعياض فى قواعده عشرا ثم بين ماعده بقوله:

(فَخَمْسَةٌ فى الرَّأْسِ باتِّفَاقِ)

إن أراد الاتفاق على كون الخمسة فى الرأس فغير ظاهر للخلاف فى الأذنين هل هما من الرأس أو من الوجه أو مايلى الرأس فمنه وما يلى الوجه فمنه أو هما عضوان قائمان بأنفسهما وإن أراد الاتفاق على السنة فغير ظاهر أيضا لوجود الخلاف فى المضمضة والاستنشاق فان ابن القاسم قال فى تركهما عمدا يعيد فى الوقت وعنه لا إعادة

لايسقط فرضهما بالكلية وإنما يسقط وجوب أدائه بخلافها فى الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية ثم قال عند قوله «قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه» مامعناه فاعل قال الأول جبريل وفاعل قال الثانى عمر ووجه التعجب أن سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه وأن كلامه دالّ على خبرته بالمسئول عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل لأنه تبين أنه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم. ثم قال عند قوله «أن تؤمن بالله» أى بأنه تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله لاشريك له فى الألوهية وهى استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية وبأن ذاته تعالى لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة فى قلب ولا دماغ وإنما هو صفة تتميز بها الأشياء يتعلق بكل ما كان وماهو كائن بعلم واحد وكل من صفاته لاتكثر فيه وإنما التكثر فى المتعلقات وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات لم تجدد له إرادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصى بإرادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة وكلام بلا حرف ولا صوت منزه عما يعترى كلامنا النفسى من الخرس الباطن منزه عن قيام حادث به من حركة وسكون أو تحيز فصفاته ليست أعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها وبأنه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بإيجاده اسم ولا صفة بل لم يزل بأسمائه وصفات ذاته لاشبيه له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص أو لا كمال فيها وبأنه لا يكون فى ملكه إلا ماشاء من خير وشر ونفع وضر بل لاتقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر إلا بإرادته تعالى وبأنه الغنى المطلق فكل موجود مفتقر إليه تعالى فى وجوده وبقائه وسائر مايعده به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه. ثم قال عند قوله وملائكته جمع ملك على غير قياس أو جمع ملأك على وزن مفعل إذ هو من الألوكة وهى الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلب فى الأجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالأشكال المختلفة: أى بأنهم عباد له لا كما زعم المشركون من تألههم، مكرمون لا كما زعم اليهود من تنقصهم لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون. وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه وأنهم بالغون من الكثرة مالايعلمه إلا الله تعالى «وما يعلم جنود ربك إلا هو، أطت السماء وحق لها أن تئط مامن موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع» وكتبه أى بأنها كلام الله الأزلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح أو على لسان الملك وبأن كل ماتضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشرى وغيره وهى مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ورسله أى بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ماأمروا ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم كما فى الإيمان به وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع فى قصص يذكرها المفسرون وفى كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه كالبغوى والواحدى وما جاء

فى القرآن

فى القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فانما هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالأولى اه ثم قال عند قوله «وبالقدر خيره وشره» أى بأن ماقدره الله فى أزله لابد من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى «خلق كل شىء ـ والله خلقكم وما تعملون ـ إنا كل شىء خلقناه بقدر» بنصب كل كما أجمع عليه السبعة وحينئذ يكون نصا فى عموم الخلق إذ تقديره إنا خلقنا كل شىء خلقناه بقدر وبرفعها يزول هـذا المعنى إذ تقديره حينئذ إنا كل شىء مخلوق لنا بقدر «وماتشاءون إلا أن يشاء الله» ولإجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولخبر «كل شىء بقدر حتى العجز والكيس». والقضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهى عليه فما لايزال والقدر إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها أو أفعالها أو القضاء علمه أزلا بالأشياء على ماهى عليه والقدر إيجاده إياها على مايطابق العلم اه ماتعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث عمر.

﴿تنبيه﴾ تقدم فى كلام ابن حجر العسقلانى ومثله نقل ابن حجر الهيتمى عن بعضهم أنه يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل والإنجيل وموسى وجب الإيمان به عينا حتى إن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمنا به إجمالا وإذ كان كذلك فينبغى ويتأكد أو يجب الاعتناء بمن سمى من ذلك ليؤمن بعينه، فأما الكتب فالمسمى منها أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وقد جمعتها فى قولنا :

وفى الذكر من أسماء كتب نزلت ... لأربعة فاعلم هديت مبجلا
فالانجيل والتوراة ثم زبورها ... ومن بعدها فرقان أحمد كملا

وأما الأنبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الامام جلال الدين السيوطى فى الإتقان فى علوم القرآن فى النوع التاسع والستين أنه وقع فى القرآن من أسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خمس وعشرون ومن أسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف فى بعضهم. وقد رأيت أن آتى بكلامه مختصرا وإن كان المتأكد من ذلك إنما هو مجرد تعداد أسمائهم لكن تبعناه فى التعريف بهم لغرابته والتبرك بهم قال رحمه الله : (آدم) أبو البشر سمى بذلك لأنه خلق من أديم الأرض وقيل وصف مشتق من الأدمة ولذلك منع من الصرف عاش تسعمائة سنة وستين سنة واشتهر فى كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة. (نوح) أعجمى معرب ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة فوق المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها خاء معجمة ابن أخنوخ بفتحتين ثم نون مضمومة مخففة ثم واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو إدريس فيما يقال سمى نوحا لكثرة بكائه على نفسه وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس، روى الطبرانى عن أبى ذر قال «قلت يارسول الله من أول الأنبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وبينهما عشرة قرون» وفى المستدرك عن ابن عباس مرفوعا «بعث الله نوحا على رأس أربعين سنة فلبث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا» وذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وفى التهذيب للنووى أنه أطول الأنبياء عمراً (إدريس) قيل إنه قبل نوح وهو أخنوخ، وإدريس اسم سريانى وقيل عربى مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفى

عليه ويستغفر الله وقال غيره يعيد أبدا قال العوفى إما لكونهما عنده واجبتين وإما للتلاعب والعبث.

(مَضْمَضَةٌ مِنْ قَبْلِ الأسْتِنْشَاقِ)

فى هذا الشطر (مسئلتان: الأولى) المضمضة وحقيقتها لغة الترديد وشرعا تطهير باطن الفم وصفتها أن يأخذ الماء بفيه فيخضخضه من شدق إلى شدق ثم يمجه مااستطاع كذا قال عبد الوهاب وتردد فى كون المج من تمام السنة أم لا، وأما ظاهر الشفتين ففرض وتفعل المضمضة قبل الاستنشاق. (الثانية) الاستنشاق وحقيقة الاستنشاق غسل داخل الأنف وصفته جذب الماء لخياشيمه بنفسه وأما مايبد ومن الأنف فواجب وفى الذخيرة يستحب أن يبالغ فيهما مالم يكن صائما أى لخوف فساد صومه بوصول شىء لحلقه.

﴿تتمة﴾ عدة الغرفات ستة وكونها ستة لكل منهما ثلاثة أفضل هو قول مالك وله أيضا يفعلهما معا بغرفة واحدة وقول المازرى يجمع بينهما بثلاث جعلهما كعضو واحد

والكل ثابت عنه عليه الصلاة والسلام .
﴿ فائدة ﴾ قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات لوجهين أحدهما ليطلع على حال الماء فى ريحه وطعمه ولونه غالبا فإما استعمله إن كان مطلقا أو تركه لمنافعه إن كان مضافا بطاهر، الثانى أنهما أكثر أقذارا من غيرهما فكانت العناية بتطهيرها أولى

(وَعَدُّ الاسْتِنْثَارُ مِنْ ذَا الفَنّ
وَجَدِّدِ الْمَاءَ لِمَسْحِ الأُذُنِ)

أشار فى هذا البيت لمسئلتين الأولى وهى ثالثة السنن الاستنثار وهو نثر الماء عن أنفه بنفسه وأصبعيه السبابة والإبهام من يسراه تكرمة ليمناه ، وقوله من ذا الفن أى من نوع السنن وكونه سنة مستقلة عليه غير واحد من الشيوخ ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب وجماعة أنه مع الاستنشاق سنة واحدة. والثانية وهى الرابعة من السنن تجديد الماء لمسح الأذنين وهو كذلك عند عبد الوهاب ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة

المستدرك بسند واه عن الحسن عن سمرة قال «كان نبى الله إدريس أبيض طويلا ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم من الأخرى وفى صدره نكتة بياض من غير برص فلما رأى الله من أهل الأرض ما رأى من جورهم واعتدائهم فى أمر الله تعالى رفعه الله إلى السماء السادسة فهو حيث يقول «ورفعناه مكانا عليا» وذكر ابن قتيبة أنه رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفى صحيح ابن حبان «أنه كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم» وفى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة» (إبراهيم) اسم قديم ليس بعربى بل سريانى ومعناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهى شدة النظر وهو ابن آزر ، قال الواقدى ولد إبراهيم على رأس ألفى سنة من خلق آدم ، وفى المستدرك من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة قال « اختتن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة ومات ابن مائتى سنة » وقيل عاش مائة وخمسة وسبعين سنة (إسمعيل) ويقال بالنون آخره قال النووى وغيره هو أكبر ولد إبراهيم (إسحق) ولد بعد إسمعيل بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك (يعقوب) عاش مائة وسبعا وأربعين سنة (يوسف) عاش مائة وعشرين سنة وهو اسم أعجمى لا اشتقاق له (لوط) هو لوط بن هاران بن آزر، وفى المستدرك قال «لوط ابن أخى إبراهيم» (هود) كان أشبه الناس بآدم كان رجلا جلدا واسمه عابر بن أرفخشذ بن سام بن نوح (صالح) هو بن عبيد بن حاير بن ثمود بن حاير بن سام ابن نوح بعث إلى قومه حين راهق الحلم وكان رجلا أحمر إلى البياض سبط الشعر فلبث فيهم أربعين عاما وهو من العرب ولما أهلك الله عاداً عمرت ثمود بعدها فبعث الله إليهم صالحا غلاما شابا فدعاهم إلى الله حين شمط وكبر ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبى إلا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (شعيب) هو ابن ميكيل بن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل وكان يقال له خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة وعمى فى آخر عمره . (موسى) هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب لا خلاف فى نسبه وهو سريانى ، وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال إنما سمى موسى لأنه ألقى بين شجر وماء فالماء بالقبطية والشجر موسى وفى الصحيح وصفه بأنه آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ، قال الثعلبى عاش مائة وعشرين سنة (هرون) أخوه شقيقه وقيل لأمه فقط وقيل لأبيه فقط كان أطول منه فصيحا جدا مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وفى بعض أحاديث الإسراء « صعدت إلى السماء الخامسة فإذا أنا بهارون ونصف لحيته أبيض ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب سرته من طولها فقلت ياجبريل من هذا ؟ قال المحبب فى قومه هرون بن عمران» ومعنى هرون بالعبرانية المحبب (داود) هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عوبد بوزن جعفر فى الترمذى «إنه كان أعبد البشر » وقال كعب كان أحمر الوجه سبط الشعر أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلق وجمع له النبوة والملك . قال النووى قال أهل التاريخ : عاش مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة وكان له اثنا عشر ابنا (سليمان) ولده كان أبيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا وكان أبوه يشاوره فى كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه، أخرج ابن جبير عن ابن عباس قال «ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ وبختنصر» قال أهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون سنة (أيوب) الصحيح أنه كان من بنى إسرائيل ولم يصح فى نسبه شىء إلا أن اسم أبيه

أبيض

أبيض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ابتلى وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين ، وروى الطبرانى «إن مدة عمره ثلاث وتسعون سنة» (ذو الكفل) قيل هو ابن أيوب، وفى المستدرك عن ابن وهب «إن الله بعث بعد أيوب ابنه بشير بن أيوب نبيا وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيده» وكان مقيما بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وقيل هو اليسع وأن له اسمين (يونس) هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية مقصور ومتى اسم أبيه كما فى الصحيح ونسبه إلى أبيه وقيل اسم أمه وهو مردود بما ذكر قال ابن حجر ولم أقف فى شىء من الأخبار على اتصال نسبه روى أنه لبث فى بطن الحوت أربعين يوما وقيل أقل من ذلك. (إلياس) هو ابن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هرون أخى موسى بن عمران قال وهب إنه عمر كما عمر الخضر وإنه يبقى إلى آخر الدنيا وعن ابن مسعود أن إلياس هو إدريس وقد زيد فى آخره ياء ونون فى قوله تعالى «سلام على آل ياسين» (اليسع) هو ابن أخطوب بن العجوز وهو بياء واحدة مخففة عجمى وقيل عربى منقول من وسع يسع (زكريا) كان من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون وقيل عشرون ومائة وزكريا اسم عجمى (يحيى) ولده أول من سمى يحيى بنص القرآن ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبىء صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على قاتله بختنصر وجيوشه ويحيى اسم عجمى وقيل عربى ولا ينصرف على القولين وعلى الثانى سمى بيحيى لأنه أحياه الله بالإيمان وقيل لأنه حيى به رحم أمه وقيل لأنه استشهد والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ (عيسى) ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حمله ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل غير ذلك ورفع وله ثلاث وثلاثون سنة وفى الحديث «إنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث فى الأرض سبع سنين ويدفن عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنه ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما» وعيسى اسم عبرانى أو سريانى اه باختصار (ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم) قال ناظم الإتقان وهو الشيخ الإمام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللمطى أخو سيدى عثمان اللمطى المشهور وولد سيدى عثمان هذا وهو سيدى أحمد بن عثمان اللمطى أحد أشياخ الناظم رحم الله جميعهم :

وفى الذكر من أسمائهم قدر ستة ... وعشرين إجمالا وأما مفصلا
فآدم نوح ثم إدريس بعده ... ومن بعد إبراهيم وابناه بجلا
ويعقوب أيضا ثم يوسف نجله ... وهود ولوط صالح كل أرسلا
وجاء شعيب ثم موسى وصنوه ... وداود فاعلم مع سليمان فضلا
وأيوب أيضا ثم ذو الكفل منهم ... ويونس مع إلياس واليسع انجلا
كذا زكريا وابنه وابن مريم ... وخاتم رسل الله جاء مكملا

انتهى

إلا أن قوله قدر ستة لعله سبق قلم أو تصحيف وصوابه قدر خمسة إذ لم يذكر فى النظم ولا فى الاتقان أصله إلا خمسة وعشرين ولو قال عوض البيت الأول :

وفى الذكر من أسماء رسل وأنبيا ... لخمسة مع عشرين خذها مفصلا

لكان أصرح وإن كان ضمير أسمائهم فى كلامه عائدا على الأنبياء لتقدم ذكرهم فى الترجمة قبل هذه الأبيات ثم قال فى الاتقان ، وفيه من أسماء الملائكة (جبريل وميكائيل) وفيهما لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذا ميكائيل وكل اسم فيه إيل فهو عبد الله (وهاروت وماروت) ملكان من ملائكة السماء وقد أفردت فى قصتهما جزءا (الرعد) ملك موكل بالسحاب يسبح

واحدة وعليه الأكثر وهو الذى فى أصل النظم فانه قال فيه ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما وأخذ به الناظم :

وَالرَّدُّ لِلْيَدَيْنِ فِى الْمَسْحِ أَعْلَمِ
مِنْ آخِرِ الرَّأْسِ إِلَى الْمُقَدَّمِ)

هذه هى السنة الخامسة ونحو هذه العبارة لابن الحاجب وأحسن منها قول صاحب المختصر : وردمسح رأسه أى من منتهى مسحه لمبتداه سواء بدأ من المقدم أو من المؤخر أو من أحد الفودين وهذا البيت بنصه لأبى الربيع الغافقى رحمه الله تعالى فى منظومته وأخذه الناظم منها ويحتمل أنه لم يأخذه منها وإنما هو من طبق الخاطر والله أعلم.

﴿تنبيهات : الأول﴾ إنما كان هذا الرد سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة فى المغسول لأن الذى يمسحه فى الرد غير الذى مسحه فى البدء غالبا فى حق ذى الشعر إذ للشعر وجهان فلذا تأكد هنا دون تكرار المغسول لأن المغسول أولا هو المغسول ثانيا ومن لا شعر له تابع

(البرق)ملك له أربعة وجوه وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق(ومالك) خازن جهنم (والسجل) ملك كان هاروت وماروت من أعوانه وهو موكل بالصحف (وقعيد) اسم كاتب السيئات (ذو القرنين) قيل إنه ملك من الملائكة (الروح) فى قوله تعالى «يوم يقوم الروح» قال ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقة (السكينة) فى قوله تعالى «هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين» قيل إنه ملك يسكن قلب كل مؤمن ومؤمنة كما روى أن السكينة تنطق على لسان عمر اه باختصار وجملتهم اثناعشر اسما قال ناظم الإتقان المذكور آنفا :

وفى الذكر من أسمائهم قد تنزلا ۞ ثمانية جبريل ميكال حملا

وهاروت مع ماروت منهم ومالك ۞ قعيد وبالرعد السجل تكملا انتهى

إلا أنه أسقط ذكر البرق وذى القرنين والروح والسكينة وقد عززت البيتين بثالث يجمع الأربعة البواقى وهو قولنا :

كذلك ذو القرنين فى البرق ضف له ۞ سكينة مع روح فلا تك مهملا

ولو قال عوض الشطر الأول من البيتين ۞ وفى الذكر من أسما ملائك ربنا ۞ لكان أصرح ، وهنا انتهى كلامه رضى الله عنه على مايتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهى الشهادتان . ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة مصدرا له بمقدمة تتأكد الحاجة إليها فقال :

(مقدمة من الأصول ۞ معينة فى فروعها على الوصول)

ذكر الناظم فى هذه الترجمة الحكم الشرعى وأقسامه وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول أى من أصول الفقه وأنها معينة أى يستعان بمعرفتها فى فروع الأصول التى تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الآتية فاذا خاض فيها وقيل له هذا واجب مثلا أو مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وأن الأول ماطلب طلبا جازما والثانى ماطلب طلبا غير جازم وهكذا فى المحرم والمكروه والمباح وكفى بذلك إعانة هذا مقصوده والله أعلم ، فقوله مقدمة خبر مبتدأ محذوف أى هذه مقدمة ومن الأصول صفة لمقدمة فيتعلق بمحذوف أى مأخوذة أو منقولة ومن الأصول على حذف مضاف أى من فن الأصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده وتقدم ضبط لفظ مقدمة فى مقدمة كتاب الاعتقاد وأصول الفقه لفظ مؤلف من جزأين مفردين أحدهما أصول والآخر الفقه فالأصل مابنى عليه غيره كأصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الأرض والفرع مايبنى على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله والفقه معناه لغة الفهم ، وشرعا معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط فى الصوم وأن الزكاة واجبة فى مال الصبى وغير واجبة فى الحلى المباح وأن القتل بمثقل موجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ماليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس فريضة وأن الزنا محرم وكالأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام ، فالفقه بهذا التعريف لايتناول إلا علم المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص التجنيس على الفقهاء بالمجتهدين فقط لأن المرجع فى ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذى

لذى الشعر . (الثانى) لو مرّ بيديه على رأسه وسها عن الرد فان ذكره قبل أخذ الماء لرجليه فعله وإن بلّ يديه بالماء فلا يفعله لأنه من تكرار المسح المكروه قاله فى الطراز :

(وَالْخُلْفُ فِي غَسْلِ الْيَدِ ابْتِدَاء
مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ)

هذه السنة السادسة وهى غسل اليدين إلى الكوعين قبل كل فعل عند مالك وجلّ أصحابه سواء كان محدثا أو مجددا وما ذكره الناظم مثله للجلاب والرسالة وابن الحاجب وغيرهم وظاهر كلام صاحب المختصر أنه لافرق بين الإناء وغيره كحوض أو نهر وهو كذلك وظاهر كلامهم أنه لافرق بين المستيقظ من النوم وغيره ولا بين نوم الليل والنهار خلافا لأحمد فى إيجابه من نوم الليل خاصة وكذا ورد فى إيجابه من نوم الليل واستحبابه فيما عداه وألحق مالك به نوم النهار والمستيقظ بجامع الاحتياط للماء .

﴿تتمة﴾ اختلف هل غسلهما تعبد وهو قول

هو لقوته قريب من العلم ، وخرج بقولهم الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام فى قولهم معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك فلا ينافى ذلك قول الإمام مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنتين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة سئل عنها لا أدرى لأنه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ جائز عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئ لذلك هذا معنى الفقه . وأما أصوله فهى دلائله الإجمالية أى غير المعينة كمطلق الأمر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة ، والثانى بأنه للحرمة كذلك والبواقى بأنها حجج وغير ذلك مما ذكر فى الفن . وأما الدلائل التفصيلية نحو «أقيموا الصلاة ــ ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست بأصول الفقه وإنما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل وقد ظهر مما مر أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية فى الصلاة وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستدعى لمعرفة حقائق تلك الأحكام ووجه ذكر ماذكره الناظم فى هذه الترجمة فى فن أصول الفقه .

(الحُكْمُ فى الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا المُقْتَضِى فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِى مَنْعٍ)

أخبر أن الحكم الشرعى أى المستند إلى الشرع وهو الذى لا يعلم إلا منه ولا يتوصل إليه بعقل ولا بعادة هو خطاب الله تعالى المقتضى أى المتعلق بفعل المكلف يريد من حيث أنه مكلف ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف إما أن يكون بطلب أى يطلب فيه طلبا وإما أن يكون بإذن أى فى الفعل والترك بأن يبيحه وإما أن يكون بوضع بأن يضع أى ينصب أمارة أى على الطلب أو على الإذن وتلك الأمارة إما سبب أو شرط أو مانع . ثم اعلم أن الطلب إما أن يكون طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم فجاءت الأقسام أربعة فطلب الخطاب الفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لم يجوّز له تركه كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس هو الإيجاب وطلبه منه الفعل طلبا غير جازم بأن جوزله تركه كصلاة الفجر ونحوها هو الندب وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا جازما بحيث لم يجوز له فعله كشرب الخمر والزنا ونحوهما هو التحريم وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا غير جازم بأن جوزله فعله كالقراءة فى الركوع والسجود مثلا هو الكراهة فبضم أقسام الطلب هذه إلى الإذن الذى هو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه تكمل أقسام الحكم الشرعى الخمسة ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وتعلق الخطاب بفعل المكلف لكن بواسطة وضع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة هو المسمى فى الاصطلاح بخطاب الوضع وسيأتى بيان السبب والشرط والمانع فقوله الحكم فى الشرع فى بمعنى الباء كقوله :

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون فى طعن الأباهر والكلى

ابن القاسم وموافقيه ومشى عليه صاحب المختصر أو للنظافة وهو قول أشهب وعلى التعبد يغسلهما بماء مطلق وبنية ولو كانتا نظيفتين ولو أحدث فى أثناء وضوئه ويغسلهما مفترقتين .

(وَمَسْحُهُ ثَانِيَةً فِى الرَّأْسِ وَالْبَدْءُ مِنْ أَوَّلِهِ بِاللَّمْسِ)

تقدم معنى النصف الأول من هذا البيت الذى أوله : والرد لليدين فى المسح اعتمد والظاهر أن البيت السابق إصلاح وليس من كلام الناظم كما قدمنا وهذا النصف مغن عنه وإنما أعاده ليرتب عليه مابعده والسنة السابعة البدء بمسح الرأس من مقدمه وهو المراد بقوله :

والبدء من أوله باللمس

وكذا عده عياض من السنن فى قواعده وعده صاحب المختصر من الفضائل وعليه فيتحصل فى مسح الرأس ثلاثة أحكام فرض وسنة وفضيلة .

(كَذَاكَ مَازَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ
بَعْدَ عُمُومِ الْعُضْوِ فَافْهَمْ قَوْلَتِى)

هذه هى السنة الثامنة وهى الغسلة الثانية والثالثة

فى المغسول بعد عموم العضو ومثله فى قواعد عياض واقتصر عليه صاحب المختصر وكل منهما جزؤها وشهره فى التوضيح وقيل كل واحدة منهما فضيلة ج وهو المشهور وقيل الثانية فرض والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة .

(وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارْ
وَالْغَسْلُ لِلْبَيَاضِ مَوْضِعَ الْعِذَارْ)

فيه مسألتان : الأولى وهى السنة التاسعة البداءة بغسل الميامن من اليدين والرجلين ومسح الخفين قبل اليسار من ذلك لخبر «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه» ومثله لقواعد عياض والمشهور أنه فضيلة كما اقتصر عليه صاحب المختصر . ﴿ فائدة ﴾ ندب الشارع لتقديم اليمين فيما تقدم ذكره من الأعضاء ولم يندبه فى الأذنين والفودين والخدين والصدغين ونحو ذلك فما الفرق ؟ والجواب أن الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع تقتضى شرفها فقدمها الشارع لذلك ففى اليد اليمنى من

أى بطعن أى الحكم بإثبات أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا الخ وافطنا بضم الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه فعل أمر من فطن تكميل للبيت وبطالب يتعلق بخطاب قال فى شرح المقدمات وفيه وصف المصدر قبل إكماله ويسهله أن المجرور يعمل فيه العامل القوى والضعيف ، وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به اهـ . وفى نسخة بخط الناظم أيضا :

حكم إلهنا خطابه المفيد فعل المكلف وفى التعريف زيد بطالب الخ

فقوله وفى التعريف يتعلق بزيد وهو فعل ماض مبنى للمفعول ونائبه المجرور بعده وأل فى التعريف بدل عن الضمير أى وزيد فى تعريف الحكم الشرعى أن هذا الخطاب بطالب الخ قال فى شرح المقدمات قوله فى حد الحكم الشرعى خطاب الله تعالى كالجنس فى الحد وحقيقة الخطاب الكلام الذى يقصد به من هو أهل للفهم . واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا وعلى ذلك جرى الخلاف فى كلام الله تعالى هل يسمى فى الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من إطلاق المصدر على اسم المفعول وإضافة الخطاب إلى الله تعالى تخرج خطاب غيره كالملوك والآباء والأمهات والمشايخ ، وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وإنما سمى خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون فى تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا . وقوله المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء (الأول) خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله (والثانى) الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شىء (والثالث) الخطاب المتعلق بالجمادات نحو «ويوم نسير الجبال» . (الرابع) الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو «ولقد خلقناكم ثم صورناكم» والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية اهـ زاد فى جمع الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف قال المحلى أخرج به مدلول وما تعملون من قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» فانه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى وقال قبله وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف إما تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها اهـ ثم قال فى شرح المقدمات والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم أن الصبى لا يتعلق به حكم هكذا قيل وانظر هذا مع ما ذكر فى الأصول من الخلاف فى الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أم لا . فان قيل ليس أمرا به يبقى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم أوليائهم وإن قلنا إنه أمر به فالأقرب أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الأمر وإذا كان الندب تكليفا فى حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية لا فى الدنيا ولا فى الآخرة فأمر الصبيان بالصلاة أقرب لأن يكون تكليفا لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع فى الدنيا هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب فى حق من بلغ وهو تكليف اللهم إلا أن يوجد إجماع على أن البلوغ شرط فى التكليف انظر ذلك اهـ وقال المحلى فى شرح جمع الجوامع ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل ، وولى الصبى والمجنون مخاطب بأداء ما وجب فى مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ

عاقل

عاقل كما يعلم مما سيأتى من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع ذلك فى التحقيق إلى انتفاء تكليف العاقل البالغ فى بعض أحواله اه . قوله بطلب الخ أى تعلق الخطاب بالأفعال إما بأن يطاب فيها طلبا أو بأن يبيحها وهذا هو المسمى بخطاب التكليف وإما بأن يضع لها سببا أو شرطا أو مانعا ويسمى خطاب الوضع وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح وإلا فالأحكام كلها أعنى المتعلقات بالأفعال التنجيزية بوضع الشرع لامجال للعقل ولا للعادة فى شىء منها قاله فى شرح المقدمات وقال ابن راشد سمى خطاب وضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقديرات والحجج علامة موضوعة على الأحكام فكأنه يقول إن وجد السبب وجد الحكم وإن عدم عدم وذلك خاصيته وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والتقديرات الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه ، والحجج جمع حجة وهى التى يستند إليها القضاة كالبينة والإقرار فاذا نهضت الحجة عند القاضى وجب عليه الحكم وهى عندى راجعة إلى السبب اه ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة إلى مسافر يحتاجه لشربه معدوما فيتيمم ومثال تقدير المعدوم موجودا تقدير الربح الحاصل آخر الحول كامنا فى أصله من أول الحول فيزكى لحول أصله وفى شرح جمع الجوامع للعراقى مانصه خطاب الوضع وضعه الله تعالى فى شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيرا لنا فان الأحكام مغيبة عنا ، والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم فى الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ماتقرر بالأسباب والشروط والموانع ثم قال ظاهر عبارة المصنف أنه أخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيما له وكذا فعل ابن الحاجب فى قوله فى تعريف الحكم بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ورأى الإمام فخر الدين إدخاله فى خطاب التكليف لأن معنى كون الشىء شرطا حرمة المشروط بدون شرطه اه . واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة ، وخطاب الوضع لايشترط فيه ذلك كتضمين الصبى والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وقد يشترط فى بعض الأسباب العلم كإيجاب الزنا الرجم والقتل القصاص . قوله أو بوضع لسبب معطوف على بطاب ، والسبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا قال فى شرح المقدمات قوله «ما» كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع ، وقوله ومن عدمه العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فان الدليل يلزم طرده أى يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم عكسه أى لايلزم من عدمه العدم ، أما السبب فانه يلزم طرده وعكسه وقوله لذاته يدخل السبب الذى لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل والبلوغ أو وجود مانع لوجود السبب كالحيض الذى يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب فى ذاته يقتضى وجود المسبب وإنما انتفى المسبب لما عرض له من وجود المانع أو نفى الشرط ويدخل أيضا هذا القيد السبب الذى لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذى هو أحد أسباب وجود الطهارة. قوله أو شرط معطوف على لسبب ، والشرط مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال فى شرح المقدمات: الشرط فى اللغة هو العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها ، وأما فى الاصطلاح فمعناه ماذكر وهو ينقسم إلى شرط عقلى وشرط عادى وشرط شرعى مثال الشرط العقلى الحياة للادراك فانه يلزم من عدم

وفور الخلق وصلاحية الأعمال ماليس فى اليسرى وأما الأذنان ونحوهما فمستويان فى المنافع وصفات الشرع فلم يقدم الشارع يمنى شىء من ذلك على يسراه ، قاله فى الذخيرة . والثانية وهى عاشرة السنن غسل البياض الذى بين الصدغ والأذن قال فى أصل النظم على ماقاله عبد الوهاب اه ونحوه فى قواعد عياض والمشهور وجوبه .

(كَذَاكَ إِسْتِيعَابُ مَسْحِ الأُذْنَيْنْ
مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَصِمْخَيْنْ)

هذه هى السنة الحادية عشرة وهى استيعاب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وعليه جمهور أصحاب مالك وذهب جماعة من أصحاب مالك إلى أن مسحهما فرض وقيل ظاهرهما فرض وباطنهما سنة قاله شارح الجلاب قال واتفق الجميع على أن الصماخين سنة

(تنكيت) الذى فى أصل النظم واستيعاب مسح الأذنين وهو شامل للصماخين كما قال الناظم فيدخله الخلاف وهو كذلك لكن فيه

نظرلما ذكرناه عن شارح الجلاب من الاتفاق على سنية مسح الصماخين. هذا وقد عد فى أصل النظم من المتفق عليه مسح الأذنين ثم ذكر هنا أن المختلف فيه استيعاب مسحهما فجعلهما فى الأصل مسئلتين ، والله أعلم .

﴿تكميل﴾ اختلف فى ظاهرهما وباطنهما فقيل ظاهرهما مما يلى الرأس وباطنهما ما يلى الوجه وقيل ظاهرهما مايواجه قال فى الذخيرة ابتداء خلقتهما منغلقين كزر الورد فاذا كمل خلقهما انفتحا على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطنا أولا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب أو حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب . وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما لآخر وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين قاله ابن شاس .

(وَالثَّامِنُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ وَاجِبَيْنْ
فَرْضًا وَمَسْنُونًا مَعًا لَا غَيْرُ ذَيْنْ)

الحياة عدم الإدراك ولا يلزم من وجود الحياة وجود الإدراك ولا عدمه لأنه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون حتى لايدرك الحى مع هذه الآفات شيئا أصلا ومثال الشرط العادى النطفة فى الرحم للولادة فانه يلزم من نفى النطفة فى الرحم نفى الولادة ولا يلزم من وجود النطفة فى الرحم ولادة ولا عدمها لأنها بعد أن توجد فى الرحم قد يكون الله تعالى منها ولادة وقد لا يكون مثال الشرط الشرعى الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكاة فى العين والماشية مثلا فانه يلزم من نفى الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فى العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة مجىء الساعى فى الماشية إن جرت العادة بمجيئه ونفى مانع الدين فى العين دون الماشية ونفى مانع الرق والكفر فيهما وقولنا لذاته راجع للجملة الأخيرة وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لأن وجود الشرط هو الذى قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع فيلزم عدم المشروط حينئذ لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط بل للنظر إلى ذات المانع وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفى المانع فيلزم حينئذ من وجوده وجود المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفى المانع الذى هو الدين فيلزم حينئذ وجوب الزكاة لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذى هو تمام الحول وإنما وجبت بسبب ماقارنه من وجود سبب الزكاة ونفى مانعها ولو صحب تمام الحول وجود المانع الذى هو الدين مثلا لزم معه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع الذى هو الدين وأما الجملة الأولى وهى قولنا مايلزم من عدمه العدم فمعناها لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات الشرط لأوهم أنه قد لايلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه أمرا يقتضى ذلك وذلك باطل . قوله أو ذى منع معطوف على لسبب صفة لمحذوف أى أو بوضع لأمر ذى منع أى مانع . والمانع مايلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قال فى شرح المقدمات المانع من الشىء على ضربين: أحدهما أن يمنع منه لمنافاته للسبب، الثانى أن يمنع منه لمنافاته له فى نفسه . مثال الأول الدين فى زكاة العين فانه يمنع من وجوبها لمنافاته لسببها الذى هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق فان كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف فى المال فلم يثبت معهما الغنى بذلك المال الذى هو حكمة وجوب الزكاة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام «خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم» ومثال الثانى الكفر مثلا بالنسبة إلى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته لها فى نفسها إذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى وهذا معنى قول الأصوليين المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم ، وقولنا أيضا فى حد المانع لذاته راجع إلى الجملة الأخيرة وهى قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لأن عدم المانع أيضا هو الذى يتفق أن يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم حينئذ من عدمه الوجود ولكن ليس ذات عدمه هى التى اقتضت الوجود بل الذى اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصحب عدم المانع عدم السبب أو عدم الشرط فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذات عدم المانع بل لمصاحبة عدم السبب أو عدم الشرط . وأما الجملة الأولى وهى قولنا مايلزم من وجوده العدم فمعناها لازم للمانع على كل حال اهـ .

﴿تنبيه﴾

﴿ تنبيه ﴾ تقدم أن خطاب الوضع هو نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب بأقسامه الأربعة وعلى الإباحة وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع قال بعضهم ممثلا للأقسام فالواجب كالظهر فالسبب زوال الشمس والشرط العقل والبلوغ والمانع الحيض والإغماء والمندوب كالنافلة فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل والمانع عدم الوقت ؛ والمحرم كأكل الميتة فالسبب موتها حتف أنفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمكروه كصيد اللهو فالسبب اللهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمباح كالنكاح فالسبب له العقد والشرط خلوّ العقد من الموانع والمانع النكاح فى العدة مثلا اه .

(أَقْسَامُ) حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُومٌ جُزِمْ فَرْضٌ وَدُونَ الجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ)

أخبر أن أقسام الحكم الشرعى خمسة ترام أى تقصد وجملة ترام صفة لخمسة وهى الفرض والندب والكراهة والحرام والإباحة ثم فسر ماأجمل فى البيت قبله بقوله فمأمور جزم الخ يعنى أن المأمور بفعله إن جزم بالأمر به أى طلب فعله طلبا جازما بأن لم يجوّز تركه فهو الفرض وذلك كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلب طلبا غير جازم بأن جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وجملة وسم أى علم من الوسم وهى العلامة صفة مندوب وأن المنهى عن فعله الذى طلب تركه إن كان النهى من غير تحتم بأن جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنا ونحوهما ، وأن ما أذن الشرع فى فعله وتركه على السواء هو المباح ثم أفاد بقوله ذا تمام أن هذا القسم الأخير أو جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعى وكون المباح أحد أقسام الحكم الشرعى هو الذى عند الأكثر وقيل ليس هو منها وإنما هى الأربعة دونه وسبب الخلاف الاختلاف فى تفسير المباح فمن فسره بنفى الحرج لا يكون عنده من الشرع لأنه كان منفيا قبل الشرع ومن فسره بالإعلام بنفى الحرج فانما يعلم من الشرع فهو عنده من الشرع قاله ابن أبى يحى فى شرح الرسالة . والفرض والواجب مترادفان أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت فكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى خلافا لأبى حنيفة فى أن الفعل إن ثبت بدليل قطعى كقراءة القرآن فى الصلاة الثابت بقوله تعالى «فاقرءوا ماتيسر من القرآن» فهو الفرض وإن ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين «لاصلاة لمن لايقرأ بفاتحة الكتاب» فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والندب قال فى المشارق ندبه للجهاد حثه والندب الحث على الشىء والرغبة فيه اه والمكروه لغة ضد المحبوب والحرام ما أوجب الشرع احترامه أى تجنبه واتقاءه والمباح مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه باحة الدار أى ساحتها ويقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخالق ولا منع فيه من جانب الحق. وقال بعضهم اختلف فى حد الواجب فقيل ماحرم تركه أو ترك بدله إن كان له بدل وقيل مافى فعله ثواب وفى تركه أو ترك بدله إن كان له بدل عقاب . وقال القرافى الواجب ماذم تاركه شرعاً والمحرم ماذم فاعله شرعاً والمندوب مارجح فعله على تركه من غير ذم وقيل مافى فعله ثواب وليس فى تركه

بين واجبين أى فرائض كتقديم الوجه على اليدين ثم الرأس ثم الرجلين وهذا هو المشهور ، وعن مالك وجوبه وقيل مستحب وقوله ومسنونا أى والترتيب بين سننه فى أنفسها كتقديم غسل اليدين إلى الكوعين أوّلا ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب السنن وهذا خلاف المشهور فان ترتيب السنن فى أنفسها مستحب على المشهور ويحتمل أن مراد الناظم مسئلة الأصل وهى قوله فى عدها اختلف فيه هل هو سنة أو مستحب ترتيب المسنون مع الفروض ففى الأصل مسألة واحدة وهى ترتيب الفرائض مع السنن ففى المقدمات : ظاهر الموطأ أنه مستحب ، وقال ابن حبيب سنة وعلى هذا الاحتمال فقوله لاغير ذين يشمل مسئلتين ترتيب الفرائض فى أنفسها وترتيب السنن فى أنفسها وقدمنا حكمهما وهو على هذا من زيادات الناظم وهو الذى قررنا به كلامه أوّلا لكن لايعلم حكمه من كلامه على ذلك فيحتمل أن يريد أن الترتيب بين فرائضه فرض وهو أحد قولين وهو خلاف المشهور فيهما.

عقاب والمكروه مارجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم وقيل مافى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والمباح مااستوى طرفاه فى نظر الشرع اه .

﴿تنبيهات : الأول﴾ قال فى جمع الجوامع الحكم الشرعى إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة وإلا فعزيمة اه أى فالحكم المتغير إليه السهل يسمى رخصة وهى لغة السهولة ثم قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة فى السفر ومباحة كالسلم الذى هو بيع موصوف فى الذمة وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم مشقة قوية والحكم الأصلى فى هذه المثل الحرمة وسهولة الوجوب فى أكل الميتة موافقته لغرض النفس فى بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب والسهولة فى الثلاثة الأخر ظاهرة والأعذار هنا الاضطرار لأكل الميتة ومشقة السفر فى القصر والفطر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها والسبب فيها للحكم الأصلى الذى هو الحرمة الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر فى السلم والسبب فيها قائم حال الحلية فان لم يتغير الحكم أصلا سمى عزيمة كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الإطعام فى كفارة الظهار عند فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء على فاقدها كما أن الإعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا التيمم على فاقد الماء لأنه الواجب فى حقه ابتداء بخلاف التيمم لجرح ونحوه وكذا إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله وكذلك إن تغير إلى سهولة من غير عذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته فى صدر الإسلام بمعنى أنه خلاف الأولى وكذا إن تغير إلى سهولة لعذر لكن لامع قيام السبب للحكم الأصلى كإباحة فرار الواحد من العشرة بعد حرمته فالعذر مشقة الثبات والسبب قلة المسلمين حينئذ فلم يبق ذلك السبب حالة الإباحة لكثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما اختل فيه قيد من هذه القيود عزيمة لأنها لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أى قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل (الثانى) قال فى شرح المقدمات مذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية وهى التى يخاطب بها المكلفون خمسة الإباحة والأربعة الداخلة فى الطلب وزاد ابن السبكى سادساً وهو خلاف الأولى لأن النهى غير الجازم عنده إن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهى المتعلق بالقراءة فى الركوع مثلا فهو الكراهة وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهى عن ضده فهو خلاف الأولى كطلب قيام الليل فانه يدل بالالتزام على النهى عن ضده كنوم الليل كله فيطلق على النوم أنه خلاف الأولى ولا يطلق عليه أنه مكروه وتبع السبكى فى زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين قال والإمام أول من علمناه ذكره قال العراقى بل نقله الإمام عن غيره فقال إنه مما أحدثه المتأخرون (الثالث) اعلم أن المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فيقال مندوب ومسنون ونفل ورغيبة ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطوع وأدب وهى كلها راجعة لشىء واحد وهو ماطلب فعله طلبا غير جازم الذى هو حقيقة المندوب وسيأتى بعض الكلام على هذا المعنى فى شرح البيت الآتى قريبا إن شاء الله تعالى (الرابع) من فعل طاعة على وجه مكروه كأن يصلى على الجنازة فى المسجد فهو كمن فعل مكروها محضا فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها ولو ترك الصلاة عليها فى المسجد أجر لما مر أن المكروه هو مافى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب .

(الْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ ... وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ)

﴿تنبيه﴾ قوله والثامن الترتيب أى الثامن بالنسبة لعد ما اختلف فيه وهو الثالث عشر بالنسبة للجميع ففى قوله وعدتها فى النقل اثنا عشرة نظر لأنه عد المتفق عليه خمسة والمختلف فيه ثمانية لكن إذا تأملت وجدتها اثنتى عشرة كما قال لأنه عد المسحة الثانية للرأس فى المتفق عليه وعدها أيضا فى المختلف فيه فصارت ثلاثة عشر بالتكرار، والصواب عدها فى المختلف فيه وهو الموافق للاحتمال الثانى الذى قررنا به كلامه وأما على الاحتمال الأول فهى ثلاثة عشر والله أعلم ولما أنهى الكلام على السنن أتبعها بذكر الفضائل وعدها ثمانية تبعا للأصل فقال :

(فَصْلٌ) وَلِلْوُضُوءِ قُلْ فَضَائِلُ
أَرْبَعَةٌ وَمِثْلُهَا يَاسَائِلُ)

الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاعلة قال المازرى هى كل شىء فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم وهذا الفرق بينه وبين الواجب وأما بينه وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع الشريف فكل ماحض عليه وأكد أمره وأعظم

أخبر

أخبر أن الفرض الذى هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم إلى قسمين فرض عين أى على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذى هو أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أى يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة سنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من جماعة وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أى أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضى الحسين وغيره بعدم ترادفهما وأن الفعل إن واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب عليه فان فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها وقال ابن رشد إن كثرت أجور المندوب وأظهره النبى صلى الله عليه وسلم فى الجماعات يسمى سنة ، وإن قلت ولم يظهره سمى نافلة وإن توسطت بين القسمين سمى فضيلة .

﴿تنبيهات: الأول﴾ قال فى جمع الجوامع فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، المحلى أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ماهو دينى كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ودنيوى كالحرف والصنائع ، وخرج فرض العين فانه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته اه ، وهل هو أفضل من فرض العين لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يسقط الإثم عن القائم به فقط ، أو فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل واحد واحد فى الأغلب قولان وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو على الكل قولان وعلى الأول فقيل إن ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه وقيل هو من قام به ويتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين فى وجوب إتمامه وسنة الكفاية كفرضها فى جميع ماتقدم قال الإمام شهاب الدين القرافى رحمه الله فى الفرق الثالث عشر بين قاعدتى فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره أن تقول الأفعال قسمان منها ماتتكرر مصلحته بتكرره ومنها مالا تتكرر مصلحته بتكرره ؛ فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصالحها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما كررت الصلاة والقسم الثانى كانقاذ الغريق إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث فى الأفعال وكذا كسوة العريان وإطعام الجوعان ونحوهما فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان . ثم ذكر مسألتين : المسألة الأولى أن الكفاية والأعيان كما يتصوران فى الواجبات يتصوران فى المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية والذى على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف فى غير النسك والصدقات.

قدره سميناه سنة كالوتر ومافى معناه . وكل ماسهل تركه وخفف أمره سميناه فضيلة .

(نَبْعَدْ بِسْمِ اللهِ فِى الْبِدَايَهْ
اسْتَصْحِبِ الذِّكْرَ إِلَى النِّهَايَهْ)

ذكر فى هذا البيت فضيلتين الأولى الابتداء فى الوضوء بيسم الله وينوى بها التبرك والتعوذ من الشيطان لما يدخل من الوسواس حينئذ قال ج فى شرحه على المدونة ظاهرها الاقتصار على اسم الله تعالى ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربى وغيره وقيل يزيد الرحمن الرحيم وروى عن مالك إباحتها وروى عنه إنكارها لقوله أهو يذبح ؟. الثانية استصحاب ذكر الله تعالى والتشهد مع استقبال القبلة على خلاف فى ذلك .

(وَاجْعَلْ وِعَاءَ الْمَاءِ عَنْ يَمِينِكْ
وَجَنِّبِ الْوُضُوءَ عَنْ خَلَائِكْ)

ذكر فى هذا البيت فضيلتين الأولى جعل وعاء الماء على اليمين أى إذا كان منفتحا كالطشت لأنه أمكن

لسهولة التناول وأما غير المنفتح كالإبريق فيجعله على يساره لأنه أمكن . الثانية أن يتوضأ بموضع طاهر ويتجنب الموضع المتنجس والخلاء خوف الوسواس وهذاهو المراد بالشطر الثاني لاخصوصية الخلاء فقط فانه فسر الخلاء في الأصل بموضع النجاسة (وَقَلِّلِ الْمَاءَ وَخَلِّلِ الْيَدَيْنْ وَخَلِّلِ الرِّجْلَيْنِ أَيْضًا مِثْلَ ذَيْنْ)

أفاد في هذا البيت ثلاث فضائل : الفضيلة الأولى تقليل الماء بغير تحديد على المشهور خلافا لابن شعبان في قوله : لا يجزىء في الوضوء أقل من مد ولا في الغسل أقل من صاع بل المطلوب على المشهور أقل مايكفي مع التعميم والاتقان ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وقشافته ورفق المستعمل وحذقه .

﴿تنبيه﴾ قول الرسالة وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة لاينافي الفضيلة لأنه قد يسامح في إطلاق السنة على الفضيلة وقولها والسرف منه غلو وبدعة لا يقتضي تحريمه. الفضيلة الثانية تخليل

المسألة الثانية يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لاوقوعه تحقيقا فاذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك وإن غلب على ظن كل منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما اهـ وإلى كلام الشهاب هذا أشار الإمام سيدي أبو الحسن علي الزقاق بقوله في المنهج المنتخب :

وفرض عـين الذي تكررا ... نفـع به غير كفاية يرى

ثم قال : والظن كاف في السقوط والسنن ... عين كفاية على ذاك السنن

الثاني تقدم في كلام القرافي حصر فرض الكفاية بالحد والضابط وهو مالا تتكرر مصلحته بتكرر فعله ، وأما حصره بالعد فقدذكروا أشياء منها القيام بالعلوم الشرعية من حفظ القرآن والحديث ومعرفة علومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ومع الترك يأثم كل من أمكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر وقد تقدم في شرح قوله الذي علمنا من العلوم مابه كلفنا الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه إن شئت ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء لأن الإنسان لايستقل بأمور دنياه فيحتاج إلى غيره وبالضرورة أنه قد يحصل بينهما التشاجر وتحمل الشهادة وكان على الكفاية لأن الغرض يحصل بالبعض ويتعين في حق من انفرد ، خليل والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه انظر حاشية الحطاب عند قوله في الرسالة ومن الفرائض الأمر بالمعروف الخ والإمامة الكبرى، وأما إمامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة والمشهور أنها سنة مؤكدة في غير الجمعة وقيل فرض كفاية ورد السلام فاذا سلم على الجماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقين والرباط في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها والفتوى على المتأهلين لها والحرف المهمة كالحراثة والتجارة والقيام بمؤن الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضانة اللقيط. خليل ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء والتوثيق وهو كتب الوثائق وفداء أسارى المسلمين والدرء بالدال المهملة وهو دفع الضرر في النفس أو المال عمن لايستحقه شرعا كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة وتخليص الغريق إن كان لايحسن العوم وإعطاء الطعام والشراب لمن اضطر إليه فهذه ستة عشر وقد عدها صاحب المنهج المنتخب في بيتين فقال بعد أول البيتين المتقدمين :

بالشرع قم جاهد وزر اقض اشهد ... بالعـرف مرام سـلاما اردد

ورابط افت واحترف والميت صن ... واحضن ووثق وافد وادرأ تؤمن

وزاد بعضهم في عد فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم ونصيحة المسلم وإطعام الجياع وستر العورة وحفظ القرآن سوى الفاتحة فان حفظها فرض عين وضيافة الوارد والأذان على قول والظاهر اندراج ماعدا عيادة المرضى وحضور المحتضر لغير تمريض وحفظ القرآن والأذان في الدرء وقد نظمت هذه التسع بزيادة تشميت العاطس فقلت :

عيادة تمريض مع حضور ... محتضر ضيافة المـرور

وحفظ قرآن سوى المثاني ... نصيحة زدها مع الأذان

تشميت عاطس وستر عوره ... إطعام جائع تمام العشره

فكلها فرض كفاية فإن ... ألفيت غيرها أضفه لاتبن

وحاصل

وحاصل هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف المهمة ودينية وهى جاها ومترددة بينهما كالقضاء والشهادة والدينية نوعان علم وهو القيام بعلوم الشريعة وعمل كالأمر بالمعروف والجهاد ونحوها (الثالث) قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أى يتبع والمراد بها عرفا طريقة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التى لم يدل دليل على وجوبها ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها فى جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أى لايسع تركها وإن لم يأثم التارك لها وإن اختل الإظهار أو دوامه فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضى الله عنها من حدثك أنه كان يصلى الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه فتأمل ذلك وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فرغيبة وكذا بمجرد فعل كركعتين بعد المغرب وإحياء مابين العشاءين وإنما اختلف فى ركعتى الفجر اعتبارا لمدرك الحكم والله أعلم وإن كانت منوطه بالأكل والشرب والسفر واللباس فهى الأدب هذا مااقتضاه كلام الشيخ يعنى ابن أبى زيد فى رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية وأما أهل المذهب فكل ماوراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل النفل الزيادة ثم تفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورغيبة ونافلة وهى الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينها إلا كثرة الثواب وقد اضطر أهل المذهب فى ذلك بما يفهم منه أن ذلك راجع للاصطلاح وهو لايتقيد بغير قصد واضعه وقال المازرى السنة مارسم ليحتذى فالواجب يسمى سنة على هذا وهى طريقة من طرق صاحب الشرع وأصل السنة الطريقة لكن غلب على ألسنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على المراسم الذى يجوز تركها والواجب يحرم تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية فى غالب محاوراتهم وقد يطلقون السنة على ماوجب بالسنة وهو شاذ عن عادة الإطلاق عندنا وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات مرغب فيها والاشتقاق يقتضى كونها من الرغائب لكنهم لايختلفون فى الامتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات وأما النافلة فهى الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة على الفرض وأصل الاشتقاق يقتضى إطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على أصل الفرض لكنهم لم يستعملوها أيضا فى الجميع وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض المندوبات فان كان أخذا من الفضل فالواجب فيه فضل وإن كان أخذا من الفضلة فالمندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات هذا اشتقاق هذه التسميات ولكنهم اصطلحوا على معان ليتميز كل نوع عن صاحبه بمجرد النطق بتسميته فسموا كل ماعلا قدره فى الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحده وقدره وأشاده وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا ماكان فى الطرف الآخر فى العكس من هذا نافلة وسموا ماتوسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا هو سر القوم فى إطلاق هذه التسميات وهى مما يكثر جريانها فى ألسنة أهل الشرع وقال ابن بشير وقد قيل فى الفرق بين السنن والفضائل والمستحبات أن كل ماواظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف وما نبه عليه وأجمله فى أفعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان أحدها تسميته سنة التفاتا إلى المواظبة والثانى تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره وهذا كركعتى الفجر قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة اه .

أصابع اليدين وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن شعبان الوجوب والندب والترك وتقدم أن المشهور الوجوب. والفضيلة الثالثة تخليل أصابع الرجلين وهو أحد أقوال أربعة الوجوب قال فى الذخيرة وهو ظاهر المذهب ورجحه اللخمى وابن بزيزة وابن عبد السلام. والندب واقتصر عليه صاحب المختصر والإنكار، والتخيير وهو قول ابن أبى زيد إن شاء خلل أصابع رجليه وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس، وعدّ الناظم تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو كذلك تبعا لأصل المنظوم ويحتمل أن كلا منهما فضيلة كما قررناه .

﴿ تفريع ﴾ صفة تخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى لأنه يمين أصابعها ويختم بإبهامها لأنه يسرى أصابعها ويبتدئ بإبهام اليسرى لأنه يمين أصابعها ويختم بخنصرها قاله فى الذخيرة وتقدمت صفة تخليل أصابع اليدين وأنها خلاف هذه الصفة فقول الناظم مثل ذين: أى مثل أصابع اليدين

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهى الشهادتان شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة من بيان صفة الماء الذى تحصل به الطهارة بقسميها أعنى طهارة الحدث والخبث لأنها شرط فى الصلاة والشرط متقدم على المشروط وهى إنما تكون بالماء غالبا فاحتيج إلى معرفته قبلها إذ هو كالآلة لها وتقسم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى وذكر نواقضهما وفرائضهما وسننهما ومستحباتهما وموانعهما وبعض المكروهات وماينوب عن الطهارة المائية عند تعذرها وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات وما يتعلق بذلك قال الإمام أبو عبد الله بن مرزوق أول شرحه على مختصر الشيخ خليل مانصه يعض اختصار اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهى الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدأ البخارى ببيان بدء الوحى لقصد بيان أصول الشريعة وماذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره مبنى عليه وقريب من مسلك البخارى مسلك ابن ماجه فى ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذى قصد الشيخ أبو محمد فى ابتداء رسالته بالكلام فى العقائد . قلت وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ أبى محمد قال ابن مرزوق ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو فى فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذى هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء فى أول ذلك الواجب ماهو وهو فن مستقل بنفسه وكل هؤلاء أو جلهم ابتدءوا بالكلام فى أول أركان الفروع التى بنى عليها الإسلام وهو الصلاة المذكورة فى الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولأن الصلاة من الدين كالرأس من الجسد ولقول عمر رضى الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم لايتحدثون بعدها فى الغالب إلا فى بقية الأركان المذكورة فى الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضا فمن ابتدأ بالكلام فى الطهارة وهم الأكثرون رأى أنه مفتاح الصلاة الذى به تدخل والكلام فى الشرط متقدم على المشروط ومن ابتدأ فى الكلام فى أوقات الصلاة كفعل الإمام فى الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام فى الطهارة ثم الذين ابتدءوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلفت آراؤهم فيما يقدمون من أنواعها ، فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الجلاب لأنه المنصوص عليه فى القرآن عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لأنها السابقة عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لأنه إن لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الأشياء ليعلم ماينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك (قلت) يعنى بالمصنف الشيخ خليلا ومن سبقه صاحب الجواهر وابن الحاجب وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام فى الطهارة ، قال ابن مرزوق والجميع مقتدون فى الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله فى قوله تعالى «الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون»

فى الفضيلة لافى الصفة والله تعالى الموفق للصواب:

(وَفِى السِّوَاكِ خَصْلَةٌ جَلِيلَهْ ... لَكِنَّهُمْ عَدُّوهُ فِى الْفَضِيلَهْ)

الفضيلة الرابعة على عد الناظم تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو ظاهر كلامه والسواك بكسر السين المهملة ويقال مسواك والسواك استعمال كل قلاع عود أو نحوه فى الأسنان لإزالة وسخها فان لم يجد مايستاك به فبأصبعه إذ لم يرد التعبد بالآلة وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه لاتتأدى السنة بالأصبع . ﴿فوائد: الأولى﴾ لو استاك بأصبع حرش من غير ماء ففى حصول الفضيلة وعدمها قولان ذكرهما فى الطراز (الثانية: فى محله) قال سند ينبغى أن يكون قبل المضمضة ليزيل مايحصل منه فى الفم وفى الذخيرة يفعله مع الماء فى المضمضة لأنه يجفف القلح وهو صفرة الأسنان ؛ اللخمى وهو مخير فى فعله عند الوضوء أو الصلاة ؛ سند ولا يختص بهذه الحالة بل فى الحالات التى يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو تغير الفم بمرض

رفى ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر مابنى عليه الإسلام اه.
والطهارة فى اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير أصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام، وهى فى عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أومافى معناه من الحدث بالماء أو ما فى معناه ولا يعترض على هذا بالتيمم وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر فان المقصود فيه استباحة الطاعة المشترك فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها فهو فى معنى التحسين والتنظيف، وشرع عند تعذر الماء وبدلا منه لئلا تطول المدة بترك العبادة فتركن النفس إلى الدعة بتركه فيصعب عليها الرجوع إلى متكرر الطهارة اه. ولابن عرفة هنا حدود أربعة الطهارة والطهورية والتطهير والطهور. وللناس معه فيها أبحاث كثيرة وأجوبة انظر شرحها للرصاع.

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَىْءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِى الْغَالِبِ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ)

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذى سلم من التغير بشىء من الأشياء أى النجسة أو الطاهرة ولذا نكر شيئا أى بحيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لابطاهر ولا بنجس، ثم أفاد فى البيت الثانى حكم ما إذا تغير فأخبر أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح لنجاسته أى فلا يستعمل فى العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان ولا فى العادات من شرب أو طعام ونحوهما لأن حكمه حينئذ حكم مغيره ومغيره من بول أو نحوه لا يستعمل فى عادة ولا فى عبادة فكذلك هو وإن تغيرت أوصافه أو أحدها بطاهر كالزيت واللبن فإنه يصلح للعادات دون العبادات؛ ثم استثنى من المتغير بطاهر ماتغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالتغير بالمغرة والزرنيخ الجارى هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل فى العادات والعبادات وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذا المتغير بالمكث وهو طول الإقامة قال فى التوضيح لمشقة الاحتراز من المغير المذكور ثم قال قال سند وأما رائحة القطران تبقى فى الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادى اه واحترز بقوله إلا إذا لازمه فى الغالب مما يغير الماء وليس مما يلازمه غالبا كورق الشجر، وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع للابيانى حكاهما الباجى، وكالغدير المتغير بأرواث الماشية فان مالكا قال فيه مايعجبنى ولا أحرمه. اللخمى المعروف من المذهب أنه غير مطهر، قال سند ليس الأمر على ماقال اللخمى بل إنما تردد مالك فى ذلك لأنه رآه غالبا وكالمتغير بنشارة الأرز ففى أسئلة ابن رشد إذا تغير ماء القناة بما يخالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله فى شىء من ذلك وكذلك الماء المتغير فى حواشى النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه وأما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع عن استعماله فى الطهارة إلا أن يطول مكث الماء فى الكوب أو طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا اه قال الشيخ خليل فى مختصره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أوتبن والأظهر فى بئر البادية بهما الجواز. قوله كالذائب معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فمطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل فى ذلك الملح الذائب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده

أوجوع أو صمت كثير أو أكل طعام متغير والمقصود منه إذهاب الرائحة المتغيرة بالفم والأسنان مما يتصاعد من المعدة وقال غيره إنه يطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفى اللون ويجلى البصر ويذهب بالحفر ويدبغ المعدة ويشهى الطعام ويزيد فى الحفظ والفصاحة قال القاضى أبو بكر وأكثر ماتوجد هذه الخصال فى سواك الجوز. الثالثة صفته عرضا فى الأسنان وطولا فى اللسان. الرابعة كيفية مسكه قال الترمذى الحكيم أن تجعل الخنصر من يمينك أسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه والإبهام أسفل رأسه تحته. الخامسة أن لا يزيد طوله على شبر ولو قدر أصبع لأن مازاد ركب الشيطان عليه. السادسة قال ابن حبيب وابن رشد لايستاك بعود الرمان ولا الريحان لتحريكهما عرق الجذام زاد الجزولى والعود المجهول لأن بعض الأشجار يؤدى لتقريح الفم ويضعف اللثة فيؤدى لسقوط السن وغير ذلك. وزاد أيضا قصب الشعير بل القصب من حيث هو بالجملة لأنه ربما أدمى اللثة.

السابعة أفضله الأراك والأخضر لغير الصائم ، وفوائده كثيرة لانطيل بذكرها . ثم أشار الناظم لبيان خصلته الجليلة بقوله (في فِعْلِهِ قَالُوا رِضَا اللهِ وَمُذْهِبٌ رَوَائِحَ الْأَفْوَاهِ) وليس معنى هذا البيت فى الأصل المنظوم ، وهما خصلتان جليلتان كما قال . وثالثة وهو كونه مسخطة للشيطان ، ومن فوائده الجليلة ماقيل إنه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ، ومن فضائل الوضوء ماقال ابن أبى زيد يستحب أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» ثم ذكر الفضيلة الثامنة على خلاف فيها فقال (وَقِيلَ فِي تَخْلِيلِ شَعْرِ الْأَحْيَةِ فَرْضٌ وَقِيلَ الْعَكْسُ يَاذَا الْفِطْنَةِ)

بصنعة أولا . وحاصل الأبيات أن الماء إن لم يتغير أصلا فمطلق طهور ، وإن تغير ، فان تغير بما يلازمه فى الغالب فكذلك أيضا ، وإن تغير بما لا يلازمه فى الغالب فليس بطهور وقد تقدمت أمثلتها ، وبعد كونه ليس بطهور إن تغير بنجس فلا يستعمل فى شئ وإن تغير بطاهر استعمل فى العادات فقط والنجس فى النظم ساكن الجيم تخفيفا للوزن ، قال ابن هارون فى شرح قول ابن الحاجب والحيوانات طاهرة ، قال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس مانصه نجس بفتح الجيم ويصح الإخبار به عن المفرد وغيره كقولهم رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ولذا أفرده ههنا وفى كتاب الإقليد لتاج الدين عرف بالفركاح النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى «إنما المشركون نجس» على المبالغة بجعلهم أنجاسا وبكسر الجيم المتنجس من الطاهرات ويقال نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها فى اللغة الفصحى وينجس بضمها فى لغة ضعيفة اه . الجوهرى نجس الشئ بالكسر وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اه .

(تنبيهات : الأول) ظاهر كلام القاضى عبدالوهاب أن الماء المطلق والطهور مترادفان لأنه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف ؛ والمطلق مالم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه ، فيدخل فى ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قراره وكذلك مايجرى على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عنه وما تغير بالطحلب لأنه من مكثه وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته ويدخل فى ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذى لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ماتغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ماينفك عنه غالبا اه فانظر كيف جعل جميع مايتطهر به مطلقا فهو كالصريح فى ترادفهما وإياه تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالبا بأنه مطلق وأصرح من ذلك فى هذا المعنى مايقع فى بعض نسخ هذا النظم وهو الذى رأيته بخط الناظم رحمه الله فى نسختين بدل البيت الأول ، ونصه :

ويحصل الطهران بالما المطلق وهو الذى من التغير وقى

فانه كالصريح فى متابعة القاضى عبدالوهاب فى ترادفهما حيث صرح فى البيت الأول بأن مالم يتغير مطلق وهذا شامل لما لم يخالطه شىء أصلا ولما خالطه شئ ولم يغيره وفى البيت الثالث بأن المتغير بما يلازمه غالبا مطلق أيضا فجعل جميع مايتطهر به مطلقا وكذا فعل الشيخ خليل فى مختصره وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بأنه الباقى على خلقته أى لم يضف إليه شىء أصلا كما قال فى الجواهر إنه الباقى على أوصاف خلقته من غير مخالط ، وجعل ماتغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشئ خلافه وجعل ماخولط بغيره ولم يتغير قسما للمطلق لأن المطلق أخص من الطهور والطهور أعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان المخالط غير المغير والمغير بما يلازمه فى الغالب طهور غير مطلق (الثانى) قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام فقال المطلق طهور وهو الباقى على خلقته ويلحق به المتغير بما لاينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجارى هو عليهما والطحلب والمكث ثم قال والمسخن بالنار والشمس كغيره . الثانى ماخولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله ووقع لابن القابسى غير طهور ، والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ثم قال الثالث ماخولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد التغير بالمجاورة (الثالث) شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به فى النسخة الثانية ،

والحدث

والحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر أو بعضها وهو الأصغر والخبث هو النجس ، فطهارة الخبث هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقا كذا قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث بعضهم في الاتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالتيمم وأما الخبث وهو النجس فيزول عينه بغير المطلق اتفاقا وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق وقيل يزال بالماء المضاف حكاه في النوادر وقيل بكل مائع قلاع كالخل ذكره اللخمي قال المازري وأراه أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال أنه يطهر ورده المازري بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته وعلى المشهور من أن حكمها لا يزال إلا بالمطلق فاذا زال عنها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فهل ينجس مالاقاه قولان والأكثرون على عدم التنجيس إذا الأعراض لاتنتقل ، قال ابن عبدالسلام قولهم لاتزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد وقولهم لايفتقر زوالها إلى نية يدل أنها معقولة المعنى فهو تناقض قال ابن ناجي ماذكره صحيح وقد أوردته في درس كثير من أشياخي فكلهم لم يجب عنه إلا بما لايصلح اه . قلت الجواب عن ذلك ما قاله القاضي أبو عبد الله المقري في قواعده إن ازالة النجاسة فيها شائبتا المعقولية والتعبد فأعمل الإمام الشائبتين معا فلاعمال شائبة المعقولية أسقط النية ولإعمال شائبة التعبد اشترط أن تزال بالمطلق دون غيره (الرابع) ماتقدم من أن حكم الخبث لايرتفع الا بالمطلق مقيد بغير الاستنجاء فيكفي في رفعه مع وجود الماء إزالة النجاسة بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه بل ويكفي كل يابس طاهر منقّ ليس بمؤذ ولاذي حرمة وقال ابن حبيب إنما يكفي ذلك إن عدم الماء أما مع وجوده فلا وتأوله الباجي على الاستحباب قال والا فهو خلاف الإجماع قال في التوضيح والمشهور أظهر لعموم أحاديث الاستجمار اه ويأتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك إن شاء الله (الخامس) ظاهر قوله: بما.من التغير بشيء سلما،وقوله: إلا . إذا لازمه في الغالب أن المتغير بما ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط وهذا النقل يردّ جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله ولعله قصد التغيير بالمجاورة (السادس) مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء والنجس منها لتفصيلهم في الماء المغير بين أن يتغير بطاهر أو نجس فتأكدت معرفتهما لذلك . ولنذكر بعض ذلك باختصار فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرار وهي دويبة تصيح بالليل قفاز شبيهة بالجراد وشبه ذلك لاينجس في نفسه ولا ينجس ماماتت فيه ولايؤكل إلا بذكاة على المشهور . المواق وفي المدونة إن وقع الخشاش في قدر أو إناء أكل إن تميز الخشاش فأزيل أو لم يتميز وقلّ وكثر الطعام كاختلاط نملة بكثيره ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ومنه المذكى المأكول مباحا أو مكروها وجميع أجزائه دون محرم الأكل فان الذكاة لاتعمل فيه . ومنه مازال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لاتحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور إن جزت. اللخمي أجاز مالك شعر الخنزير للخرازة . المواق انظر هذا مع قولهم غير قلع وقد قالوا لاتتهيأ به الخرازة إن جزّ ومنه الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان إلا المسكر منه فنجس ولعل هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد

القول بالفريضة رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وظاهر المذهب الاكتفاء بغسل اللحية من غير تخليل إذا كانت كثيفة وأما الخفيفة فيخللها بلا خلاف وقوله وقيل العكس يحتمل عدم التخليل وهو رواية ابن القاسم وأشهب ويحتمل الاستحباب وهو عدم الفرضية في قول ابن حبيب وهو الذي يتم به العدد ثمانيا إن عددنا تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة كما قدمناه، وفي النوادر عن مالك الكراهة حكاه المازري وتقدم عند الكلام على المضمضة والاستنشاق أن المبالغة فيهما فضيلة لغير الصائم وكون كل منهما بثلاث غرفات فضيلة أيضا وبهذين وبما تقدم عن ابن أبي زيد صارت الفضائل أكثر من ثمانية .

(فَصْـــل) وَلِلْوُضُوءِ مَكْرُوهَاتُ
كَمَا لَهُ شَرْطٌ وَمُوجِبَاتُ)

نبه على أنه له شروطا ولكنه لم يذكرها وقد قدمنا أنها خمسة وزاد بعضهم سادسا وهو التمكن من القدرة ولم أر هذا

الفصل في الأصل الذي قيل إنه نظمه .

(عَدَّ ابنُ رُشْدٍ مِنْ فُرُوعٍ ثَابِتَهْ
مَازَادَ فِي الْمَغْسُولِ فَوْقَ الثَّالِثَهْ)

أي مازاد على الغسلة الثالثة فهو مكروه في الأعضاء المغسولة وظاهره حتى في الرجلين وهو كذلك على أحد القولين المشهورين والمشهور الآخر أن المطلوب في الرجلين الإنقاء ولو مع الزيادة على الثالثة رواه ابن حبيب عن مالك وقيل يمنع مازاد على الثالثة قاله اللخمي والمازري لخبر « من زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم » وذكر التشهيرين صاحب المختصر فقال وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف

(وَلَيْسَ فِي الْمَمْسُوحِ إِلاَّ وَاحِدَهْ
وَتُكْرَهُ الَّتِي عَلَيْهَا زَائِدَهْ)

أي ليس في العضو الممسوح إلا مسحة واحدة والزائد عليها مكروه وهو واضح

كاللبن والعسل والحرير إلا إن أرادوا بالانفصال الولادة لاغير ؛ ومنه الحي ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحي كلبا أو خنزيرا على المشهور فيهما إلا البيض المذر أي الفاسد فنجس وكذا ماخرج منه بعد موت الحيوان لأنه جزء ميتة . المواق : مالك البيض يخرج رطبا أو يابسا من ميتة نجس . التتائي قال ابن فرحون إن خرج صلباً غسل وأكل . وفي الكافي إذا وجد في فرخ ميت أو دم حرم أكلها اه وكذلك نتونته وتعفنه ، المواق انظر قد يتفق أن يوجد في البيضة نقطة دم قيل ويكون ذلك من أكلها الجراد . الذخيرة فمقتضى مراعاة السفح في الدم أن لاتكون هذه البيضة نجسة وقد وقع في هذا بحث وما ظهر غيره ، ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها ومنه لبن الآدمي رجلا أو امرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الآدمي تابع للحمه على المشهور قال في التوضيح لأنه ناشىء عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو ظاهر المذهب قاله عياض وغيره اه يريد ما أبيح لحمه كالأنعام فلبنه طاهر وقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه أي مكروه استعماله في أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم وقد روى عن مالك لابأس بلبن الحمارة ؛ ابن رشد يحتمل أن يريد لابأس بالتداوي به ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذي بنجس فان ذلك منه نجس ومنه القيء إلا المتغير عن الطعام تغيرا زائدا على تغير المضغ فنجس على المشهور فان شابه أحد أوصافه العذرة فنجس اتفاقا وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ولو كان نجساً ماقلس ربيعة في المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفأرته وهي مقره الذي يستحيل فيه عن الدم لاتصافه بنقيض علة النجاسة ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمي إن لم يظهر الدم أكل اتفاقا كشاة شويت قبل تقطيعها وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه على مالم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج وقال مرة حلال لقوله تعالى «أو دما مسفوحاً» فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده ، وفي القبس قوله أو دما مسفوحا يقتضي تحليل ماخالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح هرق ابن يونس الفرق بين الدم وكثيره أن كل ماحرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى «أو دماً مسفوحاً» فدل أن مالم يكن مسفوحا حلال طاهر وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لايخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لو حرم قليل الدم لتتبع الناس مافي العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشرابها اه على نقل المواق ، ومنه القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان.

﴿فائدة﴾ إذا اختلط الطعام بنجس أو غيره فقال الشيخ زورق رحمه الله . حكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته وحكى لنا شيخنا أبو عبدالله القوري في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين قال ذكرهما في المعين في شرح التلقين اه ومن شرح الإمام الشهير سيدي أبي العباس أحمد الونشريسي على ابن الحاجب ومن خطه نقلت مانصه كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول في الطعام المبدد في الشوارع إن قل ولم يكن في طين يلزمه لقطه وقال السيد أبو محمد عبد الله بن الحاج في مدخله وينبغي للمار في الأسواق أن ينوي أنه إن رأى قرطاسا في سكة الطريق رفعه وأزاله من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذ فعل ذلك بدعة وسواء كان مكتوبا أو غير

مكتوب

مكتوب وكذلك ينوى أنه إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يرفعه عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزاً من البدعة أيضاً وكان الشيخ أبو محمد المرجانى رحمه الله إذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء فى الزاوية يعمل فى ذلك اليوم عملا حتى يلقطوا ما وقع من الحب على الباب أو الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون إلى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعم الله تعالى لطف به وأكرم وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صنعته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم اه ومنه الخمر إذا تحجر أى جمد وصار طرطراً على المشهور وكذا إن صارت خلا وفى ذلك طريقتان طريقة ابن رشد إن تخللت بنفسها فلا خلاف فى طهارتها ومحل القولين إذا خللها صاحبها بالمعاناة والمعالجة والطريقة الثانية أن القولين فى المخللة لذاتها والمتخللة بالصنعة حكاها عياض عن ابن وضاح قال ابن غازى وماء الحياة إن سلم ذهاب السكر عنه دخله الخلاف الذى فى الخمر إذا تخللت على الطريقتين معا لأن ذلك مازال إلا بمعالجة وأى معالجة اه وفى نظم إيضاح المسالك لولد مؤلفه سيدى أبى محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله :

ولابن رشد حل ما تخللا بنفسه والخلف فما خللا
قال ابن غازى ما الحياة يجرى عليه إن سلم فقد السكر

ومن النجس زيادة على ما استثنى من بعض الطاهرات ميتة الحيوان البرى . ابن عرفة ميتة برى ذى نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو قملة ؛ ابن بشير البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما ففيه قولان وعلى هذا يجرى قتله فى المسجد بخلاف القملة فلا تقتل فى المسجد ولا تلقى فيه وقال سحنون فى برغوث وقع فى ثريد لا بأس أن يؤكل . الباجى يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم . البرزلى استخف ابن عرفة جلد القملة . وفى شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل مانصه : فائدة سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول : من احتاج إلى قتل قملة فى ثوبه أو فى المسجد على القولين بنجاسة ميتتها فينوى بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يضره ولا أدرى هل رأى ذلك منقولا أو قاله برأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا للأبحاث لا بأس به اه فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر وإن كانت من محرمه أو مكروهه فذلك مبنى على أن الذكاة تعمل فى المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالإجراء على القواعد والله أعلم ، وفى هذه الفائدة فائدة أخرى وهى جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء على القواعد وهذا ظاهر شائع ذائع كثير فى فتوى المتأخرين لا يمكن إنكاره فانظره مع مانص عليه غير واحد أن المقلد لا يفتى إلا إن وجد النص فى عين النازلة وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم رحمه الله فقال لى العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوى هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام . وفى تأليف الإمام العالم أبى عبدالله محمد بن مرزوق الذى سماه تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ فى كاغد الروم مانصه القياس الممتنع على المقلد هو الذى ينشىء به حكما فى واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع فان هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق وأما القياس الذى يستعمل فى إخراج جزئية من نص كلية أو إلحاق مسألة لنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها أو المستعمل فى ترجيح قول من أقوال الإمام فى مسألة لقياسه على قوله فى مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال فى النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد انظر تمام كلامه ونقله صاحب المعيار أواخر كتاب

(وَكَرِهُوا وَاحِدَةً فِى الْغَسْلِ
إِلَّا لِعَالِمٍ كَذَا فِى النَّقْلِ)

أى وكره أهل المذهب الاقتصار على الغسلة الواحدة لغير العالم لأن العامى لا يكاد يستوعب العضو بالواحدة وقيل وللعالم « وقد توضأ عليه الصلاة والسلام مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فمن زاد أو نقص فقد ظلم »

(وَالْمَاءُ مَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَهْ
فَبِدْعَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ)

تقدم معنى هذا البيت فى شرح قوله :
وقلل الماء وخلل اليدين
فلا فائدة فى إعادته .

(وَالْمَاءُ مَا مَاتَ مِنَ الْخَشَاشِ
فِيهِ كَعَقْرَبٍ وَكَالْفَرَاشِ

الطهارة . ومن النجس أيضا ميتة بنى آدم وقال ابن رشد الصحيح طهارته ، وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة ينجس الكافر ولا ينجس المسلم ، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم قال وأما الكافر فلا يختلف فى نجاسته وأنكره بعضهم وهذا الخلاف لايدخل فى أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومنه مايبان ويزال من الحى أو الميت غير المذكى مما تحله الحياة ويتألم إذا أزيل منه وهو حى وذلك كالقرن والعظم والظلف على المشهور وقال ابن المواز وما قطع من طرف القرن والظلف مما يؤلم الحى ولا يناله دم ولا لحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة ؛ اللخمى وعلى ذلك يجرى ماقص من الظفر ، البرزلى قال أبو محمد من صر" أظفاره فى طرفه وصلى بها فلا شىء عليه إن لم يكن فى أظفاره نجاسة والظلف للبقر والشاة والظباء كالحافر للفرس وكذا العاج وهو عظم الفيل ، وكره مالك الادهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ولم يحرم ذلك لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا ذلك فان ذكى الفيل فلا إشكال على القول بأن الذكاة تعمل فى المكروه وهو المشهور والريش قال ابن الحاجب شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم ، وما بعد فعلى القولين أى مابعد من القصبة عن أصلها وهو طرفها الأعلى يجرى على خلاف الطهارة طرف القرن . ثالثها يطهر إن صلق أى غلى فى الماء وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه فى اليابسات والماء إن كان من غير الخنزير ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته ، وفى المدونة وقف مالك عن الجواب فى الكيمخت ابن رشد وهو جلد الحمار وقيل جلد الفرس ، وفى العتبية مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت . ومنه المنى والمذى والودى ابن الحاجب والمذهب أن المنى نجس فقيل لأصله وقيل لمجرى البول وعليهما منى المباح والمكروه يريد فان عللنا نجاسته بكون أصله دما فمنى الحيوان المباح الأكل ومكروهه نجس وإن عللناها بجريانه مجرى البول فمنى المباح طاهر ومنى مكروه الأكل نجس لأن بولهما كذلك على المشهور ، ابن عرفة المذى والودى والقيح والصديد نجس ، عياض ورطوبة الفرج عندنا نجسة ، ابن عرفة مسفوح الدم نجس. قال عز الدين يجب غسل محل الذكاة بالماء وقال بعض الشيوخ يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح ولا فرق بين دم الحيض والسمك والذباب وغيرها والسوداء نجسة وكذا رماد النجس ودخانه على المشهور ، اللخمى انعكاس دخان الميتة فى ماء أو طعام ينجسه ، المازرى الدخان أشد من الرماد ، ابن رشد الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته وقال التونسى رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر يصير خلا ، ابن الحاجب والبول والعذرة من الآدمى والمحرم الأكل نجس وكذلك من المباح الذى يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور وقيل إلا بول من لم يأكل الطعام من الآدمى وقيل من الذكور وطاهر من المباح أى الذى لا يصل إلى النجاسة بدليل مامر له قريبا ومكروه من المكروه وقيل نجس اه والقول بنجاسة البول والعذرة من مكروه الأكل كالطهر هو المشهور وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الكراهة لتصديره به وعطفه عليه بقيل واختلف فى المراد بالطعام فى قول من فرق فى بول الآدمى بين من أكله أولا قال فى التوضيح يحتمل أن يريد به لبن أمه ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه لأنه الطعام عرفا ثم قال وهذا الخلاف إنما هو فى بوله وأما عذرته فنجسة باتفاق وقال قبل هذا ويستثنى من ذلك الأنبياء فان الظاهر طهارة مايخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شارب بوله اه وفى الحطاب عن ابن الفرات وغسل عائشة رضى الله عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع اه قال القاضى أبو عبد الله المقرى فى قواعده بعد

(لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ
قُلْ بِهِ
وَمَا عَلَيْكَ حَرَجُ
فِى شُرْبِهِ)

الخشاش مثال الأول ومثاله بالعقرب ليدخل ماشابهه كالرتيلا والخنفساء والسلحفاة وبالفراش ليدخل ماشابهه كالجندب وبنات وردان ونحو ذلك وسمى خشاشا لأنه لايخرج من الأرض غالبا إلا بخرج ويبادر فى رجوعه إليها فاذا مات شىء من ذلك فى ماء راكد ولم يتغير لم يكره الوضوء منه ولا شربه وكذا استعماله فى غير الشرب من العادات ومثل الناظم بحيوان برى لا نفس له سائلة أى ليس له دم إن ذبح أو جرح ليخرج به ماله نفس سائلة من الحيوان البرى وقيدنا كلامه بالراكد ليخرج الجارى وبعدم التغير ليخرج ماتغير قال صاحب المختصر وإذا مات برى ذو نفس سائلة براكد أى واقف سواء كانت له مادة كالبئر أولا كالماء ولم يتغير ذلك الراكد فان تغير وجب نزحه حتى يزول تغيره وإذا لم يتغير ندب النزح بقدر الماء والميتة فان كان الماء يسيرا والدابة كبيرة

أن

فينزح كثيرا وبالعكس قليلا وإن كان الماء قليلا والدابة صغيرة أو كثيرا والدابة كبيرة فيتوسط فى النزح، واحترز المؤلف بقوله والماء عن الطعام فانه يؤكل إذا وقع فيه الخشاش لأن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت واحترز بقوله مات عما لو وقع ميتاً فلا يستحب النزح إلا إن تغير فيجبر

(وَعُدَّ فى المَكْرُوهِ كلُّ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ خَالٍ مِنَ الْأَذَاءِ)

يعنى أن الماء المستعمل فى طهارة حدث يكره استعماله فى طهارة أخرى وهو الماء القاطر من أعضاء الوضوء واتصل بها وظاهره كراهته ولولم يوجد غيره، وفى التوضيح الكراهة مع وجود غيره ،وقوله كل ماء أخرج به التراب فلا يكره التيمم به مرة أخرى فأ كثر وفرق بأن الماء لابد أن يتعلق به شئ من الأوساخ بخلاف التراب وقوله مستعمل يشمل ما استعمل فى رفع حدث أو فى غيره كالمستعمل فى الأوضية المستحبة وغسل الجمعة للمتوضئ والغسلة الثانية والثالثة وهو قول عياض وجماعة وهو كذلك

أن أنكر كثرة الكلام فى مثل هذه المسألة مما أمن تجديده ولا يتوقف عليه حكم يتجدد ، والمعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوقى من نفسه ماأمر بتوقيه من غيره ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غلب عليه من حسن قصده ومع أمنه من اعتقاد خلاف الحكم ، ألا ترى قوله للآخر «زادك الله حرصا ولا تعد» اه قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار على قول المقرى ثم لم ينكر الخ بل قال لابن الزبير منكرا «من أمرك بشرب الدم» لأنه استفهام إنكارى. وفى الشمنى على الشفاء شرب دمه عليه الصلاة والسلام سالم بن الحجاج فقال له عليه الصلاة والسلام «لاتعد فان الدم كله حرام» اه . ولما تقدمت الإحالة على مباح الأكل ومكروهه ومحرمه فى اللبن والبول والعذرة انبغى تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك . فمن مباح الأكل من الحيوان الحيوان البحرى وإن كان ميتا وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما وقيل بكراهة الخطاف فى وكره يبدو أو حضر ومنه النعم من الإبل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذى لم يفترس كاليربوع دابة قدر بنات عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وكذا الخلد مثلث الأول ساكن اللام فأر أعمى أعطى من الحس مايغنيه عن البصر وكذا الوبر بسكون الموحدة وفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لاذنب لها وكذا الأرنب وفى أذنيه طول وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وكذا الضربوب على وزن فعلول بفتح أوله كالقنفذ فى الشوك إلا أنه أكبر منه وكذا الحية إذا أمن سمها وكذا خشاش الأرض مثلث الأول كالعقرب والخنفساء والنمل والدود . ومن المحرم الخنزير إجماعا والبغل والفرس والحمار على المشهور ولو كان الحمار وحشيا وتأنس وصار يعمل عليه فكذلك أيضا ، وقال ابن القاسم لايحرم مادجن من الحمر وأما الإنسى يتوحش فلا يؤكل . ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذئب والهر وإن كان وحشيا وكذا الفيل،وفى التوضيح الصحيح الإباحة . ومنه كلب الماء وخنزيره،وفى كراهة القرد والكلب ومنعهما قولان ، وفى الفأر والوطواط التحريم وهو المشهور والكراهة والإباحة،وإنما أطلنا فى هذا التنبيه لشدة الحاجة لمسائله كما أشرنا إليه أولا ولسهولة جلبها . (السابع) تكلم الناظم على الماء الذى تحصل به طهارة الخبث وهو النجس ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره فى شروط أداء الصلاة حيث قال : شرطها الاستقبال طهر الخبث البيتين ولا على صفة زواله وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنسب كما فعل ابن الحاجب وغيره فأما حكم إزالة النجاسة فحكى ابن الحاجب ثلاثة طرق . والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ فى كيفية نقل المذهب بحيث ينقل شيخ أو شيوخ حكما ويرون المذهب كله على ما نقلوه وينقل غيره خلاف ذلك ويرى ذلك الغير المذهب كله على مانقل هو ، والأولى الجمع بين الطرق ماأمكن والطريق التى فيها زيادة هى راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافى شهادة على نفى ، وحاصل الطرق الثلاثة كما قال ابن عبد السلام يرجع إلى ثلاثة أقوال كطريقة اللخمى : القول الأول فى المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما فى الوقت وبعده دون العجز والنسيان لأمره بالإعادة فى الوقت خاصة فيعيد المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح مالم تطلع الشمس قاله ابن بشير التتائى ووزان ماتقدم فى الظهرين أن يعيدها إلى الإسفار والظهر والعصر إلى الاصفرار ، أبو الحسن الصغير لأن الإعادة فى الوقت إنما هى استحباب فأشبهت النافلة ولا يتنفل بعد الاصفرار والليل كله محل للتنفل اه وأصله

على أحد القولين ، والقول الآخر أن المستعمل فى غير رفع الحدث لا كراهة فيه قال صاحب المختصر وكره ماء مستعمل فى حدث وفى غير تردد وعللت الكراهة بوجوه : منها اختلاف العلماء فيه ، ومنها أنه ماء ذنوب ومنها عدم سلامته من الأوساخ ، ومنها أنه ضعف قواه لأنه أديت به عبادة قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى ومحل الخلاف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وأما متنجسها فماء حلت فيه نجاسة وأما وسخها فماء حلته أوساخ أعطى كل حكمه وقوله من الإذاء بالذال المعجمة مقصور ومده لأجل الوزن أى النجاسة ويحتمل كونه بالدال المهملة أى خال من القوة لضعفه بأداء عبادة قبله يقال أداه على كذا أداء أعانه عليه وهذا الاحتمال بعيد والله أعلم .

(وَالمَاءُ مِنْ فَمِ الدَّوَابِ القَاطِرُ
وَسُؤْرُهَا فَذَاكَ مَاءٌ طَاهِرُ)

يعنى أن الماء السائل من الدواب عند شربها

لابن يونس والنهى عن التنفل لا يختص بالاصفرار بل هو من صلاة العصر لكن يتأكد النهى عنه عند الاصفرار فالإعادة فى الوقت كما قال شبيهة بالنفل لا نفل حقيقة بل هى أعلى منه فلانحطاطها عن الفرض لم تقع بعد الاصفرار لتأكد النهى عن التنفل إذ ذاك وهى شبيهة به ولو كانت فرضا لأوقعت فى كل وقت ولارتفاعها عن النافلة جازت فى وقت تكره فيه النافلة كراهة غير مؤكدة ولو كانت نفلا حقيقة ماوقعت بعد صلاة العصر مطلقا وبهذا يظهر أن ماقاله التتائى من إعادة الصبح إلى الإسفار لا بعده هو أظهر مما قال ابن بشير إنه يعيد مالم تطلع الشمس والله أعلم . وفى شرح الرسالة للقلشانى ناقلا عن اللخمى وقول من قال يعيد الليلة إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكراهته بعد الاصفرار لايتم لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل اهـ فانظره مع قول أبى الحسن إن الإعادة فى الوقت مستحبة قال بعض الشيوخ الظاهر ماقاله ابن يونس . القول الثانى واجبة مطلقا لأن ابن وهب روى يعيد أبدا وإن كان ناسيا . الثالث سنة قال أشهب تستحب إعادته فى الوقت عامدا أو ناسيا يريد وهو آثم إن تعمد الصلاة بها مختارا ثم قال القاضى عبدالوهاب فى المدونة من تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة على إزالتها فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه وعليه الإعادة اهـ . وقوله لا إعادة عليه أى واجبة فلا ينافى استحباب الإعادة المتقدم عن أشهب والله أعلم ؛ وفى البيان بعد أن قال المشهور أنها سنة إن صلى بها ناسيا أو مضطرا أو جاهلا بالنجاسة أعاد فى الوقت وإن صلى بها عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا اهـ ونحوه فى شرح الرسالة لابن عمر وهو مخالف لقول أشهب باستحباب الإعادة فى الوقت مع التعمد والله أعلم ، وفى التوضيح عن الشيخ عبد الحميد مامعناه أن الإعادة فى الوقت مع العجز والنسيان أو مطلقا على القول الثالث لادليل فيها على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى الوجوب وإنما قصر الإعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الإعادة أبدا مع الذكر والقدرة أو مطلقا كما فى القول الثانى لادليل فيها أيضا على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى السنية وذلك مذهبه فيها ، وأما صفة زوالها فعلى وجهين لأنه إما أن يتيقن إصابتها لثوب أو بدن أو مكان وإما أن يشك فى ذلك ولا يتيقنه فالمتيقنة إن علم محلها غسل ذلك المحل فقط وإن جهل محلها وعلمت ناحيتها غسل تلك الناحية كعلمه أنها أسفل الثوب فيغسل الأسفل كله ولا يغسل الأعلى وإن لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله ، وإن أصابت إحدى كميه ولم يميزه غسلهما معا على المشهور وإذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى أحدهما على المذهب وصلى به لكون الأصل فى كل منهما على انفراده الطهارة فيستند اجتهاده إلى أصل ولا كذلك الثوب الواحد كمسئلة الكمين لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى مافيه ويعلم طهارة محلها بزوال طعمها ولونها وريحها وانفصال الماء طهورا والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها الباقى فى الثوب لأنه جزء المنفصل فلذا لايجب عصره وهذا فى اللون والريح إن لم يعسر زوالهما فان عسر لم يضر بقاؤهما ، التونسى خلط الماء بالسدر يضيفه وصب الماء على الجسد بعد حكه بالسدر لا يضيفه ، ابن عرفة وعلى هذا يطهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون . وأما الشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه : الأول أن يتحقق نجاسة الشىء ويشك فى إصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور فان تركه أعاد على ماتقدم فى ترك إزالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل ولا يكفى النضح . الثانى أن يتحقق الإصابة ويشك فى نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور والشاذ النضح

الثالث أن يشك فى الإصابة هل حصلت أم لا وعلى تقدير حصولها فهل المصيب نجس أو طاهر فلا تصح لضعف الشك . التوضيح وذكر الباجى فى أقسام الشك قسما آخر وهو إذا تحقق النجاسة وشك فى الإزالة قال ولا خلاف فى وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين وصفة النضح قال سحنون رش ماشك فى ظاهره وباطنه ، عياض هذا فيما شك فى ناحيتيه معا وإلا رش التى شك فيها فقط وقال التابسى رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه إذ لا يجب غسله . أبو عمر النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة وفى افتقاره لنية لظهور التعبد لأن الرش يزيد فى كمية النجاسة بخلاف الغسل فانه يزيلها فالنضح على خلاف المشروعية فكان متعبدا به . والأصل فى هذا النوع من الأحكام وجوب النية وعدم افتقاره لها جريا على أصل إزالة النجاسة قولان ، والثانى اختيار ابن محرز محتجا بأنه إن كانت نجاسة لم تفتقر لنية وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية هذا حكم الثوب وأما إذا شك فى إصابتها لجسده فقيل حكمه كالثوب فيجرى على التفصيل المتقدم ويشهد له قوله فى المدونة والنضح من أمر الناس وهو طهور لكل ماشك فيه وقيل يتعين غسله وشهره ابن رشد ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده» فجعل صلى الله عليه وسلم الشك موجبا للغسل لا للنضح ويشهد له أيضا قول المدونة ولا يغسل أنثييه من المذى إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شىء ، وأما البقعة يشك فى نجاستها فحكمها الغسل اتفاقا ليسر الانتقال للمحقق وقيل كالجسد فيدخلها الخلاف ، وألحق ابن يونس الحصير بالثوب فى النضح إذا شك فيه نقله المواق فراجعه . الثامن من النجاسات مالا يؤمر الإنسان بإزالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ماتدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه. ولما كانت المشاق على ثلاثة أقسام عليا يعفى عنها إجماعا كطهارة حدث أو خبث تذهب بالنفس ، وسفلى لا يعفى عنها إجماعا كالتألم ببرودة الماء فى الشتاء ، ومترددة بينهما هل تلحق بالعليا فتؤثر فى الإسقاط أو بالسفلى فلا تؤثر وكان تنزيل الكلى على الجزئى مظنة النزاع وفى استخراج بعضها من الكلى نوع خفاء احتيج إلى بيان الجزئيات المعفو عنها بالتعيين . فمن ذلك الحدث المستنكح الذى يعترى صاحبه كثيرا يقال استنكح فلانا الأمر إذا غلبه كأن حدث بول أو مذى أو ريح أو غير ذلك وبلل البواسير فى المدونة قال يحيى بن سعيد من به باسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكثر. القباب والثوب كاليد. الذخيرة وثوب المرضع تجتهد فى التحفظ فيعفى عن بول الصبى فيه مالم يتفاحش اه قيل لأنه كالحدث المستنكح وندب لها ثوب تعده للصلاة وكذا من شغله فى الزبل النجس يستعد ثوبا للصلاة إن وجده وإلا فاصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها وكذا اليسير من الدم والقيح والصديد ولا فرق فى الدم بين دم الحيض والميتة وغيرهما ، وروى أن يسير الحيض كثيره وقيل ودم الميتة ولا يعفى عن يسير البول ونحوه ومادون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفى الدرهم روايتان ومذهب المدونة أن اليسير من الدم لا يعفى عنه بل يؤمر بغسله استحبابا مالم يره فى الصلاة فلا يقطعها لأجله وكذا بول الفرس للغازى بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه ما استطاع ودين الله يسر ، ويسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل معفو عنه وكذا المحتجم يكفيه مسح موضع الحجامة لتضرره بوصول الماء إليه فإذا برئ غسله فان لم يغسله أعاد ماصلى بعد البرء مما لم يخرج وقته بعد أن يغسله وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع فى الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل وإن كان فيها العذرة وقال مازالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون

منه طاهر وكذلك سؤرها وهو فضلة شربها والسؤر مهموز ساكن وقد يسهل، وفى الصحاح : الدابة كل ماش على الأرض والدابة التى تركب، وفى القاموس : مادب من الحيوان وغلب على مايركب ويشمل سؤر الحائض والجنب وهو كذلك وإن كان الآدمى لا يطلق عليه دابة فى العرف غالبا وسمع ابن وهب سؤر البرذون والبغل والفرس وغيره أحب إلىّ ولا بأس به إن اضطر إليه وقوله طاهر أى طهور يريد إلا مايتناول النجاسة فيكره إلا ما كان على فيه نجاسة فيكون حكم سؤره حكم ماء حلته نجاسة أجره على حكمه .

(وَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ قُلْ فِى الْآنِيَهْ
وَمِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُسَاوِيَهْ
وَقِيلَ فِيهِ إِنَّهُ حَرَامُ
وَمِثْلُهُ الشَّرَابُ وَالطَّعَامُ)

ذكر فى هذين البيتين الخلاف فى استعمال آنية الذهب وآنية الفضة للرجال والنساء فى الوضوء وغيره

طين المطر ويصلون ولا يغسلونه مالم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة وكذيل المرأة تطيله للستر فيطهر من القشب اليابس بمروره على طاهر وكذا من توضأ ثم وطىء موضعاً قذرا جافا لا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة ، اللخمى لأن رفع رجليه بالحضرة يمنع اتصال النجاسة إلا مالا قدر له وكمن وطىء بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها فيدلكه ويصلى ، ابن يونس لأنه مختلف فى نجاسته بخلاف الدم والعذرة والبول فلا يصلى حتى يغسله ولذا قال ابن حبيب عن مطرّف وأصبغ وابن الماجشون فى مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه أنه ينزعه ، ويتيمم. المازرى وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله يغسلها ويتيمم إذ لابدل عن غسلها وعن الوضوء بدل ، ابن عبد السلام وأظن أنى رأيت لأبى عمران أنه يتوضأ به ويصلى بالنجاسة لأن طهارة الخبث مختلف فى وجوبها بخلاف طهارة الحدث والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم وهو الظاهر . الباجى لانص فى الرجل وأراها كالخف وخرّجها اللخمى على النعل واختار هو وابن العربى غسلها لغير من شق عليه شراء النعل وكمن سقط عليه ماء من سقف فهو فى سعة مالم يوقن بنجاسة فان سأل أهله فقالوا طاهر صدّقهم إن لم يكونوا نصارى ، ابن رشد هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم إن لم يعرف عدالتهم ، وقال المازرى يقبل خبر الواحد وإن امرأة أو عبداً عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيها كالمخبر وإن أجمل وخالف مذهبه استحب تركه لأنه قد صار مخبره مشتبها وكالسيف الثقيل وشبهه كالمدية والمرآة وكل مايشاكله فى الصقالة من الحديد وسائر الجواهر يجزى مسحه عن غسله لما فى غسله من إفساده وقيل لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحق بالسيف ومايشبهه غيره كالثوب والجسم على الأصح. التوضيح وأكثرمثلهم فى السيف إنما هو فى الدم فيحتمل أن لايقصر الحكم عليه ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه وكالجرح بعصلّ والدمل فى الجسد والثوب فان تفاحش استحب بخلاف مايتكاثر فانه يغسل فان كان فى صلاة قطع إلا أن يخرج الشىء اليسير فليفتله ولا ينصرف واليسير مايفتله الراعف وكدم البراغيث غير المتفاحش ، ابن عرفة ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة. (التاسع) أذكر فيه فروعا مما الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بإزالة النجاسة. فالتى تتعلق بالمياه أولها روى على الندى يجمع من الورق طهور. الثانى قال فى المدونة لابأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لابأس بشربه وبالوضوء منه والاغتسال به . الثالث قال المازرى إن شك فى المغير هل هو من جنس مايؤثر أم لا فلا تأثير له ، مالك إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك قيل لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها فتترك مالم توقن السلامة، ابن رشد بخلاف البئر والغدير بالصحراء . الرابع قال اللخمى إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجس . الخامس قال ابن الحاجب المغير بالدهن طهور ، ابن عبد السلام لأنه يجاور ولا يمازج ، ابن عرفة يردّ بأن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج فان تغير بمخالطة الأدهان فغير مطهر . السادس قال ابن بشير المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وبما عادته يتولد فيه بنقل ناقل نقله إليه لامبالاة به والماء باق على أصله ، ابن يونس الملح إذا طرح فى الماء فالصواب أن لايجوز الوضوء به لأنه إذ فارق الأرض كان طعاما ولا يتيمم به ، ابن بشير اختلف المتأخرون فى الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدنى منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق ثم اختلف المتأخرون هل

كالأكل والشرب فيهما، فقيل مكروه ، وقيل حرام ؛ واقتصر صاحب المختصر على القول بالتحريم وهذا الخلاف ابتداء فان توضأ منه أو اغتسل أجزأه غسله وصحت صلاته، وقوله : من ذهب وفضة مساوية يحتمل أنه يريد الآنية الواحدة منهما معا لكن فى قوله مساوية حينئذ شىء ويحتمل أن يريد بمساواتهما كونها كلها ذهبا أو فضة ليخرج المموّه وهو ما كانت ذاته غيرهما لكن طلى بأحدهما والمغشى وهو ما كانت ذاته منهما وغشى برصاص أو نحاس أو نحوه والمضبب وهو إناء شعب كسره بأحدهما وذو الحلقة وهو ماجعلت فيه حلقة من أحدهما وهو كذلك على أحد القولين فى ذلك ، والقول الآخر جواز كل منهما وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح وإن كان فى بعض فروع ذلك ترجيح لغيره فلا نطيل بذكره وتخصيصه إناء الذهب والفضة مشعر بمخالفة حكم إناء الجوهر والزبرجد والياقوت فانه

ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدنى ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم. السابع إن تغيرت رائحة الماء بخار المصطكى كان مضافا . الثامن قال ابن الحاجب وفى التطهير بالماء بعد جعله فى الفم قولان، التوضيح القولان راجعان إلى خلاف فى حال هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا . التاسع قال فى المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضئ به إلا أن لا يجد غيره وكان الذى توضأ به أولا طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ، القرافى إن كان المتوضئ بالماء مجددا فالماء طهور بخلاف إن كان محدثا . العاشر قال فى المدونة: من توضأ من ماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه لا إعادة عليه وإن علم فى الوقت ، مالك ولا يعجبنى الوضوء به، ونص ابن القاسم إن لم يجد غيره توضأ به ولا يتيمم . الحادى عشر قال ابن الحاجب وفيها ولا يغتسل فى الماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث اه .

﴿ فائدة تناسب هذا الفرع ﴾ ذكر الشيخ زروق فى النصيحة إن البول فى الماء الراكد يورث النسيان وكذا أكل سؤر الفأر والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر فى المصلوب والمشى بين الجملين المقطورين أى المربوطين وطرح القمل على الطريق وإدمان النظر إلى البحر، قال ذكر ذلك الشيخ أبو طالب المكى آخر كتاب قوت القلوب. الثانى عشر قال ابن الحاجب أيضاً وفيها فى بئر قليلة الماء ونحوها وبيده نجاسة يحتال يعنى بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره فان لم يمكنه فقال ابن القاسم لا أدرى وأجريت على الأقوال فى ماء قليل تحله نجاسة وقال فان اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان معينا الثالث عشر. قال ابن الحاجب ما معناه إن فضلة شراب الحيوان الذى يأكل النجاسة أو فضلة طعامه إن رئيت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها أى فان شرب من ماء وتغير طرح وإن لم يتغير فيفصل بين قليله وكثيره كما مر فى التنبيه الثانى وإن أكل من طعام مائع نجس كثيراً كان أو قليلا وإن كان جامداً تنجس ما سرت فيه وإن لم تر على فيه نجاسة وقت الاستعمال فإن عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فمغتفر وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والأوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله اه ومعنى قوله فثالثها أى إذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعسر الاحتراز منه ثلاثة أقوال : الأول يطرح الماء والطعام . والثانى لا يطرح واحد منهما المشهور يطرح الماء لجواز طرحه إن حصلت فيه شبهة كهذا أو مطلقا ولا يطرح الطعام لحرمته .

﴿ فائدة ﴾ إذا قال ابن الحاجب ثالثها فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق ويؤخذ القول الأول من صدر الثالث والثانى من عجزه والثالث فى مسئلتنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام فالأول طرحهما معا والثانى لا يطرح واحد منهما. الرابع عشر قال ابن الحاجب والجارى كالكثير إذا كان المجموع كثيراً والجرية لا انفكاك لها انظر التوضيح ، وبحث ابن عرفة فى قوله إذا كان المجموع الخ فانظره فيه. الخامس عشر قال ابن الحاجب وأما الماء الراكد كالبئر وغيره تموت فيه دابة برّ ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف ما لو وقع ميتا ، التوضيح الراكد هو الواقف ثم قال ويشمل ما له مادة وما لا مادة له وقوله تموت احتراز مما لو وقع ميتا ، فانه إن تغير وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التى ذكرت للاستحباب إذا مات فى الماء فالمخالفة إنما هى فى عدم التغير وأما مع التغير فالحكم متساو وهو وجوب النزح وقوله دابة برّ احتراز من دابة البحر فإنها إذا لم تغير لا يستحب

جائز استعماله وهو كذلك على أحد القولين للمتأخرين والثانى المنع وهما مبنيان على الخلاف فى علة منع الذهب والفضة فمن رآها لعينهما أجاز ومن رآها للسرف منع . وبقى من المكروهات الوضوء من ماء يسير ولغ فيه كلب ومنها يسير خلط بنجس لم يتغير قاله فى الرسالة كما قدمناه ، ومنها الوضوء فى الخلاء ومنها الكلام فيه بغير ذكر الله تعالى .

﴿ خاتمة ﴾ لا يجوز اقتناء أوانى الذهب والفضة لأنه ذريعة لاستعمالهما ، وقيل يجوز الاقتناء للتجمل قال الله تعالى «قل من حرم زينة الله» الآية وقال الباجى لو لم يجز الاقتناء لفسخ البيع وردّ لانتفاء ضمان صوغهما على من كسرهما وتحريم الاستئجار على صنعتهما

(فَصْـلٌ) وَلِلْوُضُوءِ مُوجِبَاتُ
فَتِسْعَةٌ مِنْهَا حَكَى الرُّوَاةُ
تُوجِبُهُ قَالُوا بِلاَ خِلاَفِ
وَتِسْعَةٌ مِنْهَا عَلَى اخْتِلاَفِ

هكذا عبر بعضهم بموجباته وبعضهم بأسباب الحدث وبعضهم بنواقضه وهذا الثالث هو الذى فى الأصل المنظوم وعدها الناظم ثمانية عشر تسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها ، وبدأ بالتسعة المتفق عليها بقوله :

(فَالتِّسْعَةُ الأُولَى خُرُوجُ البَوْلِ
عَلَى سَبِيلِ عَادَةٍ مِنْ أَصْلِ)

أى الأول من التسعة الأولى الناقضة للوضوء باتفاق خروج بول وشرط فيه كونه على سبيل العادة ليخرج به ما خرج على سبيل المرض كالسلس وقوله من أصل أى من المخرج المعتاد ليخرج به ما خرج من ثقبة تحت المعدة فان فيه تفصيلا قال ابن بزيزة لو انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو إما أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا فان انسدا وكان المخرج المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وإن لم ينسدا فهل يجرى المنفتق مجرى المعتاد فينقض أم لا ؟ فيه قولان فى المذهب وكذا المنفتق فوق المعدة وهذه

النزح وقوله ذات نفس سائلة احتراز مما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور فإنهما لو وقعا فى ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السائلة الدم الجارى وقوله ولم يتغير احتراز مما لو تغير فانه يجب نزحه حتى يزول تغيره وقوله بقدرهما أى بقدر الميتة والماء وبمراعاتهما قال فى الجلاب على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها وعلى هذا فالصور أربع تارة يكثر الماء وتصغر الدابة فيقلل من النزح وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزاد فى النزح وتارة يتوسط إما لكبر الدابة وكثرة الماء وإما لقلة الماء وصغر الميتة اهـ قال القاضى عبد الوهاب وأما غير الماء فلا فرق بين أن تموت فيه الفأرة وبين أن تقع فيه ميتة أى فيتنجس مطلقا . السادس عشر قال مالك فى رواية ابن أبى أويس عنه فى جباب تحفر فى المغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك فلا بأس به . السابع عشر قال المازرى لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه لأن المخالطة حصلت فى الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد السببين ، وقالت الشافعية طروّ الماء على النجاسة لا يضر لأنه أذهب حكمها وبقى طاهراً فى نفسه . وأما الفروع التى تتعلق بالنجس والطاهر ، فأولها قال ابن عرفة المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير النجاسة قال فى التلقين وإن لم تغيره ومن المدونة لو كان العسل أو السمن يعنى الذى ماتت فيه الفأرة جامدا لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقى . سحنون إلا أن يطول مقامها، ابن يونس بما علم أنه قد يذوب فى خلال ذلك فيطرح ذلك كله . الثانى قال ابن الحاجب وفى طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفى الفخار من ماء نجس غواص كالخمر قولان التوضيح قال ابن بشير المشهور فى ذلك كله أنه لا يطهر وبنى الخلاف على خلاف فى شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا ونحو الزيت كل دهن وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شىء من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويسد الإناء بيده أو بغيرها ثم يمخض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً وبهذا القول كان يفتى ابن اللباد ، ابن الحاجب وفى نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره قولان ، التوضيح المشهور النجاسة . الثالثة قال ابن الحاجب وفى استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر . وحاصله أن فى استعمال المتنجس وهو ما كان طاهرا ثم طرأت نجاسته لغير الأكل كوقود الزيت المتنجس يريد فى غير المساجد قولين المشهور الجواز وهو لمالك، والشاذ لابن الماجشون . وأما نجس الذات كشحم الميتة ولحمها فلا يجوز استعماله فلا تطلى به السفن ولا غيرها فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة . الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب غير مصل بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذى الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والحائض . التوضيح قوله ولا يصلى بلباسهم أى بلباس الكافرين وشاربى الخمر بخلاف نسجهم قال فى المدونة مضى الصالحون على ذلك أى على عدم الغسل ، ولأنا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن وقوله ولا بثياب غير المصلى لعدم توقيه للنجاسة ولا تصل غالبا إلى رأسه . قوله ولا بما يحاذى الفرج أى القبل والدبر يريد من المصلى لأنه قلّ من يتقن أمر الاستبراء وفهم من التقييد بما يحاذى الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلى . اللخمى وابن بشير ويلحق بما يحاذى الفرج ما ينام فيه ولو من المصلى لأن الغالب نجاسته والمراد بالعالم العالم بأمور الاستبراء ولا يشترط أن يكون عالما بغيره وكل من ولى أمراً فى الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط .

الخامس

الخامس قال فى التوضيح من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيباً فيه لأن المشترى يحب أن ينتفع به جديداً قاله اللخمى ، سند وكذلك إن كان لبيساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع قال وإن كان لاينقص من ثمنه فليس عيباً به . السادس قال فى التوضيح أيضاً قال فى النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه وإلا فهو من غسله فى سعة اه وقال اللخمى وأما مايلبسه المسلم فان علم أن بائعه ممن يصلى فلا بأس بالصلاة فيه وإن كان ممن لايصلى لم يصل به حتى يغسله وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه بمن يلبس مثل ذلك فان شك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وإن شك فيه نضح قال اللخمى وهذا فى القمص وماأشبهها ، وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف قال وتحمل قمص النساء على غير الطهارة لأن الكثير منهن لاتصلى إلاأن يعلم أنه كان لمن تصلى . وأما الفروع التى تتعلق بإزالة النجاسة (فأولها) هل يجب توقى النجاسة الباطنة فيعيد شارب خمر قليل لايسكر صلاته أبدا مدة مايرى بقاءه فى بطنه وهو نقل اللخمى عن رواية محمد أو لا يجب إلا توقى ما على ظاهر الجسد فلا إعادة على شارب الخمر إذا كان فى عقله وقت الصلاة وهو قول التونسى قولان كذا نقله ابن عرفة قال بعضهم وظاهره ترجيح الأول (الثانى) قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير لاتماس لاتضر على الأصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته اه وإنما كان الأصح فى الحصير عدم الاعتبار لأنه صلى على مكان طاهر وهو المطلوب وإنما اعتبرت نجاسة العمامة لأنه فى معنى الحامل للنجاسة وظاهر كلامه أن طرف الحصير الذى به النجاسة غير الطرف الذى عليه المصلى وجوّز بعضهم فى كلام التهذيب أن يكون المراد بالطرف النجس الوجه الموالى للأرض فيكون كنجاسة فرش عليها طاهر ومن هذا المعنى مسألة الهيدورة وهى التى تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الوجه الآخر هل يصلى على الطاهر ؟ وقد اختلف فيها أصحاب الفقيه أبى ميمونة دراس فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع . الإبيانى من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير ومن المدونة لابأس بصلاة المريض على فراش نجس أى يبسط عليه طاهرا كثيفا ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم فيه وفى الصحيح (الثالث) قال ابن حبيب المعتبر فى طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه . عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو (الرابع) قد تقدم فى التنبيه السادس أن مذهب المدونة أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان فمن صلى بنجاسة فى ثوبه أو بدنه أو على مكان نجس عالما بذلك قادرا على توقيها بغسل أو إبدال ثوب أو مكان أعاد صلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن توقيها بما ذكر أعاد فى الوقت خاصة قال فى المدونة من صلى بثوب نجس أو فى جسده نجاسة ولا يعلم أعاد فى الوقت ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فان وجد غيره أو مايغسله به أعاد فى الوقت (الخامس) وجوب إزالة النجاسة فى الصلاة هو ابتداء ودواما فلذا قال سحنون من ألقى عليه ثوب نجس فى الصلاة ثم سقط عنه مكانه فأرى أن يبتدىء قال الباجى وهذا على رواية ابن القاسم ومن المدونة من علم بنجاسة فى صلاته قطع قال فى غيرها ولو كان مأموما وهو تفسير وإن كان إماما استخلف وكل هذا إذا كان الوقت متسعا وأما مع ضيقه فقال ابن هرون لايختلفون فى التمادى إذا خشى فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشى فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفى الجمعة نظر إذا قلنا

حالة نادرة ولعل الناظم لم ينبه عليها لندورها ونبه عليها صاحب المختصر فى النواقض حيث قال مامعناه نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد من مخرجيه أو من ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان ولو قال الناظم بدل البيت المذكور :

فالتسعة الأولى خروج الخارج
على سبيل عادة المخارج
ليشمل المخرج المعتاد
والمنفتق تحت المعدة أو فوقها لكان أحسن .

(أَوْمِنْ خُرُوجِ الدَّافِقِ لَـكِنَّهُ
يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ نِلْتَ الشُّنَّهْ)

كذا رأيت هذا البيت هنا ولعله يريد به أن خروج المنى لغير لذة أو للذة غير معتادة فالأول كمن ضرب فأمنى أولدغه عقرب فأمنى ولدغته بالدال المهملة والغين المعجمة والثانى كمن نزل فى ماء حار فأمنى أوحك لجرب فأمنى فإنه موجب للوضوء على أحد القولين كالبول وهو المشهور والقول الآخر إنه موجب للغسل بناء على

إعطاء الصورة النادرة حكم الغالب وفى حمله على هذا نظر لأنه يتكلم على ما يوجبه اتفاقا ويحتمل أن يريدأن خروجه باللذة المعتادة وكما هو موجب للغسل هو موجب للوضوء أيضاً ولم أر من ذكر ذلك، ولما عدّ ابن رشد التسعة الموجبة باتفاق لم يذكر هذا منها، ونصه ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق فى المذهب وهى الودى والمذى والبول والغائط والريح إذا خرج ذلك كله على العادة خرج الريح بصوت أو بغير صوت والقبلة مع اللذة والقصد إليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة وزوال العقل ولم يذكر الناظم من الخمسة الأولى إلا البول وأسقط الأربعة ولنذكرها ليتم العدد فنقول

(وَغَائِطٌ وَالرِّيحُ بِالشَّرْطَيْنِ وَالْمَذْىُ وَالْوَدْىُ بِغَيْرِ مَيْنِ)

خرج بالشرط الأول وهو على سبيل العادة ما خرج على غير سبيل العادة كالحصا والدود والدم والريح من قبل الرجال أو فرج المرأة

إنها بدل ، الحطاب والمراد بسعة الوقت أن يبقى منه مايسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله فى الذخيرة ومن علم بالنجاسة وهو فى الصلاة فهمّ بالقطع ثم نسى فتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجارى على مذهب المدونة واختار ابن العربى عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس . ابن عرفة لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنحيا . وقلت أنا يقطع لقولها من علم فى صلاته أنه استدبر القبلة أو شرّق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد فى الوقت . التوضيح فى مسألة من رأى نجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرجت على الخلاف فى الثوب النجس إذا أمكنه طرحه . قلت والمشهور بطلانها كما تقدم ، المازرى عن بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو فى الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته اهـ والجارى على المشهور البطلان فى هذه الصورة (السادس) قوله فى المدونة كما تقدم قريبا ابتدأ صلاته بإقامة قال فى التوضيح هذا فى الفريضة وأما فى غيرها فليس عليه استئنافها قال فى المدونة ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها وإن كان ذلك لعلة لم يعدها وقوله فيها بإقامة هل ذلك مطلقا لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت أو مع الطول تأويلان للشيوخ صح منه بالمعنى (السابع) من المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل فى الصلاة زاد فى المبسوط ونسى حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعنى إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد فى الوقت وإن ذكر فى الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف . ابن القاسم وسحنون ولو رأى النجاسة فى صلاته فهمّ بالقطع فنسى فلا إعادة عليه إلا فى الوقت وهكذا لو رآها بعد صلاته فهمّ بالإعادة فى الوقت فنسى وروى الأخوان يعيد أبدا ، المواق انظر إن ترك الإعادة عمدا اهـ وما تقدم قريبا عن ابن القاسم وسحنون فيمن همّ بالقطع فنسى هو على خلاف قول ابن حبيب الجارى على مذهب المدونة القطع كما تقدم فى الفرع الخامس (الثامن) قال فى التوضيح قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلى بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلى بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلى عريانا لعدم القدرة على الستر (التاسع) الإمام يصلى بنجاسة ناسياً ففى إعادة مأموميه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة إمامهم أولا (العاشر) تقدم أن الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهى إحدى النظائر التى تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم وستأتى . وأما إن علم المأموم وهو فى الصلاة نجاسة بثوب إمامه فان كان قريباً منه أراه إياها وإن بعد منه كلمه لإصلاحها (الحادى عشر) قال ابن وهب من نسى صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعد ماصلى أن فى ثوبه نجاسة أعاد ، ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله كفائتة بعد قوله لاعاجز صلى عريانا أى فلا يعيد (الثانى عشر) المصلى يصلى فى سفره بالتقصير بثوب نجس ناسياً ثم يحضر فى الوقت فانه يعيدها أربعا قال أبو محمد والوقت فى ذلك النهار كله (الثالث عشر) قال ابن الحاجب ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان ، التوضيح أى هل يعفى عن ذلك العرق فى الثوب ثم قال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر التوضيح قال ابن راشد إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شئ نجس وطلى به الجرح فهل يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح وهو قول ابن الماجشون أو لا يصلى حتى يغسله وهو المشهور لأنه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ القرحة (الرابع عشر) قال ابن الحاجب ولا يكفى مج الريق فينقطع الدم ولا مصه بفيه ويمجه واليسير عفو ، التوضيح الفرع الأول

فيما

فيما فى نفس الفم والثانى فيما فى غير الفم اه وإنما لم يكف ذلك لأن النجاسة لاتزال إلا بالماء المطلق ابن عرفة روى ابن حبيب من دمى فوه به أى بالمسجد انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق حتى ينقطع ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جداً الشيخ لغير ابن حبيب إن خف أرسله من فيه فى غير المسجد.

(الخامس عشر) فى حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس فأما اشتباه الأوانى فقال ابن الحاجب وإذا اشتبهت الأوانى قال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلى حتى تفرغ وبه قال ابن مسلمة ويغسل أعضاءه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى واحداً منهما ويستعمله كمن التبست عليه جهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت الأوانى ومثل قول ابن مسلمة إن قلت ، التوضيح اشتبهت أى التبس الطاهر بالنجس وأما لواشتبه مطهر بطاهر لاستعملهما وصلى صلاة واحدة ثم قال قال ابن عبد السلام وبقى عليه قول من قال إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ماقال فى الثياب ، خليل وهذا هو الصحيح بل لاينبغى أن يفهم الخلاف على الإطلاق لأنه إذا كان معه عشر أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه من يقول إنه يستعمل الجميع ونحن نقطع إنه إذا استعمل إناءين تبرأ ذمته وإنما ينبغى أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر قال فى الجواهر ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فان كان معه ماء يتحقق طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ابن الحاجب فان تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وبظن قولان كالقبلة ، التوضيح إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحرى إناء ثم تغير اجتهاده فان كان إلى يقين بطلت الأولى ولزمه إعادتها وهذا معنى قوله عمل عليها وإن كان إلى ظن فقولان مبنيان على أن الظن هل ينقض بالظن أم لا اه وأما اشتباه الأثواب فقال ابن الحاجب أيضا ويتحرى فى الثياب وقال ابن الماجشون يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب ، التوضيح والفرق بين الأوانى والثياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم يختلف فى اشتراط المطلق فى رفع الحدث وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة فى التحرى ونص سند على أنه إنما يتحرى فى الثوبين عند الضرورة وعدم وجود مايغسل به الثوبين اه . المواق عند قوله فى المختصر بخلاف ثوبيه فيتحرى ، والذى لابن القاسم فى رجل فى سفر ليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لايدرى أيهما هو قال بلغنى عن مالك يصلى فى واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد فى الوقت إن وجد طاهرا ، ولست أنا أرى ذلك بل يصلى فى واحد منهما ثم يعيد فى الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهرا ، ابن رشد فى قول ابن القاسم نظر لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يعزم فى صلاته فيه أنها فرضه وكذلك إذا أعادها فى الآخر لم يخلص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس فى جامع القول فى الإقامة على أن من صلى صلاة على أن يعيدها ينبغى أن لا تجزئه ، ابن رشد وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس أنه يصلى فى أحدهما على أنه فرضه كما لو لم يجد غيره فان وجد فى الوقت ثوبا يوقن بطهارته أعاد استحبابا انظر فى الذخيرة اعتراضه على ابن شاس اه (السادس عشر) قال ابن الحاجب ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للحديث فقيل تعبدا وقيل لقذارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد وقيل لتشديد النع وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا وفى وجوبه وندبه روايتان ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفى إلحاق الخنزير به روايتان وروى ابن القاسم

خلافا للامام الشافعى فى نقضه بكل ماخرج من السبيلين معتادا أولا وبالثانى ماخرج من غير المخرج المعتاد كالفصادة والحجامة والرعاف والقىء خلافا لأبى حنيفة فى النقض بذلك كله وهذا البيت ليس من كلام الناظم وقوله بغير مين أى بغير كذب ثم رأيت فى بعض النسخ موضع هذا البيت السابق مانصه :

(أَوْ مِنْ خُرُوجِ غَائِطٍ أَوْ وَدْيِ
أَوْ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ مِنْ مَذْىِ)

وهذا معنى البيت السابق المشتمل على الأربعة المذكورة ولم أقف على هذا البيت إلا بعد أن ذكرت البيت السابق :

(فَهٰذِهِ الأَحْدَاثُ وَالأَسْبَابُ
نَأْتِى بِهَا لِكَىْ يَفِى الصَّوَابُ)

الإشارة راجعة إلى الخمسة السابقة ماعدا مافى البيت الذى أوله :

ومن خروج دافق لكنه

وقوله والأسباب بالرفع ابتداء كلام يأتى به لتمام التسعة المتفق على

النقض بها ولذا قال :
(فَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْمُلَامَسَهْ وَقَصْدُهَا لِلَذَّةِ الْمُجَانَسَهْ)
وأشار بهذا البيت للناقض السادس وهو أول الأسباب وهى الملامسة مع قصد اللذة فالواو فى قوله وقصدها بمعنى مع وهى مفاعلة فتقتضى النقض للامس والملموس الملتذين وهو كذلك وفيه تنبيه على خلاف الإمام الشافعى حيث قال إنما خاطب الله تعالى اللامس بقوله تعالى «أولامستم النساء» فلا ينتقض الملموس عنده وعندنا حيث قصد اللذة ووجدها فالنقض اتفاقا ويأتى ما إذا قصد ولم يجد أو وجد ولم يقصد وقوله المجانسة ليس هذا فى كلام ابن رشد فيحتمل أن يريد به ماقلنا من أن الملموس لا بد أن يلتذ أيضا وعليه فلا فرق بين أجنبى ومحرم وهو كذلك على الأصح ومقابله عدم النقض بلمس المحرم لقيام المانع العادى ويحتمل أن يريد بالمجانسة إخراج المحرم لأنه لايلتذ به عادة ويحتمل أن يريد لمس البدن فيخرج لمس الظفر والشعر كما حكاه المازرى ومشى صاحب المختصر

فى الماء خاصة وروى ابن وهب وفى الطعام وفى إراقتهما منهورها الماء لاالطعام وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولغ فيه كلب وفى غسله بالماء المولوغ فيه قولان ، قال فى التوضيح فروع . الأول الغسل مختص بالإناء فلو ولغ فى حوض لم يغسل لأنه تعبد . الثانى الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافا للشافعى . الثالث لاتشترط النية فى الغسل قاله الباجى وابن رشد قالا وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعله الشخص فى نفسه أما هذا وغسل الميت وما أشبههما فلا . الرابع هل يشترط الدلك أم لا ؟ ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط لأن الغسل عندنا لاتتم حقيقته إلا به

(التنبيه العاشر) قال غير واحد ممن شرح الرسالة وغيرها : جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا هنا لنقل نظائر منها أن ثمانى مسائل من باب إزالة النجاسة يكفى فيها المسح عن الغسل وهى السيف الصقيل والجسم والثوب والمخرجان وموضع الحجامة والقدم والخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها وإجزاء المسح عن الغسل فى الجسد والثوب جار على غير المشهور وهو مقابل الأصح فى قول ابن الحاجب بعد أن ذكر السيف ولا يلحق به غيره على الأصح قال فى التوضيح ممثلا لغير السيف كالثوب والجسم راجع التنبيه الثامن . ولا غرابة فى ارتكاب الشاذ فى جمع النظائر المقصود منه الاشتراك فى حكم ما مشهورا كان ذلك الحكم أم لا . ومنها أن ثمانية أثواب لايطاب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذوى القرحة والبواسير وثوب المرضع والتعيش بالدواب فى سفره والغازى بأرض الحرب لايجد من يمسك له الفرس يصيبه بوله ودم البرغوث ، ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب أو البدن أو البقعة وذيل المرأة المطال للستر وقطرة سقف الحمام وميزاب السطوح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل وطين المطر ومانسجه الكافر وأبواب الدور وهل المراد أن باب الدار محمول على الطهارة كداخلها وهذا إن كانت لمسلم مصل أو المراد أن طين أبواب الدور الناشئ عن غسلها مثلا محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا من عطف بعضهم فى تعداد هذه النظائر أبواب الدور على طين المطر لم أقف فى ذلك على قاطع بالمراد . ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان : طواف القدوم وزوال النجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور فى الوضوء والغسل والكفارة فى رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف . التوضيح إذا قطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم اهـ والتسمية فى الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الأخيرة فى التوضيح وأسقط ابن ناجى منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب وكأنه يعنى الترتيب فى الوضوء ، والصواب والله أعلم مافى التوضيح لأنه أكثر فائدة لزيادته طواف القدوم والنضح وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت فى أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أى تقدمها عليها إلا أن الظاهر أن لاخصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع مايلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والائتمام كذلك على بحث فى هذا الأخير لكونه يلزم بالشروع ولكن من خرج من الائتمام عمدا لم يجب عليه قضاء صلاته فى جماعة . ثم اعلم أن عد قضاء التطوعات اللازمة بالشروع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك فى الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان وإن اختلف المذكور والمنسى فيهما فان النضح مثلا يجب على من ذكره ويسقط عمن نسيه وقضاء النافلة مثلا يجب على من ذكر قطعها أى قطعها عمدا ويسقط عمن نسى قطعها أى قطعها نسيانا فالمذكور

والمنسى

والمنسى فى النضح فعله، والمذكور والمنسى فى قضاء النافلة هو قطعها ، وليس المراد أن من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها إن ذكره ويسقط عنه إن نسيه فان من قطعها ناسيا لا يجب عليه قضاؤها ولو ذكره ومن قطعها متعمدا وجب عليه قضاؤها لا بقيد الذكر والله أعلم ، والأولى والله أعلم إسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدى على الزقاق فى المنهج المنتخب فى قواعد المذهب من إسقاطه لها فى عدّ ما يجب بالذكر ويسقط مع النسيان وعده لها مع ما يلزم بالشرع فيقضيه من قطعه عمدا لا نسيانا حيث قال :

لا يسقط الواجب بالنسيان ... وفى ضعيف مدرك قولان
بخبث سم بفــور رتب ... كفر وقيل وبعذر اذهب
فى طوع حج وصلاة وصيام ... طواف قادم عكوف وائتمام
وعمرة إذ لزمت من شرعا ... وفى ائتمام نظـر قد سمعا

وقد نظم النظائر الاثنين والثلاثين المتقدمة آنفا الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد الواحد ابن الإمام الشهير أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسى رحمهما الله تعالى معتمدا فى الثمانيـة الأخيرة على ما فى التوضيح فقال :

ثمانيـة يجزى عن الغسل مسحها ... وهى من الأسياف ما كان ذا صقل
وجسم وثوب مخــرج ومحاجم ... كذا قدم والخفّ أيضا مع النعل
وإن من الأثواب فى العـد مثلها ... أمرنا بها عند التفاحش بالغسل
ثياب ذوى الأسلاس والجرح إن يسل ... وقرح وباسور ومرضعة الطفل
وذى سفــر بالظهر يرجو معيشة ... ومن فى بلاد الحرب يمسك للخيل
وثوب ذوى البرغوث والطهر صف به ... ثمانية وهى التى بعــد ذا أمل
ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا ... وماجره النسوان للستر من ذيل
وقطرة حمام ومــيزاب أسطح ... وآلة رفع المـاء كالدلو والحبل
وطين الشتا أيضا ومنســوج كافر ... وأبواب دور مثل مامر من قبل
وأخرى مع الذكر استبان وجوبها ... فدونكها فى النظم مضمومة الشمل
طواف قدوم مع زوال نجاســة ... ونضحا وترتيبا وفوراً له أتل
وكفارة فى صوم شهــر صيامنا ... كذلك قضاء فى التطوع والنفل
وتسمية فى الذبح قد تم وانتهى ... فلله ربى الحمد ذى المنّ والطول
وأزكى سـلام طيب العرف عاطر ... على أحمد المختار والصحب والأهل

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجنا فى هـذا المحل أيضا عن الاختصار المقصود إلى تطويل ينكره الودود والحسود لمسيس الحاجة لذلك لكل واصل وسالك فمن صعب عليه الخوض فى تلك المسالك فليقتصر على ماقبل التنبيهات من الشرح هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته :

(فصل) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِى ... دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّـةٌ فى بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ... أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْـلُهُ الرِّجْلَيْنِ

على النقض بذلك وظاهر إطلاق الملامسة يعم ما كان فوق حائل وهو قول ابن القاسم فى المدونة حيث أطلقه وحمله جماعة على إطلاقه ، وروى على إن كان خفيفا ، قال ابن رشد وهو تفسير وعليه جماعة وهما تأويلان على المدونة وذكرهما صاحب المختصر حيث عطف على ماينقض الوضوء فقال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأوّل بالخفيف وبالاطلاق وهذه الاحتمالات التى ذكرناها يبعد حمل كلام المصنف عليها لأنه إنما يتكلم على ماينقض اتفاقا وأشار للاتفاق على شرط اللامس القصود للذة بقوله :

(وَإِنْ يَجِدْهَا لَامِسٌ خُذْ خَبَرَهْ)

أى فان أخبرك بأن قصد اللذة أو وجدها فالنقض اتفاقا ، ومفهومه لو قصد اللامس اللمس ولم يجد اللذة أو وجدها ولم يقصدها لم يتفق على النقض وهو كذلك والنقض هو المنصوص وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا نقض اتفاقا

﴿تنبيه﴾ تلخص مما ذكرناه أربعة أوجه قصد اللذة ووجدها ، لم يقصد ولم يجد

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ ۞ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ۞ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ)

الوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة ، وهو فى الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل ، وهو بفتح الواو اسم الماء ، وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد . قال ابن دقيق العيد وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به أو معدًّا للوضوء به ؟ فيه نظر اه وهو فى النظم بضم الواو لأن المراد الفعل وحذف همزته للوزن وسكن ياء وهى للوقف وذكر أن فرائضه سبع (أولها الدلك) قال فى التوضيح وفى الدلك ثلاثة أقوال:المشهور الوجوب ، والثانى لابن عبدالحكم نفى وجوبه،والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء فمتى تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه،ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك اه ابن العربى ، وتجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا إن كان المتوضىء مريضا لا يقدر عليه ، وانظر إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها بيده فمذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه ، والمشهور أن الدلك واجب لنفسه . ابن أبى زيد لو تدلك المنغمس أثر انغماسه فى الماء أجزأه وارتضاه ابن يونس ، ابن بشير وهو الصحيح . قال بعض شيوخ عبدالحق لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة (الفريضة الثانية الفور) ويعبر عنه بالموالاة.ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق.ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر ، يريد ولو عمدا والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة.وقال ابن رشد المشهور أنها سنة وعليه فان فرق الوضوء ناسيا فلا شىء عليه وعامدا أعاد أبدا لتهاونه قاله ابن القاسم.وقال ابن عبد الحكم لا إعادة عليه وعلى الفرضية إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال يبطل وضوءه عمدا كان التفريق أو نسيانا،لا يبطل كذلك،ثالثها للمدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمدا أو اختيارا لا إن كان نسيانا أو عجزا فان فرقه ناسيا بنى بنية طال أو لم يطل وعاجزا بنى مالم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل وستأتى مسئلة ترك الموالاة مع العجز للناظم إن شاء الله ، وقيل هو محدود بالعرف فان بنى مع التفريق ناسيا من غير تجديد نية لم يجزه ذلك كما لو نسى رجليه وظن أنه أكمل وضوءه فخاض نهرا ودلكهما بلا نية فلا يجزئه ذلك .

﴿ فرع ﴾ إذا بنينا على أنها لا تجب مع النسيان فلو فرق وضوءه نسيانا أى فعل بعض أعضائه وترك بعضها ناسيا ثم تذكر فهمّ بكماله فنسى فهو كمن أخر متعمدا بناء على أن النسيان الطارىء ليس كالأصلى راجع التوضيح .

﴿ فرع ﴾ فلو ذكر فلم يجد ماء فحكى فى النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه كحكم من عجز ماؤه أى فيبنى مالم يطل .

﴿ فرع ﴾ من ذكر لمعة ولم يجد مايغسلها به فهل حكمه حكم من عجز ماء وضوئه أو لا يبطل ولو طال مالم يفرط قولان لنقل عبد الحق عن شيخه الأبيانى (الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء النية فى ابتدائه) والكلام فيها اتباعا لما ذكر الناظم فى ثلاثة فصول : الفصل الأول فى حكمها . الفصل الثانى فى المنوىّ فى الوضوء ماهو . الفصل الثالث فى محلها فى الوضوء هل عند غسل الوجه أو عند غسل اليدين فأما حكمها فقال ابن الحاجب فرائضه ست : النية على الأصح ، التوضيح لقوله تعالى

وما

تصدولم يجد،وجدولم يقصد وقد علم حكمها اتفاقا وخلافا وسيأتى الكلام على ما إذا لم يجد اللذة ولو قال بدل هذا الشطر الأول :

وإن يجدها لامس فخاره لكان أحسن

﴿فائدة﴾ اللمس باليد لمسه يلمسه بضم الميم وكسرها ويكنى به عن الجماع أيضا وكذلك الملامسة وهذه الكناية غير مرادة هنا ، وأشار للناقض السابع والثامن مما اتفق عليه وهما السبب الثانى والثالث بقوله :

(وَمِثْلُهَا قُبْلَةٌ وَالْمُبَاشَرَهْ)

أى مثل الملامسة القبلة مع وجود اللذة لكن فيها تفصيل إن كانت بالفم فهو كذلك مطلقا وجد لذة أم لا قصدها أم لا وسواء كانت طوعا أو كرها أو استغفالا وأما إن كانت على غير الفم فتجرى على ما تقدم فيها مالم تكن لوداع أو رحمة كتقبيلها لشدة ونحوها فلا نقض وقوله والمباشرة أى للذة والقصد إليها والبشر والبشرة ظاهر جلد الإنسان فهى أعم من الملامسة فاذا ضم بشرته إلى بشرتها انتقض اللخمى إن فى ضمها الحائل الكثيف كالخفيف وأشار للناقض التاسع مما اتفق عليه وهو السبب الرابع بقوله:

(وَمِنْ زَوَالِ العَقْلِ بالإغْمَاءِ
أوْ نَوْمٍ أوْ سُكْرٍ بِلاَ امْتِرَاءِ
وَمِنْ تَخَبُّطِ الجُنُونِ أيْضَا
مَهْمَا مَحَا مِنْ مَسِّهَا تَوَضَّا
إذْ كُلُّ عَالِمٍ بِهِ يَقُولُ
وَالخُلْفُ فِي اغْتِسَالِهِ مَنْقُولُ)

ذكر فى هذه الأبيات أمثلة لزوال العقل والمراد استتاره قال ك لأنه لو زال لم يعد والمراد باستتاره زوال إدراك النفس وفى حقيقته اختلاف قال ابن فرحون هو نور يقذف فى القلب فيستعد لإدراك الأشياء التى هى من العلوم الضرورية وقال ابن إسحق الشيرازى صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غير ذلك. الأول من الأمثلة الإغماء يقال أغمى عليه أى أغشى عليه. الثانى النوم وهو سبب عند الأكثر لا حدث خلافا لابن القاسم وهو على أنه سبب اختلف فيه على طريقين الأول طريق اللخمى اعتبار زمانه وكيفيته فقسمه أربعة أقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء باتفاق قصير خفيف لا ينقض الوضوء على المعروف، طويل خفيف

«وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازرى نصا عن مالك فى الوضوء قال وتتخرج فى الغسل. خليل وفى التخريج نظر لأن التعبد فى الغسل أقوى ولم يحفظ صاحب المقدمات فى وجوب النية فى الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها اه وعلى وجوب النية درج الناظم فى عدها مع الفرائض

﴿فائدة: فى بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفى ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال وفى بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذى لا يفتقر إليها﴾ فأما حكمتها فقال فى التوضيح وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات فى أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثل الأول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة، والسجود لله وللصنم ومثال الثانى الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وغير منذور، ومحل النية القلب وقيل فى الدماغ اه وبعضه بالمعنى. وأما ضابط ما تجب فيه من الأفعال فهو ما كان متعبدا به ولم يطلع على حكمته أو ما فيه شائبة التعبد والمعقولية على خلاف فى هذا الثانى. قال ابن الحاجب والإجماع على وجوب النية فى محض العبادة وعلى نفى الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، التوضيح حاصله أن الفعل ثلاثة أقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة والإجماع على وجوب النية فيه، الثانى مقابله كإعطاء الديون وردّ الودائع والغصوب فالإجماع أنه لا تجب النية أى نية التقرب فان نواها أثيب كأن ينوى براءة ذمته أو امتثال أمر الله أو إدخال السرور على صاحب الدين وهذا كما قالوا إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة لكن الأفضل أن ينويها ليحصل له فضلها. الثالث ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة لأن الزكاة معناها معقول وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف ولكن كونها إنما تجب فى قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الطهارة عقل معناها وهى النظافة لكن كونها فى أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف فى وجوب النية فيه اه باختصار بعضه. وأما بيان معنى التعبد والمعقولية فقال فى التوضيح أيضا: فائدة كثيرا ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذى لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لا بد له من حكمة وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه: إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر فإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش الجنايات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال فى الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم والله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر فنقول هو تعبد اه.

﴿الفصل الثانى فى محل النية﴾ والمشهور أنها عند غسل الوجه، وقيل عند غسل اليدين أولا وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويصحبها إلى أول المفروض قال الشيخ خليل والظاهر هو القول الثانى لأنا إذا قلنا إنه ينوى عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فان قالوا ينوى له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد اه وقول الناظم فى بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقى وذلك عند

غسل اليدين أولا فيكون على مقابل المشهور الذى استظهره الشيخ خليل ويحتمل أن يكون أراد فى بدء ماهو من الوضوء اتفاقا وهو غسل الوجه ليوافق المشهور .

﴿ فرع ﴾ نسيان النية فى الوضوء مغتفر للمشقة قاله الشيخ زروق فى شرح القرطبية .

﴿ فرع ﴾ إذا تقدمت النية عن محلها واستصحبت إلى أن شرع فى الوضـوء فلا إشكال وإن لم تستصحب فان تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان قال ابن عبدالسلام الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليـل خلافه وقال المازرى الأصح فى النظر عدم الإجزاء . ابن بزيزة وهو المشهور وأما إن تأخرت عن محلها فلا تجزئ لعروّ المفعول عنها ؛ وإذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل فهل تجزئه تلك النية أم لا قال الشيخ أبو الحسن الصغير هـذه المسئلة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم أجزأه الغسل اتفاقا . قلت وكذا إن تحمم بعد مااغتسل والله أعلم قال وإن خرج للغسل فبدا له يتحمم فيه ثم اغتسل لم يجزه اتفاقا إلا أن يجدد النية وإذا خرج ليتحمم ثم يغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم ولم يجـزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل ولبعضهم فى ذلك وأظن أنى رأيته منســوبا لسيدى أبى محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله :

من استقبل الحمام للغسل فاغتسل	ولم يتحمم غســله مابه خالل
فان يتحمم قبــل لم يجز غسله	إذا لم يجـددنية حين يغتسل
وإن يقصد التحميم والغسل بعده	أجازله ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله	إذا لم يجدد نية الطهر إذ بطل

والأصل أن تستصحب النية مع المنوى الخ فان لم تستصحب وانقطعت وذهل عنها بعـد وقتها فذلك مغتفر للمشقة وكذلك لايؤثر رفض النيـة فى الوضوء على المشهور ويأتى فى الصـلاة إن شاء الله الكلام على رفض الوضوء أو غيره وما يرتفض ومالا يرتفض .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال ، التوضيح أى خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده .

﴿ الفصل الثالث : فى المنوى بها ﴾

وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله : ولينو رفع حدث البيت . أولها رفع الحدث أى عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها . الثانى الفرض أى ينوى أداء الوضوء الذى هو فرض عليـه فيخرج عنه الوضوء للتجـديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض إذ الفـرض قسمان مايأثم الإنسان على تركه ولا إشكال وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنافلة قاله الحطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فانه فرض بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدى أبو عبدالله محمد القصار . الثالث استباحة ماكان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوها فقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أى أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكذا قوله أو استباحة وجملة عرض صفة فى اللفظ الممنوع ، والمعنى عرض منعه ولابد فى هذا الفصل من ذكر فروع : الأول قال ابن الحاجب وإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزأه التوضيح أى إذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أجزأه لتساويها فى الحـكم ويأتى ماإذا أخرج غيره وأما لو كان ذاكرا للغير ولم يخرجه فظاهر النصوص الإجزاء وسواء كان الحدث الأول

فيستحب منه على المشهور وقيل يجب ، قصير ثقيل فيه قولان المشهـور النقض . الطريق الثانى لعبد الحميد الطوسى مراعاة الهيئات من قيام وجلوس وغيرها فلا نطيل بها وليس فى كلام الناظم إشعار بشئ من هذه الأحوال وقدمنا غير مرة أنه إنما يتـكلم غالبا على رءوس المسائـل ويترك ما فيها من تفصيل وغيره اعتمادا على الناظر فى ذلك ، وإذا علمت هذا فلا يتعقب كلامه بإجمال أو غيره إلا لأجل إرادة البيان . الثالث السكر ولو بمباح وقوله بلا امتراء أى بلا شك . الرابع تخبط الجنون إما بخنق جن قائما أو قاعدا أو بالجنون لا بالجن وإذا صحا من مسه توضأ ، وقال حبيب يغتسل المجنون إن أقام يوما أو أياما لأن الغالب منه خروج المنى قال الشافعى رضى الله عنه قلما جن إنسان إلا وأنزل ولذا قال الناظم :
والخلف فى اغتساله منقول
وزيد على ماقال الناظم من زوال عقله بهم قاله مالك فى المجموعة قيل له وهو قاعد قال أحب إلىّ

أم لا

أم لا ، وفرق بين المخالفين لنا فى المذهب بين أن ينوى الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوى غيره فلا يجزئه إذ المؤثر فى نقض الطهارة إنما هو الأول ولو نوى حدثا غير الذى صدر منه غاطا فنص بعض المخالفين على الإجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام . الثانى إن خص حدثا مخرجا عيره فسدت طهارته للتناقض كما إذا تغـوّط وبال ونوى رفع أحدهما دون الآخر وكذا لو أخرج أحد الثلاثة التى تنوى كما إذا نوى رفع الحدث وقال لاأستبيح أو نوى الاستباحة وقال لاأرفع الحدث أو نوى الفرض وقال لاأستبيح أو لاأرفع الحدث لم تصح طهارته للتضادّ . الثالث إذا أخرج بعض المستباح كأن ينوى أن يصلى به الظهر ولا يصلى به العصر أو مس المصحف دون الصلاة فثلاثة أقوال: قيل يستبيح مانواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث قال الباجى وهو المشهور وقيل لايستبيح شيئا لأنه لما أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء وقيل يستبيح مانواه دون مالم ينوه لخبر «وإنما لكل امرىء مانوى». الرابع قال المازرى فى صحة الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان ابن القاسم يجزىء للتعليم ورفع الحـدث . الخامس من نوى ما لايصح إلا بطهارة كالصلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر مانواه وغيره ومن نوى شيئا لايشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن طاهرا أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنوى على المشهور وقيل يستبيح الجميع لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه. السادس إذا قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لايرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة حـدث وطهارة نجس فاذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه قاله المازرى . السابع لايلزم فى الوضوء والغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح ويحتاج لذلك فى التيمم قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المشهور فانظر الفرق . الثامن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث وقلنا لايجب عليه الوضوء فتوضأ ومن توضأ مجددا فتبين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لكونهما لم يقصدا رفع الحدث وإنما قصدا الفضيلة وقيل يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث . التاسع من اغتسل وقال إن كانت علىّ جنابة فهذا الغسل لها ثم تبين أنه كان جنبا فروى عيسى عن ابن القاسم لايجزئه وقال عيسى يجزئه . العاشر من ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان والمشهور عدم الإجزاء وهى إحدى النظائر التى اختلف هل يجزى فيها ماليس بواجب عن الواجب ، ومنها من جدد فتبين حدثه كما تقدم ، ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة ، ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام إلى نافلة أى فهل تجزئه ركعتا النافلة عن ركعتى فرضه ، ومنها من لم يسلم ولـكن ظن أنه قد سلم يريد ثم قام لنافلة كالتى قبلها ، ومنها ماإذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا . ومنها من سى سجدة ثم سجد سجدة سهوا وسجد للسهو ؛ التوضيح والمشهور فى هذه عدم الإجزاء، ومنها من طاف للوداع ناسيا للافاضة ومنها من ساق هديا تطوعا ثم تمتع ومنها من قام إلى ثالثة من غير أن يسلم أو يظن السلام يريد من قام من ثانية فرض لثالثة بنية النفل أيضا أما إن سلم أو ظن أنه سـلم فهى المسألة الرابعة والخامسة من هذه النظائر وإلى هذه الثلاثة أشار صاحب المختصر بقوله كسلام أو ظنه إلى قوله كأن لم يظنه، التوضيح والمشهور فى مسألة الطواف واللتين بعدها الإجزاء ومنها ماوقع لعبدالملك فيمن نسى جمرة العقبة ثم رماها ساهيا أنه يجزئه وقد نظم هذه النظائر الفقيـه أبو العباس أحمد ابن عبد الله الزواوى فقال :

مسائل يجزى نفلها عن فريضة ⁂ شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة

أن يتوضأ فأما من أخذه الوجد فاستغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فقال يوسف ابن عمر لا وضوء عليه لأنه لم يذهب عقله .

﴿ خاتمة ﴾ لم يتعرض الناظم لصفة نقضه فى غير النوم بطول ولا غيره قال بعضهم والحق أنه ناقض مطلقا وذهب بعض شيوخ المازرى إلى أنه يعتبر فى الجنون والإغماء مايعتبر فى النوم من كونه على صفة يكون الغالب فيها خروج الحدث .

(وَالتِّسْعَةُ الثَّانِيَةُ الْمُقَدَّمَهْ خُذْهَا وَكُنْ بِعِلْمِهَا مُعَلِّمَهْ)

أى التسعة التى فيها الخلاف وقوله المقدمة أى التى تقدم ذكرها لأنها متقدمة على المتفق عليه ، وقوله : وكن بعلمها معلمه أمر بالتعليم لما فيه مـن الثواب .

(وَالْخُلْفُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ وَبِالْوُضُوءِ مِنْهُ جَاءَنَا الْأَثَرْ)

مس الذكر من باب الملامسة واختلفت الآثار فيه عنه

مجدد طهر ساهيا وهو محدث ... ولمعـة عضو طهرت بفضيلة
وآت بغسل ساهيا عن جنابة ... نوى جمعة واحكم لتارك سجدة
من الفرض يأتى بالسجود لسهوه ... ومبطلها يأتى بخامس ركعة
ومن لم يسلم ظن فيها سلامه ... وآت بنفل قبل ختم فريضة
ومن لم يسلم أو يظن سلامه ... لثالثة قد قام فافهم بصورة
ويجزئ فى المشهور من طاف عندهم ... طواف وداع ذاهلا عن إفاضة
وذو متعة قد ساق هدى تطوع ... فيجزيه قد قالوا لواجب متعة
وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى ... جمارا بسهو لايعيد لجمرة

الحادى عشر لايصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية فى حقه بخلاف الذمية فتجبر على الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم إذ لايجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور ، التوضيح فان قيل ما فائدة جبرها على الغسل وهو لايصح إلا بالنية وهى لاتصح منها ، قيل إنما تشترط النية فى صحة الغسل إذا كان للصلاة وأما للوطء فى حق الزوج فلا لأن الزوج متعبد بالغسل فيها وما كان كذلك من العبادات التى يفعلها المتعبد فى غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة لأن وطء الجنب جائز (الفريضة الرابعة غسل الوجه) ابن الحاجب : والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع ومن الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول فى نقى الخد وبالثانى فى ذى الشعر وانفرد عبدالوهاب بأن ما بينهما سنة اهـ. التوضيح والذقن مجتمع اللحيين وبسبب قولنا الشعر المعتاد يغسل الأغم ما علا جبهته من الشعر ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر من الرأس اهـ فأشار بقوله والوجه من منبت الخ إلى حد الوجه طولا وبقوله من الأذن إلى الأذن إلى حده عرضا وإلى حده عرضا أشار الناظم بقوله : والفرض عم مجمع الأذنين ، والله أعلم واعتمد الناظم هذا الحد دون غيره كما حكى ابن الحاجب بعده لكونه هو المشهور . ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه فى اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وكثيفه ، ويجب غسل ماطال من اللحية على الأظهر ، التوضيح الخفيف ماتظهر البشرة من تحته والكثيف ما لاتظهر قاله فى التلقين ، والتخليل إيصال الماء إلى البشرة وإنما لم يجب تخليل كثيف الشعر فى الوضوء على المشهور لأن المأمور به غسل الوجه والوجه ما يواجه مأخوذ من المواجهة ، وأما فى الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى «فاطهروا» ولقوله ﷺ «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» فيجب تخليله خفيفاً كان أو كثيفاً وإلى وجوب تخليل خفيف الشعر أشار الناظم بقوله : وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر ، وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لايظهر الجلد من تحته وهو كذلك فى الوضوء كما تقدم . ابن عرفة ويجب غسل ماتحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه . ابن يونس ليس عليه غسل ماغار من جرح برئ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به .

﴿ تنبيه ﴾ قال الشيخ زروق فى شرحه للرسالة : للعامة فى الوضوء أمور : منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر وقال قبل هذا ولا يكب وجهه فى يديه كبا ولا يرشه رشا لأن ذلك كله جهل اهـ (الفريضة الخامسة غسل اليدين مع المرفقين على المشهور) وعلى دخول المرفقين فى الغسل

عليه الصلاة والسلام ، فروى جماعة الوضوء من مسه منهم أبو هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر وأبو أيوب الأنصارى وبسرة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة ففى بعضها «من مس ذكره فليتوضأ» «ومن مس فرجه فليتوضأ» «ومن مس ذكره ليس بينه وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء» ومن أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» إلى غير ذلك وروى طلق بن على قال «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يارسول الله ماترى على الرجل إذا مس ذكره بعد ماتوضأ ؟ فقال وهل هو إلا بضعة منك» واختلف فيه بحسب اختلاف الأحاديث فذهب جماعة إلى وجوب الوضوء مطلقاً من مسه وضعفوا حديث طلق وجعلوه منسوخا بحديث بسرة وصحح أهل العراق حديث طلق وقالوا هذه علة تعم بها البلوى ولو كان الوضوء منه واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم لأمته ولعرفه أكابر الصحابة وأرادوا الجمع بين الأحاديث فقالوا إن وجد

نبه الناظم بقوله والمرفقين عم ، وقيل لا يجب غسل نفس المرفقين والخلاف فى ذلك مبنى على دخول المغيا فى الغاية وعدم دخوله من قوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» وللأئمة فى المسئلة كلام طويل انظر القلشانى أو غيره إن شئت فان قطع اليد دون المرفق غسل باقيه فان قطع من المرفق سقط ، ومن المدونة لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع إذ قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل موضع القطع وبقية الكعبين لأن القطع تحتهما إلا إن عرف أنه بقى من المرفق شئ فانه يغسل وفى السليمانية لو نبت كف فى عضد دون ذراع غسلت فقط ومن لا رجل له ولا يد ولا دبر ولا ذكر وفضلته تخرج من سرته فهى كدبره وفرض اليد والرجل ساقط ونسمة من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسيها ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان قال ابن عرفة يرد بمنعه لاتحاد محل الوطء وذكر القاضى أبو الفضل عياض فى مداركه لما عرف بالشافعى قال بينما أنا أدور فى طلب الحديث باليمن قيل لى هنا امرأة من وسطها إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين فأحببت رؤيتها ولم أستحل خطبتها ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلعهدى بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل مات الجسد الواحد وربط أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب فى الطريق ويجىء قال عياض فى المثل هذا نظر ، وهما أختان .

﴿ فروع : الأول ﴾ قال فى الطراز إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كشراء الماء وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوطه لمسه الأرض بوجهه (الثانى) ماطال من الأظفار فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال من اللحية (الثالث) فى وجوب تخليل أصابع اليدين . ابن راشد هو المشهور وفى استحبابه قولان . فان قلت علام يحمل الأمر فى قول الناظم : خلل أصابع اليدين هل على الوجوب أو الندب ؟. قلت يحمل على الوجوب لوجوه أحدها أن الأصل فى صيغة الأمر إذا أطلقت الوجوب. الثانى موافقة المشهور من وجوب التخليل . الثالث تخصيص أصابع اليدين بالتخليل ولو أراد الاستحباب ماخصصها ، إذ تخليل أصابع الرجلين مستحب فى الوضوء . قلت وقد كنت قيدت عن شيخنا الإمام العالم المحقق أبى الحسن على بن عمر البطوى رحمه الله عن شيخه الفقيه الأجل قاضى الجماعة بفاس سيدى عبد الواحد الحميدى عن شيخه الإمام العالم سيدى محمد البستينى أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا مابين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن أما ما بينهما فلا خلاف فى وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسلة اتفاقا . قلت شيخنا هذا كان إماما عالما محققا متفننا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر والمطالعة والتقييد تاركا للأسباب ملازما لبيته منعزلا عن الناس نسخ بخطه كتبا عديدة أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كالإمام العالم الشيخ السن ملحق الأحفاد بالأجداد سيدى يعقوب البدرى والإمام العالم الولى الصالح المحدث المتصوف سيدى أبى النعيم رضوان نفعنا الله به والإمام الأستاذ النحوى سيدى أبى العباس أحمد القدومى والإمام النحوى المحقق سيدى أبى عبد الله محمد الزياتى والإمام العالم النحوى صاحب التآليف المفيدة سيدى أبى الفضل قاسم بن أبى العافية الشهير بابن القاضى وإمام العصر فى علم الكلام وغيره سيدى أبى العباس أحمد المنجور قيد عنه فوائد على العقيدة الكبرى للامام السنوسى وإمامى عصرهما فى الفقه مفتى فاس وقاضيها سيدى أبى زكريا يحيى السراج وسيدى أبى محمد عبد الواحد الحميدى

اللذة وجب الوضوء وإلا فلا ، ومنهم من فرق بين العمد والنسيان فحمل حديث بسرة على العمد وحديث طلق على النسيان ولذلك اختلفت الروايات عن مالك واقتصر صاحب المختصر على النقض بمطلق مس ذكره المتصل أى سواء كان مسه عمداً أو سهوا من الكمرة أو غيرها التذ أم لا قصد اللذة أم لا خلافا لما فى المجموعة من اشتراط العمد ولابن نافع من اشتراطه الكمرة وللعراقيين من اشتراطهم اللذة وخرج بذكره مس ذكر غيره فإنه لا ينتقض به وضوء اللامس ولا الملموس كذا قال البساطى وقال ابن فرحون عن الشيخ تقى الدين إن كان اللامس امرأة انتقض وضوءها باللمس لا بمس الذكر وإن كان اللامس ذكرا فلا ينتقض وضوءه وهل ينقض مسه من فوق حائل خفيف أو كثيف مطلقا واستظهره صاحب التوضيح أو إن كان الحائل خفيفا نقض وخرج بذكره موضع الجب . ابن هارون ولا نص عندنا فيه والجارى على أصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا ، وقول صاحب

المختصر المتصل يخرج لمسه بعد القطع فانه غير ناقض ونص عليه ابن العربى ، ودخل بذكره ذكر الخنثى المشكل على ماذهب إليه المغاربة . وأما مذهب البغداديين فـفى أى العضوين وجد اللذة تعلق الحكم به قاله العـوفى والشطر الثانى من زيادة الناظم على الأصل :

(بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الْأَصَابِعِ كَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ وَتَابِعِ)

ولما كان النقض بمس الذكر مقيدا بكونه بباطن الكف وباطن الأصابع أفاده بما ذكر ، وهو من زيادة الناظم على الأصل وفيه بيان لإجمال قوله فى الأصل والمختلف فيها مس الرجل ذكره اه وعلى مافى النظم لانقض بظهر الكف ولا بالذراع وهو كذلك وروى ذلك أصحاب الإمام فى المدونة ومن تابعهم وتخصيصه بباطن الكف والأصابع يخرج لجنبهما وهو كذلك على أحد القولين ومشى صاحب المختصر على أن جنبهما كبطنهما والخلاف مبنى

والإمام العالم الولى الصالح المشهور سيدى يوسف بن محمد الفاسى نفعنا الله به والإمام العالم الصالح سيدى الحسن الدراوى والإمام العالم المحقق قاضى الجماعة سيدى أبى الحسن على بن عمران والإمام المحقق المتفنن مفتى فاس وخطيبها سيدى أبوعبدالله محمد القصار وغيرهم ، وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق حسن وحلم وحياء ينتفع بالقراءة عليه فى الأيام اليسيرة مالاينتفع بالقراءة على غيره فى أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه توفى رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثانى سنة تسع وثلاثين وألف وإلى سنةوفاته أشرت بلفظ كشيط مع التنبيه على بعض أحواله من قولنا فى جملة أبيات فى هذا المعنى :

أبو الحسن البطيوى مازال متقنا   لعلم وإلقاء كشيط بمعزل

وفى لفظ كشيط زيادة على الرمز المذكور الإشارة إلى تجرده من الأسباب وذلك يستلزم غالبا انعزاله عن الناس كما هو مصرح به آخر البيت وكشيط خبر ثان عن أبى الحسن وفيه تقديم الخبر جملة عليه مفردا . الرابع من توضأ وفى يده خاتم فهل يحيله أى يحركه وهو لابن شعبان أولا ؟ وهو الذى رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور ثالثها يحيله إن كان ضيقا لا إن كان واسعا لابن حبيب ورابعها ينزع ولا تكفى إجالته حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو يدا كان أو وجها أو غيرهما فلا بد من نزعه فإن لم ينزع فموضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم فى أصابعهم من عظام ونحوها وما يزين النساء وجوههن وأصابعهن من النقط التى لها تجسد وما يضفرن به شعورهن من الخيوط وما يكون فى شعر الرأس من حناء أو حلتيت أو غيرهما مما له تجسد وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجين أو زفت أو شمع أو نحوها ، فان كان العجين ونحوه يسيرا فقولان استظهر ابن رشد تخفيف ذلك لكن محل القولين بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء فلا بد من إزالته والنشادر لمعة لمشاهدته يتقشر ونجاسته تجرى على الخلاف فى النجاسة إذا انقلبت أعراضها فان نفضت الحناء من الرأس ولم تغسل فحكى بعض الشيوخ فى جواز المسح خلافا ثم مال إلى الجواز قائلا إن إضافة الماء بعد وصوله إلى العضو لاتضره قال ومازال السلف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو بما عليه قال الشيخ زروق وكان شيخنا أبو عبد الله القورى رحمه الله يقول إنى لأفتى النساء بالمسح على الحناء لأنا إن منعناهن منه تركن الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف فارتكاب الخلاف أولى (الفريضة السادسة مسح الرأس) ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرها ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيره ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزه على المنصوص . ابن مسلمة يجزى الثلثان وقال أبو الفرج الثلث ، وقال أشهب الناصية وروى عن أشهب أيضاً الإطلاق فقال إن لم يعم رأسه أجزأه ولم يقدر مالا يضره ، وتركه التوضيح . اللخمى وابن عبدالسلام لاخلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه . ابن عبد السلام وكان بعض أشياخى يحكى عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء فى المذهب ولم أره اه . وعقص الشعر ضفره وليه وإنما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التى تلحقها فى ذلك . التوضيح والعقصة التى يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو كثر لم يجز المسح لأن الخيط حينئذ حائل . الباجى وكذا لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه مانع من الاستيعاب . ابن يونس وكذلك الرجل إذا فتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسى فى شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له

أن يفتل شعر رأسه .ابن أبى زيد وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها فى رجوع يديها فى المسح ثم قال : تنبيه ذكر فى النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل فى المسح قال الباجى يريد ما فوق العظم.

﴿فرع﴾ من غسل رأسه فى الوضوء بدلا عن مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لأن الغسل مسح وزيادة أو لا يجزئه لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، ثالث الأقوال يجزئ على كراهة ووجهه مراعاة الخلاف قاله فى التوضيح (الفريضة السابعة) غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله والمرفقين عم والكعبين ، وقيل الغسل دون الكعبين فلا يدخلان فى الغسل. التوضيح الخلاف فى دخول الكعبين كالخلاف فى المرفقين والمشهور عندنا وعند أهل اللغة أن الكعبين هما الناتئان فى طرف الساقين وقيل عند معقد الشراك وأنكره الأصمعى اه وعبارة القاضى عياض الكعبان هما العظمان الناتئان فى جانبى طرف الساق هذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى،قيل يشهد لهذا حديث «أقيموا صفوفكم فقال الراوى فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه» .

﴿فرع﴾ فى وجوب تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء وندبه قولان والمشهور الاستحباب وروى عن مالك إنكار تخليلها ، التوضيح وإنما أتى فى أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت فى اليدين لا لتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن اه قال بعضهم هذا قصور فان فى تخليل أصابع اليدين قولا بالإنكار أيضاً نقله ابن عرفة وغيره قال لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به المشهور حيث كان فى اليدين الوجوب وفى الرجلين الاستحباب وهذا فى الوضوء وأما فى الغسل فتخليلها واجب ، ونقل القرافى يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم مايليه وبإبهام اليسرى ثم مايليه للابتداء بالميامن .

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ خليل ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ، وفى لحيته قولان قال فى المدونة من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه . ابن يونس إذ ليس الشعر مثل الخفين لأن الشعر من أصل الخلقة .

(سُنَنُهُ) السَّبْعُ ٱبْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْنِ   وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ
مَضْمَضَةٌ ٱسْتِنْشَاقٌ ٱسْتِنْثَارُ   تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ)

لما فرغ من الفرائض شرع فى السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع (الأولى) الابتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل دخولهما فى الإناء وهو المشهور وقيل إنه مستحب ، وفى كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان ، التوضيح وعلى التعبد يغسلهما من أحدث فى أثناء وضوئه ومن كان نظيف الجسد ويحتاج إلى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلافه فى الجميع اه . والأصل فى غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » فتعين الثلاث يدل للتعبد ، والتعليل بكونه لا يدرى أين باتت يده للنظافة وليس الأمر فى الحديث للوجوب بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى سأله عن الوضوء «توضأ كما أمرك الله»

على تقديم الحظر على الإباحة وعكسه ويدخل فى الأصابع الأصبع الزائدة بشرط الإحساس وإن لم تساو غيرها فيه ، وإن شك فى إحساسه أجرى على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث .

(وَالْخُلْفُ فِى التَّذَكَّارِ مَعْهُ الاشْتِهَا
وَالْخُلْفُ فِى الْمَرْأَةِ مَسَّتْ فَرْجَهَا
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَلْطَفَتْ يَاتَالِى
تَوَضَّأَتْ لَهُ وَلَا تُبَالِى)

ذكر فى هذين البيتين سببين مختلفافيهما : الأول التذكر مع الشهوة كأن التذ بمداومة النظر ولم ينتشر فلا وضوء عليه لعدم السبب الموجود فى الملامسة وقال ابن بكير تنتقض طهارته فان أنعظ فلمالك لاشىء عليه لأن العادة فيه منضبطة وعلى عدم النقض بالإنعاظ ولو كاملا مشى صاحب المختصر بخلاف اللمس فان كان الغالب عليه المذى فعليه الوضوء لغالب حاله قاله اللخمى فان اختلفت عادته فعليه الوضوء فلو أنعظ فى صلاته

فأحاله على آية « إذا قمتم إلى الصلاة » إلى آخرها وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور فى الآية فرضا لبينه عليه السلام إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فقول الناظم ابتدا غسل اليدين ابتدا مصدر ابتدأ وحذف همزته للوزن خبر سننه وغسل بالخفض بإضافة ابتدا إليه كذا ضبطه الناظم بخطه ، ويحتمل أن يكون غسل هو الخبر وابتدا مقصور منون منصوب على إسقاط الخافض أى سننه غسل اليدين فى ابتدائه وهذا الإعراب أولى لما يوهمه لفظه على الإعراب الأول أن السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله كما أن السنة قراءة شئ مع الفاتحة لا كمال السورة وليس ذلك هو المراد بل المراد أن غسل اليدين ابتداء الوضوء سنة ومعنى فى ابتدائه أى قبل دخولهما فى الإناء حتى لو أحدث فى أثناء وضوئه فقال ابن القاسم لا يدخلهما فى الإناء حتى يفرغ عليهما الماء . أبو عمر من أدخل فى الإناء يده قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه فان كان فى يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله فان توضأ من مطهرة ونحوها مما لا يمكنه أن يصب منه على يده جاز أن يدخل يده قبل غسلها (السنة الثانية) رد مسح الرأس . ابن عرفة من سنن الوضوء ردّ اليدين من منتهى المسح لمبدئه (السنة الثالثة) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه السبابتين ويجعلهما فى صماخيه . ابن حبيب ولا يتبع غضونهما أى كما فى الخفين. اللخمى مسح الصماخين سنة اتفاقا. ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة ، ابن الحاجب وظاهرهما مما يلى الرأس وقيل ما يواجه (السنة الرابعة) المضمضة وهى إدخال الماء الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ومجه (السنة الخامسة والسادسة) الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم ، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عند ابن رشد لأن بوضع يده يمنع ما يخرج من أنفه مع الماء الذى استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته .عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة . ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة ويدل للمشهور قوله عليه الصلاة والسلام «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر» فقد أمر عليه الصلاة والسلام بجعل الماء فى الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضاً بنثره وهو الاستنثار وقول الناظم : مضمضة استنشاق استنثار . مرفوعات بالعطف على خبر سننه وهو ابتد أو غسل على الإعرابين بحذف العاطف من الثلاثة والتنوين من الأول للوزن (السنة السابعة) ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب بين الفرائض رواه على عن مالك ، ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم فى النظائر ، وعلى المشهور من السنية لو نكس متعمدا فقولان قال ابن شاس أحدهما أنه يعيد قريبا كان أو بعيدا الثانى أنه كالناسى فلا يعيد وهما على الخلاف فى تارك السنن متعمدا هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا اه وقوله كالناسى فلا يعيد هو أحد الأقوال فيمن نكس متعمداً وتباعد وجف وضوءه انظر التوضيح وقال ابن يونس عن غير واحد إن نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبدا لأنه عابث اه وأما لو نكس ناسيا فقال ابن الحاجب أعاد بحضرة الماء فان بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله أعاد بحضرة الماء يحتمل إعادة الوضوء كله وهو ظاهر قول ابن شاس إن كان بحضرة الماء فانه يبتدئ ليسارة الأمر عليه ويحتمل إعادة

المنكس

وعادته عدم المذى أو كان يمذى بعد زوال الإنعاظ وأمن منه فى صلاته أتمها فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وإن كان ممن يمذى قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان على طهارته، فان كانت عادته لا يخرج إلا بعد زوال الإنعاظ ولم يخش ذلك فى الصلاة تمادى وإن أشكل عليه جرى على ما تقدم. الثانى اختلف فى مس المرأة فرجها على أربعة أقوال : الأول الوجوب مطلقا . الثانى السقوط مطلقا . الثالث الاستحباب مراعاة للخلاف. الرابع الفرق إن ألطفت وجب وإلا فلا وهذا الرابع هو الذى اقتصر عليه الناظم فى البيت الثانى وعليه تؤول قول المدونة لا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها ورواه ابن أبى أويس والقول بعدم النقض مطلقا حملت عليه المدونة أيضا وقدمه صاحب المختصر وقال فيما لا ينتقض ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وسأل ابن بكير مالكا عن الإلطاف فقال أن تدخل يدها بين شفرى الفرج والمراد المرأة البالغة فيخرج مس الصغيرة

المنكس ومابعده وهو الذى نص عليه ابن رشد وابن بشير اه وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يؤخر ماقدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدها كما لو كان بحضرة الماء ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يعيد رأسه فقط وقال ابن حبيب رأسه ورجليه ؛ ولوبدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فان كان بحضرة الماء مسح رأسه لأنه لم يقع بعد يديه وبعد غسل رجليه لهذه العلة وإن بعـد فـكذلك أيضا ويتفق هنا ابن القاسم وغيره . والضابط فى ذلك أنه يبنى على العضو الذى يصح الترتيب دون إعادته وأما على القول بوجوب الترتيب فيبتدئ الوضوء إذا نكسه قال فى الجواهر وكـذلك روى عن مالك راجع التوضيح .

(وَأَحَدٌ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِى مَغْسُولِنَا
بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَايَجِبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيـلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ)

أخبر أن فضائل الوضوء أى مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفاً كما فعل الناظم . الفضيلة الأولى التسمية على المشهور وروى فيها الإباحة والإنكار ومعنى الإباحه هنا على هذه الرواية أنّ اقران هذا الذكر بأول هذه العبادة الحاصلة مباح لاحصول الذكر من حيث هو ذكر فانه راجح الفعل وصيغة رواية الإنكار أهو يذبح ما علمت أحد يفعل ذلك وانظر الفرق التاسع عشرمن فروق القرافى بين قاعدة مايبسمل فيه وقاعدة مالا تشرع فيه البسملة وقد عدّ الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسملة فقال بعد أن ذكر استحبابها فى الوضوء وتشرع فى غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده . الثانية أن يتوضأ فى موضع طاهر لئلا يتطاير شئ على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لايتوضأ فى الخلاء . الثالثة تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرفق والخرق . الباجى ومن اغتسل بأقل من صاع أوتوضأ بأقل من مدّ أجزأه على المشهور وقال الشيخ أبو إسحق لايجزئ فى الغسل أقل من صاع ولا فى الوضوء أقل من مدّ اه . ابن العربى ومراده التقدير بهما فى الكيل لافى الوزن ورأى أن مارواه البخارى ومسلم من وضوئه صلى الله عليه وسلم بمد وتطهيره بصاع محمول على الأقل . ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح وقيل الأقل مد وصاع والواجب الإسباغ وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر وقال كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعنى مد هشام . التوضيح الإنكار إنما هو لنفس التحديد لأنه لغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح

فرجها وخرج بالفرج الدبر فلا نقض بمس حلقتـه خلافا للامام الشافعى انفرد حمديس بموافقته قياسا عـلى مس المرأة فرجها لعموم « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » .

(وَالْخُلْفُ فِى الْقُبْـلَةِ إِنْ تَجَرَّدَتْ
عَنْ لَذَّةٍ وَقَصْـدِهَا وَانْفَرَدَتْ)

قد قدمنا الكلام فيها والتفصيل بين أن يكون فى الفم أو غيره إذا كانت مع اللذة وتكلم على الخلاف فيما هنا أيضا إذا تجردت عن اللذة وعن قصـدها فروى أشهب عن مالك وبه قال أصبغ إيجاب الوضوء وهو ظاهر المدونة لأنها لاتنفـك عن اللذة غالبا . وقال مطرف وابن الماجشون لا وضوء عليه

(وَالْخُلْفُ فِى اللَّمْسِ بِغَيْرِ اللَّذَّهْ
وَالرَّفْضُ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ الرِّدَّهْ)

بغير شك قاله فضل بن مسلمة . وقال ابن محرز ظاهر قوله إنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر قال فى التنبيهات هو خلاف الأولى والمشهور أن مد هشام مد وثلثان بعده صلى الله عليه وسلم . الرابعة أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه أمكن له فى تناوله كما فى الرسالة . عياض اختار أهل العلم ماضاق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار . الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذى شهر فى التوضيح . وقال ابن ناجى كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض عن شيوخه وقيل بالعكس محافظة على المستحب وهى الثانية فى هذا القول إذ لايتوصل للسنة إلا بعد فعل المستحب حكاه أبو عبد الله محمد السبتى وغيره وهل الرجلان كغيرهما أو لافضيلة فى تكرار غسلهما لأن القصود منه الإنقاء لأنهما محل الأقذار غالبا قولان . السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفى المدونة عن على وابن مسعود : مانبالى بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا. السابعة السواك قال ابن الحاجب فى تعداد الفضائل والسواك ولو بأصبعه إن لم يجد والأخضر لغير الصائم أحسن. التوضيح السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح. قال سند يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ماحصل بالسواك. وفى اللخمى هو مخير بأن يجعله عند الوضوء أو الصلاة واستحسن إذا بعد مابين الوضوء والصلاة أن يعيده عن صلاته وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغى أن يكون ذلك برفق لابعنف . الثامنة ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال فى التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب . التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس قال فى التوضيح وفى المقدمات ظاهر الموطأ أنه يستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب المفروض مع المفروض قال مرة إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض وله فى موضع آخر مايدل على أنه لاشىء عليه إذا فارق وضوءه . العاشرة أن يبدأ فى مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية وفى المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى جهة وجهه إلى حد منابت شعره ثم يرجع إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ وهو قول أحمد بن داود . الحادية عشرة تخليل أصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك فى غسل اليدين فراجعه إن شئت .

﴿تنبيه﴾ قال الشيخ زروق فى نصيحته : للطهارة آفات منها الوسوسة وأصلها جهل بالسنة أو خبال فى العقل ، والخلاص منها بالتلهى عنها والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ماعمل زاد فى شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر فى اختلاف العلماء قال ومن آفاتها لطم الوجه بالماء ولايفعله إلا النساء وضعفة الرجال ومنها استعجال صب الماء دون الجبهة ونفض اليدين قبل وصول الماء للوجه وترك إمرار اليد على مغابنه وذلك نقص لواجبه ومنها كثرة صب الماء فى الغسل والطول فيه وذلك أيضا غلوٌّ فى الدين ، ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب والافراط فى الذكر والتزام هذه الأذكار الأعضائية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار الوضوء غير الشهادتين آخره والتسمية أوله. وقال بعض العلماء الحضور فى الصلاة بقدر الحضور فى الوضوء وقد جرب ذلك

وَاحْكُمْ بِهٰذِهِ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَهْ(١)
مَهْمَا بَدَتْ فِى فِعْلِ ذِى الْمُبَاشَرَهْ
إِلَّا وُضُوءَ أَعْنِى أَهْلَ الْمَعْرِفَهْ
عَلَى الَّذِى يَأْتِى بِهٰذِهِ الصِّفَهْ
وَجَاءَ فِى الرَّفْضِ عَلَى مَاذَكَرُوا
لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهْوَ الْأَشْهَرُ)

اشتمل الشطر الأول على مسئلتين : الأولى إذالمس ولم يقصد بلمسه اللذة ووجدها، الثانية إذاقصدها ولم يجدها ولم يدخل فى كلامه إذا لم يقصد ولم يجد لأنه لاخلاف فى عدم النقض به ولا إذا قصد ووجد للاتفاق على النقض به واشتمل النصف الثانى والبيت الثانى على مسألتين الأولى رفض النية فى الوضوء بعد الإتيان بها فى محلها هل يؤثر فى إبطاله أو لايؤثر فيه روايتان ذكرهما فى الذخيرة ومشى فى المختصر على عدم التأثير كما قال

(١) قول المتن. واحكم البيت ومابعده ليسا بنسخ الشرح التى بأيدينا وقد أثبتناها للفائدة اهـ مصححه .

فصح

فصح وإدمان الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصى والمهلكات فقد جاء «الوضوء سلاح المؤمن» وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام فى الخلاء يورث الصمم والبول فى المستحم يورث الوسواس والبول فى الماء الراكد يورث النسيان اه ﴿بشارة﴾ أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده وأبو بكر المروزى والبزار عن حمران مولى عثمان قال: دعا عثمان رضى الله عنه بوضوء فى ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صبّ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب والاسباغ لغة الإتمام وقال البخارى فى صحيحه قال ابن عمر: إسباغ الوضوء الانقاء قال ابن حجر هو من تفسير الشىء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الانقاء عادة. وحمران راوى الحديث بضم الحاء المهملة والبزار بزاى ثم راء اه من تفريح القلوب فى الخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب للحطاب المذكور وكل ما أنقل من هذا النحو فمن الكتاب المذكور:

(وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِى الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا)

أخبر أن ما فرضه فى الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أى على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح ورده فى الرأس والمرة الواحدة فى مسح الأذنين فأطلق الفرض على التقدير الشرعى كقوله فى الرسالة فى زكاة الفطر «فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم» أى قدرها على أحد التأويلين فيه وأن ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو الثلاث وهو صريح فى كراهة الرابعة قال فى التوضيح ونحوه فى المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمى والمازرى بل تمنع؛ ونقل سند على المنع اتفاق المذهب فوجه الكراهة أنه من جهة السرف فى الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا وقال «هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم».

﴿فرع﴾ إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتى بأخرى قياساً على الصلاة وقيل لا، خوفا من الوقوع فى المحذور. المازرى لو شك فى الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليهما صوم من شك فى كون يوم عرفة عاشراً.

﴿فرع﴾ لا فضيلة عند أهل المذهب فى إطالة الغرة، ابن عبد السلام وينبغى أن يعدوها من الفضائل لما ثبت فى ذلك اه كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتى قال عياض والناس مجمعون على خلافه.

﴿فرع﴾ قال فى المدونة: لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ورآه على قبل غسل الرجلين وإنى لأفعله

(وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الْأَعْضَا فِى زَمَانٍ مُعْتَدِلْ)

تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وأخبرنا أن من أخلّ به عاجزاً بنى ما لم يطل فاذا عجز ماؤه مثلا ولم يجد سواه فان طال بطل وضوءه وإن لم يطل ووجد الماء بالقرب فانه يبنى على ما فعل ويكمل ما بقى والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمن المعتدل فقوله الأعضاء على حذف الصفة أى المعتدلة يدل

الناظم أنه الأشهر ومثله رفض الحج والرفض مؤثر فى الصلاة والصوم.

﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم أن الرفض يؤثر فيهما أثناء العمل وبعده ولو مع الطول ونص صاحب النكت على تأثير الرفض فيهما أثناء العمل وبعد فراغه ولو مع الطول فقال القرافى هو ظاهر كلام العبدرى ثم قال ورفضهما من المشكلات لا سيما بعد تمام العبادة لأن رفع الواقع محال ووقع فى بعض النسخ بعد البيت الثانى ما نصه:

(وَبِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ
نَقْلاً كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ)

وقد علم شرحه مما تقدم.

الثانية الردة والعياذ بالله تعالى والنقض بها اقتصر عليه صاحب المختصر خلافا للامام الشافعى والمازرى من أصحابنا وسبب الخلاف الآيتان قوله تعالى «لئن أشركت ليحبطن عملك» والثانية «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر» الآية هل تحمل الأولى على الثانية فلا يحصل الإحباط بمجرد الردة بل حتى تتصل بالموت ويكون من باب حمل المطلق على المقيد فيكون الظاهر للامام الشافعى والمازرى: والجواب

عليها قوله فى زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخل بالفور ناسيا ثم تذكر فانه يبنى على مافعل طال أو لم يطل لـكن بنية وقد تقدم هذا كله فى الكلام على الموالاة وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء .

(ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ   فَقَطْ وَفِى الْقُرْبِ الْمُوَالِى يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ   سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ)

أخبر أن من نسى من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فان كان فرضا ولم يذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسىّ فقط ولا يعيد مابعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد مابعده فان لم يذكر فى الوجهين حتى صلى بطلت صلاته ويعيدها أبدا لأنه صلاها بلا وضوء وأما الوضوء نفسه فكما تقدم قريبا ويأتى يفرق بين الطول والقرب والعمد والنسيان وإن كان المنسى سنة فانه يفعله وحده لما حضر وقته أى لما يستقبل من الصلوات ولم يعد ماصلى قبل أن يفعـله ولا فرق فى ذلك بين الطول والقرب والله أعلم ، وفهم كون الترك فى المسألتين على سبيل النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سنته إذ لايقال ذكر إلا مع النسيان وأما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فإما أن يكون المتروك أيضا فرضا أو سنة وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لإخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيعيد المتروك ومابعده وإن ترك سنة عمدا وصلى فيستحب له أن يعيد فى الوقت وقيل لايعيد، ثالثها يعيد أبدا ولا فرق فى ذلك بين الطول والقرب أيضا والله أعلم . والحاصل أن الترك إما نسيانا وعليه تكلم الناظم وإما عمدا وفى كل من الصورتين إما أن يكون المنسى أو المتروك فرضا أو سنة فهى أربع صور من ضرب اثنـين وهما النسيان والعمد فى اثنين وهما الفرض والسنة وفى كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور إلا أن صورتى ترك السنة عمدا أو نسيانا لافرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقـدم قال فى الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى فى جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضـة والاستنشاق ومسح الأذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعـد مابعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ماصلى قبل أن يفعل ذلك اه .

(تنبيه) لامنافاة بين ماتقدم فيمن ترك سنته ناسيا وبين قوله فى الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة الخ فان مفهوم قوله فان كان قريبا مفهوم موافقة نبه عليه لما قد يتوهم أنه كالفرض وكذا مفهوم قوله وإن تطاول الخ فلا فرق فى فعل المنسى فقط دون مابعده بين القرب والبعـد ولا بين كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضا والله تعالى أعلم . وللفقيه الأديب أبى محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله فى هذا المعنى :

ومن بفرض من وضوئه أخل   أعاده وما يلى إن لم يطل
فان يطل فليفعلن منسيه   وليحذر ان يترك فيه النيه
وإن يكن طول وعمد ائتنف   كمثل من أخر بعد ماعرف
وإن يقم لعجز مائه بنى   فى القرب والبدء لبعد عينا
وليفعل المسنون إن لم يؤت فى   محـله بعـوض كما تفى

عن ذلك لمالك أن الآية الثانيـة رتب فيها أمرين وهما إحباط العمل والخلود فى النار على وصفين وهما الردة والوفاة على الـكفر فيكون الأول للأول والثانى للثانى لعدم المعارض وليس من باب المطلق والمقيد .

(وَالشَّكُّ فى الْأَحْدَاثِ يَاذَا الْفَهْمِ
وَالْخُلْفُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَيَبْتَدِى وُضُوءَهُ إِيجَابَا
وَقِيلَ لَا بَلْ يَبْتَدِى اسْتِحْبَابَا)

قال فى التهذيب : من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شىء من وضوئه ولا صلاته فحمل القاضى أبو الفرج وابن القصار والأبهرى فليعد على الوجوب وهو المشهـور احتياطا للعبادة وهو ظاهرها وحملها أبو يعقوب الرازى وغيره على الندب استصحابا للطهارة وإلغاء للشك وهو الخلف الذى أشار إليه الناظم .

ولتعد

ولتعد الصلاة إن أخللت به على سبيل العمد ندبا فانتبه
وعودها لتارك الفرض حتم والطول بالجفاف حده علم
من امرئ معتدل الأعضاء فى زمن معتدل الهواء

فقوله ومن بفرض يشمل العمد والنسيان إذ حكمهما مع القرب سواء وأما مع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثانى والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض أعضائه لعجز مائه وقد تقدم الكلام عليه فى الموالاة وأشار بقوله وليفعل المسنون إن لم يأت فى محله بعوض إلى قول ابن بشير : ضابط مايفعل من السنن أن كل سنة متى تركت ولم يأت فى محلها بعوض فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوّضت فى محلها كغسل اليدين مع إدخالهما فى الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر إلى القدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح اه وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها أنه لافرق بين أن يجعل فى محلها عوض أم لا وكذا يظهر من إطلاق الشيخ خليل فى مختصره :

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيــــلٌ مَذْىُ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْىُ
لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ وَالشَّكُّ فِى الحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ)

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء وعبر فى الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء قال بعضهم الموجب سابق والناقض لاحق فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لاناقض وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده فالموجب أعم فالتعبير به أتم ، وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبدالله المقرى بأن قال الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى إنا لو قدّرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فانا نوجب عليه الوضوء وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضاً لاموجبا قال لايقال الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين لأنا نقول لم يتعذر الظاهر فنتكلف التأويل على أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث المقيد هو به والله أعلم اه . ثم اعلم أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ماينقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فانه مؤدّ إلى خروج الريح مثلا . ابن الحاجب المعتاد من السبيلين جنسا ووقتاً وهو البول والمذى والودى والغائط والريح بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير . التوضيح واحترز بالمعتاد من الحصى والدود والمراد بالسبيلين القبل والدبر ، واحترز به عما لو خرج من جائفة أو من الحاق وبالوقت من السلس وسيأتى . ثم قال وقال ابن بزيزة إن انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو من أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا فان انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وإن لم ينسد المخرجان فهل يجرى المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا ؟ فيه قولان فى المذهب وكذلك إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة اه .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ولو صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان أى فى النقض وعدمه. وقوله وهو البول تفسير للحدث وجعله خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر . ابن الحاجب وقال

﴿تفريع﴾ لو تيقن الطهارة وتيقن الحـــدث وشك فى السابق منهما انتقضت طهارته قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر لخاطر به ألبتة ومشى عليه صاحب المختصر وقيل يبنى على أول خاطر به

(وَخَارِجٌ عَلَى خِلَافِ العَادَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَحْوُ نَقَاتى)

هذا هو التاسع مما اختلف فى النقض به وعدمه ومثله بقوله :

(كَسَلَسِ الرِّيحِ نَعَمْ وَالبَوْلِ فَلَا وُضُوءَ مِنْهُ يَاذَا النَّيلِ وَيُسْتَحَبُّ قَالَ بَعْضُ الحَذَقَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فى فِعْلِهِ مَشَقَّهْ)

ماذكر من استحباب الوضوء هو مذهب العراقيين وقوله النيــل يحتمل أنه بالنون المضمومة والباء الموحدة أو بالمثناة التحتية ، وأما مذهب المغاربة وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر أن السلس على أربعة أقسام: الأول أن يلازم دائما فلا يجب منه الوضـــوء ولا يستحب. الثانى أن يلازم

ابن عبدالحكم وغير الجنس ينقض يريد كالحصى والدود وقال المازرى وإن تكرر وشق كالسلس . ثم قال ابن الحاجب الأسباب ثلاثة الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم . ثم قال الثانى لمس الملتذ بلمسها عادة . ثم قال الثالث مس الذكر ثم قال وفى مس المرأة فرجها ثلاث روايات اه ولم يعد مس المرأة سببا رابعا كأنه رآه من معنى مس الذكر والله أعلم. وقال بعض المتأخرين : نواقض الوضوء أحداث وأسباب وغيرهما وهو ماليس حدثا ولاسببا وهو الردة كما يأتى وكذا الرفض على القول به والظاهر رجوعهما فى المعنى إلى الأحداث والأسباب لأن الردة محبطة للعمل الذى من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فانه يصير الواقع كأن لم يقع فكأنه لم يتوضأ أيضا ، قيل ومن هذا القسم أيضا الشك فى الحدث لمن تيقن الطهارة والشك فى السابق من الحدث والطهارة والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة . قوله ستة عشر يعنى باعتبار مجموع ماذكر من الأحداث والأسباب وغيرهما وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون . وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ماسمح له النظم . قوله : بول وريح هما من الأحداث كما تقدم فى كلام تقدم ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل فانه لاينقض . قوله : سلس يشمل سلس البول والريح والمذى والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما كالمذى والاستحاضة لكن إن كان إتيانه أقل من انقطاعه وهو معنى قوله إذا ندر ومعنى ندر قلّ وفهم منه أنه إذا لم يقل لاينقض وهو كذلك ثم هو صادق مما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فانه لاينقض لكن يستحب منه الوضوء مالم يكن برد أو ضرورة وبما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضا أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة فى الوضوء منه لا إيجابا ولا استحبابا. وهذا التقسيم لايخص حدثا دون حدث وهو جامع لأقسام السلس العقلية لأنه إما ملازم أو لا وغير الملازم إما أن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو يتساويا وقد علمت حكمها وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة خاصة لأنه الزمان الذى يخاطب فيه بالوضوء أو تعتبر فى سائر الزمان رأيان للشيوخ وهذا كله إنما هو فى سلس لم يقدر على رفعه أما سلس قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسرّ فى المذى مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغى أن يكون فى زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا . قوله : وغائط الغائط اسم للمكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجة الإنسان لأجل التستر ثم نقل عن المكان وسمى به الخارج نفسه فهو من باب تسمية الشىء باسم محله . قوله : نوم ثقيل اختلف فى النوم . فمذهب الجمهور أنه سبب، وفى المدونة عن زيد بن أسلم «إذا قمتم» عنى من النوم وهو يقتضى أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق الأولى قال اللخمى الطويل الثقيل ينقض القصير الخفيف لاينقض الطويل الخفيف لاينقض ويستحب منه الوضوء . وفى القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض ووصف الناظم النوم بالثقل يدخل الأول والرابع فينتقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور ويخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فيهما على هذه الطريقة وعلامة الثقيل أن تنحلّ حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لايتفطن لشىء من ذلك . الطريقة الثانية لابن بشير وهى كالأولى لكنها تحكى فى الوجه الثالث

كثيرا فيستحب مالم يشق كبرد ونحوه . الثالث التساوى وفيه قولان والمشهور عدم الوجوب واستظهر القول بالوجوب. الرابع أن يفارق أكثر فيجب وهذا التمثيل وما بعده إلى آخر الفصل من زيادة الناظم على أصله ويقع فى بعض النسخ بعد البيت الثانى :

(أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ
مِنَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ الْمَحْضِ)

وهو معنى القسم الثانى والضمير المثنى فى يتوضأ راجع لصاحب سلس الريح والبول . ولما كان هذا الحكم على المذهبين لايخص حدثا دون آخر قال الناظم:

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ
إِذْ مَالَهَا عَنْهُ إِذَا مِنْ مَدْفَعِ)

أى فيأتى فيها الكلام السابق من الأربعة الأقسام المتقدمة فى غيرها فلا نطيل بذكرها

(وَالدُّودُ وَالحَصَاةُ وَالبَاسُورُ
لَا شَيْءَ فِيهِ ذَاهُوَ المَشْهُورُ)
أى المشهور فى كل واحد من الثلاثة عدم النقض وسواء خرج الأولان بلة أولا ومقابل المشهور النقض فى الأولين إن خرجا مبتلين وإلا فلا. والباسور بالباء الموحدة أعجمى وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل منها وبالنون عربى انفتاح عروقها وجريان الدم منها ومادتها وقيل بالتحتية للمقعدة وبالفوقية للأنف الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى.
﴿تكميل﴾ لو رد الباسور يده عفى عما يصيبها منه إذا أكثر الرد ولو كثر ما أصابها بغير تكرار الرد لوجب غسلها ولو أصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لم يلزمه غسله.
(وَلَيْسَ فِى الدَّمِ سِوَى غَسْلِ الدُّبُرْ
كَقَرْحَةٍ نَكَأْتَهَا مِنْ أَجْلِ ضُرْ)
ليس فى الدم الخارج من الدبر غير غسله ولا ينقض الوضوء ولا خصوصية للخارج من الدبر بل

وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لأن فى كل منهما موجبا ومسقطا وهذان الطريقان راعيا حالة النوم . الطريقة الثالثة لعبدالحميد وغيره المراعى فيها حالة النائم فإن كان على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد فينقض مقابله فالقائم والمحتبي لا ينقض فإن تيسر له الطول دون الحدث كالجالس مستندا أو الحدث دون الطول كالراكع فقولان. التوضيح وينبغى أن يقيد المحتبي بما إذا كان بيديه وشبههما . أما الحبوة المصنوعة فلا وهى كالمستند ، والقولان فى الثالث والرابع لتعارض موجب ومسقط . وقيد بعض الأشياخ المستند بما إذا كان مستويا وإلا فالمائل يلحق بالمضطجع ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أم لا وبين الممتلىء طعاما وغيره ما بعد عن القواعد . قوله مذى بالذال المعجمة الساكنة ويجوز فى غير هذا المحل كسر الذال وتشديد الياء وهو كما فى الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار . وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى الأول ففى وجوب غسله بنية قولان الظاهر وجوبها لظهور التعبد وفى بطلان صلاة تاركها قولان وفى بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان وعلى الثانى فلا نية. قوله سكر وإغماء جنون ، جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أى استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا وتحته أربعة أنواع زوال إما بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون كما فى الرسالة وغيرها وقد مر التنبيه على هذا قال بعض شراح الرسالة ولا فرق فى السكر بين كونه بحرام أو بحلال . قلت وفى هذا والله أعلم مسامحة فإن المسكر الحقيق كما قال القرافى وغيره هو ما أذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ويترتب على ذلك ثلاثة أحكام التنجيس وحرمة القليل والكثير والحد وإذا كان كذلك فكيف يتصور السكر بالحلال إلا إن أطلقوه على ما هو أعم منه ومن المفسد زاد فى التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلاذر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران اهـ وهما طاهران ويجوز استعمال اليسير منهما الذى لا يؤثر فى العقل ومن استعمل منهما ما يؤثر فى عقله فعليه الأدب باجتهاد من له النظر فى الأحكام . التوضيح إذا تقرر ذلك فللمتأخرين فى الحشيشة قولان هل هى من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار القرافى أنها من المفسدات قال لأنى أراهم لا يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا رحمه الله تعالى الشهير بعبد الله المنوفى يختار أنها من المسكرات قال لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا ما فعلوا ذلك بدليل أنا لا نجد أحدا يبيع دارا ليأكل بها سكران وهو واضح اهـ وللشيخ ابن غازى رحمه الله تأليف حسن مفيد جدا فى الشراب المسمى بماء الحياة المعالج بالتقطير ولم يجزم فيه والله أعلم بكونه مسكرا والعامة اليوم مطبقون على أنه مسكر فلا أدرى هل ذلك لجهلهم بحقيقة السكر التى هى ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف الأمر ؟ ولشيوخنا رحمهم الله ومن عاصرهم ومن قبلهم بقريب من العلماء أجوبة مختلفة فى استفاف دخان العشبة المشومة المسماة بطابة فجلهم شدد فى منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة . قوله وإغماء لا فرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كامر ليسر الانتباه منه دون الإغماء . قوله جنون لا فرق فيه بين أن يكون بصرع أولا وظاهر كلام الناظم أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل فى حق المصروع لأن الغالب عليه خروج المنى كما نقل عنه ابن بشير ونقل عنه ابن يونس إن أفاق بحدثان ذلك فلا غسل عليه وإن أقام يوما أو يومين فعليه الغسل .

﴿ فرع ﴾ إذا حصل له همّ أذهب عقله فقال مالك فى المجموعة عليه الوضوء قيل له فهو قاعد قال أحب إلىّ أن يتوضأ . قال صاحب الطراز يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاما فيهما . قوله ودى بسكون الدال المهملة ويجوز كسرها وتشديد الياء وهو كما فى الرسالة ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول . قوله لمس وقبلة اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا فان كان بالجسد سمى مباشرة وإن كان باليد سمى لمساً وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمى قبلة وإنما ينقض اللمس الوضوء إذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق وكان اللامس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدها أم لا فان كان الملموس ممن لا يلتذ به فى العادة كالمحرم والصغيرة التى لا تشتهى فلا أثر للمسها ، وفى التوضيح ما معناه إذا التذ بمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر لذلك ونص القاضى عبد الوهاب وغيره أنه إذا وجد اللذة ينتقض وضوءه وبناه على الخلاف فى الصور النادرة اهـ . ابن رشد إذا قصدها الفاسق فى المحرم فالنقض ولو قصدها فى الصغيرة ووجدها فلا وضوء إلا على النقض للذة التذكر . ابن عرفة يردّ بقوة الفعل . عياض ولمس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة ناقض فان حصل اللمس ولم يقصد لذة ولم تحصل له فلا نقض هذا حكم اللمس وأما القبلة فان كانت لمحرم أو صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرها إن قصد لذة أو وجدها نقضت كاللامس فان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال فى التوضيح وهى رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال فى المقدمات وهو دليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك والقول الثانى أنه لا وضوء كالملامسة والمباشرة وهو قول ابن الماجشون اهـ . وحكى ابن عرفة هذين القولين وزاد ثالثا إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا قال وهى رواية المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة وفيها لا شىء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يتلذذ اهـ ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح قال فى التنبيهات اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجودها فى القبلة فى الفم ولا قصدها منهما جميعا وهو قول مالك فى المجموعة قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم فى ذلك خلافا فى المذهب ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى وعلى هذا فليحمل قوله والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه الأول وذكر ابن بزيزة فى القبلة ثلاثة أقوال فى المذهب : النقض مطلقا . والثانى اعتبار اللذة . والثالث إن كانت فى الفم انتقض مطلقا وإن كانت فى غيره اعتبرت اللذة اهـ . قوله قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة أى بالقبلة على الفم وقوله أى قول ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم الخ يحتمل على الوجه الأول هو ما إذا لم يجد لذة ولا قصدها فهذا على المشهور ومقابله الشاذ وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو قصدها بها فالنقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد فيما إذا قصد ، وبين بهذا أن معنى اللزوم فى كلام ابن الحاجب الغلبية فقط لا اللزوم العقلى فقول الناظم وذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة وقوله لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة وبالمحرم وقد تقدم قريبا أن الالتذاذ بالصغيرة لا أثر له وبالمحرم ينتقض على خلاف وقوله وجدت لذة عادة أى سواء قصدها أم لا . ابن الحاجب فإن وجدها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها . قوله كذا إن قصدت أى سواء وجدها أم لا . ابن الحاجب فإن قصدها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمى من الرفض لا ينتقض اهـ وفهم من قوله إن وجدت لذة

عادة

والقبل كذلك فى غير الحائض وكذا الخارج من سائر البدن كفصادة أو غيرها خلافا لأبى حنيفة وكذا الخارج من القرحة والدمل لا يعفى عنها إذا نكأتها أى فتحتها كذا فسره البساطى وفسره بهرام بعصرها وهو أخص من تفسير البساطى فتأمله ودخل بالكاف الدمل والجرح يحصل فلا يعفى عنه فظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقا ولو كان الخارج دون الدرهم وليس كذلك بل يعفى عما دون الدرهم ولعله أطلق عدم العفو هنا لما قدمه أن ما دون الدرهم يعفى عنه مطلقا والله تعالى أعلم ومفهومه لو انفتحت بنفسها لم يجب غسل ما خرج منها بل يعفى عنه وهو كذلك إلا أن يكون درهما فما فوقه وقوله كقرحة يحتمل الجنس فتدخل الواحدة والمتعددة ويحتمل الواحدة فقط .

﴿ خاتمة ﴾ كل سبب من هذه الأسباب المعتبرة يمنع الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه بيده أو بقضيب لأن ذلك بمنزلة

اللمس عادة وكذا حمله بعلاقة أووسادة أو صندوق أو قصد به حمله لا إن كان المقصود حمل غيره والمعلم والمتعلم لا يكلف الطهارة لمس الألواح .

(فَصْلٌ)وَلِلْغُسْلِ شُرُوطٌ بَادِيَهْ

وَمُوجِبَاتٌ تَقْتَفِيهَا وَافِيَهْ)

هذا الفصل كله من زيادة الناظم على الأصل الذى نسب إليه نظمه وبادية أى ظاهرة وموجبات تقتفيها ، أى تتبعها وافية بالغرض المقصود

(شُرُوطُهُ الْبُلُوغُ وَالْإِسْلَامُ

وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِعْلَامُ)

الثلاثة الأولى واضحة والمراد بالقدرة كونه غير عاجز عنه ولعل مراده بالإعلام كون المكلف ذاكرا غير غافل ولا نائم ولا مكره ويحتمل غير ذلك والله أعلم

(وَمِنْ شُرُوطِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ

وَسَابِعٌ قَالُوا بُلُوغُ الدَّعْوَةِ)

فمن لم يدخل عليه وقت الصلاة وقد حصل عنده موجب الغسل لم يجب عليه

عادة كذا إن قصدت أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا ينتقض وهو كذلك . ابن الحاجب فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض اه وهذا الحكم ظاهر منطوقا ومفهوما بالنسبة للملامسة وظاهر أيضاً باعتبار المنطوق فقط أعنى إذا قصد لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم وأما باعتبار المفهوم أعنى إذا لم يجد ولم يقصد فانما يجرى على قول ابن الماجشون لا نقض لا على قول أصبغ ورواية أشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثانى كما مرّ قريبا ، وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم فظاهر أيضا إن قصد لذة أو وجدها لا إن لم يقصد ولم يجد إذ ظاهر كلامه عدم النقض والمشهور النقض . والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل فى مختصره وقيل تنقض مطلقا وإن كانت على الفم فثلاثة أقوال المشهور النقض مطلقا قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر وأما الملموس والمقبل بالفتح فان وجد لذة فالنقض وإلا فلا قال فى التهذيب والملموس إن وجد اللذة توضأ وإلا فلا قالوا مالم يقصدها فيكون لامسا صح من التوضيح .

﴿فرع﴾ قال فى المجموعة : ليس فى قبلة أحد الزوجين للآخر لغير شهوة وضوء فى مرض أو غيره ولا فى قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة وروى على عن مالك ليس فى مس فرج الصبى والصبية وضوء قال فى النوادر يريد لغير لذة اه .

﴿فرع﴾ لا فرق فى النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه فعن مالك فى المجموعة إن قبل زوجه مكرهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع أنه لو غابته هى فقبلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ . ابن عرفة الصقلى يريد ولو على غير الفم . وقال ابن هارون هذا إن كانت على الفم وإلا فهى كالملامسة ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ماتأوله الصقلى كما تقدم .

﴿فرع﴾ قال فى التوضيح ولا يبالى بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفرا أو شعرا أو يدا وهو المنصوص ؛ وروى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلمسهما وإنما هى بالنظر ولا أثر له فى نقض الطهارة .

﴿فرع﴾ إذا وقع اللمس من فوق حائل فان كان خفيفا فالنقض وإن كان كثيفا فقولان المشهور النقض وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فالكثيف كالخفيف .

﴿فرع﴾ قال الإمام أبو عبد الله المازرى وأما من نظر فالتذ بقلبه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينتقض اه وذهب ابن بكير والأبيانى إلى أن اللذة بالنظر ناقضة .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب : وفى الإنعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذى أم لا اه والإنعاظ قيام الذكر والقولان فى النقض بذلك مبنيان كما قال على أنه ملازم للمذى لا يفارقه فينقض أولا فلا ينقض قال فى التوضيح : وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص فى نفسه فان كانت عادته خروج المذى بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا . قوله إلطاف امرأة ، إلطاف المرأة : هو أن تدخل يدها بين شفرى فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن أبى أويس وروى ابن زياد الوضوء باللمس ألطفت أم لا ورواية المدونة نفى الوضوء ابن الحاجب وفى مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن أبى أويس ثالثها إن ألطفت انتقض قال قات ما ألطفت قال أن تدخل يدها بين الشفرين فقيل على ظاهرها وقيل باتفاقها اه ومعنى قوله فقيل على ظاهرها أنه قد اختلف الشيوخ فى هذه الروايات فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال ومنهم من جعل الثالث تفسيرا للقولين فمن قال بالنقض فمعناه إذا ألطفت ومن قال بعدمه فمعناه إذا لم تلطف فليس إلا قول

حتى يدخل الوقت وكذا من لم تبلغه الدعوة أى دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم كمن هو بجزيرة بعيدة عن مواضع الإسلام ولو قال موضع النصف الأول :

دخول وقت شرطه ياقدوة
لكان حسنا .

(وَمُوجِبَاتُهُ بِلَا إِشْكَالِ
عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ
خُرُوجُ مَاءٍ دَافِقٍ لِلَذَّةِ
فِى النَّوْمِ كَانَ ذَاكَ أَوْ فِى الْيَقَظَةِ)

قوله على النساء وعلى الرجال لامفهوم له لأن غيرها لايخاطب بغسل ويجب لخروج الماء الدافق المقارن للذة سواء كان ذلك فى نوم أو فى يقظة ولما كان النائم غير مكلف وربما يتوهم أن خروجه منه غير موجب صرح به وسواء كان معه مغيب حشفة أم لا واحترز بقوله خروج عما لو جامع فى نومه والتذ ولم ينزل فانه لاغسل عليه

﴿تنبيه﴾ قال سند لايشترط فى إنزال المرأة خروج مائها لأن عادته أن يندفع لداخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم إلى خارج وليس عليها

واحد بالتفصيل إن ألطفت انتقض وإلا فلا ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقض مقيدا بالإلطاف فلذلك عبر به دون المس . قوله كذا مس الذكر . اعلم أن الآثار اختلفت فى إيجاب الوضوء فى مس الذكر ففى بعضها «من مس ذكره فليتوضأ» وفى بعضها «من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء» وفى بعضها «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك» ورأى المالكية الجمع بينها بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة . وفى تعيين تلك الصفة لهم أقوال : أحدها اعتبار اللذة فان وجد اللذة بمسه انتقض قاله البغداديون من أهل المذهب . الثانى مراعاة العمد فينتقض معه دون النسيان وهو أحد أقوال مالك وقول سحنون . الثالث مراعاة باطن الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قاله أشهب . الرابع مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع فان مسه بغير ذلك لم ينتقض . الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرقون وابن العربى عن الوقار . السادس قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة والمشهور مذهب المدونة وعليه فان مسه بحرف اليد ففى النقض قولان حكاهما ابن العربى قال بناء على تقديم الحظر على الإباحة والعكس وشهر الشيخ خليل النقض بمسه بجانب الكف أو الأصابع وبالمشهور يفسر قول الناظم كذا مس الذكر أى إذا مسه بباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبهما كما يصرح بذلك فى الغسل حيث قال :

تبدأ فى الغسل بفرج ثم كف ... عن مسه ببطن او جنب الأكف ... أو أصبع

ابن عرفة فى مسه بحرف اليد والأصابع أو بأصبع زائدة نقلا ابن العربى . الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه او بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم اهـ .

﴿فرع﴾ فان مسه بأصبع زائدة فقولان قال ابن راشد والخلاف خلاف فى حال هل فيها من الإحساس ما فى غيرها أم لا وينبغى إن ساوت الأصابع فى التصرف والإحساس فالنقض وإن لم تساو فلا وإن شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث

﴿فرع﴾ فان مسه من فوق حائل فطريقان : الأولى قول ابن الحاجب ومن فوق حائل . ثالثها إن كان خفيفا نقض . الثانية إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء قولا واحدا وإن كان رقيقا فروى ابن وهب لاوضوء عليه وهو الأشهر وروى على بن زياد أن عليه الوضوء . التوضيح والظاهر عدم النقض مطلقا لما فى صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة»

﴿فرع﴾ قال فى التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكى الغزالى أن عليه الوضوء والجارى على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا اهـ .

﴿فرع﴾ ومس ذكر الغير يجرى على حكم اللمس ، فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذاً لوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكرا إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال القرافى لاينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون .

﴿فرع﴾ اختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء ، فقيل يعيد فى الوقت قاله مالك وابن القاسم ، وقيل لا إعادة عليه وهو أحد قولى مالك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف ، وقيل يعيد أبدا قاله ابن نافع وابن دينار ، وقيل يعيد العامد أبدا والناسى فى الوقت قاله ابن حبيب

﴿فرع﴾

﴿فرع﴾ مس الذكر المقطوع قال ابن العربى لغو قال المازرى كذكر الغير. قال ابن عرفة يردّ بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولا أثر لمس الدبر، وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبدالحق باللذة وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس اهـ ومعنى قوله وابن بشير الخ. أن ابن بشير رد إلحاق حمديس مس الدبر بمس الفرج بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس لأنه من الجسد والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه

﴿ فرع ﴾ ومس الخنثى فرجه يخرج على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث للتردد فى المحل الأصلى والزائد . ابن العربى عن بعض شيوخه إن مس فرجيه معاً وجب الوضوء وإن مس أحدهما وقلنا إن المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ثم قال ولو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى أىّ صلاة أخرى فقال ذا نشمند: يحتمل إعادته الصلاتين كذاكر صلاة من صلاتين وعدم الإعادة لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها قال ابن عرفة كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك فى الحدث فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب اهـ وهذا إنما هو فى الخنثى المشكل وأما غير المشكل فبحسب ماثبت له. وفى تكميل التقيد للامام ابن غازى من أشياخ ابن العربى ذانشمند الأكبر وهو الإمام إسماعيل الطوسى وذا نشمند الأصغر وهو الإمام أبوحامد الغزالى الطوسى ومعنى ذانشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال وكان شيخنا الأستاذ أبوعبدالله الصغير يحكى لنا عن شيخه أبى محمد عبد الله العبدوسى أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذا نشمند اهـ وهذه المسألة إحدى النظائر المعروفة بمسائل الخنثى المشكل وقد وقفت على جملة صالحة منها منظومة فى سؤال وجواب رأيت إيرادهما هنا تكميلا للفائدة ، وهذا نص السؤال :

أجب سائلا ياأيها الحبر إنه ... على الحبر أن يفتى الفتى حين يسأل
أبن لى فى الخنثى مسائل جمة ... تزيد على عشر إذا كان يشكل
فما حكمه مهما غزا وإذا زنى ... به أو زنى ماحكمه حين يفعل
وقل أين يلقى فى الجنائز نعشه ... ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ماقدره ونكاحه ... أيؤذن فيه أم يصان فيعضل
وإن لمست كفاه موضع فرجه ... فهل طهره يبقى له أم يبدل
وهل صفه خلف المصلين آخرا ... إذا هو صلى فى الرجال أم أول
وهل سجنه بين الرجال أوالنسا ... فان جوار الشكل بالشكل أمثل
وهل ينبذ القاضى شهادة قوله ... إذا هو أدى أو يقول فيقبل
وقل هل يؤم القوم أوليس يرتضى ... فان مقال الحق للمرء أجمل

ونص الجواب :

تفطن هداك الله إن كنت تسأل ... فهذا جواب نوره يتهلل
له نصف سهم فى الغزاة وإن زنى ... به فعليه الحد والحد أعدل
ومهما زنى فالحد عنه بمعزل ... فان الفتى فى معرك الحرب أعزل
وميراثه فى نصف مرء ومرأة ... كذلك تودى نفسه حين يقتل

انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه للرحم وفى كلام سندهذامايردّ كلام ابن فرحون مقتضى كلام ابن الحاجب خروج منيها وليس كذلك اهـ ، ومنىّ الرجل عند اعتدال حاله أبيض ثخين دافق يخرج عند اللذة الكبرى رائحته عند الاعتدال كرائحة الطلع قال يوسف بن عمر هذه الرائحة يختص بها منى الرجل ولا رائحة لغيره من المياه والطلع اسم لأولى درجات التمر وهو نورها قبل أن يتفتح فاذا فتح قيل فيه إغريض وقد يشبه أشياء فى الرائحة غير الطلع قيل وإنما شبه به لأنه هو الموجود فى بلادهم وقيل لأن الإنسان يشبه التمر لأنه خلق فى سبع درجات والإنسان كذلك فدرجات التمر الطلع والإغريض والبلح والزهو والبسر والرطب والتمر ودرجات الإنسان فى قوله تعالى « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين» الآية . وقيل إنما تشبه النخلة بالإنسان فى أنها إذا قطع رأسها لم تخلف كسائر الأشجار وكذلك الإنسان إذا قطع رأسه مات وشبهه بالطلع إذا كان رطبا وأما إذا يبس فهو كفصوص

البيض اه أو رائحة العجين وماء المرأة رقيق أصفر مالح ومنى الرجل مر زعاق وإذا اجتمع المالح مع المر يكون منهما الولد بقدرة الله تعالى .

(وَبِمَغِيبِ مَوْضِعِ الخِتَانِ فِى أَىِّ مَا فَرْجٍ مِنَ الحَيَوَانِ)

يجب الغسل بمغيب الحشفة وهى المراد بموضع الختان أو قدرها من مقطوعها ولو لم يحصل منى كان مع انتشار أولا طائعا أو مكرها عامدا أولا شابا أو شيخاً أو عنيناً وهذا فى البالغ فان فقد البلوغ فى الواطىء أو الموطوءة أو فيهما معاً لم يجب الغسل . ابن رشد غير البالغين يؤمران به تدريباً فان وطىء صغير كبيرة لم يجب عليها إلا أن تنزل وأماهو فلا يجب عليه لنقصان لذته وفتور شهوته . وقال أصبغ يغتسل لعموم الحديث وإن وطىء كبير صغيرة لم تؤمر بالغسل ففى مختصر الوقار لاغسل عليها وقال أشهب تغتسل وأما هو فيجب عليه ويجب بالايلاج فى أى فرج كان من خنثى أو غيره قبل أو دبر حية أو ميتة ولو بهيمة .

ويعضل عن معنى النكاح إذا اشتهى فان الهدى فى عضله حين يعضل
وآخر صف فى الرجال مكانه وأما إذا لاقى النساء فأول
وحيث يصلى ثم يوضع نعشه وذلك فيه سنة لاتبدل
وتغسله مملوكة تشترى له بخالص بيت المال لاتتمول
ومهما استحق السجن ثقف وحده فليس له فى الناس شبه مماثل
وليس يؤم القوم إلا ضرورة وفى المال لافى غير ذلك يقبل
وإن هو مس الفرج أبطل طهره وإن مس إحليلا فنقض معجل
فدونكها مثل النجوم زواهرا قد ألفها ذو فطنة يتوسل

فذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها إذ التردد فى المحل الأصلى من الزائد صير مس أحدهما موجبا للشك فى الطهارة ومسائل الخنثى المشكل أكثر مما تقدم وقد كنت ذيلت الجواب المتقدم ببيت يشتمل على مسألتين من مسائله وهو قولنا :

مذكاه مكروه دليل بلوغه بأى بدا قل باحتياط يعلل

وكلام المجيب ظاهر إلا قوله : وليس يؤم القوم إلا ضرورة ، فلم أقف عليه الآن وإنما وقفت على قول ابن عرفة فى شروط الإمامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كامرأة اه وعليه فلا يؤم إلا على رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول : *إمامته فامنع لغير ابن أيمن* وقد ذكر ابن عرفة فى المحرمات من النساء فى كتاب النكاح مسائل عديدة من مسائله رأيت إثباتها هنا تكميلا للفائدة لغرابتها قال رحمه الله عبد الحق لا يطأ ولا يوطأ وقيل يطأ أمته وإن زنى بذكره لم يحد لأنه كأصبع ويؤدب وبفرجه يحد. المتيطى فى حده إن ولد من فرجه قولان ابن عرفة قلت ففى حده ثالثها إن ولد وينبغى أن ينفق عليه لأن ولادته من فرجه دليل على أنوثته . وعن ابن عبد الحكم من وطىء خنثى غصبا حد زاد الشعبى وعليه نصف المهر . ابن عرفة والأظهر أن زنى بذكره وفرجه حد اتفاقا وحد قاذفه يجرى على حده ، وعن بعض أهل العلم فى قطع ذكره نصف دية ونصف حكومة قال وصفة جسه أن يستر فرجه ويجس الرجال ذكره ويغطى ذكره وينظر النساء فرجه . ابن عرفة وكذا فى دعواه أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت بتونس ففسخ النكاح ، وفى كون الواجب له إذا غزا ربع سهم أو نصفه قولان، وفى بعض التعاليق يحتاط فى الحج فلا يحج إلا مع ذى محرم لامع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط . قلت إلا أن يكن جواريه أو ذوات محارمه ويلبس ماتلبسه المرأة ويفتدى وهذا فيما يجب على المرأة ستره وفى غيره لايلبسه إلا لحاجة ويسجن وحده وإن مات ولا محرم معه ولا مال اشتريت له من بيت المال أمة تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين . ابن عرفة قلت مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء وفى شراء الأمة من بيت المال نظر إذ لاملك له فيها ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لعتقها اه . وفى غير ابن عرفة أن شأنه فى جميع أحواله على أحوط الأمرين ولا يفعل إلا مايفعله الرجال والنساء معا ولا يفعل مايجوز لأحدهما فقط فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويسمع نفسه فقط إذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستر نفسه إذا صلى ويبدى للرجال ماتبديه لهم المرأة والنساء مايبديه لهن الرجال . قوله والشك فى الحدث قال فى الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء وفى ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن

يكون

يكون مستنكحا فلا تلزمه إعادة من وضوء ولا صلاة. قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إذا دخله الشك بالمس وذكر الحدث ثم قال وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء اهـ. وفى ابن الحاجب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث فثها فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا يعيد فقيل وجوبا وقيل استحبابا. وقال اللخمى خمسة، ثالثها يستحب، ورابعها يجب مالم يكن فى صلاة، وخامسها يجب مالم يكن الشك فى سبب ناجز كمن شك فى ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا، وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطريه اهـ قال فى التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك فى الحدث على من شك أصلى ثلاثا أم أربعا لأن الشك فى الطهارة شك فى المانع والأصل فى الشك الإلغاء إذ الأصل فى الوضوء دوامه بخلاف الركعات فان الشك فيها شك فى الشرط والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله؛ وحاصله أن الأصل إلغاء الشك ويلزم منه البناء على الأقل فى الركعات والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الأصل أن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين، ويمكن أن يقال منشأ الخلاف هل الشك فى الشرط يورث الشك فى المشروط أم لا؟ قال صاحب النكت وإنما يجب الوضوء فى غير المستنكح وأما المستنكح فلا شىء عليه اهـ وهذا هو المشهور فى المستنكح وهو الموسوس قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر إلى خاطر ألبتة لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده، وقيل المعتبر أول خاطريه فان سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه أو أنه على وضوئه فلا يعيد وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد لأنه فى الخاطر الأول مشابه للعقلاء وفى الثانى مفارق لهم؛ ومعنى القول الخامس عند ابن الحاجب فى طريقة اللخمى أن الشك الذى طرأ فى أثناء الصلاة إن كان على وجه هل خرج منه ريح إذ ذاك أو لم يخرج فى حال الصلاة ولم يدرك صوتا ولا وجد ريحا أو أنه حك فخذه مثلا وهو يصلى فشك هل مس ذكره أم لا فلا يقطع، وإن كان على وجه هل بال أو تغوط مثلا قبل الدخول فى الصلاة قطع وتوضأ، وعلى المشهور من وجوب الوضوء على الشاك إذا حصل له الشك فى الصلاة قطع صرح به فى التوضيح، وظاهر ما يأتى لابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشاكّ بما إذا شك قبل الدخول فى الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين.

﴿فرع﴾ قال فى التوضيح: فان افتتح الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك فى الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط فى نفس الأمر وقال أشهب وسحنون لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة اهـ قال ابن رشد فى رسم جمع من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى فى صلاته وهو على شكه ذلك فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك. ابن رشد إنما قال صلاته تامة وإن تمادى على شكه لأنه دخل فى الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارئ عليه بعد دخوله فى صلاته لحديث «إن الشيطان يفسو بين أليتى أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وليس هذا بخلاف لما فى المدونة من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث.

﴿مسئلة﴾ المدونة طرأ عليه الشك فى طهارته قبل دخوله فى الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين وأظهر مما رواه سحنون عن أشهب اهـ.

﴿فرع﴾ قال ابن العربى لو تيقن طهراً وحدثاً شك فى السابق منهما فلا نص لعلمائنا. وقال إمام الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثا جزم

﴿فائدة﴾ ومغيبها يوجب أكثر من ستين حكماً: تحريم الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والإقامة فى المسجد ويفسد الصلاة وفسق متعمده ويفسد الصوم وفسق متعمده والكفارة لذلك والتعزير عليه وفساد الاعتكاف والتعزير عليه وفسق متعمده لاسيما إن تكرر وأوقع فى المسجد وفساد العمرة والحج وفسق متعمده والتعزير عليه والهدى وأما المضى فى الفاسد فسبب عن الإحرام وتحليل المبتوتة وتقرير المهر المسمى فى الصحيح والمثل فى الفاسد ووطء الشبهة والتفويض والعدة والاستبراء فى المملوكة قبل الملك وبعده والمكرهة والجلد والتغريب فى الزنا والرجم والتفسيق وتحريم المصاهرة فى الحلال والحرام لحوق الولد فى الحلال والإماء المشتركات ووطء الشبهات وجعل الأمة فراشاً وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة وكذا عن الثيب الصغيرة على أحد القولين وتحصين الزوجين والفيئة فى الإيلاء والعود

بعده بوضوء وحدث وشك فى الأحدث منهما فمتوضئ لتيقن وضوئه وشك نقضه ولو كان متطهرا فمحدث لتيقن حدثه وشك رفعه. ابن محرز يجب الوضوء فيهما. وفى ابن الحاجب ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق. التوضيح يدخل فيه خمس صور: الأولى تيقن الحدث وشك فى الطهارة وحكى ابن بشير فيها الإجماع. الثانية تيقنهما ولم يدر السابق منهما وحكى سند فيها الاتفاق. الثالثة شك فيهما فحكى ابن محرز أن الوضوء يجب عليه لأنه ليس عنده أمر يتيقنه يبنى عليه، وذكر ابن بشير فى هذه الصورة أنه يطرح ماشك فيه ويبنى على ما كان حاله قبل الشك فإن كان محدثا لزمه الوضوء وإن كان متوضئا صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك فى الحدث. الرابعة تيقن الوضوء وشك فى الحدث وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده. والخامسة عكس هذه تيقن الحدث وشك فى فعل الوضوء وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده وحكى ابن محرز الوجوب فيهما اه. قوله كفر من كفر معناه أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إنه راجع الإسلام فان وضوءه ينتقض بردته. قال ابن الحاجب وفى وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان اه وسمع موسى بن القاسم من ارتد عن الاسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلىّ أن يتوضأ. وقال يحي بن عمر واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى «لئن أشركت ليحبطنّ عملك» اه وفى كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدت من نواقضه أو للغسل قولان حكاهما ابن العربى، ورأيت وأظنه فى المعيار للونشريسى أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو فى حق من لم يجب عليه غسل قط وكان بلوغه بالإنبات مثلا أو ببلوغه ثمانى عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث فهذا يبطل وضوءه بردته، وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل لبطلان غسله الأول بردته وكأنه توفيق بين القولين اللذين حكى عن ابن العربى والله أعلم.

﴿فرع﴾ فى وجوب الوضوء بخروج الهادى وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وسقوطه قال فى البيان وهو الأحسن لكونه ليس معتادا.

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ولا يجب الوضوء بقئ ولا حجامة ولا لحم إبل، وفيها أحب إلىّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة.

﴿فرع﴾ قال اللخمى: تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة. قال القاضى عياض: الوضوء على خمسة أقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به ه‍.

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ولا بأس بالتفاسير والدراهم وبالألواح للمتعلم والمعلم ليصححها. ابن حبيب يكره مسها للمعلم والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل. وفى التوضيح أجاز مالك فى العتبية الحرز للصبي والحائض والحامل إذا كان عليه شئ يكنه ولا يعلق وليس عليه شئ وما رأيت من يفعله.

(وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ
وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ)

يعنى أنه يجب على قاضى الحاجة استبراء الأخبثين؛ والاستبراء استفراغ مافى المخرجين. ابن الجلاب الاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما بالمحلين من أذى والأخبثان بالثاء المثلثة من الخبث الذى

هو

في الظهر على الخلاف وتحريم أم الزوجة وجداتها وبنت الزوجة وبنات أبنائها وتفسيق فاعله وتحريم وطء الزوجة فى استبراء وطء الشبهة وتعزير فاعله وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين إذا علمت التحريم أو ظنته ظنا معتبراً وذكرنا فى شرح المختصر أنها تزيد على مائة.

(وَلِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ
وَالخُرُوجِ الْحَمْلِ خُذْ قِيَاسِ)

يجب الغسل بانقطاع دم الحيض ويجب بانقطاع دم النفاس سواء خرج مع الولد أو بعده والواو فى قوله وبخروج تحتمل المعية أى وانقطاع النفاس مع خروج الحمل ويحتمل أن الولد إذا خرج جافا بغير دم أوجب الغسل وهو الظاهر وفى المسئلة خلاف فالوجوب لعبد الوهاب وعدمه للخمى وقيل مستحب

(وَقَطْعُهُ يَكُونُ بِالْجُفُوفِ
أَوْ قَصَّةٍ بَيْضَا مِنَ الْمَعْرُوفِ)[1]

(١) هذا البيت والثلاثة بعده ليست بنسخة الشرح التى بأيدينا.

كَذَاكَ إِنْ تَبْلُغَ أَقْصَى الْغَايَهْ
بِخَمْسَةَ عَشْرٍ هِيَ النِّهَايَهْ
وَغَايَةُ النِّفَاسِ قُلْ شَهْرَيْنِ
هَــذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ دُونَ مَيْنِ
وَاخْتَلَفُوا فِي غُسْلِهَا إِنْ وَلَدَتْ
بِلَا دَمٍ هَذَا الَّذِي قَدْ حَمَلَتْ
وَلَا يَحِلُّ الْوَطْءُ قَبْلَ الْغُسْلِ
لِأَنَّهُ أَذًى كَذَا فِي النَّقْلِ)

قبل الغسل يحتمل وقبل انقطاع الدم وهو محرم إجماعا وتلزمه التوبة والاستغفار ولا كفارة خلافاً لأحمد وجماعة يحتمل بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو المشهور ويحتملها ومقابل المشهور عدم المنع وهو مذهب أبي حنيفة بشرط أن ينقطع دم حيضها أو نفاسها عند حصول أكثرها دون من انقطع لأقلهما ، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ويدخل فى قوله قبل الغسل منعه ولو مع التيمم

هو النجس قاله فى المشارق . والمراد به هنا البول والغائط ويزاد على ذلك فى الذكر السلت والنتر الخفيفان فيأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابتيه وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره والنتر بمثناة فوقية ساكنة جذب بخفاء وقوله الأخبثين يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وقوله سات بكسرة واحدة لأنه مضاف فى القدير لمثل ماأضيف له نتر على حد * بين ذراعى وجبهة الأسد * وإنما أمر بترك الشد فى السلت لأنه يرخى المثانة ولاتحديد فى المرات لأن أمزجة الناس مختلفة . الشيخ زروق وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويمنع الواصل ، وسمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب. اللخمى من عادته احتباسه فاذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد. وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون فى الصلاة أو سائرا إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لايجدها فأجاب لاشىء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر . وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لابأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته . وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به الناظم تبعا لغيره ، وأما تنظيف المحلين بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه .

﴿ فرع ﴾ فان ترك الاستنجاء والاستجمار ساهياً وصلى ففى إعادته فى الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبى زيد يريد الماسح والمبعر ، وخرج اللخمى يعيد أبداً من القول بالإعادة أبداً لمن صلى بنجاسة ناسياً وهى رواية ابن وهب . قوله وجاز الاستجمار البيت ، يعنى أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكتفى عن الاستنجاء بالماء فى بول الذكر وفى الغائط مالم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط من المخرج كثيراً فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لابد منه فى بول المرأة ولذا قال من بول ذكر ؛ فأما الاستنجاء فقال القاضى عياض إنه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته فكأن المستنجى يقشر ما على المحل من الأذى ، وقيل مأخوذ من النجا وهو التخاص لأن الإنسان يتخلص به من درن المحل وتعلق الأذى به وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أومن أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذى خرجت منه ، وأما الاستجمار فقال إنه مأخوذ من الجمار وهى الحجارة الصغيرة التى تزال بها وقيل من الاستجمار بالبخور والمجمر لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتنظيفه الموضع بازالة الأذى عنه قال المازرى الاستجمار التمسح بالجمار وقال غيره هو مسح المخرج من الأذى بجامد طاهر منق منفصل ليس بذى سرف ولابذى حرمة ولا مطعوم ولاحق لأحد فيه ولامنجس غيره اهـ فقوله بجامد أى بكل جامد حجرا كان أوغيره وهو كالجنس قال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور قاس فى المشهور كل جامد على الحجر لأن القصد الانقاء وروى فى القول الآخر أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ماورد والصحيح الأول لأن الرخصة فى نفس الفعل لا فى المفعول به وأخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به وليس على إطلاقه بل إذا باشر المحل فان كان فى أحد جنبى الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر قاله فى التوضيح قال الباجى عندى إن استجمر بنجس فقد طرأت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترتفع إلا بالغسل وبوصف الإنقاء ما لاينقى لملوسته كالزجاج وبوصف الانفصال يد نفسه لكن ذكر فى الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه ثم يمسح ما فى المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده وكذلك ذكر سيدى أبو عبد الله ابن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى

وهومذهب المدونة خلافا لابن شعبان وقوله لأنه أذى الخ يعين الاحتمال الأول قيل ومن أذاه أنه يقرّح ذكر الواطىء ويقال إنه إن حصل فيه حمل جاء الولد أعمى ويقال إنه يورث الولد الجذام .

(وَالْكَافِرُ مُرْهُ بِالْأُغْتِسَالِ
مَهْمَا أَتَاكَ مُسْلِمًا فِي الْحَالِ
وَغُسْلُهُ يَكُونُ لِلْجَنَابَهْ
وَامْرَأَةٌ لِلْحَيْضِ وَالْإِصَابَهْ)

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إن حصل منه ما يوجبه كالجنابة من الرجل أو الجنابة والحيض والنفاس من المرأة على المشهور ويصح منه الغسل ولو كان قبل تلفظه بالشهادتين والشاذ وجوبه على من أسلم صغيرا أو كبيرا لأنه تعبد .

﴿ تنبيه ﴾ عد موجبات الغسل أربعا : خروج الماء الدافق ومغيب الحشفه وانقطاع دم الحيض والنفاس وغسل الكافر ولم يذكر غسل الميت لأنه عده كما سيأتى فى الجنائز من السنن أو هو واجب لكنه ليس وجوبه عليه.

بعد غسلها وأخرج بقوله ليس بذى سرف الذهب والفضة واليواقيت ونحوها وأخرجها ابن الحاجب بوصف النفاسة قال فى التوضيح عن ابن راشد وذكر وصف النفاسة تنبيها على علة المنع لأن استعمالها فى ذلك تحسين لها ولأنها أجسام فيها ملوسة فتزيد المحل تلطيخاً وأخرج بقوله ولا بذى حرمة جدار المسجد كذا قال ابن الحاجب قال فى التوضيح ناقلا عن الإكمال وقد تساهل الناس فى المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز فعله لتنجيسها ولأن على الناس ضرائر فى الانضمام إليها لاسيما عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية اهـ وكذا يخرج الورق المكتوب لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفى معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا ، وأخرج بقوله ولا مطعوم جميع المأكول ولو كان من الأدوية والعقاقير وأخرج بقوله ولا حق فيه لأحد ما كان مملوكا للغير ولا إشكال وكذا الحممة والروث والعظم الطاهر لحق الجن فقد روى أبو داود « أنه قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك » . قال أبو عبيد الحممة الفحم . وقوله ولا منجس غيره احترز به من جدار المرحاض ومن المائعات والخرق المبتلة لأن الرطوبة تنشر النجاسة فتنجس مالم يكن متنجسا زاد ابن الحاجب كونه غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف ونحوه ولا يبعد الاكتفاء عنه بوصف الانقاء لأن إذايته قد تمنع من الإنقاء به .

﴿ فرع ﴾ فان استجمر بشىء مما نهى عنه فقال أصبغ يعيد فى الوقت وقال ابن حبيب لا إعادة عليه وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد أبدا واستظهره ابن عبد السلام لأن الاستجمار رخصة فاذا لم يأت بمحل الرخصة بقى على أصل المنع فيكون مصليا بالنجاسة . التوضيح وفيه نظر لأن الرخصة فى الإزالة وقد حصلت لا فيما يزال به والقول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس مبنى على أن إزالة النجاسة مستحبة .

﴿فرع﴾ مذهب مالك أن المطلوب فى الاستجمار الانقاء دون العدد فاذا حصل الانقاء بحجر واحد أو باثنين كفى ذلك ، ومذهب الشافعى مراعاة الانقاء مع العدد لحديث، «ومن استجمر فليوتر» وحديث « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» وقد خرج هذا بيانا لأقل ما يجزىء وبوجوب الانقاء والعدد قال أبو الفرج وابن شعبان وأنه لابد من ثلاثة أحجار وعلى قولهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث أو تكفى الثلاث لهما معا قولان وفى إجزاء حجر ذى ثلاث شعب قولان وفى إمرار الثلاث على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر قال ابن هارون لم أر لأصحابنا فيه نصا والذى سمعته قديما فى المذكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع فان لم ينق بها لم يطلب إلا الإنقاء من غير مراعاة وتر .

﴿فرع﴾ المطلوب الجمع بين الأحجار والماء فان اقتصر على الماء أجزأه بغير خلاف وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك وإن اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الإجزاء وقال ابن حبيب بعدم الإجزاء مع وجوده .

﴿ فرع ﴾ ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها أى بعد تعيين الماء كما نبه عليه الناظم بقوله لا ما كان كثيراً انتشر وفى كون ماقرب جدا كالمخرج أو لابد من الماء قولان الأول لابن الجلاب والثانى لابن عبد الحكم وابن حبيب وهذا مفهوم قول الناظم كثيرا والخلاف فى المسألة جار على الخلاف فيما قارب من الشىء هل له حكم ذلك الشىء أو حكم نفسه وللمسئلة نظائر كثيرة انظرها فى كتب

النظائر كالمنهج المنتخب للزقاق وإيضاح المسالك للونشريسي ونحوهما .
﴿فرع﴾ إذا قلنا بالمشهور على إجزاء الاستجمار مع وجود الماء فغير المعتاد يخرج من السبيلين مثل المعتاد . الطراز جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع .
﴿تنبيه﴾ استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولايكفي الاستجمار فيها منها ما انتشر عن المخرج كثيرا كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه لمحله لجهة المقعدة وكذلك الخصي ومنها المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ومنها المني ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء ومعه ماء يزيل به النجاسة فقط فتجب إزالة ذلك بالماء ولا يكفي في ذلك الاستجمار قلت وكذا المني إذا خرج بغير لذة أصلا أو للذة غير معتادة فانه حينئذ موجب للوضوء فقط فلا بد من إزالته بالماء .
﴿ فرع ﴾ قال في التهذيب ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو لمجامعة إلا في الفلوات وأما المدائن والقرى والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة . التوضيح وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف وإن لم تكن مشقة بدليل جواز المجامعة ولا ضرورة فيها قاله اللخمي وابن رشد وعياض وسند . قال سند وظاهر قوله فيها والمراحيض التي على السطوح الجواز وإن لم يكن ساتر وعلى ذلك حمله في تهذيب الطالب ، ونقل أبو الحسن تأويلا آخر أن مافي المدونة محمول على الساتر اه قال في الشامل ويجوز في القرى والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقا أو بساتر قولان اه . التوضيح وقال ابن رشد الموضع إن كان لامراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار أو يكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ماتقتضيه المراحيض أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ماتقتضيه المراحيض أيضا للضرورة أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون أي بنظره بعض من يصلي للجهة فإن كان ساتراً جاز للأمن من علة المنع أو المنع لأجل حرمة القبلة وهي حاصلة سواء كان ثم حائل أم لا اه قال في المدونة الكبرى قلت أيجامع الرجل زوجته مستقبل القبلة قال لا أحفظ في هذا عن مالك شيئا وأرى أنه لا بأس بذلك لأنه لا يرى بالمراحيض في المدائن والقرى بأسا . ابن بشير تعلق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجازه مطلقا وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث والتأويل الثاني للقابسي وشهره ابن الحاجب . التوضيح وهو الظاهر لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط وهو لاينبغي ثم قال في التوضيح فرعان : الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة . الثاني يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قال ابن راشد وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في ذكر آداب الاستنجاء الثامنة أن لايستقبل الشمس والقمر فانه ورد أنهما يلعنانه ومقتضى كلامه أنه في المذهب فانه قال أولا وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله آداب المتصرف في ذلك اه .
﴿ فرع ﴾ قال في المدونة ولا يستنجي من الريح قال في التوضيح فيه تنبيه على من شذ فأمر بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام «ليس منا من استنجى من الريح» أي على سنتنا رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد السكبي اه

﴿ فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة ﴾

فمنها هل يكون ذلك قائما أو جالسا قال في التوضيح : قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام فقال إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان صلباً نجسا تنحى عنه إلى

﴿خاتمة﴾ زاد بعضهم الشك في التقاء الختانين والشك في الحدث والشك في الإنزال .

(بَابٌ) يُبَيِّنُ فِيهِ فَرْضَ الغُسْلِ وَسُنَنًا مَشْهُورَةً فِي النَّقْلِ)

ذكر في هذا الباب وفي الفصل الذي يليه فرائض الغسل ومسنوناته وذكر أن فروضه خمسة وبدأ بها فقال

(فَالفَرْضُ مِنْهُ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ثُمَّ طَهُورُ المَاءِ وَالفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِمَاءٍ يَصْحَبُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَذَاكَ مَذْهَبُهُ)

اشتمل هذان البيتان على أربعة فروض : الفرض الأول النية اتفاقا في أوله لقوة التعبد فيه بخلاف الوضوء ، الفرض الثاني الماء المطلق اتفاقا ، الفرض الثالث الفور على خلاف فيه . الفرض الرابع الدلك مع استصحاب الماء وهو قول القابسي وقال ابن أبي زيد لو انغمس في الماء ثم تدلك بعده أجزأه على الأصح وعليه اقتصر صاحب

المختصر لأن فى اشتراط المعية حرجا نفاه الله تعالى من الدين. وأشار للفرض الخامس بقوله

(مُسْتَوْعِبًا كَذَا جَمِيعَ الْجَسَدِ
بِالْمَاءِ وَالدَّلْكِ بِإِمْرَارِ الْيَدِ)

أى يجب استيعاب جميع ظاهر الجسد بالغسل اتفاقاً وبالدلك على الأشهر ولا ترد المضمضة والاستنشاق والصماخان لأنهما بواطن خلافا لأحمد فى وجوب المضمضة والاستنشاق ولأبي حنيفة فى فرضيتهما وزاد عياض سادسا وهو استصحاب النية .

(وَمَنْ تَكُنْ قَدْ قَصُرَتْ يَدَاهُ
يَدْلُكُ بِالْمِنْدِيلِ أَوْ سِوَاهُ)

ومن تكن قصرت يداه عن الوصول إلى دلك بعض جسده فقال المازرى يتلطف فى ذلك باستعمال ماينوب عنه من ثوب أو حائط أو ما أمكن فان لم يمكنه التلطف مما يقوم مقام اليد ولم يفعل فهل يلزمه طلبه واستعماله أولا ثلاثة أقوال أحدها سقوط

غيره وإن كان طاهرا صلبا تعين وإن كان نجساً رخوا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه اه وإلى هذا التقسيم أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى بقوله :

بالطاهر الصلب اجلس ... وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب ... واجلس وقم إن تعكس

والعكس هو أن يكون المحل طاهرا رخوا عكس الوجه الثالث وقدم فيه فى النظم الجلوس على القيام لأنه الأفضل كما تقدم عن التوضيح وقد ورد فى الحديث «أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأنكرت ذلك عائشة وقالت من حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فكذبوه وكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله قال مجاهد ما بال قائما قط إلا مرة واحدة وقال الخطابى إنما فعل ذلك لعلة به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت العرب تستشفى به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم بولة فى الحمام قائما خير من فصادة وقيل إنما فعله صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون فى السباطة نجاسة فيتنجس ثوبه اه والسباطة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو فى البول وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا . ومنها الإبعاد عن الناس بحيث لايسمع له صوت والتستر عن أعين الناس . عياض : من آداب الأحداث إبعاد الذاهب إلى الغائط فى الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لايرى له شخص ولايسمع له صوت القباب ولا يشم له ريح وللبول بحيث يستر ويأمن سماع الصوت . ومنها اتقاء الجحر لما يخرج من الهوام فيؤذيه قال ابن حبيب فى النوادر ويكره أن يبول فى المهواة وليبل دونها ويجرى إليها وذلك من ناحية الجان ومساكنها . ابن عبدالسلام وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضى الله عنه وكذا اتقاء اللاعن كالطريق والظلال والشاطئ والماء الراكد سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فاذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلها . ومنها إعداد المزيل من حجر أو ماء ومنها الذكر قبل موضع الحدث لما فى الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخول إلى الخلاء : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم» فان فاته أن يذكر قبل موضع الحدث فليذكر فى موضع الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة . وفى جوازه فى المعد لقضاء الحاجة قولان . القاضى ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكنيف وهو قول مالك والنخعى وعبدالله بن عمرو بن العاصى وقال ابن القاسم إذا عطس وهو يبول فليحمد الله . ابن رشد الدليل لابن القاسم من جهة الأثر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعاذ» وعن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شىء فلا ينبغى أن يمتنع من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال وكذا الذكر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله «اللهم غفرانك الحمد الله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثاً» ، أو يقول : الحمدلله الذى رزقنى لذته وأخرج عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته. ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . ومنها السكوت فلا يتكلم إلا إذا خشى فوات مال أو نفس . عياض ولا يسلم عليه ولا يرد . قلت هذه إحدى النظائر التى لايسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد ، ولبعضهم فيها :

ردّ السلام واجب إلا على ... من فى صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب او قراءة أو أدعيه ... أو ذكر او بخطبة أو تلبيه

أو

أو فى قضاء حاجـة الإنسان أو فى إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران أو شـابة يخشى بها افتتان
أو فاسـق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرونا انتهى

ومن آدب قضاء الحاجة أيضا أن يتكئ على رجله اليسرى . ومنها أن لا يأخذ ذكره بيمينه ؛ المازرى يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر . عياض إن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه وحرك بشماله ذكره . ومنها أن يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقى بها الأذى لسهولة إزالة مايتعلق بها من الرائحة وأن يغسلها بالتراب بعد الفراغ . ومنها تقديم قبله قبل دبره خوف تلويثه ذراعه إن قدم الدبر وقيده سند بما إذا لم يقطر بوله عند مس الدبر فإن قطر فيقدم الدبر حينئذ . ومنها تفريج فخذيه لأنه أبلغ فى استفراغ ما فى المحل واسترخاؤه قليلا لئلا ينكمش المحل بملاقاته برودة الماء على شىء من النجاسة وقيل ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره . ومنها تغطية رأسه لقول الصدّيق رضى الله عنه إنى لأذهب فى قضاء حاجتى مقنعا رأسى بردائى حياء من ربى وأن لا يلتفت يمينا وشمالا لئلا يعتريه مايؤذيه . ومنها أن ينحى مافيه اسم الله . الجزولى من آداب المحدث أن لا يدخل الخلاء مافيه اسم الله تعالى إكراما له كالدرهم والخاتم وغير ذلك كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدراهم عليها مكتوب اسم الله ، وحكى ابن الحاجب فى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر قولين . التوضيح والمعروف فى الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المنع فى الخاتم أقوى من الذكر لماسة النجاسة له . ومنها أن يقدم رجله اليسرى فى دخول بيت الخلاء ويؤخرها فى الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا :

(فصل) فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
فَتَابِـعِ الْخَفِى مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
وَصِلْ لِمَـا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْـلِ وَالتَّوْكِيلِ)

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار فى الوضوء . أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل أربعة (أولها) النية وعبر عنها بالقصد وإنما وصفه بيحتضر أى يطالب حضوره عند الشروع فى الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوى وتقدم فى الوضوء الكلام على تقدمها وتأخرها فراجعه إن شئت. قال فى التوضيح ناقلا عن ابن عبد السلام وابن هرون اتفق هنا على وجوب النية . وخرّج جماعة من الوضوء قولا بعدمه . ابن هرون وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالأعضاء التى يتعلق بها الوسخ غالبا بخلاف الغسل اﻫ وينوى إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء. الباجى ينوى الجنابة أو مايغسل له كل الجسد وجوبا كالحيض أو استحبابا كالجمعة أو استباحة كل موانعها أو بعضها . ابن عرفة ويجىء مامر فى الوضوء اﻫ ومحل النية عند شروعه فى الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها مما بدأ به أو عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا إن غسلهما واجب للجنابة، وتقديم غسلهما هو السنة فان نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسـة لا تفتقر إلى نية فتندرج فى غسل الجنابة وتكفى الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث إذ لا يشترط تقديم طهارة

ذلك عنه لما فيه من المشقة لكنه يندب إليـه قاله ابن القصار الثانى لسحنون وجوب ذلك عليه كوجوب طلب الماء لغسله إذ لا ينتقل للتراب إلا عنـد الإياس منه وهذا هو المشهور . الثالث التفرقة بين القليل فيسقط وبين الكثير فيجب وإليـه ذهب ابن كنانة .

(وَالدَّلْكُ لَا يَصِـحُّ بِالتَّوْكِيلِ إِلَّا لِذِى آفَةٍ أَوْ عَلِيلِ)

حكى ابن بطال فيمن وكل من غير ضرورة قولين الإجزاء وعدمه والإجزاء هـو ظاهر كلام صاحب المختصر . وفرق ابن رشد بين أن يفعل ذلك تكبرا أو عجبا فلا يجزئه وإلا أجزأه وهو الذى أشار إليه الناظم بالبيت المذكور وحكم الرجل والمرأة فى ذلك سواء . ولما كان القصد استيعاب جميع البدن قال الناظم :

(وَالْقَصْدُ فِى الطَّهَارَةِ الْإِغَابَهْ إِذْ تَحْتَ كُلِّ شَـعْرَةٍ جَنَابَهْ)

أشار لخبر «خللوا الشعر

المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما إن الغسلة الواحدة لاتجزئ لهما وأنه لابد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فينوى فى الاستنجاء الثانى الذى هو بنية الجنابة دون الأول إذ هو خارج عن الغسل وهو من باب إزالة النجاسة وعلى أن الغسلة الواحدة تكفى ، ولو اقتصر على نية الإزالة فلابد من إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فان لم يفعل فهى لمعة . القلشانى وظاهر قول الرسالة وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل مابفرجه أو فى جسده من الأذى كقول الجلاب فى شرط تقدم طهارة المحل ويحتمل غير ذلك وأن ذلك على سبيل الأفضل لا لأنه واجب اه . التوضيح وكان شيخنا رحمه الله يقول كلام ابن الجلاب حق ولا يمكن أن يخالف فيه أحد إذ لابد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا المتطهر وعلى هذا فلابد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى . (الثانى) الفور وهو الموالاة كما تقدم فى الوضوء سواء صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على أحد القولين المشهورين وعليه اعتمد الناظم هنا وفى الوضوء (الثالث) الدلك . التوضيح عن ابن هرون والدلك هنا كالوضوء اه وقد تقدم بعض الكلام على الدلك فى الوضوء فراجعه إن شئت ويتدلك بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو نحوهما أو استناب غيره على دلكه ممن تجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على أى موضع عجز عنه فان كان المعجوز عنه فى غير مابين السرة والركبة جاز له أن يوكل على دلكه أجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون ، وقيل إن مالم يصل إليه يده يسقط وجوب دلكه وهو فى الواضحة وقيل إن كان ذلك كثيرا لزمه دلكه بخرقة أو استنابة كما تقدم وإن كان ذلك قليلا سقط وهو للقاضى أبى الحسن ، فان تعذر الدلك بكل وجه سقط كأن يكون بعض جسده لايصل إليه يده ولا بخرقة ولم يجد من يستنيب أصلا أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة والركبة . ابن الحاجب فان كان مما لايصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة فثالثها إن كان كثيرا لزمه اه ظاهره جواز الاستنابة فيما عجز عن دلكه بيده مع قدرته على دلكه بحبل ونحوه وهو كذلك والله أعلم وعلى وجوب دلك ماتصل إليه يده بحبل ونحوه أو استنابة نبه بقوله وصل لما عسر البيت فقوله والتوكيل عطف على بالمنديل . ولما كان الواجب فى الغسل دلك جميع البدن قال الناظم فى تعداد الفرائض عموم الدلك أى لجميع الجسد واستنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب مابعدها عما قبلها فتابع الخفى البيت ومثل الركبتين على حذف مضاف أى طى الركبتين ، كذا قوله و لإبط أى تحت الإبط والرفغ أصل الفخذ من المقدم وبين الأليتين هو الشق الذى بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر ، ونبه على هذه المواضع بالخصوص وإن كانت داخلة فى وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء ويغفل عنها فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها ويدخل فى قوله مثل الركبتين أسافل الرجلين أى مايلى الأرض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك وفى الرسالة ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه اه قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وتابع الشقوق والأعكانا ... وتابعن ماغار حيث كانا
فان يكن فى فعله مشقه ... فعمه بالماء وادلك فوقه

وحرك

وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة» واختلف فى تخليل شعر المرأة وحله والذى عليه الأكثر أنه ليس عليها حل عقاصها بل تضغثه بيديها مع صب الماء عياض والضغث الجمع والتحريك وهذا مالم يكن حائل فان كان بخيوط ونحوها فثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين الكثيف فتنقضه دون اللطيف وهو المشهور ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل والرابع تنقضه فى الحيض والجنابة وقال أبو عمران الفاسى أرخص للعروس فى سابعها أن تمسح فى الوضوء والغسل على مافى رأسها من الطيب فان استعملته فى سائر جسدها تيممت لأن إزالته من إضاعة المال المنهى عنه ولما كان القصد من الغسل استيعاب جميع الجسد كما سبق وكان فى الجسد مواضع قد تخفى على كثير من الناس نبه عليها بقوله

(فَتَغْسِلُ الْفَرْجَ وَمَا حَاذَاهُ
بِنِيَّةِ الْفَرْضِ وَلاَ تَنْسَاهُ
بَعْدَ زَوَالِ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى
أَوْمَعْهُ يَصِحُّ ذَا وَذَا)

يغسل الذكر وما حاذاه من جانب الأنثيين وأسفلهما ولا تنس غسل ذلك مرة ثانية بعد غسلك الأذى عنه أو مع غسله ولا يحتاج لغسله مرة ثانية لأن الغسلة الواحدة تزيل الخبث وترفع الحدث وهو معنى قوله يصح فيه ذاوذا وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة فى كل الأعضاء ، ولكنه تكلم عليها هنا فيما قد يخفى فأعادها لذلك .

(وَقَدِّمِ الْوُضُوءَ إِنْ أَرَدْتَهُ
وَالْغُسْلُ يَكْفِي عَنْهُ إِنْ تَرَكْتَهُ)

أى إن أردت تقديم الوضوء فقدمه وإن لم ترده فالغسل يكفى عنه وعبارته تقتضى التخيير وليس كذلك بل تقديمه من فضائل الغسل كما سيذكره .

(وَاحْذَرْ فِي الِاغْتِسَالِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ
فَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِنْ صَدَرْ)

وإذا قدمت الوضوء فاحذر فى بقية غسلك من مس الذكر فيجب الوضوء من مسه إن صدر ذلك بباطن الكف

وحرك الخاتم فى اغتسالك   والخرس والسوار مثل ذلك   انتهى

ولا يشترط فى الدلك أن يكون مصاحبا لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح فقال ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح وهو قول أبى محمد ومقابله لابن القابسى وقيد محل الخلاف بطاهر الأعضاء أما من بجسمه نجاسة فلا تزول إلا بمصاحبة الدلك للصب كما تقدم (الرابع) تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا وهو كذلك بخلافه فى الوضوء كما تقدم . ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضغث المرأة شعرها مضفورا . التوضيح تضغث بفتح التاء وبالغين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وآخره ثاء مثلثة ومعناه ضمه وتجمعه وتحركه وتعصره قاله عياض وقوله مضفورا مبنى على الغالب وإلا فلا فرق بين المضفور والمربوط اهـ . الرسالة وليس عليها حل عقاصها قالوا يريد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإلا فلابد من حله وهذا التخليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

﴿ فرع ﴾ من كانت برأسه علة لايستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشى على نفسه قال ابن عرفة الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام أخذا له من مسائل المسح على الجبائر .

﴿ فرع ﴾ المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحدا لها ثلاثة أحوال (الأولى) أن تنويهما معا ولا إشكال فى الإجزاء (الحالة الثانية) أن تنوى الجنابة ناسية للحيض فهل يجزئها ، وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبدالحكم . ابن يونس ، وهو مذهب المدونة ، أو لايجزئها وإليه ذهب سحنون لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة ، ورأى فى القول الأول أنهما متساويان فى أكثر الأشياء وإنما يختلفان فى الأقل ومن القواعد جعل الأقل تابعا للأكثر . (الحالة الثالثة) أن تنوى الحيض ناسية للجنابة . قال ابن الحاجب : فالمنصوص يجزئ لتأكده أو لكثرة موانعه وخرج الباجى نفى الإجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة ، والحيض لايمنعها على المشهور . وأما إن اجتمع الواجب من الغسل مع ماليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام : الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما فى الصورة لايوجب اتحادهما فلابد من غسلين ولا سيما إذا فرعنا على المشهور أن غسل الجمعة متعبد به ولكنهم حكموا إذا نواهما مستتبعاً نية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما . واختلفوا فى العكس وعبارة التوضيح : اعلم أن لهذه المسألة صورتين . (إحداهما) أن ينوى غسل الجنابة وبه ينوى النيابة عن غسل الجمعة وهذه الصورة لاخلاف فيها أنها تجزئ لهما (والثانية) أن ينوى أن هذا الغسل للجنابة والجمعة ، وهى المسألة التى ذكرها فى الجلاب . ابن الحاجب : وفى الجلاب ولو خلطهما بنية واحدة لم تجزه ومذهب المدونة عند الأكثر الإجزاء فى صورة الخلط ، ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزئه عن الجنابة ولايجزئه عن الجمعة ، وإن نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته ، هذا قول ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فوجب إن نوى الجنابة ناسياً للجمعة أن لايجزئه عن الجمعة وأما إن نوى الجمعة ناسيا للجنابة فوجه عدم الإجزاء فى ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة . القلشانى : وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناويا فضل اليوم مع فضل قضاء رمضان . وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ماهو من ضروريات الفعل مما لايفتقر إلى نية كالتبرد

فقال ابن العربى للاجزاء وهو منصوص عليه للشافعية وجار على أصل مذهبنا وذكر المازرى فى صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن القاسم يجزئ للتعليم ورفع الحدث .

(فرع) من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت فى إجزاء غسله قولان قال عيسى يجزئه وسماعه من ابن القاسم لايجزئه ، الباجى على وجوب غسل الشاك يجزئ اتفاقا ، وعلى استحبابه قولان اللخمى شاك الجنابة كالحدث وتجويز جنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه .

(فرع) لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجنب فهل يجزئه هذا الغسل عن الوضوء أم لا ؟ قال المازرى يجزئه ونية الأكبر تنوب عن الأصغر قال ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب وإجزاء غسل الرأس عن مسحه .

(فرع) فلو توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ناسيا للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه قال اللخمى له أن يبنى عليه فيكمل غسله ويجزئه ويغسل رأسه وأذنيه وهذا الفرع عكس ماقبله يليه .

(فرع) قال فى التوضيح : ويدخل فى قول ابن الحاجب ويجزئ الوضوء عن غسل محله مالو كانت جبيرة ومسح عليها فى غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت فى مغسول الوضوء وقد نص فى المدونة فى هذه على الإجزاء وستأتى فى قول ابن الحاجب فى الجبائر ولو صح ونسى غسلها وكان عن جنابة ففيها إن كانت فى موضع لايصيبه الوضوء أعاد كل ماصلى يريد غسل الوضوء وإن كانت فى مغسول الوضوء أجزأه وأعاد ماقبله . التوضيح ويدخل أيضا أى فى كلام ابن الحاجب المتقدم لو ترك لمعة فى غسل الجنابة ثم غسلها فى الوضوء وظاهر كلامه الإجزاء فانظره اه . ابن عرفة من نسى فى غسل جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه فى وضوئه فقال ابن عبد السلام يجزئه وقال بعض شيوخنا لايجزئه لأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعا وللوضوء قد لايعم وإن عم فالعموم غير واجب. ابن عرفة ولأن مسح الغسل كالغسل والمسح لايكفى عن الغسل .

(سُنَنُهُ) مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قِلَّةُ مَا بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

أخبر أن سنن الغسل أربعة ومندوباته سبعة (فالسنن) أولها المضمضة يريد مرة واحدة. الثانى غسل اليدين مرة أى إلى الكوعين والله أعلم وذلك فى ابتداء غسله قبل إدخالهما فى الاناء وكذا نقل المواق عن ابن بشير وإلى ذلك أشار بقوله بدءاً وهو منصوب على إسقاط الخافض. التتائى غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه أولا وظاهر كلام الشارح وغيره أن غسلهما أولا سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة اه وعلى ما قال التتائى يكون غسلهما كتقديم أعضاء الوضوء نفس الغسل فيها واجب للحدث الأكبر وتقديمها على غيرها هو المستحب. الثالث الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضا واكتفى بالاستنشاق عن الاستنثار بناء على أنه من كماله لا لأنه سنة مستقلة والله أعلم ولذا والله أعلم لم يذكره هنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة واحدة صرح به التتائى فى المضمضة والاستنشاق وكذا غسل اليدين والله أعلم لقوله فى التوضيح كما يأتى ليس شىء فى الغسل يندب فيه التكرار إلا الرأس اه . الرابع مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف مضاف أى مسح ثقب الأذنين وأما ما عدا الصماخ من جلدة الأذنين ممايلى الرأس والوجه فلا خلاف فى وجوب غسله

(وأما

أوجنبيه أو باطن أصابعك أو جنبيها فيعيده اتفاقا وهل يعيده بنية وهو المشهور ومقابله قول القابسى بغير نية ، قال ابن الحاجب وظاهرها للقابسى أى ظاهر المدونة يشهد له لأنه لم يذكر فيها النية ولو كانت شرطا لذكرها ثم أشار لما قد يخفى بقوله :

(وَتَابِعَنْ مَخَابِعاً بِالرِّفْقِ تَحْتَ الْجَنَاحَيْنِ وَتَحْتَ الْحَلْقِ)

قال الجوهرى خبعت الشىء لغة فى خبأته وامرأة خبعة قبعة والخبعة شبه مقنعة قد خيط مقدمها تغطى بها المرأة رأسها ولعله أراد بالجناحين الإبطين لأن جناح الطائر يده وماتحت الحلق معروف ، قيل والصواب لو قال تحت ذقه .

(وَسُرَّةً عَمْقاً وَغَمْقاً وَالدُّبُرْ إِسْتَرْخِهِ فِى غَسْلِهِ وَلَا تَسِرْ)

وتابع السرة عمقا بالعين المهملة أى مابعد من أطرافها ففى الصحاح العمق بفتح العين وضمها مابعد من أطراف المفاوز والغمق بالمعجمة مفتوحة ركوب الندى الأرض ونبات غمق

(وأما المندوبات) فأولها أن يبدأ بإزالة ما بفرجه أو جسده من الأذى يعنى بعد غسل يديه أولا على وجه السنة كما تقدم قريباً . اللخمى يبدأ الجنب بغسل موضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة . المازرى ليسلم من مس الذكر فى غسله . اللخمى فان نوى الجنابة فى حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحداً أجزأه . ابن أبى يحي وهذا على مذهب المدونة وتقدم هذا فى الكلام على محل النية فى الغسل فراجعه إن شئت . الثانى التسمية ، قد تقدم فى فضائل الوضوء عدّ مواضع التسمية وأن منها الغسل . الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا قال فى التوضيح الفرض واحدة وليس فى الغسل شئ يندب فيه التكرار إلا الرأس اه . ابن يونس : من فضائل الغسل أن يغمس يديه فى الماء بعد أن يتوضأ فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يديه . عياض الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط اه وقيل الثلاث للوسط تخريجا على القولين فى الاستجمار.

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس ونحوه قول الرسالة ثم يلمس يديه فى الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه قال بعض شراحها ويبدأ فى تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهذا صحيح مجرب ولهذا التخليل فائدة فقهية وهى سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهى تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا أحس بالماء اه وأما التخليل الذى تقدم للناظم فى الفرائض فهو مع صب الماء أو عقبه كالدلك والله أعلم . الرابع تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب عليه الغسل غسل جميع بدنه أعضاء الوضوء وغيرها لكن لما كان لأعضاء الوضوء شرف ومزية على غيرها استحب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ولذا كان غسلها مرة إذ لا فضيلة فى تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هى من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم غسلها على بقية البدن مستحب فالصورة صورة الوضوء وليس وضوءا حقيقيا . ابن بشير من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله . اللخمى وينوى به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه . التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها .

﴿ فرع ﴾ إذا قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه لحديث عائشة ؟ قال ابن الحاجب ثالثها يؤخره إن كان موضعه وسخا وهذا القول الثالث منهم من عده ثالثا كما فعل ابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين . وفى الرسالة قول بالتخيير لقوله فان شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ابن الفاكهانى فى شرح العمدة والمشهور التقديم وعلى القول بتأخير غسلهما ففى ترك غسل مسح الرأس روايتان . الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم فى فضائل الوضوء . السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله . السابع البدء بالميامن قبل المياسر . ابن بشير : من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى والأيمن فالأيمن .

﴿فرع﴾ من المدونة : للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله . ابن يونس يعنى امرأته التى كان وطئها أو جاريته لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى فى يوم الأخرى . الباجى ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع اه . وفى النصيحة للشيخ زروق إذا كانت الجنابة الأولى من احتلام فينهى عن الوطء لأن ذلك يورث الجنون فى الولد .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ما معناه إن الجنب يطالب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل وجوبا وقيل استحبابا وهل علة ذلك لعله ينشط فيغتسل أو ليبيت على طهارة فى الجملة ؟ ولفظه وفى وجوب

إذا وجدت لريحه خمنة وفساد من كثرة الإنداء عليه ، وكأن الناظم استعار اللفظين لهذين المعنيين والله أعلم . والسرة الموضع الذى يقطع من السر والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى يقال عرفت ذلك قبل أن تقطع سرك ولا تقل سرتك ، واسترخ الدبر فى غسله ولا تسر أى لا تضم أساريره ، وهى تجعيدات السفرة لأنها من المخابع ، ولذلك قال الناظم :

(لِأَنَّ مَخْرَجَيْكَ فِي الْجَنَابَهْ
مِنْ جُمْلَةِ الْمَخَابِعِ الْغَيَابَهْ
وَتَحْتَ رُكْبَتَيْكَ ذَاكَ مُخْبَعُ
وَمِثْلُهُ الرُّفْغُ كَذَاكَ يُتْبَعُ)

المخرجة معروفة إن كان الواقع فى النظم إفرادها وإن كان الواقع مخرجيك بالتثنية فالمراد القعدتان وهما الأليتان بفتح الهمزة وسكون اللام وهذا بعيد لأنه سيذكرهما ، والمراد بالركبتين موضع طيهما والرفغ باطن الفخذين

وقيل ما بين القبل والدبر

(وَتَابِعِ العَقِبَ وَالمَرْفُوبَا وَأَسْفَلَ الرِّجْلَيْنِ قُلْ وُجُوبَا)

متابعة العقب وهو مؤخر القدم ورد الوعيد على عدم التنبه له فى قوله عليه الصلاة والسلام «ويل للأعقاب من النار» قاله لما رأى أعقابهم تلوح. والعرقوب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان وعرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها وأسفل الرجلين بطون القدمين وغسلهما لاشك فى وجوبه ولو قال الأعقاب بدل العقب لكان حسنا

(والفخذ احفظ رأسه وعقده وبين أليتيك وهى المتعده)

رأس الفخذ هو مابينه وبين البطن ولعل المراد بعتمده موضع مفصله وتقدم الكلام على الألية.

(وتابع الشقوق والأعكانا وما من ناغار حيث كانا)

الشقوق جمع شق بفتح الشين تقول يد فلان

وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور وفى تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أولتحصيل طهارة. التوضيح والمشهور فى الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط قال فى السكت ويستوى حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض. وأما التيمم فعلى النشاط لايؤمر به وهو قول مالك فى الواضحة، وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به وهو قول ابن حبيب. الباجى ولايبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع قاله مالك فى المجموعة وقال اللخمى إن قلنا الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء إن أحدث وإن قلنا لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء إن أحدث اه وعلى قول المجموعة أنشد القائل:

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الناظم رحمه الله:

(تبدأ فى الغسل بفرج ثم كف ... عن مسه ببطن أو جنب الأكف
أو إصبع ثم إذا مسسته ... أعد من الوضوء مافعلته)

البداءة فى الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم فى المستحب وإنما أعادها والله أعلم ليرتب عليها ماذكر بعدها من كون المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أو ببطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فإذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء أو فى أثنائه احتاج إلى إعادة مافعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم إذا مسسته الخ وهو بكسر السين الأولى ولاخصوصية للمس بل وكذلك إذا انتقض وضوءه بغير المس الحكم واحد وإنما خص المس لأنه الغالب فقط فقوله عن مسه أى عن مس الفرج وهو شامل للذكر وفرج المرأة وقوله ببطن بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير إلى مثل ماأضيف له جنب كما قررنا وقوله أو أصبع عطف على الأكف مدخول لبطن وما عطف عليه: أى أو ببطن أصبع أو جنبها وتخصيص النقض بالبطن والجنب للكف والأصابع ظاهر فى أن المراد بالفرج خصوص الذكر إذ لم أقف الآن على أن النقض بمس المرأة فرجها على القول به خاص بمسه بالبطن والجنب اللهم إلا أن يكون من باب صرف الكلام لما يليق به وأن المس إن كان لفرج المرأة فالنقض بأى جهة مسته وإن كان للذكر فيختص بما ذكر قال فى الرسالة ويحذر أن يمس ذكره فى تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه فى ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء الماء على ماينبغى من ذلك وينويه. الجزولى قوله فليمر بعد ذلك هل بعد المس فى أثناء الغسل أو بعد كمال الغسل؟ فى المدونة مايشهد لهما قال فيها ومن مس ذكره من فى غسله جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء فى غسله فيجزئه اه فان قلنا أراد بعد المس فيكون الشيخ أبو محمد تكلم على الوجه الثانى فى المدونة وهو المستثنى وإن قلنا أراد بعد الغسل فيكون تكلم على الوجه الأول فيها وهو المستثنى منه.

﴿فرع﴾ إذا أحدث المغتسل فى أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه حينئذ قبل كمال غسله أم لا؟ اختلف فى ذلك الشيخان؛ فقال ابن أبى زيد يجب عليه التجديد وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه. وقال القابسى يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصلين: الأول هل كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لايرتفع الحدث إلا بالإكمال. الثانى هل الدوام كالابتداء أم لا ووجه إجرائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة

النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وإن قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا فى نية الطهارة الكبرى ووجه إجرائه على الأصل الثانى أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما فان قدر الانسحاب كالابتداء كان بنية والدوام كالابتداء فتنسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر الانسحاب كالابتداء احتيج إلى تجديدها وظاهر المدونة مع القابسى لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين من غير تعرض للنية فلو كانت شرطا لذكرها . قال فى التهذيب ومن مس ذكره فى غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء فى غسله فيجزئه ، فأطلق على الأول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل إعادة وعلى الثانى وهو الوضوء أثر المس قبل كمال الغسل إمرارا وخالف بين اللفظين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس إلا وجود النية وعدمها . وفى التوضيح مامعناه فى قولهم فى تقرير هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعف إذ لايلزم من عدم ذكر الشئ عدم اشتراطه وإلى المسئلة وما انبنى عليه خلافها أشار الإمام ابن الحاجب بقوله وأما خلاف القابسى وابن أبى زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل مامر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أولا وظاهرها للقابسى اهـ ومقابل المختار بناء على الخلاف على الأصل الأول كما تقدم .

﴿ تنبيه ﴾ هذا كله إذا انتقض وضوءه فى أثناء غسله فغسل أعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل وأما إذا لم يغسلها إلا بعد كمال الغسل ؛ فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب الأولى ؛ وأما الشيخ أبو الحسن القابسى فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا ؟ لأن النصل يسير قولان للشيوخ المتأخرين قاله المازرى ونقله فى التوضيح وأما إن لم ينتقض وضوءه إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا نقله التتائى فى شرح الرسالة عن أبى الحسن الصغير . قلت ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا إشكال ، والله أعلم .

(مُوجِبُهُ) حَيْضٌ نِفَاسٌ أَنْزَالٌ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ أَسْجَالٌ)

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع فى بيان موجباته وأخبر أنها أربعة : الأول والثانى الحيض والنفاس أى انقطاعهما ففى كلام الناظم حذف مضاف وعاطف أى موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس إلى آخر ماذكره . الثالث الإنزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهى رأس الذكر فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى أو ميت بإنعاظ أم لا أنزل أم لا وإلى هذا التعميم فى مغيب الحشفة أشار بقوله إسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد قال الجوهرى قال محمد بن الحنفية فى قوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان» هى مسجلة للبر والفاجر قال الأصمعى أى مرسلة لم يشترط فيها بر دون فاجر يقال أسجلت الكلام أى أرسلته اهـ ولعل هذا اللفظ فى كلام الناظم مخفوض على إسقاط الخافض أى بإسجال وهو فى محل الحال من مغيب وإنزال ومغيب مرفوعان بالعطف على حيض بحذف العاطف أيضا . واعلم أن لابن الحاجب فى موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع الناظم لأنه قال الغسل موجباته أربعة : الجنابة وهى إما بخروج المنى المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة وإما بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى أو ميت والمرأة فى البهيمة مثله . الثانى انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال تتطهر أحب إلى . الثالث الموت . الرابع الإسلام لأنه جنب على المشهور وقيل تعبدا وعليه ولو لم تتقدم له جنابة . وقال القاضى إسمعيل يستحب وإن

ورجله شقوق وتتبع ماغار حيث كان من الجسد عند اغتسالك ، والعكنة الطى الذى فى البطن من السمن

(وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّهْ
فَعُمَّهُ بِالْمَاءِ وَادْلُكْ فَوْقَهْ
إِلَّا صِمَاخَ الْأُذْنِ مَسْحًا يُفْعَلُ
وَمَا عَلَا عَنْهُ جَمِيعًا يُغْسَلُ)

لما قدم متابعة الشقوق والأعكان وما غار ذكر أن تتبع الشقوق ونحوها إن كان فى فعله مشقة فيعمه بالماء ويدلكه وذكر أن صماخ الأذنين يمسح لكن لا على سبيل الوجوب وما علا عن الصماخ من أشراف الأذنين فواجب غسله باطنه وظاهره .

(وَخَلِّلِ اللِّحْيَةَ وَالْأَصَابِعَا
وَعَقْدَ الْأَنَامِلِ اغْسِلْ تَابِعَا)

تخليل شعر اللحية الكثيفة واجب وكذلك شعر الرأس وله فائدتان فقهية وطبية و بما سرعة إيصال الماء إلى البشرة وتأنس رأسه بالماء لئلا يتأذى بانصبابه على المسام وتخليل شعر الرأس

هو المنصوص . وقال ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما اه وكذلك يجب تخليل الأصابع وغسل عقد الأنامل ويتبعه باطنا وظاهرا لما فيه من التجعيد .

(وَالْكَفُّ بِالْكَفِّ كَذَاكَ يُغْسَلُ

فِي حَالَةِ التَّخْلِيلِ أَوْ مُنْفَصِلُ)

نبه على غسله لما فيه من التجعد ولا فرق بين أن يغسله مع تخليل الأصابع أو منفصلا عنها .

(وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَهُ

فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْزَلْتَهُ

وَاجْمَعْ رُؤُوسَهَا بِوَسْطِ الْكَفِّ

وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَاكَ يَكْفِي)

هذا التخيير ظاهره أنه منصوص عليه وقد قال الجزولى لم أر فى ذلك نصا صريحا إلا أنهم قالوا تقليم الأظفار من الفطرة لئلا يؤدى إلى اجتماع الأوساخ فتصير لمعة اه .

كان جنبا لجب الإسلام وألزم الوضوء اه.فعد الجنابة موجبا واحدا تحته شيئان: خروج المنى ومغيب الحشفة والناظم عدهما موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس موجبا واحدا وجعل الموجب الثالث الموت ولم يذكره الناظم هنا بل أخره إلى الكلام على الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم أيضا الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم فى كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم إنما هو للجنابة التى تقدمت له وأنه إذا أسلم ولم تتقدم له جنابة لايجب عليه غسل وإذا كان كذلك لم يحتج إلى ذكره لاندراجه فى الإنزال ومغيب الحشفة . ولابد من ذكر فروع (الأول) قال ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور .قال فى التوضيح الخلاف إنما هو فى المراهق ونحوه على ماقال عبد الوهاب وأما مادون ذلك فلا غسل عليها اتفاقا ومنشأ الخلاف فى شهادة هل يحصل من وطء المراهق لذة كالبالغ أم لا ثم قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الأصح أى وإذا وطئها الكبير بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر كما تؤمر به أم لا لعدم تكرره كالصوم فان كانا غير بالغين فقال ابن بشير مقتضى المذهب أن لاغسل قال وقد يؤمران به على وجه الندب . الثانى قال فى المدونة وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ فمن الشيوخ من حمله على إطلاقه فتغتسل مهما التذت لأن الالتذاذ مظنة الإنزال وهو تأويل الباجى وغيره وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت فان لم تنزل فلا غسل عليها وأما إن لم تلتذ أصلا فلا غسل عليها اتفاقا قاله ابن هرون . التوضيح وفيه نظر لأن الشيخ أبا الحسن الصغير نقل قولا ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ . الثالث قال ابن الحاجب فإن أمنى بغير لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمنى فقولان. التوضيح وهذان القولان جاريان على الخلاف فى الصور النادرة لأن العادة خروج المنى بلذة الجماع أو بمقدماته . الحطاب ظاهر كلامهم أنه لاغسل عليه فى اللذة غير المعتادة ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى أمنى وقد قالوا فى الحج إن ذلك يفسده قال فى المدونة ولو كان راكبا فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل فسد حجه ثم قال ابن الحاجب وعلى نفى الغسل ففى وجوب الوضوء واستحبابه قولان. التوضيح وجه الوجوب أن هذا الخارج له تأثير فى الكبرى فان لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء اه. وإلى تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء أشار الشيخ خليل بقوله لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ . الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المنى ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فقيل بوجوب الغسل فيهما لأنه مستند إلى لذة متقدمة وقيل لافيهما لعدم المقارنة ولأن الجنابة فى الوجه الأول قد اغتسل لها والثالث التفرقة فيجب الغسل فى الوجه الثانى دون الأول وهذا هو المشهور لأنه فى الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لايتكرر الغسل لها ، ولو كان خروج المنى بعد أن صلى ففى الإعادة قولان اختار ابن رشد والمازرى عدم الإعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل أو سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه ففى الوضوء قولان أى بالوجوب والاستحباب قال الباجى قال القاضى أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب . الخامس قال ابن الحاجب فلو انتبه فوجد بللا لايدرى أمنى أم مذى فقال مالك لاأدرى ماهذا . ابن سابق كمن شك فى الحدث قال بعضهم المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث وعليه فالمشهور أنه يستغنى بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة وقيل إنه يضيف إلى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب فى الوضوء لأن غسل الجنابة لاترتيب فيه والوضوء يجب

(وَحَرِّكِ الْخَاتَمَ فِي اغْتِسَالِكْ وَالْخُرْصُ وَالسِّوَارُ مِثْلُ ذَلِكْ)

ظاهره كان الخاتم واسعا أو ضيقا وتقدم الخلاف فيه فى الوضوء ومذهب ابن القاسم عدم إزالته لقوة سريان الماء ويسارة موضعه، والخرص الحلقة التى فى الأذن لأن الثقب الذى تجعل فيه كالجرح الغائر والسوار كالخاتم.

(وَاحْفَظْ رَعَاكَ اللهُ ذَا الْمَخَابِعِ لِأَنَّهَا فِي الطُّهْرِ كَالطَّوَابِعِ)

يحتمل أن يريد بالطوابع الخاتم وهو التأثير فى الطين ويحتمل أن يريد به الدنس فانه الطبع بالفتح وطبع السيف علاه الصدأ والطبع أيضا السجية التى يجبل عليها الإنسان والله تعالى أعلم.

(فَصْلٌ) وَبَعْدَ الْفَرْضِ تَتْلُوهُ السُّنَنْ لِكَيْ يَجِيَ الْغُسْلُ عَلَى أَهْدَى سَنَنْ)

الياء من يجى ساكنة وقوله أهدى سنن بفتح السين أى أهدى طريق

ترتيبه ز السادس من انتبه من نومه فوجد فى لحافه بللا فان كان منيا اغتسل وإن كان مذيا غسل فرجه. ابن نافع فان شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطا قال مالك وكذلك من لاعب امرأته فى اليقظة أو رأى فى منامه أنه يجامع فان أمنى اغتسل وإن أمذى غسل فرجه والمرأة فى ذلك كالرجل فيما يراه فى المنام أو اليقظة. الباجى وسواء ذكر أنه يجامع فى نومه أو التذ أو لم يذكر شيئا إلا أنه رأى المنى فى ثوبه فانه يغتسل لأن الغالب خروجه على وجه اللذة وأما إن استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له قاله المازرى. السابع قال ابن الحاجب ولو رأى فى ثوبه احتلاما اغتسل وفى إعادته أى لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه قولان. التوضيح قوله احتلاما أى يابسا وأما الطرى فيعيد من أحدث نومه اتفاقا ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومة وسواء رأى أنه يجامع أم لا وذكر ابن راشد فى المسألة ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يكون بنزعه فيعيد من أحدث نومة أو لا فمن أول نومة. ابن الحاجب والمرأة كالرجل. التوضيح أى فى جميع ماتقدم ثم قال ابن الحاجب ومنىّ الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين ومنىّ المرأة أصفر رقيق. الثامن اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أوّلا لايستحب لها الغسل لأنها طاهرة وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبه الخارج من الدبر ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض ولأنها لاتخلو من دم غالبا. وفى الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة. ابن عبدالسلام استشكلوا ظاهر الرسالة. ابن عرفة إن كان هذا الاستشكال لمخالفة المدونة فالمشهور قد لايتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور لنص الباجى وغيره قال مرة تغتسل ومرة لاتغتسل اه انظر القلشانى. التاسع من ولدت بغير دم ففى وجوب غسلها واستحبابه روايتان. التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف الخلاف فى الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها وقال بعضهم أى فى منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد اه. اللخمى الغسل للدم لا للولد فلو نوت الغسل لخروج الولد دون الدم لم يجزها. العاشر إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب وعن ابن القاسم ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وهو مشكل. التوضيح قول ابن القاسم مشكل من وجهين: أحدهما أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها وليس للانسان إلا مانوى. الثانى أنه قبل التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل لأن التلفظ فى حق القادر شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز نقله عياض، وهذا بخلاف الكفر فانه لايفتقر إلى لفظ لأنه مقام خسة فينبغى حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفا أن ينطق بالشهادة. ابن هرون وقد يجاب عن الأول بأنه وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر وذلك يستلزم رفع الجنابة وعن الثانى إذا اعتقد الإسلام فهو ممن تصح منه القربة بخلاف من لم يعتقده لما فى الصحيح من اغتسال ثمامة قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل.

﴿تنبيه﴾ عدّ الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامهما شيئا وذكر ذلك من المهمات التى ينبغى الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة إذ مثل ذلك لاينبغى إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح، وينحصر الكلام فى ذلك فى ثلاثة فصول: الفصل الأول: فى تعريف الحيض والنفاس، الفصل الثانى: فى معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر

فَمِنْ الْغُسْلِ وُضُوءٌ قَبْلَهُ

وَفِيهِ فَرْضٌ تَحْصُلْ فَضْلَهُ)

ذكر أن من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه يريد كاملة مرة واحدة بنية الفرض فيه . هذا والذى ذكره عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر وقول الناظم بعد حكمه بسنيته تحصل فضله أى فضل تقديم أعضاء الوضوء ولا يريد أنه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنافيهما

(وَمِنْهُ غَسْلُ الْيَدِ ابْتِدَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ)

أى من سننه غسل يديه أوّلا قبل أن يدخلهما فى الإناء ثم يغسلهما ثانيا فى وضوئه بنية الجنابة

(كَذَاكَ غَسْلُ الرَّأْسِ قَبْلَ الْجَسَدِ فَسُنَّةٌ قَالَ بِهَا ابْنُ رُشْدِ)

السنة البداءة بالأعالى فيبدأ بغسل الرأس قبل الجسد وذكر عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب

وعلامته ، الفصل الثالث: فى تقسيم النساء . فأما تعريفهما ، فقال ابن الحاجب : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فأخرج بالدم غيره وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس لأنه بسبب الولادة . التوضيح ومن ثم أجاب شيخنا رحمه الله لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لاتحل وتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لايتركا وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لايخرجه عن الحيض كإسهال البطن وقوله من فرج يخرج الخارج لامن فرج كالدبر ونحوه لأن مراده القبل والأحسن أن لو قال من قبل لصدق الفرج على الدبر وقوله الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها واليائسة كبنت السبعين وقيل الخمسين فليس بحيض وقوله غير زائد على خمسة عشر يوما أى على المشهور يخرج دم الاستحاضة وهذا والله أعلم حدّ غالبه وإلا لحيض الحامل أكثر كما سيأتى وقوله من غير ولادة زيادة بيان وإلا فهو خارج بقوله بنفسه ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال فى التوضيح قوله للولادة أخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال وحكى القاضى عياض فى الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين للشيوخ أحدهما أنه حيض والثانى أنه نفاس اهـ . والفصل الثانى فى معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر ، فأما الحيض فأقل مدته فى باب العبادة غير محدود فالدفعة حيض والصفرة والكدرة حيض وحده أو فى أيام حيضها والصفرة كماء العصفر والكدرة كغسالة اللحم هذا فى باب العبادة ، وأما أقله فى باب العدة فالمشهور الرجوع فى ذلك إلى قول النساء ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما على المنصوص وخرج من قول ابن نافع إن المعتادة إذا زاد حيضها على عادتها تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر بثلاثة أيام أن أكثره ثمانية عشر يوما وكون الكثرة خمسة عشر يوما إنما هو من حيث الجملة وإلا فالمشهور الفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتى . وأما الطهر فأكثره غير محدود لجواز عدم الحيض وأقله خمسة عشر يوما على المشهور . ابن حبيب عشرة . سحنون ثمانية . ابن الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء . وفى الرسالة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك كله كدم واحد فى العدة والاستبراء حتى يبعد مابين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا . المواق قال سيدى ابن سراج رحمه الله بهذا ينبغى أن تكون الفتوى وقد استقراه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون . قال فى شرح الرسالة فعلى هذا قد تنقضى العدة فى تسعة عشر يوما انظر هذا إنما يأتى على أن الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد . وقال ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده فى التلقين وجعله ابن شاس المشهور . وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض . ابن الحاجب وفى تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء وإليه يرجع روايتان . ثم هى مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير . واختلف فى الأقوى منهما؛ فقال ابن القاسم القصة أبلغ فى الدلالة على الطهر من الجفوف لأن القصة لايوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم . وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا مايرخيه الرحم والجفوف بعده وقال الداودى وعبد الوهاب هما سواء فما اعتادتهما معا تكتفى بأيهما رأت ومعتادة واحد منهما إن رأت عادتها اكتفت بها وإن رأت غيرها فهل تكتفى بما رأت بناء على القول الثالث إن العلامتين سواء أو تنتظر عادتها مالم يخرج الوقت المختار وقيل الضرورى فى ذلك قولان . قات وعلى أنها تنتظر عادتها فيظهر من كلام

غير

غير واحد أن ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على أنها إنما تنتظر عادتها إن كانت أقوى مما رأت وأما إن كانت أضعف فلا تنتظرها ثم أجرى ذلك على الاختلاف فى الأقوى منهما كما مر . قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف فى أقوى العلامتين وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره يعنى إن رأت غيره مما هو أضعف ومفهومه أن معتادة الأضعف لاتنتظره إن رأت الأقوى فمعتادة القصة ترى الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم لأنها عنده معتادة للأضعف وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عادتها ومعتادة الجفوف ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لأنها رأت الأضعف عنده وهى معتادة للأقوى ولا تنتظر عند ابن القاسم لأنها عنده معتادة للأضعف رأت الأقوى فلا تنتظر الأضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادتها فتنتظرها إن رأت الجفوف ولمعتادة الجفوف فلا تنتظره إن رأت القصة ، فقول الشيخ خليل وهى أبلغ لمعتادتها لامفهوم له والله تعالى أعلم حسبما صرح به الأجهورى وغيره نعم يفرق عند ابن القاسم بين معتادتها وغيرها فى الانتظار لها كما مر قريبا هذا حكم المعتادة ؛ وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إن رأت القصة تنتظر الجفوف . قال الباجى نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال غيرهما تطهر بأيهما رأت انظر التوضيح . الفصل الثالث فى تقسيم النساء ، قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إن تمادى بها الدم ففيها خمسة عشر يوما ، وروى ابن زياد تطهر لعادة لداتها ، وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا . التوضيح المشهور ومذهب المدونة أن المبتدأة إن تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما ورأى فى رواية ابن زياد أن الطباع لا تختلف كاستوائهن فى النوم واليقظة والألم واللذة فيغلب على الظن أن الدم الزائد دم علة : واللدات هى الأتراب وهن ذوات أسنانها ، ابن الجلاب من أهلها وغيرهن والاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لايزيد على خمسة عشر يوما ثم قال ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى بها فخمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تزد على خمسة عشر يوما فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر يوما قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضى وتصلى وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا . والثالث عادتها خاصة وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان. والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين . والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون اهـ والمشهور من هذه الأقوال القول الثانى أنها تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما فتستظهر بثلاث إن كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت يومين وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة . فاختاف إذا اختلفت عادتها فى الفصول كأن تحيض فى الصيف عشرة أيام مثلا وفى الشتاء ثمانية أيام فتمادى بها الدم فى الشتاء هل تبنى على العشرة أو على الثمانية والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها ؛ وأما إن تمادى بها فى فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبنى على الأكثر . ابن هرون واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به . ومذهب المدونة فى كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار وتمام خمسة عشر يوما طاهر فتصلى وتصوم ولا تقضى الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضى

واقتصر عليه صاحب المختصر ولو قال الناظم :
كذاك غسل الرأس من قبل الجسد
فسنة عند ابن رشد فى العدد
لكان أحسن

(وَالبَدْءِ بِالمَيَامِنِ فَاعْلَمَا فِى سُنَنِ الْوُضُوءِ قَدْ تَقَدَّمَا)

عدّ الناظم هذا فى السنن وعده عياض ومن ذكر معه فى المستحبات والألف فى الموضعين للاطلاق ولو قال فى ميامن موضع قوله بالميامن لاستقام الوزن

(وَفِيهِ بَاقِى سُنَنِ الطَّهَارَةْ مَنْظُومَةً بِأَحْسَنِ العِبَارَةْ)

كالمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين وضمير فيه عائد على الوضوء كما سبق فى بابه ولو قال موضع منظومة تقدمت لكان أحسن

﴿ فضائل الغسل ﴾

وعدها ستا فقال :

(وَفَضْلُهُ الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ وَقِلَّةُ الإِسْرَافِ فِى الْمِيَاهِ وَغَسْلُ مَا بِهِ مِنَ الأَذَاءِ وَخَلَلُ الرَّأْسِ بِبَلِّ المَاءِ

وَاحْثُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ وَأَضْفِثِ الْوَفْرَةَ كُلَّ الاضْغَاثِ)

فضائله البداءة بيسم الله وقلة الإسراف فى الماء وغسل ماتعلق به من الأذاء وتخليل شعر الرأس بيل الماء ليستأنس بذلك قبل غسله وأما غسله فتقدم أنه فرض وقيل غسله واجب وهو المشهور ومن فضائله أن يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويحتمل أنه يعم الرأس بكل حثية ويحتمل لكل شق واحدة للأيمن ثم للأيسر واحدة والثالثة للوسط . ابن هرون قياسا على الاستجمار فى أحد القولين وتضغث الوفرة من شعر الرأس كل الإضغاث أى إضغاثا كاملا وهو جمع شعرها وتحريكه وذكر عياض البداءة بالميامن والوضوء قبله وعدها الناظم فى السنن كما تقدم .

(القَوْلُ فى المَكْرُوهِ حَالَ الغُسْلِ

لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بِهِ فِى النَّقْلِ)

سواء طلب منه على سبيل الوجوب أو السنة أو الفضيلة .

لاحتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولاتقضى لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت وإن كانت حائضا فلا أداء ولاقضاء وتمنع الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل عن انقطاعه لاحتمال الحيض والحامل تحيض . قال فى المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر مايجتهد لها وليس فى ذلك حد وليس أول الحمل كآخره . ابن القاسم إن رأته فى ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة مابين العشرين ونحوها . ابن زرقون اختلف على قول ابن القاسم فى المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة . قال الإبيانى لها حكمها فتجلس خمسة عشر يوما ، وقال ابن شبلون الشهران كالحامل. ابن زرقون إذ لايتبين الحمل فيهما اهـ ولابد من ذكر فروع تتعلق بهذه الفصول . الفرع الأول قال فى المدونة إذا رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التى كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام فان اختلط عليها الدم فى أيام الاستظهار أيضا لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك والأيام التى استظهرت بها هى فيها حائض وهى مضافة إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا إلا أنها فى أيام الطهر التى كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم فى خلال ذلك وتصلى وتصوم وتوطأ وهى فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعتدّ به فى عدة من طلاق لأن ماقبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة اهـ. التوضيح ولاخلاف فى إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لايكون الطهر أقل من الحيض أصلا هكذا علل صاحب الذخيرة هذه المسئلة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية وقال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها ثم قال : تنبيه قوله حاضت يوما وطهرت يوما لايريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل فى النوادر عن ابن القاسم فى التى لاترى الدم إلا فى كل يوم مرة فان رأته فى صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر . الثانى المعتادة إن زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة فان زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عادتها استحاضة وإلا فعادة انتقلت إليها نقله القلشانى فى شرح الرسالة عن اللخمى قائلا وقضت ماصامت فجعل انقطاع الدم زمن الحيض دليل كون الزائد على العادة المتقررة قبل حيضا وتماديه بعد زمن الحيض دليلا لكون الزائد عليها استحاضة وهو ظاهر وعليه فان انقطع داخل الخمسة عشر يوما وحاضت بعد ذلك بنت على هذه العادة التى انتقلت إليها فان كانت عادتها ثمانية أيام مثلا فتمادى بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع فى اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادى بها فتبنى على ثلاثة عشر وتستظهر بيومين فقط والله تعالى أعلم وقوله وقضت ماصامت يريد ما صامت بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع الدم كاليوم الثانى عشر والثالث عشر فى المثال المتقدم لما تبين من أنها صامت وهى حائض وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولافرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر أو بعدها. الثالث إن زاد دم المعتادة على العادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فان بقى الدم بصفته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر الدم بها شهوراً متوالية إلى أن تميز وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة قال ابن الحاجب والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه فان ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التميز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض فى باب

(الغُسْلُ مُسْكَرُوهٌ فَخُذْ قِيَاسَهْ
فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِهِ نَجَاسَهْ
وَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِلَا اسْتِتَارِ
فِي البَرِّ وَالبَحْرِ وَفِي الصَّحَارِ
وَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِمَاءٍ شُمِّسَا
وَيُكْرَهُ التَّنْكِيسُ مَهْمَا نُكِّسَا
وَالمَاءُ إِنْ وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ
فَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِهِ وَالشُّرْبُ
لَكِنَّهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ
أَبَاحَهُ قَوْمٌ مِنَ الأَحْبَارِ
وَلَا يَضُرُّهُ وُلُوغُ الهِرِّ
لِأَنَّهُمْ قَضَوْا لَهُ بِالطُّهْرِ
وَالطَّيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَهْ
إِلَّا الَّتِي بِفَمِهَا القَذَارَهْ

العبادات اتفاقا وفى العدة على المشهور فان تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عادتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يوما يجرى على الخلاف فى المعتادة يتمادى بها . ثم اختلف القائلون بالاستظهار فى الحائض هل تستظهر المستحاضة أم لا ؟ وقول ابن القاسم فى المجموعة لاتستظهر رواه عن مالك فى العتبية وبه قال أصبغ لأنها قد تقرر لها حكم الاستحاضة ، فالأصل أن دمها إن زاد على حيضها استحاضة وإن لم يتماد هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عادتها استأنفت طهراً تاما فان أتاها دم أوميزت دما لكونه مخالفا لما كان يجرى عليها فى لونه ورائحته وكان إتيانه أوتمييزه قبل كمال الطهر فهى ملفقة انظر التوضيح وراجع حكم الملفقة فى الفرع الأول . الرابع قال الباجى : قال مالك لايلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولايعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن فى أوقات الصلوات ونحو هذا فى سماع ابن القاسم وزاد وليس تفقد طهرها يعنى بالليل من عمل الناس ؛ قال ابن رشد كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر مايمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلى المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لااختلاف فى أن الصلاة تتعين فى آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة ، فإن استيقظت بعد الفجر وهى طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت فى تلك الصلاة على مانامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر وأمرت فى رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً اهـ . والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل ، وموجب القضاء وهو الطهر فى الوقت مشكوك فيه ، وأما فى الصوم فانما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولايمنع من القضاء قاله فى التوضيح . الخامس قال فى المدونة وإذا ولدت ولداً وبقى فى بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد بها فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة مالم تضع آخر ولد فى بطنها . ابن يونس قوله كحال النفساء يريد فى الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس شهرين على قوله الأول وقدر مايراه النساء على قوله الثانى اهـ . ابن الحاجب وفى كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاسا فيضم مع مابعده أو حيضا قولان ؛ وحاصله أنها إن ولدت الثانى بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور وإن ولدته قبل كمال الشهرين ففى كون الدم الذى بينهما دم حيض الحامل نظرا لكونها لاتخرج من العدة إلا بوضع الثانى فيجرى على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوما من ولادة الثانى أو دم نفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الأول قولان ولا تستظهر النفساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره . السادس قال فى المدونة إذا انقطع دم النفساء فان كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلى فاذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد مابين الدمين فيكون الثانى حيضا وإن رأت الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها ذلك فتبلغ أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلى وتوطأ وتدع الصلاة فى أيام الدم حتى تستكمل أقصى مايجلس له النساء فى النفاس من غير سقم ثم هى مستحاضة .

(وَالأَوَّلَانِ مَنَعَا الوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالآخِرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ)

وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِسُؤْرِ الْكَافِرِ
وَمِثْلُهُ مِنْ فَضْلَةِ الْخَنَازِرِ
وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ فِيهِ كُلَّا
إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ لَيْسَ إِلَّا)

لو قال بدل الشطر الأخير: *لكن بذكر الله ليس إلا* لكان أحسن. ذكر رحمه الله تعالى فى هذه الأبيات مسائل الأولى يكره الغسل فى كل موضع فيه نجاسة مخافة أن يصيبه شىء منها. الثانية كراهته غير مستتر العورة سواء كان اغتساله فى البر أو فى البحر أو فى الصحراء وذكرها مع كونها داخلة فى البر لينبه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالى عن الناس. الثالثة يكره بالماء المشمس كما فى الوضوء عند ابن حبيب وذلك للطب لأنه يورث البرص وسواء كان فى البلاد الحارة أو فى الأوانى المنطبعة كالحديد والنحاس ونحوه أولا. الرابعة تنكيسه ويشمل تقديم الأسافل على الأعالى والمياسر على الميامن والاستنشاق على المضمضة وغير ذلك ولم يذكروا هنا إعادة المنكس كما فى الوضوء. الخامسة يكره بماء ولغ فيه كلب

ذكر فى البيت الأول وبعض الثانى بعض موانع الحدث الأكبر ، فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان يعنى بالأولين لتصديره بهما فى البيت قيل يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليهما اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وأما الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعنى بالآخرين يمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا هذا هو المشهور ويقرأ الآخران بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير ياء بعدها وبالنقل للوزن ، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله أعلم . ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد أما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر التوضيح أنه متفق عليه ثم نقل عن اللخمى أنه خرّج جواز دخولها إذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغى للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه ؛ وأما منع الجنب منه فعلى المشهور إن كان مجتازا فقط وأما المكث والمقام فيه فلا أحفظ الآن فيه قولا منصوصا بالجواز وتقدم تخريج اللخمى من قول ابن مسلمة ، وحاصل كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهى المعبر عنها بالإنزال ومغيب الحشفة بالمنع من قراءة القرآن وجملة حلا صفة القرآن .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار ، أما الجنابة فتمنع موانع الحدث الأصغر ، وقد تقدمت قبل قول الناظم : ويجب استبراء الأخبثين البيتين وتمنع أيضا القراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور ، ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم لأن الحق لله تعالى . المواق وانظر من كان مريضا أو على سفر ولم يجد ماء فتيمم هل يصلى فى المسجد وأما الحيض والنفاس فيمنعان من أشياء وهى قسمان متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها فلا تجب وإذا أوقعتها فلا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء فى الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يقعان فى غيره . والمختلف فيها سبعة وهى على قسمين: قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة : الوطء فى الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء ، وأجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير والوطء بعد طهر التيمم والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها ، وفائدة الخلاف فى الفرع الأخير إباحة القراءة بالغسل ، وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن طاهرا والتطهير بفضل مائها . ابن الحاجب ويمنع الوطء فى الفرج اتفاقا ما لم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل أو تتيمم . وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما فوق الإزار جائز لا ما تحته على المشهور . قوله وسهو الاغتسال الخ حاصله أن حكم السهو فى الغسل كالسهو فى الوضوء إلا فى صورة واحدة وهى أن من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وإلى ذلك أشار بقوله ولم تعد موالى فإذا لم يتذكر إلا بعد طول فعل المنسى فقط فى الوضوء والغسل وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسىّ وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا كله فى شرح قول الناظم ذاكر فرضه بطول يفعله البيتين فراجعه إن شئت وتعد بضم التاء وكسر العين مبنى للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فموال مفعوله أصله مواليا فحذف منه الألف المبدل

من

من التنوين على لغة من يحذف التنوين أثر الفتح فصار موالى ثم حذف الياء تخفيفا ونوّن اللام ثم وقف عليه بالسكون .

(فَصْلٌ) لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا)

ذكر الناظم فى هذا الفصل التيمم وأحكامه . والتيمم فى اللغة القصد قال تعالى « ولا تيمموا الخبيث» أى لاتقصدوه ، وفى الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به مامنعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء . وسبب مشروعيته إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وأنه كان فى غزوة المريسيع . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر» الآية والسنة غير ماحديث فى بعضها «جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا . وأجمع المسلمون عليه . وحكمة مشروعيته أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التى فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لاتصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألفته من فعلها دائما وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته ، وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل . ابن ناجى والحق عندى أن التيمم عزيمة فى حق العادم للماء رخصة فى حق الواجد له العاجز عن استعماله ، والقول بأنه رخصة مطلقا لايستقيم فى حق العاجز فان الرخصة تقتضى إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر فى السفر بخلاف عادم الماء لاسبيل له إلى ترك التيمم ، وقول من قال إن الرخصة قد تنتهى إلى الوجوب غير مسلم فانها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة اه .

﴿فائدة﴾ قال الطيبى فى تقرير آية التيمم « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» ولا محدثين من الغائط أو اللمس حتى تتوضئوا «وإن كنتم مرضى أو على سفر» سواء كنتم مجنبين أو محدثين « فلم تجدوا ماء فتيمموا » اهـ وكلام الناظم فى هذا الفصل دائر على ستة فصول : الفصل الأول فى السبب الناقل عن الماء إلى التيمم . الفصل الثانى مايفعل بالتيمم . الفصل الثالث مايتيمم له ومالا . الفصل الرابع فى فرائضه وسننه ومندوباته ويندرج فيه صفته . الفصل الخامس فى وقت التيمم وهو من جملة فرائضه . الفصل السادس فى نواقض التيمم وفيما لاينقضه لكن تعاد الصلاة معه فى الوقت وأشار بهذا البيت إلى الفصل الأول من هذه الفصول فأمرك أن تعوّض التيمم من الطهارة أى تجعله بدلا عنها إما لخوف ضر يلحقه فى استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق فى الطهارة التى يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما أن المحدث الحدث الأصغر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء فكذلك المحدث الحدث الأكبر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء وقد تقدم فى تقدير الآية للطيبى التصريح بذلك فى قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر» سواء كنتم مجنبين أو محدثين ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ؛ فأما مايتعلق بخوف الضر فقال الإمام أبو عبد الله المازرى المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيارته أو تأخر البرء . ابن وهب ويتيمم المبطون إذا كان لايقدر على الوضوء ؛ وكذلك المائد فى البحر ولو كان الماء معهما وهما لايقدران على الوضوء به لضعفهما أو إضرار الماء بهما . ابن القصار ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو فى عرقه وخاف

ويقيد باليسير الذى لم يتغير كما فى الوضوء واستطرد كراهة شربه ثم أفاد أن محل الكراهة حيث لااضطرار وأما مع الاضطرار فأباحه قوم وقوله من الأحبار يحتمل أنه بالحاء المهملة والباء الموحدة ، وهو جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو العالم ، ويحتمل أنه بالخاء المعجمة والمثناة التحتية جمع خير وكلاهما واضح ؛ وأما شرب سؤر مالا يتوقى النجاسة ويعسر التحرز منه كالفأر والهرّ فى الماء فانه لايكره الغسل به لأنهم قضوا له بالطهر وكذلك الطير كالأوز والدجاج المخلاة فانه محمول على الطهارة إلا التى بفمها القذارة أى النجاسة فانها إن شربت من الماء كره الاغتسال به وهذا إذا رؤيت النجاسة على فيه وقت شربه ولم يتغير ، وأما إن تغير فتنجس فلا يغتسل به . السادسة يكره الغسل بسؤر الكافر وهو فضلة شربه ومثله سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه ومثله فضلة سؤر الخنزير وهذا كله فى اليسير الذى لم يتغير السابعة يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى خاصة

وهذا معنى البيت الأخير وبقي عليه ثامنة وهى الماء الراكد إذا تقدم فيه اغتسال مالم يكن مستبحرا. التاسعة وهى تكرار المغسول بعد إسباغه . العاشرة لم يذكرها الناظم وهى الإكثار من صب الماء وهذا الفصل والذى قبله ليسا فى الأصل المنظوم الذى قيل إنه نظمه . ولما أنهى الكلام على الوضوء والغسل ذكر ماهو بدل عنهما وهو التيمم عند تعذرهما وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً بها من الله تعالى وإحسانا إليها ليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى به استمرار حياتها، وبدأ بشروط وجوبه فقال :

(بَابُ شُرُوطِ تُوجِبُ التَّيَمُّمَا

وَهِيَ أَنْنَتَانِ لاَ خِلاَفَ فِيهِمَا)

وذكر ابن بشير وغيره أن شروط وجوبه ستة وعبر عنها بعضهم بأسباب وجوبه وسننبه على ذلك فى محله وأشار الناظم لأحد الشرطين اللذين بوّب لهما بقوله :

إن قام جفّ عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلى للقبلة إيماء ، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد قاله مطرّف وابن الماجشون وأصبغ قال سند وهو موافق للمذهب . وروى ابن نافع يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر. المازرى والظن كالعلم . ابن رشد خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء. ابن بشير وكذا خوفه على حيوان غير آدمى. ابن الحاجب وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمى أو دابة . ونقل فى التوضيح عن ابن عبد السلام فى الدابة تفصيلا بين أن تكون لايبلغ إلا عليها أو لا وبين أن تكون مأكولة اللحم أو لا ، ثم قال والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما اهـ ولا خلاف أنه يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير . ابن ناجى الجارى على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقا ، وإن كان يحتاج إليه فان كان قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا تيمم اهـ .

﴿ فرع ﴾ من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء الوضوء . قال ابن الحاجب فى تعداد أسباب التيمم وكالمجدور والمحصوب يخافان من الماء وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك إن لم يبق إلا يد أو رجل فلو غسل ماصح ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقى .

﴿ فرع ﴾ قال أبو عمر لايجب حمل الماء للوضوء وقال الباجى يجوز السفر فى طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشى ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم ونحو هذا فى الإكمال .

﴿فرع﴾ من وجد ماء لايكفيه لطهارته فهو كالعدم . التلقين فان وجد من الماء دون الكفاية لم يلزمه استعماله ؛ ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ . وقال الشيخ أبو محمد فان وجد من الماء مايغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع مايسقط منهما ويكمل به وضوءه فانه يفعل ذلك ويصير كمن وجد ماء مستعملا يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره اهـ وعلم من هذا أن من وجد مايغسل به الأعضاء المفروضة فقط أنه يتوضأ ويترك السنن ولا يجزئه التيمم انظر الحطاب وتقدم أن فيمن لم يجد من الماء إلا قدر وضوئه أو مايغسل به النجاسة قولين . قيل يتوضأ للخلاف فى طهارة الخبث دون الحدث، وقيل يزيل النجاسة إذ لا بدل عن إزالتها وللوضوء بدل وهو التيمم .

﴿ فرع ﴾ وكذا يتيمم المريض الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه كما فى الرسالة وغيرها إذ هو فى معنى العادم للماء .

﴿فرع﴾ قال فى التلقين يجوز التيمم لعدم الآلة التى توصله إلى الماء كالدلو والرشاء؛ وأما مايتعلق بعدم الماء وهو السبب الثانى فى كلام الناظم فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ طلب مايتحقق عدمه عبث ؛ وأما إن لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فانه يجب عليه أن يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاكّ كالمتوهم بل طلب الأول أقوى من الثانى والثانى أقوى من الثالث وليس الناس فى القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشابّ كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب طلبا لايشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل ، فان كان فى رفقة فهل يسألهم فان لم يعطوه ماء تيمم أو يتيمم

من غير سؤال؟فى ذلك تفصيل؛قال مالك رضى الله عنه إذا كانت الرفقة يبخلون بالماء لقلته معهم جازله أن يتيمم بلا سؤال وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم . قال مالك لم يكن عليه أن يسأل أربعين رجلا. وقال أصبغ يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله ممن قرب ، فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ، وإن كانوا رفقة قليلة ولم يطلب أعاد فى الوقت وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبدا، وبحث اللخمى فى ذلك انظر التوضيح فان عدم الماء بعد أن طلبه أو دونه فيتيمم إن كان مسافرا اتفاقا أو حاضرا كالمسجون على المشهور وهل يشترط فى تيمم المسافر أن يكون سفره أربعة برد فأ كثر أو لايشترط ذلك؟ قولان منشؤهما هل المعتبر السفر الشرعى أو يقال الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء ، وهل يشترط فى سفره أيضا أن يكون مباحا أو غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج لمستطيعه والمندوب كزيارة الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج غير المباح كسفر الآبق وقاطع الطريق فلا يتيممان وهو المشهور أولا يشترط ذلك ويتيمم الجميع قولان . التوضيح عن ابن عبد السلام والحق أنه لاينتفى عن الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها فى السفر دون الحضر كالقصر والفطر ، وأما رخصة يظهر أثرها فى السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها اه . فان كان السفر مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه بشرب خمر أو نحوه .

﴿ فرع ﴾ قال فيها أيضا من خاف فى حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلى ولا يعيد الصلاة بعد ذلك .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال بعض فقهائنا : ومن خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم يدركه فليتوضأ . وقال عبدالوهاب وهو الصواب عندى إذ لافرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت .

﴿ فرع ﴾ من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له مايشتريه به لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق قوة المنة فى هبة الثمن وضعفها فى هبة الماء وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة المنة بمثل ذلك أيضا نقله المواق عن ابن علاق عن الشافعية قال ابن علاق ولا أذكر فى مذهبنا فى هذا نصا اه ابن العربى ولو وجد الماء بثمن فى الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبه مالو كان ثمنه معه والبيع يكون بمعجل ومؤجل ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج إليه لزمه شراؤه . ابن الحاجب ولو بيع بغبن مجحف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال فى المدونة إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن ، فان كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره مالم يرفعوا عليه الثمن فان رفعوا تيمم حينئذ . اللخمى إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه .

﴿ فرع ﴾ لانص فى جنب لم يجد ماء إلا فى المسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لايدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر . وذكر أن محمد بن الحسن سأل مالكا عنها فأجابه لايدخل الجنب المسجد فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك ماتقوله أنت ؟ قال يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكره مالك .

﴿فرع﴾ من نام فى نفس المسجد فاحتلم خرج ولايتيمم لأن فى تيممه مكثا بالجنابة فى المسجد ومن نام فى بيت ونحوه فى المسجد فاحتلم تيمم فى موضعه ثم خرج .

﴿ فرع ﴾ يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه مايكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز له الوطء اتفاقا ، فان لم يطل فالمشهور المنع خلافا لابن وهب وكذا يمنع المتوضئ مما ينقض طهارته

(عَدَمْ وُجُودِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ)

فيجب التيمم إذا عدم الماء جملة أو مايكفيه منه لأن الناقص عن الكفاية كالعدم وإنما يتحقق عدمه بعد الجهد فى طلبه ويدل على وجوب طلبه وجوب الوضوء إجماعا فوجب طلب الماء له لأن مالم يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب . واعلم أن الطلب الواجب بقدر الوسع فلا نطيل بما ذكر فيه من التفصيل فى الرفقة والمسافة؛ فعن مالك : من الناس من يشق عليه نصف الميل ، وأشار للشطر الثانى بقوله

(أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ)

مع وجوده وذلك فى مسائل عد منها جملة بقوله :

(الْمَرَضِ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ السِّبَاعْ
أَوْ خَائِفٍ عَلَى حَرِيمٍ أَوْ مَتَاعْ
أَوْ عَاجِزٍ عَنْ دَلْوٍ أَوْ عُذْرٍ حَصَلْ
أَوْ فَوْتِ وَقْتٍ إِنْ بِمَاءٍ اشْتَغَلْ)

اختيارا كالتقبيل واللمس . وفى الطراز منع ابن القاسم للمتوضئ العادم للماء من البول إن خفت حقنته اه . قال فى المدونة ليس كمن به شجاج أو جراح لايستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطأ لطول أمره :

(وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جِنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلّ)

ذكر فى هذا البيت الفصل الثانى وهو مايفعل بالتيمم فقال إن من تيمم للفرض فلايصلى بذلك التيمم إلا فرضاً واحدا وهو المتيمم له ويجوز ويحل له أن يصلى بذلك التيمم على الجنازة وأن يصلى به سنة غير صلاة الجنازة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذى تيمم له متصلا به فيكون تبعاً لذلك الفرض وعلى هذا نبه الناظم بقوله وإن تصل الخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض أى إن تصل الجنازة والسنة بالفرض المتيمم له فان ذلك يحل أى يجوز واشتراطه فى جواز إيقاع السنة بتيمم الفرض وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تأخيرها عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به وأنه لايجوز أن يصلى السنة قبل ذلك الفرض المتيمم له ولا بعده غير متصل به وهو كذلك ويأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ولو قال بدل به بعد لكان صريحاً فى التأخير . وفى تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع مادون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض تبعاله وهو كذلك لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض تبعاً له فأحرى أن تجوّز النوافل والرغائب بذلك لانحطاط رتبتها عن السنة . أما المسألة الأولى وهى كونه لا يصلى بالتيمم إلا فرضاً واحدا فقال فى المدونة لايصلى مكتوبتين بتيمم واحد اه . فان صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولوكانتا مشتركتى الوقت على المشهور . وفى المسألة أربعة أقوال ، واختلف فى علة ذلك فقيل لأن التيمم لايرفع الحدث فلا يستباح به إلا أقل مايمكن وهو صلاة واحدة . قال فى التوضيح . وهذه دعوى لادليل عليها . وقيل لأنه لايتقدم عن الوقت ولهذا روى أبو الفرج : يجوز أن يصلى فوائت بتيمم واحد كما قال فى الرسالة وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد، وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا قال ابن شعبان يجوز للمريض الذى لايقدر على استعمال الماء أن يصلى صلوات بتيمم واحد وبقول ابن شعبان هذا صدّر الشيخ أبو محمد فى الرسالة حيث قال ولا يصلى صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لايقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ثم قال أثره . وقد قيل يتيمم لكل صلاة وهذا القول الثانى الذى حكاه بقيل هو المشهور . وقال ابن القاسم : ولهذا عد شراح الرسالة هذه المسألة من النظائر الذى ضعف فيها أبو محمد قول ابن القاسم وذلك من جهة تأخيره وحكايته بقيل وهى من صيغ التمريض والتضعيف عند المحدثين وإنما قلنا إن من تيمم لفرض فلا يصلى بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو الفرض الذى يتيمم له لالغيره لقول المدونة : من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة . وأما المسئلة الثانية وهى جواز إيقاع السنة وغيرها من النوافل بتيمم الفرض تبعا له فقال فى المدونة لا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة التوضيح قال بعضهم لاخلاف فى جواز ذلك ثم قال ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمس المصحف وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب ، واستحب سحنون أن يتيمم للوتر . التونسى وإنما له أن يتنفل بأثر الصلاة مالم يطل كثيرا اه ثم قال وإن تيمم

لفريضة

ولنذكرها على ترتيب النظم: الأول المرض الذى يخاف معه فوات النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة أو حصوله باستعماله أو زيادته أو تأخر برئه ، الثانى البرد المضر، الثالث خوف السباع عند طلبه أو الخوف على الحريم والمال. الرابع العجز عن تحصيل آلة كحبل أو دلو. الخامس حصول عذر كجراح مثلا مانعة من استعماله . السادس خوف فوات الوقت باستعماله على أحد القولين وقيل يستعمله ولو خرج الوقت ، وشهر القولين صاحب المختصر. السابع لو اشتغل بطلبه لخرج الوقت وبقى عليه غلوّ الماء وعطش محترم معه من آدمى أو غيره ، ولو قال بدل البيت الذى بعد الترجمة :

فقدان ماء بعد عجز حاله
عن طلب وقدرة استعماله

لكان أحسن وأشار لبيان الحكم مع حصول شىء من ذلك بقوله .

(فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فَرْضَهُ فِي وَقْتِهِ لِكَيْ يَنَالَ فَضْلَهُ)

(وَلَا يَضُرُّهُ وُجُودُ المَاء مَعْ هٰذِهِ الأَعْذَارِ وَالأَدْوَاءِ)

لأن دخوله الصلاة حينئذ بوجه مشروع فلا يضره وجود الماء بعده

(فَبَعْدَ عِلْمِنَا بِمُوجِبَاتِهِ لا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَفْرُوضَاتِهِ)

وقد عينها بقوله :

(فَعِنْدَنَا فُرُوضُهُ ثَمَانِيَهْ مَحْصُورَةٌ فِي ذَا الحِسَابِ دَانِيَهْ

أَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ وَهْوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ الجَمِيدُ)

أشار فى هذا البيت إلى مسئلتين : الأولى النية فينوى به استباحة الصلاة أو غيرها من الحدث مما الطهارة شرط له وينوى استباحتها من الحدث الأكبر كما يتيم .

﴿تنبيه﴾ إنما قلنا ينوى الاستباحة لأنه لا يرفع الحدث على المعروف من المذهب. الثانية الصعيد فسره بقوله وهو التراب الطاهر وهو معنى الطيب فى الآية عند مالك ولا فرق فيه بين ماعلى

لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتى الفجر بتيمم الصبح ، ثم صلى الصبح ففى الموازية أعاد أبدا ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد فى الوقت اه وفى اشتراط كون النافلة منوية عند تيمم الفريضة نظر انظر الحطاب .

﴿فرع﴾ وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلى به الفرض ، فان وقع ونزل وصلى به فريضة فنقل فى التوضيح عن الموازية أن من تيمم لنافلة أو لقراءة فى مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا . وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتى الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر إنه يعيد فى الوقت . وقال البرقى عن أشهب تجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتى الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلى به الظهر .

﴿فرع﴾ وكذا تجوز السنة فما دونها من النوافل والرغائب بالتيمم للنافلة سواء قدم النافلة المتيمم لها على ماذكر أو أخرها عنه ؛ ففى النوازل عن ابن القاسم لا بأس أن يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز من باب أحرى إيقاع الرغيبة بتيمم السنة ففى المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع به ركعتى الفجر وكما تجوز الجنازة والسنة بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة مطلقا فكذلك مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منها بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة تأخرت عنها أو تقدمت عليها وأما الاتصال بالمتيمم له فشرط فى الجميع والله أعلم . قال الشيخ خليل فى مختصره وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت وهذا فى الجنازة مالم تتعين فان تعينت صارت فرضا فلا تصلى بتيمم فرض آخر كما يقول الناظم : وصلّ فرضا واحدا ، وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما قيد قوله وطواف بغير الواجب للعلة المذكورة أيضا واشتراطه تأخير هذه الأشياء عن الصلاة المتيمم لها إنما يصح باعتبار التيمم للفريضة أما المتيمم لنفل فله أن يفعل به غير ماتيمم له من النوافل بعد الذى تيمم له أو قبله كما مر

(وَجَازَ لِلنَّفْـلِ أَبْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ الفَرْضَ لَا الجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ)

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التى اشتمل عليها كلام الناظم فى التيمم وهو ماتيمم له ومالايتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز أى للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ماعدا الفرائض ابتداء أى استقلالا بحيث يتيمم له بالقصد ويصليه وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم فى البيت قبل هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور فى حق المريض والمسافر لأنهما محل النص ، وأما الحاضر الصحيح بعدم الماء كالمسجون فلا يتيمم للنوافل استقلالا وإنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط على المشهور فاذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما تقدم فى شرح البيت قبل هذا وعلى المشهور من كونه يتيمم للفرائض فقط إذا خشى فوات الجمعة فهل يتيمم لها حكاه ابن القصار وغيره ، أو لايتيمم لها وهو لأشهب قال فان فعل لم يجزه قولان . ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض يومها أى فيتيمم لئلا يفوته ، أو بدل عن الظهر أى فلا يتيمم لأنه إن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذى هو الأصل . التوضيح وظاهر المذهب أنه لايتيمم للجمعة وإلى كون الحاضر الصحيح إنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط ماعدا الجمعة فلا يتيمم لها ولا للنوافل أشار الناظم بقوله : ويستبيح . الفرض لا الجمعة حاضر صحيح ، فالفرض مفعول بيستبيح والجمعة معطوف عليه ويقرأ بلغة سكون الميم للوزن وحاضر فاعل يستبيح ، وفهم من كلامه أن الذى يجوز له التيمم للنوافل ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح وهو المسافر والمريض . والحاصل أن المريض

والمسافر يتيممان للفرائض والنوافل فاذا تيمما للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم وإن تيمما للنوافل جاز أن يصليا به ماعدا الفرض ، وأما الحاضر الصحيح فالمشهور أنه لايتيمم للنوافل استقلالا وإنما يتيمم للفرائض فقط إذا خشى فوات وقتها ، وفى تيممه للجمعة خلاف فاذا تيمم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعا له هذا ظاهر إطلاقاتهم . وقال الشيخ محمد السودانى فى شرحه للمختصر مامعناه إنما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر ، أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا ولا يصليها بتيمم الفرض تبعا له وقيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام . قال بعضهم لأن علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق فى المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر وصحيح لاستوائهما فى العلة طردا وعكسا وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهما دون غيرهما فلا يقع به إلا نادرا فان وقع به لحق بهما إذ لافرق بينهما فى المعنى ، وقيل لايشرع له التيمم أصلا وهو لمالك فى الموازية قال يطلب الماء وإن خرج الوقت نقله ابن راشد . ابن عبد السلام وهذا يظهر إذا قيل إن عادم الماء والصعيد لايصلى وأما على القول بأنه يصلى فيحتمل أن يصلى هذا بغير تيمم ويحتمل أن يقال إنه يتيمم لأن التيمم لايزيده إلا خيرا . التوضيح منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر أو هى مختصة بالمريض والمسافر وذلك أنه قال تعالى «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» فان حملنا أو فى الثانية على بابها فيكون قوله «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء» مطلقا لايختص بمريض ولا بمسافر وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم والمشهور أظهر لحمل أو على حقيقتها اهـ ويعنى بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض إذا خشى فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل ولا يصليها إلا تبعا للفرائض وهذا هو القول الثالث فى المسألة وعليه ذهب الشيخ خليل فى مختصره ، وعلى المشهور إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال ابن حبيب يعيد وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر السنن لايتيمم لها استقلالا وإن تعينت فكسائر الفرائض يتيمم لها وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد .

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ ... لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ... وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ ... أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

ذكر فى هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وسننه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة . وأدرج فى هذا الفصل ، الفصل الخامس من فصول هذا الباب أيضا ، وهو بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فأخبرنا أن فرائض التيمم ثمانية : أولها مسح الوجه . ابن شعبان ولا يتتبع غضونه . الثانى مسح اليدين إلى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه . التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور . وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه ولا خلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداء لأن التراب لايدخل

وجه الأرض أو استخرج منها بحفر وغير التراب من رمل وسبخة وصفا ونورة وزرنيخ ونحوه كالتراب ، وعدّ ابن بشير هذا من شروط الوجوب وقوله الجيد ظاهره أنه لايتيمم على الطين الخضخاض يريد إذا وجد غيره وأما إذا لم يجد غيره فيتيمم ونحو قول الكتاب إذا وجد الطين وعدم التراب وضع يده عليه وخفف مااستطاع ويتيمم به فقيد التيمم بالطين بما إذا لم يجد غيره قال ابن رشد القول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أقف عليه اهـ وظاهر كلام صاحب المختصر التيمم به وجد غيره أم لا وقوله فى الكتاب خفف مااستطاع روى بالخاء المعجمة وبالجيم قال الناظم :

(وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى عَلَيْهِ بِالْيَدِ ... وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ عُمُومًا أَقْصِدِ)

فيه مسئلتان: الأولى الضربة الأولى واجبة على التراب ونحوه وقيد بالأولى لأن الضربة الثانية سنة وقوله باليد هذا فى غير الضرورة وأما مع الضرورة كمن

ربطت يداه ولم يجد من يممه كفاه تمريغ وجهه ويديه فى التراب .

﴿تنبيه﴾ المراد بالضرب وضع اليدين على الأرض قاله فى التلقين ففى إطلاق الضرب على الوضع تسامح وإنما نبهت على ذلك لأن بعض مشايخنا كتب حاشية على التلقين وقال إن فى قول القاضى وضع اليدين تسامحا والمراد الضرب بهما .

المسئلة الثانية تعميم وجهه بالمسح مارًّا بيديه من أعلاه إلى أسفله ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنفقة إن لم يكن عليه شعر ، وفهم من قوله مسح أنه لا يتتبع الغضون كدآثر العينين والأنف وغير ذلك كالخف ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت .

﴿تتمة﴾ قال فى الطراز جوّز ابن القاسم مسح الرأس فى الوضوء بأصبع إن أوعب ويلزم مثله فى التيمم .

(وَالْمَسْحُ فِي الْيَدَيْنِ لِلْـكُوعَيْنِ
وَالاتِّصَالُ فِيهِ فَرْضُ عَـيْنِ
مُتَّصِلاً يَكُونُ بِالْعِبَادَهْ
مَدْخُولِ الْوَقْتِ لاَ زِيَادَهْ)

تحته فان لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه وتضعيف تخليل الأصابع بقوله : قالوا لأن التخليل لا يناسب المسح الذى هو مبنى على التخفيف . الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم كما قال فى الوضوء نية فى بدئه لظهوره والله أعلم إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوى ، واحتمال كون قوله أولى الضربتين غير معطوف بحذف العاطف بل ظرفا للنية بعيد إذ يلزم عليه محاولة إفادة أمر ظاهر وإسقاط ما لا بد من ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى وينوى استباحة الصلاة محدثا أو جنبا فان نسى الجنابة وتيمم لم يجزه تيممه ؟ فى المدونة قال مالك إن تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال فى المختصر أبدا . ابن يونس وهذا أصوب لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل كذلك لا يجزئه بدله عن بدل الغسل . ابن الحاجب فان نسى الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ، ونقل عن ابن مسلمة الإجزاء . وروى ابن وهب يعيد فى الوقت .

﴿فرع﴾ إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أنه يتيمم بنية الجنابة أيضا ، وخرّج اللخمى على قول ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوى الحدث الأصغر ولا ينوى المتيمم رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه على المشهور فاذا تيمم ثم وجد الماء توضأ أو اغتسل إن وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء ، وقال ابن المسيب يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته وأما الجنب فانه يغتسل وبه قال ابن شهاب . وقال عبد العزيز بن أبى سلمة يرفع الحدث الأصغر والأكبر فاذا أجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة أخرى نقله الجزولى شارح الرسالة ونقله الفاكهانى فى شرح الرسالة عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه من القلشانى عند قوله فى الرسالة فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا .

﴿تنبيه﴾ قولهم إن المتيمم ينوى استباحة الصلاة لا رفع الحدث ، قال فى التوضيح يفهم منه أن الاستباحة لا تلزم رفع الحدث بل أعم نعم يمكن أن يدّعى أن الاستباحة مساوية لرفع الحدث اه وعلى كون الاستباحة أعم من رفع الحدث أو مساوية له ففى المسألة إشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع المرتب على الأعضاء وإذا لم يرتفع هذا المنع فكيف يستبيح الصلاة إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين إذ الحدث هو المانع والإباحة متحققة بإجماع . وأجيب عن ذلك بجوابين : أحدهما للقرافى أن معنى قولهم التيمم لا يرفع الحدث أى لا يرفعه مطلقا بل إلى غاية وجود الماء قال وعلى هذا فلا يبقى فى المسألة خلاف : أى لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهى وجود الماء ومن قال لا يرفعه أى رفعا مطلقا بحيث لو وجد الماء لم يلزمه استعماله فالمثبت فى القول الأول الرفع المقيد والمنفى فى الثانى الرفع المطلق فليس إذا إلا قول واحد بالتفصيل وهو أنه يرفع الحدث رفعا مقيدا بغاية ولا يرفعه رفعا مطلقا ولذلك قال الإمام أبو عبد الله المازرى لعل الخلاف فى اللفظ فقط . الجواب الثانى لابن راشد قال يمكن أن يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسببان أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء فأقام الشرع التيمم سببا لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة ولم يقمه سببا لرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثانى وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل قال وهو لعمرى مراد الأشياخ بقولهم التيمم لا يرفع الحدث أى لا يرفع مسببات الحدث كلها وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنهم فتأمله فهو

بحث حسن جدا . خليل وعليه فلا يكون فى المسألة خلاف أيضا أى لأن مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة ، ومراد من قال لا يرفعه أنه لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل فالمثبت غير المنفى أيضا فالخلاف لفظى والله أعلم . الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم أولى الضربتين هو معطوف على النية بحذف العاطف واحترز بأولى من الضربة الثانية فانها سنة وستأتى . الخامس ، الموالاة وهى الفور كما فى الوضوء ، قال فى المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء . السادس الصعيد الطاهر ، واختلف فى الصعيد ماهو ؟ فقال الأزهرى ماصعد على وجه الأرض ، وقال ابن فارس الصعيد التراب ، وقال ابن العربى الذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أىّ وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب، ومذهب مالك أن المراد بالطيب فى الآية الطاهر ، وقيل هو النظيف ، وقيل هو المنبت بدليل « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه» وقيل هو الحلال . وأجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب ، وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والأطعمة ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه لأنه مصلح للطعام لا طعام فى نفسه . واختلفوا فيما وراء ذلك ، ولابد من ذكر فروع : الأول المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير . الثانى يجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقا ومع وجوده على المشهور وكذا حكم التيمم على الحجر . الثالث يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان . اللخمى ويجوز بتراب السباخ اتفاقا . الرابع اختلف فى التيمم على المعادن كمعدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه . والثالث إن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإلا فلا . التوضيح وقال مالك فى السليمانية إذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لايتيمم به لأنه لما صار فى أيدى الناس معدًّا لمنفعتهم أشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لأنها تراب اه وفى جواز التيمم على الملح ومنعه . ثالثها يتيمم على المعدنى لا المصنوع . والرابع إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم به وإلا فلا . الخامس فى جواز التيمم على الثلج وهو المشهور ومنعه . ثالثها إن عدم الصعيد ، والرابع كالثالث بزيادة يعيد فى الوقت . السادس الجلاب لا بأس بالتيمم بالجص والنورة قبل طبخهما . اللخمى ويمنع بالجير والآجرّ والجصّ بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فان فقد سوى ما منع التيمم به وضاق الوقت تيمم به . السابع قال بعض البغداديين فى التيمم على الزرع قولان . ابن يونس عن الأبهرى يجوز على الحشيش . الوقار يجوز على الخشب المازرى فيهما نظر واحترز الناظم بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس فإن من تيمم به عالما أعاد أبدا نقله الشيخ عن أصبغ وجاهلا أعاد فى الوقت قاله ابن حبيب . وفى المدونة المتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيد فى الوقت . واستشكل قصر الإعادة على الوقت . وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف الأرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية .

﴿فرع﴾ من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال : الأول لابن القاسم يصلى كذلك ويقضى . والثانى لمالك لا يصلى ولا يقضى . الثالث لأشهب يصلى ولا يقضى . الرابع لأصبغ يقضى ولا يصلى ، ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال :

فيهما ثلاث مسائل : المسئلة الأولى تعميم مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور ﴿تتمات : الأولى﴾ إذا اقتصر على المسح إلى الكوعين ولم يمسح إلى المرفقين أعاد فى الوقت . الثانية قال فى الإرشاد يدخل فى الكوعين تخليل الأصابع اه وتبرأ منه ابن الحاجب حيث قال قالوا ويخلل أصابعه . الثالثة قال فى الذخيرة الكوع آخر الساعد وأول الكف وقال غيره هو العظم الذى يلى الإبهام والذى يلى الخنصر كرسوع والوسط رسغ هذا فى اليد وفى الرجل يسمى ما يلى الإبهام بوعا ونظم ذلك بعضهم فقال :

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

الثانية اتصاله بالعبادات من غير فصل بينهما . المسئلة الثالثة فعله بعد دخول وقتها فلو قدمه قبل دخول الوقت لم يجزه وهو معنى قوله لا زيادة ،

ومن لم يجد ماء ولا متيما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلى ويقضى عكسه ماقال مالك ... وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

قال القابسى يومىء المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كايمائه بالسجود إليها ، وذيل بعضهم البيتين بقول القابسى فقال :

وللقابسى ذو الربط يومى لأرضه ... بوجـــه وأيد للتيمم مطلبا

ومطلبا فى البيت مفعل بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومى على حذف مضاف أى ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر ، وقد ذيل الشيخ ابن غازى فى تكميل التقييد البيتين التقدمين ببيتين آخرين فى بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال :

أرى الطهر شرطا فى الوجوب لمسقط ... وشرط أداء عند من بعد أوجبا
ويحتـــاط باقيهم ومن قال إنه ... لأشهب شرط دون عذر قد أغربا

فأخبر أن المسقط أى لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وأن الذى أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يجب أداءها كذلك وهو أصبغ بنى قوله على أنها شرط فى الأداء لا فى الوجوب وأن وجه باقى الأقوال وهو أنه يصلى كذلك يقضى وهو لابن القاسم ، أو يصلى ولا يقضى وهو لأشهب الاحتياط ، ومن وجه قول أشهب بكون الطهارة عنده شرطا مع القدرة دون العجز فقد أتى بغريب من القول واختار السيورى وغيره مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة .

﴿فرع﴾ من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث فيها غلبة فان ذلك لايضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة ويلغز بها فيقال أخبرنى عن صلاة لاتبطل بسبق حدث ولا غابته قاله ابن فرحون فى ألغازه . السابع من فرائض التيمم أن تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلى نوافل بتيمم واحد إذا كان فى فور واحد ؛ وفى المدونة مامعناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا . الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع الذى هو اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا إذ لايلزم من اتصاله بها كونه فى الوقت كما لايلزم من كونه فى الوقت اتصاله بها إذ قد يتيمم أول الوقت ويصلى آخره . قال ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته . ابن الحاجب ووقته بعد دخول الوقت لاقبله على الأصح . التوضيح ماذكر أنه الأصح قال غيره هو المشهور ووجهه أنها طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة ومقابله لابن شعبان بناء على أنه يرفع الحدث اهـ ثم بعد كونه لايصح إلا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة أقسام : قسم يتيمم أول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار ومن شاركه فى المعنى ممن غلب على ظنه لأن غلبة الظن كاليقين فى مسائل كثيرة والمريض الذى لايقدر على مس الماء إذا عدم قدرته على مسه بصيره كمن عدمه فلا فائدة فى تأخيرها وتفويته فضيلة أول الوقت وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آيس فقط أوّله وأخرج بفقط الراجى والمتردد له ونحوهما لامن غلب على ظنه عدم

وأجازه ابن شعبان قبل دخول الوقت بناء على أنه يرفع الحدث وهذا الفرض زاده الناظم على أصله وعدّ ابن بشير هذا من شروط الوجوب .

(لِكُلِّ فَرْضٍ يَبْتَدِى تَيَمُّمَا)

أشار بهذا إلى أنه لايصلى بالتيمم الواحد فرضين ويبطل الثانى ولو كانتا مشتركين كظهر وعصر على المشهور وسواء كان صحيحا أو مريضا قصد التيمم لهما أولا ، ووجه المشهور أن الأصل عدم الجمع بين فرضين بوضوء واحد وتيمم واحد جاءت السنة بالجمع فى الوضوء وبقى التيمم على أصله

(يَصِلَ النَّفْلُ بِهِ إِنْ سَلَّمَا)

يجوز التنفل بتيمم الفرض إن اتصل بسلام الفرض فان تقدم النفل عليه لم يجز أن يصلى به الفرض

(وَالْفَوْرُ فِى مَفْرُوضِهِ مَعْدُودُ
وَفِى الْوُضُوءِ خُلْفُهُ مَشْهُودُ)

فيه مسألتان : الأولى الفور فيوالى بين مسح الوج[ه] ومسح اليدين ولا يفص[ل] بينهما فهـذه المسألة كـ[...]

عدد الفروض الثمانية التى ذكرها وقد بينا ماخالف فيه ابن بشير منها ، وأشار إلى أن هـذا مخصوص بالتيمم بقوله :

وفى الوضوء خلفه مشهود وقد تقدم الخلاف فيه فى الفور فى الوضوء وهى المسألة الثانية وزاد ابن بشير فى شروط وجوبه وجود الحدث

(فَهٰذِهِ فُرُوضُهُ مُسْتَوْعَبَهْ نُتْبِعُهَا بِسُنَنٍ مُرَتَّبَهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَنَ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ عِنْدَ ذَوِى التَّفَهُّمِ
الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ وَالْمَسْحُ إِلَى الْمَرَافِقِ فَذَاكَ شَرْحُ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ وَالتَّرْتِيبُ وَنَصُّهُ فِى آيَةٍ مَكْتُوبُ)

السنة الأولى الضربة الثانية لليدين والسنة الثانية المسح من الكوعين إلى المرفقين والسنة الثالثة البداءة بالميامن ، وعدّ عياض هذا من الفضائل والسنة الرابعة الترتيب بأن يمسح الوجه ثم اليدين ، وأشار بقوله : ونصه فى آية مكتوب . إلى قوله تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وعدّ عياض السنن خمسا فذكر الثلاثة الأولى والرابعة نفض

وجوده ولا المريض الذى لايقدر على مس الماء إذ هما فى معنى الآيس كما ذكر فالمطلوب دخولهما . وقسم يتيمم وسطه وهو المتردد فى لحوق الماء أو فى وجوده وإليه أشار بقوله والمتردد الوسط قال فى التوضيح ويلحق بالمتردد من سباع ونحوها والمريض الذى لا يجد من يناوله إياه أى فيتيممان وسطه أيضا ومحصل الفرق بين المتردد فى اللحوق والوجود أن المتردد فى اللحوق يتيقن وجود الماء وإنما تردد فى إدراكه ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه والمتردد فى الوجود لا علم عنده لايدرى هل بذلك الموضع ماء أم لا فهو متردد فى وجود الماء وعدمه ويعبر عنه بعضهم بالجاهل . وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء فى الوقت والذى غلب على ظنه وجوده ويسمى الراجى لأن غلبة الظن هنا كاليقين وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آخره للراجى وإذا أخر الراجى فالموقن أولى والضابط فى هذه المسائل أن إيقاع الصلاة فى الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها بعد بطهارة مائية لنقصان الأولى وكمال الثانية وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائية أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية والمراد بوسط الوقت نصف القامة فى الظهر قاله ابن أبى زمنين . وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل . ابن عرفة يرد باعتبار الظن لا لنفس الحركة وآخر الوقت قال ابن عبدوس هو فى الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب إلى أن يبلغ ظله مثله وفى العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه وفى المغرب قبل غيبوبة الشفق وفى العشاء ثلث الليل قال الشيخ أبو الحسن الصغير ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار مايتيمم فيه ويصلى اه وهذا التفصيل الذى ذكره الناظم فى وقت التيمم هو المشهور . ابن الحاجب وروى آخره فى الجميع وقيل وسطه إلا الراجى فيؤخره وقيل آخره إلا الآيس فيقدم اه وقد نظم الإمام الحطاب فى شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد بحثه مع ابن غازى حيث عدّ الراجى لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمه التأخير كما تقدم فقال :

بادر بيأس وممنوع المرض ... وموقنا أخر وراج إن عرض
ووسطن عادم المناول ... كالشك والخائف ثم الجاهل

إلا أنه بقى عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء فى الوقت وحكمه التيمم أوله كما مر فلو قال بادر بظن عدم منع المرض . لدخل اليأس من باب أولى ويكون بظن عدم على حذف مضاف أى بذى ظن عدم كقوله هو كالشك فانه على حذف مضاف أيضا والمراد به المتردد فى اللحوق وبالجاهل المتردد فى الوجود :

(سُنَنُهُ) مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ ... وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِى
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ

أخبر أن سنن التيمم ثلاثة : الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين . وأما مسحهما إلى الكوعين فهو فرض كما تقدم . الثانى الضربة الثانية لمسح اليدين . الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكسه وصلى أجزأه ثم ذكر مندوباته وهى التسمية والوصف الحميد أى الصفة المستحبة فى مسح اليدين ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال فى الرسالة : يضرب بيديه الأرض فان تعلق بهما شئ نفضهما نفضاً خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضاً عليه حتى

يبلغ

يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجرى بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه اه هذه هي الصفة المستحبة فى مسح اليدين فقوله يجعل أصابع يده اليسرى أى الأربعة ماعدا الابهام على أطراف أصابع يده اليمنى يعنى ماعدا الإبهام أيضاً بدليل مايذكره فى الإبهام. قال ابن عرفة: ظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها؛ وللرسالة وابن الطلاع إذا بلغ باطن كوعها أمرّ باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى اه. وهل يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى وينتهى إلى الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما ببعض وهو الذى فى الرسالة وبه قال ابن حبيب، قيل إنما اختار ذلك ليبقى التراب فيها واستشكل، أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع فى اليسرى وهو اختيار القابسى قال لا ينتقل عن العضو إلا بعد كماله كالوضوء قولان وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة صفة مسح اليدين. وقال ابن عبدالحكم: لا تراعى فيهما صفة بل يمسحها كيف شاء كغسلها فى الوضوء قيل: وإلى قوله أشار صاحب الرسالة بقوله أثر النص المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه.

﴿فرع﴾ إذا مسح بيديه على شىء قبل التيمم ففى الإجزاء وعدمه قولان للمتأخرين بخلاف النفض الخفيف فانه مشروع.

﴿فرع﴾ لو لم يجد إلا قدر ضربة فقال ابن القصار لا يستعمله، وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف فى الاقتصار على ضربة واحدة.

(فرع) إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال: الأول ابن نافع يعيد أبدا فيهما. الثانى لا إعادة فيهما. الثالث الإعادة فى الوقت فيهما لابن حبيب. الرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد فى الوقت وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع عند ضرب الأرض بهما واشترط الشافعية ضم أصابعهما فى الضربة الأولى وتفريقهما فى الضربة الثانية.

﴿فرع﴾ سمع موسى ابن القاسم لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به. ابن رشد لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء المتيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء.

(نَاقِضُهُ) مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ ... بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ... وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا)

أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب فانه ينقض التيمم أيضا، قوله ويزيد وجود ماء قبل أن صلى معناه أن التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مرّ ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة. قال فى التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اه أى فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمى وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده فى الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك فى الجملة، فان وجده فيها فيتمادى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده فى رحله فتذكره فى الصلاة فإنه يقطع قال فى المدونة وإن ذكر الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ولو طلع عليه رجل بالماء وهو فى الصلاة

ماتعلق بيديه من الغبار والخامسة تخليل الأصابع

(وَكَرِهُوا تَنْكِيسَهُ يَا صَاحِ

قوله وَمَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحِ)

لم يذكر من المكروهات غير التنكيس، وعدّها عياض أربعة ولم يذكر التنكيس فقال التيمم على ما فيه شرف كالياقوت والزمرد والذهب مما لا يقع به التواضع لله عز وجل والتيمم على غير التراب مع وجود التراب والزيادة فى المسح على المرة الواحدة والتيمم على الملح وإن كان معدنيا. ولما ذكر السنن ذكر الفضائل فقال:

(فَبَعْدَ ذِكْرِنَا لِهَذِهِ السُّنَنْ هَاكَ الْفَضَائِلَ بِلَا فَخْرٍ وَمَنْ)

أى ولا أفخر بذلك ولا أمنّ به على الطالب حيث جمعت له ما لم يعلم ولو أسقط الألف واللام من الفضائل لكان حسنا:

(أَوَّلُهَا الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ وَالثَّانِ عَنْهُ لَا تَكُنْ بِسَاهِ فَلَمَّا وَنَا التُّرَابَ قَدَّمُوا عَلَى جَمِيعِ مَا بِهِ التَّيَمُّمْ)

أشار إلى مسألتين: الأولى

فى البيت الأول البداءة بالتسمية وهو يحتمل الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل زيادتهما كما تقدم فى الوضوء والثانية فى البيت الثانى تقديم التراب على ما يتيمم به من أنواع الأرض .

(وَزَادَ بَعْضُ مِنْ ذَوِى الْعُقُولِ
تَرْكَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَنْقُولِ
مِنْ حَجَرٍ أَوْ مِنْ تُرَابِ أَوْ رَمَلْ
وَعَكْسُ ذَا عَلَيْهِ قِيلَ هُوَ الْعَمَلْ)

أى عكس القول بعدم التيمم على ما ذكر وهو القول بالتيمم عليه العمل، وظاهر عبارة ابن الحاجب وصاحب المختصر أن المشهور إذا نقل غير التراب لا يتيمم عليه وإنما يتيمم على التراب المنقول دون غيره وقال البساطى ظاهر كلامهم أن المشهور الجواز وهو ظاهر ما ذكر الناظم وحرك الميم من رمل لاستقامة الوزن ثم استدل للتيمم على المنقول بقوله :

(تَيَمُّمٌ جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ
عَلَى جِدَارِ حَائِطٍ مَبْنِىِّ)

أشار بذلك لقول البخارى

تمادى وأجزأته صلاته . ابن يونس لأن الذى ذكر الماء فى رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالكا له فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به فى حال الصلاة بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له فى حين القيام إليها بخلاف الذى اطلع عليه بالماء وهو فى الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل فى الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه «ولا تبطلوا أعمالكم» اه وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة وهل يعيد فى الوقت أم لا ؟ فى ذلك تفصيل باعتبار تعدد المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى فى الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أم لا ، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت الذى أمر بالتيمم فيه ، وأشار الناظم إلى بعض هذا التفصيل بقوله :

وإن . بعد يجد يعد بوقت إن يكن
كخائف اللص وراج قدما　　وزمن مناولا قد عدما

أى وإن يجد المتيمم الماء بعد أن صلى فانه يعيد فى الوقت إن يكن كخائف من لص أو سبع ونحوهما أو ما عطف عليه من الراجى إذا قدم ومن الزمن أى المقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه فى كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به . فالخائف مقصر فى الطلب والزمن مقصر فى إعداد الماء والراجى إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأحرى فى الإعادة والمخالفة الموقن بوجود الماء إذا قدم أيضا ، ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أضل ماءه فى رحله نخشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد فى لحوق الماء وناسى الماء فى رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء فى الوقت أيضا على المشهور . والمراد بالوقت إذا أطلق فى هذا الباب الوقت المختار فى ابن الحاجب فان قدم ذو التأخير فوجد الماء فى الوقت أعاد أبدا . وقيل فى الوقت وتحتملها التوضيح ذو التأخير هو الراجى ويدخل فى كلامه المتيقن للماء لأنه صاحب تأخير . وقد حكى ابن شاس فى الراجى والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال : الإعادة فى الوقت لابن القاسم والإعادة أبدا والتفصيل فيعيد المتيقن أبدا والراجى فى الوقت لابن حبيب . ومن ثم اعترض على ابن الحاجب فى تقديم قول غير ابن القاسم ثم قال قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو من باب الأوجب ثم قال والمسئلة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو ، وأما إن وجد غيره فلا إعادة قاله ابن عبد السلام ثم قال ابن الحاجب ومن تيمم فى وقته وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا إعادة ما لم يكن كالمقصر فيعيد فى الوقت ، وتحتمل أبدا كالشاك هل يدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره فى الاستعداد وفى ناسى الماء فى رحله ثالثها لابن القاسم يعيد فى الوقت اه أما إعادة الموقن والراجى إن قدما فلمخالفتهما ما أمرا به من التأخير كما مر وأما إعادة الخائف فلتقصيره فى الطلب لكن قال فى التوضيح قال شيخنا إعادة الخائف مشكلة إذ لا يجوز له أن يغرر بنفسه . وأما إعادة الزمن العادم للمناول فلتقصيره فى الاستعداد . قال فى التوضيح إن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر . ابن ناجى قلت والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه إنما ترك إعداد الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر . وأما إعادة واجد الماء لقربه أو فى رحله وقد كان أضله فيه أو نسيه وإعادة المتردد فى لحوقه فلتقصيرهم فى الطلب أيضا والله أعلم . وما ذكره الناظم من إعادة الخائف وعادم المناول لا فرق فيها بين أن يصليا فى وقتهما وهو وسط الوقت أو قبله كما إذا قدما أول الوقت فقوله قدما صفة لراج فقط وألفه للاطلاق وقوله وزمن عطف على كخائف ومناولا مفعول عدم بفتح العين وفاعل عدم يعود على زمن وجملة عدم صفة لزمن .

﴿ فرع ﴾

﴿فرع﴾ من أضلّ رحله بين الرحال وبالغ فى طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد فى وقت ولا غيره قال ابن راشد ولم أر فى هذا خلافا .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب وكل من أمر أن يعيد فى الوقت فنسى بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد ﴿فذلكة مفيدة﴾ فى الأسباب الناقلة إلى التيمم وعدد المتيممين ووقت تيممهم ومن يعيد منهم ومن لا يعيد ممن تيمم فى وقته أو قبله أو بعده ثم وجد الماء . فالأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة كما فى الرسالة : عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع إليها فمن دخل عليه الوقت ولا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة أوجه : إما أن يتيقن وجوده فى الوقت المختار وهو الموقن وإما أن يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجى وإما أن يتردد فى وجوده وعدمه ويستوى عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد فى الوجود ، وإما أن يغلب على ظنه عدم وجوده فيه وإما أن ييأس من وجوده فيه وهو اليائس ، والمتردد إما أن يكون تردده فى وجود الماء وعدمه كما مر لجهله هل بذلك الموضع ماء أم لا وإما أن يكون فى إدراكه قبل خروج الوقت أو بعده مع علمه أن بذلك الموضع ماء لا محالة والمرض إما أن يكون مانعا من مس الماء ولا فرق فيه بين أن يكون حاصلا فى الحال أو مترقبا أى سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء أو حدوث مرض لم يكن به ، وإما أن يكون المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله الخوف قسم واحد كان على النفس أو المال لاتحاد حكمهما فى الجملة فالمتيممون إذا تسعة وهم بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت وهم ثلاثة : الآيس من وجود الماء فى الوقت والذى غلب على ظنه عدم وجوده فيه ، والمريض الذى لا يقدر على مس الماء . وقسم يتيمم وسطه وهم أربعة : المتردد فى لحوق الماء ، والمتردد فى وجوده ، والخائف من سباع ونحوها ، والمريض الذى لا يجد مناولا . وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء فى الوقت والراجى الذى غلب على ظنه وجوده فيه ثم من تيمم منهم فى وقته وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا يعيد إلا إن كان معه تفريط وتقصير كمن وجد الماء بقربه أو فى رحله ولم يتقدم له به علم أو كان يعلمه ونسيه وهو عنده فى رحله وكذلك من ألحق به كالخائف من سباع ونحوها والمريض العادم المناول والمتردد فى لحوق الماء والثلاثة الأول من هذه الستة من قسم عادم الماء الذى يتيمم أول الوقت والثلاثة الأخيرة من الذين يوسطون . وأما من تيمم فى غير وقته فان أخر عن وقته كمن حكمه أن يقدم فوسط أو أخر ، أو حكمه التوسط فأخر فلا يعيد إلا إن كان مفرطا أو ملحقا بالمفرط كالستة المتقدمة فيعيد أيضا كما تقدم قريبا هذا ظاهر إطلاقهم وأن الثلاثة الأول من الستة المذكورين المعيدين يعيدون فى الوقت سواء قدموا أو وسطوا أو أخروا وأن الثلاثة الأخيرة منها يعيدون فى الوقت أيضا سواء وسطوا كما صرحوا به ولا إشكال أو أخروا على ظاهر إطلاقهم ، وأما إن قدم وتيمم قبل وقته فان كان ممن يوسط فانه يعيد إلا المتردد فى وجود الماء فلا إعادة عليه لاستناده للأصل وهو العدم ، وإن كان ممن يؤخر ففى إعادته فى الوقت أو أبدا ، ثالثها المتيقن أبدا والراجى فى الوقت ، وقد كنت قلت أبياتا فى هذه الفذلكة لتقريبها للحفظ وهى هذه :

والانتقال للتيمم اعلما ... لمرض أو خوف او عدم ما
آخرها ليائس ظن العدم ... وموقن راج وشك انقسم
والشك فى لحوق أو وجدان ... ومرض قالوا له قسمان
مانع مس مانع التناول ... بالعد تسعة لكل سائل
والكل منهم بوقت الاختيار ... يأتى صلاته بطهر الاضطرار

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال «دخلنا على أبى جهم فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» وأخرجاه فى الصحيحين وعن الأعرج عن أبى جهم «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط وإما من بول فسلمت عليه فلم يرد عليّ وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام» قال أبو معاوية حدثنا خارجة عن عبيد الله ابن عطاء عن موسى بن عقبة مثله .

﴿تنبيه﴾ فى استدلاله بالحديث إطلاق والمذهب جوازه على الحائط للمريض إن لم يستتر بجص أو آجر وسمع ابن القاسم يجوز إن كان طينا نيئا .

(وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي النَّصِّ بِالْجِيرِ أَوْ بِنُورَةٍ أَوْ جِصٍّ)

إلاَّ إذَا يَكُونُ فى المَعَادِنِ فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ كَمَا عُنِى

(القَوْلُ) فِى المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

مِنْ بَعْدِ الاكْتِفَاءِ لِلرِّجْلَيْنِ (١)

وَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ لِلخُفَّيْنِ

إلاَّ بأمْرٍ مُوجِبٍ شَرْطَيْنِ لُبْسُهُمَا مَعًا عَلَى التَّطْهِيرِ

وَأنْ يُكَمِّلاَ بِلاَ تَقْصِيرِ

وَيَبْطُلُ المَسْحُ بِطُولِ الدَّهْرِ

أنْ يَخْلَعَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ

وَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ فِى الدَّوَائِرِ

إلاَّ عَلَى الأخْفَافِ وَالجَبَائِرِ)

أراد بالنص المنقول فى المذهب والجير حجارة تشوى بالنار وتطفأ بالماء فتصير جيرا وفى القاموس بضبط قلم مؤلفه الجيار بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية الساروج وهو النورة وأخلاطها والنورة معروفة

(١) هذا البيت والأبيات الأربعة بعده ليست فى نسخ الشرح التى بأيدينا فأثبتناها للفائدة اه مصححه .

ذو اليأس والظن لفقد قدّما ... كذا مريض منع المس العلما
وموقن ثمه راج أخرا ... ومن بقى وسط وقت قررا
من شك فى اللحوق أو وجدان او ... خاف وذو عجز التناول رأوا
وإن يكن ماء بوقت الاختيار ... أعاد ضعف أربع ولا تمار
من واجد للما بقرب أو متاع ... من غير علم ذاكر بالرحل شاع
كذلك الخائف والذى عدم ... مناولا وشك إدراك وسم
فى أى وقت فعلوا التيمما ... ثمة موقن وراج قدما
ثم الثلاثة الأولى ممن عدم ... ماء وأول له كان وسم
وسط وقت الظهر نصف قامه ... وقس عليه الغير لاملامه
آخره أن يبقى منه قدر ما ... فيه يصلى بعد ماتيمما
جمع ذا محمد بن أحمدا ... ميارة بذاك يدعى أبدا
عامله الإله بالغفران ... والفوز بالنعيم والرضوان
ثم صلاة الله تترى بالدوام ... على النبى وآله مع السلام

وقولنا ظن العدم على حذف مضاف وعاطف أى والذى ظن وكذا قولنا وشك اتقسم وقولنا وشك إدراك هما على حذف مضاف أيضا .

﴿فرع﴾ إذا وجدت جماعة ماء يكفى أحدهم فقط بعد أن تيمموا فان بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين إذ لاقدرة لهم عليه ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده وإن سلموه لواحد منهم اختيارا فقولان قيل يبطل تيمم الجميع لأن الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم وقيل لايبطل إلا تيمم آخذه فقط لأن ماتركه كل واحد لاتكمل به الطهارة والقولان لسحنون قاله فى البيان وهذا الفرع تعلق بقول الناظم وجود ماء قبل أن صلى .

﴿فرع﴾ إذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لامثله فان كان الماء بين رجلين فمات أحدهما وأجنب الآخر فقال ابن القاسم الحى أولى ويضمن قيمة نصيب الآخر لأن غسل الجنابة مجمع عليه ، وقال ابن العربى الميت أولى لأنها طهارة خبث وهى أولى ولأنها آخر طهارته من الدنيا .

﴿تنبيه﴾ سكت الناظم رحمه الله عن فصلين مناسبين لهذا المحل وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر ولابد من ذكر بعض مايتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة . أما المسح على الخفين فقال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح . التوضيح مقابل الأصح ماوقع فى مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب قيل بالندب وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله يحمل الوجوب على ما إذا كان لابسا فأراد خلعه بغير عذر لأنه يجب عليه أن يلبس ليمسح اه ابن الطلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة اه وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطلب وجوبا أو ندبا مع أن الرخصة تكون واجبة ومندوبة فى جمع الجوامع للامام السبكى والحكم الشرعى إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لايجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة اه . والجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة أى رخصة مباحة وحينئذ تحسن المقابلة بالمطلوب بقسميه والمسح على الخفين رخصة

للرجل

للرجل والمرأة وإن مستحاضة في السفر والحضر. وله عشرة شروط خمسة في الماسح وخمسة في الممسوح؛ فالتي في الماسح أن يلبسهما على طهارة بالماء كاملة وهو غير عاص بلبسه أو سفره ولا مترفه بلبسه، والتي في الممسوح أن يكون الخف جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض تمكن متابعة المشي فيه، فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا إلا ماوقع في العتبية أو على طهارة ترابية فلا يمسح خلافا لأصبغ، ومحل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة وأما إذا لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة حسا وحكما ولا إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس الآخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة، ولا المحرم العاصي بلبسه ولا نحو الآبق العاصي بسفره، ولا لابس لمجرد المسح كمن جعل في رجليه حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام، وكذا لايمسح على الجورب وهو ماكان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ففوقه ما على ظاهر القدم وتحته مايلي الأرض لا مايلي بشرة الرجل. والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره أم لا، فاذا لبس الخف فوق الريحية أو فوق خرق ونحوها مسح عليه، وإذا لبسه تحت ماذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف ويستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه مع كونه فوق الخف لكن خصصه ابن عبد السلام بالراكب ولا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير أو بمتنجس كجلد مذكى تنجس ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف ولا على خف لايستر الكعبين ولا على ذي الخرق الكثير وهو الذي يظهر معه جل القدم على المنصوص. وقال العراقيون هو أن تتعذر مداومة المشي عليه وهو مقيد بذوي المروءات وأما غيرهم فلا يتعذر عليه شيء ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلو نزع الأعليين مسح على الأسفلين وإن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين فلو أخر مسح الأسفلين أو أخر غسل الرجلين قدر ماتجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فان كان عامدا بطل وضوءه وإن كان ناسيا فيبني وإن طال، وإذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر وغسل رجليه معا، فان عسر عليه نزع الآخر وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه أو إن كثرت قيمته مسح عليه وإلا مزقه أقوال. وصفة المسح قال في المدونة: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرّهما إلى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق اهـ. واختلف الشيوخ في صفة اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها إذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه عليها وقال ابن أبي زيد وغيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمنى من أسفلها لأنه أمكن وقيل يبدأ بيديه من الكعبين مارّا إلى القدم. التوضيح وانظر هل يأتي الخلاف المتقدم في كون اليد اليمنى على الرجلين أو اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية وغيرهما مختلفتين، وإذا مسح الخف الأول فانه يغسل يده التي مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها ويجدد الماء لمسح الخف الآخر لأن مابيده من البلل ذهب في مسح الخف الأول ويزيل عنهما الطين لأنه حائل ولا يتتبع الغضون، ويكره تكرار مسحه وغسله بدلا عن مسحه ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت عدة من الزمان على المشهور ولا يقطعه إلا خلعه أو حدوث مايوجب الغسل. وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر أي على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر

والجص بفتح الجيم وكسرها عياض وهو الأكثر ومثل ذلك في الجواز الزرنيخ والكبريت والمغرة والكحل فلا يجوز التيمم على شيء من ذلك إلا أن يكون في معدنه فيجوز التيمم عليه ﴿خاتمة﴾ ومفسداته أربعة طرو الحدث بعده وصلاة فريضة قبل التي تيمم لها أو نافلة قبلها ووجود الماء بعد فعله وقبل الدخول في الصلاة وترك فرض من فرائضه المتقدمة، ومن لم يجد ماء ولا ترابا سقطت الصلاة عنه ولا قضاء عليه وهو قول مالك واختاره عياض والسيوري وغيرهما واقتصر عليه صاحب المختصر. وقال ابن القاسم يصلي الآن ويقضي وقال أشهب يصلي ولا يقضي واختاره الأكثر، وقال اصبغ لا يصلي الآن ويقضي وعن القابسي يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كإيمائه إليها بالسجود ونظم بعضهم الأقوال الأربعة الأول فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما
فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك
وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

وفى كتاب السر وللمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزأه ويعيد فى الوقت وأسفله فقطلم يجزه أشهب يجزىء فيهما . ابن نافع لايجزىء فيهما ﴿وأما المسح على الجبائر﴾ فيمسح أولا على جراحه إن قدر فان خشى بمسحها ضررا كما فى باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ وإن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة وإن انتشرت على المحل المألوم وإن كثرت العصائب وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على مافوقه ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خافها فى الغسل والوضوء وإن شئت على غير طهارة . لأن لبسها ضرورى بخلاف لبس الخف فانه اختيارى فلذلك لايمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة . ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس فى غسل الجنابة . وفتوى ابن رشد يتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه تعقبت . والمسح على الجبائر مرة واحدة كالخف فان كان يتضرر بمسح الجراح ولا تثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن أو لاتمكن أصلا كما لو كانت فى أشفار العينين فان كان ذلك فى أعضاء التيمم تركها وغسل ماسواها وإن كان فى غيرها فقيل يتيمم ليأتى بطهارة كاملة وقيل يغسل ماصح ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء . ثالثها يتيمم إن كان كثيرا لأن الأقل يتبع الأكثر . ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ، ومن مسح ثم صح غسل مامسحه مما هو فى الأصل مغسول ومسح مباشرة مافرضه المسح كالرأس والأذنين فى الوضوء مما كان يمسح على جبيرته . ابن عرفة يجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ذلك تأخير للموالاة ، ولو نسى غسل ماكان يمسحه فى غسل جنابته ففيها إن كان فى مغسول الوضوء أجزأ وقضى ماقبل غسله أى من حين صحته إلى أن غسلها فى وضوئه وإن لم تكن فى مغسول الوضوء بأن كانت فى ممسوحه أو فى غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ماصلى من حين صحته إلى أن غسلها ، وإن سقطت الجبيرة أو نزعها هو بعد أن مسح عليها فى وضوء أو تيمم ردها ومسح وإلا كان تاركا للموالاة أيضا ، وإن سقطت وهو فى الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها فقد فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما .

كتاب الصلاة

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَهْ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ)

الصلاة منقولة من الدعاء الذى تشتمل عليه. قال عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ماشاء من أقوال وأفعال ، وقيل منقولة من الصلة وهى ماربط بين شيئين فهى صلة بين العبد وربه . وافترضها الله تعالى ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة . وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، وهل فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ؟ وهو قول عائشة رضى الله عنها أو فرضت أربعا ونقص منها ركعتان فى السفر ويؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » والوضع لايكون إلا من تمام قولان . ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بعضها فهو كافر مرتد يستتاب فان لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة . واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حدا ويورث إن تمادى على امتناعه أو كافر فيقتل ولايورث ولا يصلى عليه؟ والأول

وذيلها بنظم الخامس فقال:

ولقابسى ذو الربط يومى لأرضه

بوجه وأيد للتيمم مطلبا

وقد ترك الناظم من باب التيمم أمورا: منها مايؤمر به وما الذى يتيمم له وصفة التيمم ووقتـه بالنسبة للمتيممين ، ولولا الإطالة لذكرنا ذلك كله .

(الْقَوْلُ فِى فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنٍ مِنْهَا وَنَافِلَاتٍ)

الصلاة لغة الدعاء ومنه قوله تعالى «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» أى دعواتك وهل سميت بذلك مجازا لما اشتملت عليه من الدعاء أو من الصلوين وهما عرقان فى الردف أصلهما الصلا عرق فى الظهر يفترق عند عجب الذنب ولذا كتبت بالواو ، أو من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه أقوال وقيل غير ذلك وهى أفضل مايتقرب به إلى الله تعالى وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة فان أتى بها العبد بركوعها وسجودها وما أمر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها نظر فى بقية عمله وإلا لم ينظر فى شىء من عمله ولعظم قدرها ورفعة شأنها فرضت

هو

هو المشهور . والثانى لابن حبيب أن من ترك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر ولكل من القولين دلائل ليس هذا محلها .

﴿فائدة﴾ الصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها جمع الله فيها لبنى آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأنواعا مهمة من أعمال بنى آدم لأنها متوقفة على بذل ثمن مايستر به عورته ويتطهر به من الماء وذلك يجرى مجرى الزكاة وفيها الإمساك عن الأطيبين وهو يجرى مجرى الصيام وإمساك فى مكان مخصوص يجرى مجرى الاعتكاف وتوجه إلى الكعبة يجرى مجرى الحج ومجاهدة النفس فى مدافعة الشيطان يجرى مجرى الجهاد وذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجرى مجرى الشهادتين ؛ وفيها زائد على ذلك مااختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود وإظهار الخشوع وغير ذلك ولذلك قيل فيها إنها من الدين كالرأس من الجسد قال ابن حجر قال القفال فى فتاويه من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين لأن المصلى يقول اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ولابد أن يقول فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا فى الخدمة لله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وحق كافة المسلمين ولذلك عظمت المصيبة بتركها واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله وأن من تركها أخل بجميع المؤمنين من مضى ومن يجىء إلى يوم القيامة لدخولهم فى قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اهـ وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست منها فى دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث فى قبره وثلاث فى القيامة . فأما التى فى دار الدنيا : فأولها ينزع الله البركة من رزقه ، والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه ، والرابعة لاحظ له فى دعاء الصالحين ، والخامسة كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجر عليه ، والسادسة لايرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء . وأما التى تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقى كل ماء فى الدنيا لم يرو عطشه أبدا . أما التى تصيبه فى قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه إلى يوم القيامة ، والثانية تكون ظلمة فى قبره ، والثالثة تكون وحشة فى قبره . وأما التى فى القيامة فأولها يوكل الله به ملكا يسحبه على حر وجهه فى عرصات القيامة ، والثانية يحاسبه حسابا طويلا ، والثالثة لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » اهـ وذكر الناظم فى هذا البيت أن فرائض الصلاة ست عشرة فريضة وشروطها أى شروط أدائها أربعة مفتقرة أى متبعة . واعلم أن للصلاة شروطا وفرائض وسننا وفضائل والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ؛ ثم اعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وشرط أداء قال فى التوضيح لما تكلم على شروط الجمعة والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لايطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام اهـ فشروط وجوبها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد القاضى عياض بلوغ الدعوة وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل حيث قال : شرط وجوبها النقاء، البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب فى قوله: وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ ، وأسقط بلوغ الدعوة لقول بعضهم لايحتاج اليوم إلى اشتراطه لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل أحد ، وأسقط الإسلام أيضا بناء والله أعلم على أن الكفار مخاطبون

على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الإسراء بخلاف سائر الفرائض فإنما فرضت فى الأرض ويدل على أنها أفضل مايتقرب به إلى الله تعالى أن تقربات العباد كلها ثلاثة أقسام : أحدها حق لله تعالى فقط كالإيمان بما يجب له تعالى وما يجوز ومايستحيل عليه سبحانه . ثانيها حق العباد فقط بمعنى تمكنهم من استيفائه وإسقاطه وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره تعالى بإيصاله لمستحقه كأداء الديون ورد الغصوب والودائع إلى غير ذلك من حقوق العباد . ثالثها حق الله تعالى وحق العباد والغالب فيه مصلحة العباد كالزكاة والصلوات والكفارة والأمور المندورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقات والصلاة مشتملة على ذلك كله فعلى حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والقيام والقراءة والركوع والسجود والكف عن الكلام والالتفات وغير ذلك وعلى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والتسليم والشهادة بالرسالة صلى الله عليه وسلم وعلى

بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام ؛ وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم بعد فى بيت واحد وهو قوله :

(شَرْطُهَا الْاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ)

ويأتى الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمندوبات وغير ذلك عند ذكر الناظم له إن شاء الله تعالى

(تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامْ لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامْ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسْ لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِى الْأُسُوسْ
وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامٍ سَلَامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِى خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفِ)

لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن فى بيانها . أولها تكبيرة الإحرام أى التكبيرة التى يدخل بها فى حرم الصلاة وحرمتها ، والحرمة مالا يحل انتهاكه وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشىء إلى نفسه وهو كذلك إذ التكبير غير حرم الصلاة ، وهى واجبة على الإمام والفذ والمأموم ولفظها الله أكبر لايجزىء غيره ولا يجزىء أكبار باشباع فتحة الباء لتغير المعنى نص عليه سند ؛ قال فى الذخيرة وأما قول العامة الله وكبر فله مدخل فى الجواز لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا ، والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهرى تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل فى الصلاة بما دخل به الإسلام وقال بعض شيوخ القاضى عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يرادف التكبير فى لغته ولا خلاف أنه لايعوّض القراءة بلغته لأن الإعجاز فى النظم العربى .

﴿ فرع ﴾ وينتظر الإمام به قدر ماتستوى الصفوف لأنه إذا كبر بأثر تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة ومن فاتته الفاتحة فاته خير كثير وإن لم يسووا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف .

﴿ فرع ﴾ يشترط فى تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه ويأتى بقية الكلام على النية إن شاء الله .

﴿ فرع ﴾ فيمن نسى تكبيرة الإحرام تفصيل بين أن يكون إماما أو فذا أو مأموما ، وفى كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكا فيه فان نسيها الإمام فانه يقطع متى ماذكر ويبتدىء بمن خلفه فان لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا وهل يقطع بسلام أو دونه ؟ قال ابن رشد إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعد الركوع فقولان فان كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا ؟قولان والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة فى كل ركعة والثانى مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام فان شك فى ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال

حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة والقنوت وعلى حق الملائكة والمقربين وعباد الله الصالحين فى السموات والأرضين بالصلاة عليهم والتسليم وكذلك السلام على من كان معه من الحاضرين فلما كانت أفضل الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان وذكر الناظم أنها تنقسم لفرض وسنة ونافلة أما الفرض فينقسم قسمين فرض عين كالخمس فى اليوم والليلة وهل الجمعة فرض سادس مستقل بنفسه أو بدل عن الظهر قولان وعدّ أبو حنيفة الوتر فرضا فى أحد قوليه وواجبا فى قوله الآخر وهو الصحيح عندهم وفرض كفاية كالجنازة وأما السنن عندنا فخمس العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر ، واختلف فى أربع : ركوع الطواف وركوع الإحرام وركعتى الفجر وسجود التلاوة . وشهر شارح الجلاب سنيتها وظاهر كلام الناظم أن ماعدا السنن نوافل وجعلها غيره قسمين فضائل ونوافل فالفضائل قيام رمضان وقيام الليل وإحياء مابين المغرب والعشاء وتحية

سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه فإن تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا أعادوا، وقيل إن شك قبل الركوع قطع وبعده تمادى وأعاد . وأما المأموم إذا نسى تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا والمشهور لا يحملها منه وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده ونوى بتكبيرة الإحرام ففى المدونة أجزأه . ابن يونس هذا إن كبر قائما وفسر الباجى المدونة بما ينفى شرطية القيام ؛ وإن لم ينو تكبيرة الإحرام فروى الباجى يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك وأصبغ إن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمادى وأعاد وعلى القطع قيل بسلام وقيل دونه وفى تقييد تماديه بتكبيره قائما نقله عياض وفى قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين . الشيخ عن ابن حبيب يقطع فى الجمعة ويبتدئ ولابن القاسم فى المجموعة يتمها ويعيدها ظهرا وإن لم يكبر لا للاحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل ينزل منزلة تكبيرة الركوع وهى رواية محمد ، أولا وتكبيره للسجود لغو وهو قول محمد قولان. واللخمى عنه تكبير السجود والرفع مثله وإن لم يكبر للسجود ابتدأها . اللخمى عن أبى مصعب إن شاء قطع أو أتم وأعاد ، ولو شك فى ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد قطعه بسلام نقله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد . وأما الفذ إذا نسى تكبيرة الإحرام فانه يبتدئ فان كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور وخرج أبو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة فى كل ركعة. وقال ابن شعبان إن تعمد فباطلة قال اللخمى حق على القول بأنها تجب فى البعض لأن قراءتها فى الباقى سنة وتركها عمدا . وفى قطعه بسلام قولان ؛ فان شك الفذ هل كبر للاحرام أم لا فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدئ (الثانى من فرائض الصلاة) القيام لتكبيرة الإحرام وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها . وفى المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع فى حال القيام وأما لو أحرم راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقيل يجزئه وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون فى حال الانحطاط فمن حمل المدونة على أنه كبر فى حال القيام أوجبه حتى على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عن المسبوق (الثالث النية) التى تمام الصلاة بها أى تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا إشكال فى الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف فى عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا، وبيسير قولان ظاهر المذهب الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول به أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير أشار إلى ذلك المازرى. أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة مالم يصرفها لغير ذلك ولا يكفيه أن ينوى فرضا مطلقا بل لابد من تعيينه ظهرا أو عصرا أو غيرهما وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى فان لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر مانواه دون مالفظ به من غير نية .

﴿فرع﴾ الأصح عدم اشتراط عدد الركعات لأن كونها عصرا مثلا يستلزم كونها أربعا وكونها مغربا يستلزم كونها ثلاثا وكذا سائرها؛ وفى المسافر ينوى القصر فيتم أو الإتمام فيقصر قولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها يجزئ فى الأولى لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس .

﴿فرع﴾ عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فانه مبطل على المشهور كما فى الصوم بخلاف الحج والوضوء فان المشهور فيهما عدم الرفض والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل

المسجد وركعتان بعد الوضوء وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وأربع ركعات قبل الظهر وقيل اثنتان وكذلك بعدها واثنتان قبل العصر وقيل أربع واثنتان بعد المغرب وقيل ست والنوافل ماعدا ذلك كالصلاة عند إرادة السفر وعند الرجوع منه وعند الخروج من المنزل والعود إليه وعند التوبة وبين الأذان والإقامة وعند طلب الحاجة من الله تعالى إن كان وقتا تباح فيه الصلاة . ثم أخذ الناظم فى بيان فرائضها فقال :

(فُرُوضُهَا فِى الْعَدِّ اثْنَا عَشَرَهْ
وَسُنَّةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُفْتَقِرَهْ
فَعَشَرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا
عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاسْتَمِعْ إِلَيْهَا)

وعدها ابن بشير ثمانية عشر كالناظم وعدها بعضهم عشرين وسننه على زيادة ذلك عند فراغ الناظم مما عده . ولنذكر مقدمة قبل الشروع فى ذلك لابد منها فنقول لما كانت الصلاة لا تصح إلا بفرائضها ولا تتم إلا بسنتها ولا تكمل إلا بفضائلها كانت معرفة ذلك من فروض الأعيان

أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتوعلى أعمال مالية وبدنية فلم يتأ كدطلب النية فيهما فرفضهما رفض لما هو غير متأ كد وذلك يناسب عدم اعتبار الرفض ولأن الحج عبادة شاقة يتمادى فى فاسده فيناسبه عدم تأثير الرفض دفعا للمشقة .

﴿ فرع ﴾ لا يجب على المصلى أن يستحضر فى نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها نعم الأكمل استحضار ذلك نص عليه فى المقدمات ولا يلزمه عند الاحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عروّ الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التى بها وصل التكليف إليه خلافا للقاضى أبى بكر وحكى عن المازرى أنه قال أردت العمل على قول القاضى فرأيت فى منامى كأنى أخوض فى بحر من ظلام فقلت والله أعلم هذه الظلمة التى قالها القاضى (الرابع قراءة الفاتحة) وهى واجبة على الامام والفذّ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربى فى السرية وهذا الحكم فى الفريضة وأما قراءتها فى النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلى ويقرؤها إثر التكبير ولا يتربص لكراهة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا معنى للتربص مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسمل فى الفريضة وله ذلك فى النافلة ولم يزل القراء يتعوذون فى قيام رمضان. وفى جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفى محله هل قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر؛ ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان فى الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها على الأصح وقيل تصح صلاته من غير ائتمام فان لم يجد من يأتمّ به أو من يعلمه سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضها ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها أو ينبغى ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة أو يستحب الفصل بين الاحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلا بين الركنين أقوال وقيل إذا سقطت ففرضه ذكر لما رواه الدارقطنى « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى لا أحسن الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

﴿فرع﴾ قال أشهب من قرأ فى صلاته بشىء من التوراة أو الانجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد

﴿ فرع ﴾ اختلف فى الفاتحة هل تجب فى كل ركعة أو إنما تجب فى الأكثر والقولان لمالك فى المدونة أو فى النصف نقله أبو عمرو عن مالك أو إنما تجب فى ركعة وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال وفى المسئلة قول خامس بالتردد بين وجوبها فى الكل أو فى الأكثر وينبنى على القول بوجوبها فى كل ركعة إن ترك الفاتحة من ركعة ألغاها ثم إن صارت الثالثة ثانية سجد قبل السلام وإلا بأن صارت الثانية أولى والرابعة ثالثة سجد بعد السلام قاله اللخمى ووجهه ظاهر لأنه إن تذكر بعد عقد الثالثة أنه ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة ونقصان الفاتحة من الثالثة لصيرورتها ثانية؛ وأما إن تذكر فى قيام الثانية أو الثالثة فليس إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر فى قيام الرابعة تركها من الثالثة . والحاصل إن تركها من إحدى الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن تذكر قبل عقد الثالثة أو كان الترك من الأخريين فليس إلا محض الزيادة وعلى وجوبها فى الأكثر قال اللخمى هى فى الأقل سنة يسجد لتركها سهوا قيل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها فى النصف يجترئ

الذى لا يسع المكلف جهله ولا يحمله عنه غيره ومتى ترك فرض عينه والاشتغال بتحصيله فهو آثم عاص فى كل زمان يمر عليه ويمكنه تحصيله فيه فلم يفعل قال العوفى قال العلماء من دخل فى الصلاة وأتى بها بالهيئة كما أمر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا فلما فرغ منها سئل عن فروضها وسننها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيئا بل قال أفعل كما رأيت الناس يفعلون صلاته باطلة وكذا من توضأ على أتمّ الهيئات أو اغتسل من جنابته على أحسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة فجنابته وحدثه باقيان عليه وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو فى جميع مافعله آثم عاص لله ورسوله وليس فى ذلك بين أهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم وسائر العبادات قال الأشياخ لو نوى العبادة كلها فرضا عند فعلها ولم يفرق بين فرضها وسننها ولم يعلم ما ينوبه به إن أخل ببعض أجزائها إذ فائدة معرفة الفرض من السنة تباين الأحكام فمن أسقط فرضا من عبادته بطلت

بسجود السهو إذا تركها فى ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها فى ركعة قال المغيرة فى النوادر من لم يقرأ فى الظهر إلا فى ركعة أجزأ سجود السهو قبل السلام وعلى التردد بين وجوبها فى الكل أو فى الجل يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو محمد وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ووجهه أنه لايلغى تلك الركعة ويأتى بغيرها لاحتمال عدم الوجوب فاذا ألغاها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمدا ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يلغ الركعة فإنا نأمره بالاعادة مراعاة للقول بوجوبها فى كل ركعة وقد أخل بها فى ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمى المشهور وانظر التوضيح إلا أن فيه طولا (الخامس القيام لقراءة الفاتحة) ابن يونس والقيام للامام والفذ قدر أم القرآن من الفروض المتفق عليها . التوضيح وهل هو لأجل الفاتحة أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أى هل يجب القيام قدر قراءتها أم لا كما قال أيضا ولا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها (السادس الركوع) وأقله أن ينحنى بحيث تقرب راحتاه أى كفاه من ركبتيه ؛ ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافى مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض بل يكون ظهره مستويا (السابع الرفع من الركوع) فان أخل به وجبت الإعادة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابى « صل فانك لم تصل » والشاذ رواية عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خر من ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته . ابن المواز وإن فعله سهوا فيرجع منحنيا إلى ركعته، ولا يرجع قائما فان فعل أعاد صلاته وإن رجع محدودبا كما هو يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته وإن كان مأموما حمل عنه إمامه سجود السهو (الثامن السجود) وينبغى أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدى من لا تخفى عليه خافية سبحانه وتعالى والسجود تمكين الجبهة والأنف من الأرض قال فى المدونة قال مالك : والسجود على الجبهة والأنف جميعا . ابن القاسم: فان سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه. عبد الوهاب ويعيد فى الوقت استحبابا اه وقيل بالإجزاء مع الاقتصار على السجود على أحدهما حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم وقال يعيد فى الوقت وقيل بنفى الإجزاء حتى يسجد عليهما معا وهو لابن حبيب . ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوى إلى السجود وتأخيرهما عند القيام . ويأتى الكلام على السجود على غير الجبهة والأنف إن شاء الله ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ فى مسجدى الحرمين حصير ويخير فى مباشرة الأرض بغيرهما فان عسر ذلك لحر أو برد ونحوه فيما لا ترفه فيه كالخمرة والحصير وما تنبته الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن . فالمشهور كراهة السجود عليها خلافا لابن مسلمة والأولى وضع يديه على مايضع عليه جبهته . والخمرة بضم الخاء حصير صغير من جريد سمى بذلك لأنه يخمر وجه المصلى أى يغطيه (التاسع الرفع من السجود) . التلقين الفصل بين السجدتين من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سحنون من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك بعضهم (العاشر السلام) ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزئ وقال ابن شبلون بالإجزاء ولو جمع بين التعريف والتنوين فقال ابن عرفة يجزئ ذلك على خلاف اللحان فى الفاتحة ولو عرف بالإضافة كسلامى أو سلام الله عليكم لم يجزه وكذا لو قدم الخبر على المبتدإ فقال عليكم السلام . وقال ابن ناجى

عليه إذا لم يجبره إن أمكن جبره بخلاف تارك الفضيلة فانه لا يبطل الفعل ولا يلزمه الإجبار لها بل لو جبرها وأتى بها فى غير محلها من الصلاة بطلت صلاته وكذا من أسقط سنة أو سنتين . والسنن منها ما يجبر بالسجود ومنها ما لا يجبر ومنها ما تبطل الصلاة بتركها عمدا كان أو نسيانا فالجاهل قد يسامح نفسه بترك الإتيان بالفرض لعدم علمه به وقد يشدد على نفسه فيأتى بالفضيلة فى غير محلها إذا أسقطها لعدم علمه بذلك فتبطل صلاته فى الوجهين اه

أولها مَعْرِفَةُ الأوقَات)

أى أول فرائضها ماذكر ليوقع كل صلاة فى وقتها فأول الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بعد ظل الزوال وآخرها الاختيارى هو أول وقت العصر الاختيارى ويستمر للاصفرار ويشتركان عند آخر اختيار الظهر قدر أحدهما وهل اشتراكهما فى آخر القامة الأولى بحيث لو صلى رجلان أحدهما الظهر والآخر العصر فى آخر وقت الأولى كان كل منهما مؤديا لها فى وقتها الاختيارى أو فى أول القامة الثانية

كذلك قولان مشهوران ووقت المغرب من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال وأذان وإقامة ووقت العشاء الاختيارى من غروب حمرة الشفق إلى آخر الثلث الأول ووقت الصبح الاختيارى من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى وهو الذى يعرف فيه الرجل وجه جليسه ، والوقت الضرورى بعد انقضاء الاختيارى لطلوع الشمس فى الصبح وللغروب فى الظهر والعصر وللفجر فى المغرب والعشاء

(وَنِيَّةُ الدُّخُولِ فِى الصَّلَاةِ مَقْرُونَةٌ تَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ أَوْقَبْلَهُ لَكِنْ بِالْيَسِيرِ)

ثانى الفروض نية الدخول فى الصلاة حال كونها مقرونة بالتكبير أو سابقة عليه يسيرا على أحد القولين عند ابن رشد وابن عبد البر وغيرهما . والقول الآخر عدم إجزائها إن تقدمت بيسير وهو قول ابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب وابن أبى زيد والقولان مشهوران .

حكى صاحب الحلل قولا بالصحة ولا أعرفه ويجمع ضمير عليكم سواء كان المصلى فذا أو إماما أو مأموما فان كان إماما فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة ولو الحفظة قاله الجزولى وحكى الزناتى قولا أنه يختلف ، بحسب المسلم عليه من تذكير وتأنيث وإفراد وتثنية وجمع كما تقتضيه اللغة وهل يشترط أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك قولان (الحادى عشر الجلوس للسلام) ابن عرفة من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم. ابن الحاجب ويستحب فى جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه مفتوحان على فخذيه قال فى الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع (الثانى عشر ترتيب أداء الصلاة) بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس . القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع . قوله فى الأسوس يتعلق بمحذوف صفة لترتيب والأسوس الأصول ويعنى بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله أعلم (الثالث عشر الاعتدال) وهو نصب القامة . ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر . وقال أشهب لا يجزئه وقيل إن قارب أجزأه (الرابع عشر الطمأنينة) وهى استقرار الأعضاء وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن بسكون أعضائه من غير أن ينصب قامته ووجوب الطمأنينة هو المشهور . وقال ابن رشد عن سماع عيسى سنة وصوبه ولما كان قوله مطمئنا حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقد زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام والله تعالى أعلم فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال (الخامس عشر متابعة المأموم لإمامه) فى الإحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه فمساواة المأموم إمامه فيهما مبطلة وأحرى مسابقته له فيهما فيعيد الإحرام إن سبقه به أو ساواه وتبطل إن ساواه فى السلام أو سبقه به هذا هو المشهور . ويتصور هنا تسع صور فى الإحرام ومثلها فى السلام وذلك أن المأموم إما أن يبتدئ الإحرام أو السلام قبل إمامه أو معه دفعة واحدة أو بعده وفى كل منها إما أن يتم قبله أو معه أو بعده . قال ابن رشد إن بدأ المأموم التكبير بعد بدء الإمام صح أتم بعده أو معه وأما إن أتم قبله فقال ابن عرفة الأظهر بطلانها لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه وإن بدأ المأموم قبل إمامه بطل سواء أتم قبله أو معه أو بعده وإن بدأ مع الإمام دفعة فقال مالك مرة يعيد بعده فان لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففى صحته قولان الصحة لابن قاسم مع ابن عبد الحكم والبطلان لابن حبيب وأصبغ اه بالمعنى وبقى حكم صورة واحدة من هذه الثلاث الأخيرة وهى إذا بدأ معه وأتم قبله ويظهر من قول ابن عرفة فيما إذا بدأ بعده وختم قبله الأظهر البطلان أن البطلان فى هذه الصورة أولى والله تعالى أعلم وفهم من قوله بإحرام أو سلام أن متابعة المأموم إمامه فى غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك . ابن الحاجب وتستحب المتابعة فى غيرهما اه فان خالف هذا المستحب وفعل مع الإمام دفعة واحدة فمكروه وإن سبقه فقد فعل حراما وصحت صلاته. التوضيح قال مالك ومن سها فرفع قبل إمامه فى ركوع أو سجود فالسنة أن يرجع راكعا

أو ساجدا قال الباجى إن علم أنه يدرك الإمام را كعا لزمه الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لايدرك الإمام را كعا ؛ فقال أشهب لايرجع ورواه ابن حبيب عن مالك، وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله ثم قال وهذا حكم الرفع قبل الإمام . وأما الخفض قبله كركوع أو سجود فانه غير مقصود فى نفسه بلا خلاف فى المذهب وإنما المقصود منه الركوع والسجود فان أقام بعد ركوع الإمام را كعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء فى خفضه قبل إمامه (السادس عشر نية الاقتداء) على المأموم مطلقا وعلى الإمام فى بعض الصلوات فيجب على المأموم أن ينوى أنه مقتد بالإمام ومتبع له وإلا لما وقع التميز بينه وبين الفذ وإن لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوى أنه مقتدى به ، وإمام فى أربع مسائل فى صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفى الجمع ليلة المطر وفى صلاة الجمعة وفى الاستخلاف فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوى كونه إماما لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم فلما صار إماما لزمه نية ماصار إليه فهذه فريضة واحدة وهى نية خاصة زائدة على النية المشترطة فى سائر العبادات وهى نية الاقتداء بالإمام بالنسبة للمأموم ونية الإمامة وكونه مقتدى به بالنسبة للامام فى مسائل خاصة . ابن عبد السلام كان بعض أشياخنا يقول فى نية الاقتداء هذا الشرط لابد منه ولكن لايلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة إذ هناك مايدل عليه التزاما كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم وما قاله ظاهر اه . التوضيح قال ابن عبد السلام وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمامة مطلقا . ابن رشد فى كتاب القصد والإيجاز قال عبد الوهاب لايفتقر الإمام عند مالك أن ينوى أنه إمام وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم فينوى أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته ؛ وإنما تلزم الإمام النية فى أربعة مواضع : أحدها إذا كان إماما فى الجمعة فان الجماعة شرط فيها فلابد أن ينوى مصليها كونه إماما . الثانى صلاة الخوف على هيئتها لأن أداءها على تلك الصفة لايصح إلا إذا كان إماما . الثالث المستخلف يلزمه أن ينوى الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية . الرابع فضيلة الجماعة فانها لاتحصل إلا أن ينوى أنه إمام ؛ فان قيل فما تقولون فيمن صلى منفردا ينوى الانفراد ولا ينوى الإمامة فصلى رجل خلفه فهل تحصل لصاحب الصلاة فضيلة قيل له أما المأموم فنعم لأنه نواها وأما الإمام فلا لأنه لم ينوها اه وخالفه اللخمى فى هذا ورأى أنه يحصل للامام أيضا فضيلة الجماعة وإن لم ينو الإمامة . خليل وتسامح أى عبد الوهاب فى الرابع لأنها غير لازمة وإنما هى شرط فى حصول فضل الجماعة ولذلك قال المازرى بعد ذكر الثلاثة ويجب أن تشترط نية الإمامة فى تحصيل فضل الجماعة لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالمصنف والقرافى ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال وظهر لى أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر إذ لايكون إلا فى الجماعة فينبغى أن ينوى الإمام الإمامة فيها كالجمعة ثم ينظر هل يشترط ذلك فى الثانية من الصلاتين لأنها التى ظهر تأثير الجمع فيها لتقديمها على وقتها أو لايشترط فيها إذ السنة الجمع والجمع لايعقل إلا بين اثنين اه كلام التوضيح وظاهره أن الخلاف ابتداء هل ينوى الجمع عند الأولى أو عند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوى الجمع عند الأولى فان أخره إلى الثانية فقولان أن محل النية عند الأولى اتفاقا فان وقع ونزل وأخر إلى الثانية فقولان فانظر ذلك ثم قال فى التوضيح وزاد ابن بشير مسئلة أخرى وهى صلاة الجنازة فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فانه نص فى المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا وصرح فى الجواهر بأن الجماعة غير

واحترز بقوله مقرونة باليسير عما لو تقدمت بكثير أو تأخرت فانها لاتجزئه اتفاقا .

(وَفِعْلُهُ مُرَتَّبٌ مَوْصُولُ
كِمِثْلِ مَافَعَلَهُ الرَّسُولُ)

الضمير فى فعله للفروض مرتب بأن يأتى بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس وهذا ثالث فروضها ، وحكى صاحب المقدمات الإجماع عليه وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم .

(ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ يَانَدِيمُ وَالْقُعُودْ)

الفرض الرابع القيام . والخامس الركوع والسادس السجود والسابع الرفع منه أما القيام فالإجماع على أنه مطلوب مع القدرة عليه فى صلاة الفرض للاحرام ولقراءة الفاتحة مستقلا مع القدرة عليه ثم مستندا فان عجز فالجلوس مستقلا ثم مستندا وهى أربعة أحوال ؛ وأما الركوع فأقله أن ينحنى بحيث تنال راحته ركبتيه ولا يجاوز فيه الاستواء وأما السجود فهو وضع الجبهة أو بعضها على الأرض «وكان صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن جبهته

مشروطة فيها اه ولم يذكر الناظم وجوب نية الإمامة فى صلاة الجنازة لمخالفتها للمدونة والجواهر كما مر قريبا ولا نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة ولأنها شرط فى تحصيل الفضل المذكور وليست فرضا من فرائض الصلاة فتعدمع الفرائض .

﴿فرع﴾ من افتتح الصلاة وحده منفردا فوجد جماعة فلا ينتقل إليها لأن نيـة الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الانفراد لأن المأموم ألزم نفسـه نية الاقتداء . واختلف فى مريض اقتدى بمثله فصحَ المأموم . فقال سحنون يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه فيخرج إذ لايجوز لقائم أن يأتم بقاعد ويتمها ولايقطع لدخوله بوجه جائز.وقال يحيى بن عمر يتمادى معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء وهذا مالم يطرأ عذر على الإمام كالرعاف فان طرأعليه عذر جاز لهم فى غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أفذاذا .

﴿تنبيهات : الأول﴾ أشعر قول الناظم والسجود بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع فى الصلاة . ابن عرفة عن ابن رشد الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدى الخالق فرض غير شرط ولا فى ركن منها مظنة للاقبال عليها اه وقيل هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب قال الشيخ زروق عند قوله فى الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك حضّ على الخشوع وقدعده عياض فى فرائض الصلاة.وقال ابن رشد وهو من الفرائض التى لاتبطل الصلاة بتركها ، وقدقال بعض الصوفية من لم يخشع فى صلاته فهو إلى العقوبة أقرب وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب فى الصلاة واجب بإجماع ولا يجب فى كلها إجماعا وإنما يجب فى جزء وينبغى أن يكون عند تكبيرة الإحرام والمشهور أن الفكر بدنيوى مكروه اه وقال القرطبي فى تفسير سورة «قد أفلح» اختلف الناس فى الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول عمل يرفع اه . ابن رشد لم يعدّوا الخشوع فى الفرائض من أجل أنها لاتبطل صلاة من لم يخشع فى صـلاته أو فى شىء منها اه ولابن العربى مايقتضى البطلان نقـله عنه القباب فى شرح القواعد ﴿الثانى﴾ فرائض الصلاة التى عد الناظم على قسمين : قسم فرض فى الصلاة فى الجملة فذا أو جماعة وهى الأربعة عشر الأول ومن جملتها الفاتحة فانها فرض مطلقا لـكن فى صلاة الفذ عليه وفى الجماعة على الإمام وقسم فرض فى خصوص صلاة الجمعة وهو الخامس عشر والسادس عشر وعبر ابن الحاجب وغيره عن القسم الثانى بالشروط فقال وشروط الاقتداء أربعة : نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا فى الجمعة والخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك ثم قال الثانى أن لايأتم فى فرض بمتنفل:أى لايجوز لمن يصلى فريضـة أن يأتم بمتنفل ويجوز العكس وهو أن يأتم المتنفـل بالمفترض فى السفر وفى الحضر على القول بجواز النفل بعار ثم قال الثالث أن يتحد الفرضان فى ظهرية أو غيرها أى فلا يصلى الظهر خلف من يصـلى العصر ولا بالعكس . التوضيح ويشترط أيضا أن تتحد الصلاتان فى الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصلى ظهرا أداء ولا بالعكس ثم قال الرابع المتابعة فى الإحرام والسلام ؛ وإذا علمت هذا اتجه لك البحث مع الناظم رحمه الله تعالى من وجهين : أحدهما اقتصاره على اثنين فقط وهما الأول والرابع فى كلام ابن الحاجب . الثانى تعبيره عنهما بالفرض مع أن غيره عبر بالشرط وهما متباينان كما تقدم أول هذا الباب وقد عدّ الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء فى الفرائض ثم عدها أيضا فى شروط الاقتداء قال شارحه الإمام التتائى أجاب عنـه بعض مشايخى باختلاف الجهة ففرضيتها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال وهذا جلى من كلامهم اه .

قال

وأتقه من الأرض» وأما الرفع منه فركن للفصل بين السجدتين إذ لا يتحقق كونهما سجدتين إلا مع الرفع بينهما والنـديم فى الأصل النادم فى الشراب واستعاره الناظم للمخاطب وجمعه ندام والثامن الجلوس للسلام وعبر عنه بالقعود وفى بعض النسخ يانبيه فى موضع يا نديم وأشار للقدر المفروض منه بقوله

(وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ إِيقَاعِ السَّلَامْ
وَقَبْلَهُ قُلْ سُنَّةٌ وَلَا تَلَامْ)

أى قدر إيقاع السلام سواء كان جلوسا واحدا كما فى الصبح والجمعة والصلاة المقصورة أو من الجلوس الثانى فما فيه جلوس ثان أو من الأخير مما فيه أكثر وأما ماقبل إيقاع السلام فسنة كما قال والفرض عندنا وعند الشافعى واحدة وقال أحمد تسليمتان وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى ليس من فرائض الصلاة وإنما هو من سننها وإنه يتحلل منها بكل ماينافيها وقوله ولا تلام حشو كمل به البيت أى لاتلام على إطلاقك السنة على ذلك .

(وَكَمِّلِ الْعَشَرَةَ يَاابْنَ سَارَهْ
بِفِعْلِ الِاسْتِقْبَالِ وَالطَّهَارَهْ)

قال التتائى وفيه شيء وقد يقال إن المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية اه . وعلى هذا فعدّ الناظم نية الاقتداء من الفرائض إما بالنسبة للصلاة على الجواب الأول أو على القول بأنها فرض على الجواب الثانى ومثل هذا والله أعلم يقال فى المتابعة إذ هى نتيجة الاقتداء فهى فرض باعتبار شرط باعتبار آخر وهذا هو الجواب عن الوجه الثانى وهو التعبير عن المتابعة ونية الاقتداء بالفرض مع تعبير غير الناظم عنهما بالشرط . وأما جواب الأول وهو اقتصاره على هذين فقط فلأن الاثنين الباقيين شرطان صريحان غير محتملين وليس كنية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض هنا إلا للفرائض ﴿الثالث﴾ تقدم أن القيام للاحرام والفاتحة فرض وذلك فى حق القادر عليه بلا مشقة أما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما فى التيمم فانه يسقط عنه فيتوكأ فان لم يقدر جلس وكذا من حدث له ذلك فيها. ثم اعلم أن للمصلى سبع مراتب : أربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالأربع أن يقوم مستقلا أى غير مستند إلى حائط ونحوه ثم يجلس مستقلا ورجلاه إلى القبلة ثم مستندا فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التى تليها بطلت صلاته . والثالث أن يستلق على جنبه الأيمن كالملحد ثم على ظهره مستلقيا على جنبه الأيسر فان صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلى على جنبه الأيمن فصلاته صحيحة وقد ترك مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند فان كان بحيث لو أزيل العماد سقط بطلت صلاته ولا بأس بالجلوس فى النافلة مع القدرة على القيام . قال بعض الشيوخ إلا الوتر وركعتى الفجر لقولها لايصليان فى الحجر اه أى فقد ألحقهما بالفرض فى منع إيقاعهما فى الحجر والفرض لايصلى جالسا قال بعضهم وقد ألحق الوتر بالنوافل فى جوازه على الدابة للمسافر وعليه فيصلى جالسا . والوتر والفجر أخف والله أعلم والاستناد يكون لغير الجنب والحائض ومن استند إليهما أعاد فى الوقت قاله ابن قاسم فى العتبية وفى علة ذلك خلاف ويومىء بالسجود إذا لم يقدر ويكره رفع شيء يسجد عليه فان عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا على النية فلا نص فى مذهبنا وعن الشافعى وجوب القصد إليه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وعن أبى حنيفة سقوطها لأن النية وسيلة لتميز غيرها وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما فى حق العاجز عن الصوم وغير ذلك؛ ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفى والشافعى هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب والنص المنفى فى مذهبنا هو الصريح . وأما الظواهر فموجودة قال فى الجلاب والكافى ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه فى الرسالة فان قدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب ؛ فقال ابن بشير لا خلاف أنه يصلى ويومىء بما قدر على حركته انتهى ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فانه يصلى قائما إيماء وهل يومىء قدر وسعه لأنه أقرب إلى الأصل أو مايصدق عليه إيماء دون نهاية طاقته تأويلان ومن فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها فسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء أم لا والمريض الذى لايستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكن إذا سجد لايستطيع النهوض إلى القيام فقيل يصلى الأولى قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسا وإليه مال التونسى واللخمى وابن يونس . وقال بعض المتأخرين يصلى الثلاث الأول إيماء أى يومىء لركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد فى الرابعة ، ومن قدر على القيام قدر قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة أوغيرها

فى كل المذاهب والاستقبال هو الفرض التاسع فيستقبل عين الكعبة إن كانت بمكة حيث لا مشقة فان شق عليه ذلك ففى اجتهاده نظر ولا يصلى الفرض داخلها ولا على ظهرها ولا فى سرداب تحتها وهذا مع الأمن وإن لم يكن بمكة فالفرض عليه جهتها كما لو نقضت والعياذ بالله تعالى فان خالفها بطلت ولو صادفها والعاشر الطهارة من الحدث والخبث وقوله يا ابن سارة لعله أشار به إلى زوجة سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانها أم لنا كما أنه أب لنا فى الكتاب العزيز «ماجعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل». (فَهٰذِهِ الْعَشْرَةُ بِاتِّفَاقِ مِنَ الْجَمِيعِ وَبِلَا شِقَاقِ) وأراد بالجميع جميع المذاهب قاله العوفى ويدل على ذلك البيت الذى بعده .

(وَعِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ فِى الْمَذْهَبِ وَبِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهَا فَاحْسِبِ أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَشَرْطُهَا النُّطْقُ وَفِى الْقِيَامِ وَبَعْدَهُ قِرَاءَةٌ بِالْحَمْدِ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَالْفَذِّ وَالثَّالِثُ التَّحْلِيلُ بِالسَّلَامِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ)

فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فاذا لم يقدر أن يقف لها سقط وعلى أن القيام فرض مستقل يقف قدر طاقته ثم يجلس لقراءتها ، وكذا إن عجز عن القيام لكل الفاتحة فينتقل إلى الجلوس قاله ابن بشير . وأما العاجز عن قيام السورة فيركع إثر الفاتحة قاله اللخمى وابن رشد ويستحب للمصلى جالسا التربع على المشهور لأنه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجدتيه وقيل كجلوس التشهد واختاره المتأخرون . ابن الحاجب ويكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه . أبو عبيد على أليتيه ناصبا قدميه وقيل ناصبا فخذيه والرمد يتضرر بالقيام والركوع والسجود كغيره من ذوى العذر، ويجوز قدح العين المؤدى إلى الجلوس، فان أدى إلى استلقاء منع ، فان فعل أعاد أبدا وعلل بعدم تحقق النجح . وقال أشهب معذور وهو الصحيح ، وإذا وجد المريض فى نفسه قوة انتقل إلى الأعلى فان كان جالسا قام وإن كان يومىء ركع وسجد وهكذا ولا ينتقل قادر على القعود مضطجعاً على الأصح؛ ومن افتتح النافلة قائما شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا والله أعلم . وقسم اللخمى المسألة إلى ثلاثة أقسام إن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان . المواق قد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى النافلة . وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا فى الأشفاع فى رمضان اه .

(شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثْ ... وَسَتْرُ عَوْرَةٍ طُهْرُ الْحَدَثْ

بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِى غَيْرِ الْأَخِيرْ ... تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ

نَدْباً يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا ... فِى قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا)

أخبر أن شروط الصلاة أى شروط أدائها أربعة . وعبر بالشرط بلفظ المفرد لأن المراد الجنس . الأول استقبال القبلة وهو شرط فى الفرائض فى الحضر والسفر وفى النوافل أيضا إلا فى السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور . وقال ابن حبيب يفتتحها إلى القبلة ثم يصلى كيفما أمكنه ويومىء الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه وإن قرأ سجدة أومأ لها . ابن عرفة وسمع ابن القاسم المصلى فى محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلى محولا وجهه لدبر البعير . ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله والمراد بالنوافل ماعدا الفرائض ولا يتنفل على الدابة فى سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشى فلا يجوز له النفل عندنا ماشيا لغير القبلة وراكب السفينة فلا يتنفل إلا إلى القبلة فان دارت دار معها. وروى ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم فى البيت الثانى فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد فى الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيد إن بوقت وعبر عنه ابن رشد بالمشهور وقال القابسى يعيد أبدا وإن كان عاجزا لمرض منعه التحول إليها أو لقتال حال الصلاة أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه لقوله لا عجزها ولا فرق فى شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها ويأتى حكمه إن شاء الله (الثانى طهارة الخبث) وهو النجس أى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودوام أيضا فمن افتتح الصلاة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت صلاته

أشار بهذه الأبيات إلى الفروض الثلاثة المتفق عليها عند أهل المذهب : الأول منها تكبيرة الإحرام لخبر «تحريمها التكبير» ولا إشكال فى فرضيتها إذ لا يدخل فى حرمات الصلاة إلا بها ولا يجزىء فيها غير الله أكبر فى مذهب مالك خلافا للشافعى فى الكبير والأكبر ولأبى حنيفة فى سائر ألفاظ التعظيم وشرطها النطق بها كما تقدم فلو قال الله الكبير لم يجزه، والقيام لها يريد فى غير المسبوق وأما المسبوق فقيل لا يجب عليه وهو ظاهر المدونة أيضا عند الباجى وابن بشير وقيل يجب عليه وإن أحرم راكعا لا تصح له تلك الركعة وتأولت عليه المدونة أيضا وإليه ذهب ابن المواز وذكر التأويلين صاحب المختصر . والثانى منها قراءة الفاتحة وهى المراد بالحمد وضمير بعده للقيام وقراءتها فرض على الإمام والفذ دون المأموم فلا يطالب بالقراءة إلا استحبابا فى السرية . (تنبيهات: الأول) ما ذكره من وجوب قراءتها اتفاقا هو المنصوص فيقابله قول مخرج لكن فيه شىء لرواية الواقدى عن مالك عدم الإعادة فيمن صلى ولم يقرأ . وقال أبو حنيفة ليست الفاتحة فرضا بل واجبة لقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» (الثانى) يشترط فى قراءتها تحريك اللسان فقط ولو لم يسمع نفسه أما لو لم يحركها ولو

ولو زالت عنه من حينها وقد تقدم هذا واقتصر على كونها شرطا وهو أحد القولين المبنيين على كونها واجبة: أى إذا قلنا بوجوبها فهل هى واجبة شرط أو واجبة غير شرط وقيل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب وقيد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان وعليه فمن صلى بنجاسة بثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن إزالتها أعاد فى الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيد إن بوقت وقد تقدم هذا فى التنبيه السابع أول كتاب الطهارة فراجعه إن شئت (الثالث ستر العورة) وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا غير ناس قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوبا فى الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله أو الغطا وإن كان نسيانا ثم تذكر فلم أقف الآن على حكمه وظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت أنه يعيد فى الوقت ويظهر من كلام ابن راشد أن ستر العورة فى الصلاة واجب ابتداء ودواما أيضا كالاستقبال وطهر الخبث والحدث ونص المسألة على نقل المواق ، قال ابن القاسم ولو سقط ساتر عورة إمام فى ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع لاشىء عليه . ابن رشد فلو لم يرده بالقرب لأعاد فى الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة ويأتى على القول بأنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فان تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة اه والشاهد لمدعانا قوله ويأتى على القول إلى آخره فانه كالصريح فى وجوبها دواما حيث أمره بالخروج والاستخلاف فان استتر وتمادى بطلت عليهم أيضا وبنى ذلك على القول بالوجوب وإليه ذهب الناظم حيث عده شرطا إذ شرطيته مفرعة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة فى سنية ستر العورة ووجوبه قولين ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو فى كونه شرطا أم لا فانظره . ابن شاس واعلم أن ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب فى الخلوة أو يندب ؟ قولان وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة فى الخلوة أو يندب إليه فيها ؟ ذكر ابن رشد فى ذلك قولين عن اللخمى قال ابن بشير وليس كذلك وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف إنما هو فى كونه شرطا أم لا ؟ والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا وأما بكسرها فهو مايستر به (الرابع طهارة الحدث) وهى شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا ولا تتقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هى شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذاكرا للطهارة قادرا عليها أو ناسيا لها أو عاجزا عنها إلا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة فى غير الأخير والأخير هو طهارة الحدث . قوله : تفريع ناسيها وعاجز كثير : ضمير ناسيها للشروط الثلاثة الأول التى قيدت شرطيتها بالذكر والقدرة أى فروع ناسى تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة. ولما ذكر أن فروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة تشوفت النفس لحكم تلك الفروع فأفاده بقوله ندبا يعيد ان البيت وحاصله أن عد تلك الفروع ستة لأن النسيان والعجز إما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسيا مع علمه بجهتها أو عاجزا عن التحول إليها وإما عن طهارة الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وإما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسيا أو عاجزا والحكم فيها الإعادة فى الوقت على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة المعبر عنها بالغطا فلا إعادة عليهما لقوله لا لعجزها

لسانه فليست بقراءة . (الثالث) لو قطع لسانه فقال سند لا يجب عليه أن يقرأ فى نفسه خلافا لأشهب (الرابع) لو قال الفرد بدل الفذ لكان حسنا لأن ذال الفذ معجمة ودال الفرد مهملة (الخامس) هل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو فى الأكثر؟ قولان مشهوران والفرض الثالث التحليل من الصلاة بالسلام ومن شرطه التعريف بالألف واللام فإن قال سلام عليكم لم يجزه فلا ينوب عنه أضداد الصلاة وأما ماروى عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث فى آخر صلاته أجزأته فأنكرت نسبتها إليه وبذلك يتم الاتفاق الذى ذكره المؤلف وابن بشير وغيرهما (السادس) يجب تعلمها إن أمكن التعلم بأن اتسع الوقت وقبل التعليم فإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها إن وجده على الأصح وإن لم يمكنه تعلم ولا إتمام فالمختار عند اللخمى سقوطها (السابع) ليس فى أقوال الصلاة فرض إلا هذه الثلاثة وجميع أفعالها فرض إلا ثلاثة رفع اليدين فى الإحرام والتيامن بالسلام والجلسة الوسطى.

(وَخَمْسَةٌ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ فَهَا كَهَا وَلاَ تُخَالِفْ شَأْنَهُمْ)

أشار إلى أن المختلف فيه هل هو فرض أو غير فرض خمسة ، وقوله ولا تخالف شأنهم أى قصدهم يقال شأن شأنك أى اعمل ماتحسنه وشأنت شأنه أى قصدت قصده وأشار إلى الأول من الخمسة المختلف فيها بقوله:

(تَرْكُ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ فَرْضُ وَقِيلَ سُنَّةٌ حَكَاهُ الْبَعْضُ)

ترك الكلام فى الصلاة شرط مطلوب لقوله تعالى «وقوموا لله قانتين» فإن تكلم فإما أن يكون من جنس أقوالها أولا فإن كان من جنس أقوالها فإما أن يكون عمداً أو سهواً فإن كان عمداً فنى المقدمات يبطلها وقيل لا يبطلها ولعله هو الذى أشار إليه بقيل وإن كان من جنسها سهواً كقراءة سورة مع أم القرآن فى الأخيرتين، ونحو ذلك فقولان هل يسجد للسهو أولا والثانى هو الراجح وإن كان من غير جنس أقوالهـا فهو قسمين إما أن يقصد به إصلاحها كما لوسها الإمام قبل كمالها وسبحوا له ولم

أو الغطا فبى قوله ندبا يعيدان بوقت شاملا لناسى الاستقبال وستر العورة والمصلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وقوله كالخطا فى قبلة تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو الإعادة فى الوقت ومعناه أن من إجتهد فى طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له الخطأ أو أنه صلى لغير القبلة فانه يعيد فى الوقت أما إعادة من صلى لغير القبلة ناسيا أو مخطئا أو متعمدا أو جاهلا فقال فى البيان ومن صلى لغير القبلة مستدبرا لها أو مشرقا أو مغربا عنها ناسيا أو مجتهدا فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة فالمشهور فى المذهب أن يعيد فى الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين وقيل يعيد فى الوقت أو بعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالذى يجتهد فيصلى قبل الوقت . وذكر عن أبى الحسن القابسى أن الناسى يعيد أبدا بخلاف المجتهد وأما من صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف فى وجوب الإعادة عليه أبدا اه وفهم من قوله فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة أنه إن علم ذلك وهو فى الصلاة فلا يكون حكمه كذلك وهو كذلك قال فى المدونة ومن علم وهو فى الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن علم فى الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبنى . وقال أشهب يدور إلى القبلة ولا يقطع . ابن الحاجب ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف . وقال سحنون إلا أن يخبره عن يقين فيقطع انتهى . والوقت فى الظهرين اصفرار الشمس وفى العشاءين طلوع الفجر وفى الصبح طلوع الشمس قاله فى المدونة وتقدم أن من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض أو خوف فلا إعادة عليه لافى الوقت ولا بعده لقول الناظم لاعجزها وظاهره عدم الإعادة سواء صلى لغيرها لخوف سباع أو لقتال عدو أو لمرض وفصل فى المدونة بين الأولين فقال قال مالك من خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فان أمن فى الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو اه أى بخلاف من صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه فى الوقت فلا تستحب إعادته فيه وأما من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله فى الوقت إليها فانه يعيد إلى آخر الضرورى كما يأتى عن أبى الحسن الصغير فى العشرة الثانية من المعيدين وظاهر كلام الناظم عدم إعادته وأما إعادة من صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها فى التنبيه السابع فى شرح البيت الأول من كتاب الطهارة وحاصلها على المشهور أنه إن صلى بها متعمدا مختارا أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت والوقت كما تقدم قريبا. وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا فعهدة إعادته فى الوقت على عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاجب والعاجز يصلى عريانا. التوضيح هذا بين على أن ستر العورة غير شرط وكذلك على أنها شرط مع القدرة. قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلى بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلى بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلى عريانا لعدم القدرة على الستر اه قال مالك ويركع ويسجد ولا يومىء ولا يصلى قاعدا. ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا فى الوقت. المواق ولم يحك ابن رشد غير هذا .

﴿ فرع ﴾ فان دخل الصلاة عريانا فوجد ثوبا قريبا منه استتر به فان لم يستتر فقال ابن القاسم يعيد فى الوقت وإن بعد منه فقيل يتمادى وقيل يقطع وقال سحنون إن وجد ثوبا قطع . ولابد من ذكر بعض مايتعلق بهذه الشروط باختصار . فأما الاستقبال فالناس فيه على ثلاثة أضرب . الضرب الأول فرضه فى التوجه اليقين والثانى فرضه الاجتهاد والثالث فرضه التقليد . فأما من فرضه اليقين

فعلى

فعلى ضربين يقين بمعاينة ويقين بغير معاينة . فأما من فرضه اليقين بمعاينة فهو المصلى بحضرة الكعبة شرفها الله من غير حائل بينه وبينها وأما من فرضه اليقين بغير معاينة فهم أهل مكة الذين نشأوا بها يصلون فى بيوتهم لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لا يجوز له الاجتهاد قولا واحدا لأنه رجوع من اليقين إلى الظن فان انتقل إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبدا قولا واحدا وهذا الحكم يجرى فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه متوجه إلى الكعبة بيقين مقطوع لإقامة جبريل له . وأما من فرضه الاجتهاد فهو الذى خرج من الحالات المذكورة فلا يجوز له الرجوع إلى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجرى مجراها قال تعالى « وبالنجم هم يهتدون » وقال تعالى « وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها » ولا خلاف فى ذلك وإنما الخلاف فى مطلوبه فى الاجتهاد هل هو جهة الكعبة أو سمتها . وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى والبصير الذى لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد . فان قلت الجاهل بأدلة القبلة يسافر هل هو عاص بسفره أم لا . فالجواب أنه إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصى فان لم يكن شىء من ذلك عصى لأنه متعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن حصل علمه .

﴿فرع﴾ إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد الاجتهاد ويمتنع عليه التقليد فان القادر أيضا على تعلم الطرق التى يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهكذا قالوا إذا لم يكن عالما وأمكنه التعلم وجب عليه التعلم وحرم التقليد. قال ابن شاس أما البصير الجاهل بالقبلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد وإن كان بحيث لا يهتدى ففرضه التقليد اه من شرح الملواسى الكبير على روضة الأزهار للجادرى فى سمت القبلة . ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد . قال ابن القصار : والبلد الخراب التى لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاريبه . فان خفيت عليه أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها والبلد العامر التى تتكرر فيها الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فان العالم والعامى يقلدونه قال لأنه قد علم أنه لم يبن إلا بعد اجتهاد العلماء فى ذلك . القباب وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها مثل مساجد بلد فاس فان قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس والأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة ثم قال ابن الحاجب وهل مطلوبه فى الاجتهاد الجهة أو السمت ؟ قولان أى من كان فرضه اليقين وهو المكى فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة ويسامتها قولا واحدا وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكى فهل الواجب عليه مسامتة بنائها كالمكى أو استقبال جهتها فقط وإن لم يسامت بناءها وهو المشهور ؟ قولان والوجوب المسامتة على المكى . قال ابن الحاجب إثر ما تقدم أما لو خرج عن السمت فى المسجد الحرام لم تصح ولو كان فى الصف وكذلك من بمكة أى فى غير المسجد الحرام فتجب عليه المسامتة أيضا لقدرته على ذلك فان كان بموضع بمكة لا يعلم سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة فى المحل الذى هو فيه فان قدر على الصعود لطلب المسامتة بمشقة ففى تكليفه ذلك لأنه قادر على اليقين فلا يكفيه الاجتهاد أو يكتفى بالاجتهاد فيجتهد فى الجهة المسامتة لبناء الكعبة ويصلى إليها نظرا إلى الحرج الذى يلحقه فى الصعود وهو منفى من الدين تردد لبعض المتأخرين وظاهره أن هذا إذا كان لا يعلم سمتها إن صلى بموضعه أما إن كان يعلمه فلا يحتاج إلى صعود إذ لا يجب على المكى إلا المسامتة يقينا كانت مع مشاهدة ورؤية أم لا .

يفقه وقيل له لم تكمل فقال بل كملت فاختلف فى الصحة وعدمها على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة والثانى بطلانها ؛ وفرق سحنون قائلا إن جرى ذلك فى الرباعية بقدر ركعتين صحت وإلا فلا عملا بحديث ذى اليدين .

(وَالخُلْفُ فى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَطُهْرُ بُقْعَةٍ مِنَ المَسْمُوعِ)

اشتمل هذا البيت على مسألتين كل شطر منه على مسألة : المسألة الأولى اختلف إذا أخلّ بالرفع من الركوع ، فروى ابن القاسم تجب الاعادة وهو المشهور ،وروى ابن زياد عدم وجوبها. المسألة الثانية طهارة بقعة المصلى وهى كل ما لامسه عند القيام والسجود والجلوس. وأما ما لا يلامسه كالذى بين صدره وركبتيه فلا يضره على الصحيح من المذهب ولعله هو المراد بقوله المسموع .

(وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الثَّوْبِ فَسُنَّةٌ وَالعَكْسُ لِابْنِ وَهْبِ)

اشتمل هذا البيت على مسألتين: الأولى ستر العورة والكلام فيه فى مواضع : الأول هل هو واجب شرط مع الذكر والقدرة أو سنة

﴿فرع﴾ الأعمى إن كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فانه يقلد مسلما عدلا عارفا وإن كان عارفا بالاجتهاد قلد فى أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا .

﴿فرع﴾ البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل فى تقليد المسلم العدل العارف فان لم يجده فقال ابن عبد الحكم يصلى حيث شاء ، ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا .

﴿فرع﴾ تقدم أن المجتهد لايقلد غيره ، فإن عمى عليه ففى تخيره جهة يصلى إليها أو يصلى أربعا لأربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قالوا لعله يتغير اجتهاده. فى الطراز إذا كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب .

﴿فرع﴾ إذا اختلف شخصان فى القبلة فلا يأتم أحدهما بالآخر .

﴿فرع﴾ تقدم أن للمسافر أن يتنفل على دابته حيثما توجهت به. وأما الفريضة فلا تؤدى راكبا اختيارا اتفاقا فان كان مرض أو قتال أو خوف من سبع ونحوه أو خضخاض جازت على الدابة فان كان لمرض أو خضخاض فإلى القبلة وإن كان لقتال أو خوف سبع ونحوه فإلى القبلة أو غيرها ففى الرسالة ولايصلى الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة . وفى المدونة إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها . ابن يونس ويصلون على خيولهم يومئون . ومن المدونة أيضا قال مالك من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فان أمن فى الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو وفى الرسالة والمسافر يأخذه الوقت فى طين خضخاض لايجد أين يصلى فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومئ بالسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك لايصلى فى الكعبة ولافى الحجر فريضة ولاركعتا الطواف الواجب ولو الوتر ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به . ابن الحاجب فان صلى فحيث شاء ورجع مالك لاستحباب جعل الباب خلفه لفعل النبى صلى الله عليه وسلم إياه . ومن المدونة من صلى فى الكعبة فريضة أعاد فى الوقت فحمله ابن يونس وجماعة على الناسى لقوله فى المدونة كمن صلى لغير القبلة وأما لو صلى فيها عامدا لأعاد أبدا وحمله عبد الوهاب واللخمى وابن عات على ظاهره وأن العامد كالناسى يعيد إن فى الوقت. ابن عرفة الفرض على ظهرها ممنوع. الباجى فان صلاه أعاد أبدا قاله مالك وأشهب وابن حبيب. الجلاب ولا بأس بالنفل عليها وقال ابن حبيب. النفل عليها ممنوع. وأما طهارة الحدث والخبث فقد تقدم مما يتعلق بهما فى شرح البيت الأول من كتاب الطهارة جملة صالحة ومن جملة مايتعلق بطهارة الخبث مسألة الرعاف وذكرها هناك كما فعل ابن الحاجب أنسب ولما طال بنا الكلام ثمة تبعنا الشيخ خليلا فى ذكرها هنا والرعاف الدم الذى يخرج من الأنف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ورعف بضم العين وفتحها ورعف بالضم لغة ضعيفة. والرعاف إما أن يحصل قبل الدخول فى الصلاة أو بعده فان كان قبل الدخول فى الصلاة فحكى فيه ابن رشد قولين: أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختيارى القامة فى الظهر والقامتين فى العصر. والثانى يؤخرها مالم يخف فوات الوقت جملة ، وظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقيل؛ وإن رعف وهو فى الصلاة ، فان غلب على ظنه بعادة تقررت له دوامه لآخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله إذ لافائدة فى قطعها . والأصل فى هذا ماورد أن عمر رضى

قولان مشهوران . الموضع الثانى فى حدها وهو مختلف فى الرجال والنساء الحرائر والإماء . الموضع الثالث حكم النساء مع النساء الموضع الرابع هل عورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة كالمسلمة مع المسلمة أولا . الموضع الخامس إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا أو حريرا . الموضع السادس إذا اجتمع الحرير والنجس . الموضع السابع إذا كان مع الجماعة العراة ثوب واحد إما ملك لأحدهم وإما مشترك بينهم أو بإعارة فما الذى يفعلون به . الموضع الثامن إذا لم يجد العريان إلا ساترا لأحد فرجيه. الموضع التاسع إذا لم يجد إلا طينا أو حشيشا الموضع العاشر إذا عجز عن الساتر صلى عريانا الموضع الحادى عشر فى صفة الساتر إذا وجد . الموضع الثانى عشر إذا كان العاجز عن الستر جماعة فان اجتمعوا فى ظلام صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم إمامهم وإن لم يكونوا فى ظلام بل فى نهار أو ليل مقمر تفرقوا وصلوا أفذاذا إن أمكنهم التفرق فان لم يمكنهم لخوف عدو أو سبع مثلا صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وإمامهم وسط الصف .

الله عنه صلى وجرحه يثعب دما أى يتفجر ، وإذا لم يقطها ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضر به ويزيد فى رعافه وإما خشية أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد فهل يجوز له أن يصلى بالإيماء أولا ؟ فى ذلك تفصيل ، إن خشى ضررا بجسمه أومأ اتفاقا ، وإن خشى تلطخ جسده لم يومئ اتفاقا إذ الجسد لايفسد بالغسل وإن خشى تلطخ ثوبه فقولان وعلى الإيماء فيومئ للركوع من قيام وللسجود من جلوس قاله التابسى . ابن رشد فان انقطع عنه الرعاف فى بقية من الوقت لم تجب عليه إعادتها هذا كله إذا رعف فى الصلاة وغلب على ظنه دوامه ؛ فان لم يضر وشك هل يدوم أو ينقطع فله ثلاثة أحوال : الأولى أن لايسيل ولا يقطر فلايجوز له أن يخرج وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماماً قال مالك : ويفتله بأنامله الأربع أى بإبهامه وأنامله الأربع والمراد بالأنامل الأنامل العليا ، فان زاد إلى الوسطى قطع قاله الباجى ؛ وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذى يصل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم فى قول ابن حبيب أو أكثر منه فى رواية ابن زياد ، وحكى مجهول الجلاب فى فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين وإنما يشرع الفتل فى المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المفتول فى خلال الحصباء ؛ وأما إن كان المسجد مفروشا وخاف تلويثه فلا يجوز له الفتل أصلا بل يخرج من أول مايرشح حكى ذلك صاحب الذخيرة عن سند بن عنان . الحالة الثانية أن يقطر ويسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادى . الثالثة أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادى ، وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع لحصول المنافى ؛ حكى ابن رشد الأول عن مالك والثانى عن ابن القاسم فان قطع فلا إشكال وإن بنى خرج فغسل الدم ثم كمل مابقى وهذا الحكم فى الإمام ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم وفى المأموم أيضا قاله مالك وجميع أصحابه . واختلفوا فى الفذ فقال ابن حبيب لايبنى وقال أصبغ وابن مسلمة يبنى ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة . وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكا أنفه ساكتا لأقرب ماء يمكن . اللخمى ولو مستدبر القبلة . ابن العربى لايستدبرها إلا لضرورة . ابن رشد إن وجد الماء فى موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق . بهرام قال ابن هرون يمسك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه وحكمه حكم الظاهر ، وردّ هذا بأنه محل ضرورة. ابن رشد إن وطئ على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاق وإن وطئ على قشب يابس فقولان ، وأما أرواث الدواب وأبوالها فلاتبطل صلاته بالمشى عليها . فان تكلم عمدا بطلت صلاته . المواق أما إن تكلم سهواً بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا أذكر خلافا أن صلاته صحيحة. قال سحنون : فان أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام لسهوه ، وأما إن كان تكلمه سهوا فى حين انصرافه فقال سحنون الحكم واحد ورجحه ابن يونس قال لأن حكم الصلاة قائم عليه سواء تكلم فى سيره أو رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا اه وإذا فرغ من غسل الدم فإما أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها فان كانت غير جمعة وظن فراغ الامام أتم مكانه إن أمكن وإلا ففى أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة وتصح صلاته أصاب ظنه أو أخطأ، فان خالف ورجع بطلت أصاب ظنه أو أخطأ وهذا هو المشهور؛ وروى عن مالك أنه يرجع فى مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحكى ابن رشد قولا بالبطلان إذا أخطأ ظنه ، وأما لو ظن بقاء الامام لزمه الرجوع سواء رجا إدراك ركعة أو أقل على المشهور فان لم يرجع بطلت وهذا ظاهر فى المأموم والامام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم، وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع وإن كانت جمعة؛ فان ظن بقاء الامام رجع وإن لم يظن

والكلام على هذه المواضع يحتاج إلى طول وقد نبهتك على محالها فانظرها . المسئلة الثانية طهارة ثوب المصلى يجب ابتداء كونه طاهرا فان سقطت عليه نجاسة فى أثنائها قطع ،فلو كان إماما وتمادى أعاد فى الوقت، وإن كان معه ثوب غيره قطع واستخلف وإن كان فذا قطع، وابتدأ بثوب طاهر فان كان عليه ثوب غيره فالامام يستخلف وهو القياس والفذ يقطع روى ذلك كله عن مالك قاله فى البيان ولو جعل بدل العكس القلب فقال فسنة والقلب لابن وهب لكان أحسن للسلامة من بشاعة نسبة العكس لابن وهب .

(وَالْاعْتِدَالُ فى الصَّلَاةِ كُلِّهَا فى الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَفى مَحَلِّهَا)

اختلف فى الاعتدال فى الصلاة بين الأركان ففى الجلاب أنه فرض قال فى المختصر وهو الأصح والأكثر أنه غير فرض فمن لم يعتدل فى رفعه من الركوع والسجود استغفر الله تعالى ولم يعد رواه عيسى عن ابن القاسم

(فَتَطْمَئِنُّ قَائِمًا مُتَرَسِّلًا وَفى الْجُلُوسِ سَاكِنًا مُعْتَدِلًا

بقاءه واعتقد أن الامام أتم الصلاة لزمه الرجوع إلى الجامع أيضا لأن الجمعة لاتصلى إلا فى الجامع . ابن شعبان وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام . الباجى ولا تجزئه أن يتمها بغير المسجد وإذا فرغ من غسل الدم وأراد أن يكمل صلاته بموضعه أو بعد رجوعه على التفصيل المتقدم فلا يعتد إلا بركعة كاملة وروى ابن القاسم إن أدرك ركعة بسجدتيها وأدرك من الأخرى الركوع وسجدة ثم رعف فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليستأنف هذه الركعة الثانية من أولها ولا يبنى على ماتقدم منها .

﴿فرع﴾ من رعف فى صلاة الجمعة.فان كان بعد أن صلى ركعة بسجدتيها كملها جمعة وإن رعف قبل كمال الركعة ، فان أدرك الركعة الثانية كملها جمعة أيضا وإن رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهر اتفاقا ويجدد الاحرام على المشهور وقال سحنون يبنى على إحرامه وقال أشهب يخير إن شاء قطع وابتدأ وإن شاء بنى على إحرامه فقط ، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ماتقدم له من فعلها .

﴿فرع﴾ من رعف فى التشهد قبل سلام الامام فحكمه كمن رعف قبل ذلك أجروه على ماتقدم وإن رعف المأموم بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سلم وأجزأه لما فى الخروج من كثرة المنافى وخفة لفظ السلام .

﴿فرع﴾ من ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين له أنه لم يصبه شىء ففى المدونة يستأنف ولا يبنى إلا فى الرعاف وحده .

﴿فرع﴾ إذا اجتمع البناء والقضاء ، فقال ابن القاسم يقدم البناء ، وقال سحنون يقدم القضاء . والبناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام وذلك كمن سبق بالركعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معا ورعف فى الرابعة أو أدرك الثانية ورعف فى الثالثة والرابعة أو فاتته الأولى والثانية وأدرك الثالثة ورعف فى الرابعة فإذا سبق بالأولى وأدرك الوسطيين وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم ، وفى معناه النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس اعليها على المشهور لأنه يحاكى بها فعل الإمام ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب جلوس وقيل لايجلس لأنها ثالثة ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت صلاة جهر ويجلس لأنها آخر صلاته وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورة فى الطرفين ، وعلى قول سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه وثالثته هو ثم بركعة بأم القرآن خاصة ؛ وإذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها ثالثة الإمام ويجلس لأنها ثانيته تغليبا لحكمه ثم يأتى بثالثة بالفاتحة فقط لأنها رابعة إمامه وهل يجلس ؟ القولان ، ثم يأتى بركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا وهى أيضا على هذا القول أم الجناحين وفيها يتصور ذكر ترك التشهدين قبل السلام وبعد فوات محلهما معا ، وعلى قول سحنون يأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتى البناء من غير جلوس فى وسطهما ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك ثانية صلاة المسافر ومن أدرك ثانية صلاة الخوف فى الحضر إذ كل منهما فاتته واحدة قبل الدخول مع الإمام واثنتان بعده . وإذا فاتته الأوليان وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه ولأن القضاء لايقام له إلا من جلوس ثم يأتى بركعتى القضاء بسورتين من غير جلوس فى وسطهما لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متأخرتين

عكس

وَفِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَطَمْئِنْ وَقِصَّةُ الأَعْرَابِىِّ مِنْهَا تَسْتَبِينْ) الفاء فى فتطمئن تفريعية : أى وإذا اعتدلت فتطمئن والطمأنينة واجبة فى اعتداله مترسلا أى مبتدئا على هيئته وهى واجبة على الأصح وليس قوله فتطمئن تفسير الاعتدال والفرق بينهما أن الاعتدال فى القيام مثلا انتصاب القامة والطمأنينة رجوع الأعضاء إلى محلها قبل ذلك وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة ثم ذكر مواضعها بقوله وفى الجلوس إلى آخره وأشار بقوله: وقصة الأعرابى منها تستبن، إلى قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى فى معرض التعليم اركع حتى تطمئن راكعا واسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث

(قَدِ انْتَهَتْ فُرُوضُهَا الْمُعَدَّهْ وَتَتَقْفِيهَا سُنَنٌ مُؤَكَّدَهْ) أى انتهى ماذكرناه من العدد وهى ثمانية عشر وبقى من فروضها اثنان على ماذكره عياض ، وهما استصحاب النية والخشوع فيما قال فى التهذيب الخشوع من فرائضها إلا أنها تجزىء دونه وتكون ناقصة الاجزاء اهـ

عكس الأصل ، وعلى قول سحنون يأتى بركعة بالفاتحة والسورة لأنها أولى إمامه وثانيته هو ويجلس لأنها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام لا على ثانية الإمام ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى هذه الحبلى والمجوفة لصيرورة السورتين فى وسطها ؛ قال مقيد هذا الشرح عبدالله محمد بن أحمد ميارة : وقد سألنى بعض الإخوان من الطلبة الأعيان قبل هذا الوقت بزمان عن مسئلة من هذا المعنى وهى من أدرك إحدى الوسطيين ولم يدر عينها فأجبته بأنه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها إما ثالثة الإمام أو رابعته ويجلس عليها اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه فى احتمال أن يكون أدرك الثالثة ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه أولى إمامه فهى قضاء ويجلس عليها لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهذه أخيرة الإمام ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لأنها إما أولى الإمام أو ثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام فجلوسه على ثالثته محض زيادة وعلى قول سحنون يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس عليها لأنها ثانيته ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه ثانية الإمام ثم يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام قطعاً والله تعالى أعلم بالصواب ، ولم أقف على نص فيما أجبت به إلا أنى أخذته مما لهم فى مسائل متعددة من مسائل الشك كقضاء الفوائت وغيرها من عدم براءة الذمة إلا بالإتيان بما يحيط بحالات الشكوك والتقادير . ولنؤخر الكلام على مايتعلق بستر العورة إلى البيتين الآتيين :

(وَمَا عَدَا وَجْهٍ وَكَفِّ الحُرَّةِ   يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي العَوْرَةِ
لٰكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ   أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِى الوَقْتِ المُقَرّ)

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وأن من عجز عمايستر به عورته وصلى عريانا ثم وجد ثوبا فى الوقت فلاإعادة عليه وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها كما تقدم فى ستر العورة أى بشرط الذكر والقدرة أيضا وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها وكوعيها فإنها تعيد فى الوقت المقرر عند أهل الفن وهو فى الظهرين إلى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله على مذهب المدونة وقول الناظم وجه هو بكسرة واحدة لإضافته فى التقدير إلى مثل ما أضيف له كف على حد قوله * بين ذراعى وجبهة الأسد * والعورة الخلل وسميت السوأتان عورة لأن كشفهما يوجب خللا فى حرمة مكشوفهما وسميت المرأة عورة لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل فى الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل فى حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا المعنى قاله فى الذخيرة.والعورة على ثلاثة أقسام:عورة الرجل حراً كان أو عبداً وعورة الحرة وعورة الأمة القن أو ذات شائبة كأم الولد والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها . فعورة الرجل مع الرجل قال الباجى جمهور أصحابنا أن عورة الرجل مابين سرته وركبته السوأتان مثقلهما وإلى سرته وركبتيه مخففهما وصحح عياض هذا وصرح بخروج السرة والركبة . ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته وفى ابن الحاجب وفى الرجل ثلاثة أقوال السوأتان خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حتى الركبة وقيل ستر جميع البدن واجب ، وأما بالنسبة إلى

وتتبعها السنن فى الذكر

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ المُؤَكَّدَهْ
تَارِكُهَا عَمْدًا صَلَاتُهُ فَاسِدَهْ)

معناه واضح لكنه لوقال بدل الشطر الثانى : تترك عمدا فالصلاة فاسدة لكان أحسن وما ذكره من الفساد هو أحد قولى ابن القاسم والآخر عدم الفساد . ثم شرع فى تعداد ماذكره فقال :

(وَهْىَ ثَمَانٌ عِنْدَ ذَوِى الأَذْهَانِ
تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فِى النُّقْصَانِ
نِسْيَانُهَا نَقْصٌ مِنَ الصَّلَاةِ
فَيَجِبُ الجَبْرُ لِذِى الحَالَاتِ)

أى لصاحب الحالات والأذهان جمع ذهن وهو الفطنة والحفظ والذهن بالتحريك مثله وضمير نسيانها راجع للسنة قال الشهاب القرافى فى ذخيرته التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنها منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه

كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا صلاتين فى يوم واحد» فلا ينبغى لأحد الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان فى ذلك خير لنبه عليه صلى الله عليه وسلم وقرره فى الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول اهـ. ثم شرع فى عدّ الثمانية المذكورة فقال :

(كَتَارِكِ الجَهْرِ تَقُولُ فِي الجَوَابْ
وَالسُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الكِتَابْ)

أشار فى هذا البيت إلى مسئلتين: المسألة الأولى من ترك الجهر فى محله وأسرّ المسألة الثانية من ترك السورة التى مع فاتحة الكتاب أم القرآن فى الركعة الأولى والثانية فانه يسجد للسهو سجدتين قبل السلام فى المسألتين وقوله مع بالتنوين وهمزة أم مضمومة لصحة الوزن .

(وَتَارِكُ التَّشَهُّدَيْنِ الاثْنَيْنِ
وَتَارِكُ التَّكْبِيرِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ)

اشتمل هذا البيت على مسئلتين : المسألة الأولى

إلى المرأة فيجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ويجوز للمحرم كأمه أن ترى منه مايراه الرجل منه وهو ماعدا السرة والركبة . وعورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة ، وأما بالنسبة إلى المحرم كابنها وأخيها فلا يرى منها إلا الوجه والأطراف وأما بالنسبة إلى النساء فالمشهور أنها كالرجل مع الرجل وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والأطراف فقط وقيل كحكم الرجل مع المرأة الأجنبية فلا ترى المرأة من المرأة إلا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة . التوضيح ومقتضى كلام سيدى أبى عبد الله بن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو فى المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا. وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد، ومن ثم لو صلى الرجل والأمة بادبى الفخذين تعيد الأمة فى الوقت ولا يعيد الرجل على المشهور. التوضيح واعلم أنه إذا خشى من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة . خليل ولا تطالب أمة بتغطية رأس . ابن الحاجب وأم الولد آكد من الأمة ولذا قال إذا صلت من غير قناع فأحب إلىّ أن تعيد فى الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة أى فلا إعادة عليهن إذا صلين بغير قناع ثم قال ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة أى فتعيد فى الوقت قال فى المدونة قال مالك إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة فى الوقت . ابن يونس سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية وقد تقدم هذا فى قول الناظم لكن لدى كشف البيت . ويستحب للصغيرة التى تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ماتستره الكبيرة قال مالك كبنت إحدى عشرة واثنتى عشرة . قال أشهب فإن صلت بغير قناع أعادت فى الوقت وكذلك الصبى يصلى عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا . وقال سحنون يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث . اللخمى وإن كانت كبنت ثمان سنين كان الأمر أخفّ .

﴿ فرع ﴾ ولا تعيد المتنقبة لفعلها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنقب وهو مكروه لأنه من الغلوّ فى الدين ابن القطان ولا يلزم غير الملتحى التنقيب لكن قال القاضى أبو بكر بن الطيب ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد . ابن القطان وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحى لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه ، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد التلذذ والناظر من ذلك آمن من الفتنة . واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر ، وقال عياض كان ابن نصر عدلا فى أحكامه صارما فى الحق وكان يأمر من يمشى على البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلا مع غلام حدث أتوا بهما فان لم تقم بينة أنه ابنه أو أخوه وإلا عاقبه وسئل عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه فى الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا . فأجاب يجوز له حضور الحمام ، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجورا على إنكاره ، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الإنكار إلا فى السوأتين لأن العلماء اختلفوا فى قدر العورة ، فقال بعضهم لا عورة إلا السوأتان فلا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه حينئذ ومازال الناس يقلدون العلماء فى مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم . وسئل ابن عرفه عن السوأتين فقال هما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر مابين الأليين اهـ من نوازل البرزلى قبل كتاب الطهارة .

﴿ فرع ﴾

من ترك لفظ التشهدين مع الإتيان بجلوسهما فانه يسجد قبل السلام قال فى الذخيرة واستشكل تصوير ترك التشهدين قبل السلام لأن السجود للتشهد ذكر له قبل فوات محله. وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا فى مسائل اجتمع فيها البناء والقضاء. المسئلة الثانية تارك التكبير جملة غير تكبيرة الإحرام أو تكبيرتين فانه يسجد قبل السلام اهـ وأجاب غيره بغير ذلك بما لا نطيل بذكره.

(وَتَارِكُ التَّحْمِيدِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ ,قَائِمٌ زِدْهُ هُنَا مِنِ اثْنَتَيْنِ)

ذكر فى هذا البيت ثلاث مسائل: المسئلة الأولى تارك سمع الله لمن حمده مرتين المسئلة الثانية تارك ربنا ولك الحمد مرتين وشمل هاتين قوله التحميد. المسئلة الثالثة من قام من اثنتين وترك التشهد والجلوس له وبقى من السنن التى يسجد لها ترك السر فى محله والإتيان فى موضعه بالجهر وهكذا ذكر ابن رشد ومثله لابن بشير والذى مشى عليه صاحب المختصر أن السجود فى هذا بعد السلام لأنه محض زيادة. واعلم أن الناظم درج على هذا وعليه فلم يذكر إلا سبعا وقد

﴿فرع﴾ تقدم أن الأمة لاتطلب بتغطية رأسها فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطرأ العتق فى الصلاة وبلغها ذلك أو طرأ العتق قبل الصلاة فعلمت به فى الصلاة فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الستر فتترك فتعيد فى الوقت، وقال سحنون تقطع وقال أصبغ إن كان العتق قبل الصلاة فكالمتعمدة تعيد فى الوقت، وإن كان العتق فى الصلاة لم تعد

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب: والساتر الشفاف كالعدم ومايصف لرقته أو تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر.

﴿فرع﴾ تقدم أن العاجز يصلى عريانا فإذا اجتمع عراة فى ظلام فكالمستورين وفى ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لاينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفذاذا وهو المشهور. وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم فى الصف ويغضون أبصارهم وعلى المشهور إن لم يمكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره فقولان: الأول وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود: أى مع غض البصر. الثانى أنهم يصلون جلوسا إيماء للركوع والسجود.

﴿فرع﴾ من لم يجد مايستتر به إلا ثوبا نجسا استتر به وصلى، فإن وجد غيره أو مايغسله به قبل خروج الوقت أعاد فى الوقت، ومن لم يجد إلا ثوبا حريرا فقال ابن القاسم وأشهب يصلى عريانا واستبعد فإن الحرير إنما منع خشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك وخرّج لابن القاسم أنه يصلى بالحرير من قوله إذا وجد ثوبا نجسا وثوبا حريرا صلى بالحرير. فإذا قدّم الحرير على النجس فى الاجتماع والنجس المقدم على التعرى فيلزم تقديم الحرير على التعرى لأن مقدم المقدم مقدم وهو ظاهر. ابن الحاجب ويستتر العريان بالنجس وبالحرير على المشهور، ونص ابن القاسم وأشهب فى الحرير يصلى عريانا قال فى المعيار ولما قوى هذا التخريج عند ابن الحاجب وصفه بأنه المشهور وإلا فليس بمنصوص فضلا عن أن يكون مشهورا وعلى المشهور من كونه يصلى بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد فى الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير مضطرا لذلك بحيث لم يجد سواه وأما إن صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على أنه عاص؛ ثم إن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد فى الوقت. وقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه. ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لاأعرفه وأما إن لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه وقال أشهب يعيد فى الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا كذا نقل المواق وفى التوضيح مايخالف نقله باعتبار نسبة الأقوال لقائلها ثم قال فى التوضيح بعد أن ذكر القولين فيما إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس فى صلاته بمعصية كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما، ونقل عن سحنون البطلان فى ذلك كله فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان وإن كان عليه غيره أم لا لأن الحرير مختلف فيه فى الأصل اهـ ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا وآخر حريرا فقال ابن الحاجب فان اجتمعا فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس فوجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافى الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول أصبغ أن الحرير يمنع فى الصلاة وغيرها والنجس إنما يمنع فى الصلاة والممنوع فى حال دون أخرى أولى من الممنوع مطلقا.

﴿تنبيه﴾ ماذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو الصدر أو الأطراف هى إحدى النظائر العشرة التى فيها الاعادة إلى الاصفرار فى الظهرين وإلى طلوع الفجر فى العشاءين وإلى الإسفار فى الصبح وقيل إلى طلوع الشمس راجعة فى إزالة النجاسة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير

يقال بل عمانيا لأن قوله في البيت الذى قبل هذا : وتارك التكبير جملة مسئلة أو تكبيرتين مسئلة أخرى ويكون البيت قد اشتمل على ثلاث مسائل والله تعالى أعلم .

(فى تَرْكِ كُلِّ سُنَّةٍ سُجُودُ
قَبْلَ السَّلَامِ ذَا هُوَ المَقْصُودُ
وَبَعْدَهُ أَوْ أَنْتَ حِلٌّ فى المَكَانْ
وَقُرْبُهُ قُلْ فى المَكَانِ والزَّمَانْ)

أى فى ترك كل سنة مؤكدة من السنن المذكورة سجود أى سجدتان والمقصود الإتيان بهما قبل السلام؛ فإن لم يأت بهما قبله ، فإن كان حالا بمكان صلاته أو بالقرب منه أو بقرب زمانه أتى بهما وإن بعد زمانه أو مكانه فلا شىء عليه فى شىء مما تقدم ولا عليه أن يبتدئ صلاته إلا فى مسئلة واحدة منها وإلى هذا كله أشار بقوله:

(فَإِنْ بَعُدْتَ أَوْ خَرَجْتَ المَسْجِدَا
فَعَلَيْكَ فى صَلَاتِكَ ابْتِدَا
إِلَّا قِيَامَكَ مِنَ اثْنَتَيْنِ
فَلْتُعِدِ الصَّلَاةَ دُونَ مَيْنِ)

لأنك فى القيام من اثنتين تركت ثلاث سنن ومن

المعيدون للصلاة ثلاثون عشرة إلى الاصفرار وهم : الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ومن صلى فى الحجر أو فى الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها ومن صلى على مكان نجس ،ومن صلى بثوب نجس وهو لايعلم نجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى بثوب حرير . ومن صلى وقد توضأ بماء نجس مختلف فى نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس، ومن صلى لغير القبلة ناسيا أو عميت عليه فى غير المعاين . وعشرة يعيدون إلى الغروب فى الظهرين يريد والله أعلم وإلى طلوع الفجر فى العشاءين وإلى طلوع الشمس فى الصبح قال وهم المرأة تحيض أو تطهر والمجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصيبه ذلك والرجل يسافر أو يقدم من سفره ، والصبى يحتلم والكافر يسلم ومن عسر تحويله إلى القبلة أى فصلى لغيرها ثم وجد من يحوله إليها ومن صلى فى السفر أربعا ، ومن صلى بثوب نجس لايجد غيره؛ ومن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة وترتيب المفعولات قلت أى الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة فانه يصلى الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب . قال وعشرة يعيدون إلى آخر القامة قلت أى فى الظهر إلى آخر المختار ولم يذكر أيضا حكم غير الظهر وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار والمغرب مالم يجز من وقتها قدر ماتقع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث الأول والصبح إلى الإسفار الأعلى والله أعلم قال وهم : المستجمر بفحم وشبهه والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما ومن صلى خلف مبتدع ، ومن تيمم إلى الكوعين وناسى الماء فى رحله والخائف من سباع ونحوها أى إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم والراجى والموقن إذا تيمما أول الوقت وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت والمريض الذى لايجد من يناوله الماء واليائس إذا وجد الماء الذى قدره اهـ ولم أفهم المسئلة الأخيرة ولعله يعنى الشاك فى لحوق الماء فى الوقت فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذى قدره قبل خروج الوقت المختار لا إن وجد ماء آخر وإطلاق الاعادة على جميعهم من باب التغليب فان الخمسة الأولى من العشرة الثانية لم تقع منهم صلاة ألبتة ، والمقصود بذكر الأولين منها أن من زال عذره قبل خروج الوقت ووجب عليه من الصلوات ماأدرك وقته ومن طرأ عليه العذر سقط عنه ماأدرك العذر وقته؛ وبالثالث أن من سافر أو قدم من سفره قرب الغروب أو الفجر ولم يكن صلى العصر أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء هل يتم أو يقصر؟ وبالرابع والخامس أن من زال عذره من صبا أو كفر فيجب عليه أن يصلى ماأدرك وقته والوقت فى ذلك كله آخر الضرورى وقد نظم هذه النظائر الامام العلامة المحقق المشارك سيدى أبو عبدالله محمد بن غازى رحمه الله تعالى فقال :

عشر أتت عن سادة أخيار   تحدد الوقت بالاصفرار
إظهار حرة لنحو الصدر   الفرض فى الكعبة أو فى الحجر
ميت وبقعة وثوب نجسا   وذهب ثم حرير لبسا
وماء خلف وصعيد نجس   وقبلة لغائب تلتبس
فصل وللغروب عشر تنتظر   طروّ حيض وجنون وسفر
وعكسها والحلم والإسلام   وعسر قبلة مع الائتمام
فى سفر والعجز عن وجد اللباس   وحالة الترتيب دون ماالتباس
وبعدها عشر للاختيار   فحم وشبهه للاستجمار
وترك بطن الخف واقتداء   بصاحب البدعة لاامتراء

ثم تيمم إلى الكوعين وذكر ماء الرحل دون مين
خوف رجاء ويقين ومرض واليأس فى التيمم افهم ذا الغرض

ولو قال بدل البيت الأول :

عشر تعيد قل للاصفرار والفجر والطلوع لاتمار
أو الفجر والاسفار

وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس * لآخر الضرورى عشر تنتظر * لأفاد الحكم فى سائر الصلوات وقوله نجسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة أو بضم النون وكسر الجيم المشددة . الجوهرى نجس الشيء بالكسر ثم قال وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اهـ والمراد إذا صلى به ناسيا أو غير عالم بنجاسته وأما العاجز الذى لم يجد سواه فهو قوله بعد . والعجز عن وجد اللباس :

(شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوِ الجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْماً أَقُولْ)

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة وإذا كان النقاء شرطا فى الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنفساء أيام الدم وإلى هذا أشار بقوله مصدّرا بفاء السبب فلا قضاء أيامه وضمير أدها للصلاة وبه للوقت والباء فيه ظرفية وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الإحرام أن شروط الوجوب خمسة قدم الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند قوله : وكل تكليف بشرط العقل . مع البلوغ . وأسقط الثالث وهو الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع وذكر هنا اثنين النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت، ولم يتكلم الناظم على الوقت ومعرفته من المهمات فلابد من جاب بعض ما يتعلق بذلك . التوضيح الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ماقال المازرى إذا اقترن خفى بجلى وسمى الجلى وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت للمجيء إذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا ولو خفى طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلا لقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقتا للطلوع . والوقت على قسمين وقت أداء ووقت قضاء؛ ولا يقال إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغى أن يجعل قسيمه لأنا نقول المراد بالوقت هنا الزمان الذى تفعل فيه الصلاة فوقت الأداء مايقدر الفعل فيه أوّلا أى الزمان الذى أمر المكلف بإيقاع العبادة فيه بالخطاب الأول فخرج عن ذلك النوافل المطلقة فان الشارع لم يقدر لها وقتا فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاء فانه بخطاب ثان بناء على رأى الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسى وقضاء رمضان ووقت القضاء مابعد وقت الأداء ووقت الأداء اختيارى وضرورى: فالاختيارى للظهر أوله زوال الشمس وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل فى جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل فاذا وصلت غاية ارتفاعها فى ذلك اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لاتبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين فى السنة وبالمدينة الشريفة مرة فى السنة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفيء فى جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه أو زيادته هو الزوال.

ترك السجود لنقص ثلاث سنن وطال حتى فات التلافى بطلت صلاته والطول عند ابن القاسم معتبر بالعرف وعند أشهب بالخروج من المسجد قيل له فان كان بالصحراء فقال مالم يجاوز من الصفوف مالا ينبغى أن يصلى بصلاتهم وقوله دون مين أى دون كذب.

(وَغَيْرُ هٰذِهِ الَّتِى ذَكَرْنَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ يَاذَا المَعْنَى
سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ يُعْتَبَرْ
كَالجَهْرِ فِى الظُّهْرِ مِثَالاً إِنْ ظَهَرْ)

يعنى أن غير ماذكر من السنن التى يسجد لها قبل السلام مسائل يكون السجود لها بعد السلام منها من قرأ جهرا فى صلاة الظهر أو العصر ناسيا ثم ظهر له ذلك فانه يسجد بعد السلام لأنه محض زيادة كما قدمناه وفى بعض النسخ إن ذكر موضع إن ظهر والمعنى واحد وقوله ياذا المعنى أى ياذا الذى يريد معرفة مايسجد له قبل السلام مما يسجد له بعده.

(وَكَالكَلَامِ فِى الصَّلَاةِ سَاهِيَا
أَوْ آكِلٍ شَيْئاً قَلِيلاً نَاسِيَا)

﴿فائدة﴾ لابد من بقاء ظل عند الزوال لكل قائم فى كل بلدة له عرض إما دائما كفاس أو فى الغالب كمكة، وقدر ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، وقد قدره أرباب هذا الفن بالأقدام فيقولون أقدام الزوال اليوم ثمانية مثلا أى نزول الشمس وظل القائم ثمانية أقدام قال الامام المؤقت سيدى أبو زيد عبد الرحمن الجادرى فى شرح رجز أبى مقرع مامعناه وقد استخرجت أنا أقدام الزوال لعرض فاس لكن بتقريب وهى هذه والابتداء من يناير :

يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايه	يونيه	يوليه	اغشت	شتنبر	اكتوبر	نونبر	دجنبر
ى	ح	ه	ج	ب	ا	ا	ب	ج	ه	ح	ى

فالياء عشرة والحاء ثمانية والهاء خمسة والجيم ثلاثة والباء اثنان والألف واحد بحساب الجمل، فالياء لينار وهكذا إلى يونيه ثم اعكس هذه الحروف فى الترتيب للشهور الستة الباقية فالألف ليوليه والباء لأغشت وهكذا إلى آخرها قال فاذا أردت معرفة أقدام الزوال لأى يوم شئت من شهرك العجمى فانظر إلى أقدامه وإلى أقدام الشهر الذى بعده فان لم يكن بينهما فضل كدجنبر مع يناير ويونيه مع يوليه فأقدام الزوال فى الأول من شهريك وهو دجنبر ويونيه هى لكل يوم منه وأما الثانى منهما فيناير عدد أقدامه وأقدام مابعده فضل والعمل فيما إذا كان بين أقدام شهرك وأقدام الشهر الذى بعده فضل أنك إن كنت فى أول يوم من الشهر فعد حرف الشهر من الأقدام لاغير فان مضى يوم أو يومان فاضرب الفضل فى عدد الأيام التى مضت لك من الشهر واقسم الخارج من الضرب على أيام ذلك الشهر أو على ثلاثين بتقريب فما خرج فانقصه من أقدام شهرك إن كان الفضل له وإن كان الفضل للشهر الذى بعده فزد الخارج على أقدام شهرك والباقى بعد الشهر النقص والمجتمع بعد الزيادة هو أقدام الزوال فى اليوم الذى أردت، فاذا مضى لك مثلا عشرة أيام من يناير وقد علمت أن الفضل هو لشهرك الذى أنت فيه لأن أقدامه عشرة وأقدام الذى بعده ثمانية فالفضل اثنان فاضربه فى عدد الأيام التى مضت بعشرين اقسمها على ثلاثين أى انسبها منها تكن ثلثين فانقص من أقدام شهرك ثلثى القدم فيكون ظل الزوال فى اليوم الحادى عشر تسعة أقدام وثلث قدم فان مضت خمسة عشر فاضربها فى اثنين الفضل بثلاثين اقسمها على ثلاثين يخرج واحد انقصه من عشرة فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة أقدام، وإن مضت منه عشرون مثلا فاضربها فى اثنين الفضل بأربعين اقسمها على ثلاثين بواحد وثلث فانقص ذلك من عدم أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية أقدام وثلثى القدم وهكذا الحكم فى الشهور والستة الأول من يناير إلى يونيه بالنون وإذا كنت فى الستة الأخيرة فمضى لك عشرة أيام من شتنبر فالفضل للشهر الذى بعد شهرك لأن أقدام شهرك ثلاثة وأقدام الذى بعده خمسة فاضرب الفضل وهو اثنان فى عشرة بعشرين سمها من ثلاثين تكن ثلثين فزد الثلثين على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثة أقدام وثلثى القدم . وإن مضى لك منه خمسة عشر فاضربها فى اثنين الفضل بثلاثين واقسمها على ثلاثين يخرج واحد زده على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام فان مضت منه عشرون فاضربها فى اثنين الفضل بأربعين واقسم الخارج على ثلاثين بواحد وثلث فزد الواحد والثلث على أقدام شهرك ويكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام وثلث القدم وهكذا العمل فى جميع السنة الباقية، وقد لفقت فى هذه المسألة ستة أبيات توطئة لثلاثة لغيرى فى هذا ثم ذيلت الثلاثة ببيتين آخرين فقلت فى ذلك :

وإن ترد ظل الزوال فاعلم ... لفاس رتبن شهور العجم

على

فيه مسئلتان: الأولى الكلام القليل فى الصلاة ساهيا لإصلاحها يسجد له بعد السلام مالم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد، ومفهوم ساهيا أنه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك فى العامد اتفاقا وفى الجاهل على المشهور ولو كان كلامه عمدا واجبا عليه كإنقاذ أعمى وشبهه كما تقدم . ﴿فائدة﴾ قال سندليست الحروف بشرط بل لو نهق كالحمار أو زعق كالغراب فهو كالكلام. المسألة الثانية إذا أكل شيئا قليلا ناسيا سجد بعد السلام ومثله الشرب ناسيا وقول الناظم قليلا هو قيد فى المسألتين أعنى الكلام والأكل، ومفهوم ناسيا أنه لو أكل عامدا بطلت وهو كذلك، ولو قال من قليل موضع قليلا لكان أحسن لاستقامة الوزن . وفى بعض النسخ آكل بوزن فاعل وشيئا بالنصب وهو حسن

(أوْ كالَّذِي مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَا
أوْ زادَ فِيهَا غَيْرَ مَا قَدْ لَزِمَا)

فى البيت مسئلتان: الأولى من سلم من ركعتين من ثلاثية أو رباعية ساهيا ثم تذكر فأتم صلاته فإنه يسجد بعد السلام وهذا معنى الشطر الأول. الثانية من زاد فى صلاته غير ما قد لزمه ساهيا فانه يسجد بعد السلام لكن

على حروف بحساب الجمل ... يحهجبا ابجه حى فصل
ينير مع دجنبر بعشره ... فبراير ثمان مع نونبره
ومارس وأكتوبر بخمسة ... إبريل مع شتنبر ثلاثة
ومايه غشت مع ثنتان ... يذيه ويليه واحد إيعان
فأول الشهر له حرف بدا ... وبعده فاعلمن على ماقيدا
فاجر فضل حرفى الشهرين ... فما مضى للشهر دون مين
واقسم على عدّ ثلاثين وما ... يخرج للزيد وللنقص انتمى
من يليه زده إلى دجنبر ... وكلّ ماقبل فبالنقص حرى
وإن هما تساويا فالأول ... حر بحرفه له مكمل
وكل هذا قل بتقريب العمل ... والله يصفح ويغفر الزلل

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل قائم مثله بعد إسقاط الظل الذى زالت عليه الشمس فلا يعتبر وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا ، بينهما فاذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شىء مثله وعلى هذا فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات من آخر القامة الأولى وقيل إن الاشتراك بينهما فى أول القامة الثانية وإن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات من أول القامة الثانية وقيل الاشتراك بينهما وعليه ففى كون آخر مختار الظهر ماقبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة أول وقت العصر لا تشاركها فيه الظهر أو آخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها بأول القامة الثانية قولان . وآخر العصر الاصفرار ، وروى إلى قامتين : أى أن يصير ظل كل شىء مثليه بالتثنية بعد إسقاط الظل الذى زالت عليه الشمس . والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها ورواية الاتحاد أشهر وعلى اتحاد وقتها وعدم امتداده فقال صاحب الإرشاد وغيره يقدر آخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا . وقال أشهب الاشتراك بينهما بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات ، وروى عن أشهب أيضا الاشتراك قبل المغيب وآخره ثلث الليل . وقال ابن حبيب النصف والفجر بالفجر المستطير بالراء المنتشر الشائع لا المستطيل الذى هو كذنب السرحان وهو الذئب وآخره طلوع الشمس وقيل الإسفار الأعلى وقول ابن أبى زيد وآخر وقتها الإسفار البين الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس توفيق بين القولين . وقد وقفت لبعضهم على نظم حسن فى بيان الأوقات فأثبته هنا تكميلا للفائدة وهو هذا :

ومعرفة الأوقات فرض معين ... على علماء المسلمين مؤكد
أتى ذاك فى القرآن ياصاح مجملا ... وفسره خير البرية أحمد
فمهما رأيت الظل قد زاد فيؤه ... فصلّ صلاة الظهر إذ ذاك تسعد
وزد قامة بعد الزوال فانه ... أوان لوقت العصر وقت محدد
وآخر وقت العصر من بعد قامة ... إلى القامة الأولى تضاف وترصد
وعند غروب الشمس قم صل مغربا ... فليس لها وقت سوى ذاك مفرد
وصل العشا بعد انتظارك حمرة ... إذا الشفق العالى يجاب ويفقد

زاد سجدة أو ركعة وكلامه عام يريد به الخصوص لأن من دعا مثلا فى ركوعه لا يسجد لأنه إنما تكلم بذكر ويعنى أيضا مالم تكثر الزيادة أما إن كثرت فهى مبطلة كمن تكلم ساهيا وأطال أو زاد فى صلاته فإذا زاد على الرباعية مثلها بطلت على المشهور . واختلف فى الثلاثية هل يكون حكمها كالرباعية وهو ظاهر كلام صاحب المختصر أولا ؟ قولان وان كانت مثل نصفها لم تبطل ومفهوم كلامه بطلان صلاة المتعمد وهو كذلك ولو قل وقوله غير ماقد ألزما تقدم معناه أنه زاد فى صلاته شيئا لم يلزمه .

(أَوْ قَاعِدًا بَعْدَ سُجُودِ الثَّالِثَهْ وَمِثْلُهَا الْأُولَى كُفِيتَ الْحَادِثَهْ)

فيه مسئلتان : الأولى من جلس بعد سجود الثالثة ثم ذكر ذلك وقام للرابعة فإنه يسجد سجدتين بعد السلام لزيادة هذه الجلسة . المسألة الثانية من جلس بعد فراغه من الركعة الأولى ثم تذكر وقام لبقية صلاته فإنه يسجد بعد السلام ومعنى قوله كفيت الحادثة يحتمل أنه دعاء للمصلى أن يكفى الحوادث فى صلاته لاحتياجه فى أحكامها إلى التأمل ، ويحتمل

أنه دعاء عام فى الصلاة وغيرها .

(أوْ قَائمٍ مِنِ اثْنَتَينِ إنْ رَجَعْ
إلى الجُلُوسِ بَعْدَ مَامِنْهُ رَفَعْ)

أى أن من قام من اثنتين فى ثلاثية أو رباعية ولم يجلس ثم تذكر فرجع إلى الجلوس والتشهد فإنه يسجد بعد السلام ولاتبطل صلاته سواء رجع عامدا أو جاهلا أو ناسيا وهو كذلك على المذهب، وقوله رجع أى سواء استقل رافعا أو كان إلى الجلوس أقرب أو أبعد ، وفهم من قوله رفع أنه لولم يفارق الأرض بيديه وركبتيه لم يكن عليه سجود وهو كذلك.

(وَالنَّفخُ فِى الصَّلاةِ كالتَّكلُّمِ
وَالخُلْفُ فى التَّنَحنُحِ المُفهِمِ

اشتمل هـذا البيت على مسألتين : المسألة الأولى النفخ وفيه ثلاثة أقوال مذهب مالك أنه كالكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد لسهوه بعد السلام ثم الحروف ليست شرطا كما تقدم ، فلو ضحك أو نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته. المسألة الثانية فى التنحنح والحكم فيه إن كان لحاجة ؛ فقال ابن بشير لاسجود فيه اتفاقا

ولا تلتفت إلى البياض فانه يدوم زمانا فى السماء ويوجد
وأيقن بأن الفجر فجران عندنا فميزهما حقا فأنت مقلد
فأول فجر منهما طالع كما ترى ذنب السرحان فى الجو يصعد
فهذا كذوب ثم آخر صادق منور ضوء بعده يتجدد
ولاخير فيمن كان بالوقت جاهلا ولم يك ذا علم بما يتعبد

انتهى

والضرورى تالى الاختيارى ، فهو فى النهاريتين إلى الغروب ، وفى العشاءين إلى الفجر ، وفى الصبح إلى الطلوع .

﴿ فرع ﴾ المازرى وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت ، فعليه لو مات المكلف فى وسط الوقت قبل الأداء لم يعص . ابن الحاجب الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه ، ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا ، فان لم يفت ثم فعله فالجمهور أداء، وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصى .

﴿ فرع ﴾ أبو عمر جمهور العلماء فى الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التأنى لقوله سبحانه وتعالى « سابقوا وسارعوا » والحديث « أفضل الأعمال لأول وقتها » وفى الحديث « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» اه وهذا فى حق المنفرد ونحوه قول ابن العربى الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الفرض يريد إن كان مما يتنفل بعده . وألحق اللخمى بالمنفرد الجماعة التى لاتنتظر غيرها كأهل الزوايا . وقيل إن البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج .

﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من ذلك الظهر فى شدة الحر ، فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل مالم يخرج الوقت .

﴿ فرع ﴾ روى ابن نافع فى المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال يصلى الرجل وحده أول الوقت أحب إلىّ من أن يصلى بعد الإسفار مع جماعة .

﴿فرع﴾ الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك الربع فى شدة الحر وغيرها للابراد فتؤخر إلى أن يزيد ظل كل شىء نصفه ، وقيل يؤخر ولا يخرجها عن الوقت . قال المازرى والأصح عندى مراعاة قوة حر اليوم وخر البلد . ولا فرق فى ذلك بين الجماعة والفذ . الباجى للظهر تأخيران : أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون فى الصيف والشتاء فى المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل فى خاصة نفسه فالمستحب له تقديم الصلاة . والثانى للابراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوى فيه الجماعة والفذ ، والعصر تقديمها أفضل . وقال أشهب إلى ذراع بعده لاسيما فى شدة الحر والمغرب والصبح تقديمهما أفضل . وعن ابن حبيب تؤخر الصبح فى زمان الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت ، والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل ورواية العراقيين عن مالك تأخيرها أفضل. ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة ، واختاره اللخمى . ورابعها لابن حبيب تؤخر فى الشتاء وفى رمضان .

﴿ فرع ﴾ المصلى فى الوقت الضرورى إن كان من أهل الأعذار فهو مؤدّ من غير كراهة ولا عصيان ، وإن لم يكن من أهل الأعذار فالمشهور أنه مؤد عاص ، وقيل مؤد وقت كراهة ، وقيل قاض .

﴿ فرع

﴿فرع﴾ من أدرك ركعة من الوقت الضرورى هل يكون مؤديا لجميع الصلاة أو مؤديا لركعة قاضيا الثلاث ؟ قولان .

﴿فرع﴾ الأعذار الحيض والنفاس والكفر أصلا وارتدادا والصبا والإغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر، فمن زال عذره وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ماأدرك وقته، ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقط عنه ماأدرك العذر وقته ؛ وأما النوم والنسيان يطرأ أحدهما على من لم يصل العشاء مثلا حتى طلع الفجر أو الصبح حتى طلعت الشمس فانه يجب عليه قضاء الصلاة لآية «أقم الصلاة لذكرى» ولخبر «من نام عن الصلاة أونسيها فوقتها حين يذكرها» ويقدم الصبح على الفجر فى المثال الثانى على المشهور . ابن الحاجب وفائدته فى الجميع الأداء عند زواله وفى غير الناسى والنائم السقوط عند حصوله .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة : تجب الصبح والعصر والعشاء على ذى مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم بسجدتيها. القاضى مع ظاهر الروايات بقراءتها وطمأنينتها وعلى عدم فرضيتها لايعتبران وتجب أولى المشتركتين بإدراك ركعة فوق قدرها وقيل فوق قدر الثانية اه ابن الحاجب والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لايدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون ؛ وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أى فان قلنا تجب الأولى بإدراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء ، وإن قلنا بإدراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط . ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس . التوضيح يعنى فان قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شىء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب ، وعلى قول ابن عبدالحكم إذا قدرنا بالثانية أدركتهما لأن العشاء ركعتان اه وقال قبله ولا يظهر للخلاف أثر فى الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وإنما يظهر فى المغرب والعشاء. ابن الحاجب فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ماأدرك أى فلو حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها إذا طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط دون المغرب . وإذا حاضت المسافرة لثلاث قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط عنها العشاء إذا لم يفضل عن المغرب شىء فالوقت للعشاء وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط الصلاتان عكس الوجوب وهذا معنى قوله فكل قائل بسقوط ماأدرك ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت الحاضرة لخمس أو لثلاث قبل الفجر أو طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أو اثنتين لحصل الاتفاق فى الطهر والحيض : أى فاذا طهرت الحاضرة لقدر خمس ركعات أى فأكثر قبل الفجر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطتا وإن طهرت لثلاث أى فأقل أدركت الأخيرة فقط وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة فقط . وإذا طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أى فأكثر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة وهذا معنى قوله لحصل الاتفاق فى الطهر والحيض .

﴿فرع﴾ هل يعتبر الإدراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير . ثالثها لابن القاسم اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لانتفاء عذره ويقدر لأهل الأعذار مقدار الطهارة فى طرف السقوط قاله اللخمى بمعنى أن من طرأ عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصل فلا يعتبر الزمان الباقى لخروج الوقت بنفس طرو العذر بل يسقط عنه قدر التطهير ويعتبر الباقى كما مر فى زوال العذر .

﴿فرع﴾ إذا تطهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فظنت أنها تدرك

فإذا كان لاسجود فيه فلا يبطلها من باب أولى ؛ وأما التنحنح لغير حاجة ففى إبطالها به وعدم إبطالها قولان لمالك ، والمختار عند اللخمى من القولين عدم الإبطال ولذا قال صاحب المختصر مشبها بما لاسجود فيه وهو النفث فى الثوب للحاجة ومشيرا للخلاف بالإبطال وعدمه لغير الحاجة بقوله كتنحنح ، والمختار عدم الابطال به أى بالتنحنح لغيرها أى لغير الحاجة اه بمعناه ، وهو مذهب ابن القاسم واختاره الأبهرى وظاهر كلام الناظم أن الخلاف فيه سواء كان لضرورة أو غيرها وليس كذلك .

(وَأَخْرَسٌ وَأَبْكَمٌ إِنْ شَارَهْ
فَذَاكَ عَنْ نُطْقِهِمَا عِبَارَهْ)

أى أن الإشارة من الأخرس والأبكم كالنطق من غيرهما فيجرى فيه مايجرى فى الكلام من عمد وسهو قليل أو كثير والبكم والخرس قيل مختلفان فالأبكم هو الذى لاينطق ولا يفهم فإن فهم فهو الأخرس وقيل هما واحد وعلى كل منهما فالتثنية فى قوله عن نطقهما غير صحيحة لأنه على الأول إذا كان لايفهم كيف يشير وكذا غير صحيحة على القول

بأنهما سواء. وقال بعضهم يقال أبكم وبكيم أى أخرس بين الخرس والبكم وقال الكواشى الأبكم الذى ولد أخرس يريد والذى طرأ عليه ذلك هو الأخرس وعلى هذين يصح كلام الناظم والله أعلم ولو قال بدل البيت المذكور :

من أخرس وأبكم إشاره كالنطق حق من ذوى العباره

لكان أحسن

(وَضَاحِكٌ مُقَهْقِهٌ وَشِبْهُهُ وَذَا كَثِيرٌ قَدْ يَطُولُ ذِكْرُهُ)

قال فى الجواهر : القهقهة تبطل الصلاة عمدا كانت أو سهوا أو غلبة لما فيها من اللعب والعبث وعدم الوقار. وفى المدونة إن كان وحده قطع وإن كان مع إمام مضى وأعاد وظاهره قدر على ترك القهقهة أم لا كما فى المدونة ومثله لابن الحاجب ، وقيده صاحب المختصر بما إذا لم يقدر على الترك بأن كان مغلوبا مراعاة لحق الإمام ولصلاة الجماعة ؛ وإن كان إماما فلابن القاسم فى العتبية يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم وفهم من قوله مقهقه أن التبسم ناسيا لاشىء فيه وكذا عمدا عند مالك رواه ابن القاسم عنه فى المدونة وروى عنه أشهب

الصلاة فى الوقت بطهارة أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضى على الأصح لتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا يعتبر قدر منسية تذكر كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فانها تقضى المنسية ثم تقضى ماأدركت وقته ثم رجع فقال لاتقضى والأول أصح .

﴿فرع﴾ لو قدرت خمسا فأكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها ولا خلاف فى هذا فلو غربت وهى فى الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار هنا أن تقطع ولو صلت ركعة فغربت فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلى العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث أتت برابعة وتكون نافلة وتصلى العصر وقيل يجوز لها القطع فى الوجهين أما لو علمت وهى تصلى الظهر قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أىّ حال كان وتصلى العصر بلا خلاف قاله فى البيان . واختلف فى عكس هذه وهى إذا قدرت أربعا فصلت العصر وبقى من الوقت فضلة فانها تصلى الظهر . واختلف فى إعادتها العصر. التوضيح والظاهر وهو قوله فى العتبية عدم الإعادة .

﴿فرع﴾ روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» ونقل ابن عرفة فى التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم ، فان لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير فى العضو . قال أشهب إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه .

﴿تنبيه﴾ ماتقدم من تحديد الأوقات هو للفرائض الوقتية ، وأما الفوائت فتوقع فى كل وقت من ليل أو نهار. وأما النوافل فعلى قسمين : مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء ولا إشكال . ومطلقة لم يعين لها وقت فتفعل فى كل وقت من ليل أو نهار، ويستثنى من ذلك مابعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الإمام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفى مصلى العيدين قبل صلاته أو بعدها على تفصيل فى ذلك بين ماهو ممنوع أو مكروه فقط . التوضيح وحكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب. ابن عرفة يمنع عند جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقا. الباجى عن المدونة وكذا عند خروجه للخطبة. ابن عرفة يمنع النفل غير ركعتى الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب اه وبالمنع فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضا فقال فى التوضيح يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذى صرح به غير واحد ، وقال فى مختصره مامعناه إنه يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، زاد غيره وتبيض وتذهب منها الحمرة إلا ركعتى الفجر ، والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والإسفار وإلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وهو مذهب المدونة . وفى الموطأ المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الاسفار وأنه يكره النفل أيضا بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب إلى صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة أيضا ويمنع على مذهب الموطأ، وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال فى المدونة ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة فى المسجد وإن تنفل المأموم فيه فواسع اه وكذا يكره التنفل للامام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها وأما إن صليت فى المسجد فلا كراهة على المشهور . ابن الحاجب ولا تكره وقت الاستواء على المشهور ثم قال ومن أحرم فى وقت نهى قطع يريد كأنّ النهى للكراهة أو التحريم .

﴿ فرع ﴾ إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصلى نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك وقال ابن شعبان فى كتابه يقطع اه . قلت وهو الجارى

على

على قولهم من أحرم فى وقت نهى قطع .

﴿ فرع ﴾ قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعها لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر. ابن رشد لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع اه وأما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلى تحية المسجد ولا غيرها من النوافل ، ويؤخذ من قول مالك لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر أن النفل المنهى عنه بعد العصر والفجر هو المدخل عليها ابتداء لا ما آل إليه الأمر .

﴿ فرع ﴾ قال التاج السبكى فى طبقات الفقهاء إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فلا يتنفل للنهى عن الصلاة بعد العصر ، قال ابن عقبة وهو فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل مذهبنا .

﴿ فرع ﴾ من قطع نافلة عمداً مختاراً لزمته إعادتها وهل تلحق إعادتها بالفرائض فتوقع فى كل وقت أو حكمها حكم التطوعات الأصلية لا نص . الوانوغى والثانى هو الظاهر .

﴿ فائدة ﴾ فى تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيهاً على عظم شأنها فى آية « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » عشرون قولا وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى فقال :

كل من الخمس فهى فالجمعه ... فالوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعيدان فهى مبهمه ... فى الخمس فالصبح ومعها العتمه
فصبح او عصر على التردد ... ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقت فالضحى ... ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا

فقوله كل من الخمس أى ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى فهذه خمسة أقوال . السادس جميعها وإليه أشار بقوله فهى وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل إلا إذا شرك مع مدخولها غيره بمع أو بها وبالواو أو بأو فالمجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعيدان أى قيل فى صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان . الثامن عشر الوقف . التاسع عشر صلاة الضحى . العشرون الصلاة فى الجماعة وعلى القول بأنها مبهمة فى الخمس ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال فى ليلة القدر وساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة والاسم الأعظم المجموعة فى قول القائل :

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة ... كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفى الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وإنما جاء الأمر بالمحافظة على الصلوات فى تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة

(سُنَنُهَا) السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةْ ... مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَةْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ... تَكْبِيرُهُ إِلاَّ الَّذِى تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ... وَالثَّانِ لاَ مَا لِلسَّلاَمِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... فِى الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

فى العتبية يسجد قبل السلام لنقص الخشوع واستحسنه اللخمى . سحنون يسجد بعد السلام وظاهره البطلان ولو كان ضحكه للآخرة ولما أعد الله تعالى فيها لأوليائه ج وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من التونسيين والقرويين وصوب ج الجواز لعدم قصده اللعب بل هو مأجور فيه كالبكاء خوف عذاب الله تعالى اه قوله وشبهه أى شبه القهقهة ، وقوله وذا كثير أى شبه القهقهة مما يبطل الصلاة كثير منه الاعتماد لغير عذر والصلاة على ظهر الكعبة وذكر بعض فرض يجب ترتيبه وذكر المتيمم الماء فى رحله واختلاف نية الإمام والمأموم وعد عياض من ذلك عشرين مسئلة فى قواعده .

(فَكُلُّ هٰذَا سَهْوُهُ زِيَادَهْ ... سُجُودُهُ بَعْدُ وَفَا الْعِبَادَهْ)

أى بعد تمامها

(تَأْتِى بِهِ بَعْدَ السَّلاَمِ قَاعِدَا ... أَوْ حَيْثُ مَا ذَكَرْتَ إِنْ تَبَاعَدَا)

يعنى أن من ترتب عليه سجود بعدى فانه يسجده إن كان قاعدا بموضع صلاته فان ذكره بعد أن تباعد سجده أى وقت كان ولو بعد سنين كثيرة، ثم استثنى من ذلك ما إذا كان سهوه مع الإمام فلا سجود عليه فقال :

الفذُّ وَالإمامُ هـذا أُكِّدا ... وَالباقِ كالمندوبِ في الحكمِ بدا
إقامةٌ سُجودُهُ على اليدينْ ... وطرفِ الرِّجلين مثلُ الرُّكبتينْ
إنصاتُ مُقتدٍ بجهرٍ ثمَّ رَدّْ ... على الإمامِ وَاليسارِ وأحدْ
بهِ وزائدُ سُكونٍ للحضورْ ... سُترةُ غيرِ مُقتدٍ خافَ المرورْ
جهرُ السلامِ كلِمُ التشهُّدِ ... وأنْ يُصلّى على محمّدِ
سُنَّ الأذانُ لجماعةٍ أتتْ ... فرضًا بوقتِهِ وغيرًا طلبتْ
وقصرُ منْ سافرَ أربعَ بُرُدْ ... ظُهرًا عشًا عصرًا إلى حينِ يعُدْ
مِمّا ورا السُّكنى إليهِ إنْ قدِمْ ... مُقيمُ أربعةِ أيامٍ يُتمْ)

ذكر فى هذه الأبيات نحو اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة (الأولى) قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية فى الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات يريد للامام والفذ؛ وأما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة فى حقه الإنصات كما يأتى للناظم قريبا ، وإن كانت سرية فقراءته مستحبة كما يأتى فى المندوبات . التوضيح الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة ، والسنة قراءة شىء مع الفاتحة أو سنة خفيفة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع مازاد على الفاتحة لامع السورة . ويتعلق بهذه السنة فروع : الأول فهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضا أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة ، فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه وقد كان ابن عمر أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث فى الركعة الوحدة إذا صلى وحده وهذا الحكم فى الفريضة وأما النافلة فليست السورة فيها سنة . الثانى فهم من قوله بعد الواقية أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدها بعدها ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور . الثالث فهم من قوله أولا والثانية أنها لا تسن فى غيرهما وهو كذلك ، فلو قرأ سورة فى ثالثة أو رابعة فلاسجود عليه اتفاقا وإن قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لأشهب ، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ فى الأربع جميعا فى كل ركعة بأم القرآن وسورة وأنه لو تركها من الأوليين وقرأها فى الأخيرتين لم يحصل السنة أيضا وهو كذلك . الرابع قال ابن عرفة الباجى يكره فى الثانية سورة قبل سورة الأولى . عياض لاخلاف فى جوازه وإنما يكره فى ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو والترتيب سواء . ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف الترتيب أفضل . ابن رشد لعمرى إنه أحسن لأنه جل عمل الناس . الخامس قال ابن عرفة أيضا ويكره تكريره للسورة الأولى فى الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر فى أولها . (الثانية) القيام لقراءة السورة فى الأولى والثانية يريد للامام والفذ أيضا وأما المأموم فتجب عليه متابعته للامام وعنده القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليلا والذى نقل المواق عن اللخمى وابن رشد مانصه العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة . ابن عرفة لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها اهـ فقول الناظم أولا والثانية راجع لقراءة السورة وللقيام لها . (الثالثة والرابعة) الجهر

(إلا إذا كنتَ مع الإمامِ
فما عليكَ فيهِ منْ ملامِ)
أى لأن الإمام يحمل عنك ماسهوت عنه معه فيه مما لو كنت منفردا لسجدت له
(والسرُّ والجهرُ معًا بالآيتين
عمدًا وسهوًا ما عليكَ
فيهِ شينْ)
أى إذا جهر يسيرا فى الصلاة السرية أو أسر فى الجهرية بنحو الآية والآيتين فلاشىء عليه سواء كان ذلك عمدا أو سهوا وظاهر كلامه أنه لاشىء عليه إذا جمع بينهما بأن أسر بآية فى ركعة جهرية وجهر بآية فى ركعة سرية
(والنقصُ والزِّيادةُ إنْ كانا
فاسجُدْ وخُذْ بفعلِهِ بيانا
قبلَ السَّلامِ ذا هُوَ المنقولُ
عنْ مالكٍ أنا بهِ أقولُ)
من سها فى صلاته بزيادة ونقص سجد قبل السلام هذا هو قول مالك وهو مذهب الأكثر وقيل بعده وروى يحيى عن عبد العزيز ابن أبى سلمة ويأتى بسجودين فيسجد قبل للنقص وبعد للزيادة . ❁
﴿خاتمة﴾ اختلف فى محل السجود على خمسة مذاهب ، فقال أبو حنيفة كله بعد . قال الشافعى كله قبل وقال مالك يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام ولاجتماعهما

بمحله

بمحله والسر بمحله . التلقين الجهر بالقراءة فى موضع الجهر والإسرار بها فى موضع الإسرار سنتان . ابن عرفة فى المدونة يسمع نفسه فى الجهر وفوقه قليلا والمرأة دونه فيه وتسمع . ابن عرفة فجهر المرأة مستحب سر الرجل (الخامسة) التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فريضة كما تقدم فى الفرائض وإلى ذلك أشار بقوله إلا الذى تقدما . واختلف فى التكبير ماعدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين إذ الجارى على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لاسجود إلا بترك جميعه إذ لايعهد السجود لترك بعض سنة وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر والجارى على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدهم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنهم قالوا لاسجود فى ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور . والجواب عن الثانى أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله أعلم (السادسة والسابعة) التشهد الأول والتشهد الثانى ويعنى مطلق التشهد بأى لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله مثلا فسنة أخرى تأتى فى قوله كلم التشهد . التوضيح حكى ابن بزيزة فى التشهدين ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثانى فريضة اه القلشانى وقد اختلف المذهب فى حكم التشهدين فالمشهور أنهما سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعى (الثامنة والتاسعة) الجلوس الأول والجلوس الثانى إلا القدر الذى يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض وإلى ذلك أشار بقوله لا ماللسلام يحصل. ابن يونس الواجب من الجلوس أى الثانى قدر مايسلم فيه وأما مايوقع فيه التشهد فمسنون (العاشرة) سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للامام والفذ . ابن ناجى هو سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجرى ذلك على الخلاف فى التكبير اه ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وإلى كون محله الرفع من الركوع بالنسبة للامام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله فى الرفع من ركوعه أورده الفذ والإمام وضمير ركوعه للمصلى وجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورده ومفعوله البارز يعود على الرفع من الركوع ، وأما المأموم فيستحب فى حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتى فى المندوبات . قوله هذا أكدا * والباق كالمندوب فى الحكم بدا * معناه أن هذه السنن المذكورة هى السنن المؤكدة التى يسجد لتركها وأما ماعداها من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشىء عليه ؛ وأشار بهذا الكلام إلى نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه إنما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان : قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس والتشهد الأخير ، وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا فى تأكيد فضائلها اه وانظره مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير (الحادية عشرة) إقامة الصلاة وهى سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن وجائز أن يقيم غير من أذن وإسرار المنفرد بالإقامة حسن . ابن عرفه سمع ابن القاسم لا يقيم أحد فى نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد أى السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ثم قال ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفى أخذه من كلام ابن رشد نظر اه وقد عد القرافى فى الفرق الثالث عشر الأذان والإقامة من سنن الكفاية ويأتى إن شاء الله بقية الكلام على الإقامة مع الأذان. (الثانية عشرة) السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين . ابن القصار يقوى فى نفسى أن السجود على الركبتين

قبله تغليبا لجانب النقص . وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ، وبعد حيث سجد بعد ولما عداهما كان كله قبل السلام زيادة كان أو نقصانا . وقال داود الظاهرى ومن قال بقوله من أهل الظاهر : سجود السهو مقصور على المواطن التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وماعدا ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فلاشىء عليه ولكل إمام من الأئمة حجة ولقوله دليل لانطيل به .

(الْقَوْلُ فِى الْقِنَاعِ لِلنِّسَاءِ
حَرَائِرَاتٍ كُنَّ أَوْ إِمَاءِ)

ليس فى هذا البيت غير الترجمة ثم أفاد الحكم بقوله

الْحُكْمُ فِى الْقِنَاعِ قَالُوا سُنَّهْ
فِى حَقِّ كُلِّ حُرَّةٍ مُسِنَّهْ
وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهَا أُمَّ الْوَلَدْ
فَمَا لَهَا عَنْهُ مَحِيصٌ لِلْأَبَدْ
وَأُمِرَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ الْمُرَاهِقَهْ
لِأَنَّهَا بِالْبَالِغَاتِ لَاحِقَهْ
فَكُلُّ مَنْ صَلَّتْ بِلَا قِنَاعِ
تُعِيدُ فِى الْوَقْتِ بِلَا نِزَاعِ)

ذكر رحمه الله تعالى فى هذه الأبيات أربع مسائل: الأولى منها ماأفاده البيت الأول أن القناع سنة فى حق كل حرة بالغة وهى المراد بالمسنة والمقنع والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع

من المقنعة والقناع الطبق أيضا من عبل النخل قاله فى الصحاح. الثانية ماتضمنه البيت الثانى إلحاق أم الولد بالحرة فى الحكم السابق كما قال فى المدونة . الثالثة أمر الحرة المراهقة وهى المراد بالجارية بسترة القناع لأن المراهقة بمنزلة الكبيرة قاله فى المدونة لأن كل من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها. الرابعة لوصلت واحدة منهن بغير قناع أعادت فى الوقت .

﴿تكميل﴾ الوقت فى حقها هنا يمتد للاصفرار بالنسبة للظهر والعصر وقيدنا المراهقة بالحرة لأن الأمة تصلى بغير قناع وكان عمر رضى الله تعالى عنه يمنعهن من الإزار لئلا يتشبهن بالحرائر وألحق فى المدونة المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها بالقن وألحق فى الجلاب المكاتبة بأم الولد والوحشى والعلى فى ذلك سواء عند مالك، ولوطرأ العتق على أمة بعد دخولها فى الصلاة استترت إن كانت السترة قريبا منها على المشهور فان لم تستتر أعادت فى الوقت

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ مُؤَكَّدَةٌ قَدَّمْتُهَا وَالْآتِى لَاشَىْءَ فِيهَا لَا وَلَا يُؤَثِّرْ وَهَا أَنَا فِى ذِكْرِهِ مُفَسِّرْ

وأطراف القدمين سنة . الرسالة وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض . ابن الحاجب وأما اليدان فقال سحنون إن لم يرفع يديه بينهما فقولان . التوضيح فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا اه . ابن عبد السلام والتخريج ظاهر ويبعد أن يقال فيه إنما بطلت لأن بقاء اليدين فى الأرض مناف للاعتدال ، فالبطلان بعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين اه وما استبعده هو المتبادر لكنه أعرف . وقوله مثل الركبتين على حذف مضاف أى مثل السجود على الركبتين فى الحكم وهو السنية ولعل فى النظم بالنصب على الحال من السجود على اليدين وطرف الرجلين (الثالثة عشرة) إنصات المقتدى وهو المأموم لقراءة الامام فى الصلاة الجهرية وأطلق فيعم الإنصات للفاتحة وغيرها ، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها سواء كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعى أم لا قاله فى الذخيرة وهو أحد قولى مالك وهو المشهور. الباجى وروى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها المأموم حينئذ (الرابعة عشرة) رد المأموم السلام على الإمام وليس هذا الرد واجبا كما ذلك فى رده فى غير الصلاة لأن الإمام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الأول ، ولا يشترط حضور الإمام بل يرد المأموم ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب إمامه وهو الذى رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم . وقيل لا يرد إن ذهب الإمام والقولان لمالك ، والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قال ابن سعدون ولو كان المأموم بين يدى الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوى الإمام ولا يلتفت إليه ، وفهم من قوله ثم رد على الامام أن هذا الحكم فى مأموم أدرك ركعة فأكثر وإلا فلا يرد إذ ليس إماما له فى صلاته وهو كذلك ولذا لايسجد معه للسهو قاله فى الذخيرة . (الخامسة عشرة) رد المأموم السلام على يساره إن كان فيه أحد وإلافلا يرد. الرسالة فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا. واعلم أن المصلى إن كان غير مسبوق ولاعن يساره مسبوق فلاإشكال وأما إن كان مسبوقا وقضى مافاته فإن كان الإمام والذى عن يساره لم ينصرفا رد عليهما وإلا فقولان لمالك والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قاله اللخمى وإن كان الذى عن يسار المصلى مسبوقا قام لقضاء مافاته . قال البساطى فهل يرد عليه بناء على أنه لابد أن يسلم فهو كالمحقق أولا فيه قولان . (السادسة عشرة) الزائد على أقل مايقع عليه اسم الطمأنينة منها . التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث واختلف فى الزائد فهل ينسحب عليه الوجوب أوهو فضيلة اه وإلى ذلك أشار بقوله وزائد سكون أى على القدر الواجب ، وسكون الأعضاء هو الطمأنينة كما مر ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما قال الناظم رحمه الله . (السابعة عشره) السترة للامام والفذ وهو مراده بقوله غير مقتد إذا خافا المرور بين أيديهما ابن عرفة سترة المصلى غير مؤتم حيث توقع مار . قال عياض مستحبة الباجى مندوبة وقيل سنة فيها لايصلى حيث يتوقع مرورا إلا لها فإن أمن صلى دونها . التوضيح ابن مسلمة ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شىء عليه . وقال ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وإن ذلك من هيئات الصلاة . التونسى انظر قوله من هيئات الصلاة ومن سننها فهم ذلك ورتبه على الحكم فى تارك السنن متعمدا اه والاجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير وروى البخارى ومسلم وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك فى السفر » . ثم قال فى التوضيح خصص الإمام والمنفرد لأن المأموم لايؤمر بها بلا خلاف قاله ابن بشير . قال واختلفت ألفاظ أهل

المذهب

المذهب فى علة سقوط السترة عن المأموم ، فقال بعضهم لأن سترة الإمام سترة لهم ، وقال بعضهم لأن الإمام سترة لهم. واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد . أى فى الثانية حذف مضاف أى سترة الإمام ، أو معناهما مختلف فيكون معنى الأولى أن السترة التى جعلها الإمام بين يديه هى سترة للمأموم وإذا سقطت صار أى المأموم حينئذ مصليا إلى غير سترة ؛ ومعنى الثانية أن الإمام هو الساتر فإذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإن ذهبت سترة الامام وينشأ عن ذلك مسئلة ، فإن قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذى يليه كما أجاز ذلك مالك فى الثالث والرابع وإن قلنا إن الامام سترة لهم لم يجز . وفى المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم ؛ واستشكلت هذه العلة لأنه إذا كان الامام سترة لهم فكيف عبر هذا بينهم وبين سترتهم ؟ اه ابن عرفه. أبو ابراهيم تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم. ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حساً وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج اه ثم قال فى التوضيح ومن ثمرة هذا الخلاف أيضا لو صلى الامام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الامام سترة لمن خلفه يستوى الامام والمأمومون وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل لأن الامام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الامام السجود فسجد المأمومون وتكون صلاتهم أكمل .

﴿فرع﴾ قال فى التوضيح وللسترة خمسة شروط: أن تكون طاهرة ثابتة فى غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترزنا بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض ونحوه وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم واشترطنا أن تكون فى غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم ولهذا قال مالك فى المدونة السوط أى القضيب ليس بسترة وقال ابن حبيب لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل فى الطول ودون الرمح فى الغلظ وإنما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح فى الغلظ قال ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره واحترزنا بما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر فلا يستتر بذلك ولا بما فى معناه ، قال ابن القاسم وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسياً كان أو عامدا وهو بمنزلة الذى يصلى وأمامه جدار مرحاض

﴿ فرع ﴾ قال مالك ولا يصلى إلى النائم لأنه قد يحدث منه شىء يشوش على المصلى . وفى مسند ابن سنجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني نهيت أن أصلى إلى النائم والمتحدثين» وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضى أن يثبت له حتى تنقضى صلاته ولا يصلى إلى وجهه لأن ذلك يشغله . وفى الاستتار بجنبه روايتان منعه مرة وخففه فى رواية ابن نافع . وفى الجلاب لا يصلى الرجل خلف المتكلمين فى الفقه وغيره لما فيه من شغل البال . وفى اللخمى والمازرى واختلف فى الصلاة إلى الحلقة فأجيز لأن الذى يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله قال المازرى ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلى بوجهه لاختلف فيه على التعليل فى الحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورآهم فى معنى من هو فى الصلاة ولأنه لو منعت الصلاة اليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنفل غالبا . قال فى العتبية ولا يصلى إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم لأن أبوالها طاهرة .

﴿ فرع ﴾ ويكره أن يصلى للحجر الواحد وأما أحجار كثيرة فجائز .

﴿ فرع ﴾ ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محرما وإن كانت امرأته وهل بامرأة من ذوات

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ ذِى
الإِحْرَامِ
وَ بَعْدَهُ الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ
وَقَوْلُ آمِينَ وَرَدُّكَ السَّلَامْ
عَلَى الإِمَامِ وَالدُّعاء
بِاحْتِشَامْ
فِى حَالَةِ السُّجُودِ وَالْخُضُوعِ
وَمِثْلُهُ التَّسْبِيحُ فِى
الرُّكُوعِ
وَقَوْلَةُ الْمَأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكَا
وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ
عِنْدَ أَدَائِهَا لَدَى الأَوْقَاتِ
وَفِى صَلَاتِنَا عَلَى النَّبِىِّ
فِى آخِرِ التَّشَهُّدِ الْمَحْكِىِّ
قُلْ سُنَّةٌ وَهْوَ الَّذِى أَجَازُوا
وَقِيلَ فَرْضٌ قَالَهُ الْمَوَّازُ)

ذكر فى هذه الأبيات التسعة أن ما قدمه من السنن المؤكدة هو الذى يسجد له ، وأما ما يأتى به غير ذلك من السنن إذا ترك منه واحدة لا شىء عليه فيه وهو ما ذكره من قوله والآتى الخ. المسألة الأولى رفع اليدين مع الإحرام حين الشروع لا قبله ولا بعده وعده فى الذخيرة لجماعة من السنن وفى الجواهر كالتلقين فضيلة واقتصر عليه صاحب المختصر. الثانية الإنصات لقراءة الامام سنة فى جهر الامام وأما إن أسر فيستحب للمأموم أن يقرأ ولا سجود على تاركه

محارمه ؟ فى الجلاب وغيره الجواز . وفى المجموعة لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة والخط باطل اهـ ومعناه أن يخط بالأرض خطا من المشرق إلى المغرب أو من القبلة لدبرها وقيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال ويصلى إليه . الطراز وفى معنى الخط الحمرة بين يدى المصلى أو النهر أو النار وشبه ذلك مما ليس له جرم قائم . ابن رشد وقد روى أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطاً وصلى إليه فقالت واعجباً لهذا الشيخ وجهله بالسنة فأشار إليها أن قفى فلما قضى صلاته قال ما رأيت من جهلى قالت الصلاة إلى الخط وقد حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت مابين السماء والأرض » فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فقال لمولاتها تبيعينها منى أعتقها فإنه ينبغى أن يحفظ من روى شيئا من العلم فقالت ذلك إليها فعرض عليها فقالت لاحاجة لى بذلك لأن مولاتي حدثتنى عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران » ولا أحب أن أنقص من أجرى اهـ .

﴿ فرع ﴾ قال مالك وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعه .

﴿ فرع ﴾ قال مالك ولا بأس أن ينحاز الذى يقضى بعد سلام الإمام إلى ماقرب منه من الأساطين عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر إذا كان ذلك قريبا فإن لم يجد ماقرب منه صلى مكانه ودار من يمر ما استطاع .

﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة وفيها ولا يناول من على يمينه من على يساره ، وروى ابن القاسم ولا يكلمه انتهى . وكره مالك من رواية ابن القاسم فى المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره .

﴿ فرع ﴾ ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما عن يمينه أو يساره ويدنو منها وهل شرعت السترة حذارا من مرور مايشغل به أو حريما للصلاة حتى يقف نظره عندها ؟ قولان .

﴿ فرع ﴾ ابن عرفة والمذهب لايقطعها مار . الابيانى لو عاود الإحرام من اعتقد ذلك لم يضره إنما زاد تكبيرة وقراءة . المازرى يريد مالم يركع . ابن الحاجب ويأثم المار وله مندوحة والمصلى إن تعرض فتجى أربع صور بيانها إن تعرض المصلى ووجد المار مندوحة أى أمكنه أن لا يمر بين يديه أثما معا ، وإن لم يتعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة فلا إثم على واحد منهما وإن تعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة أثم المصلى وحده وإن لم يتعرض المصلى ووجد المار مندوحة أثم المار وحده . والأصل فى تأثيم المار قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ورواه البزار مفسرا بأربعين خريفا ورواه ابن أبى شيبة « لكان أن يقف مائة عام » .

﴿ فرع ﴾ المذهب أن المصلى يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لايشغله عن الصلاة . وقال أشهب إذا مرّ بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشى إليه فان فعل وإلا تركه وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه فان ذلك أشد من مروره فان مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته وهذا بخلاف ماقاله ابن العربى إنه ليس للمصلى حريم إلا ثلاثة أذرع ومعنى خبر « فان أبى فليقاتله إنما هو شيطان » أوائل المقاتلة وهو الدفع بعنف مالم يؤد إلى العمل الكثير فى الصلاة ، ويحتمل أن المراد فليؤاخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بإجماع . الثامنة عشر الجهر بالسلام ، روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه ، وروى علىّ ويخفى

وهو الذى يقرأ خلف الامام . الثالثة التأمين سنة للمنفرد إذا فرغ من قراءة الفاتحة مطلقا كانت قراءته سرا أو جهرا عند القرافى وعند ابن رشد سنة فى حق المأموم فيما يجهر فيه ولا شيء عليه فى تركه وقال القاضى عبد الوهاب إنه فضيلة ومشى عليه صاحب المختصر وأما الامام فيؤمن إذا قرأ سرا ولا يؤمن فى الجهر وهو مذهب المصريين وأما المدنيون يؤمن . الرابعة رد المأموم السلام على إمامه وعلى يساره سنة إن كان عن يساره أحد وإذا ترك ذلك فلا سجود عليه وأما التسليمة التى يخرج بها من الصلاة ففريضة الخامسة لدعاء فى السجود قال ح فضيلة وإذا تركه فلا سجود عليه ويحتمل أنه ذكره لينبه به على مخالفة ابن يحيى وعيسى بن دينار فى قولهما تبطل صلاة تاركه لكن تؤول على ترك الطمأنينة الواجبة وفى البيان إنما قالاه استحبابا وقول الناظم باحتشام أى بأدب وخشوع وفى بعض النسخ باختتام بتاء بن مثناتين من فوق أى يستحب الدعاء عند ختام الصلاة .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ قال فى المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم . الثانى : هل يدعى على المسلم العاصى بالموت على غير

السلام الثانى . الباجى وجهه أن السلام الثانى رد فلا يستدعى بالجهر به ردا والأول يقتضى الرد فلذلك جهر به .

﴿فرع﴾ وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير و«ربنا ولك الحمد» فان أسمع من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إلىّ قال محمد ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا وفى الواضحة وليحذف الإمام سلامه ولا يمده قال أبو هريرة وتلك السنة،وكان عمر بن عبدالعزيز يحذفه ويخفض صوته . التاسعة عشر لفظ التشهد الذى هو التحيات لله الخ وقيل باستحبابه وهو ظاهر قول المدونة استحب مالك : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده فى التشهد الثانى دون الأول .(العشرون) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير وقيل باستحبابها أيضا كلفظ التشهد وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله وهل لفظ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة؟ خلاف.(الواحدة والعشرون) الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم فى الفرض الذى حضر وقته فقولهم للجماعة يخرج المنفرد فلا يسن فى حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان بفلاة من الأرض فيستحب أذانه لحديث أبى سعيد الخدرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الموطأ لعبدالله بن زيد «إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن عرفة وابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم . مالك إن أذنوا فحسن وروى أبو عمر لا أحب لفذّ تركه، واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن بفلاة للمتأخرين قصور واحترزوا بالذين يطلبون غيرهم عما إذا لم يطلبوا . ابن الحاجب وأما إذا لم يقصد الدعاء إليها فوقع لا يؤذنون ووقع إن أذنوا فحسن فقيل اختلاف وقيل لا اه فكونه خلافا ظاهر وهو للخمى والمازرى وكونه وفاقا هو لابن بشير قال يحمل نهيه على نفى تأكده لا على نفى حسنه لأنه ذكر ابن عرفة اللخمى عن ابن حبيب من صلى بمنزله أو أمّ جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم وإمام المصر تخرج جنازة تحضره الصلاة يؤذن ويقيم اه وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب الأذان لمن بفلاة فذا كان أو جماعة مسافرا أو لا والله أعلم ، واحترزوا بالفرض من النافلة فلا أذان لها.عياض استحسن الشافعى أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة . عياض وهذا الذى استحسنه الشافعى حسن وبالذى حضر وقته من الفائتة فلا أذان لها قال فى التوضيح إلا على قول شاذ وكون الأذان سنة به صدّر ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض وفى الموطأ وإنما يجب الأذان فى مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه .

﴿فرع﴾ فى الأذان فى الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال : يؤذن لكل منهما وهو المشهور ، مقابله لا يؤذن لواحدة منهما وقيل يؤذن للأولى فقط . المازرى واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى مثنىً أخفض منه ولا يخفيهما جدا ثم يعيدهما رافعا صوته وهو الترجيع ويثنى الصلاة خير من النوم فى الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور . التوضيح وما ذكر أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداء كذلك ذكره صاحب الإكمال وذكر أن عليه عمل

الإسلام كما أفتى به بعض شيوخ ح محتجا بدعاء موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون حيث قال «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» أو لا يجوز ح وهو الصواب عندى وليس فى الآية دليل لأنه فرق بين الكافر الميئوس منه كفرعون وبين المسلم العاصى. الثالث: وهل يجوز لعن العاصى المعين أو لا قولان (السادسة) ترك الخضوع (السابعة) التسبيح فى الركوع والسجود وعدهما عياض من السنن وقال الناظم لا سجود على تارك التسبيح فى الركوع والسجود (الثامنة) ترك المأموم ربنا ولك الحمد لا سجود فيه لأنه فضيلة بالاتفاق قاله ح وأما سمع الله لمن حمده فسنة اتفاقا وهل مجموعهما فى الصلاة سنة واحدة أو كل تسميعة سنة قال ح يجرى ذلك عندى على الخلاف فى التكبير (التاسعة) الإقامة عند أداء الصلاة سنة فى وقتها وقال الناظم لا سجود فى تركها (العاشرة) اختلف فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير على ثلاثة أقوال: الفرضية وهى لابن المواز والشافعية، والسنية والفضيلة وهما قولان مشهوران شهرهما صاحب المختصر .

(وَهْىَ فَرْضٌ مَرَّةً فى الْعُمُرِ

بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ)

لما تقدم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير فرض في التشهد أفاد أنها واجبة في العمر مرة واحدة قال في الشفاء عن أبي عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة بعد الايمان لا تتعين في الصلاة وأن من صلى عليه مرة واحدة في عمره سقط الفرض عنه وقال أصحاب الشافعي الفرض منها الذي أمر الله ورسوله هو في الصلاة وأما غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة وعن مالك أنها سنة في التشهد الأخير

(وَسُنَّةٌ تَيَامُنُ السَّلاَمِ وَالْخُلْفُ فِيهِ يَأْتِ فِي النِّظَامِ)

هذه السنة الحادية عشرة وهي التيامن بالسلام في الصلاة ويأتي فيها خلاف قريبا

(وَمَا أَتَاكَ بَعْدَ ذَا فَهْوَ مُبَاحْ نَسَمِّهِ فَضِيلَةً وَلاَ جُنَاحْ كَالسُّتْرَةِ وَكَالْقُنُوتِ وَالْإِمَامْ يَقُومُ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ السَّلاَمْ كَذَا التَّيَامُنُ إِذَا سَلَّمْنَا وَالْأَخْذُ فِي الدُّعَاءِ إِذَا صَلَّيْنَا

الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالتشهدين ثم قال قيل وهي إحدى النظائر التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك اه ، فأهل الأندلس يقولون بالرفع وبه العمل ومذهب مالك الإخفاء كما ذكر وكذا قالوا يسهم في الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه وقالوا أيضا لا يحكم بإثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها وذلك في مسئلة الخلطة وما بعدها مذهب الليث بن سعد وأجازوا أيضا غرس الأشجار في المسجد وهو مذهب الأوزاعي وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازي في باب الجهاد من تكميل التقييد ناقلا لها عن الوثائق الصغرى للغرناطي فقال :

قد خولف المذهب في الأندلس ... في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد ... والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلى ... ورفع تكبير الأذان الأول

التوضيح ﴿ فائدة ﴾ يغلط بعض المؤذنين في مواضع : منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبارا والإكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ، ومنها أنهم يمدون في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الخبر إنشاء وكذلك يصنعون في أول الجلالة ،ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء ، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة ولا بالحاء في حي على الفلاح فيخرج في الأول إلى صلا النار والثاني إلى غير المقصود اه . قلت وكذا يلحنون في الياء من حي الذي بمعنى هلموا واجتمعوا فيخففونها ويمدونها حتى ينشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء .

﴿ فرع ﴾ كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضا لنفسه وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم إلا نازلا لتكون متصلة بالصلاة .

﴿ فرع ﴾ ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة. ابن الحاجب ولا يكره الالتفات عن القبلة للاسماع ولا يفصل أي بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرهما فان فرق بذلك أو غيره فاحشا استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف المصلي أي فيرد بالإشارة على من سلم عليه . التوضيح والملبي يلحق بالمؤذن ثم قال ابن الحاجب قال بعضهم ولم يسمع أي الأذان إلا موقوفا أي مجزوما بخلاف الإقامة فانها معربة .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وتستحب الطهارة وفي الإقامة آكد ، ويستحب أن يكون صيتا والتطريب منكر .

﴿ فرع ﴾ وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يترتبوا واحدا بعد واحد أو يتراسلوا أي يؤذنون في زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدي بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيعلة الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان ، وقوله أي الحاكي قبل المؤذن واسع فان كان في صلاة فثالثها المشهور يحكى في النافلة لا في الفريضة فلو قال أي الحاكي في الصلاة حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان . (بشارة) أخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا

وبالإسلام

وَكَالْقِرَاءَةِ تَفَهَّمْ شَرْحِي
بِالطُّولِ فِي الظُّهْرِ نَعَمْ
وَالصُّبْحِ
وَبِالتَّوَسُّطِ تَضَوْا فِي الْعَصْرِ
وَمِثْلُهَا الْعِشَاءُ مِنْ ذَا الْقَدْرِ
وَالْقَصْرُ شَاعَ عَنْهُمْ
فِي الْمَغْرِبِ
حَتَّى قَضَوْا بِفَضْلِهِ فِي
الْمَذْهَبِ
وَمِثْلُ ذَا وَشِبْهُهُ يَطُولُ
وَقَصْدُنَا التَّقْصِيرُ وَالتَّسْهِيلُ

التيامن بالسلام فضيلة فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل وقال ابن شعبان تبطل وهذا هو الخلاف الذى أشار إليه بقوله فى البيت السابق *والخلف فيه يأتى فى النظام* على أنه لم يعرج بالخلاف ويحتمل أن الامام إذا سلم تيامن أى يجلس إلى جهة يمين المحراب هذا كله ظاهر ،وقوله كالسترة هى سنة عند ابن حبيب الباجى السترة مندوبة ففى قول الناظم مباح نظر .واعلم أنها مطلوبة فى حق الامام والمنفرد ولها شروط وهى أن يخشيا مرورا بين أيديهما وشرطها أن تكون بشىء طاهر لا نجس وأن تكون ثابتة لا بسوط ولا بنحوه وأن تكون بغير مشغل كامرأة أجنبية وفى المحرم قولان ولا بدابة وأن تكون

وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا » وفى رواية « رسولا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » وفى رواية «من قال وأنا أشهد الخ» ولفظ مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» صح من تفريج القلوب .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فان مشهورها يجوز إذا بقى السدس وقيل إذا خرج المختار وقيل إذا صليت العشاء الحطاب إذا أذن للصبح فى السدس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر .

﴿ فرع ﴾ من المدونة قال مالك تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعا ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة . ابن شاس جازت الإجارة على الأذان لأنه لا يلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة فاذا جمع مع ذلك الصلاة فانما الأجر على الأذان خاصة ، وأجاز ابن عبد الحكم الإجارة على الصلاة ووجهه أنه تكلف الصلاة فى ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجره فى ذلك .

[فائدة] وجد بخط الإمام ابن مرزوق ونحوه فى نوازل البرزلى أن الشيخ الولى الصالح الزاهد أبا عبد الله محمدا الدكالى رحمه الله كان بمدينة تونس فى حدود التسعين وسبعمائة فكان لا ينتسب للخلق ولا يخالطهم لا عامتهم وخاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلى مع الناس فى الجامع فى جماعة فرموه بالزندقة وشنع عليه الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا فقيل له إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة فزاد بذلك إغلاظا فى القول والتشنيع وتبعته العامة والخاصة فى ذلك فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالى إلى المشرق فارّا بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه :

يا أهل مصر ومن فى الحكم شاركهم ... تنبهوا لقبيح معضل نزلا
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت ... أقواله أنه بالحق قد عملا
فى تركه الجمع والجمعات خلفكم ... وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا
وإن كان شأنكم التقوى فغيركم ... قد باء بالفسق حتى عنه ماعدلا
إن يكن عكسه فالأمر منعكس ... قولوا بحق فبان الحق معتدلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان ثم أجمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم به فى شأنه

ماكان من شيم الأبرار أن يسموا ... بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لالا ولكن إذا ما أبصروا خللا ... كسوه من حسن تأويلاتهم حللا
أليس قد قال فى المنهاج صاحبه ... يسوغ ذاك لمن قد يختشى زللا
كذا الفقيه أبو عمران سوّغه ... لمن تخيل خوفا واختشى خللا
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت ... عدالة المرء فليترك وما عملا
وقد روينا عن ابن القاسم العتقى ... فيما اختصرنا كلاما أوضح السبلا
ما إن تردّ شهادة لتاركها ... إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
نعم وقد كان فى الأعلين منزلة ... من جانب الجمع والجمعات فاعتزلا
كمالك غير مبد فيه معذرة ... إلى الممات ولم يشلم وما عذلا

في غلظ رمح وطول ذراع ولا يستتر متنفل بحجر واحد وفى المدونة الخط باطل كأن يخط خطا من المشرق لجهة المغرب أو من عين القبلة إلى دبرها ويأثم المار إذا كان فى سعة من ترك المرور بين يدى المصلى ويأثم المصلى إن تعرض للمرور فلو لم يكن للمار سعة ولا تعرض المصلى فلا إثم فالصور أربعة مارّ له سعة ومصلّ تعرض يأثمان، مارّ له سعة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط مار لا سعة له ومصل تعرض يأثم المصلى فقط، مار لا سعة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما ولو حذف الألف واللام من قوله كالسترة لاستقام الوزن وقوله وكالقنوت أى هو فضيلة وهو المشهور وقيل سنة وقيل غير مشروع ولابن زياد مايدل على وجوبه ويسرّ به على المشهور وقيل يجهر به والمشهور أنه فى الصبح فقط ويستحب لفظه وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع لك ونخنع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ويستحب قيام الامام من موضعه بعد

هـذا وإن الذى أبداه متضح أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا
وهب بأنك راء حله نظرا فما اجتهادك أولى بالصواب ولا انتهى

وفى كون الأحباس على الصلاة إجارة فيجرى فيها ماتقدم أو إعانة قولان .

﴿ فرع ﴾ إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من أذان أو إقامة نقله ابن عرفة .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة : من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد .

﴿ فرع ﴾ روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يطل .

﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن فقام غيره ففى إعادة الإقامة قولان لابن العربى وغيره ، ولفظ ابن العربى فى العارضة على نقل الإمام سيدى أحمد الونشريسى فى شرح ابن الحاجب الإقامة حق للامام لاتكون إلا بأمره ولقد شاهدت جماعة حفيلة فأقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد أن الإمام حضر فاذا به لم يحضر وقد وهم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيدوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم اهـ .

﴿ فرع ﴾ قال الإمام أبو عبد الله الأبى : وذكر ابن العربى أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث مايدل عليه اهـ والظاهر أن هذا الفرع غير الذى نقل عنه ابن عرفة وانظر قوله وليس فى الأحاديث مايدل عليه مع ماورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للامام الذى أقيمت عليه صلاة العصر وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام للصلاة صل فعليك أقيمت .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة : من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه ويستغفر الله العامد . ابن يونس لأنها سنة منفصلة عن الصلاة .

﴿فرع﴾ قال فى المدونة وليس فى سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوى والضعيف، وكان ابن عمر لايقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة (الثانية والعشرون) قصر الصلاة الرباعية وهى صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر فيصلى ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره مالم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فان نواها أتمّ صلاته وإلى ذلك أشار بقوله : مقيم أربعة أيام يتم ، ويبتدىء التقصير مما وراء المواضع المسكونة وينتهى التقصير إلى ذاك الموضع إن قدم من سفره، وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله : مما وراء السكنى إليه إن قدم ، فمن الداخلة على مالابتداء الغاية وإلى الجارة لضمير وراء السكنى لانتهائها ويكون التقصير سنة صدّر ابن الحاجب ثم قال وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض : التوضيح المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد والشروع فيه وإباحته اهـ ثم فسر الطويل بقوله والطويل أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وهى ثمانية وأربعون ميلا وماروى من يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين اهـ وإذا كانت الأربعة البرد ستة عشر فرسخا ففى كل بريد أربعة فراسخ وإذا كانت الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعين ميلا ففى كل فرسخ ثلاثة أميال وفى بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألفا ذراع على المشهور فالميل ثلث من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفى ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المتفنن

الولى الصالح سيدى أبو عبد الله محمد السملالى رحمه الله لغيره :

الميل ألفان ولكن أذرع وهو من الفرسخ ثلث أجمع وفرسخ من البريد ربع

وقد ذيلت ذلك بقولنا فى بيان الباع والعقبة :

باع ذراعان وقيل أربع وعقبة بفرسخين تسمع

والمعتبر فى المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرا على حدته فلذلك يتم الراجع لاشىء نسيه إلى مادون المسافة على الأصح ، فان رجع لشىء نسيه فى وطنه فقولان فى قصره وإتمامه فى حالة الرجوع أما إن دخل وطنه فيتم على القولين ، وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من أوله على قدره طالب الآبق ونحوه فلايقصر لأنه لم يعزم على المسافة فى أوله بل لو وجده بعد بريد رجع إلا أن يعلم قطع مسافة القصر دون الآبق فيقصر لعزمه على مسافة القصر ، وخرج بقوله من غير تردد من عزم على السفر وانفصل ينتظر رفقة ولا يسير إلا بسيرهم فلا يقصر وإن كان يذهب وإن لم يذهبوا قصر ؛ واختلف إذا كان يتردد فى السفر وعدمه إذا لم يسيروا على قولين والأقرب الإتمام لأنه الأصل ولم يتحقق المبيح . المواق انظر هنا مسئلة تعم بها البلوى وهى المسافر فى البحر يركب السفينة فى مرسى بلد ويبقى بها ينتظر الريح وقال قبل هذا وانظر هنا مسئلة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قد قطع نصف المسافة . نقل ابن عرفة هنا عن السليمانية أنه لايقصر قال اللخمى وكذلك البلوغ قال وفى طهر الحائض نظر اه وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهى قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين فى رجوعهم إلى بلدهم فظهر لى أن لهم أن يفطروا لأنه بحيث يجوز القصر يجوز الفطر والوجه الذى يقصرون عتمة تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقى لبلدهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه فيصبحون مفطرين اه كلام المواق واشتراط الشروع فى السفر لأن القاعدة أن النية لاتخرج عن الأصل إلا إذا قارنها الفعل . ابن بشير إن سافر من مصر من الأمصار لابناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقته السور وإن كان حول المصر بنا آت معمورة وبساتين فان اتصلت به وكانت فى حكمه ، فلا يقصر حتى يجاوزها ، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها ، وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لاتقام فيها الجمعة ولا بنا آت متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف ، وإن كانت تقام فيها الجمعة فكذلك أيضا على المشهور ، وقال مطرف وابن الماجشون يقصر بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع جمعة ولا يقصر البدوى حتى يجاوز بيوت الحلة وغير من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالساكن بجبل .

﴿ فرع ﴾ من أدركه الوقت فى الحضر فقال ابن حبيب إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر ، وخرج باشتراط إباحة السفر سفر معصية كالآبق والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور مالم يتب ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل ترك الأكل معصية والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر أيضا على المشهور ، وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو يقصر .

﴿ فرع ﴾ ومحل القصر كل صلاة رباعية مؤداة فى السفر أو مقضية لفواتها فى السفر سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فيقضيها ركعتين .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة وإن ذكر فى سفر صلاة حضر قد ذهب وقتها صلاها أربعا كما كانت وجبت عليه .

سلامه مخافة أن يعتقد الداخل بقاءه فى الصلاة وقوله والأخذ فى الدعاء الخ أى يستحب الدعاء إذا فرغ من الصلاة ، وهذه المسألة تقدمت قريبا فى أبيات على مافى بعض النسخ فتكون متكررة وقوله وكالقراءة الخ أى يطول فى الصبح ويليها فى التطويل الظهر ويتوسط فى العصر والعشاء ويقصر فى المغرب وهو معنى قوله : والقصر شاع عنهم فى المغرب ، إذ ليس المراد أنها تقصر فى السفر وقوله ومثله وشبهه يطول أى من المستحبات فانها كثيرة : منها اعتدال الصفوف والقراءة مع الامام فيما يسر فيه وتقصير الجلسة الأولى عن الثانية وصفة الجلوس فى التشهد والاشارة بالسبابة أى تحريكها فى تشهده دائما والصلاة على الأرض بغير حائل كبساط ومنديل ونحوهما والصلاة على ماتنبته الأرض ووضع بصره موضع سجوده وهو كثير كما قال وقوله : وما أتاك بعد ذا فهو مباح ، عام أريد به الخصوص لشموله المكروهات وغيرها لكنه بينها بعد ذلك .

(بَابُ شُرُوطٌ تَجِبُ الصَّلَاةُ

بِهَا وَقَدْ عَيَّنَهَا الْقُضَاةُ)

يعنى بها ابن رشد وعياض فان كلامهما قاض ولهذا قال

﴿فرع﴾ ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لاإقامتها من غير نية فانه إذا أقام ولو شهورا من غير نية الإقامة بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر فالقاطع نية الإقامة لاالإقامة وعليه فيقيد قول الناظم:مقيم أربعة أيام يتم . بما إذا كانت الإقامة بنية . وقال ابن الماجشون وسحنون إذا نوى إقامة مايصلى فيه عشرين صلاة أتم . واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة لاتستلزم أربعة أيام إذ لو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلى الصبح من يوم خميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم وعلى المشهور من اعتبار الأربعة الأيام لايعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله وقال ابن نافع يعتد به إلى مثل وقته وعلى المشهور فالمسئلة من النظائر التى يلغى فيها اليوم المجموعة فى قول الشيخ ابن غازى فى نظم نظائر الرسالة :

واليوم يلغى فى اليمين والكرا وفى الإقامة على ما اشتهرا
وفى خيار البيع ثم العدة وأجل عقيقة وعهدة

﴿فرع﴾ ويقطع القصر أيضا المرور بالوطن أو مافى حكمه من البساتين المسكونة وإن لم يعزم على الإقامة لأن المرور بالوطن مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له مايقتضى إقامته ويقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كاقامة الحاج بمكة أربعة أيام وكذا العلم بالمرور بالوطن. التوضيح : واعلم أن المرور بالوطن لايقطع القصر إلا بالوصول ، وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغير حكمه قبل الوصول ، فان لم تكن نيته المرور بوطنه لايقطع قصره إلا مروره بالوطن أو مافى حكمه ؛ ومن علم المرور بالوطن نظر مابين ابتداء سفره ووطنه فان كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتم اه وكذا ينظر مابين وطنه وموضع قصره فان كان بينهما مسافة القصر قصر وإلا فلا فتجىء أربع صور والوطن هنا مافيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه فان تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضا لسكناه ثم رجع إليه من مسافة القصر ناويا قضاء حاجته فى يومين فيقصر فى مسيره ورجوعه . واختلف قول مالك فى اليومين اللذين يقيم فيهما، والذى رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر لأن عوده إليه من غير نية الاستيطان لايوجب الإتمام. ابن الحاجب أما لو ردته الريح إلى وطنه أتم اتفاقا.

﴿تنبيه﴾ تقدم أن نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر ثم هذه النية إما أن تكون بعد الصلاة أو فى أثنائها أو قبلها فاذا صلى بالتقصير ثم نوى الإقامة فيعيدها حضرية فى الوقت استحبابا . ابن عبد السلام ويكاد أن يكون لاوجه له إلا أن يقال إن نية الإقامة على جرى العادة لابد لها من تروّ فاذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان فى الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة فى الوقت وأما إن نوى الاقامة فى أثناء الصلاة فمذهب المدونة أنها لاتجزئه حضرية ولا سفرية ؛ ثم فى قطعها أو جعلها نافلة قولان ؛ وفى بطلان صلاة المؤتمين به وصحتها فيستخلف من يتم بهم سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية وراء المستخلف قولان وأما إن نوى الإقامة قبل الصلاة فيتم ولا إشكال وقد فرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث صور لأن المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويا للاتمام أو ناويا القصر أو تاركا للنيتين معا ساهيا أو مضربا فان نوى الإتمام فاما أن يفعل مانوى فيتم أو يخالفه فيقصر ، فان أتم فاما عمدا وإما ساهيا عن كونه مسافرا أو عن التقصير ، وإن قصر فاما أن يقصر عمدا أو سهوا فهذه أربع صور ، وإن نوى القصر فاما أن يقصر عامدا أو ساهيا عن السفر أو التقصير كما تقدم وإما أن يتم عمدا أو سهوا فهذه أربع صور أيضا، وإن لم ينو إتماما ولا قصرا فإما أن يتم أو يقصر

فهاتان

(فعدّها القاضى عياض عشرة
ونصفها عند ابن رشد ذكره
قال ارتفاع الحيض والنفاس
من غير خلف لا ولا قياس
والعقل والبلوغ والإسلام
وبدخول وقتها التمام)

فاعل قال هو ابن رشد ونصف العشرة هى الخمسة التى عدها وقوله وبدخول وقتها التمام أى تمام عدة عدة الخمسة، وبقية العشرة التى عدها عياض : بلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم وعدم الاكراه والقدرة على الطهارة بالماء والتيمم على خلاف فيه وقوله ونصفها أى نصف العشرة التى عدها عياض وليس المراد أنها خمسة عشر وأن عياضا ذكر عشرة وابن رشد خمسة أيضا بل الخمسة التى عدها ابن رشد هى من جملة العشرة التى عدها عياض ثم أفاد أن عياضا ذكر لها مكروهات فقال :

(زاد عياض هاهنا حالات
مايكره فى حالة الصلاة)

أى زاد الحالات التى تكره الصلاة حال وجودها وعدها فى قواعده عشرين وسنذكرها فى محلها إن شاء الله تعالى

فلو قال الناظم بدل الشطر الثانى * جميعها تكره فى الصلاة * لكن أحسن لخفة النظم :

(كَمِثْلِ مَنْ صَلَاتَهُ مُدَافِعَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ هُمَا مَعَا)

وأشار بقوله مدافعا إلى كون أحدهما أو هما معا شديدين وهو كذلك قال ابن زرب تبطل بالشديدين وكذلك قال عياض اه . وهذا إذا شغله ذلك عن فرض من فروض الصلاة وفهم منه أن الخفيف لاتكره الصلاة معه وهو كذلك لكن فيه مخالفة لقوله وإن لم يكن شيئا خفيفا فيه إلا أن يحمل الخفيف الآتى على مثل حديث

النفس بأمور الدنيا كما يأتى

(فَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ فَهْمِهَا تَفْسُدُ وَلَوْ مَضَى وَقْتُهَا)

ككثرة الهمّ الذى يذهب بالعقل حتى لايدرى كم صلى قاله عياض، وكثرة العمل لغير إصلاحها والأكل والشرب وترك ركن من فرائضها أو ثلاث سنن ولم يجبرها بالسجود لها او الزيادة فيها عمدا أو جهلا أو يزيد مثلها سهوا او الردة والقهقهة والتوكؤ على عصا لغير عذر بحيث لو أزيل لسقط أو الفرض فى الكعبة أو على ظهرها وقيل لا إعادة وأقام ساترا فكالصلاة فى جوفها وتعاد فى الوقت وقيل إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكالصلاة فى جوفها قاله المازرى أو اختلاف نية الامام والمأموم أو ذكر مايفسد صلاة الامام أو ترك النية أو قطعها عمدا أو تذكر صلاة فرض وجب عليه ترتيبها ، وعدّ عياض مفسداتها عشرين

(وَإِنْ يَكُنْ شَيْئاً خَفِيفاً فِيهِ مَضَى عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ)

أى وإن كان المشغل شيئا خفيفا كره كراهة تنزيه وهو واضح :

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِى حَالِ الغَضَبْ وَحَالَةِ الجُوعِ كَذَاكَ وَالتَّعَبْ
وَشِدَّةِ الحَرِّ وَكَثْرَةِ الشِّبَعْ وَضِيقِ الخُلُقِ إِلَى هٰذَا تَبِعْ)

فهاتان صورتان فالمجموع عشر صور ويستتبع هذه الصور حكم المقتدى بالمسافر فى كل صورة منها فناوى الإتمام إن أتم عمدا أعاد فى الوقت وأربعا إن حضر فيه وإن أتم ساهيا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع إلى الإعادة فان أمّ هذا المسافر الذى نوى الإتمام وأتم عامدا أو ساهيا أعاد هو كما تقدم وأعاد من تبعه من مسافر ومقيم فى الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا على الأصح ، وإن قصر أى ناوى الاتمام قصر عمدا بطلت على الأصح ؛ فان أمّ بطلت صلاة من ائتم به، وإن قصر سهوا فعلى أحكام السهو وهو كمقيم سلم من اثنتين سهوا فان أتمها حيث يصح له ذلك صار كمسافر أتم فيعيد فى الوقت فان أم سبحوا به ليرجع لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم المقيم من اثنتين ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة فى الوقت لأنهم مؤتمون بمسافر أتمّ ، وناوى القصر إن قصر عمدا أو سهوا فواضح إذ فعل السنة فى حقه فان أم أتم المقيمون أفذاذا ولا إعادة باتفاق فان أتموا بإمام ففى إجزاء صلاتهم لاصلاة من أمهم قولان ، وإن أتم أى ناوى القصر أتمّ عمدا بطلت على الأصح ، فان أم بطلت صلاة من ائتم به وإن أتم سهوا فيعيد فى الوقت . وقال ابن المواز يسجد ولايعيد ، فان أم فقال مالك يسبحون به ولا يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامه ؛ وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذا ويعيد وحده فى الوقت وأما تارك النية عامدا أو مضربا ففى صحة صلاته قولان سواء أتم أو قصر؛ فان أم فتصح على القول بصحة صلاته وتبطل على الآخر وعلى الصحة فان قصر أتم المقيمون أفذاذا بعد سلامه ، وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم فى الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا كما تقدم، وللامام سيدى عبد الواحد الونشريسى رحمه الله فى هذه المسألة :

وذو السفر الناوى التمام فتارة ... يتم وذا وقتا يعيد ومن تلا
وابطل سوى التالى له كمقصر ... بعمد وإن سهوا فكالسهو يجتلى
وذو نية التقصير أبطل صلاته ... بتكميله عمدا وإلا كمن تلا
وسبح مؤتم به غير تابع ... له وتلاه فى السلام مكملا اهـ

فقوله فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمدا أو سهوا ولم يتكلم على ناوى التقصير إذا قصر عمدا أو سهوا لوضوحه وقوله وإلا أى وإن لم يكن التكميل عمدا بل سهوا فحكمه حكم مأموم تلا أى تبع إمامه فى الإتمام وقد دخل عليه وهو الاعادة فى الوقت ولم يكمل حكم المأموم فى المسألة الأخيرة وأسقط حكم الصورة الثالثة وهى ترك نية القصر والاتمام معا ومكملا فى البيت الأخير حال من مفعول تلاه وقد ذيلت الأبيات الأربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم ما إذا نوى القصر وقصر عمدا أو سهوا وإن كان ظاهر الكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة فى قولنا :

(وَكَرِهُوا إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي الْفَمِ كَحَبَّةٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ دِرْهَمٍ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّحْقِيقِ إِلَى التَّمَاثِيلِ أَوِ التَّزْوِيقِ)

وجه الكراهة فى هذه الأمور كونها مشغلة عن إتمام الصلاة ومثل الشبع الصلاة بحضرة الطعام

(وَكَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فَدَعْ وَبَاعِدِ)

إما لأنها مأوى الشياطين وإما لأنها محل النجاسة بوضع النعال فيها

(وَكَرِهُوا الْقِرَاءَةَ الْمُنَكَّسَهْ بِعَكْسِ مَا فِي الْمَصَاحِفِ الْمُؤَسَّسَهْ)

يشمل صورتين: الأولى أن يقرأ السورة ثم يقرأ السورة التى فوقها. الثانية أن يقرأ السورة مقلوبة من آخرها إلى أولها والظاهر أنها ممنوعة

(وَكَرِهُوا لِمَنْ يُصَلِّ مَعْ إِمَامْ مُسَاوِيًا فِي الصَّفِّ مَعْهُ أَوْ أَمَامْ)

أى يكره أن يكون المأموم مساويا للامام فى موقفه يمينه أو يساره ويكره أن يصلى أمام الامام بين يديه لغير ضرورة وإمام الأول بكسر الهمزة والثانى بفتحها .

(وَكَرِهُوا أَنْ يَحْمِلَنْ مَتَاعَا فِي كُمِّهِ كَالثَّوْبِ وَالْبِضَاعَا)

المتاع السلعة والبضاع أى شىء من المال فهو أعم من الذى قبله ويحتمل تساويهما ولعله ذكر الكم والثوب لكونهما الغالب وإلا فلو جعله فى حجره أو غيره لكان شغلا كالكم تشوق

ذوو سفر والغير فذا يتمها — إمام بوقت فليعدها على الولا
وإن هو للتقصير ينوى مقصرا — فذلك مطلوب له قد تحصلا
وإن هـو لم ينو التمام وضده — فقولان فى الاتمام والقصر أعملا
ومؤتمه فاعلم يتابع حكمه — لدى صحة والضد قله مفصلا
على الصحة المأموم يجرى كما مضى — بقصر وإتمام لمن سافر انجلا

وذوو فى البيت الأول من هذه الخمس هو فاعل تلاه فى البيت الأخير من الأربعة قبله أى وتلا الامام فى السلام حال كون الامام مكملا لصلاته المسافرون من المأمومين وقد تقدم بيان ذلك .

﴿فرع﴾ حكى بعضهم فى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والمعروف الأول . ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة فى اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس . وقال ابن حبيب أجمعت رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلى بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا فى المساجد الكبار التى يصلى فيها الأئمة قال المازرى يعنى الأمراء فان الامام يصلى بصلاته فان كان مقيما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين وإذا اقتدى المسافر بالمقيم كمل وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور. وقد حكى ابن الحاجب فى اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية التقصير ثلاثة أقوال : الأول البطلان ، والثانى الصحة وإن كان فرضه القصر لكنه لما ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد فى الجمعة ، والثالث أنه يقتدى به فى ركعتين وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه ؟ قولان لكن بحث فى التوضيح فى بنائه القول الثالث على الفرضية تبعا لابن شاس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقا ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنية وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر رأينا تتبعها يخرج عن المقصود

﴿استطراد﴾ ومما ينسب للقاضى أبى محمد عبد الوهاب فى مدح السفر :

تغرب عن الأوطان فى طلب العلا — وسافر ففى الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة — وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل فى الأسفار هم وغربة — وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه — بأرض عدو بين واش وحاسد

ونسب للقاضى أبى الفضل عياض رحمه الله تعالى فى ذم السفر مانصه :

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا — نجاة ففى الأسفار سبع عوائق

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَعَاطِنِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَوَاطِنِ)

معاطن الإبل: مواضع مباركها ، وقيل موضع صدورها بعد ورودها لتشرب عللا بعد نهل ، ويطلق على مأواها ليلا أيضا ، ثم ذكر المواطن التى تكره الصلاة فيها وورد النهى عن بعضها فقال :

(كَالسُّوقِ وَالْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ يَاصَدِيقِ)

السوق والحمام والطريق معروفات، وظهر بيت الله هو ظهر الكعبة وعن ابن عمر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام إن أمنت النجاسة ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام» اه وفائدة ذكر الظهر مع الفوق عدم كراهتها على موضع هو فوق البيت أى أعلى منه كأبى قبيس، فلو صلى على ظهر البيت بطلت عندنا خلافا لأبى حنيفة ولعله أشار بقوله كالسوق لخبر أبى هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض

البلاد إلى الله أسواقها»

(وَبُقْعَةُ الْمَزَابِلِ وَالْمَجْزَرَهْ وَبُقْعَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى الْمَقْبَرَهْ
وَبَيْتُ أَهْلِ الْخَمْرِ وَالنَّجَاسَهْ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ذِى خَسَاسَهْ
وَمَوْضِعُ السُّجُودِ إِنْ كَانَ عِوَجْ دَعْهُ وَمَا عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ حَرَجْ
وَبُقْعَةُ الْغَصْبِ كَذَاكَ تُكْرَهْ وَالْخُلْفُ فِيهَا قَدْ سَمِعْنَا خَبَرَهْ)

بقعة المزبلة هى موضع طرح الزبالة ومحل الكراهة إن لم تتحقق النجاسة والمجزرة موضع تعليقك اللحم وهى

تشوّق إخوان وفقد أحبة وأعظمها ياصاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس وتبديد أموال وخيفة سارق
فان قيل فى الأسفار كسب معيشة وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالى والسلام كما بدا وجرب فى التجريب علم الحقائق

قلت ومن أعظم مازهد فى السفر ورغب عنه ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة فى الطريق إلا النادر جدا ومن سأل أهل الرفقة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه وكأنه أتى بمنكر من القول وكذا معاشرة من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الحمار وقد قلت تذييلا للبيت المعلوم وهو قول القائل :

فما حنّ حجام ولا حاك فاضل وما كان جزار كريم الفعائل

بيتين وهما :

كذلك حمار ففيه تجمعت قبائح هؤلاء وزد فى الرذائل
وأما عماد الدين وهى صلاتنا فلا يلتفت سفر إليها لسائل

﴿تنبيه﴾ مما يتأكد ذكره هنا ويناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسبابه الجمع بين الصلاتين ؛ والجمع بينهما فى خمسة مواضع : فى عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله إليها وذلك بعد مغيب الشفق وفى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل فى وقت الجمع وفى كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين مع الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميد . فأما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتى الكلام عليه فى الحج إن شاء الله وأما الجمع فى السفر ففى الموطأ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك» ثم اعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل وتارة تزول عليه وهو راكب؛ فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة فى وقتها وإن نوى النزول فى الاصفرار صلى الظهر حينئذ وخير فى العصر بين أن يصليها إذ ذاك أو يؤخرها حتى ينزل ، وأما الحالة الثانية وهى أن تزول عليه الشمس وهو راكب ، فان نوى النزول قبل الاصفرار أو فى الاصفرار نفسه أخرهما إليه وإن نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب جمعهما جمعا صوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية . التوضيح وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه

بكسر الميم وفتح الزاى وقال الجوهرى المجزرة بكسر الزاى موضع جزرها اه ولا شك فى نجاسته لما فيه من الدم وبقعة الكافر إما بيته وإما موضع إقامته لعدم تحرزه عن النجاسة وأما المقبرة بتثليث الموحدة ففيها خلاف بين الجديدة والقديمة وبين مقبرة الكفار وغيرهم. المازرى مشهور المذهب الجواز ولو كانت لكافر وتكره فى بيت أهل الخمر وأهل النجاسة لأنهم لا يتحرزون من النجاسة وكذلك تكره الصلاة فى بيت تارك الصلاة لخساسته وفى بعض النسخ لخصاصته أى خص بذلك دون بيت المصلى فلا تكره فيه لتوقيه من النجاسة دون الآخر وتكره فى موضع يكون السجود فيه معوجا لعدم تمكن إتمام السجود فيه وتكره فى البقعة المغصوبة

وتصح وقيل لاتصح فيها ولذا قال والخلف فيها إلى آخره .

(وَسُنَّةُ التَّشَهُّدِ الإِخْفَاءُ وَالْجَهْرُ كُرْهٌ وَبِهِ الْقَضَاءُ)

أى أن سنة التلفظ بالتشهد الإخفاء بأن يكون سرا بحركة لسانه ويكره الجهر به . واعلم أن المؤلف ذكر حكمه ولم يذكر لفظه قال فى الرسالة : والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال فان سلمت بعد هذا أجزأك اه .

﴿خاتمة﴾ ومن المكروهات حديث النفس بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بها وبخاتمه وبلحيته وتسوية الحصباء والإقعاء فى التشهد بأن يجلس على صدور قدميه وكذلك عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه والصفد بالدال وهو ضم قدميه فى قيامه كالمكبول والصفن بالنون وهو رفع إحدى رجليه كالدابة عند وقوفها والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وتجافى العضدين عن الجنبين كالمصلوب والاختصار وهو وضع اليدين على خاصرته فى قيامه والتلثم لمن ليست عادته ذلك وكفت الشعر والثوب .

وأما إن لم ينضبط ذلك وتساوت أحواله فانه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير اه .

﴿فروع : الأول﴾ قال ابن عرفة لم يذكر مالك فى العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت . وقال سحنون هما كالظهر والعصر . الباجى وجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل (الثانى) لا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر لما فى الموطأ عن على بن حسين أنه كان يقول « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء » (الثالث) قال فى النكت قال بعض شيوخنا : لا يجمع المسافر فى البحر لأنا إنما نبيح للمسافر فى البر الجمع من أجل جدّ السير وخوف فوات أمر وهذا غير موجود فى المسافر بالريح فى البحر (الرابع) المشهور جواز الجمع وإن لم يجدّ به السير وقيل لا يجمع إلا أن يجدّ به السير قاله فى المقدمات (الخامس) قال ابن عات إن كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه . القلشانى قال بعض الشراح هذا نص قلما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل وفى المواق عن ابن علاق ظاهر كلامهم أن الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول والركوب (السادس) قال التلمسانى لو جمع أول الوقت وهو فى المنهل فلم يرتحل فلمالك فى المجموعة يعيد الأخيرة فى الوقت من التوضيح (السابع) قال فى التوضيح إذا جمع فى السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الاقامة فى أثناء إحدى الصلاتين إما الأولى وإما الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلذلك إن نوى الاقامة فى أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وإن نوى الإقامة فى أثناء الثانية صحت الأولى أيضا وقطع الثانية أو أتمها نافلة والإتمام أولى وأما إن نواه بعدهما فلا تبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل بالاعادة قياسا على خائف الاغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين وقياسا على استحبابه فى المدونة الاعادة فى حق من نوى الاقامة بعد الصلاة ما بعد (الثامن) إذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما ظنا منه جواز جمعه لارتحاله السابق فروى على عن مالك يعيد الصلاة ما دام فى الوقت وأما الجمع المرض فقال فى المدونة قال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لاقبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه . قال فى التوضيح والحق فى العتبية خائف الاغماء بالذى يأخذه النافض وجوّز له الجمع عند الزوال ولذلك أجاز مالك فى المبسوط لمن يخاف الميد إذا نزل فى المركب أن يجمع إذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال أحب إلىّ من أن يصليها فى وقتها قاعدا

﴿فرعان : الأول﴾ قال فى المدونة إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق

باب شروط الامامة

الامامة فى اللغة الاقتداء والامام المقتدى به والمأموم الذى يقتدى بغيره والإمامة خطة شريفة فى الدين ومن شرائع المسلمين لخبر « أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون » ولما وصف بالشفاعة دل ذلك على فضله فى نفسه، وشرفه وتثبته وحضوره فى الشفعاء دليل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون إماما وقال عليه الصلاة والسلام «إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم» ولما كان للامامة شروط إجزاء وشروط كمال ذكرهما الناظم فقال :

(وَبَعْدَ ذَا نَذْكُرُ فِى الإِمَامِ شُرُوطَهُ كُلاًّ عَلَى التَّمَامِ)

أي وبعد ماقدمناه مما يتعلق بالصلاة نذكر شروطه على التمام يعني الواجبة وغيرها ، وبدأ بالواجبة وهي ثمانية فقال :

(فَمِنْ شُرُوطِهِ نَقُولُ الْوَاجِبَهْ — الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْمُجَانَبَهْ
لِكُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ — وَالسُّنَّةُ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ)

ذكر في هذين البيتين ثلاثة شروط ، الأول العقل فلاتصح إمامة مجنون مطبق بلا خلاف ، وفي غيره قولان ، وفي معنى المجنون غير المميز كالسكران وسواء أدخله على نفسه أو أدخله غيره عليه وسواء سكر بحلال أو بحرام لأن ذهاب العقل ينقض الطهارة التي وجودها شرط في الصحة . الثاني البلوغ فلا يؤم الصبي غيره قال مالك في المدونة : لا يؤم في النفل رجالا ولا نساء وقال ابن القاسم يؤم الصبي في النافلة دون الفريضة وهو المشهور . الثالث العدالة فلاتصح من فاسق بجارحة ، وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف والمشهور صحة إمامته لأنه يعتقد التقرب بعبادته فهو أخف من القادم على مايعتقد أنه معصية لأنه لما لم يجتنب مانهاه الله تعالى عنه لايؤمن أن يترك ماأمره الله تعالى به من الطهارة والنية والإحرام ، وظاهر النظم عدم صحة إمامتهما لتصويبه منع إمامة من نهى عنه الكتاب والسنة . والثالث مأخوذ من السنة كما تقدم

(وَذَكَرًا مِنْ شَرْطِهِ يَكُونُ — وَمُسْلِمًا وَلَا بِهِ جُنُونُ)

اشتمل هذا البيت على شرطين : الأول الذكورية فلا تصح إمامة المرأة للرجال ولا للنساء في الفرض ولا في النفل وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء ، والأول هو المشهور ، ويشترط كونه محقق الذكورية فلا تصح إمامة الخنثى المشكل للرجال ولا للنساء على المشهور . الثاني الإسلام فلا تصح من كافر .

(تنبيه) لافرق في بطلان صلاة المقتدي بامرأة أو كافر أو خنثى أو مجنون أوفاسق بجارحة بين أن يدخل عالما بذلك أو جاهلا ثم تبين له ذلك في أثنائها أو بعد فراغها والله تعالى أعلم . واختلف في المخالف في الاعتقاد كالقدرية وأهل الأهواء والبدع والخوارج

الشفق لاقبل ذلك . قال في التوضيح حمل سحنون وأبو عمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصوري وأن المراد بالوقت الوقت كله أي اختياريه وضروريه ووسطه آخر القامة اهـ ويجوز الجمع الصوري للحاضر الصحيح أيضا (الثاني) إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الآخرة قال سند يريد في الوقت وعند ابن شعبان لايعيد . وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال في التوضيح واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وإن انفرد واحد فان كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا وإلا أدى إلى الجمع في أكثر الليالي وإن انفرد الطين أو المطر فقال صاحب المقدمات المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال في الذخيرة المشهور في الطين عدمه وهو الأظهر ثم قال : ﴿ تنبيه ﴾ حكى الباجي وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر ولا مطر » ثم قال . فان قلت لعل مراد أشهب الجمع الصوري فالجواب أن الباجي وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى والله أعلم اهـ والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطين مع الظلمة في كل مسجد وفي كل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لابين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا واستقراء الباجي وابن الكاتب من قول مالك في الموطأ بعد حديث ابن عباس «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر » أراه في مطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن ، وهذا إنما هو في تقديم العصر إلى الظهر وأما لو جمع بينهما جمعا صوريا لجاز ذلك من غير مطر باتفاق اهـ من التوضيح . ابن ناجي ماذكر الشيخ ابن أبي زيد من أن الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وخلاف مافي المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة ثم قال وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة ؟ قولان للخمي وابن رشد اهـ وفي شرح ابن الحاجب للامام سيدي أحمد الونشريسي رحمه الله تعالى مانصه . ﴿تنبيه﴾ مانقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو مالم يجر العرف بتركه في موضع كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فانه لم يسمع أنه جمع به قط قال قات وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس وقيل في علة ذلك إنه لابد فيه من الأذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلم الأذان حيّ على الصلاة وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا والصواب في التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك اهـ

والخوانف للخلاف فى تكفيرهم وعدمه وقد اضطرب فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضى أبي بكر وهو إمام المتكلمين ؛ والقدرية فرقة تجعل الإيمان بالقدر أن تؤمن بأن تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى وتقول أيضا إن المشيئة إلينا ، ينكرون القدر ويزعمون أن كل أحد خالق فعله ولا يريدون أن الكفر والمعاصى بتقدير الله تعالى ومشيئته وقيل إنهم هم الذين ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ولذلك سماهم النبى صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة لأنهم يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وقيل سموا مجوسا لأنهم أحدثوا فى الاسلام مذهبا يضاهى مذهب المجوس من جهة أن المجوس يضيفون الكوائن إلى إلهين يسمون أحدهما يزدان والآخر أهرمن ويعنون بيزدان البازى وبأهرمن الشيطان ويزعمون أن يزدان يأتى بالخير والسرور وأهرمن يأتى بالغم والشرور يقولون ذلك فى الأعيان والأحداث إلا أن القدرية يثبتون ذلك فى الأحداث لا غير فيشبهونهم من وجه ، والمرجئة سموا بذلك لتأخيرهم العمل وتبعيدهم إياه عن الايمان حيث قالوا الأعمال ليست من الإيمان ، وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد لا فعل له وإضافة الفعل إليه كإضافته إلى الجمادات وسموا بذلك لأنهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الأشياء ويخرجونها من البين وذكر الأكثرون أنها هى الفرقة القائلة بالجبر الصرف المنكرة للتكاليف ، وقيل الأصح أنها الفرقة التى تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسموا بذلك لاعتقادهم أنه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم اهـ من زين العرب بالمعنى مع تقديم وتأخير وقوله ولا به جنون تقدم فى مفهوم قوله العقل

وفى شرح المواق بعد أن عدّ فوائد الأذان ناقلا لها عن القاضى مانصه : انظر هل يكون هذا شاهدا على استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا اهـ وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصليها فى وسط الوقت وينبغى للامام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقيم ثم يعود ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد وقيل فى مقدمه وقيل خارجه بخفض الصوت أذانا ليس بالعالى ، ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ولا يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر إلا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبنى على القول بامتداد وقت المغرب وقيل تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبنى على القول بعدم الامتداد .

﴿ فروع : الأول ﴾ إذا انقطع المطر بعد الشروع فى المغرب أو العشاء جاز التمادى لأن عودته لا تؤمن . قال المازرى والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته . الثانى يجمع المعتكف فى المسجد تبعا للجماعة لفضلها ولأن فى عدم جمعه الطعن على الامام ولأجل التبعية استحب بعضهم للامام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة ببيتهما بمسجد . الثالث قال ابن الحاجب وينوى الجمع عند الأولى فان أخره إلى الثانية فقولان وينبنى عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية يريد أو صلى الأولى فى غير تلك الجماعة أى فان قلنا محل النية عند صلاة الأولى لم يجمع وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية . الرابع من جمع وبقى فى المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون وفى سماع أشهب وابن نافع لا يعيدون . والثالث للشيخ إن بقى أكثرهم أعادوا وإن بقى أقلهم فلا إعادة اهـ .

تم الجزء الأول من الدر الثمين والورد المعين فى شرح المرشد المعين
ويليه الجزء الثانى ، وأوله مندوبات الصلاة

(وَعَارِفًا بِالْفِقْهِ فِيمَا يَلْزَمُ وَقَارِئًا لَا لَحْنَ فِيهِ يُعْلَمُ) فهرس

اشتمل هذا البيت على شروط وهو كونه عارفا بما لا تصح الصلاة إلا به فقها وقراءة أما كونه عارفا بالفقه المتعلق بالصلاة فلا إشكال فيه ، وأما القراءة فقال الامام أبو عبد الله لا تصح إمامة الأمى قال مالك إن صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها أعاد الامام والمأموم أبدا وقوله لا لحن فيه يعلم . اعلم أنه اختلف فى إمامة اللحان على أربعة أقوال : أحدها عدم الصحة مطلقا فى الفاتحة وغيرها غير المعنى أم لا كأنعمت ضما أو كسرا أو إياك بكسر . ثانيها تبطل باللحن فى الفاتحة دون غيرها وسبب الخلاف هل يخرجه اللحن عن كونه قرآنا أم لا ، والقولان مشهوران فلنقتصر عليهما

﴿ تتمة ﴾ تبطل بقراءة من لم يميز بين الضاد والظاء لأن فيه إبدال حرف بحرف ولا شك فى تغير المعنى به وهو أشد من تغير إعرابه إذ قد لا يغير معناه وهو قول ابن أبى زيد والقابسى وقيل لا تبطل حكاه اللخمى عن الأشراف وشهر القولين صاحب المختصر .

فهـــرس

الجزء الأول من الدر الثمين والمورد المعين

صفحة	الموضـــوع	صفحة	الموضـــوع
٢	خطبة الـكتاب	١٢٨	سنن الغسل
٤	شرع مبدأ خطبة الناظم		مندوبات الغسل
١٤	كتاب القواعد	١٣١	موجبات الغسل
٥٧	فصل : وطاعة الجوارح الجميع	١٣٩	التيمم وأحكامه
٧٠	مقدمة من الأصول	١٤٥	فرائض التيمم
٨٠	كتاب الطهارة	١٤٨	سنن التيمم
٩٧	فصل : فى فرائض الوضوء	١٤٩	نواقض التيمم
١٠٥	سنن الوضوء	١٥٢	مطلب المسح على الخفين
١٠٧	فضائل الوضوء	١٥٤	مطلب المسح على الجبيرة
	نواقض الوضوء		كتاب الصلاة : فرائض الصلاة
	أسباب الوضوء	١٦٤	شروط أداء الصلاة
١٢٣	فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة	١٧٥	شروط وجوب الصلاة
١٢٥	فرائض الغسل	١٨١	سنن الصلاة

فهـــرس

شرح التتائى على نظم مقدمة ابن رشد الذى بالهامش

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضـــوع
٢	خطبة الـكتاب	١٣٦	مكروهات الغسل
١١	كتاب الإيمان	١٤٠	شروط التيمم
٤٤	باب الوضوء	١٤٣	فروض التيمم
٧٦	فضائل الوضوء	١٤٨	سنن التيمم
٨٣	مكروهات الوضوء	١٤٩	فضائل التيمم
٩١	موجبات الوضوء	١٥٢	المسح على الخفين
١١٥	شروط الغسل	١٥٤	فرائض الصلاة
١٢٣	بيان حكم الغسل من فرائض وسنن	١٧٠	سنن الصلاة
١٣٥	فضائل الغسل	١٩١	الشروط التى توجب الصلاة

الدر الثمين والمورد المعين

شـــرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المـالكى

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالهـــامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بنِ إبراهيم التتائى المـالكى

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقعى

رحمهم الله ونفع بعلومهم آمين

الجزء الثاني

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

تنبيه

حيث إن الشيخ التتائى لم يشرح (باب الذكاة) فى الذبائح من مقدمة ابن رشد فقد وضعنا شرح (باب الذكاة) من شرح الشيخ محمد بن محمد المديونى فى آخر الكتاب تتميما للفائدة

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ
« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

(مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ ... تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ عَدَا ... مَنْ أَمَّ وَالقُنُوتُ فِى الصُّبْحِ بَدَا
رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ ... وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَاخَلَاهُ ... تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
وَالبَطْنُ مِنْ فَخِذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ ... وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الجُلُوسِ تَمْكِينُ اليَدِ ... مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِى الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةَ المَأْمُومِ فِى ... سِرِّيَّةٍ وَضْعَ اليَدَيْنِ فَاقْتَفِى
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا ... رَفْعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ ... تَوَسُّطُ العِشَا وَقَصْرُ البَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الأُخْرَى، كَذَا الوُسْطَى اُسْتُحِبْ
سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفِى الرَّفْعِ الرُّكَبْ)

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهى الفضائل : أولها التيامن بالسلام . ابن عرفة سلام غير المأموم قبالته متيامنا قليلا وفى كونه أى سلام المأموم كذلك أو بدايته عن يمينه قولان . اهـ قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثانى قول آمين إثر ختم الفاتحة للفذ على قراءة نفسه فى السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه فى السر وعلى قراءة إمامه فى الجهر وللامام على قراءة نفسه فى السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل فى قول الناظم : تأمين من صلى عدا جهر الإمام، أى يستحب تأمين كل مصلّ ماعدا الامام فى الجهر . الرسالة فاذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الامام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه وهذا هو المشهور أعنى أن الامام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الامام؛ ثم استدرك فى الرسالة الخلاف فى المسألة فقال وفى قوله أى المأموم إياها فى الجهر اختلاف .

﴿ فرع ﴾ إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فقال ابن عبدوس يتحرى ويؤمن وروى الشيخ لا يؤمن وصوّبه ابن رشد ، وآمين ممدود الهمزة مخفف الميم قيل معناه اللهم استجب لنا .

(وَقَادِرًا عَلَى أَدَاءِ فَرْضِهْ
كَيْلَا يَكُونَ عَاجِزًا
فِى مَرَضِهْ)

الشرط السابع القدرة على أدائها تحرزا عن العاجز عن الأركان كالعاجز عن القيام أو ما فى معناه من الأركان لمرض به؛ ففى المدونة إذا عجز عن القيام استخلف ورجع مؤتما ، ولو قال بدل هذا البيت :

وقادرا على أداء المفترض
فلا يكون عاجزا به مرض

لكان أنسب

(وَفِى الجُمْعَةِ مُقِيمًا حُرًّا
وَعَارِفًا بِيَوْمِهَا مُقْرِءًا)

أشار بهذا البيت إلى أنه يشترط فى إمام الجمعة أربعة شروط: أحدها كونه مقيما فلا تصح خلف مسافر إلا الخليفة يمر فى سفره بقرية جمعه فيصح أن يؤمّهم. ثانيها كونه حرا فلا تصح خلف رقيق لأنه لاجمعة عليه . ثالثها كونه عارفا بيومها إذ لو لم يكن عارفا به لاتصح له ولو صادف إيقاعها فيه، رابعها كونه مقرا بها

(وَيَنْوِ فِيهَا أَنَّهُ إِمَامْ
وَالجَمْعُ أَيْضًا قَالَهُ الأَعْلَامْ
وَفِى صَلَاةِ الخَوْفِ
أَوْ مُسْتَخْلَفَا
يَنْوِى كَمَا ذَكَرْتُ
فِيهِ آنِفَا)

أى ويشترط أن ينوى كونه إماما لأن من شروطها الجماعة كما سيأتى فلو لم ينو الإمامة لم تصح صلاته ولا صلاتهم ثم استطرد مسائل يشترط فيها نية الامامة : أحدها الجمع ليلة المطر. ثانيها صلاة الخوف. ثالثها الاستخلاف لأن كل صلاة من هذه الصلوات تشترط فيها الجماعة .

﴿تتمة﴾ تلخص من كلام الناظم أن الامام تلزمه نية الامامة فى ستة مواضع واعترض صاحب التوضيح قولهم كل موضع تشترط فيه الجماعة يجب على الإمام فيه نية الإمامة فإنه غير صحيح لأن الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة فلو أتموا لأنفسهم صحت صلاتهم اه ومثله فى الاستخلاف لابن عرفة أربع جمات الجمعة والجمع بعرفة والجمع بمزدلفة والجمع ليلة المطر ، وخاآن الخوف والاستخلاف زاد فى الجواهر كل صلاة لا تصلى إلا بالإمام كالعيدين والاستسقاء والكسوف ، وزاد المازرى يجب أن تشترط نية الإمامة فى تحصيل فضل ثواب الجماعة لأن الإمام لا يكتب له فضل الجماعة إلا إذا نواها واختار اللخمى خلاف ما قال المازرى وعليه درج صاحب المختصر حيث قال فيما يشترط فيه نية الإمامة مخرجا له مما لا تجب عليه

﴿بشارة﴾ أخرج ابن وهب فى مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» . الثالث قول ربنا ولك الحمد للمأموم والفذ دون الإمام ولذا قال عدا من أم ، وإثبات الواو فى ذلك رواية ابن القاسم ، وفى زيادة اللهم طريقان وقد تقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للامام والفذ ، فتحصل من ذلك أن الفذ يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فالأول سنة والثانى مستحب وأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وأن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا . الرابع القنوت فى الصبح . عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت فى الصبح . قال فى المدونة واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذى آخذ به فى نفسى قبل الركوع اه ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل . قال بعضهم من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام .

﴿فرع﴾ من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال فى العتبية لا يقنت فى ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضياً للأقوال والأفعال أو للأقوال فقط فهو يقضى أقوال الركعة الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا أنه يقنت . الخامس الرداء . ابن رشد وعياض : واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب ، قال غيرهما ولا فرق بين الإمام وغيره . السادس التسبيح فى الركوع والسجود يريد من غير تحديد . وفى الرسالة يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءا فاغفرلى أو غير ذلك إن شئت . السابع سدل اليدين أى إرسالهما لجنبيه يريد فى الفرض ومذهب المدونة أن وضع اليد على الأخرى مكروه فى الفرض لا فى النفل لطول القيام وقيل مطلقا وهل كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات . الثامن التكبير حالة الشروع فى أفعال الصلاة إلا فى القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوى قائما ، فقول الناظم وبعد أن يقوم معطوف على مع الشروع وذلك مطلوب فى حق الإمام والفذ والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائما كما فى الرسالة وغيرها . قال فى المدونة قال مالك ويكبر فى حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده فى حال رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائما وذلك لأنه شبه المفتتح لصلاة أخرى لاسيا عند من يقول إن الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولأن التكبير فى غير هذا المحل وقع بين فرضين فليس أحدهما بأولى به من الآخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض فأوثر به الفرض ، ونقل ابن حجر عن ناصر الدين ابن المنير أن الحكمة فى مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لأن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد فى أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية . التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى فى التشهد وهى الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ماعداها من السبابة والإبهام . ابن بشير ويبسط المسبحة ويجعل جانبها مما يلى السماء ويمد الإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى فيبسطها ولا يحركها وضمير خلاه لما ذكر . العاشر تحريك السبابة فى التشهد وضمير تلاه أى قرأه للتشهد. ابن عرفه وفى استحباب الإشارة بالأصبع فى تشهده أو عند أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثالثها لا يحركها ورابعها يخير اه ويحركها يمينا وشمالا وقيل إلى السماء والأرض . الحادى عشر أن يباعد الرجل فى سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه من ركبتيه قال فى المدونة ويرفع بطنه عن فخذيه

فى

فى سجوده ويجافى ضبعيه تفريجا مقاربا واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه. عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها أن يجافى فى ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا ينصبهما ولا يفرش ذراعيه وقول الناظم رجال مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو مافى الكلام من معنى حصر هذا الحكم فى الرجال دون النساء وجملة يبعدون بضم الياء مضارع أبعد خبر والواو الضمير هو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ والبطن مفعول يبعدون ومن فخذ بسكون الخاء تخفيفاً للوزن يتعلق بيبعدون ومرفقا عطف على البطن ومن ركبتيه يتعلق بيبعدون أيضا وكذا إذ يسجدون . الثانى عشر صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدتين. قال مالك فى المدونة والجلوس مابين السجدتين وفى التشهد سواء يفضى بأليتيه إلى الأرض . أبو عمر يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن الابهام على الأرض ظاهرة القباب وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض . قال فى الرسالة ولا تقعد على رجلك اليسرى وإنما يجىء قعوده على طرف الورك الأيسر . عياض معنى نصب القدم رفع جانبها عن الأرض ، كل شىء رفعته فقد نصبته . أبو عمر ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى اه فالجلوس للتشهدين سنة وبين السجدتين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب . الثالث عشر تمكين اليدين من الركبتين فى الركوع وأفرد اليد لقصد الجنس . الرابع عشر أن ينصب ركبته فى الركوع. ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. الباجى المجزىء منه تمكين يديه من ركبتيه ابن الحاجب ويجافى مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض . الخامس عشر قراءة المأموم فى الصلاة السرية. الرسالة ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه. وظاهر عموم قراءة المأموم فى السرية الفاتحة والسورة وفى ابن عرفه ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة فى السرية . السادس عشر وضع اليدين فى السجود حذو أذنيه قال مالك فى المدونة يتوجه بيديه إلى القبلة ولم يحك أين يضعهما. الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك. واقتفى معناه اتبع تكميل للبيت ولدى بمعنى فى . السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام . ابن الحاجب ويستحب رفع اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض وقيل يحاذى برءوسهما الأذنين . التوضيح ووقت الرفع عند الأخذ فى التكبير نص عليه ابن شاس . الثامن عشر تطويل السورتين فى الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أى يقرأ فى كل ركعة منهما بسورة من طوال المفصل وتوسطهما فى الركعتين الأولين من صلاة العشاء وقصرهما من الركعتين الأولين من باقى الصلوات وهما العصر والمغرب ، والمفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى آخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن . فقول الناظم سورتين مفعول بتطويل فتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المصلى وكمل بالمفعول وهو سورتين وقوله صبحاً وظهرا منصوبان على إسقاط الخافض ويحتمل أن يكون صبحاً وظهرا مفعول توسط وسورتين بدل من صبحاً وظهراً بدل اشتمال وقوله توسط العشاء على حذف مضاف أى سورتى العشاء وكذا قوله قصر الباقين على حذف مضاف أيضا قال مالك فى المدونة أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها فى العصر والمغرب ويوسطها فى العشاء قال يحى والصبح أطول وقال أشهب الظهر نحو الصبح . التاسع عشر تقصير سور الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات . ابن العربى حراس من أن يجهلوا أن الركعة الأولى فى الشريعة أطول من الثانية فتسووا بينهما وأنه لأشد ما يجهله الناس وفى الواضحه أن ذلك مستحب وفى المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة عن الأولى. العشرون تقصير الجلسة الوسطى.

نيته فيه بقوله إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة واختار فى الأخير خلاف الأكثر.

(وَالرَّاتِبُ مَهْمَا يُصَلِّ وَحْدَهُ يَنْوِى وَلاَ يَجْمَعُ فِيهِ بَعْدَهُ)

أى أن الإمام الراتب إذا صلى وحده فى الوقت الذى عادته الصلاة بالجماعة فيه فإنه ينوى الإمامة ، يريد ويحصل له فضل الجماعة وليس لأحد أن يجمع فى مسجده بعده ويعيد معه المنفرد ولا يعيد هو فى جماعة ، وأمانية الإمامة فلاحتمال أن يأتى أحد بعد دخوله منفردا فيقتدى به.

(وَغَيْرُ هٰذِهِ وَمَا يَلِيهَا لاَ يَنْوِ أَنَّهُ إِمَامٌ فِيهَا وَقِيلَ بَلْ فِى سَائِرِ الصَّلاَةِ يَنْوِى كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ)

أى وغير هذه الصلوات المذكورة لا يلزمه نية الإمامة فيها وعليه الأكثر وقيل بل تلزمه نية الإمامة فى سائر الصلوات ليحصل له فضل الجماعة واختاره اللخمى وهو خلاف ما عليه الأكثر . ولما تكلم على الشروط الواجبة أتبعها بشروط الكمال فقال :

(وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْكَمَالِ مُنَزَّهًا فى الْقَوْلِ وَالأَفْعَالِ)

نزاهته فى الأقوال عدم نطقه بفاحشة ويتحى من غيبة أوغيرها ونزاهته فى الأفعال ككف يده عن أخذ شىء لغيره وبعده عما لا يليق به .

(ذو حَسَبٍ يُرَى وَمَعْرُوفُ النَّسَبْ
ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ فى الحَسَبْ)

الجوهرى الحسب مايعدّه الإنسان من مفاخر آبائه ويقال حسبه دينه ويقال ماله . ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان فى الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف ، والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء . وقال فى مادة نسب والنسب واحد الأنساب والنسبة مثله وانتسب إلى أبيه اعتزى وتنسب أى ادعى أنه نسيبك ، وفى المثل القريب من تقرّب لا من تنسب وإنما طلب كونه نسيبا لئلا يتعرض للوقوع فيه وقوله ذا خلق الخلق والخلق بسكون اللام وضمها السجية يقال خالق المؤمن وخالق الفاجر اه وكون الإمام حسن الخلق فلخبر « حسن خلقك للناس يامعاذ بن جبل » ولذا قيل أول مايوضع فى الميزان يوم القيامة حسن الخلق ولأنها حلية

ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة قيل لمالك أيدعو الإمام بعد تشهده فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بما بدا له ؟ قال نعم . ابن رشد لكن لا يطوّل .

﴿ فائدة ﴾ قال فى التوضيح يكره الدعاء فى خمسة مواضع باتفاق : أولها فى أثناء الفاتحة لأنها ركن فلا تقطع لغيره ، ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة ، ثالثها فى أثناء السورة ، رابعها بعد الجلوس وقبل متشهد ، خامسها بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم . واختلف فى أربعة مواضع : بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفى الركوع والمعروف الكراهة أيضا وفى التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة فيه التقصير والدعاء يطوله ، الرابع بين السجدتين ، والصحيح الجواز ، وماعدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعد القراءة وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير اهـ باختصار . الواحد والعشرون تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوىّ إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتيه فى قيامه . التوضيح وفى أبى داود والترمذى والنسائى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اهـ وقوله استحب معطوف بحذف العاطف على جملة مندوبها تيامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسمية ولولا الوزن لم يحتج للعامل بل يعطف لفظ السبق على ماقبله ، ووضعاً منصوب على إسقاط الخافض وقوله الركب معطوف على يد أى وندب سبق الركب فى الرفع .

﴿ تنبيه ﴾ بقى على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال القلشانى فى شرح الرسالة : روى عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا صلى قال أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة أدخله الله الجنة » قال وتقدم فى العقيدة أن من قرأ آية الكرسى فى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد . وعن عبدالله بن عمرو بن العاصى « من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة كان الذى يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى استشهد » . الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . ابن ناجى الأصل فيما ذكر الشيخ « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك ؟ فقالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ماصنعتم ؟ قالوا بلى يارسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وتختمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، قال أبو محمد صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله

يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم » فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء فى هـذا الحديث لقوله « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » وقال الصوفية بل قوله « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » الخ يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لايلحقهم غيرهم فيه اهـ . ويتعلق بهذا الذكر أعنى الوارد فى حديث الفقراء مسائل : الأول محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل فإن كان الفرض ممايتنفل بعده قدم هذا الذكر . الثانية اختلف هل يجمع هذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا ما بعده واختاره جماعة أيضا . الثالثة وقع فى الصحيحين تقديم التحميد على التكبير وفى الموطأ تقديم التكبير على التحميد . الرابعة وقع فى روايه لمسلم يكبر أربعا وثلاثين فالأحوط أن يفعل ذلك فيكون لا إله إلا الله زائدا على المائة . الخامسة ليس فى الحديث زيادة يحيى ويميت ، وقيل إنه ورد فى رواية . السادسة لاينبغى الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن فيما حدده الشارع إذ لعل لتلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد . السابعة قال الشيخ زروق وقد صح الترغيب فى ذلك عشرا عشرا فكان شيخنا أبو عبدالله القورى يأخذ به إن أعجله أمر . الثامنة روى أصحاب السنن « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسبيح بيمينه » وروى الديلمى بسند ضعيف « نعم الذكر السبحة » قال بعض الشيوخ وقد اتخذ السبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

(وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا ... فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودَ فِي الثَّوْبِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ ... وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا ... أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكٌ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ ... تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ)

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع فى المكروهات . فأولها والثانى البسملة والتعوذ فى الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك فى المدونة لا يبسمل فى الفريضة لا سرا ولاجهرا إمام أو غيره وأما فى النافلة فواسع إن شـاء قرأ وإن شـاء ترك ولا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان إذا شاء ومن قرأ فى غير صلاة تعوذ قبل القراءة إن شاء وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربى هذا بأبلغ رد . الثالث السجود على الثوب ففى فى النظم بمعنى على ، على حد « ولأصلبنكم فى جذوع النخل » خلافا لمن جعلها فى الآية ظرفية مجازا فكأن الجذع ظرف للمصلوب لتمكنه عليه تمكن المظروف من الظرف قال مالك فى المدونة يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا شىءعلى من صلى على ذلك . ابن حبيب ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجههوكفيه على الأرض . مالك وتبدى المرأة كفيها فى السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها والأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو مايلى ظهور الدواب قال مالك فى المدونة ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها . ابن حبيب تستحب مباشرة الأرض بوجهه ويديه . اللخمى من غير حائل حصير ولا غيره وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيوضع على الخمرة فى موضع سجوده ويسجد عليه . عياض والخمرة حصير صغير من جريد سمى

النبيين والمرسلين وعباد الله الصالحين وفلان يتخلق بغير خلقه أى يتكلفه وقوله وذو مقام فى الحسب أى صاحب رفعة فيه .

(يُعْرَفُ بِالسِّمَةِ إِذْ تَرَاهُ ... نَظَافَةِ الثَّوْبِ وَمَا حَوَاهُ)

أى يعرفه بحسن بنيته من يراه ولنظافة ثوبه وغيره من لباسه لأن ذلك يدل على نزاهة نفسه وبعدها عن الدناءة والخبر « النقاء من الإيمان » .

(وَحَسَنَ الْوَجْهِ وَحَسَنَ الصَّوْتِ ... مُرَاعِيًا لِدِينِهِ فِى الْوَقْتِ)

أما حسن الوجه وهو حسن الخلق وهو بفتح الخاء المعجمة فلدلالته على كمال العقل والمروءة ولذا قال عليه الصلاة والسلام «اطلبوا حوائجكم عند حسان الوجوه» اهـ والحسن نقيض القبح والجمع محاسن على غير قياس كأنه جمع محسن اهـ وأما حسن الصوت فى التلاوة فقال القاضى أبو بكر لأنه أقرب للخشوع وأجلب للخشية، وأما مراعاته لدينه فى الوقت فلئلا يقدم صلاة على وقتها ولا يؤخرها عنه ويراعى أول الأوقات مع حضور الجماعات ليدرك بذلك رضوان الله تعالى إلا ما استحب له من

بذلك لأنه يخمر وجه المصلى أى يغطيه « وقد صلى صلى الله عليه وسلم فى بيت أنس على حصير من جريد النخل» اللخمى وابن رشد ويكره السجود على ماعظم ثمنه من حصير السامان . الرابع السجود على كور العمامة . قال مالك فى المدونة : من صلى وعليه عمامته فأحب إلى أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمس الأرض بعض جبهته فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد . ابن حبيب هذا إن كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد . التونسى قول ابن حبيب تفسير . وشكل الإمام العلامة سيدى أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى عن الطاقة والطاقتين التى يسجد عليها فى العمامة هل هى الحاشية الواحدة أو الليه برمتها فأجاب بأن المراد بالطاقتين التعصيبتان هكذا فسره الشيخ أبو عبدالله الأبى رحمه الله فى ترجمة أحاديث وضع اليمنى على اليسرى وترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال وقال فى مختصر العين العصابة ماعصب به الرأس والعصاب لغيرها ما عصبت به سائر البدن وقال القاضى عياض والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقاتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين اه فيظهر من هذا أن الطاقة والتعصية اسمان لمسمى واحد وليس المراد من التعصية والطاقة التحزيمة لأن التحزيمة لا يجتمع منها كور فيتعين أن تكون الطاقة اللية إذ منها يجتمع الكور وهى شأن عمائم العرب لأن التحزيمة التى هى كالبخنوق للنساء والله أعلم اه . الخامس السجود على طرف الكم . ابن مسلمة لا ينبغى أن يسجد على ثوب جسده ولا على يديه فى كميه . المازرى وكشفهما مستحب وتقدم عن ابن حبيب استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين . السادس والسابع حمل شىء فى كمه أو فى فمه . من المدونة كره مالك أن يصلى وفى فيه درهم أو دينار أو شىء من الأشياء . ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه وكره مالك أن يصلى وفمه محشو بخبز أو غيره . ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة . الثامن القراءة فى الركوع والسجود فى الصحيح «نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا» . عياض إلى النهى عن القراءة فى الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف . التاسع تفكر القلب بما ينافى الخشوع من أمور الدنيا . عياض : من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور الدنيا وقد بسط القباب بسط القباب فى شرح القواعد فى ذلك بسطا شافيا فانظره وفهم من كلام الناظم عدم البطلان بذلك ولو طال تفكره . وفى الطراز لو طالت فكرته فى شىء بين يديه فسدت صلاته وفهم منه أيضا أن التفكر فى أمور الآخرة غير مكروه . العاشر العبث أى اللعب بلحية أو غيرها . عياض : من مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته ، وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه فى أصابعه لعدد ركعاته خوف السهو . الحادى عشر الالتفات فى الصلاة . من المدونة لا يلتفت المصلى فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة . الثانى عشر الدعاء أثناء القراءة أو فى الركوع راجعه فى المستحبات عند استحباب تقصير الجلسة الوسطى . الثالث عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع وفرقعتها فقوله تشبيك الأصابع بضمة واحدة لأنه مضاف فى التقدير إلى مثل ما أضيف له فرقعة ، وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد فى غير الصلاة وإنما يكره فى الصلاة ، من المدونة كره مالك أن يفرقع أصابعه فى الصلاة . ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغال عن الصلاة . الخامس عشر التخصر . عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام وهو من فعل اليهود . السادس عشر تغميض بصره وإنما كره لئلا يتوهم أنه مطلوب فى الصلاة وهذا إذا كان فتح عينيه لا يثير عليه تشويشا وإلا فالتغميض حسن قاله البرزلى ، ومن المدونة قال مالك ويضع المصلى بصره فى الصلاة أمام قبلته .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ قال شهاب الدين القرافى فى الفرق الثالث والسبعين والمائتين : كره مالك وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع

لهذا

تأخير الظهر قدر ذراع فى غير الحر وإلى الابراد فى الحر قال الناظم :

(مُكَمَّلِ الأَعْضَاءِ خَالٍ مِنْ شَلَلْ
وَمِنْ عُرُوجَةٍ أَيْضاً وَمِنْ كُلِّ الخَلَلْ)

أى تكون كل أعضائه كاملة لا نقص فيها بقطع ولا غيره ولا شلل فيها ولا يكون خصيا ولا مجبوبا ولا فى معنى ذلك كله إذا كان إماما لغيره ممن ليس كذلك وظاهر كلام الناظم كراهة إمامة الأعمى لنقص أعضائه ومثله لصاحب الإرشاد لكن قال صاحب التوضيح لا أعلم له موافقا وقد ذكرنا عنه جوابا فى شرح المختصر فانظره .

(يَتَّقِى فِيهِ جَمِيعَ المَأْمَهْ
لأَنَّهُ المَوْصُوفُ بِالشَّفَاعَهْ)

بحيث لا يكون محدودا فى زنا أو غيره لئلا ينال من عرضه وألا يكون ولد زنى ولا مجهول الحال لأن السالم من هذه الأمور هو الموصوف بالشفاعة لمأموميه كما قدمناه أول الإمامة ، وذكر صاحب المختصر جواز إمامة المحدود أى إذا حسنت حالته بعد الحد كما فى الجلاب ويحتمل أن يريد الناظم كراهة كونه مرتبا وهو قول ابن القاسم .

لهذا الإمام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده فى تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطيعه ويجرى هذا المجرى فى كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشى على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامة اهـ . وقد أكثر الناس الكلام فى هذه المسألة أعنى دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه . وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبرينى أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مرارا ثم الرضا عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد ، وقد مضى عمل من يقتدى به فى العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة . قال ابن عرفة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف جزءا فى الرد على منكره اهـ ونقل فى المعيار عن القباب جوابا طويلا فى المسئلة فانظره إن شئت (الثانى) سئل الإمام العالم سيدى على بن هرون عن مسألة قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله مرارا عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سنها فى خبر «من سن فى الإسلام سنة حسنة» الحديث أو ذلك بدعة غير مستحسنة . فأجاب بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب الذكر مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والإكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التى ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة فى الدين ما ليس منه ولم يكن هذا فى الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقا هذا الذى أراد أن يسنه فليذكر الله وحده فى جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم من الرياء والسمعة والله أعلم ، وكتبه عبد الله على بن موسى بن على بن هرون لطف الله به اهـ .

(فَصْلٌ) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ
وَهْىَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا وَنِيَّةٌ سَلَامُ سِرٍّ تَبِعَا
وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ)

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم فى هذا الفصل أن الصلاة على قسمين : فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض لأن النفل فى اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية وهى الصلاة على الميت والنفل أيضا على قسمين : ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغيبة كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهى المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع فى غير أوقات النهى وإن كان بعضها آكد من بعض وسيأتى ذلك كله فى البيتين بعد هذه ثم اعلم أن ماله اسم خاص من النوافل على قسمين : قسم على الأعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد قولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنيتهما على الأعيان أو على الكفاية ، وأما الذى ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أى مندوب فى حق كل واحد . وكون

(وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ مِنْ حَقِّهِ قَالُوا كَبِيرُ السِّنِّ) لأن للسن شرفا فالخبر «البركة مع الأكابر» والخبر «وليؤمكما أكبركما» .

(وَمِنْ شُرُوطِهِ الَّتِى لَا تَقْدَحُ مَكْرُوهَةٌ لَكِنْ فِيهِ يُسْمَحُ
إِمَامَةُ الْأَلْكَنِ وَالْخِصِىِّ وَمَنْ لَهُ لَفْظٌ كَأَعْجَمِىِّ) الألكن هو الذى لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا أو يخرجها مغيرة ، وذكر الناظم فيه الكراهة ومشى صاحب المختصر فيه على الجواز وهو جنس تحته أنواع الأول التمتام وهو الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة ، قال فى القاموس : التمتمة رد الكلام إلى التاء والميم أو أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى فهو تمتام وهى تمامة . الثانى الأرت بالمثناة الفوقية وهو الذى يجعل اللام تاء وقيل من يدغم حرفا فى حرف . الثالث الألثغ بالمثلثة قال فى القاموس : اللثغة بالضم تحول اللسان من السين إلى الثاء أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء من حرف إلى حرف أو لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل . الرابع

الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن ناجى عليه الأكثر وشهره الفاكهانى فى الأوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الأصح وقيل بسنيتها وهو قول ابن القاسم وأصبغ وشهره سند واللام فى لميت للاستعلاء المجازى فهو بمعنى على على حد «وإن أسأتم فلها» و«اشترطى لهم الولاء» ويقال ميت وميت كهين وهين ، واللين الشك . قوله : فروضها التكبير أربعا دعاء ، البيت ، لما أداه التقسيم إلى ذكر صلاة الجنازة كمل الفائدة ببيان فرائضها فأخبر أن فروض صلاة الجنازة أربع : الأول التكبير أربعا . عياض ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره كل تكبيرة بمنزلة ركعة .

﴿ فرع ﴾ سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمساً فليقطع المأموم بعد الرابعة أى يسلم ويتبعه فى الخامسة . وقال مالك فى الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه وقاله أشهب ويؤيد مافى الواضحة أن الإمام إذا قام الخامسة ينتظر ليسلم بسلامه .

﴿ فرع ﴾ وفى رفع اليدين عند التكبير ثلاثة أقوال: الرفع فى الجميع ، وعدمه فى الجميع ، والرفع فى الأولى دون مابقى وهو المشهور . الثانى الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأول وفى الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفى استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قولان .

﴿ فرع ﴾ قال أشهب لايجهر الإمام ولا من خلفه بشىء من الدعاء ، وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس . الثالثة النية ، عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها النية .

﴿ فرع ﴾ من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هى رجل أو بالعكس فدعا على ماظنه فصلاته تامة . الرابع السلام ، عياض من فروض صلاة الجنازة وشروط صحتها السلام آخرا وإلى كونه آخراً أشار الناظم بقوله تبعا أى ما قبله من التكبير والدعاء ، وسمع ابن القاسم يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة فى أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا . ابن رشد هذا مثل مافى المدونة سواء فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم فى نفسه ، وروى عن مالك أن الإمام يسر أيضا وعلى هذا فيعرف المأموم انقضاء صلاته بانصراف الإمام ، وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للامام والمأموم فيكون ذهب على هذه الرواية والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط .

﴿تنبيه﴾ بقى على الناظم من فروض صلاة الجنازة وشروطها القيام لما نص عليه عياض وبقى أيضا الإمامة . قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنازة الإمامة فإن صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة .

﴿فروع : الأول﴾ إذا والى التكبير ولم يدع ، فقال مالك فى العتبية تعاد الصلاة مالم يدفن كالذى يترك القراءة فى الصلاة ابن حبيب إلاأن يكون بينهما دعاء وإن قل . الثانى إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل فان كان بالقرب رجع لإصلاح الصلاة مقتصرا على النية ولايكبر لئلا تلزم الزيادة فى عدد فان كبر حسبها فى الأربع وإن طال أعيدت الصلاة فان دفن جاءت الأقوال التى فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصلى على قبره أم لا وعلى النفى هل يخرج أم لا . الثالث إذا صلى على الميت ونعشه منكوس رأسه

مكان

الطمطام وهو من كلامه شبيه بكلام العجم رجل طمط وطمطمى بكسرها وطمطانى بالضم : فى لسانه عجمة . الخامس الغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف ، وفى القاموس : الغمغمة الكلام الذى لايتبين كالتغمغم . السادس الأخن وهو الذى يشوب صوت خياشمه شىء من الحلق . السابع الأغن قال البساطى هو الذى يشوب صوته شىء من الخياشيم اه وهو مقلوب ماقبله ولعل معناهما واحد والله تعالى أعلم . الثامن الفأفاء وهو الذى يكرر الفاء . التاسع الأعجم ، ابن عرفة وهو الذى لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربى اللكنة تجمع ذلك كله اه . وهذا الذى تبطل الصلاة به عندنا على أحد القولين والقول الثانى صحتها وشهرهما صاحب المختصر وظاهر كلام الناظم سواء كانت اللكنة فى الفاتحة أوغيرها وظاهره أيضا قلت لكنته أو كثرت ، وحكى ابن العربى جواز قليلها دون كثيرها وكذلك تكره إمامة الخصى وهو داخل فى قول الناظم مكمل الأعضاء فهو تكرار وقوله ومن له لفظ كأعجمى هو القسم التاسع الذى تقدم آنفا .

مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه . الرابع لو ذكر إمام الجنازة أنه جنب أو رعف أو أحدث فحكمه حكم إمام المكتوبة فى الاستخلاف وقاله فى العتبية. الخامس إذا ذكر صلاة فى صلاة الجنازة فقال ابن القاسم لا يقطع إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنازة . السادس إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم قاله فى العتبية . السابع إذا جهلوا القبلة أى فصلوا على الجنازة لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده، فقال ابن القاسم فى العتبية إن دفنوها فلا شئ عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى عليها قبل الدفن وليس بواجب . الثامن إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر فان كان بالقرب دخل معه وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه؟ قولان، الثانى مذهب المدونة ووجهه أن التكبيرة هنا بمثابة ركعة فتكبيره قضاء فى صلب الإمام . التاسع قال مالك فى المدونة إكره أن توضع الجنازة فى المسجد ، وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد . ابن رشد لا فرق فى كراهة الصلاة فى المسجد بين أن تكون الجنازة فيه أو خارجة عنه على قول مالك فى المدونة فعلى هذا فلا يأثم فى صلاته ولا يؤجر ولو ترك الصلاة أجر لأن هذا هو حد المكروه . العاشر إذا اجتمعت جنائز جاز أن تجمع فى صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول فان كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلى الإمام الأفضل فالأفضل ثم الخناثى كذلك ثم النساء كذلك وكذلك لو كان معهم خصى ومجبوب فهما قبل الخنثى والخصى قبل المجبوب ثم كل واحد من الذكر والأنثى والخنثى والخصى والمجبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالغاً أو غيره حراً أو عبداً فهى أربعة أوصاف فى خمسة أصناف فتبلغ عشرين : المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ الحر ثم البالغ العبد ثم العبد غير البالغ فهذه أربعة فى الذكر ومثلها فى الخصى بعده ومثلها فى المجبوب بعد الخصى ومثلها فى الخنثى بعد المجبوب ومثلها فى الأنثى بعد الخنثى فيكون آخر منزلة الأمة غير البالغة وفى بعضها خلاف ، فان كانت الجنائز صنفا واحدا ذكورا أحرارا مثلا أو عبيدا أو نساء أو إماء فوجهان أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل فالأفضل . والثانى أن يجعلوا صفا واحدا من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضلهم وعن يمينه الذى يلى الأفضل فى الفضل رجلا المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما فى الفضل عن شماله رأسه عند رجلى الأفضل فان كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلى الثالث فى الذكر . الحادى عشر روى ابن غانم وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولى وروى سحنون إن كان لعداوة بينه وبين وليه فالولى أحق، سحنون والوصى أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولى، وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضى أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولى إلا أن تكون له الخطبة والصلاة فان كانتا له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من أولياء الجنازة الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فان تساووا فالقرعة وفى تقديم ولى الذكر وإن كان مفضولا قولان . الثانى عشر قال ابن رشد . أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح وميراث الولاء . الثالث عشر لو سها الإمام فنوى إحدى الجنازتين ونواهما من خلفه فقال فى العتبية تعاد الصلاة على من لم ينوه الإمام دفن أم لا . الرابع عشر يقوم الإمام عند وسط الجنازة فى الرجل وعند منكبى المرأة ويجعل رأسه على يمين المصلى . الخامس عشر إن لم يوجد من يصلى على الجنازة إلا

(وَالأَلْثَغِ وَالْعَبْدِ وَالْهِمْهَاءِ وَمِثْلُهُ الأَعْرَابِ وَالسَّمْسَامِ)

تقدم فى شرح البيت السابق معنى الألثغ وأما كراهة إمامة العبد أى فى حالة كونه إماما راتبا فى الفرائض ، والهمهام هو الذى يكرر الهاء فى أول كلامه ، وكذلك تكره إمامة الأعرابى راتبا للحضريين ولو كان أقرأ منهم وهو بفتح الهمزة البدىّ عربيا كان أو أعجميا والسمسام قال فى الصحاح رجل سمسام خفيف سريع اه وفسره الناظم بقوله

(وَهْوَ الَّذِى يُكَرِّرُ الحَرْفَ ابْتِدَا كَمَنْ يُكَرِّرُ سِينَهَا تَرَدُّدَا)

أى يكرر سين الكلمة مترددا فى تكريره مرتين فأكثر

(وَالأَقْطَعِ وَالأَغْلَفِ وَالْمُبْتَدِعِ بِرُزَّا وَلِلْجَمِيعِ مُتَّسِعْ)

فيه مسائل: الأولى تكره إمامة الأقطع وإن حسنت حالته وظاهره قطعه فى جناية أولا وهو كذلك لأن المأموم أكمل حالا منه واقتصر ابن الجلاب على عدم الكراهة وصدّر به

النساء صلين أفذاذاً على الأصح وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات ؟ قولان . السادس عشر فى المدونة إذا كان الإمام يصلى على جنازة ثم جاءت جنازة أخرى تمادى على الأولى ولا تدخل معها الثانية فاذا فرغ صلى على الثانية ولو جىء بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنحية الأولى والصلاة على الثانية . السابع عشر ، قال مطرف : لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلا ولا بأس بالدفن ليلا وقد دفن الصدّيق ليلا و كذلك فاطمة وعائشة رضى الله عنهم . قوله : وكالصلاة الغسل دفن وكفن . أخبر أن غسل الميت ودفه وكفنه كالصلاة عليه فى كونه فرض كفاية ، أما الغسل فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة . وقال القاضى مع البغداديين فرض كفاية . وأما الدفن والكفن فقال ابن يونس وأما دفنه ففرض على الكفاية وقال المازرى التكفين عندنا واجب وقال صاحب المقدمات وغير واحد ولابد من ذكر . ﴿ فروع : الأول ﴾ من المدونة قال مالك : ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستر كل واحد عورة صاحبه وهل يحكم لمن أراد منهما غسل صاحبه أم لا ؟ حكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال يقضى لهما ومقابله ثالثها يقضى للزوج دونها . ابن الماجشون لو مات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تتزوج غيره وتغسله وإن ماتت هى وتزوج أختها فله أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلىّ إذا نكح أختها أن لا يغسلها . ابن يونس وكذا عندى إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلىّ أن لا تغسله . ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالمدبرة وأم الولد كالنكاح فى الغسل تغسل سيدها ويغسلها . وفى العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته . وأما مكاتبته سحنون أو المعتق بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها . ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه أولياؤه الأقرب فالأقرب كما فى الصلاة عليه ثم رجل أجنبى فان لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أو أخت أو عمة وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط تأويلان فان لم يوجد إلا امرأة أجنبية يممت وجهه ويديه إلى المرفقين . والأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة وهى ابنتها ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال ثم امرأة أجنبية ، فان لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب ، فان لم يوجد إلا أجنبى يمم وجهها ويديها إلى الكوعين . اللخمى قول مالك ييمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعبد . ابن رشد ويجزىء غسله بغير نية . والأصل فى ذلك أن كل ما يفعله الإنسان فى غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (الثانى) قال ابن بشير أما صفة غسل الميت فانه فى صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة (الثالث) سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أيضفر أم يفتل أم يرسل ، وهل يجعل بين الأكفان أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالخمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه كيف شاءوا وأما الضفر فلا أعرفه ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل ، والضفر نسج الشعر وعقصه ضفره وليه على الرأس (الرابع) اللخمى على الأب أن يكفن ولده الصغير أو الكبير الزمن وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا كله إن لم يكن للميت مال . ابن عرفة كفن ذى رق على ربه حتى المكاتب قال سحنون مسلمين كانوا أو كفارا . الرسالة واختلف فى كفن الزوجة ، فقال ابن القاسم فى مالها وقال عبد الملك فى مال الزوج ، وقال سحنون إن كانت ملية ففى مالها و إن كانت فقيرة ففى مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور .

﴿ فصل

ابن الحاجب وليس هو المذهب . الثانية تكره إمامة الأغلف بالغين المعجمة وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقصه سنة الختان وظاهره تركه لعذر أولا وهو كذلك . الثالثة تكره إمامة المبتدع ابن عبد السلام أكثر المتكلمين على هذه المسئلة إنما فرضوها فى المبتدع فى الصفات وبنوا الخلاف على الخلاف فى التكفير بالمآل واعترض على ابن الحاجب فى تمثيله بالحرورى وظاهر كلام الناظم فى مطلق الابتداع فيدخل الحرورى والقدرى وغيرهما قال فى المختصر ويعيد من صلى خلفه فى الوقت أى الاختيارى عند ابن القاسم . الرابعة ابن الزنا تكره إمامته راتبا وإن لم يكن له فى ذلك مدخل .

﴿ تنبيه ﴾ الزناء بالمد لغة أهل نجد والقصر لأهل الحجاز والنسبة إلى الممدود زنائى وإلى المقصور زنوى .

(وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهِ الْوَأْوَاءَ . وَالْأَلْثَ وَالتَّمْتَامَ وَالْفَأْفَاءَ)

الوأواء هو الذى يكرر الواو فى لفظه والألث تقدم والتمتام والفأفاء أيضا .

(ثُمَّ الَّذِي تَبْغُضُهُ جَمَاعَهْ . وَمَنْ لَهُ الْمَنْظَرُ وَالْإِطَاعَهْ)

﴿ فصل : فى بعض مايتعلق بغسل الميت ﴾

قال أبو عمر يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمى أو الأشنان أو ماأشبه ذلك بعد أن يغسل ماتحته من النجاسات ، ثم الثانية بالماء القراح إن شاء بارداً وإن شاء سخنا ، ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافور . ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله فى مكان خال ووضعه على سرير وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا . المازرى فإن خرج من الميت شىء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط. المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصرا رفيقا اه ، ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل ويجعل الغاسل على إصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقى أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة وفى تكرره بتكرر غسله قولان ، وإذا فرغ من غسله نشف بلله فى ثوب ، وفى طهارة ماينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور .

﴿ تنبيه ﴾ هذا فى غير شهيد المعترك ، أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها قاتل أولم يقاتل طاهراً كان أو جنباً قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور ، فإن رفع حيا غسل وصلى عليه وإن أنفذت مقاتله إلى المغمور ولا يدفن بدرع وسلاح بل بخف وقلنسوة ونحوها ، وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلى عليه .

﴿ فصل : فى بعض مايتعلق بالدفن ﴾

قال المازرى تسنيم القبر عندنا هو المأمور به ؛ الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه. وقال اللخمى كره فى المدونة تسنيم القبر . قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبر ابن مظعون . وقال مالك لا أعرف ذلك . ابن رشد إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمناحته من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نعى جعفر بن أبى طالب «اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء مايشغلهم عنه» ابن شاس والتعزية سنة وقد جاء فى التعزية ثواب كثير ، جاء «إن الله يلبس الذى عزاه لباس التقوى . وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فى ابنها فقال إن لله ماأخذ وله ماأعطى ولكل أجل مسمى وكل إليه راجعون فاحتسبى واصبرى فإن الصبر عند الصدمة الأولى» . ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع فى الدين فأما فى الأدب فيعزى الرجل فى بيته ومنزله . ابن العربى وقوف ولى الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى قال اللخمى إنه مكروه ولكنه مستعمل ابن حبيب يستحب أن لايعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع . ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه فى أرض الوحش أو توقع النبش . الشيخ خليل وأقله مامنع رائحته وحرسه . ابن حبيب اللحد أفضل من الشق إن أمكن وقال مالك كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر فى قبلة القبر والشق فى وسطه . ابن حبيب وواسع أن يلى إقبار الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لئلا ينطوى ويعدل رجليه ويرفق فى ذلك ويحل عقد كفنه ابن القاسم فان وضع فى قبره على شقه الأيسر فان كانوا لم يواروه أو ألقوا عليه شيئا يسيرا فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش . ابن عرفة الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فان لم يكن فأقرب

مراده بالجماعة كلهم بدليل قوله : أو من له المنظر والاطاعة ، أى أهل العلم والدين لخبر «ملعون من أمّ قوما وهم له كارهون» والمعتبر فى ذلك كراهة أهل العلم والدين .

﴿ فائدة ﴾ هذه إحدى الوظائف العشرة المطلوبة فى الامامة . ثانيتها مراعاة أوائل الأوقات كما قدمناه. ثالثتها أن يقصد بذلك وجه الله تعالى مع محافظته على مايجب عليه . رابعتها أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف أو يوكل من يسويها أو يأمرهم بذلك. خامستها أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمدهما لئلا يسبقه من خلفه . سادستها أن يخفف فى الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة بعد الاعتدال . سابعتها أن لا يتقدم على قوم يعلم أن فيهم خيرا منه قراءة وفقها فى الصلاة إلا إن امتنع من التقديم لما ثبت «إن من أمّ قوما وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله» ثامنتها أن يجتهد إذا أصابه ما يحوجه للاستخلاف أفضل القوم ما استطاع تاسعتها أن لا يعجب بنفسه ولا يحدثها بأنه لولا أنه خيرهم ماقدم عليهم ولينظر إلى منة من أظهر جميله وستر قبيحه عاشرتها ينبغى

أن لايدخل الصلاة حتى يستغفر الله من ذنوبه ويشعر نفسه بأنها آخر صلاته وأن لايختص نفسه بالدعاء دون من خلفه وأن يلتزم الرداء عند صلاته وأن يتنحى من مصلاه إذا فرغ أى من محل صلاته (وَآخِذٌ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرًا فِى كُلِّ ذَا كُرْهٌ شَهِيرٌ يُدْرَى) يكره أخذ الأجرة على الإمامة ظاهره فرضا كانت أو نفلا وروى على لا بأس بالأجرة على الفرض لا النفل قال خالد بن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض فكأن العوض ليس عنه وفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاة أن الأجرة لو كانت عليها مع الأذان لم تكره وهو كذلك وكذلك لو كانت على الأذان وحده لم تكره وهو المشهور ثم استثنى من كراهة الأجرة على الإمامة مسألة فقال: (إِلَّا إِذَا يُعْطِيهِ بَيْتُ المَالِ فَذَاكَ قُلْ مِنْ أَطْيَبِ الحَلَالِ) أى إلا إذا كان الأجر الذى يعطاه الامام من بيت المال فلا كراهة كما أجرى عمر رضى الله تعالى عنه للقضاة والولاة رزقا من بيت المال، ولا يجوز لهم الأخذ ممن حكموا له،

محارمها. ابن القاسم فان لم يكونوا فأهل الفضل والزوج أولى من الابن والأب. ابن حبيب وللزوج الاستعانة بذى محرم فان لم يكن فبذى الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها قالوا ويستر قبرها بثوب. أشهب ولا أكرهه فى الرجل، ويقول إذا وضعه فى لحده: باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغير أو ترك فواسع. ابن رشد الأفضل فيما يجعل على الميت فى قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الآجر ثم الحجارة ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب، واللبن مايعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه. قال ابن القاسم ميت البحر إن طمعوا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه فى البر وإلا غسل فى الحين وصلى عليه وشد كفنه عليه. ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن قال ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقل رجله بشىء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه.

﴿فصل: فى بعض مايتعلق بالكفن﴾

ابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة وقال ابن بشير أقله ثوب يستره كله. ابن حبيب يستحب إيصاؤه أن يكفن فى ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبى وقاص أن يكفن فى جبة صوف شهد بها بدرا. ابن يونس الحنوط وجميع مؤن الميت فى إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين، فان نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا فان وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقى الكفن. اللخمى يستحب فى الكفن البياض. ابن بشير الكتان والقطن. ابن عرفة وعلى قول ابن حبيب والصوف ابن يونس لحديث «البسوا البياض وكفنوا فيه موتاكم» أبو عمر السنة أن تجمر ثياب الميت أى تبخر بالبخور ويستحب أن لا يؤخر التكفين عن الغسل فان غسل بالغشى وكفن بالعلاء فلابن القاسم أرجو أن يجزئه. وفى المدونة قال مالك أحب إلى أن لا يكفن الميت فى أقل من ثلاث أثواب إلا أن لا يوجد ذلك، الإبيانى يريد غير العمامة والمئزر. وقال ابن حبيب أحب إلى فى الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمئزر والقميص ويلف فى ثوبين وذلك فى المرأة ألزم ويشد مئزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف فى ثوبين ابن شعبان أقله لها خمسة وأكثره سبعة. اللخمى يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزاد على سبع والاثنان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ما تحته والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضى على الوارث وإن شح بما زاد على الثوب الواحد ونقل ابن محرز أن الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الورثة. وقال ابن رشد يقضى على الورثة أن يكفنوه فى نحو ما كان يلبس فى الجمع والأعياد ويستحب الحنوط بكل طيب طاهر كالكافور والمسك والعنبر. ابن بشير ومحل الحنوط مواضع السجود وهى المقدمة ومغابن البدن ومراقه كالآباط والأفخاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ وفى الحواس كالأنف والفم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الأكفان ابن حبيب ويجعل على القطن الذى يجعل بين فخذيه ويسد أذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور.

﴿فصل: فى مسائل من هذا الباب﴾

يستحب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»

وينبغى

وينبغى أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة . ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظره وشخوص بصره ويستحب أن لاتقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ويكثروا له من الدعاء فان الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين، وينبغى أن يلقن لاإله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله لخبر «من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة» ولا يقال له قل لاإله إلا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن لآية «وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين» وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند سؤال الملائكة فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول يافلان ابن فلانة أو ياعبد الله أو ياأمة الله اذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بماء رجاء إفاقته، وهذه إحدى المسائل السبع التى يطلب فيها المبادرة كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وإنكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين وقد جمعت فى قول القائل :

بادر بتوبة قرى والدفن   بكر صلاة مع جهاد دين

ويستحب مشى المشيع للجنازة ويكره له الركوب إلا فى الرجوع وإسراعه بالجنازة إسراع الرجل الشاب فى حاجته والسنة مشى المشيع أمام الجنازة . الباجى حكم الراكب فى الجنازة أن يكون خلفها والنساء خلفه . ابن القاسم لايترك أن يستر نعش المرأة بقبة فى حضر أو سفر إذا وجد ذلك . ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب الساج وراء الوشى أو البياض مالم يجعل مثل الأخمرة الملونة فلا أحبه ، ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتنزع عند الحاجة وهذه هى مسئلة تغطية الجنازة بقناع الحلى وقد أطال فيها فى المعيار آخر الجنائز بما حاصله أن بعضهم قال يمنع ذلك لوجوه ذكرها وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك ولا يصلى على الجنازة وهى مستورة بالحرير واختار هو جواز ذلك وجواز اكترائه لمن لم يجده إلا بذلك وسنزيد المسألة بيانا إن شاء الله فى نزهة الأنفاس فى كراء حلى الأعراس على العادة بفاس ويجوز غسل امرأة ابن كسبع سنين ورجل كرضيعة وترك الدلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ وبالزعفران أو الورس وخروج المتجالة ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنازة قريبها كأب وابن وزوج وأخ وسبق الجنازة لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو لحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة والبكاء عند الموت وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر واحد لضرورة وولى القبلة الأفضل وتقبيل وجه الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم بابن مظعون وفعله أبو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم . ويكره حلق شعره وتقليم أظفاره وجعل ذلك معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويزال ماخرج منها ، وسمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل . ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم «إن من قرأ يس عند رأسه وهو فى سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدى الموت» وقال إنما كره مالك ذلك استنانا . ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعى . وفى الإحياء لابأس بالقراءة على القبر ويكره أن توضع الجنازة فى المسجد وكذا الصلاة عليها فى المسجد مالم يضق خارجه . قال مالك ولا يصلى على المولود

والظاهر أنه لاخصوصية للحل ببيت المال بل لو أخرج شخص غير الإمام شيئا من ماله وأرصده للامام لجاز ومن هذا المعنى ما هو موقوف عليهم والله تعالى أعلم

(بَابٌ ذُكِرَتْ فِيهِ الْاقْتِدَاءُ لِمَنْ أَرَادَ عِلْمَهُ وَشَاءَ)

أى ذكر فى هذا الباب حكم اقتداء المأموم بالامام فيما يطالب منه فقال :

وَالِاقْتِدَاءُ وَاحِدُ الطَّاعَاتِ وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ فِى الصَّلَاةِ تَنْوِى بِهِ فِى حَالَةِ الإِحْرَامِ أَنَّكَ مُؤْتَمٌّ بِذَا الإِمَامِ)

فإن لم تفعل ذلك فصلاتك باطلة ولم يحك صاحب الجواهر فى ذلك خلافا .

(تَتْبَعُهُ فِى كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلْ مِمَّا احْتَوَى الفَرْضُ عَلَيْهِ وَاشْتَمَلْ وَكُلُّ مَازَادَ عَلَى الفَرْضِ فَلَا تَتْبَعُ فِيهِ سَهْوًا أَوْ قَوْلًا)

أى يجب على المأموم اتباع الامام فى كل قول وفى كل عمل مما اشتمل عليه الفرض وأما مازيده الامام على الفرض فلا يتبعه فيه بل يسبح له فإن رجع فذاك وإن لم يرجع لم يجز له اتباعه ، وأما من لم يلزمه

ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت اهـ ويكره أن يدفن السقط فى الدار، ومن وجده بدار فليس عيبا ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردها به ويجوز أن يدفن الرجل فى داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وفروع الباب كثيرة وفى هذا القدر كفاية. قوله * وتر كسوف عيد استسقا سنن * الوتر بالمثناة وبكسر الواو وفتحها. ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها. سحنون يجرح تاركه. ابن عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين. وقال أصبغ يؤدب. المازرى لاستخفافه بالسنة كقول ابن خويزمنداد: تارك السنة فاسق. التوضيح والتأديب لا يستلزم الوجوب لأنا نؤدب الصبى على ترك الصلاة وقال فى مختصره والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء.

﴿فرع﴾ وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو. ومن المدونة من صلى العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر. التوضيح وزاد أى ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أى فلا يوتر إلا بعد الشفق هذا هو المعروف فى المذهب.

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتى الفجر فى القضاء، ومن كان خلف إمام فى الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحب له مالك أن يقطع ويوتر ثم يصلى الصبح قال ابن القاسم ثم رخص مالك للمأموم أن يتمادى. ابن حبيب ويقطع الإمام إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام ففى قطع مأمومه خلاف وهل محل الخلاف فى قطع الصبح للوتر إن لم يعقد ركعة فان عقدها تمادى قولا واحدا أو الخلاف ولو عقدها قولان، ومن تمادى ولم يقطع فقد فاته الوتر فذا كان أو إماما على المشهور. وقال ابن وهب إن شاء المأموم تمادى مع الإمام ثم أوتر ثم أعاد الصبح. قال فى تكميل التقييد يريد يتمادى بنية النفل وظاهره أن الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون من مساجين الإمام اهـ. فعد هذه المسألة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم:

مساجن الإمام فيها اشتهرا ... أربعة من للركوع كبرا
ونسى الإحرام أو من ذكرا ... صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

إنما هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل فى مساجن الامام حيث قال فيها وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم فقط إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة.

﴿فرع﴾ من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح، فروى على يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتى الفجر.

﴿فرع﴾ من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتى الفجر. قال سحنون: من ذكر صلاة بعد أن ركع الفجر صلاها وأعاد الفجر.

﴿فرع﴾ من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فانه يصلى الصبح خاصة ولا يصلى الوتر قبلها قاله ابن يونس وغيره.

﴿فرع﴾ من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد فى الصلاة مثلها لأن

الوتر

اتباع الامام لتيقن انتفاء الموجب إلا أنه تبعه متأولا وجوب الاتباع فإن صلاته صحيحة على ما اختاره اللخمى ومشى عليه صاحب المختصر، وفى هذه المسألة تفصيل بين تيقن المأموم قيام الامام لزيادة وعدم تيقنه لا نطيل بذكره

(وَسَهْوُهُ سَهْوٌ إِلَيْكَ مِثْلَهُ تَتْبَعُهُ فِيهِ وَإِنْ فَعَلْتَهُ)

يعنى أن سهوه يسرى نقصه لصلاة المأموم وإن فعله المأموم ولو قال بدل هذا البيت:

وسهوه يسرى إليك يا فتى
وإن تكن فعلته مستثبتا

لكان أحسن

(وَسَهْوُكَ الْمَسْنُونُ عَنْكَ يَحْمِلُ وَالْفَرْضُ لَا فَمَا لِهَذَا مَدْخَلُ)

يعنى أن الامام يحمل عن المأموم ما يتركه من السنن وأما الفرض فلا يحمله عنه ولا مدخل للامام فى حمله عنه ولا بد للمأموم من الاتيان به، والله تعالى أعلم.

﴿خاتمة﴾ فى تبعية الامام فى المكان لا يجوز ارتفاع الامام على مأمومه ولو بكة فى المحراب كفعل بنى أمية ويجوز عكسه وهو ارتفاع المأموم على

الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة فى الثلاثية وذلك لايبطلها على المشهور .

﴿فرع﴾ من انتبه قرب الطلوع ولم يصلّ الشفع والوتر، فان ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فان اتسع لركعتين وأحرى لثلاث فالوتر ثم الصبح، فان اتسع لرابعة ففى الشفع قولان ، وإن اتسع لخامسة فان كان تنفل بعد العشاء ففى تقديم الشفع على ركعتى الفجر قولان، وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر فى هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة ، فان اتسع لسبع زاد الفجر .

﴿فرع﴾ يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فان أوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر من حدثت له نية التنفل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تنفله عن الوتر يسيرا، وأما من قصد أوّلا أن يجعل وتره فى أثناء نفله بغير موجب فذلك خلاف السنة .

﴿فرع﴾ ابن يونس : الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضيلة قيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لاينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن فى نومه قبله تغريرا بالوتر .

﴿فرع﴾ إذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلايصل وتر الامام بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلى بعد ذلك ماشاء بعد أن يتأنى قليلا، وانظر هذا مع قولهم من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله لغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال متابعة الإمام موجب ، ومن أتى المسجد يصلى الأشفاع مع الإمام فدخل معه فاذا هو فى الوتر قال ابن رشد يشفعه كما يشفعه إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلى العشاء . المواق انظر هذا فى ليالى الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى المسجد آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الامام من ركعة الوتر قام هذا الذى كان أوتر فشفع هذا الوتر الذى صلاه مع هذا الامام وربما تجد بعض العوام ليالى الإحياء إذا نودى بالشفع والوتر تركوا القيام مع الامام لركعتى الشفع فضلا عن ركعة الوتر وهذا لاينبغى اه .

﴿ فرع ﴾ المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب ، فان أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروها ، وقيل لايصح الوتر إلا بعد تقدم شفع وشهره الباجى ، وهل يشترط فى ركعتى الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفى بأى ركعتين كانتا ؟ والثانى هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ماقد صلى» وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل ؟ قولان ، والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم فى العتبية والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل أيضا عن ابن القاسم .

﴿ فرع ﴾ يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام ، فان صلى خلف من لايفصل بينهما بسلام تبعه قاله فى المدونة .

﴿ فرع ﴾ لايصلى الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافا لأصبغ .

﴿ فرع ﴾ من أدرك مع الامام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلى ركعة الوتر فاذا سلم الامام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لايسلم من شفعه ففى سلام هذا مع الامام قولان قال الشيخ أبو محمد وغيره ومعنى قولهم إنه يصلى الوتر معه أى يحاذى ركوعه وسجوده ركوع الامام وسجوده فأما أن يأتم به فلا لأنه يكون محرما قبل إمامه

﴿ فرع ﴾ المشهور استحباب قراءة الشفع بسبح والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما ، وقيل لايستحب ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك. قوله :

إمامه ولو كان على سطح وتبطل الصلاة إن قصد المأموم المرتفع مع الامام بالارتفاع التكبر لتحريمه إجماعا ولمنافاته للصلاة لأنها مبنية على الخشوع والخضوع إلا أن يكون الارتفاع يسيرا كالشبر وعظم الذراع قاله ابن أبى زيد فيجوز . واختلف شيوخ المدونة فى جواز الارتفاع الكثير إذا كان مع الامام طائفة من الناس كغيرهم ومنعهم على تأويلين فى فهم قولها : لايعجبنى أن يصلى بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل منه وجعل صاحب المختصر التأويلين ترددا والله أعلم .

(بَابٌ) بَيَانُ السَّهْوِ فى الصَّلَاةِ وَحُكْمُهُ مُفَصَّلاً سَيَأْتِى)

اختلف العلماء فى حكمه ومحله أما الأول فهو فرض عند أبى حنيفة لكنه ليس من شروط صحة الصلاة ، وسنة عند الشافعى قال العوفى وفرق مالك فى المشهور من قوله بين الأفعال والأقوال فقال إن كان من نقص فعل فواجب لقوة الفعل وهو من شروط الصلاة وفرق أيضا بين النقص والزيادة لأن النقص جبر فيكون قبل والزيادة ترغيم للشيطان فيكون بعد اه وهذا بيان محله وتقدم .

(السَّهْوُ يَشْتَرِكُ فِي الأَفْعَالِ وَهَيْئَةِ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ)

ذكر فى هذا البيت أن السهو يعترى المصلى إما فى الأفعال وإما فى الأقوال، وبدأ بالكلام على السهو فى نقص الأفعال مقدما لنقص ماهو منها فرض كالركوع والسجود أو القيام فقال:

(إِنْ طَرَأَ فِي فَرْضِهِ الْمَعْهُودِ فَالْفَرْضُ لَا يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ)

أى إذا طرأ السهو فى ترك فرض فإن سجود السهو لا يجبره وإنما يجبره الاتيان به، وأفاد ذلك مع تمثيله بقوله:

(وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بِالإِتْيَانِ بِهِ كَمَنْ سَهَا عَنْ رَكْعَةٍ وَبِنْتَبِهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي فَوْرِهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ بِالَّتِي بِإِثْرِهَا)

فقوله عن ركعة أراد السهو عن ركوع ركعة لقوله:

(لِيَرْجِعَ مِنْ حِينِ انْتِبَاهِهِ إِلَى حَالِ الْقِيَامِ كَيْفَ كَانَ أَوَّلَا)

كسوف . التوضيح يقال خسفت الشمس بفتح الخاء مبنيا للفاعل وبضمها مبنيا للمفعول وكذلك كسفت الشمس ويقال كسفا وانكسافا وخسفا وانخسافا ، وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه ، ورد بقوله تعالى «وخسف القمر» وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء ، وقيل الكسوف ذهاب الضوء بالكلية والخسوف تغير اللون ، وقيل هما مترادفان اه . وصلاة الكسوف للشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع فى المسجد مخافة انجلائها فى طريق المصلى فيفوت فعل هذه السنة وخبر ابن وهب فى إيقاعها فى المسجد أو فى المصلى وهذا إذا وقعت فى جماعة كما هو المستحب، وأما الفذ فله أن يفعلها فى بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضرا أو مسافرا إلا أن يجد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة فى بيتها . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال، وقيل إلى الاصفرار ، وقيل إلى الغروب، وصفتها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة ، وصح «أنه صلى الله عليه وسلم نادى : الصلاة جامعة» قال صاحب الإكمال وغيره وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكثه فى قراءته ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة أيضا فى هذا القيام الثانى على المشهور ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين بأن يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته فى الطول ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يعيد الفاتحة أيضا على المشهور ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم، وقراءتها سرا على المشهور، وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لوروده أيضا وبالقياس على السنن النهارية كالعيدين والاستسقاء . الرسالة وليس فى إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم .

﴿فرع﴾ إذا انجلت فى أثنائها ففى إتمامها على سنتها أو كالنوافل قولان لأصبغ وسحنون . ابن عبد السلام ومعنى إتمامها على سنتها فى عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة .

﴿فرع﴾ الركوع الأول سنة والثانى هو الفرض فلذلك من أدرك الركوع الثانى من إحدى الركعتين فقد أدرك تلك الركعة، فاذا أدرك الركوع الثانى من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ، وإن أدرك الثانى من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضى ركعة فيها ركوعان .

﴿فرع﴾ قال المازرى : قال عبد الحق إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة فى يوم واحد فيبدأ بالكسوف لئلا تنجلى الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن يوم العيد يوم تجمل ومباهاة ، والاستسقاء ضد ذلك ولم أزل أعجب من ذلك إذ لا يكون كسوف يوم عيد لأن العيد إنما يكون فى النصف الأول والكسوف فى النصف الثانى . ابن الحاجب : وأجيب بأن المقصود مايقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ، ورده المازرى بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء اه وانظر قوله إذ لا يكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المقتضى تقدير استحالة وقوع ذلك مع قول جلال الدين السيوطى آخر تأليفه فى تحريم الاشتغال بالمنطق قال المنجمون إن الشمس لا تكسف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فأظهر الله الأمر بخلافه فكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقى والزبير ابن بكار وغيرهما وقد كسفت الشمس يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافعى فى الشرح والنووى فى الروضة اه وأما صلاة خسوف القمر فتصلى أفذاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلى والمعروف

فى المذهب

فى المذهب أنها تصلى فى البيوت ، وللمالك فى المجموعة تصلى فى الجامع أفذاذا وفى منعهم من صلاتها جماعة قولان . قوله :عيد،سمى العيد عيدا تفاؤلا لأن يعود على من أدركه وقيل غير ذلك.وصلاة العيدين سنة مؤكدة وفى كونها سنة عين أو كفاية قولان ويؤمر بها من تلزمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكر المقيم وفى غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور ، أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذا لا جماعة ثلاثة أقوال وأنكر صاحب التنبيهات القول الثالث وقال المتوجه عكسه وهو كراهتها جماعة لا فذا ، وهى ركعتان بغير أذان ولا إقامة،ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة وقال القاضى عياض إن النداء بذلك حسن ويكبر فى الأولى سبعا بالإحرام وفى الثانية ستا بالقيام ويتربص بينهما بقدر تكبير من خلفه ، ومن لم يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرفع يديه فى الأولى خاصة على المشهور ، وروى مطرف يرفع فى الجميع .

﴿ فرع ﴾ إذا نسى التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التى قبل التكبير ، فإن لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع تمادى وسجد قبل السلام ، فان ذكره وهو راكع فقولان المشهور أنه يفوت كما إذا ذكر بعد رفع رأسه ، وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائم .

﴿ فرع ﴾ من أدرك الإمام فى القراءة فإن وجده فى الركعة الأولى كبر سبعاً بالإحرام وليس ذلك قضاء فى صلب الإمام لخفة الأمر إذ ليس التكبير كأجزاء الصلاة . وقال ابن وهب يكبر للاحرام فقط ؛ وإن وجده فى الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالإحرام ويقضى ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام . واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة . وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الإحرام ويقضى ركعة بست والسابعة تقدمت للاحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه فى غير محل الجلوس . التوضيح وهو الأظهر فإن أدرك الإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية قضى الأولى بست تكبيرات بعد قيامه وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير ؟ قولان ثم يقضى الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح والشمس جهرا . ابن حبيب بقىَّ واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتتح الخطبة بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا فى أثنائها ولم يحده مالك وفى تكبير الحاضرين بتكبيره قولان وينصت للخطيب ويستقبل فإن أحدث فى الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها استحبابا وإيقاعها فى الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة ، فإن وقعت فى الصحراء فلا يتنفل الإمام ولا المأموم لا قبلها ولا بعدها ، وفى المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده . ومن سنتها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغد وفى الفطر وتأخيره فى النحر والمشى راجلا والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها خرج حينئذ وإلا خرج قبل ذلك ويكبر فى الطريق يسمع نفسه ومن يليه فى المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع ويكبر فى العيدين الفطر والأضحى . وسأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير ؟ فقال لا وما كان مالك يحد مثل هذا،واختار ابن حبيب أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد على ما هدانا ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين ، وزاد أصبغ على ذلك : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب التكبير عقيب خمس عشرة فريضة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر ، وفى التكبير

يَقْرَأُ فِيهِ ثُمَّ بَعْدُ يَرْكَعُ وَيَطْمَئِنُّ رَاكِعًا وَيَرْفَعُ)

أشار بهذا لقول مالك يستحب له أن يقرأ ثم يركع ويسجد واقتصر على هذا القول صاحب المختصر وأشار الناظم إلى قول آخر فى المسألة بقوله :

(وَقِيلَ بَلْ رُجُوعُهُ مَحْدُودَا
حَتَّى يَصِيرَ رَاكِعًا مُسْتَوْعِبَا
وَمِنْ هُنَالِكَ يَصِيرُ رَافِعَا
وَمِنْهُ يَهْوِى لِلسُّجُودِ خَاضِعَا)

أى قيل لا يرجع من سجوده إلى القيام ثم يركع بل رجوعه إنما هو إلى أن يصير محدودبا كحالة الراكع المستوعب للركوع وإذا وصل إلى هنا يصير حينئذ راكعا ثم يهوى إلى السجود خاضعا لله تعالى ويجزيه ذلك ولو قال بدل الشطر الأول من البيت الثانى :

* ومن هناك صار فيه راكعا *

لكان أحسن ثم يتم ذلك بقوله :

(وَيَمْضِ فِى صَلاَتِهِ إِلَى التَّمَامْ
لَكِنَّهُ يَسْجُدُ مِنْ بَعْدِ السَّلاَمْ)

يريد على كل واحد من القولين لأجل الزيادة التى زادها والله تعالى أعلم .

(وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهاً فِى الثَّانِيَهْ
وَقَدْ وَفَى رُكُوعَهَا عَلَانِيَهْ
يَجْعَلُهَا أُولَى عَلَيْهَا يَبْنِى
وَيُلْغِ مَاقَبْلُ لِأَجْلِ الشَّيْنِ
وَبِالسُّجُودِ مُرْهُ بِالزِّيَادَهْ
بَعْدَ السَّلَامِ تَحْصُلُ الإِفَادَهْ)

اشتملت هذه الأبيات على مسئلتين : المسئلة الأولى أن ينتبه لسهوه بعد تمام ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص وإذا انتهى إليه فحكمه أنه يتمم هذه الركعة الثانية ويجعلها أولى ويبنى عليها بقية صلاته ويلغى التى قبلها لأجل حصول النقص فيها وسماه شينا لأن النقص شين وقوله علانية حشو والركوع عند ابن القاسم رفع الرأس إلا فى مسائل : منها هذه إذا نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوعه من التى تليها . ومنها ترك السر والجهر والسورة فلم يذكر ذلك حتى وضع يديه على ركبتيه . ومنها إذا نسى تكبيرات العيد وكذلك سجود التلاوة أو سجود السهو قبل السلام من فريضة إلى فريضة أو نافلة نص على ماعدا الأولى عبد الحق . ومنها من سلم من ركعتين سهوا ودخل

عقب النوافل قولان المشهور لايكبر عقبها ولا عقب المقضية فى تلك الأيام منها أو من غيرها ، ولفظه الله أكبر ثلاثا . وفى المختصر لابن عبد الحكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ويكبر ناسيه إن ذكره بالقرب، ويكبر المؤتم إن تركه إمامه فإن ترتب سجود بعدى فيكبر بعده.

﴿ فائدة ﴾ سئل مالك رضى الله عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر لنا ولك فقال لا أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه قول حسن . قال ابن حبيب ورأيت أصحابه لايبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم مثله ، ولا بأس عندى بالبداءة به . قوله : استسقا . الاستسقاء طلب السقى كما أن الاستفهام طلب الفهم، وهو سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة وقلة النهر كقلة المطر . قال أصبغ استسقى بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن القاسم وابن وهب وغيرهما ، وروى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الحطمة الشديدة وفى إقامة المخصبين لصلاة الاستسقاء لأجل المجدبين نظر ، قال اللخمى ذلك مندوب اليه لخبر «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» وخبر « دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة ويخرجون إلى المصلى فى ثياب بالية أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين وتصلى ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب على الأرض بعدهما كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ فى الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا مايلى ظهره إلى السماء وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه وكذلك يفعل الرجال قعوداً ولا يخرج إليها من لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم ، والمشهور أن أهل الذمة لايمنعون من الخروج للاستسقاء وينعزلون بموضع عن المسلمين ولايخرجون فى يوم لم يخرج فيه المسلمون ويستحب صيام ثلاثة أيام قبله والصدقة ويأمر الإمام بالتوبة ورد التباعات، ويجوز التنفل بالمصلى قبلها وبعدها على المشهور . قوله : فجر رغيبة وتقضى للزوال . المشهور أن الفجر رغيبة كما قال وقيل سنة . ومعنى كونه يقضى أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتى الفجر قضاهما بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى الزوال وكون ما يفعله قضاء هو أحد القولين وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر وكون القضاء إلى الزوال لابعده هو المشهور . وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفى الليل والنهار .

﴿ فرع ﴾ من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر وقال ابن وهب يقدم الفجر .

﴿ فرع ﴾ شرط ركعتى الفجر أن ينوى لهما نية معينة وأن يصليهما بعد طلوع الفجر فإن صلى ركعة قبله وركعة بعده لم يجز ، ولو تحرى على المشهور خلافا لعبد الملك .

﴿ فرع ﴾ من دخل المسجد فوجد الإمام فى الصبح أو أقيمت وهو المسجد ولم يكن صلاها دخل مع الإمام على المشهور . وفى الجلاب يخرج ويركعهما إن اتسع الوقت ، وأما إن أقيمت عليه الصبح وهو خارج المسجد فقال مالك فى المدونة إن لم يخف فوات ركعة فليركعها خارجه وإن خاف ذلك دخل مع الإمام .

﴿ فرع ﴾ قال فى السليمانية وصلاة الفجر فى المسجد أحب إلىّ منها فى البيت لأنهما سنة وإظهار السنة خير من كتمانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلاها وتكفيه عن التحية وقيل لاتكفى عنها فيصليها بعد التحية .

﴿ فرع ﴾

﴿ فرع ﴾ من ركع الفجر فى بيته ثم أتى المسجد ففى ركوعه روايتان مشهورتان ، وعلى الركوع فهل بنية ركعتى الفجر أو بنية تحية المسجد ؟ التوضيح وهو الظاهر ، وقراءتها بأم القرآن فقط على المشهور ، وقيل وسورة قصيرة وقيل « قولوا آمنا بالله » الآية فى الأولى ، و « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة » الآية فى الثانية . وقال الشيخ زروق : روى ابن وهب « أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وهو فى مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، وقد جرب لوجع الأسنان فصح وما يذكر من قرأها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها. قوله : والفرض يقضى أبدا وبالتوال ، لما ذكر أن الفجر يقضى إلى الزوال لا بعده أفاد هنا أن من عليه فرض أى صلاة فرض فإنه يجب عليه قضاؤه أبدا ولا يسقط عنه بمضى زمانه ولو طال وأن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاؤه مرتبا كما فاته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال . واعلم أن قضاء الفوائت واجب على الفور لا يجوز تأخيره إلا لعذر . قال ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عند ابن حبيب وإنما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت ، ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على ظنه أداؤها ، قال فى المدونة يصلى الفوائت على قدر طاقته . ابن أبى يحيى قال أبو محمد صالح : أقل ما لا يسمى به مفرّطا أن يقضى يومين فى يوم . ابن العربى توبة من فرط فى صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلا ونهارا ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئا إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل فى أموره الزائدة على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على قضاء الفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم . ابن ناجى ونقل التادلى أن من قضى يومين فى يوم لم يكن مفرطاً وهو أقل القضاء . ابن ناجى وما ذكره لا أعرفه . وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الشفع والوتر والفجر ونحوها قائلا فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء وقال ابن العربى يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة اهـ . ويجب قضاء الفوائت سواء تركت سهوا أو عمدا أو جهلا كالمستحاضة تتركها جهلا يسيرة كانت أو كثيرة وتقضى فى كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام يخطب فى الجمعة فإن كان ممن يقتدى به أخبر من يليه أنه يصلى الفرض انظر المعيار ويقضيها على نحو ما فاتته من سر ولو قضاها ليلا أو جهرا ولو قضاها نهارا ، وإن فاتته فى السفر صلاها ركعتين ولو بعد أن حضر ، وإن فاتته فى الحضر فأربعا ولو قضى فى السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل ، وأما إن تركها وهو صحيح ثم مرض فإنه يصليها على قدر طاقته لوجوب القضاء ، وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أتم وجوهها لأن صلاته لها بقدر طاقته لعارض المرض وقد زال . واعلم أن الترتيب المشار إليه بقوله وبالتوال على ثلاثة أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتى الوقت ولا يشمله كلام الناظم لأن كلامه فى قضاء الفوائت وترتيب الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة ، فأما القسم الأول وهو الترتيب بين حاضرتين فمثاله ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما بأن يصلى الظهر أولا ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر ساقط مع النسيان فإن نكس فصلى العصر أولا ثم الظهر فإن كان عامدا أعاد العصر أبدا اتفاقا وكذلك الجاهل عند ابن رشد وإن كان ناسيا أعاده فى الوقت فإن لم يعده حتى خرج الوقت فمشهور قول ابن القاسم عدم الإعادة وسواء ترك الإعادة فى الوقت عمدا أو جهلا بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسيانا المشهور لا يعيد بعده راجع القلشانى . وأما القسم الثانى وهو ترتيب الفوائت فى أنفسها

فى نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع. ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها وقد مكن يديه من ركبتيه فى ركوع الثانية وهذا كله إذا حملنا قوله وفى ركوعها على وضع يديه على ركبتيه وأما غير هذه المسائل فالركوع فيها عند ابن القاسم رفع الرأس خلافا لأشهب. المسألة الثانية سجوده فى ذلك بعد السلام للزيادة التى حصلت وهى الركعة الناقصة فانها محض زيادة .

(وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا فِى الثَّالِثَهْ
صَيَّرَهَا ثَانِيَةً وَثَابِتَهْ)

يعنى وإن انتبه لنقص الركوع من الثانية وهو فى الثالثة بعد تمام ركوعها صير الثالثة ثانية وبنى عليها بقية صلاته؛ ثم أشار إلى محل سجود السهو فى هذه المسألة ولم يبينه فقال :

(وَفِى السُّجُودِ هَاهُنَا دَقِيقَهْ
يَعْرِفُهَا ذُو الْبَحْثِ وَالْحَقِيقَهْ)

بيان تلك الدقيقة أن الثالثة لما صارت ثانية فالثانية زيادة ونقصت من الثانية قراءة السورة فاجتمع معه زيادة ونقص فيسجد لذلك قبل السلام .

(وَإنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا فِي الرَّابِعَهْ
صَيَّرَهَا ثَالِثَةً مُتَابِعَهْ)

أى وإن كان انتباهه لنقص الثالثة بعد تمام ركوع الرابعة صير الرابعة ثالثة وأشار إلى أنه يأتى فى الرابعة بأم القرآن فقط بقوله :

(وَرَكْعَةً يَأْتِي بِهَا بِالْحَمْدِ
رَابِعَةً بِهَا تَمَامُ الْعَدِّ)

أى تمام عدد الصلاة الرابعة المنسى منها الركوع ولا خصوصية لفرضها فى الركوع بل غيره من الفروض كذلك وهذا الذى ذكره من انقلاب الركعات هو المشهور، وقيل لا ترجع الثانية أولى ولا غيرها بل تستمر ركعات الصلاة على حالها .

﴿تنكيت﴾ فى كلام الناظم إجمال لأن الخلاف الذى ذكرناه إنما هو فى صلاة الفذ والإمام وأما المأموم فلا خلاف أن الثانية وغيرها باقية على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة إمامه .

(ثُمَّ سُجُودُهُ لِكَوْنِهِ بَنَى
قَبْلَ السَّلَامِ فَاخْتَبِرْهُ
بِاعْتِنَا)

أى أن السجود الذى تقدم أنه بعد السلام

إن كان يعلم ترتيبها فذكر ابن هرون فى ذلك ثلاثة أقوال: الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ، قال وهذا هو الذى يؤخذ من التهذيب . ابن رشد فإن قدم بعض الفوائت على بعض متعمدا أو جاهلا، كما إذا نسى الصبح والظهر فذكرهما فقدم الظهر ذاكرا للصبح فثلاثة أقوال : الأول ليس عليه إعادة الصلاة التى صلاها لأنها مفعولة قد خرج وقتها . والثانى أن عليه إعادتها . والثالث الفرق بين أن يتعمد الصلاة الثانية قبل الأولى وبين أن يدخل فى الثانية ناسيا ثم يذكر الأولى ويتمادى عليها اه على نقل التوضيح. ومعنى القول الثالث أنه إن تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسيا فلا يعيدها والله أعلم . وقال ابن رشد أى على قول ابن القاسم إنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها ولأنه وضعها فى موضعها ، وأما إن قدم بعضها على بعض ناسيا فلا إعادة عليه . المواق انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرّط فى صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ فى قضاء فوائته شيئا فشيئا فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه هل يستحسن أن يترك الناس وماهم اليوم عليه أنهم يبدءون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشىء من فوائتهم القديمة انظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرجح هذا المأخذ اه أى هل يترك ماجرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة ويقدم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة فى ترتيب الفوائت أو يفعل ماجرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فان الذمة تبرأ إلى آخر كلامه . وأما القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات على قول أو خمس على قول أو كثيرة وهى ماكان أكثر من ذلك وفى كلا الوجهين إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها إلى الآن ، فان كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة وقدم الفوائت اليسيرة وإن أدى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها، وإن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وإن لم يخرج وقتها، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت الكثيرة ولم يعد الحاضرة أيضا قال فى المدونة إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ماذكر ويعيد التى صلى إن كان فى وقتها وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم يصلى ماذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان فى وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد ماصلى الحاضرة اه أى ذكر الخمس فأكثر فانه يصلى ماذكر ولا يعيد الحاضره. ابن الحاجب. ولو بدأ أى من عليه يسير الفوائت بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد فى الوقت وفى تعين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان وعمدا كذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا اه . مثاله من عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر أو ذاكرا لذلك فالمشهور فى الصورتين أنه يصلى الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا فى قول المدونة، فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ماذكر ويعيد التى صلى إن كان فى وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم العامد ، والله أعلم .

﴿تنبيه﴾ ماتقدم فى هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور . وقال محمد بن عبد الحكم إذا كان عليه صلوات كثيرة إن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة فانه يصلى بعض تلك الصلوات فان خاف فوت الحاضرة صلاها ثم صلى مابقى. واعلم أن لذكر الفوائت فى وقت صلاة

حاضرة

حاضرة ثلاثة أحوال قبل الدخول فى الصلاة أوبعد الفراغ منها وتقدم حكمهما . القسم الثالث والحالة الثالثة أن يذكر الفوائت وهو فى الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت الفوائت كثيرة تمادى ولا إشكال لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول فى الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى كان فى الحاضرة وإن كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذاكر إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا فأما الإمام فقال فى المدونة قال مالك إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون . المواق ومقتضى ما لابن عرفة لافرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقا هو ومأمومه على المشهور وأما المأموم فقال فى المدونة قال مالك وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تمادى معه فاذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى مانسى ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التى صلى مع الإمام فيعيدهما جميعا بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام فى العصر فانه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر اه . وأما الفذ فقال فى المدونة قال مالك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو فى فريضة غيرها قطع مالم يركع وصلى مانسى ثم يعيد التى كان فيها وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع وإن ذكر وهو فى شفع سلم ثم صلى مانسى وأعاد التى كان فيها ، وإن ذكرها بعد ماصلى من هذه ثلاثا أتمها أربعا اه وهل يتمها أربعا بنية الفرض قاله ابن يونس أو بنية النفل وهو قول فضل وقبله التونسى وعياض . ابن عرفة وإن ذكر اليسيرة فى صلاة فذ ففى مالك يستحب القطع وعنه أيضا يجب . ابن رشد فى المدونة يستحب القطع إن أحرم ذاكرا . المازرى مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكرا الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها فى الوقت استحبابا .

﴿تنبيه﴾ ماتقدم من تمادى المأموم هى إحدى مساجين الإمام الثلاث ، والثانية من ضحك مع الإمام غلبة فيتمادى أيضا ويعيد ، أما إن كان مختارا فلا خلاف فى بطلان صلاته وقطعها فذا كان أو إماما أو مأموما ، والثالثة المسبوق الذى وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام وهل صلاة هذا المأموم فى هذه المسائل الثلاث صحيحة فتماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لامنافاة بين وجوب التمادى ووجوب الإعادة كما يأتى عن الجلاب لأن الشك فى الصحة بسبب الخلاف صير الجميع واجبا أو هى باطلة فتماديه مستحب لفضل الجماعة وإعادته واجبة أبدا لبطلان صلاته . أما مسئلة المأموم يذكر يسير الفوائت مع الامام فقال ابن الحاجب وإن كان مأموما تمادى وفى وجوب الاعادة قولان . البساطى ظاهر هذه العبارة أن القولين الاعادة أبدا والاعادة فى الوقت لاستلزام وجوبها كونها أبدية واستحبابها كونها فى الوقت ولم يتعرض المؤلف لشرح هذا فى توضيحه اه . قلت وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبد السلام أيضا ، وقول الشيخ خليل لامؤتم فيعيد فى الوقت ولو جمعة يقتضى صحة الصلاة ووجوب تماديه عليها واستحباب الإعادة ولذا قيدها بالوقت ، وأما مسئلة من ضحك مع الامام غلبة فيظهر من نقل الامام المواق والامام القلشانى بطلان صلاته ووجوب إعادتها أبدا واستحباب التمادى مراعاة لمن يقول بصحتها . ونص الأول روى ابن حبيب من قهقه عامدا أوناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف فى السهو والغلبة ويبتدىء فى العمد انتهى فهذه رواية ابن حبيب عن مالك لا قول لابن حبيب . ونص الثانى قال عبد الوهاب إنما تمادى المأموم لأن الضحك ليس بمتفق على أنه مفسد وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه اه فقوله وجاز عند بعض العلماء أن تكون إلى آخره يظهر منه أن المشهور البطلان ، وأما مسألة المسبوق الذى وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للاحرام ففى

فى قوله فى البيت السابق على هذا بسبعة أبيات وهو قوله : ويمضى فى صلاته الخ إنما كان بعد لكونه بنى على صلاته قبل وأما لو لم يتذكر النقص إلا بعد السلام ثم أتى به لكان السجود قبل السلام لاحتمال النقص وهو السلام فى محله والزيادة وهى الركعة الملغاة وليس المراد مايعطيه ظاهر اللفظ من أن السجود قبل السلام فتأمله .

(هٰذَا تَمَامُ السَّهْوِ فِى الْأَفْعَالِ
يَقْتَفِيهِ السَّهْوُ فِى الْأَقْوَالِ

ثم ذكر أن أصل السهو فى الأفعال قصة ذى اليدين فقال :

(الْأَصْلُ فِى السَّهْوِ عَنِ الْأَفْعَالِ
حَدِيثُ ذِى الْيَدَيْنِ فِى السُّؤَالِ
لِأَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللّٰهُ
مِنْ بَعْدِ الْانْصِرَافِ قَدْ أَتَاهُ
فَقَالَ يَارَسُولَ رَبِّ النَّاسِ
أَنَقُصَتْ صَلَاتُنَا أَمْ نَاسِى
فَرَجَعَ النَّبِىُّ لِلصَّلَاةْ
أَتَمَّهَا بِأَحْسَنِ الْهَيْئَاتْ
فَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ لِلْأَبَدِ
لِكُلِّ مُؤْتَمٍّ بِهِ وَمُقْتَدِى)

أشار بهذه الأبيات الخمسة إلى حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم من ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يارسول الله صلى الله عليك وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقّ مايقول ذو اليدين فقالوا صدق ولم تصلّ إلا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ورفع ثم كبر وسجد ثم رفع » قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال « وسلم » .

﴿ فائدة ﴾ قال فى الشفاء : الصحيح من الأحاديث الواردة فى السهو ثلاث حديث ذى اليدين فى السلام من اثنتين وحديث أبى بحينه فى القيام من اثنتين وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا . ثم شرع فى بيان كيفية رجوعه فقال:

شرح الإمام الجزولى أنه يتمادى وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس اهـ فعلى الأول صلاته صحيحة ، واستحباب إعادتها مراعاة لمن يقول ببطلانها . وعلى الثانى باطلة فاستحباب التمادى مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لكونها باطلة وفى التوضيح نحوه ولفظه وهل يتمادى وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا وهو الذى فى الجلاب ثم قال التلمسانى فاختلف فى الاعادة هل هى واجبة أو ندب فقال ابن القاسم يعيد احتياطا وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوبا اهـ ففهم التلمسانى من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهم غيره والذى يظهر أن معناه الوجوب أى كما قاله الجلاب . فان قلت لايمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب لأنه إذا كان التمادى واجبا فلا يؤمر بالاعادة أى وجوبا لأن الانسان لايجب عليه صلاتان . فالجواب أنه لامنافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه أمره بالتمادى مراعاة للخلاف وقد صرح مصنف الارشاد بالاعادة إيجابا فقال وأعاد إيجابا . وقال ابن الماجشون استحبابا اهـ وقد قرر الإمام المواق وتبعه ابن غازى قول الشيخ خليل كتكبيره للركوع بلانية إحرام وذكر فائتة على أنه شبه هاتين المسئلتين بمسئلة القهقهة فى تمادى المأموم وقطع غيره أى لافى البطلان فيظهر منه البطلان فى مسئلة القهقهة والصحة فى الأخريين والله أعلم ، وقد تقدم أن عد مسئلة ذاكر الوتر فى الصبح مع هذه النظائر جار على غير المشهور .

ولنختم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لايدرى عينها أو دراه وجهل ترتيبها على القول بوجوبه قال الإمام أبو عبدالله المازرى أ كثر الناس فى هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة فيوقع من الصلوات أعدادا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك ؛ فمن ذلك لو نسى صلاة لايدرى أىّ الصلوات الخمس هى فانه يصلى الخمس الصلوات لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية فصارت حالات الشكوك خمسا فوجب أن يصلى خمسا ليستوفى جميع أحوال الشكوك ، وأما إن علم عين الصلاة ونسى يومها فانه يصليها غير ملتفت لعين الأيام لأن الصلاة لاتختلف باختلاف الأيام اهـ هذا فى الصلاة الواحدة وأما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومته والمجهولة العين إما متوالية أو غير متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها فما زاد على ذلك ، وضابط مايحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلى لواحدة خمسا ثم كل مازاد واحدة فى المنسى زادها فى المقضى ففى الصورة الأولى حيث نسى صلاتين يصلى ست صلوات متوالية ويستحب له تقديم الظهر وفى الثانية سبعا وفى الثالثة ثمانيا ولو ترك خمسا لصلى تسعا وهكذا والمجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها أو صلاة وخامستها والحكم فى ذلك أن يصلى ستا لكن غير متوالية بل يثنى بالمنسى ففى صلاة وثالثتها إذا بدأ بالظهر مثلا يثنى بثالثتها وهى المغرب ثم بثالثة المغرب وهى الصبح ثم بثالثة الصبح وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة ورابعتها يثنى برابعة الظهر وهى العشاء ثم برابعة العشاء وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة وخامستها يثنى بالخامسة وهى الصبح ثم بخامسة الصبح وهى العشاء إلا أن يكمل ستا وإن نسى صلاة وسادستها فهما صلاتان متماثلتان من يومين لأن سادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة العصر عصر وهكذا وحكمه أن يصلى الخمس الصلوات مرتين . المازرى فيصلى صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين . ابن عرفة قوله يصلى كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لخصوص المطلوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقا وهذا أحسن لانتقال النية فيه من يوم الآخر مرة فقط وفيما قاله تنتقل خمسا اهـ وكل مازاد على ذلك فانه يرجع لما ذكر كصلاة

وسابعتها

وسابعتها أو ثامنتها ونحو ذلك ؛ وضابط مازاد على صلاة وسادستها أن تقسم عدد المعطوفة على خمس ، فان انقسم فهى خامستها فيصلى ستا يثنى بالخامسة كما تقدم . مثاله نسى صلاة وعاشرتها أو صلاة وخامسة عشرتها ، وإن لم ينقسم وبقى واحد فالثانية مماثلة للأولى فيصلى الخمس مرتين كما فى صلاة وسادستها ، مثاله صلاة وحادية عشرتها أو سادسة عشرتها ، وإن لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقى اسم للمنسية مثاله نسى صلاة وسابعتها ، فاذا قسمت على المعطوفة على خمس بقى اثنان فالمنسى صلاة وثانيتها وحكمه أنه يصلى ستا متوالية كما مر فى المجهولة العين المتوالية وصلاة وثامنتها الباقى ثلاثة فالمنسى صلاة وثالثتها وصلاة وتاسعتها الباقى أربعة فالمنسى صلاة ورابعتها ؛ وقد تقدم حكم من نسى صلاة وثالثتها أو رابعتها وثانية عشرتها هى ثانيتها وهكذا ، وأن المعلومة العين كظهر وعصر من يومين لايدرى السابقة منهما أو ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام لايدرى ترتيبها فضابط مايحيط بحالات الشكوك فى ذلك أن تضرب عدد المنسيات فى أقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على خارج الضرب ، فى الصورة الأولى من هاتين تضرب اثنين عدد المنسيات فى واحد باثنين وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا وظهرا وفى الثانية تضرب ثلاثة عدد المنسيات فى اثنين بست وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها ثم ظهرا وإن كان عليه أربع فتضربها فى ثلاثة باثنى عشر وتزيد واحدا فيصلى ثلاثة عشرة ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ثم مثلها ثم ظهرا ، والمدار فى هذا القسم على المحافظة على ترتيب الفوائت فى أنفسها فقط لأنها معينة والمجهول ترتيبها ، وفى القسمين الأولين على تعيينها وترتيبها معا . قال الإمام أبو عبد الله المازرى إنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعانى الفقهية وغيرها مما يطالعه اهـ. الشيخ زروق ومتى لم يحصر ماعليه من صلاة أو زكاة أو غيرهما فان التحرى يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهى العمل على الشك بلا علامة بما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة واحدة لايصلح كذا سمعته من شيخنا أبى عبدالله محمد بن يوسف السنوسى كبير تلمسان علما وديانة ينقله عن القرافى فى مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به اهـ .

(نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقاً وَأُكِّدَتْ ۝ تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ تَلَتْ
وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ ۝ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ)

أخبر رحمه الله أن التنفل أى بالصلاة مندوب أى مستحب ، ومعنى الإطلاق أنه لاحد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه ما استطاع فى كل وقت من ليل أو نهار ، يريد إلا فى وقت النهى عن ذلك كما تقدم فى الأوقات قبل قوله : سننها السورة بعد الواقية . والمتأكد منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب . أما استحباب التنفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى. «ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث. وأما تحية المسجد فلما فى الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» قال أبو مصعب إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الركوع الأول . قال القاضى عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة. أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء. التوضيح لو قيل بسنية التحية مابعد ثم قال قال علماؤنا وليست الركعتان مرادتين لذاتهما بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولا يخاطب بالركوع إلا مريد الجلوس فأما المار فقال مالك يجوز له ترك الركوع .

(فَالْحُكْمُ فِى صَلَاتِهِ إِنْ ذَكَرَا ۝ شَيْئاً بَقِى مِنْ فَرْضِهِ مُقَدَّرَا
فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِالْإِحْرَامِ ۝ إِنْ لَمْ يَزُلْ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ
وَهٰكَذَا مِنْ قُرْبِهِ وَيَنْتَبِهْ ۝ لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَامِهِ أَنْ يَأْتِىَ بِهْ)

يعنى أن من رجع للبناء بسبب شئ ذكره من فروضه فانه يرجع له بإحرام إن كان باقيا فى مكانه وكذلك يرجع إليه بإحرام إن تنبه عن قرب كما رواه ابن القاسم عن مالك ، وسيأتى قريبا إن رجع بعد تنبهه مع البعد ، ولو قال بدل الشطر الثانى من البيت الثالث :

لابد من إحرامه أن يأتى به لكان حسنا ثم ذكر حكم ما إذا رجع للبناء بغير إحرام فقال :

(وَالْخُلْفُ فِى صَلَاتِهِ إِنْ رَجَعَا ۝ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَذَا قَدْ سُمِعَا)

قال الإمام المازرى: المشهور أنه إذا قرب ولم يطل جدا أنه يرجع بإحرام فان تركه لم تبطل صلاته ومشى على هذا صاحب المختصر وقال ابن نافع تبطل وهذا هو

الذى أشار اليه بقوله : والخلف الخ ثم ذكر حكم تباعد البناء بقوله .

(فإنْ تَباعَـدَ الزَّمَانْ وَالمكانْ

أوْمِنْ خُرُوجِ مَسْجِدٍ قَدِ اسْتَبَانْ

فَلْيَبْتَدِ الصَّلاةَ بالإقامَهْ مُنْفَرِدًا أوْ تَابِعًا إمامَهْ)

أى إن تباعد زمان البناء أو تباعد مكانه بطلت صلاته والخروج من المسجد طول وإن كان قريبا .

﴿تتمة﴾ إذا قلنا بالإحرام على أحد القولين المتقدمين فى قوله: والخلف فى صلاته الخ فهل يجلس بعده ثم يقوم لتحصل له النهضة بعد إحرامه لأن الحركة للركن مقصودة وهو قول ابن القاسم قال صاحب المختصر وجلس له على الأظهر اه أو لا يجلس ويتمادى على حاله وهو قول ابن نافع؟ قولان : واعلم أنه ذكر بيان حكم السهو عن الفرض وبقى عليه حكم بيانه فى السنة والفضيلة وبيانه أنه إن سها عما هو سنة كالجلسة الوسطى سجد لها وإن كان عن فضيلة كالتيامن بالسلام لم يسجد لها وكان ينبغى للناظم أن يؤخر قوله : هذا بأن السهو فى الأفعال إلى هنا ثم يقول عقبه :

﴿فرع﴾ وتحية المسجد الحرام الطواف به. قال بعضهم لما أمر الشارع بتحية المساجد إكراما لها وكان هذا البيت أرفعها قدرا وأعظمها حرمة جعل الله له مزية بالطواف به إكراما وإعزازا ، ثم عند الفراغ من الطواف الذى أوثر به أمر بالركوع الذى يشاركه فيه غيره من المساجد ، وأما مسجده عليه الصلاة والسلام ، فقال مالك فى العتبية يبدأ بالتحية قبل السلام على النبى صلى الله عليه وسلم قال مالك فى العتبية ويصلى النافلة فى مصلى النبى صلى الله عليه وسلم ويتقدم فى الفرض إلى الصف الأول . وأما صلاة الضحى فقال ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة. أبو عمر فضيلة، وهى ثمان ركعات وقد عدت أيضا فى السنن . ونقل فى التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان . ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الإنسان الثلثمائة والستين مفصلا كما أخرجه مسلم، وفيه «ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى» وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقى أنه إشتهر بين العوام أن من يقطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام ليحرم الخير الكثير لاسيما إجزاؤها عن تلك الصدقة، وروى الحاكم «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور. منها « والشمس وضحاها والضحى » ومناسبة ذلك ظاهرة .

﴿بشارة﴾ أخرج آدم بن إياس فى كتاب الثواب له عن على بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى شفعة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتى حسنة ومحا عنه مائتى سيئة ورفع له مائتى درجة وغفرت له ذنوبه كلها ماتقدم منها وما تأخر إلا القصاص» وفى سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» الحطاب وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى. قال فى النهاية من الشفع بمعنى الزوج اه . وأما تراويح رمضان ففى الصحيح «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » قال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة. أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن فاذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ فى البيت أفضل . قال فى المدونة قال مالك قيام الرجل فى رمضان فى بيته أحب إلىّ لمن قوى عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك .

﴿فرع﴾ قال فى المدونة قال مالك : وليس ختم القرآن سنة فى رمضان . قال ربيعة ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ . اللخمى والختم حسن . ابن الحاجب ويقرأ الثانى من حيث انتهى الأول وأجازها فى المصحف وكرهه فى الفريضة ، فان ابتدأ بغير مصحف فلا ينبغى أن ينظر فيه إلا بعد سلامه . التوضيح قال سند وكان الناس أوّلا يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا يطيلون ففى الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خففت القراءة وزيد فى الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول، وفى الموطأ أن القارىء كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فاذا قام بها باثنتى عشرة ركعة رأوا أن قد خفف ثم جعلت بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين خففوا من القراءة فكان القارىء يقرأ بعشر آيات فى الركعة فكان قيامهم بثلاثمائة وستين آية . التوضيح استمر العمل شرقا وغربا فى زماننا على الثلاث والعشرين ، ولمالك فى المختصر الذى آخذ لنفسى من ذلك الذى جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم .

﴿فرع﴾ من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم يقضى ركعة مخففا ويدخل

(فَالْحُكْمُ فِى الأَقْوَالِ كَالأَفْعَالِ يَعْرِفُهُ كُلُّ لَبِيبٍ تَالِي)

يريد تال لهذه الأحكام فلا يخلو إما أن يكون بزيادة قول أو نقصه وإما أن يكون نقص القول من فروضها أو من سننها أو من فضائلها. فالأول وهو زيادة القول وإن كان من جنس أقوالها كقراءة السورة مع أم القرآن فى الأخيرتين أو ذكر الله تعالى فيما بين السجدتين ففى سجوده لذلك وعدمه وهو المشهور قولان، وإن كانت الزيادة من غير جنس أقوالها سجد لها بعد السلام، وإن كان النقص من الأقوال فلا يخلو إما أن يكون النقص من فروضها أو من سننها أو فضائلها، فان كان من فروضها كتكبيرة الإحرام والسلام بطلت ولم يجزفيها سجود السهو وإن كان من سننها كقراءة السورة التى مع أم القرآن أجزأه لها سجود السهو قبل السلام، وإن كان من فضائلها كالقنوت والتسبيح فى الركوع والسجود فلا سجود عليه

(واعْلَمْ بِأَنَّ عِدَّةَ الأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ فَرْضٌ عَلَى التَّوَالِي)

معهم. المواق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا فى الأشفاع فى رمضان.

﴿فرع﴾ من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء، فروى ابن القاسم يصليها ويدخل معهم. وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم فى القيام مالم يخرج الوقت المختار للعشاء، وعلى القول الأول لا يجزئ قيام رمضان قبل صلاة العشاء، وعلى القول الثانى يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس فى الصيف. قال الإمام أبو عبدالله الأبىّ والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصليت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة فقال لى من استخلفت يصلى لك القيام فقلت صليته قبل العشاء فقال لى أعرفك أورع من هذا وهذا لا يخلصك اه. وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر. وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار» خرجه أبو داود، وفى الموطأ وصحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا» وقال صلى الله عليه وسلم «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة» وفى المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت فى هذا أهل العراق. الشيخ يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين، وله فى الرسالة إن تنفل بست ركعات فحسن. الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتى الفجر

﴿تتمة﴾ قال القاضى: عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة. وقال الباجى فى شرحه على الموطأ هذا القيام الذى يقومه الناس فى رمضان فى المساجد مشروع فى السنة كلها يوقعونه فى بيوتهم وهذا أقل مايمكن فى حق القارئ وإنما جعل ذلك فى المساجد فى رمضان لكى يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم فى أفضل الشهور اه ونحوه لابن الحاج فى المدخل.

﴿فرع﴾ قال فى الرسالة ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب فى نوافل الليل الإجهار وفى نوافل النهار الإسرار، وإن جهر فى النهار فى تنفله فذلك واسع يريد وإن أسر فى الليل فى تنفله فذلك واسع.

﴿فرع﴾ والجمع فى النوافل فى موضع خفى والجماعة يسيرة جائز فان كان الموضع مشتهرا أو كانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور وهذا فى غير قيام رمضان كما مر. التوضيح ومن هنا تعلم أن الجمع الذى يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة، وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك مابعد انتهى. قلت ومن هذا المعنى والله أعلم ماأحدث فى هذا الوقت عندنا من إحياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله، والله أعلم.

﴿تنبيه﴾ مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة. ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهى إحدى عشرة: الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومريم وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة وصٓ وأناب وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لا يسأمون. وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل لا يسجدون واقرأ وروى أربع عشرة غير ثانية الحج فقيل اختلاف. وقال حماد بن إسحق الجميع سجدات والإحدى عشرة العزائم كما فى الموطأ

أى التى يعزم على القارئ بالسجود عندها ويتأكد عليه ذلك والأربعة الأخر دونها فى التأكد ثم قال ابن الحاجب ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ صالحا للامامة ، فان ترك القارئ السجود ففى سجود المستمع قولان . وفى مختصر الشيخ خليل مامعناه يكره تعمد قراءة السجدة فى الفريضة والخطبة دون النافلة ، فان قرأها فى فرض وسجد فان كانت الصلاة سرية جهر بقراءتها خوف أن يظن به السهو ، فان لم يجهر تبعه مأمومه ، وإن قرأها فى الخطبة لم يسجد . ويشترط فى السجود شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة ، وفى سجود المستمع وجود شروط الإمامة فى القارئ ولا إحرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع ولو فى غير الصلاة ، ومن جاوزها بيسير سجد ، وبكثير إن كان فى فريضة أعادها مالم ينحن للركوع فتفوت ، وإن كان فى نافلة أعادها فى ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان . وفى التوضيح إذا قرأ الماشى السجدة سجدها وينزل الراكب إلا فى سفر القصر قاله فى الواضحة .

(فَصْلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ ... قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ

إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ ... بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلَامْ

وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِىَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ

عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هٰذَيْنِ الإِمَامْ)

ذكر فى هذا الفصل بعض مسائل السهو ، فأخبر رحمه الله أن من سها فى صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة كما إذا أسر فى محل الجهر فى الفريضة أو بنقص سنن متعددة كترك السورة التى مع أم القرآن فى الفريضة أيضا لأن فى تركها ثلاث سنن : قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام إليها فانه يسن فى حقه أى يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام ، يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور ثم يسلم وقيل لا يعيده ، وأن من سها بزيادة كمن جهر فى محل السر فى الفريضة أيضا فانه يسن فى حقه أن يسجد أيضا سجدتين بعد السلام ، يريد يحرم لهما وينوى بتكبيرة الإحرام للسجود ويتشهد ويسلم جهرا ، وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان ويسجد قبل السلام ، وأن من ترتب عليه سجود قبلى فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فانه يسجده حينئذ ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة ، وأن من ترتب عليه سجود بعدى فانه يسجده متى ذكره ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر ، وأن الإمام يحمل عن المقتدى به سهو الزيادة والنقصان ، فان سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه . فقوله لنقص يتعلق بيسن أو سنن عطف على سنة وسهوا حال نقص وسجدتان نائب يسن وقبل السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان أى يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة أو سنن حال كون النقص سهوا ، وقوله إن أكدت الظاهر من جهة المعنى أنه شرط فى ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم ، وحذف مفعول يزد ليشمل المزيد القول والفعل ، والتشبيه فى قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجدات كذا كتب عليه الناظم بخطه . أما حكم سجود سهو النقصان أو الزيادة أو هما معاً فالمشهور أنه سنة كما قال ، وحكى ابن عرفة وابن الحاجب

قولا

أى عدد الأقوال الواجبه فى الصلاة ثلاثة لا الأقوال التى هى سنن وفضائل وقوله على التوالى أى مرتبة أولا فأولا كما هى مرتبة فى الصلاة

(أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالإِمَامِ)

أى أول الأقوال الواجبة تكبيرة الإحرام لكل مصل فذا كان أو إماما أو مأموما ولا يجزئ فيها إلا الله أكبر عند مالك واقتصر عليه صاحب المختصر ، فان عجز عن النطق بهذا اللفظ سقط عنه ذلك واكتفى بالنية

(فَمَنْ سَهَا عَنْهَا كَمَنْ تَعَمَّدَهْ صَلَاتُهُ قَالُوا خِدَاجٌ فَاسِدَهْ)

فلا يجزئ عنه سجود السهو ورفع الناظم خداجا على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هى خداج ولو نصب على أنه معمول القول لم يحتج إلى تقدير القول وفاسده نصب على التمييز أى من جهة فسادها وأشار بقوله خداج لقوله عليه الصلاة والسلام «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج قالها ثلاثا» لكن استدل بهذا الحديث من قال بوجوب قراءتها فى الجملة وأما على القول بوجوبها فى كل ركعة فقوله فى خبر جابر «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن لم يصل »

فى كلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْنَا وَاضِحَه)

أى بعد تكبيرة الإحرام قراءة الفاتحة . واختلف فى البسملة هل هى آية منها أولا ومذهب مالك أنها ليست آية منها ولا من غيرها فى أوائل السور ومثله لأبى حنيفة وأحمد. ومذهب الشافعى أنها آية منها ومن أول كل سورة ولكل دليل ، وعندنا فى السر يكفى فى قراءتها حركة اللسان ولو لم يسمع نفسه ابن القاسم والإسماع يسيرا أحب إلىّ .

﴿تتميم﴾ لو قطع لسانه فقال سند لا يجب عليه أن يقرأ فى نفسه خلافا لأشهب ويختلف فى وقوفه بقدر القراءة تخريجا على الأمى وقوله فى كل ركعة هو قول مالك فى المدونة وشهره ابن شاس. وقال عبد الوهاب هو الصحيح فى المذهب ، وقيل واجبة فى أكثر الركعات وهو لمالك فى المدونة أيضا وإليه رجع ، قال القرافى وهو ظاهر المذهب ، ولأجل هذين الترجيحين قال صاحب المختصر خلاف على جارى عادته فى التشهير وكان الصواب تقديم هذا البيت على البيت الذى قبله والله

قولا بوجوبه ففى كل من السجود القبلى والبعدى قولان بالسنية والوجوب . وأما محله فقال ابن الحاجب ففى الزيادة بعد السلام وفى النقصان وحده أو معهما قبله ، وروى التخيير يعنى إن شاء سجد قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانا أوهما معا وهذا القول حكاه اللخمى. وأما السنن المؤكدة. فقال فى التوضيح ناقلا عن المقدمات وإنما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان: قراءة ماسوى أمّ القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير، وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا فى تأكيد فضائلها اهـ وقد تقدم للناظم التنبيه على تأكد هذه الثمان فى عدّ سنن الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم تقريبا للحفظ :

سينان شينان كذا جيمان ٭ تا آن عدّ السنن الثمان

فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والآخر ورمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لاالتبس بالتحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول فى الأولين وتعدده فى الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد. وأما استدراك السجود القبلى أو البعدى ، فقال ابن عرفة إن سها عن سجود قبلى سجد بالقرب ، فان طال فقال ابن رشد لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن . وفى المدونة قال مالك من نسى سجود السهو بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توضأ وقضاها . وأما حمل الإمام سهو المأموم ففى الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام أو اعتقد نية الفريضة وروى الدارقطنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «ليس على من خلف الإمام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» وفهم من قوله سهو بالنسبة للزيادة والنقصان أن من نقص سنة عمدا أو زاد عمدا لا سجود عليه وهو كذلك. أما ترك السنن عمدا فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال الصحة ولا سجود فيه وهو لمالك وابن القاسم لأن السجود إنما أتى فى السهو . الثانى تبطل قاله ابن كنانة . الثالث تصح ويسجد قاله أشهب وسيأتى الكلام على الزيادة عمدا أو سهوا وأنواعها فى المبطلات إن شاء الله .

﴿تنبيه﴾ ما تقدم فى حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجود بترك السر أو الجهر فى محله أو السورة إنما ذلك فى الفرائض ، أما من ترك ذلك فى النافلة فلا سجود عليه ، وكذا يخالف سهو الفريضة سهو النافلة فيمن قام لثالثة ففى الفريضة لا يرجع وفى النافلة يرجع مالم يعقد الركعة الثالثة ، وإذا رجع فى الفريضة أو النافلة فانه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه فى المدونة فالمخالفة للفرض هنا إنما هى باعتبار الأمر بالرجوع فقط ، وكذا من ترك ركنا وطال يعيد الفريضة لبطلانها دون النافلة إذ لا يجب عليه إعادتها إلا أن يتعمد إبطالها ، وهذا معنى قولهم السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل : السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ، ولبعضهم فى ذلك :

وسهو بنفل مثل سهو بفرضه ٭ سوى خمسة سر وجهر وسورة
وعقد ركوع جا بثالثة ومن ٭ عن الركن قد يسهو وطال تثبت

﴿فرع﴾ من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده فى أى موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا فى الجامع فان سجده فى غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذى صلى فيه بل

تعالى أعلم . ثم أفاد الناظم أن وجوبها إنما هو على الإمام والفذ دون المأموم فلا تجب عليه بقوله :

(لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ فِي القَوْلِ الحَرِى)

أى الحقيق بالصواب وهو مشهور قول مالك وأشار إلى بيان الخلاف فى حكم إسقاطها من أكثر بقوله

(وَالخُلْفُ فِى إِسْقَاطِهَا مِنْ أَكْثَرِ)

أى كما لو أسقطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبها فى الكل أو الجل . قال ابن رشد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها يسجد قبل السلام وتصح صلاته. ثانيها يلغى الركعة . ثالثها يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة أى صلاة كانت وهو ظاهر المدونة وقيل إنما يجب ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كما رواه طرف. واختلف اختيار ابن القاسم فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله فى الصلاة فى المدونة ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله فى الوضوء منها وإن تركها من ركعتين فأكثر أعاد الصلاة قولا واحدا

(لَكِنْ فِى إِسْقَاطِهَا قَدْ بَيَّنُوا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ذَاكَ اسْتَحْسَنُوا)

يطلب أن يوقعه فى جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر فى السجود البعدى . وأما القبلى فانما يتصور ذلك على قول ابن القاسم إن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله إذا نسى الإمام أو المسبوق الذى سها بعد مفارقة الإمام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده فى الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول أشهب إن الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر فى الصلاة فان ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت ، وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود .

﴿فرع﴾ من ترتب عليه سجود سهو سجده فى أى وقت ذكره من ليل أو نهار . قال ابن ناجى وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال إن ترتب من فرض ففى كل وقت ومن نافلة ففى غير وقت النهى عنها ، وهل هو تفسير أو خلاف ؟ قولان ، وهذا أيضا ظاهر فى السجود البعدى والقبلى إذا ذكره بقرب الصلاة وأما إن طال فلا سجود عليه على تفصيل فى صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم ويأتى .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك من ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو فى فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها قال ابن القاسم فاذا فرغ مما هو فيه سجدهما . ابن يونس وكذلك إن كانتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام اهـ . وأما ما تفسد بتركهما ، فان طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية بطلت الأولى وصار ذاكر الصلاة فى صلاة ، وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور فى ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفى كل منهما إما أن يذكره فى فريضة أو نافلة ، فان كان السجود من فريضة ، فان أطال القراءة فى هذه الثانية أو ركع ، يريد انحنى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم إن كانت هذه التى ذكر فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فان عقدها استحب له تشفيعها ، وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فان كان مأموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة فى صلاة ، وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل فى الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما ، وإن ذكر السجود من نفل فتذكره فى فرض تمادى ولا شئ عليه ، وإن كان من نفل وتذكره فى نافلة فإن أطال القراءة أو ركع فى الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى ، وإن لم يطل فقيل يتمادى أيضا وقال فى المدونة يرجع إلى الأولى ما لم يركع يعنى أو يطول القراءة كما فى الفرض ثم يبتدئ التى كان فيها إن شاء وسيأتى بيان السجود القبلى الذى تبطل الصلاة بتركه مع الطول عند قول الناظم : وفوت قبلى ثلاث سنن ، وهذا التفصيل كله يجرى فيمن ذكر بعض صلاة فى صلاة .

﴿فرع﴾ من ترتب عليه سجود قبلى فأخره حتى سلم فلا شئ عليه وكذا لو قدم البعدى فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شئ عليه ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف .

﴿فرع﴾ قال فى التلقين للسهو سجدتان كثر أو قل كان عن نقص أو زيادة أو كليهما

﴿فرع﴾ إذا أطال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك مغتفر . وقال سحنون عليه السجود . وفرق أشهب فقال إن أطال فى محل شرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإن أطال فى محل لم يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدتين سجد ، قال فى البيان وهو أصح الأقوال .

﴿فصل﴾

﴿ فصل ﴾ أذكر فيه بعض ما لاسجود فيه مما يتوهم فيه السجود وبعض ما لاتبطل الصلاة به مما يتوهم بطلانها به إما اتفاقا أو على المشهور . فمن ذلك قول الشهاب القرافى القاعدة أن من شك هل سها أولم يسه فلا سجود عليه قال فانظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثا أو أربعا فانه يبنى على ثلاث ويسجد بعد، وقول الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه، وقول المدونة لوشك فى سجدتى السهو أوفى إحداهما سجد ما شك فيه ولا سجود عليه فى كل سهو سها فيهما ، وقول الإمام مالك لوقرأ فى الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة فى كل ركعة سهوا فلا سجود عليه. ابن يونس كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث فى كل ركعة مع أم القرآن فى الأولين، ورواية ابن القاسم إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس وقول التلقين الفريضة لايجزىء عنها إلا الإتيان بها . وفى المدونة قال مالك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئا خفيفا من إسرار أو إجهار كإعلانه بآية أو نحوها فى الاسرار فلا سجود عليه . وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر فيه عفو . ابن عرفة ظاهره قدرا وصفة ومن نسى فأسر الفاتحة فى الصبح مثلا ثم تذكر فأعادها جهرا سجد على المشهور قاله مالك فى العتبية وروى أشهب لاسجود عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل كأن يجهر بالفاتحة فى الظهر مثلا ثم يعيدها سرا وقال شارحه المواق ولم أجدها منصوصة وإن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها فى السورة فتذكر قبل أن ينحنى فأعادها على صفتها المطلوبة فلاسجود عليه وأحرى فى السجود إذا خالف فى قراءة الفاتحة والسورة معا ثم أعادها ، وسمع أشهب لاسجود عليه، وفى المدونة لاسجود على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة فى الركعتين الأخيرتين وفى سماع فى الذى شك فى قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لاسجود عليه فى ذلك كله وكذا لاشىء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه. عياض المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه وكذا لاشىء عليه فى إصلاح سترة سقطت ولا فى مشى الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع مار بين يديه أو لذهاب دابته سواء ذهبت أمامه أوعن يمينه أو عن يساره فان بعدت قطع وطلبها ولا على مؤتم فتح على إمامه إن وقف فى فرض أو نفل، وروى ابن حبيب لايفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه وكذا لاشىء على من سد فاه فى الصلاة لتثاوب ويقطع القراءة حينئذ ولا على من بصق فى صلاته لحاجة أو نفخ نفخا يسيرا إن لم يصنعه عبثا إذ لا يسلم منه البصاق . المازرى التنحنح لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو، وسمع ابن القاسم التنحنح للافهام منكر لاخير فيه . ابن رشد كتنحنح الجاهل للامام يخطىء فى قراءته . ابن يونس وعن مالك أنه كالكلام وعنه لاشىء فيه . اللخمى واختلف فيمن تنحنح مختارا أو نفخ أو جاوب إنسانا بالتنحنح أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه فى صلاته هل ذلك كالكلام أو لاشىء فيه والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تنحنح أو نفخ أحسن ومن نظم الشيخ أبى الحسن على بن عطية الونشريسى رحمه الله آمين .

النفخ يلحق بالكلام وبعضهم ... زاد التنحنح والتأوه والأنين

وتاوخا أو رفع صوت بالبكا ... وإشارة من أبكم لايستبين

ومن المدونة قال مالك لابأس بالتسبيح فى الصلاة للرجال والنساء ، وضعف التصفيق لقوله

قال العوفى إذا قلنا إنها فرض فى جل الصلاة فتركها من جلها أعادها على المعروف من المذهب، وإن تركها فى ركعة منها خاصة سجد قبل السلام وأجزأته صلاته وكذلك إن تركها سهوا من ركعة من الرباعية قاله اللخمى قال ويختلف إن تركها عمدا هل يسجد وتجزئه أو يعيدها فان تركها من ركعتين من الرباعية أو من الثلاثية لم تجزه ، ثم ذكر تذكره فى البيتين الآتيين فقال :

(وَأَحْسَنُ الأَقْوَالِ فى إِسْقَاطِ
صَلاَتَهُ يُعِيدُ لِاُحْتِيَاطِ[1]
وَكُلُّ مَنْ أَسْقَطَهَا فى الصُّبْحِ
فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ ذُو النُّصْحِ
صَلاَتُهُ لِأَجْلِ تَرْكِ الْحَمْدِ
يُعِيدُهَا فى سَهْوِهِ وَالْعَمْدِ)

حكى ابن حبيب عن مالك من تركها من ركعة واحدة أجزأه سجود السهو مطلقا إلا أن ينساها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو السفر فانه يسجد قبل السلام ويعيدها ولعل هذا هو مراد الناظم. ابن حبيب وكذا إن تركها من ركعتين من الرباعية وسوى عبد الملك فى الركعة الواحدة بين الرباعية

(١) هذا البيت ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا وأثبتناه للفائدة

صلى الله عليه وسلم « من نابه شئ فى صلاته فليسبح » . ابن القاسم ومن استأذن رجلا فى بيته وهو يصلى فيسبح به يريد أن يعلمه أنه فى صلاة فلا بأس به ، ومن المدونة لايحمد المصلى إن عطس فان فعل ففى نفسه وتركه خير له. وسمع موسى لايعجبنى قوله لمخبر سمعه : الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه . وقال مالك من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص الله كذلك لم يعد . ومن المدونة إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنصت لمخبر يسيرا أو روّح رجليه أو التفت غير مستدبر فلا شئ عليه ، وروى ابن القاسم إن أرادته حية وهو يصلى قتلها . ابن رشد وتمادى ما لم يطل ، ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلى لأنه قال من سلم عليه وهو يصلى فريضة أو نافلة فليردّ بيده أو رأسه مشيرا . سند اتفق الناس أن البكاء بالصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع أو كان من الخشوع فلا شئ عليه . ومن المدونة قال مالك لا شئ على المصلى إن تبسم. ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا . الباجى لاخلاف أن الالتفات الخفيف لايبطل الصلاة ويكره لغير سبب . والفروع كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود .

(وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلَامْ
لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ ... فَرْضٍ وَفِى الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنّْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ ... قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَىْءٍ وَذِكْرِ فَرْضٍ ... أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِىٍّ ثَلَاثَ سُنَنِ ... بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ)

أخبر رحمه الله أن الصلاة تبطل بأشياء : منها تعمد النفخ أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة . الرسالة والنفخ فى الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته . ابن القاسم وإن كان ساهياً سجد لسهوه . ابن شاس من أكره على الكلام فتكلم كرها فان صلاته تبطل . المازرى إذا تكلم عمدا لإنقاذ أعمى من الوقوع فى مهلكة بطلت صلاته وإن كان الكلام واجبا . وقال اللخمى إن كان هذا المصلى فى خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايفة فى الحرب . وفهم من قوله لغير إصلاح أن تعمد الكلام لإصلاحها لا يبطلها وسيأتى لذلك مزيد بيان إن شاء الله فقوله ، أو كلام عطف على نفخ مدخول لعمد . ومنها مايشغل المصلى عن فرض من فرائض الصلاة ، أما مايشغله عن سننها فانه لايبطلها إلا أنه يعيدها فى الوقت : ابن بشير إن شغله عن الفرائض أعاد أبدا وعن السنن فى الوقت ويجرى على تارك السنن متعمداً ، أو عن الفضائل لا شئ عليه . ابن عبد السلام وهذا كلام لا بأس به فى فقه المسألة اه وإياه اعتمد الناظم مشيرا إليه بقوله وبالمشغل البيت وهو معطوف على بعمد . المدونة ومن أصابه حقن أو قرقرة فان كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان مما يشغله أو يعجله فى صلاته فلا يصلى حتى يقضى حاجته فان صلى بذلك أحببت له الاعادة أبدا . وقال الباجى عن بعض الأصحاب ماخف صلى به وإن ضم بين وركيه قطع فان تمادى أعاد فى الوقت ، وإن شغله وأعجله فأبدا ومنها طروّ الحدث فيها. التلقين على أى وجه كان من سهو وعمد وغلبة اه وذلك لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقوله وحدث عطف على بالمشغل أو على بعمد على القولين فى تكرر المعاطيف هل كل واحد معطوف على ما قبله يليه أو كلها على الأول . ومنها أن يزيد فى الصلاة مثلها

سهوا

والثلاثية والثنائية فيجزئه سجدتا السهو وكذلك عنده فى الركعتين من الرباعية . وفى النوادر عن المغيرة : من تركها فى ركعة واحدة من سائر الصلوات أجزأته صلاته ولم يجعلها فرضا إلا فى ركعة واحدة.

﴿ تنبيه ﴾ قال العوفى هذا الخلاف إنما هو إذا فات استدراكها ، فان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع قرأها ، ثم ذكر الثالث من عدة الأقوال الواجبة فقال

(وَمَنْ سَهَا عَنِ السَّلَامِ سَلَّمَا
إِنْ كَانَ فِى مَكَانِهِ مُلْتَزِمَا)

يعنى أن من سها عن السلام ثم تذكره فانه يسلم إن كان جالسا فى مكانه ومثله من شك هل سلم أم لم يسلم فانه يسلم إن كان فى مكانه ولا شىء عليه .

(وَإِنْ يَكُنْ بِالْقُرْبِ أَوْ تَبَاعَدَا
فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ مِنْ قَبْلِ ذَا)

أى فان لم يكن بمكانه بل كان قريبا منه فانه يأتى به أيضا وإن تباعد بطلت صلاته ؛ وأشار إلى أن حكمه تقدم وهو كذلك فى البيتين اللذين قبل هذا بأحد عشر بيتا . وبقى عليه حكم المتوسط وذكر ج فى شرحه للرسالة عند

سهوا كأن يصلى الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا . ابن الحاجب وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر ، وقيل منجبر ، أى فى جبره بالسجود وعدم جبره فتبطل الصلاة قولان ثم قال والكثير أربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها أى تبطل بزيادة مثلها ، وقيل بزيادة ركعة فتلحق المغرب بالرباعية أى فلا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع ، وقيل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم أن الوتر لا يبطل إذا شفعه ، وقوله وسهو عطف على بحدث أو على بعمد ، وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمدا مبطلة كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما يأتى قريبا . ومنها القهقهة قال فى المدونة قال مالك إن قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة ، وإن كان مأموما تمادى مع الامام فإذا فرغ الامام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة . التوضيح وهكذا روى ابن القاسم عن مالك نقله التونسى وكذا قال صاحب البيان إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون فى قوله إن الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ، ولابن المواز أيضا إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه فى صلاة اه وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا اه فقول الناظم قهقهة عطف على عمد أيضا مدخول للباء أى وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر ، ومنها تعمد الأكل والشرب قال الإمام التتائى ناقلا عن الذخيرة لإخالته الإعراض أى لشبهه الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها . التوضيح يقال أخاله يخيله إخالة إذا أشبه غيره اه وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك ، وهذا التقدير مبنى على أن العاطف لأكل على شرب المقدر هو أو ، وحذف أو العاطفة قليل كما مر عند قوله فى البراهين : لو لم يك القدم وصفه لزم ، البيت . وأما على أنه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحا فى أن تعمد أحدهما فقط مبطل ، ومفهوم قوله عمدا أن الأكل أو الشرب إن كان سهوا أى وقع واحد منهما فقط لا تبطل به الصلاة بل ينجبر ذلك بالسجود وهو كذلك . ابن الحاجب وفيها إذا أكل أو شرب فى الصلاة أجزأه سجود السهو اه . ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها وأحرى فى البطلان زيادة ركعة ونحوها عمدا . ابن عرفة يسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجبر اه فقوله وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن كان سهوا لا يبطل وهو كذلك مالم يزد فى الصلاة مثلها كما مر قريبا . ومنها تعمد القئ قال فى المدونة قال مالك من تقيأ عامدا فى الصلاة أو غير عامد ابتدأ ولا يبنى إلا فى الرعاف . ابن رشد المشهور أن من ذرعه قئ أو قلس فلم يرده فلا شئ عليه فى صلاته ولا فى صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم اه وقوله وقئ عطف على سجدة . ومنها أن يذكر فى صلاته فوائت من الفرض خمسا فأقل فقوله وذكر عطف على بعمد . الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تمادى وأعاد والبطلان فى هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للامام والفذ دون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك فى قضاء الفوائت . ومنها أن يذكر فى الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون فى العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذه بالخروج من المسجد أو طول الزمن ولو لم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفصل مسجد الخ إذ هو راجع لهذه والتى بعدها فتبطل المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب وتبطل هذه التى هو فيها أيضا وهو مراده هنا لأن أمره آل إلى أنه ذكر صلاة فى صلاة وكذلك لو ذكر البعض فى غير صلاة وقد طال

قول ابن أبى زيد ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم ولا شىء عليه أن المتوسط فى القرب يسجد والله أعلم ، ولو قال الناظم موضع قوله : من قبل ذا فليقتدا ، لكان صوابا ليوافق آخر النصف الأول فانه بالدال المهملة .

﴿خاتمة﴾ السهو فى النافلة كالسهو فى الفريضة إلا فى خمس مسائل : الأولى قراءة الفاتحة فى النافلة قيل مستحبة وقيل سنة وعلى أنه سنة فلا سجود فيه بخلاف الفريضة . الثانية ترك الجهر فيما يجهر فيه . الثالثة ترك السر فيما يسر فيه . الرابعة إذا عقد ثالثة فى النافلة أتمها أربعا بخلاف الفريضة فانه لا يتمها قال الطليطلى وإن كان فى نافلة فصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة ساهيا فانه يرجع إلى الجلوس مالم يرفع رأسه من الركعة الثالثة ويسجد بعد السلام فان لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثالثة فإنه يمضى ويصلى الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام . الخامسة إذا نسى ركنا من أركان النافلة وطال فلا شىء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها

(الْقَوْلُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

وَالْبَعْضُ مِنْهَا قَدْ مَضَى وَفَاتَا)

مابين ذكره والصلاة المتروك بعضها فتبطل أيضا . ومنها أن يذكر في صلاة سجودا قبليا ترتب على ترك ثلاث سنن ، يريد أيضا وقد طال مابين الصلاة التي تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضا ، الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب ، والثانية التي تذكر السجود فيها لأنه صار ذاكرا الصلاة في صلاة وهي مراد الناظم هنا وكذا إن ذكر ذلك في غير صلاة وقد طال مابين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل أيضا . والحاصل أن هاتين المسألتين آيلتان إلى التي قبلهما وهي من ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا إنما انصبّ لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ماقبلها أو السجود المذكور وأما بطلان الأولى المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب فيأتي في قول الناظم قريبا : والطول الفساد ملزم . ابن عرفة ذكر مايبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذكرها فيها اه وقول الناظم بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد «اهبط بسلام» أي معه ولو عبر بذلك أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم ، وكون الخروج من المسجد طولا هو قول أشهب وكون الطول معتبرا بطول الزمن هو قول ابن القاسم وفهم من كلامه أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاثة سنن ولم يطل مابين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك ؛ فان كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فإما أن تكون الأولى المتروك بعضها أو سجودها فريضة أو نافلة ، وفي كل منهما إما أن تكون التي تلبس بها فريضة أو نافلة فهي على أربعة أوجه وقد تقدمت في شرح الأبيات قبل هذه وكذلك تبطل على قول كما تقدم في صلاة المأموم الذي وجد الإمام راكعا فكبر للركوع ولم ينوها تكبيرة الإحرام ناسيا لها وتمادى مع الإمام ويعيد وهذه إحدى مساجين الإمام الثلاث كما تقدم وتبطل أيضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور ، وتبطل أيضا إن ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء فيستأنف ولا يبني وكذلك تبطل على من سلم شاكا في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان أتمها وأحرى إذا أيقن أنه لم يتمها أو بقي على شكه .

(وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ   فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ
كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ   لِلبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ)

أخبر رحمه الله أن من لهى ركنا من أركان الصلاة ، أي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره فانه يستدركه حينئذ ، أي يأتي به ، فان لم يتذكره حتى ركع أي عقد الركوع وذلك بأن ينحني لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعا أو يرفع رأسه إن كان المتروك غيره كالسجود وحال الركوع بينه وبين تدارك ماترك فانه يلغي الركعة صاحبة السهو أي التي سها عن بعضها ويبني على غيرها هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ، فان كان السهو في الركعة الأخيرة فانه يتدارك ماترك منها فان لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ماسها عنه فانه يلغي الركعة المتروك بعضها أيضا ويبني على ماقبلها ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لابد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة ، فان سلم ولم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني فالمانع من فعل المتروك فقط الموجب للاتيان بركعة برمتها إن كان الترك من غير الأخيرة هو عقد الركوع في التي تليها وإن كان من الأخيرة فهو

السلام

هذه الترجمة أفاد فيها أنه يذكر في هذا الباب حكم مايتعلق بالمسبوق الذي فاته بعض الصلاة مع الامام وأدرك معه بعضها ، وألف الصلاتا وفاتا للاطلاق

(فَمُدْرِكُ الأَشْفَاعِ مِنْهَا كَاثْنَتَيْنْ
يَقُومُ بِالتَّكْبِيرِ لِلْبَاقِيَتَيْنْ)

أي أن المسبوق يقوم بالتكبير إن كانت التي جلس فيها ثانيته لأن جلوسه وافق محله وهو المشهور ؛ ولمالك يقوم بغير تكبير .

﴿ تنبيه ﴾ قوله للباقيتين أي لأنه الغالب في الصلوات كالظهر والعصر والعشاء ومن غير الغالب أن يدرك مع الإمام ثانية المغرب وثالثها فانه يقوم للثالثة بتكبير لأن جلوسه وافق محله ، وقال :

(وَمُدْرِكٌ لأَوْتَارٍ مِثْلُ الْوَاحِدَهْ
بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ فَخُذْهَا قَاعِدَهْ)

فمن أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو أدرك ثلاثا من الرباعية فانه يقوم بغير تكبير لأنه إنما جلس لموافقة إمامه وقد رفع بتكبير والقيام لايحتاج لتكبيرتين ، هذا هو المشهور ، وقوله فخذها

السلام، وخال فعل ماض من الحيلولة بمعنى منع وركوع فاعل حال ، ومثال ذلك كما إذا قرأ فى ركعة ثم سجد ونسى الركوع ،فان تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدتين أو فى التشهد، فقال مالك يرجع قائما ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع وإن ذكره وهو قائم فى الركعة التى بعد تلك ركع ورفع وسجد وصارت هذه مكان التى ترك منها الركوع ،ولو تذكره وهو راكع فى التى بعدها، فقال الإمام أبو عبد الله المازرى تنازع الأشياخ فى ذلك فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى وقال بعضهم بل يتمادى على هذه الركعة وتبطل الأولى اهـ وهذا الثانى هو المشهور والله تعالى أعلم لقولهم كما يأتى وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين فى مسائل : منها من نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوع التى تليها فهذا كالصريح فى أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى لأنه جعل الانحناء مفيتا لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته وكذا لو قرأ وركع وسها عن الرفع من الركوع وتذكره جالسا أو ساجدا فقال أبو محمد يرجع إلى الركوع محدودبا ثم يرفع ولو رجع معتدلا إلى القيام أبطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودبا بل قائما وانظر حكم مالو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم ، وكذا أيضا إذا قرأ وركع ورفع رأسه وشرع فى القراءة للركعة الأخرى ناسيا للسجدتين ثم تذكر أو سجد واحدة ثم قام وتذكر فانه يسجد مالم يرفع رأسه من ركوع التى تليها . قال فى المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو فى الثانية قبل أن يركع فليسجد سجدتين » يريد أن يخر لسجدتين فلا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدئ القراءة للركعة، ولو نسى سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التى بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين السجدتين بجلوس » بخلاف الذى نسى السجدتين قال فاذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فان ذكر فى الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام اهـ فالمفيت لاستدراك السجود هو رفع الرأس لا الانحناء كما فى الركوع ومراده فى المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة أو سجدتين والله أعلم ، وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتداركان لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول فى الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن مالم يفت تداركه، فان فات تداركه فسدت تلك الركعة المتروك ركوعها مثلا أو سجودها فتلغى كأنها لم توجد ويأتى بأخرى مكانها ويبنى على ماصح له من صلاته وتتحول ركعاته فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم أيضا أن الفوات إما بعقد الركعة التى تلى تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة وإما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التى بعد تلك الركعة فسدت الركعة المتروك منها ويأتى بأخرى مكانها، فان كانت الفاسدة هى الأولى صارت هذه أولاه، وإن كانت ثانيته صارت هذه ثانيته وهكذا وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر فى الوجهين حتى سلم فانه يحرم ثم يأتى بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتى بها رابعة له، فان كانت الفاسدة الرابعة فلا إشكال، وإن كانت الفاسدة هى الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهذه التى أتى بها رابعة، وإن كانت الفاسدة هى الثانية صارت الثالثة ثانية وهذه رابعة وإن كانت الفاسدة هى الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج من المسجد، أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول

قاعدة فيه تنبيه على مخالفة قول عبد الملك إنه يقوم بتكبير مطلقا .

(وَلَا يَقُومُ يُقْضِ مَا قَدْ فَاتَهُ حَتَّى يَنِي إِمَامُهُ صَلَاتَهُ)

يريد أن المسبوق لا يقوم لقضاء ماقد فاته مع الامام حتى يفرغ الامام من صلاته بأن يسلم منها ولو قال : ولا يقم ليقضى ماقد فاته . لكان أحسن فتأمله

(وَإِنْ يَكُنْ سَهْوٌ عَلَى الإِمَامِ سَجَدَهُ مَعَهُ عَلَى التَّمَامِ)

يكن هنا تامة وعين معه ساكنة أى فان كان السهو على الامام دون المسبوق سجده معه، يريد إن كان السجود قبليا بأن ترتب على الامام قبل دخول المسبوق معه فى صلاته أو بعد دخوله معه فان المسبوق يسجد معه إذ لو كان بعديا لم يسجده معه اتفاقا ، فان سجده معه سهوا لم يضره وسجد بعد قضائه، وعمدا فقال عيسى تبطل صلاته قال ج وبه الفتوى بتونس وقيل لا تبطل ولعل هذا هو المراد بقول الناظم :

(وَالخُلْفُ فِى سُجُودِهِ بَعْدَ السَّلَامْ لَكِنَّهُ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ الإِمَامْ)

قال ج فى شرحه على الرسالة لو ترتب على الامام سهو

قبل السلام فسها عنه وسلم وقصد أن يسجد بعده فهل يسجد الذى حصلت له ركعة معه اعتبارا بالأصل أو لا يسجد اعتبارا بما آل إليه الأمر ؟ ولم أر فى ذلك نصا للمتقدمين ، والذى ارتضاه بعض من لقيناه أن هذا السجود إن كان مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الإمام فانه يسجده وإلا فلا فائدة فان لم يدرك المسبوق ركعة فلا يسجد معه قبل ولا بعد قضائه إن كان سجود الإمام بعد فان سجد معه قبل السلام بطلت صلاته وجعله الشيخ خليل من المبطلات وإن سجد بعد سلامه فأرجو أن لا إعادة عليه .

﴿تنبيه﴾ من أدرك الإمام يتشهد فأحرم معه فلما سلم الإمام قام فأتم صلاته فقيل له إنما كان الإمام يتشهد فى سجود سهو فالحكم فيه إن كان سجود الإمام قبليا فلا شىء عليه وإن كان بعديا أعاد الصلاة والله أعلم

(ثُمَّ يَقُومُ بَانِيًا أَوْ قَاضِيًا)

أشار إلى أن المصلى قد يكون بانيا فقط وقد يكون قاضيا فقط وقد يجمع بين الأمرين فأشار إلى الأول بقوله بانيا والبانى فقط هو الذى يفوته شىء بعد دخوله مع الإمام ، مثاله من أدرك الركعة الأولى

ابن القاسم . وقال أشهب إن خرج من المسجد فصلاته باطلة وظاهره ولو مع القرب وإلى هذا كله أشار بقوله فان حال الركوع إلى آخر البيتين وإلى هذا أشار أيضا فى المدونة آخر النص المنقول عنها آنفا لقوله فان ذكر فى الوجهين بعد مارفع رأسه من الركعة تمادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد فى ذلك كله بعد السلام . قال مالك وعقد الركعة رفع الرأس منها وقال الإمام أبو عبد الله المازرى إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فانه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه فى غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمذهب على قولين قيل إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الاصلاح فيقضى الركعة بجملتها وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا القول الأول لسماع ابن القاسم اهـ والقول الثانى هو المشهور وعليه اعتمد الناظم .

﴿تنبيهات : الأول﴾ ماتقدم من أن من لم يذكر حتى سلم فانه يحرم هو المشهور ، ولو تذكر بالقرب جدا قيل لا يحتاج إلى إحرام وقيل إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم . التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا ، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما فى المبسوط وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع تبطل صلاته ، وقال ابن أبى زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل ثم إن تذكر وهو جالس فانه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا وأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس لأنها الحالة التى فارق عليها الصلاة أو يجوز أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب مالك وعلى الثانى فهل يجلس بعد الإحرام أم لا ؟ قولان .

(الثانى) أخر الناظم الكلام على سجود السهو فى هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التى بعدها حيث قال : وليسجدوا البعدى لكن قد يبين ، لأن بنوا فى فعلهم والقول البيت . وحاصل السجود فى مسألتنا هذه أن من ترك ركنا ثم تداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ماعمل قبل كمال ركعته من التى بعدها ، وإن فاته تداركه وفسدت ركعته ، فان كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضا لزيادة الركعة الملغاة وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هى ثانيته فيقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد أيضا لزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذى تبين أنه فى غير محله وهذه الأوجه الثلاثة مع وجهين آخرين آتيين داخلة فى قوله بعد وليسجدوا البعدى ، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال أو من الثانية لأنها تفسد بعقد الثالثة كما ثم جلس عليها لأنها صارت ثانيته ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهى الركعة الفاسدة والجلوس الأول لأنه لما تبين له فساد إحدى الأوليين صار جلوسه الأول على واحدة والنقصان وهو ترك السجدة من الثانية لاعتقاده أنها ثالثته وإن لم يتذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كملها وصارت ثالثته ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط إذ الفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثته فان لم يتذكر حتى سلم والمسألة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه والسجود فى هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وهى داخلة فى قوله لكن قد يبين لأن بنوا البيت أى لكن قد يظهر النقص يريد مع الزيادة وسكت

من العشاء وفاته الباقى بسبب رعاف مثلا فانه يقوم بعد سلام الإمام يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس بركعتين بأم القرآن فقط . وأشار للثانى بقوله أو قاضيا والقاضى فقط هو الذى يفوته شىء قبل الدخول مع الإمام كمن تفوته الأولى مثلا ويدرك الثانية والثالثة والرابعة من العشاء مثلا فهذا يأتى بركعة بأم القرآن وسورة . وأشار للحالة الثالثة وهو الجمع بين البناء والقضاء بقوله :

(أَوْ جَامِعًا لِلْحَالَتَيْنِ آتِيَا)

ولذلك صور : الأولى أن يدرك مع الإمام الوسطيين الثانية والثالثة معا وتفوته الأولى قبل دخوله معه ويرعف فى الرابعة فيخرج لغسل الدم فتفوته، وبين صفة ما يفعل بقوله :

فَيَبْتَدِى الصَّلَاةَ بِالْبِنَاءِ
وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ
يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا أَوَّلَا
عَلَيْهِ يَبْنِي ثُمَّ يَقْضِي مُكَمِّلَا
يَكُونُ فِيهَا كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ
وَفِي الْقِرَاءَةِ يَصِيرُ ضِدَّهُ
يَقْرَأُ نَحْوَ مَا قَرَا الإِمَامْ
قَاضٍ لَهَا مُقِيمًا أَحْكَامْ

عنها لظهورها والنقص هو فوت السورة التى مع الفاتحة فقط كما فى الصورة الأولى من صور السجود القبلى، يريد أو مع الجلوس كما فى الصورة الثانية منها وظهور النقص لأجل أنه يبنى على ما صح له من الركعات فى الأقوال والأفعال فتتحول ركعاته ويصير الجلوس فى غير محله وتخلو السورة مما حقه أن تكون فيه ويجتمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه فاذا كان كذلك فليسجد السجود القبلى ولو كان حكما كالمشهور فى المسبوق من كونه يبنى فى الأفعال ويقضى الأقوال لم يحصل له نقص السورة بأن ترك الجلوس فقط فتعليل النص المستفاد من قوله لأن بنوا إنما يظهر فى نقص خاص وهو نقص السورة كما ذكر لا فى غيره والله تعالى أعلم؛ وإن كان الترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت ثالثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتمحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى برابعة وسجد بعد أيضا وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فانه يأتى برابعة ويسجد بعد كما ذكر وهذان الوجهان هما الموعود بهما أولا. والحاصل أن من بطلت له ركعة فان كانت الثالثة أو الرابعة فالسجود بعدى. وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة فالسجود قبلى كان الترك من الأولى أو من الثانية قيل وهذه المسألة مما يلقى فى المعاياة فيقال من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ فمن أجاب بقبل يقال له أخطأت ومن أجاب ببعد فكذلك ، والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة فى مسألة لا يصح جوابها مجملا إذ نظائر ذلك لا تحصى كثرة وهذا كله فى غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلا كما يأتى فى شرح الأبيات الثلاث (الثالث) ما تقدم لنا فى تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما هو بالنسبة للامام والفذ وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فان ركعاته لا تتحول بل يأتى فى قضاء الركعة الفاسدة بركعة على هيئتها من كونها بالسورة أو بغيرها فمن المدونة قال ابن القاسم الذى أرى وآخذ به فيمن نعس خلف الإمام فى الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقضيها بعد سلام الإمام وإن نعس بعد عقد الأولى فى ثانية أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها . المازرى لأن من عقد ركعة جعل بها مدركا للصلاة ، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاته مع الإمام وهو فى الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن يفعل مع الإمام ما هو آكد من تشاغله بالقضاء ، والمشهور أن الذى هو آكد سجود الركعة التى غاب على ظنه إدراكها وهل تعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما ؟ المشهور اعتبار السجدتين جميعا لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية ، يريد فان رفع منها فاته الركعة ثم يقضى بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافا لابن القاسم فى المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء ما فات من الركوع بل يلغى تلك الركعة لأن الزحام فعل آدمى يمكن الاحتراز منه فهو مقصر. ابن يونس القياس أن ذلك سواء . المازرى ولو كان هذا الركن المغلوب عليه سجودا فانه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التى تليها . قال ابن وهب عن ابن القاسم من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الامام فى الثانية فليهو ساجدا ثم ينهض إلى الإمام . ابن رشد وإن ذكرها والإمام راكع فان علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن عقد الركعة رفع الرأس من الركوع ، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام

رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطات عليه الركعة الأولى والثانية وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أى فى الثانية فليتبع الإمام فيما بقى فاذا سلم الامام فليقض ركعة بسجدتيها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام (الرابع) مذهب ابن القاسم إنعقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب فى انعقاد الركعة بوضع اليدين فى مسائل : منها من ترك السورة وفى معنى ذلك ترك الجهر أو السر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهن أحرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين . ومنها من ذكر سجود السهو القبلى المرتب على ثلاث سنن من فريضة فذكره فى فريضة أو نافلة . ومنها من ترك التكبير فى صلاة العيد . ومنها من نسى سجود التلاوة . ومنها من نسى الركوع فلم يذكره إلا فى ركوع التى تليها وهذه المسألة داخلة فى كلام الناظم . ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل فى نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع . ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه فى ركوع الثالثة على قول ابن القاسم فى المجموعة وأحد قولى أشهب فى العتبية أنه يرفع رأسه ويكملها ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد ، وأما على المشهور من أنه إذا تم ركعتين كمل وانصرف فلا تعدّ مع هذه النظائر .

﴿فرع﴾ من المدونة قال ابن القاسم إن نسى سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليأت بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئا لأن نيته فى هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام .

﴿فرع﴾ قال الإمام أبو عبد الله المازرى إذا نسى أربع سجدات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التى أخلّ بها فيها ويبطل ماقبلها ، وأما إن نسى الثمان سجدات فانه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبنى عليها على أصلنا حسبما ذكرناه .

﴿فرع﴾ من نسى السلام ثم تذكره بعد طول لايمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا وهذا هو المشهور ، وقيل لايعيد التشهد أما إن تذكره بالقرب جدا فانه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فان انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا أو بعد طول لايمنع البناء والطول شرط فى إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا والانحراف شرط فى السجود البعدى كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا فالصور أربع : يتشهد ويسجد إن انحرف مع طول ، لايتشهد ولا يسجد إذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف ، يتشهد ولا يسجد إن طال ولم ينحرف ، يسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل ، أما الطول الكثير الذى يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأسا والله أعلم ، وتؤخذ الصور الأربعة من قول الشيخ خليل وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة .

(مَنْ شَكَّ فِى رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ... وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِىَّ لٰكِنْ قَدْ يَبِينْ
لِأَنْ بَنَوْا فِى فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِى ... نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِى
كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِى قَدْ رَفَعْ ... وَرُكَبًا لَاقَبْلَ ذَا لٰكِنْ رَجَعْ)

أخبر أن من شك فى ركن من أركان الصلاة أى فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فانه يبنى على اليقين المحقق عنده يريد ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين

فيجعل البناء فى الأفعال
ويجعل القضاء فى الأقوال
فتكمل الصلاة بالأداء
ويحمد الله على الوفاء)

ماذكره من صفة العمل هو قول ابن القاسم فيأتى بركعة بأم القرآن سرا لأنها الرابعة وهى ركعة البناء ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه وإن لم تكن ثانية له ثم يأتى بركعة القضاء بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت جهرية وتلقب هذه الصلاة بأم الجناحين لأن القراءة فى الطرفين بأم القرآن والسورة وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا بغير جلوس ثم ركعة بأم القرآن فقط وقد قضى القول وبنى الفعل. ولنذكر صورة ثانية وهى أن تفوته الركعة الأولى والثانية ويدرك الثالثة من العشاء وتفوته الرابعة برعاف فعند ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعه الإمام ومن سنة القضاء أن يقوم له من جلوس ثم بركعتى القضاء بأم القرآن وسورة جهرا بغير جلوس فى وسطها فالصورتان متأخرتان ولذا سماها بعضهم بالمقلوبة وعند سحنون يأتى

بنى على واحدة لأنها المحققة ويأتي بما شك هل أتى به أم لا وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا بنى على ثلاث وكذا إن كان فى سجود مثلا فشك هل ركع أم لا فانه يبنى على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ماشك فيه وهو الركوع فيرجع له قائما ثم يركع وإن كان فى قيام فشك هل سجد أم لا أوهل سجد واحدة أو اثنتين فيبنى على المحقق من الركعة وهو الركوع فى الصورة الأولى والسجدة الواحدة فى الثانية ويفعل ماشك فيه ويسجد بعد السلام فى جميع الصور لأن أمره دائر بين الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور . وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبى سعيد، وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ماغلب على ظنه أنه فعله ويبنى على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله ولاسجود قولان ذكرهما اللخمى. واعلم أن الركن فى هذه المسئلة شك المصلى هل أتى به أو لم يأت به وفى المسئلة التى قبل هذه تحقق المصلى أنه تركه وما ذكره الناظم من الحكم إنما هو فى غير الموسوس أما الموسوس فانه يبنى على ماشك فيه وشكه كالعدم لكنه يسجد بعد السلام فاذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأربع وسجد بعد السلام قال فى الرسالة ومن استنكحه الشك فى السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذى يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها زاد أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب كثرته أن يطرأ عليه فى كل وضوء أو فى كل صلاة أو فى اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح . وقال الجزولى الاستنكاح أن يكون فى اليوم مرة وأما مرة فى السنة أو فى الشهر فليس بمستنكح وفى اليومين والثلاثة والله أعلم ليس بمستنكح اه فالشك على قسمين مستنكح أى يعترى صاحبه كثيرا وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام ، وغير مستنكح وهو الذى يأتى بعد مدة وحكمه ماذكره الناظم هنا، والسهو أيضا على قسمين مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله أن يكثر منه أن يسجد سجدة واحدة ويقوم أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التى ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك فان فات تدارك ذلك أتى بركعة مكان تلك ولا سجود عليه أصلا وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح أما مالا يمكن فيه ذلك فلا شىء عليه كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يذكره حتى يفارق الأرض أو نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولا سجود ويقيد سجود السهو المذكور هنا فى مسئلة قول الناظم قبل: واستدرك الركن فان حال الركوع الخ بغير المستنكح وأما سهو غير المستنكح فحكمه ماقدمه الناظم أول السهو من السجود قبل أو بعد وإلى حكم هذين القسمين أشار أبو محمد بقوله وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه .

﴿فرع﴾ فى المدونة قال مالك ومن لم يدر أجلوسه فى الشفع أو فى الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة . ابن يونس قيل إنما أمره بسجود السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعتى الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثا فيسجد بعد السلام . قوله وليسجدوا البعدى جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسأله والتى قبلها أما هذه وهى مسئلة من شك هل أتى بركن أم لا فألغى الشك وبنى على اليقين فالسجود فيها بعدى ولا إشكال وأما التى قبلها وهى مسئلة ترك ركنا فتداركه فسدت ركعته وأتى بركعة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام فى وجهين فى تارك الركن حيث

بأم القرآن وسورة جهرا ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت أولى إمامه ثم بمثلها بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس كذا فى التوضيح وفى البساطى يجلس لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثته ثم بركعة بأم القرآن سرا فصلاته كلها جلوس اه وتسمى على هذا القول بالمجوفة وبالحبلى لصيرورة الفاتحة والسورة فى وسطها . وصورة ثالثة وهو أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الأخريان فعند ابن القاسم يأتى بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس وعند سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط وقد ظهر لك من هذا معنى كلام الناظم ومعنى قوله فيحعل البناء فى الأفعال الخ.

(ومُدْرِكُ التَّشَهُّدِ الأخيرِ مُرْهُ بأنْ يقومَ بالتكبيرِ) لأنه كمفتتح الصلاة وهذا مذهب المدونة وخرّج سند أنه يقوم غير تكبير من قول مالك إذا جلس فى ثانيته يقوم بغير تكبير

﴿خاتمة﴾ لوجاء المسبوق فوجد الإمام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع وكذلك إذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين إحداهما للاحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع وأما إن وجده جالسا فى التشهد فانه يكبر تكبيرة الإحرام فقط بغير تأخير ثم يجلس بغير تكبير.

(القَوْلُ فى الَّذِى فِى حَالِ العَمَلْ

مِنْ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ أَوِمنَ البَدَلْ)

لما قدم حكم النسيان فى الصلاة ذكر حكم ما إذا نسى شيئا من الوضوء أو من الغسل أو من بدلهما وهو التيمم وكان الأحسن تقديم هـذا على السهو فى الصلاة لكنه تبع فى ذلك الأصل المنظوم فقال :

(اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ إِنْ نَسِيتَا

شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ سَهِيتَا

فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ الفَرْضَا

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجِفَّ مِنْكَ الأَعْضَا

فَافْعَلْهُ وَافْعَلْ بَعْدُ مَا يَلِيهِ

عَلَى الَّذِى التَّرْتِيبُ يَقْتَضِيهِ)

لم يفت تداركه وفى الإتيان بركعة حيث يفوت التدارك وتتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل فى قول الناظم هنا وليسجدوا البعدى ، أما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فأشار لحكمه هنا بقوله لكن قد يبين إلى قوله فالقبلى وقد تقدم بيانه أثناء التنبيه الثانى فى شرح البيتين قبل هذا فقوله لكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ويبين معناه يظهر ونقص فاعل يبين وبفوت سورة بأو سببية متعلقة بنقص ولأن بنوا متعلق بيبين علة له وفى فعلهم متعلق بنوا وقوله فالقبلى مفعول بفعل محذوف أى فليسجدوا القبلى والمعنى لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التى مع أم القرآن لأجل بناء المصلى على ما صح من صلاته فى القول وإذا كان كذلك فليسجد واالسجود القبلى إذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضى القول ويبنى الفعل مافاتته السورة . قوله كذا كر الوسطى البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلى ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فانه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ماهو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل لنقص الجلوس الوسط أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أى فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة . قوله لاقبل ذا لكن رجع ، أى لاما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الإشارة فلا سجود عليه وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس قال فى التوضيح لهذه المسئلة ثلاث حالات: إحداها أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لا سجود عليه فى تزحزحه لأن التزحزح لو تعمده لم تفسد صلاته ومالا يفسد عمده فلاسجود فى سهوه فان قام ولم يرجع فإما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسى يسجد قبل السلام والعامد يجرى على تارك السنة متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد . الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقته الأرض بيديه وركبتيه فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع إن خالف ورجع فإما عمدا أوسهوا أو جهلا ولا تبطل صلاته فى الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة أولا سجود لخفتها وقلتها قولان والأول أظهر . الحالة الثالثة أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لأنه قد شرع فى واجب فلا يبطل بسنة . واختلف إذا رجع عمدا هل تبطل صلاته أولا ؟ قولان والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة أو قبله يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمادى وتخلد السجود فى ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان ثم قال ولا أعلم خلافا إذا رجع ساهيا أن صلاته تامة اه باختصار . ابن حبيب ويستحب للمأمومين أن يسجدوا مالم يستو قائما فاذا استوى قائما فلا يفعلوا .

﴿تنبيه﴾ هذا الحكم إنما هو فى الفرض وأما النافلة إذا قام فيها للثالثة فانه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر الخمس التى سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة فان فارقها ورجع سجد بعد السلام ، فان لم يذكر حتى عقد الثالثة كمل أربعا وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو إن كان فرضا والفرض لا يجبر بالسجود فمراعاة القول بأن النفل أربع يصيره كسنة ولا يلزم ذلك فمن صلى الظهر خمسا لاستقلال الركعتين فى النفل وعدم استقلال الخامسة فى الظهر وكذا إن قام للخامسة فى النافلة فانه يرجع عقدها أم لا ويسجد قبل السلام أيضا لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصه مع الجلوس إن لم يجلس وزيادة القيام للخامسة .

﴿فصل

(فصل) بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ

بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ

وَأَجزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ عِنْدَ النِّدَا السَّعْىُ إِلَيْهَا يَجِبُ

وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلَا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا

ذكر فى هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض مايتعلق بها وهى بضم الميم وإسكانها كما فى النظم وبفتحها أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ، ولا خلاف فى المذهب أنها فرض عين ، وأول وقتها كالظهر . وإيقاعها أول الوقت إثر الزوال أفضل ، ولا يخطب إلا بعد الزوال . فان خطب قبله أعاد الخطبة ، واختلف فى آخر وقتها الذى بانقضائه لاتقام بل تصلى ظهرا أربعا على خمسة أقوال الذى فى المدونة أن يبقى قدر ركعة واحدة بعدالفراغ منها للغروب يدرك بهاالعصر. ولها شروطوجوب وشروطأداء ، والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل مالايطلب من المكلف لكونه ليس فى طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرطوجوب ، ومايطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذاقال ابن عبدالسلام ، فشروطأدائها خمسة : الأول الاستيطان وهوالمقام بنية التأبيد . ابن بشير من شروط أداء الجمعة موضع استيطان ، والمشهور أنه لايشترط أن يكون مصرا بل يجمع فى القرى إذا أمكن فيها دوام الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أبهة الإسلام وكذا فى الأخصاص دون الخيم وفى شرح الشيخ الجزولى كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الآحاد والتثليث يقال فيه قرية إذا تأتى فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه وإن بلغ من الكثرة أربعمائة فأكثروهو مع ذلك مفرق غير ملتصق قيل فيه مدينة من التمدن وهو التجميع وإن التصق واشتد بعضه ببعض قيل فيه مصر وسواء حلق عليه بسور أم لا ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور خص باسم الحصن لخروجه عن التحصن بكثرة العدد وإنما تحصل بالبناء اه . الثواء بالمثلثة والمد الإقامة وهو المراد هنا وأما بالمثناة والقصر فهو الهلاك ، ومنه قولهم من له التَّوا فعليه التوا وإلى هذا الشرط أشار الناظم بقوله بموطن القرى أى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية وأطلق السبب على الشرط توسعا وتحتمل المعية . وموطن على هذامفعل بمعنى استفعال أى استيطان . قال الجوهرى : الوطن محل الإنسان وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها أى اتخذتها وطنا والموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى « لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة » اه وتحتمل الباء الظرفية فموطن باق على معناه أى فرضت الجمعة فى موضع القرى ومشهدها وخص القرى ليكون المصر أحرى قال ابن القاسم الخصوص والحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى فى اجتماعها وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن . ابن رشد هذا خلاف ظاهر سماع أشهب إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا ، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ولا جمعة على أهل العمود لأن الأصل أن الظهر أربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو مايشبهه من القرى التى فيها الأسواق والمساجد والخص البيت من القصب ، والقول باشتراط الاستيطان جعله ابن الحاجب الأصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ولفظ ابن الحاجب بموضع يمكن الثواء فيه من بناء متصل أو أخصاص مستوطنين على الأصح اه ومقابله لايشترط الاستيطان ويكتفى بالإقامة

النسيان والسهو وأخذوهو الغفلة عن الشىء ، والألف فى نسيتا وسهيتا للاطلاق ولوقال سهوتا بالواو لكان صوابا ومعنى كلامه أن من ذكر فرضا من فرائض الوضوء يريد غير النية مغسولا كان أو ممسوحا قليلا كان كلمعة أو كثيرا كاليدين وكان تذكره لذلك بحضرة الماء وقبل جفاف الأعضاء فانه يأتى بالمنسى مع مايليه شرعا لافعلا وقد قدمناه فى الوضوء قال الناظم :

(فَإِنْ تَبَاعَدَتْ أَوِ الْمَاءُ بَعُدَ وَجَفَّتِ الْأَعْضَاءُ فَافْهَمْ مَا أُحُدْ

فَلْتَفْعَلِ الْمَنْسِىَّ دُونَ غَيْرِهِ لِأَجْلِ فَقْدِ الْمَاءِ عِنْدَ ذِكْرِهِ)

أى فان تذكرت المنسى بعد جفاف الأعضاء أو قبل الصلاة أو بعد بعد الماء فانك تفعل المنسى وحده وقد قدمنا قبل هذا أن المراد بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل :

(وَإِنْ ذَكَرْتَهُ وَقَدْ صَلَّيْتَا عِدْهُ وَعِدْهَا لَا تُرَاعِ وَقْتَا)

أى وإن ذكرت الفرض المنسى بعد أن صليت فانك تعيده وتعيد الصلاة التى صليتها لفقد شرطها وهو الطهارة إذ فقد بعضها

وعلى القولين يجرى الخلاف فى جماعة مروا بقرية خالية فنووا الإقامة فيها أربعة فأ كثر فعلى اشتراط الاستيطان لاتجب عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب .

﴿ فرع ﴾ إذا كان من تجب عليهم الجمعة لاتنعقد بهم لقلتهم فانضم إليهم من لاتجب عليهم من عبيد ونساء مسافرين فهل تنعقد بهم أولا ؟ قولان بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل ، ولا يدخل هذا الخلاف فى الصبيان للاتفاق على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تنعقد بهم الجمعة. ابن هرون من لاتجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف : صنف لاتجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعذار . وصنف لاتجب عليهم وإن حضروها لم تنعقد بهم وهم الصبيان . وصنف لاتجب عليهم واختلف إن حضروها هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون. الثانى الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله لخطبة تلت فان جهل الامام فصلى بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة. ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها مايسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن فى الأولى ، واستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين قال وإن قال اذكروا الله يذكركم أجزأ والأول أصوب . وفى وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان : التوضيح القول بوجوبها عزاه اللخمى لابن القاسم ابن الفاكهانى فى شرح العمدة وهو المشهور اه . القلشانى والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذا نقل الباجى عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز اه . التوضيح وعلى السنية إن نسى الثانية أو تركها أجزأتهم اه . المواق تقدم نص ابن عرفة الخطبتان معا فرض وانظر إذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظها غير متعينة انتهى وكأنه والله أعلم يشير إلى استشكال وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين فغاية أمره أنه ترك سنة وهل مافعل خطبة واحدة ولو أتى فى خطبته بألفاظ شأنها أن تذكر فى الثانية لأن الألفاظ لاتتعين أو خطبتان ومن قال خطبتان بم يعلم ذلك ويتوسل إليه والظاهر بحسب العرف أنه إن أتى بالأولى على وصفها المذكور ثم شرع فى أخرى بحمد وتصلية وترضٍّ كما هو الشأن فهما خطبتان وإن استرسل فى الأولى حتى فرغ فخطبة واحدة وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة فى الحض على طاعة الأمير فذهل ، وخرج للدعاء الذى جرت العادة بكونه فى آخر الثانية ثم نزل وصلى فأعدتها ظهرا أربعا وأفتيت من استفتانى بالبطلان ووجوب الاعادة أبدا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها كما مر وهو لم يأت سوى بالأولى والله أعلم وانظر قال الامام المواق مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة فقد تبع فيه الباجى وقد نقل هو بنفسه عن ابن العربى القول بفرضيته وحكى ابن الحاجب القولين الوجوب وبه صدر والسنية . وفى وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور عدم الوجوب لكن يكره أن يخطب محدثا وفى وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتهما قولان المشهور السنية وعليه فان نسى الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن نسى السورة أو تكبير العيد أو السر أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى استقل فى الثالثة أو المضمضة والاستنشاق حتى شرع فى الوجه فيتمادى ويفعلها بعد فراغه وكذا إذا فرغ المؤذن الثانى يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع فى الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتمادى لكونه تلبس بفرض ووقعت

كفقد كلها وقوله عده أى أمر من الاعادة وقوله لاتراع وقتا أى تجب إعادتها مطلقا سواء كان وقتها باقيا أم ماضيا .

(وَإِنْ ذَكَرْتَ فِى الصَّلَاةِ فَاقْطَعَا
وَافْعَلْ هَدَاكَ اللهُ ذَاكَ الْمَوْضِعَا
إِذْ وَاجِبٌ عَلَيْكَ عِنْدَ الذِّكْرِ
فِعْلُ الَّذِى نَسِيتَهُ فِى الْفَوْرِ)

أى وإن تذكرت المنسى من فروض الوضوء وأنت متلبس بالصلاة فاقطعها وافعل ذلك الموضع المنسى وعلله بقوله إذ واجب عليك الخ

(وَإِنْ تَرَكْتَ فِعْلَهُ جَهَالَهْ
لَتَبْتَدِ الطُّهْرَ لِكُلِّ حَالَهْ)

أى سواء تباعدت أو بعد الماء وجفت الأعضاء أو ذكرت ذلك بعد الصلاة أو ذكرته وأنت فيها فانك تبتدئ الطهر وتفعله كاملا

(وَالْعَمْدُ وَالْجَهْلُ هُمَا سِيَّانِ
فَلْتَبْتَدِ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِى)

أى أنه لافرق فى تارك الواجب من فرائض الوضوء بين كونه عامدا أو جاهلا وأنه يبتدئ الفعل فى الحالين وهما المراد بالأول والثانى ولو قال أولا والثانى لكان أحسن .

بجامع غرناطة للشيخ المحدث أبى عبد الله محمد بن رشيد الفهرى رحمه الله فاستعظم ذلك بعض الحاضرين وهم بعضهم بإشعاره وتنبيهه وكلمه آخر فلم ينته عما شرع فيه، وقال بديهة أيها الناس اعلموا رحمكم الله أن الواجب لايبطله المندوب وأن الأذان الذى بعد الأول غير مشروع الوجوب فتأهبوا لطلب العلم وانتهوا وتذكروا قول الله تعالى «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» فقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له» جعلنا الله وإياكم ممن علم فعمل وعمل فقبل وأخلص فتخلص وكان ذلك مما استدل به على قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه، ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة قال القاضى أبو محمد هو الجارى على المذهب. عياض وهو ظاهر المدونة قال غيره إذ لامعنى للخطبة بغير جماعة وتوكؤ على عصا أو قوس لطمئن نفسه وقيل لئلا يعبث بيده ومن شرط الخطبة أن لايصلى غير الذى خطب إلا لعذر كما لو طرأ عليه مرض أو جنون بين الخطبة والصلاة فان كان ذلك يزول عن قرب ففى استخلافه قولان. التوضيح أظهرهما عدم الاستخلاف فينتظر وإن كان لايزول عن قرب كالإغماء لم ينتظر ويجب الإنصات للخطبة وإن لم يسمع وهل يجب الإنصات على من هو خارج المسجد؟ قولان وفى الموطأ عن ابن شهاب «خروج الإمام يقطع الصلاة» أى ابتداءها «وكلامه يقطع الكلام» وفى وجوب الإنصات إذا لغا الامام قولان كأن يشتم من لايجوز شتمه أو يمدح من لايمدح. البرزلى عن ابن عرفة أما بدعة ذكر الصحابة فهو عندى جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا ولا سيما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم فى إظهار الدين، وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها فى الخطبة من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم، وأما بعد إحداثها واستمرار العمل بها وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين فى الخطيب مايخشى غوائله ولا تؤمن عقوبته فذكرهم فى الخطب راجح أو واجب اه ويجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والإقبال على الذكر القليل سرا ولا يتكلم فى جلوس الامام بين الخطبتين، والتعوذ والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتأمين عند أسبابها جائزة وفى جواز الجهر بذلك قولان، ولا يسلم الداخل والامام يخطب فان سلم لم يرد عليه قاله مالك فى المدونة ومن عطس حينئذ حمد فى نفسه ولا يشمته غيره وأما الامام فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لايسلم إذا رقى المنبر ولا يبتدئ الداخل التحية بعد خروج الامام على الأصح وقال السيورى الركوع أولى لحديث سليك الغطفانى وفيه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالركوع لما دخل وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فان أحرم جاهلا أو غافلا ففى تماديه وقطعه قولان.

﴿فرع﴾ ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره زمن السعى إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة وهو المعهود فى زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثة واحدا بعد واحد. واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم أو على المنار. والمنار قيل أسطوانة فى قبلة المسجد يرقى إليها بأقتاب وقيل منارة فى دار حفصة بنت عمر التى تلى المسجد وقيل على بيت امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد واستمر الأمر على ذلك فلما كان زمن عثمان وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان أعلى السوق ليأتى الناس من السوق ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذى كان فى المسجد بين يديه. ابن حبيب وينبغى للامام

(وَالغُسْلُ كَالْوُضُوءِ فِى النِّسْيَانِ حُكْمُهُمَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ)

فيجرى حكم ما تقدم فى تارك فرض من فرائض الوضوء ناسيا فيمن ترك فرضا من فروض الغسل ناسيا. ولما ذكر حكم ترك فرض من فرائضه أتبعه بذكر حكم تارك سنة من سننه ناسيا بقوله

(وَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَ مِنْهُ سُنَّهْ عِدْهَا لِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ أَسْكِنَّهْ إِنْ كُنْتَ فِى الصَّلَاةِ فَامْضِ مُكْمِلَا وَلَا تُعِدْ مَافَاتَ مِنْهَا أَوْ لَا)

أى وإن تكن ذكرت أن المتروك من الغسل سنة من سننه فانك تعيدها لما استقبلته من الصلوات هذا إن تذكرت بعد فراغك من الصلاة وأما إن تذكرت ذلك وأنت متلبس بها فانك تمضى على صلاتك ولا تعيد مافات منها أى مافعلته منها قبل تذكرك لذلك المنسى.

﴿تنكيت﴾ فى قوله عدها لما استقبلته أى من الصلوات فيه تجوز لأن الاعادة غالبا إنما تكون لشىء فعل وهنا لم يفعل السنة ومن غير

أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من تلزمه الجمعة ومن لاتلزمه للذريعة اهـ فان وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ورد الثمن للمشترى والمبيع لبائعه فان فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه . قال ابن بشير قال الأشياخ ومما ينخرط فى سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمن وإن لم يدفع إليه الثمن فى الحال قال وهذا الذى قالوه ظاهر مالم تدع إلى الشرب ضرورة . قال فى النكت وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة وقت النداء عند منع البيع فلم يجد مايتوضأ به إلا بثمن فحكى ابن أبى زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه . الثالث الجامع لقوله بجامع . قال ابن بشير الجامع من شروط الأداء . الباجى من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد . الباجى والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد قال فى التنبيهات ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط وإنما اختلفوا هل هو شرط فى الوجوب والصحة أو فى الصحة فقط وكذلك نقل صاحب المقدمات أما المسجد فقيل من شرائط الوجوب والصحة جميعا وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان له سقف لأنه قد يعدم المسجد على هذه الصفة وقد يوجد فان عدم كان من شرائط الوجوب وإن وجد كان من شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول أفتى الباجى فى أهل قرية انهدم مسجدهم وبقى لاسقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصلح لهم أن تجمع الجمعة فيه ويصلون ظهرا أربعا وهو بعيد لبقاء اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم وقيل إن المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على أن المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه مسجدا إذا لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدا فلما كان لايعدم ويقدر عليه فى كل حال صار من شروط الصحة كالخطبة وسائر فرائض الصلاة ولا يصح أن يقول أحد فى المسجد إنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلاف فى أنه لا يصح أن تقام فى غير مسجد اهـ . وفى شرح سيدى أحمد الونشريسى على ابن الحاجب مانصه قيل والذى يظهر أن فتيا الباجى بمنع إقامتها فيه إنما هى إذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو ظلل بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر فى قضية ابن الزبير بل أحرى وكانت نزلت بتونس سنة جدد سقف الجامع الأعظم وخطيبه إذ ذاك أبو إسحق بن عبد الرفيع وغطيت المجنبة الأولى التى تحتها المنبر بالحصر وخطب فقام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو على القروى فأنكر عليه وأغلظ القاضى عليه فى الرد وأفضت الحال إلى أن أمر القاضى بسجن الشيخ أبى على وكان الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ أبى إسحق ولا ينتهى الحال إلى أن تمنع الجمعة لأنه لو خطب تحت سقف دون تغطية بحصر جاز لأنه ليس من شرط الخطبة أن تكون تحت سقف إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا اهـ .

﴿ فرع ﴾ وهل يشترط فى الجامع العزم على إيقاعها على التأبيد فذهب الباجى إلى الاشتراط وأنه لو أصابهم مايمنعهم من الجامع لعذر لم تصح الجمعة فى غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة إليه على التأبيد ووافقه ابن رشد فى مسائله المجموعة عنه وخالفه فى مقدماته قال وقد أقيمت الجمعة بقرطبة فى مسجد أبى عثمان دون أن تنقل إليه على التأبيد والعلماء متوافرون، ولو نقل الإمام الجمعة فى جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة .

﴿ فرع ﴾ شرط ابن بشير فى الجامع كونه مما يجمع فيه أى الصلوات الخمس ، قال وأما المساجد التى لاتجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها .

﴿ فرع ﴾

الغالب قول الشاعر :

تلك المكارم لاقعبان من لبن

شيبا بماء فعادا بعد أبوالا

(قَدِ انتَهَى سَهْوُ الْوُضُوءِ وَنَجَزْ

وَبَعْدَهُ قَالَ الضَّرِيرُ فِى رَجَزْ) :

لعله يريد بالضرير الشيخ العالم أبا الحجاج الضرير حيث قال :

(الْنُسْلُ إِنْ صَلَّيْتَ أَلْفَ رَكْعَهْ

تُعِيدُ إِنْ تَرَكْتَ مِنْهُ لُمْعَهْ)

هذا معمول القول يعنى من ترك لمعة من غسل جنابته مثلا عامدا فانه يعيد ماصلى من حين تركه إلى آخر وقت الصلاة التى هو فيها وهذا هو المراد بتعدده فى البيت الذى قبله ولا خصوصية لقوله ألف ركعة بل تجب الاعادة ولو تضاعف العدد المذكور .

(فَإِنْ تَكُنْ نَسِيتَهَا غَسَلْتَهَا

وَتَبْتَدِى الطُّهْرَ إِذَا جَهِلْتَهَا)

أى وإن نسيت اللمعة ثم تذكرتها غسلتها وجوبا إن علمت محلها وإن جهلت محلها أعدت الغسل كله وهو معنى قوله وتبتدى الطهر وتعيد الصلاة إن كنت قد صليت .

﴿ تنبيه ﴾ لو كانت اللمعة

﴿ فرع ﴾ صلاة المأمومين فى رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام: إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه إن لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكى المازرى عن ابن شعبان الإجزاء ، وإذا ضاق ولم تتصل فهى صحيحة . التوضيح ولا نعلم فيه خلافا . وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكى ابن بشير وابن راشد فيها قولين والمشهور الصحة ، والرحاب صحن المسجد وقيل البناء من خارج وقيل ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه وإن كان خارجا عنه .

﴿ فرع ﴾ وفى صحة الجمعة فى السطح أربعة أقوال الصحة لأشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة إن ضاق المسجد لمحديس وأما الدور والحوانيت المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف إليها فلا تصح فيها على الأصح ، وإن أذن أهلها فان اتصلت الصفوف إليها فقولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى فقال ابن مزين عن ابن القاسم يعيد أبدا ، وذكر اللخمى عن ابن نافع أنه قال أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الطلاع إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه خضخاض صلى هنالك قائما وقيل يجوز أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا على القول بجواز تعدد الجمعة فى المصر الواحد وأما على المنع فانما يصلون فيه أربعا .

﴿ فرع ﴾ وهل يجوز تعدد الجمعة فى المصر الواحد فى ذلك تفصيل؛ نقل صاحب المعيار عن أبى عبد الله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف فى منع إقامة الجمعة فيه فى جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب فى قوله وفى تعددها فى المصر الكبير . ثالثها إن كان نهرا ومعناه مما فيه مشقة جاز . ابن عبد السلام المشهور المنع رعاية لفعل الأولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما فى جمع أهل المصر الكبير فى مسجد واحد من المشقة اهـ ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة ؟ أما مع وجودها فلا خلاف فى جواز التعدد وهو الذى ذكر أئمة المذهب الأثبات أو الخلاف مع الضرورة ، أما مع عدمها فلا خلاف فى منع التعدد وهو الذى يظهر من نقل بعضهم ؛ وعلى المشهور من منع التعدد فلو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق أى القديم ثم لا تخلو المسئلة من ثلاثة أوجه : أحدها أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة . والثانى أن يكون هو المسبوق . والثالث أن تكون صلاتهما معا فى دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف أن الجمعة لهم ويصلى من عداهم أربعا ، وإن كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثانى أو وقعت الجمعتان فيهما معا ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف . وعندنا أن الجمعة لأهل المسجد العتيق فيهما على كل حال ؛ وقال بعض الناس الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول فهل يعتبر السبق بالإحرام أو بالسلام أو بتقديم أول الخطبة ثلاثة أقوال ثم قال وقد وقفت لبعض المؤرخين المعتنين بتاريخ فارس أن الإمام إدريس بن إدريس شرع فى تأسيس عدوة الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوى من اثنتين وتسعين ومائة فلما أكمل صورها بنى بها جامعا للخطبة يعرف بجامع الأشياخ وأنه شرع فى تأسيس عدوة القرويين فى مهل ربيع النبوى من العام الذى بعده يليه فلما أكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة وهو معروف بجامع الشرفاء وأن الشروع فى حفر أساس جامع الأندلس والقرويين اللذين تقام بهما اليوم الجمعة كان فى عام خمسة وأربعين ومائتين ثم لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه

المنسية من الغسل من أعضاء الوضوء وغسلت العضو التى هى منه بنية فرض الوضوء فلا إعادة عليك لأنه فرض ناب عن فرض

(وَافْعَلْ كَذَا فى الشَّكِّ إنْ أَتَا كَا
وَلْتَلْهُ عَنْـهُ إنْ هُوَ اعْتَرَا كَا)

يعنى أن من شك بعد صلاته هل ترك لمعة من غسله أم لا فحكمه حكم من لو تحقق تركها فى أنه يغسل محلها ويعيد ما صلى ولو كان كثيرا وكذا إن شك هل نسيها أم لا فانه يبتدىء الطهر وكذا إن شك فى محلها وإذا اعتراه الشك فانه يلهى عنه أى يضرب عنه ولا يشتغل به وألف أتاكا واعتراكا للاطلاق وهى واقعة فى كلامه كثيرا

(وَكُلُّ فَرْضٍ مِنْ عِبَادَةٍ سَقَطْ
يُفْسِدُهَا فى عَمْـدِهَا وَفى الفَرَطْ)

سواء كانت العبادة وضوءا أو تيمما أو صلاة أو غسلا أو صوما أو حجا فانها تفسد بسقوطه إن لم يمكن تداركه . والفرط قال فى الصحاح فرط فى الأمر يفرط فرطا : قصر فيه

وكبره وقيل إنما أقيمت فيه سنة إحدى وعشرين وثلثمائة وهى السنة التى نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ إلى جامع الأندلس فبان من هذا أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة له ويجب على من بعدوة القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفا مع المشهور فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت صحة الجمعة لجامع الأندلس عملا بإعطاء البدل حكم المبدل منه لكنهم أقاموها فى كلا البلدتين قبل النقل تقليدا للشاذ المجيز التعدد واستصحبوا ذلك بعد النقل وليس كون مدينة فاس اشتملت على جانبين بكل جانب منهما مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة ولا بصير كل من الجامعين عتيقا فى نفسه باعتبار مدينته المنسوبة إليه لما تقرر أنه ينبنى على المشهور منع إقامتها بقرية أخرى ليس بينهما ثلاثة أميال اتفاقا وفيما زاد على ذلك خلاف قال وحاصل جوابى أن مشهور الأقوال عدم صحتها فى القرويين لكونها ثانية وأن الجمعة لاتصح فى المدرسة العنانية من طالعة فاس والحلوية وجامع القصر من تلمسان إلا على قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود وأحد قولى محمد بن الحسن لأنه وإن قلنا بجواز التعدد فيتقيد بمسجدين لاغير على ظاهر كلام القاضى أبى محمد عبد الوهاب فى المعونة فى الجمعة . الثالثة والرابعة لاتصح على المذهب نعم فى كلام ابن بشير مايشير إلى جواز الثالثة يريد أو أكثر بحسب الحاجة قال وهو الأنسب والأقيس لولا ماأشار إليه القاضى اهـ كلام صاحب المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ماظهر فى الوقت .

﴿ فرع ﴾ وعلى منع التعدد إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله وسع مما يليه أصلا كان أو حبسا ويجبر ربه على بيعه بالقيمة . الرابع الإمام عده ابن الحاجب من شروط الأداء وقال ابن رشد من الشرائط التى لاتجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ويشترط كونه مقيما على المشهور فلاتصح خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر وهو قول ابن القاسم وقيل لايشترط ذلك فتصح خلفه وهو قول أشهب . ثالثها إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحت وإلا بطلت قاله مطرف وابن الماجشون ، المواق انظر إن كانت إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى إقامة أربعة أيام بهذه القرية البين أن له أن يؤمهم ويشترط أيضا كونه حرا وإلا بطلت على المشهور كما سيأتى فى شروط الإمامة .

﴿ فرع ﴾ من المدونة قال مالك لاجمعة على الإمام يريد الخليفة المسافر إلا أن يمر بمدينة فى عمله أو قرية يجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لأن الامام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن يصليها خلف عامله وإن جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة لصغرها لم تجزهم ولم تجزه . الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما من اشتراط الجامع إذ لايشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة إمام قال الامام أبو عبد الله المازرى لم يحد مالك حدا فى أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق . عياض هذا الذى ذكر المازرى عن مالك هو شرط فى وجوبها لافى إجزائها والذى يقتضى كلام أصحابنا إجازتها مع اثنى عشر رجلا وفى الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وماقاربهم فهم جماعة تلزمهم الجمعة وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم .

﴿ فرع ﴾ يشترط بقاء الجماعة التى تنعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة . ابن الحاجب وقال أشهب لو تفرقوا بعد عقد ركعة أتمها جمعة وفيها إن لم يأتوا بعد انتظاره صلى ظهرا أى إن خاف دخول وقت العصر

وضيعه حتى فات وكذلك التفريط .

﴿ خاتمة ﴾ قال فى مجالس ابن القاسم رجل اغتسل من الجنابة وصلى الخمس صلوات أو ماشاء الله أن يصلى ثم ذكر أن الماء الذى اغتسل به مشكوك فيه قال يغتسل بغيره ويغسل مامسه من الثياب ويعيد ماكان فى وقته لأن حكم النجس عينا والمشكوك فيه فى إعادة غسله وغسل ثيابه سواء إلا أنه يعيد من المشكوك فيه ماكان فى الوقت.

(بابُ) صَلاَةُ الْفَذِّ وَالْجَماعَهْ وَحُكْمُهَا عِنْدَ ذَوِى الْبَرَاعَهْ)

هذا باب يذكر فيه حكم صلاة المنفرد وحكم صلاة الجماعة ، وأصحاب البراعة هم أهل العلم يقال برع الرجل وبرع بالضم براعة أى فاق أصحابه فى العلم وغيره فهو بارع . والإمامة فى اللغة الاقتداء والامام المقتدى به والمأموم المقتدى بغيره ، والامامة خطة شريفة فى الدين ؛ ومن شرائع المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون» قال العوفى ولما وصفت بالشفاعة

العصر ، وشروط وجوبها خمسة : الأول على ترتيب النظم الإقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهـذا إن لم ينو إقامة وأما إن نوى إقامة أربعة أيام فأ كثر فانها تجب عليـه قاله فى المدونة أى بحسب التبع لا بحسب الاستقلال حيث لم يكن فى القرية مثلا إلا مسافرون نووا الاقامة أما إن وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافرين بحسب التبع لهم .

﴿فرع﴾ وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام : محرم لا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها وانظر من كان فى بلاد الفتن وحصلت له رفقة فى ذلك الوقت ولا يمكن له السفر دونهم وانتظار أخرى لا يدرى متى يمرون به مما يشق . خليل والظاهر الاباحة : ومباح وهو السفر قبل الفجر . ومختلف فيه بالاباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال فإن سافر فى هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ، ابن بشير وفيه نظر لأنه قد رفض الاقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا وينبغى أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعة منها فأ كثر وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذ .

﴿فرع﴾ قال مالك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فان قدر على أن يصلى الجمعة مع الإمام صلى معه . قال ابن القاسم ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأتهم الثانى أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما انعذر ، والأعذار المرض الذى يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة وتمريض القـريب وفى معناه الزوجة والمملوك وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت وليس هذا لأجل التمريض بل لما علم مما يدهم القـرابة لشدة المصيبة ، والخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله ، وكذلك إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه . ابن بشير وكذلك خوفه على مال غيره وكذلك إن خاف أن يسجن فى غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لا يجوز من قتل أو ضرب أو من بيعة ظالم أو يسجن فى دين وهو عـديم وكذلك إن رجا العفو عن العقوبة وكذلك العرى وأكل الثوم ونحوه فلا يصليها فى المسجد ولا فى رحابه قاله ابن وهب ولابن شعبان يصليها ذو الرائحة بفناء المسجد لا فى رحابه . ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا فان دخل أخرج . الباجى وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك . وفى سقوطها بالمطر الشديد روايتان وتسقط بشدة الوحل وهو الطين الرقيق وأحرى غير الرقيق وبمرض الجذام خلافا لابن حبيب ، ولا تسقط عن العروس على المشهور ، وفى الأعمى إن لم يجد قائدا قولان أما الواجد فتلزمه اتفاقا . ابن الحاجب فان حضروها وجبت . التوضيح لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور فاذا حصل الحضور لم يبق مانع اهـ فوجود العذر مانع وانتفاؤه شرط كالحيض للصلاة والله أعلم .

﴿فرع﴾ قال ابن شاس وراج زوال عذره يؤخر لفوتها . ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها . ابن شاس لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك الصبى إن بلغ بعد أن صلى الظهر . ابن الحاجب فلو زال العذر وجبت على الأصح ولا يصلى الظهر جماعة إلا أصحاب الأعذار . الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وأضاف اللخمى للمذهب قولا بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر . الرابع القرب بحيث لا يكون منها فى وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله قريب بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أى من المكان الذى تقصر منه الصلاة قولان وهذا

دل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون إماما لأنه عليه الصلاة والسلام أمر باختياره والمسرف على نفسه ليس بمختار فثبت بذلك شرفه ورتبته فى الدين وقال صلى الله عليه وسلم « إن سركم أن تقبـل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم » وقد قدمنا هذا قبل غير أن فى الإعادة فائدة بتذكره والله تعالى أعلم .

(مَسْنُونَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ وَقِيلَ بَلْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ)

مسنونة خبر عن قوله وحكمها وهذا القول هو مذهب الجمهور واقتصر عليه صاحب المختصر وزاد ابن الحاجب كأكثر الشيوخ مؤكدة أى فى الفريضة غير الجمعة فلا تسن الجماعة فى سنة ولا نافلة . والقول الثانى أن الجماعة فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا .

(تَلْزَمُ أَهْلَ كُلِّ مِصْرٍ وَالْقُرَى وَشَرْطُهَا فِى جُمْعَةٍ تَقَرَّرَا)

أى أن الجماعة تلزم كل أهل مصر وأهل القرى فى صلاة الجمعة وشرط أداء الجمعة ما تقرر عند أهل المذهب أنها لا تقام إلا بجماعة

ولم يذكر الناظم عددهم كعشرة أو اثنى عشر أو ثلاثين ونحوها وقد قيل بكل منها والمشترط على ما اقتصر عليه صاحب المختصر كونهم تتقرى بهم قرية بحيث إنهم يكونون آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم أحرارا ذكورا بالغين وأشار بقوله والقرى إلى أنه لا يشترط فى إقامة الجمعة كون الجماعة بمصر جامع به سوق واقتصر على هذا صاحب المختصر. وقال يحيى ابن عمر أجمع مالك وأصحابه على أنها لا تقام إلا بمصر جامع لأقوام.

(ثُمَّ الأَذَانُ وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ وَمَسْجِدٌ لاَبُدَّ مِنْهُ وَاجِبُ) أشار إلى شروط فى الجمعة منها الأذان ، وهو الإعلام بدخول وقتها ووجوبه هو اختيار اللخمى وابن عبد السلام لتعلق الأحكام به كوجوب السعى وتحريم البيع والشراء والمراد الأذان الثانى والمشهور أنه سنة لها كغيرها من الصلوات . ومنها الإمام الراتب قال ابن رشد هو شرط فى الوجوب والصحة معا ووصفه بالراتب دليل على إقامته وهو المشهور إذ لو لم يكن مقيما لم تجب عليه الجمعة واستثنوا من ذلك الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله فيجمع

الخلاف إنما هو فى حق الخارج عن البلد وأما من فيها فيجب عليه وإن كان من المسجد على ستة أميال رواه علىّ عن مالك قال فى المقدمات وهو تفسير للمذهب وهل الفرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عليه الشئ اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب على من ذكر قولان وقيل تجب على من كان على ستة أميال ، وقيل على بريد .

﴿فرعان : الأول﴾ من كان منزله على أكثر من ثلاثة أميال فكان فى وقت السعى فى ثلاثة أميال فان كان مجتازا لم يجب عليه السعى وإن كان مقيما فله حكم المنزل قاله الباجى . الثانى قال الإمام أبو عبد الله الأبى فى عكس هذا الفرع انظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعى والأظهر أنه لا يجب اهـ. الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكرا. قوله: وأجزأت غيرا أى تجزىء الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعذور والعبد والصبى والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأنثى فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوها أجزأتهم عن الظهر . التوضيح وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا فى المسافر فلابن الماجشون لا تجزىء ولو كان مأموما قال ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها بنية الجمعة وانظر عكس المسألة وهو إجزاء الظهر عمن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل. قال ابن عرفة ولو صلى من تلزمه الجمعة ظهر الوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فوتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا . وقوله نعم قد تندب . لما ذكر إجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب دفعا لما أوهم الكلام المتقدم من أنّ الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوبا ابتداء واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبى يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم أجد فيه نصا وينبغى أن يفصل فان كان لا مضرة عليه فى الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو مخير اهـ. وفى المدونة قال مالك لا جمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبى ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها اهـ ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال وللمعذور إن أمكنه ذلك أم لا فانظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر . قوله : عند النداء السعى إليها يجب . أخبر أن السعى إلى الجمعة أى الذهاب إليها يجب عند النداء أى الأذان وهذا فى حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك . قال فى التوضيح : واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين إما أن يكون قريبا وإما أن يكون بعيدا فالبعيد يجب عليه السعى قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو متفق عليه اهـ أى بمقدار ما يدرك الصلاة فقط أو الخطبة والصلاة معا على الخلاف الآتى له قريبا . التوضيح وأما القريب فقال الباجى وصاحب المقدمات اختلف متى يتعين إقباله إليها ؟ فقيل إذا زالت الشمس ، وقيل إذا أذن المؤذن ، والاختلاف فى هذا إنما هو على اختلافهم فى وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها وكذلك أيضا يختلف فى البعيد هل يجب عليه السعى ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف . قوله: وسنّ غسل بالرواح اتصلا ، أى يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها . ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنابة والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلزمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو ولا يجزىء

قبل

قبل الفجر خلافا للأوزاعى ولا بعد الفجر أى إثره خلافا لابن وهب . قال أبو عمر ولا أعلم أحدا أوجب غسل الجمعة فرضا إلا أهل الظاهر اه بالمعنى وحصل غيره فى حكم الغسل أربعة أقوال: الوجوب والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالدباغ والاستحباب لغيره. ومن المدونة قال مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض غسله وخرج فتوضأ ورجع، وإن تغدى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلا بالرواح قال ابن حبيب هذا إذا طال أمره وإن كان شيئا خفيفا لم يعده ولا يجزى" إلا متصلا بالرواح والرواح إنما يكون بعد الزوال انتهى، والمراد بالرواح على مااختاره الإمام ابن حجر الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال قال وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول راح فى جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد فى الغريبين نحوه. قوله: ندب تهجير، أى يستحب التهجير إلى الجمعة أى الذهاب إليها فى وقت الهاجرة التى هى شدة الحر وهذا على أن المراد بالساعات فى حديث الموطأ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أجزاء الساعة السادسة أو السابعة فالتهجير حقيقة والساعة مجاز ، وأما إن قلنا إن المراد بالساعات فى الحديث المتقدم حقيقتها فالتهجير مجاز بمعنى الإسراع والتبكير . والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازرى فى الحديث المتقدم تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوّز فى الساعات وعكس غيره . قوله وحال جملا . الحال الهيئة والجمال الحسن ، أى يستحب لمصلى الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة واستعمال الطيب لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته » والمهنة بفتح الميم وكسرها ، أى خدمته وتبذله قاله فى المشارق ، وفى حديث آخر « من كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه » ابن حبيب ويستحب أن يتفقد فطرة جسده من قص شاربه وأظافره ونتف إبطه وسواكه واستحداده إن احتيج إليه . الباجى لأن ذلك كله من التجمل المشروع .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب . أصبغ أما من ترك العمل استراحة فلا بأس به وأما استنانا فلا خير فيه .

﴿فصل : فى صلاة الخوف﴾

قال ابن شعبان: صلاة الخوف مشروعة فى كل قتال مأذون فيه . ابن الحاجب وكذلك فى كل خوف وفى كل قتال جائز كالقتال على المال والهزيمة المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر على الأشهر اه . وهى نوعان أحدهما عند المناجزة والالتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الاختيارى رجاء ذهاب الخوف فيصلون صلاة أمن فان كان آخر الوقت صلوا أفذاذا إيماء للقبلة وغيرها من غير تكلف فعل أو قول ويصلون على خيولهم بالإيماء ولا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والكر وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره والتحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك . ابن عرفة إن دهمهم عدو فى الصلاة صلوا بقدر الطاقة دون ترك مايحتاجون إليه من قول وفعل . قال مالك ولا إعادة عليهم إن أمنوا فى الوقت اه وإن أمنوا بها

بهم فانها تصح له ولهم . ومنها المسجد الجامع فلا تصح مع فقده وهى واجبة عليهم ويشترط كونه مبنيا البناء المعتاد للمساجد ، فلا تصح الجمعة فى براح حجر بأحجار أو خط حوله خط ويشترط اتحاده فلا تصح الجمعة فيما حصل به التعدد منه ولو عظم البلد على المشهور طلبا لجمع الكلمة فلو تعدد لكانت الجمعة لأهل الجامع العتيق ، ولو تأخر أداؤها به وفى اشتراط سقفه ابتداء إذ لا يسمى جامعا عند الباجى إلا به وعدم اشتراطه عند ابن رشد قولان لهما ، ولو هدم سقفه فقال الباجى لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ، ابن رشد وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وفى اشتراط قصد تأبيد الجمعة به وعدمه خلافا الباجى وابن رشد أيضا ، وفى اشتراط إقامة الخمس به كما قاله ابن بشير وعدم اشتراطه فتصح فى مسجد بنى لإقامتها فقط حكاه بعض الشيوخ خلاف وذكر هذه الخلافيات صاحب المختصر من غير ترجيح لشىء منها ولنقتصر على ماذكره الناظم هنا

لأنه سيأتى له زيادة على هذا حيث ذكرها فروضا وشروطا وفى بعضها مخالفة لما ذكرها هنا .

(فَإِنْ أَبَوْا عَنْ فِعْلِ ذَا وَحَادُوا
إِهَانَةً فَيَجِبُ الْجِهَادُ)

فان أبى أهل مصر أو القرى أى امتنعوا عن الأذان للجمعة وعن إقامة الإمام الراتب لها وعن بناء الجامع أو عن إقامتها فيه إن كان مبنيا وحادوا ، أى مالوا وعدلوا عنه مع قدرتهم على ذلك كله استهانة باقامتها أى استخفافا واحتقارا وجب فيهم الجهاد لأن ذلك كفر ، يقال حاد عن الشىء يحيد حيودا وحيدة وحيدودة : مال عنه وعدل قال فى الصحاح وأصله حيدودة بفتح الياء فسكنت لأنه ليس فى الكلام فعلول غير صعفوق اه والظاهر أن حادوا أعم من أبوا ، ويحتمل أن قوله وجب الجهاد من باب التغليظ وأن التارك لذلك استهانة لا يكفر به ولكن يترتب عليه مما سنذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الأبيات التى أولها : وتارك صلاته جماعة والله أعلم .

(وَعِلْمُ بِأَنَّ أَفْضَلَ الطَّاعَاتِ
صَلاَتُنَا فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ)

أتموها صلاة أمن . الثانى عند الخوف من معرة لو صلوا بأجمعهم فيقسم الإمام طائفتين ويصلى بأذان وإقامة ويصلى بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية أو ركعتين فى الثلاثية والرباعية ، فان صلى ركعتين فى غير الثنائية فقال ابن القاسم إذا تشهد قام ساكتا أو داعيا ، وروى ابن وهب يشير وهو جالس فيتم المأمومون ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتى الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام ويصلى بهم مابقى فاذا سلم الإمام أتموا مابقى لهم كالمسبوق ، وقيل إذا فرغ الإمام من التشهد الأخير لايسلم بل يشير إليهم ليتموا مابقى لهم فاذا أتموا سلم وسلموا بسلامه وإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فى الثنائية فلا يجلس اتفاقا إذ ليس محل جلوس بل يقوم ساكتا أو داعيا أو قارئا بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلفه فيذهبون ويأتى أصحابهم فيصلى بهم الركعة الباقية وفى سلام الإمام إثر تشهده أو حتى تفرغ الطائفة الثانية القولان وعلى الإمام أن يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لأن ذلك غير معهود ولو صلوا بإمامين أو بعض بإمام وبعض فذا جاز ، وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها قبليا كان أو بعديا وإن سها مع الثانية سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء وكذا تسجد الثانية إن سها مع الأولى أيضا لأن الثانية كالمسبوق والمسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام يسجد ولو كان سهو الإمام قبل دخوله معه .

(بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ   سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا   لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا)

أخبر أن الجماعة واجبة فى الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وأنها سنة فى غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع غير الجمعة فى الجماعة سنة ، فقوله سنت بفرض أى غير الجمعة بدليل ماتقدم والباء ظرفية فى الموضعين وأن الجماعة أى فضلها يدرك بركعة أى كاملة بسجدتيها ، فرست معناه ثبتت وحصلت وأن من صلى فذا أى وحده يستحب له أن يعيد فى الجماعة فالباء ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة إلا المغرب فلا يعيدها وكذا العشاء إن أوتر بعدها ، وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة . أما حكم إيقاع الصلاة فى الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ، ابن رشد فرض فى الجملة سنة فى كل مسجد مستحبة للرجل فى خاصة نفسه ابن العربى لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة أجبروا عليها وأكرهوا .

﴿فرع﴾ وهل تتفاضل الجماعات أم لا ؟ قال ابن عرفة والمشهور أنها لاتتفاضل بالكثرة ، وروى ابن حبيب صلاة فى الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة فى غيره من المساجد ، قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجال حتى فى الثلاثة المساجد . ابن بشير لايجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا لجراحة إمامه اه ولعله يقيد بتعديه إلى غير جامع الخطبة لما مرّ من رواية ابن حبيب . ابن عبد السلام ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لاتتفاضل بالنسبة للاعادة فمن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع ألف مثلا لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف فيما يحصل من الثواب لما رواه أبىّ بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال « صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما كثر فهو أحب إلى الله » وأما كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة . التوضيح لما خرجه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . ابن عبد السلام حمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيلة الوقت ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحدّ إدراك الركعة

أن

قال أبو عمرو الشيبانى واسمه سعد بن إياس حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم «أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الصلاة بميقاتها ، قلت ثم أىّ قال بر الوالدين ، قلت ثم أىّ قال الجهاد فى سبيل الله تعالى حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى » أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله ابن مسعود

(فَاعِلُهَا جَمَاعَةً لِلْأَجْرِ قَالُوا تَقِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ لِأَنَّهَا تَنْمُو صَلَاةَ الْفَذِّ بِدَرَجَاتٍ قَدْرُهَا فِى الْمَدِّ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ أَكْثَرُ

وَأَوَّلٌ عِنْدَ الرُّوَاةِ أَشْهَرُ) يعنى أن الصلاة فى الجماعة تقى فاعلها من عذاب القبر كما ذكره وعلل ذلك بأنها تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وقيل أكثر من ذلك كذا فما رأيته من النسخ ولعل فيه تقديما وتأخيرا وتغييرا ففى الشطر الأول خمس وعشرون وقيل أكثر غير أنه لايناسبه الشطر الثانى لأنه ليس

أن يمكن يديه من ركبتيه مطمئنا قبل رفع الإمام يريد ويسجد معه السجدتين معا ، فلو أدرك الركوع وزوحم مثلا عن السجود وكان ذلك فى الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكى ابن عرفة فى كونه فى تلك الركعة فذّا أو جماعة قولين . ابن عرفة استحب مالك عدم إحرامه حين الشك فى إدراكها فان فعل فسمع أشهب يقضى تلك الركعة وصحت صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد السلام وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد .

﴿فرع﴾ فإن تحقق المأموم أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام فقال ابن عبد السلام الحق أنه يرفع رأسه موافقة للامام وإن كان بعض أشياخى يقول يبقى كذلك فى صورة الراكع حتى يهوى الإمام للسجود فيخرج من الركوع ولا يرفع قال لأن رفع الرأس ملن الركوع عقد للركعة فلو فعل ذلك هنا لكان قاضيا فى حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون قاضيا لو كان هذا رفعا من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للامام كما فى السجود ، وقال الشيخ زروق فى شرح الرسالة لايرفع فان رفع جاهلا أو عامدا بطلت صلاته .

﴿فرع﴾ قال فى النوادر : ومن سماع العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال لاينتظر الامام من وراءه إن أحس به مقبلا ، قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد ركوعه وكذلك قال اللخمى من وراءه أعظم عليه حقا ممن يأتى ، وجوّز سحنون الإطالة واختاره عياض ويفسد له انتظار الطائفة الثانية فى صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام الصلاة لبكاء الصبي واختاره ابن عرفة إن كانت الركعة الأخيرة ، قال الإمام أبو عبد الله الأبى وكان الشيخ إمام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس بالمطر خفف رفقا بمن يصلى فى الصحن . وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة ؛ فقال ابن الحاجب وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لامع واحد على الأصح إلا إماما راتبا فى مسجده فانه أى وحده كالجماعة أى فيعيد معه من صلى فذّا ثم قال ولذلك لايعيد أى الامام الراتب مع جماعة إن صلى وحده ولذلك أيضا يحصل له الفضل المرتب للجماعة ولذلك أيضا إذا صلى وحده لايعيد بعده جماعة. ابن عرفة أقل الجماعة التى يعيد معها اثنان أو إمام راتب ، ونقل ابن الحاجب لاتعاد مع واحد لاأعرفه . قال فى التوضيح فى ترجيحه عدم الاعادة مع الواحد غير الإمام الراتب لأنه إنما أمر أن يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر وأما من صلى مع واحد فلا يعيد فى جماعة قولا واحدا فان كان إمامه محدثا ناسيا فكذلك أيضا لحصول حكم الجماعة ، فلو تبين أن الامام محدث ناسيا ففى إعادة الامام نظر قاله التونسى. المازرى لانظر فيه مع قبوله الأول لأنه والعكس سواء ، ابن عرفة بل النظر متقرر .

﴿فرع﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد فى جماعة ، وأما من صلى بزوجه ففى إعادته قولان وعدم إعادته هو اختيار جماعة .

﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أتمها وإن لم يدرك ركعة فليس عليه إتمامها لئلا يعيد منفردا ويستحب له أن يصلى ركعتين يجعلهما نافلة قاله فى الجلاب وقاله ابن القاسم وقيد بأن تكون الصلاة يتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو مخير بين أن يبنى على إحرامه فذّا أو يقطع ويعيد فى جماعة أخرى إن رجاها .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك من صلى فى جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد فى جماعة كان إماما أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة اه وهذا فى غير أحد المساجد الثلاثة فقد قال ابن

عرفة المذهب لمن صلى فى جماعة أن يعيد فى جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها، وقال ابن عرفة أيضا إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا وهى مما تعاد. الباجى ورحاب المسجد الممنوع فيه الفجر مثله الشيخ من كان بمسجد قوم فأقاموها وأمر بالدخول معهم للحديث.

﴿فرع﴾ فان أقيمت على من بالمسجد وعليه ماقبلها فلابن رشد عن أحد سماعى ابن القاسم تلزمه نية النفل والآخر يخرج. ابن رشد ويضع الخارج يده على أنفه؛ وأما عدم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال فى المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار، وسمع ابن القاسم لايعيد فى جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر اه وقال المغيرة وابن مسلمة تعاد المغرب قال اللخمى وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم إعادتهما إن أخطأ وأعاد فان لم يركع قطع وإن ركع شفعها فيصلى الركعة الثانية مع الإمام ويسلم قبله فان لم يذكر إلا بعد ثلاث أضاف إليها رابعة وسلم وكذا إن سلم فى المغرب عن ثلاث فتذكر بالقرب أضاف إليها رابعة أيضا فان لم يتذكر حتى طال لم يعدها مرة ثالثة على الأصح وهذا التفريع فى المغرب قال ابن عبد السلام ولا أذكره الآن فى العشاء بعد الوتر.

﴿فرع﴾ فان أعاد العشاء بعد أن أوتر فقال سحنون يعيد الوتر، وقال يحيى بن عمر لا يعيده، ورأى اللخمى الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض وإن نوى بها النفل لم يعد.

﴿فرع﴾ فى كون الإعادة مع الجماعة بنية الفرض أو النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتهما شاء أو بنية إكمال الفريضة أربعة أقوال ونظمت فى بيت، وهو:

فى نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

وكلها مشكلة ابن الفاكهانى والمشهور التفويض، وفائدة الخلاف إذا ظهر بطلان واحدة منهما أو كونه لم يصل وحده فعلى النفل والإكمال تراعى الأولى، فان تبين فسادها أو عدمها أعادها، وعلى الفرض تراعى الثانية، وعلى التفويض تراعى الصلاتان معا فان تبين فساد واحدة أو عدم الأولى أعادها.

﴿فرع﴾ من صلى وحده وأراد أن يعيد فى جماعة فانما يعيد مأموما لأنه كمتنفل فلا يأتم به المفترض. اللخمى وينبغى على القول بأنه ينوى الفرضية أن يؤتم به ومن ائتم به أعاد أبدا على المشهور وقيل يعيد مالم يطل لاختلاف الصحابة فى صلاة المفترض خلف المتنفل، وإذا أعاد من ائتم به فانما يعيدون أفذاذا لا جماعة لمراعاة من يقول بصحتها.

﴿فرع﴾ تقدم قول ابن عرفة إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فان كان فذا فى صلاة فأقيمت عليه صلاة فان علم أنه لايدرك الإمام فى الركعة الأولى قطع وكل من يذكر أنه يتمادى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ثم إن كانت الصلاة التى هو فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة غير التى أقيمت عليه كملها أيضا بالشرط المتقدم وإن خاف فوات الركعة الأولى مع الامام قطع ودخل مع الإمام ثم استأنف التى كان يصليها إن كانت فرضا ثم أعاد التى صلى مع الامام وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الامام ولا شىء عليه وإن كانت هى التى أقيمت عليه فان ركع ركعة أضاف إليها ثانية وسلم ودخل مع الامام. ابن يونس مالم يخف فوات ركعة وإن صلى ثالثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الامام وحيث يذكر القطع فهو إما بالسلام أو بفعل مناف للصلاة.

(شرط

هو الأكثر عند الرواة ولو جعل موضع الفذ الفرد لكان أحسن ووجه النمو على ماأفاده وهو الزيادة لسبع وعشرين كما قال السراج البلقينى الشافعى رحمه الله تعالى أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فالربح الحاصل غير المأتى به لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحد قدر ما للثلاثة وإن كان الحكم الشرعى أن أقل الجماعة إمام ومأموم لكن من تفضلاته تعالى أن أعطى لكل واحد من الاثنين ماللثلاثة وأما رواية خمس وعشرين فانك إذا ضربت الخمس والعشرين فى السبع والعشرين حصل ستمائة وخمس وسبعون والخمس والعشرون تكملة لها سبعمائة وذلك إشارة إلى نهاية التضعيف فى قوله صلى الله عليه وسلم «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» اه وهذا ترغيب عظيم فى تحصيل الصلاة مع الجماعة قال الامام أبو عبد الله: الصلاة فى الجماعة والمواظبة عليها لها فوائد شرعية توجب فى الآخرة المقامات العلية: منها أن الله تعالى أمرهم بإقامتها فى الجماعة ليكثر بهم الشهود على الطاعات ولأنها أول ماينظر فيه يوم القيامة من العبادات فكل مصل

(شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ ... آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا ... فِي جُمْعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا
وَيُكْرَهُ السَّلِسُ وَالقُرُوحُ مَعْ ... بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلاَ ... رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلاَةٌ تُجْتَلَى
بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ ... جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي الْتِزَامْ
وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا ... وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ ... مُجَذَّمٌ خَفٌّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ)

ذكر فى هذه الأبيات شروط الامام وبعض مايتعلق بصلاة الجماعة . ثم اعلم أن شروط الامام على قسمين : شرط صحة بمعنى أنه إن عدم ذلك الشرط بطل الاقتداء بذلك الامام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد أبدا ، وشرط كمال لاتبطل الصلاة بفقده وإن كان الأولى وجوده . فأول شروط الصحة على ترتيب النظم أن يكون ذكرا وكان ينبغى أن يقول الذكورية والتكليف إلى آخرها لأن الذكر والمكلف محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجوّز ولأجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة ،وروى ابن أيمن تؤم النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء . وأما الائتمام بالخنثى ؛ فقال سحنون إن حكم له بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدا ولو حكم له بحكم الرجل لم يعد ، ابن عرفة فالمشكل مشكل.وقال ابن بشير كالمرأة ولذا لم يرث فى الولاء شيئا وتقدمت هذه من جملة مسائل من مسائله منظومة فى نواقض الوضوء فراجعها إن شئت . الثانى أن يكون مكلفا ، أى عاقلا بالغا فمن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبى غير بالغ أعاد أبدا ، وروى ابن عبد الحكم لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لاتصح الصلاة إلا به ، وأما من شرب ولم يسكر ففى إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف . التوضيح ومذهب المدونة أن الصبى لايؤم فى فريضة ولا نافلة ، وفى المختصر جواز إمامته فى النافلة ، زاد أشهب فى روايته وقيام رمضان ، فان أمّ فى النفل على مذهب المدونة صحت وإن لم يجز الاقدام على ذلك ابتداء وإن أمّ فى الفرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه أبدا . وحكى فى النوادر عن أبى مصعب جواز إمامته إذا وقعت وخفف مالك ائتمامهم فى المكتب بواحد منهم . الثالث أن يكون قادرا على أدائها والاتيان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه . ابن رشد ويؤم الجالس بعذر مثله اتفاقا فإن عرض للامام مايمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فان أم أعاد من ائتم به أبدا قاله فى المدونة فان ائتم قاعد بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من الائتمام ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لايخرج وروى الوليد بن مسلم جواز إمامة الجالس للقائم واختاره اللخمى. الرابع أن يكون عارفا بحكم الصلاة أى عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه أما القراءة فقال فى المدونة قال ابن القاسم إن صلى من يحسن القرآن خلف من لايحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا . ابن عرفة حمل القابسى قولها خلف من لايحسن القرآن على اللحان وحملها ابن رشد على الأمى اهـ ثم فسر ابن رشد الذى لا يحسن بمن لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه ، فاللحان فى بطلان

يشهد من على يمينه ويساره خصوصا وكل من وقع عليه بصره أو وقع بصر غيره عليه وكذلك الإمام يشهد لهم ويشهدون له ومن كانت شهوده أكثر فى ذلك المحل الأخطر كان خلاصه أيسر وفضل الله عليه أكثر . ومنها أن الجماعة لاتخلو من الأولياء والأبرار والأتقياء ينظر الله تعالى إليهم بعين الرحمة ويتقبل دعاءهم فيه ويهب بفضله تعالى المسيئين للمحسنين خصوصا بذلك الأئمة لأنهم شفعاء . ومنها أن فى صلاة الجماعة عز الإسلام ونصرة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وإظهار شريعته وسنته وغيظ أهل الشرك وإرهابهم فيثيب الله تعالى من قصد ذلك فى المحشر بالكرامة العظيمة حتى يعرفوا بذلك فى المحشر ويقال هؤلاء أهل الصلاة فى الجماعة والمشاءون فى الظلام إلى المساجد وعند المكاره لخبر أبى بردة «بشر المشائين فى الظلام إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» ومنها أن الله تعالى أراد أن يجمعهم فى الدنيا لخدمته وامتثال طاعته قياما بين يديه تعالى كهيئة ملائكته الذين اختصهم بكرامته مع ماسلط عليهم من الآفات والمحن من الشيطان والنفس والهوى

الصلاة خلفه وهو الذى اعتمد الناظم حيث عدّ كونه غير لحان خلال شروط الصحة وصحتها ثالثها إن غير لحنه المعنى كأنعمت ضما وكسرا بطلت وإن لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم تبطل. ورابعها إن كان اللحن فى الفاتحة بطلت وإن كان فى غيرها لم تبطل . خامسها تكره الصلاة خلفه ابتداء فان وقعت لم تجب إعادتها . ابن رشد وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن القارئ لا يقصد مايقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته مايعتقد بها من لايلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ومن اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء. ابن الحاجب الألكن المنصوص تصح أى إمامته وقيل إن كان فى غير الفاتحة. ابن عبد السلام الألكن الذى لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لاينطق بالحرف البتة أوينطق به مغيرا . وقال ابن رشد الألكن الذى لاتتبين قراءته والألثغ هو الذى لايتأتى له النطق ببعض الحروف والأمى الائتمام به باطل إلا إن ائتم به أميون مثله فقال سحنون صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت فأما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة قال بعض الفقهاء وإذا دخل الصلاة هذا الذى لايحسن القرآن ثم أتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له اهـ من ابن يونس .

﴿فرع﴾ قال فى المدونة قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه قال ابن القاسم فان صلى خلفه أعاد أبدا . ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه ، وأما الفقه فقال الإمام أبو العباس القباب فى شرح القواعد لايراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وأنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين فى الوضوء وإيصال الماء إلى الوجه وأن من لم يستحضر تعيين الصلاة التى شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل . الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أوزنا أوسرقة ونحوها ولفسق الاعتقاد كالقدرى والجبرى وإذا اشترط عدم فسقه فاشتراط عدم كفره أحرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لابالجارحة ولا بالاعتقاد على أنه قال فى التوضيح والأحسن أن لايعدّ من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل لأنهما شرطان فى مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام ولا خلاف فى اشتراط الإسلام . واختلف فى الكافر يتزيا بزىّ الإسلام فيصلى فاذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا فقال مالك فى العتبية لايقتل ويعيدون أبدا ابن يونس يريد ويعاقب وروى عن مالك أيضا إن ظفر به استتيب كالمرتد وقال سحنون إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وماله لم يتعرض له وإلا قتل ، وأما الفاسق بالجارحة ففى صحة الائتمام به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد أبدا وهو قول مالك وابن وهب وقيل يعيد فى الوقت نقله ابن رشد واللخمى وقال الباجى لاإعادة عليه قال ابن بشير الخلاف فى صحة إمامة الفاسق خلاف فى حال ، فان كان من التهاون والجراءة بأن يترك ما اؤتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجراءة صحت إمامته وهذا يعلم بقرينة الحال وقال اللخمى أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه مما لاتعلق له بالصلاة كالزنا والغصب ، وقال القباب أعدل المذاهب أنه لايقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ومن صلى خلفه لاإعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال وهذا مرتضى التونسى واللخمى وابن يونس والذى ينزل بالناس كثيرا إمامة بغير هذا الفاسق ممن يغتاب الناس وربما أخذ

والدنيا ومع ذلك يؤثرون طاعة مولاهم فيباهى بهم ملائكته لقولهم أولا «أتجعل فيها من يفسد فيها» الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام «أقيموا الصفوف الأول فالأول فانها ترتيب الملائكة فى مصافها عند ربكم» وما أحسن قول بعضهم رحمه الله تعالى:

إنى بليت بأربع ماسلطوا
إلا لعظم بليتى وشقائى
إبليس والدنيا ونفسى والهوى
كيف الخلاص وكلهم أعدائى

ومنها أن الجماعة تحرس أهل الإيمان وتطرد عنهم أنفاس الأشقياء منهم ووسواس الشيطان وتثمر بين قلوبهم المحبة والألفة والمواصلة والنصيحة فى الدين ولذا قال عليه الصلاة والسلام «مامن ثلاثة فى قرية ولا بلد لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية» قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة ولذا قال ابن مسعود «ما رأينا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام فى الصف» ومن طريق ابن حبيب «أن جبريل عليه السلام يقول يامحمد من أحب السنة

مرتبا من جباة المخزن ومن يعطى لزوجته الدراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن بغير ساتر ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله .

﴿فرع﴾ روى ابن القاسم لابأس أن يؤم محدود صلحت حاله ؛ وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمدا وإن تاب وقد جعل اللخمى القتل من مثل مالا تعلق له بالصلاة فصحح الصلاة خلف القاتل .

﴿فرع﴾ من فسق الإمام صلاته بالناس وهو محدث متعمدا قال فى المدونة قال مالك وإذا صلى الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو فى الصلاة استخلف وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة ويعيد هو وحده وإن صلى بهم ذاكرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر فى الصلاة فتمادى بهم جاهلا أو مستحيا فقد أفسد عليهم قال ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة وسمع يحيى بن القاسم إن أطاق من رأى فى ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل وإن لم يطق وصلى معه أعاد أبدا . ابن رشد إذا أراه إياها يخرج الإمام ويستخلف ويتمادى هو مع المستخلف على صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملا بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد أفسد على نفسه فيقطع ويبتدئ . اللخمى قال ابن حبيب لمن رأى فى ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه ويخبره متكلما ولا تبطل صلاته لأنه تكلم لإصلاحها ، وقال يحيى بن يحيى له أن يخرق الصفوف إليه ثم يرجع إلى الصف ولا يستدبر القبلة فى رجوعه وقيل إن قدر أن يفهم الإمام بتلاوة «وثيابك فطهر» فعل . وأما الفاسق الاعتقاد فقال أصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد أبدا ولمالك فى سماع ابن وهب لا إعادة عليه ولابن القاسم فى المدونة يعيد فى الوقت ولابن حبيب تعاد أبدا مالم يكن واليا أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد فى الوقت فحسن والخلاف فى ذلك جار على الاختلاف فى فسقهم أو كفرهم فعلى الكفر يعيد أبدا وعلى الفسق يختلف فيه كالفاسق بالجوارح. ابن الحاجب ولمالك والشافعى والقاضى أبى بكر بن الطيب فيهم قولان أى بالتكفير وعدمه والمختار عند حذاق المتكلمين عدم تكفيرهم لأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة ثم قال وفيها ولا ينا كحوا ولا يصلى خلفهم ولا تشهد جنائزهم ولا يسلم عليهم .

﴿فرع﴾ وأما المخالف فى الفروع فحكى المازرى الإجماع على إجزاء الصلاة خلف الأئمة المختلفين لأنه إن كان كل مجتهد مصيبا فواضح وإن كان المصيب واحدا فكذلك لعدم بيان الحق . السادس كونه غير لحان وقد تقدم مافيه فى الشرط الرابع لأنه مفهوم أحد وجهيه . السابع كونه غير مقتد بغيره فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فاتته قبل الدخول مع الإمام فائتم به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم قاله محمد وابن حبيب وقال ابن حبيب فى إمام يصلى بقوم فى السفر فرأى إمامه جماعة تصلى بإمام فجهل فصلى بصلاتهم أجزأته صلاته لأنه كان مأموما وأعاد من وراءه أبدا لأنهم لا إمام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك اه . وقوله : يصلى بقوم أى أراد أن يصلى بقوم إلى آخره وهذه الشروط السبعة شرط فى صحة الإمام فى الصلاة من حيث هى . ثم يشترط لصحة الإمامة فى صلاة الجمعة فقط شرطان آخران أحدهما كونه حرا فلا تصح إمامة عبد فى جمعة قال فى المدونة قال مالك ولا يؤم العبد فى حضر فى مساجد القبائل ولا فى جمعة أو عيد قال ابن القاسم فان أمهم فى جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك ولا بأس أن يؤم العبد فى قيام رمضان ويؤم فى الفرائض فى سفر إذا كان أقرأهم من غيرهم أن يتخذ إماما راتبا اه فإمامته فى الجمعة باطلة واتخاذه إماما راتبا فى غير الجمعة مكروه وإمامته

من الدنيا حتى يرى مقعده فى الجنة أو يرى له ويشرب من ماء الكوثر ويأكل من ثمار الجنة وقد يأكلها وهو لا يعلم ، يامحمد لو أن رجلا صلى صلاة أمتك وحده وصام صيامهم وحده وتصدق بصدقاتهم وحده وقرأ كل كتاب أنزل وحده ولم يشهد الجماعة ولا الجمعة فان الله تعالى لا يقبل منه صرفا ولا عدلا ويكبه على وجهه فى النار» وانظر كم ترى من كون صلاة الجماعة تقى عذاب القبر مع مايذكره فى الأبيات التى تأتى قال الجوهرى فى مادة صرف الصرف الحيلة ومنه قولهم إنه ليتصرف فى الأمور وقال الله تعالى «فما يستطيعون صرفا ولا نصرا» وصروف الدهر نوائبه وحوادثه والصرفان الليل والنهار وقال فى مادة عدل «ولا يقبل منها صرف ولا عدل» الصرف التوبة والعدل الفداء ومنه قوله تعالى «وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها» أى تفد كل فداء وقوله «أو عدل ذلك صياما» أى فداء ذلك .

(وَتَارِكٌ صَلَاتَهُ جَمَاعَهْ أُسْقِطَ مِنْهَا الْأَجْرُ وَالشَّفَاعَهْ)

فإنْ يَكُنْ عَمْـدًا بلاَ عُذْرٍ ظَهَرْ
مُدَاوِمًا فى فِعْلِ ذَا جَاءَ الأثَرْ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أتَى يَاقَارِى
مُفَارِقٌ جَمَاعَةً فى النَّارِ
وَيَبْتَلِيهِ اللهُ فِيمَا مَلَكَهْ
بِقَدْرِهِ أوْ بِزَوَالِ البَرَكَهْ
وَيَبْتَلِيهِ فى الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ
يَلْبَسُهُ البُغْضُ لِكُلِّ ذِى حَيَاةِ
وَفى القُبُورِ يَالَهُ مِنْ مَضْجَعِ
يُضْرَبُ بِالمِطْرَاقِ أوْ بالمِقْمَعِ
وَيَلْقَى رَبَّهُ عَلَيْهِ غَضْبَانْ
فَيَالَهَا مِنْ حَسْرَةٍ وَخُسْرَانْ)

أشار فى هذه الأبيات إلى ما ورد من طريق ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من تهاون بالصلاة عاقبه الله تعالى بخمسة عشر عقوبة: ستة منها فى الدنيا : وهى أن يرفع الله البركة من رزقه ولا يبارك له فى حياته وينزع سيما الصالحين من وجهه وليس له حظ فى دعاء الصالحين ولا يؤجر على عمل يعمله من أعمال البر

فى الفرائض من غير أن يتخذ إماما راتبا جائزة . الثانى كونه مقيما فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوى إقامة أربعة أيام فأكثر وقد تقدم ذلك فى الجمعة ، راجع الشرط الرابع من شروط أدائها . وإلى هذين الشرطين أشار بقوله فى جمعة حر مقيم وعددا تتميم للبيت .قوله ويكره السلس الخ. هذا شروع من الناظم فى شروط الكمال ، فأخبر أن هذه الأوصاف لاتمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ولكن ترك إمامة الموصوف بشىء منها أولى فشرط كمال الامامة هو السلامة من هذه الأوصاف وأما الاتصاف بها وهو الذى ذكره الناظم إنما هو مانع من كمال الإمامة لاشرط إذ مايطلب عدمه مانع لاشرط ، وقولهم من شروط الكمال السلامة من كذا توسع فى إطلاق الشرط على المانع . أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك ، ابن بشير اختلف إذا سقط الوضوء يعنى من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للانسان فى نفسه لايتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم ؟ فيه قولان وعليه يختلف هل تجوز له إمامة غيره وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففى جواز إمامته قولان . ابن يونس وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لذى صلاح . الثانى إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لايؤم الأعرابى فى حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم ، قال ابن حبيب لجهله السنن وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة . الشيخ إن أم أجزأهم كتيمم بمتوضئين ولم يكرهه ابن مسلمة . عياض والأعرابى بفتح الهمزة هو البدوى كان عربيا أو عجميا . الثالث إمامة من تكرهه الجماعة . عياض من الصفات المكروهة فى الإمام أن يأخذ على الصلاة أجرا وقد كرهته جماعة أو من يلتفت إليه منهم انظر من أريد تقديمه للامامة وخيف كراهة بعض الناس إمامته قال ابن رشد إن علم تحليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيره وأقلهم يستحب وحال من ورد على جماعته لغو . الرابع إمامة الأشل وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه . قال المازرى الباجى جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو فى الجمعة . ابن رشد وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل ، وقد ذهب الشيخ خليل فى مختصره على رواية ابن وهب وبحث معه المواق وإياه تبع الناظم وتجوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفا بحيث لا يخرجه اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه قائما لكن إن وجد غيره فهو أولى قاله أبو محمد عبدالله العبدوسى . الخامس الإمامة فى المسجد بلا رداء قال مالك فى المدونة أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إماما فى السفر أو فى داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو فى داره وأما الإمامة فى غير المسجد فتجوز بغير رداء وإليه أشار فى المدونة بقوله إلا إماما فى السفر أو فى داره . ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ماذكر قبلها فى الكراهة ، وهى الصلاة بين الأساطين بين السوارى والصلاة قدام الإمام أى أمامه أى بلا ضرورة تدعو لذلك وإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب وهو المراد بذى الالتزام ، فأما الصلاة بين الأساطين فقال فى المدونة قال مالك لابأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد . ابن عرفة مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعا كرهت الصلاة بين الأساطين وقال فى المبسوط وقال لا تكره . ابن يونس كره ابن حبيب الصلاة بين السوارى يريد إذا كان المسجد متسعا اهـ فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الإمام فقال فى المدونة مامعناه لابأس فى بالصلاة فى دور محجورة بصلاة الإمام فى غير الجمعة إذا رأوا عمل

الإمام

الإمام والناس وسمعـوا تكبيره قال مالك ولو كانت الدور بين يدى الإمام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة . التوضيح والـكراهة محمولة على عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله فى الجلاب فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد أيضا ، وأما إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فقال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة فى مسجد له إمام راتب مرتين قال فى المدونة إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه اه والنهى للـكراهة قال فى الرسالة ويكره فى كل مسجد له إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين وذهب أشهب إلى الجواز ويشهد له حديث « من يتصدق على هذا » وسمع ابن القاسم إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن تجمع فيه الصلاة مرتين لاما يجمع فيه ولاما لا يجمع وسمع أشهب لا يجمع فى السفينة مرتين . ابن رشد ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتها بإمام لأنهما موضعان ومحل الـكراهة إن صلى الإمام فى وقته المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروها على المشهـور وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية ، وأما إن قدم الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده فى الوجه الأول وقبله فى الوجه الثانى ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ، ومن دخل مسجدا جمع أهله خرج يطلب جماعة فى غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فانه يصلى فيه فذّا لأن الصلاة فيه فذا أفضل من الصلاة فى غـيره جماعة . السادس من شروط كمال الإمامة اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لا إماما راتبا قال ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغى أن يؤتم بمجهول إلا إن كان إماما راتبا . ابن عرفة هذا إن كانت التولية بالترجيح الشرعى فحينئذ لا يبحث عن الإمام الراتب قال فان كانت التولية لذى هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعى لم يؤتم براتب إلا بعد الـكشف عنه وكذا كان يفعل من أدركته . السابع اتخاذ المأبون إماما راتبا وليس المراد به الذى يؤتى لأنه من أرذل الفسقة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفا بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى ، ويحتمل أن يراد به المتهم وهو المساعد للغة العربية ففى البخارى «ما كنا نأبنه برقية» أى نتهمه وفيه أبنوا أهلى وزعم الشارمساحى أنه عند الفقهاء الضعيف العقل وكأنه على هـذا أخف شأنا من المعتوه وقد قال فى سماع ابن القاسم لا يؤم المعتوه الناس قال سحنون فان أمهم أعادوا قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقـل . الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذى لم يختتن إماما راتبا سمع ابن القاسم لا يؤم أغلف ، سحنون لا يعيد مأمومه اه وقيل لا تكره إمامته كالعنين بجامع أن فى فرجهما نقصا . ابن هرون لا أعلم نفى الـكراهة فى الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر اه . وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته . التاسع اتخاذ العبد إماما راتبا وقد تقدم ذلك آخر شروط الصحة وهو أول شرطى صحة الإمامة فى خصوص الجمعة . العاشر اتخاذ الخصى إماما راتبا . قال الامام أبو عبد الله المازرى نقص الخلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فان كان مقربا من الأنوثة كالخصى فـكره مالك إمامته فى الفرائض إمامة راتبة انتهى ويطلق الخصى على مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط أما مقطوعهما معا فهو المجبوب ، وكراهة ترتبه للامامة أحروية من كراهة ترتب الخصى والله أعلم ، ويقرأ الخصى فى النظم بحذف التنوين للوزن . الحادى عشر اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا . قال مالك فى المدونة أكره أن يتخذ ولد الزنا إماما راتبا أبو عمر خوف أن يعرّض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكمال ينافس فيها ويحسد عليها وإنما كره ترتب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغى أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء تسرع إليهم

ولا ترفع له دعوة فى السماء ، ومنها ثلاثة عند الموت وهى أن يموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقى جميع مياه الأرض لم يرو من عطشه ، ومنها ثلاثة عند القبر وهى أن يضيق عليـه قبره حتى تختلف أضلاعه ويوكل الله به من يعذبه إلى يوم القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة إلى حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهى أن يوكل الله به ملـكا يسحبه على وجهه فى المحشر ويحاسبه حسابا شديدا ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » أخرجه السمرقندى ، والمطراق آلة الحدادين والقمعة واحدة القامع من حديد كالمحجن وقمعته إذا ضربته بها ونحو هذا حكاه العوفى فى شرحه لقواعد عياض رحمه الله .

﴿تنبيه﴾ الذى يظهر لى أنه ليس المراد بالتهاون فيها تركها فقط بل يدخل فيه التهاون بتأخيرها عن أول وقتها فى حق المنفرد والجماعة ويدخل فيه أيضا التهاون بالطهارة لها فى البدن واللباس

والبقعة إلى غير ذلك من أمورها والله أعلم .

(فَنَسْأَلُ اللهَ يَقِيناً ذَا الْعَذَابْ
وَيَهْدِنَا إِلَى الرَّشَادِ وَالصَّوَابْ)

ثم إن الناظم رحمه الله تعالى سأل الله تعالى له ولغيره الوقاية من هذا العذاب المرتب على ترك الصلاة مع الجماعة بأن يوفق لتحصيل ذلك معهم والوقاية الحفظ وقاه الله وقاية بالكسر أى حفظه ، والعذاب العقوبة ، والهداية الرشاد والدلالة تؤنث وتذكر يقال هداه الله تعالى للدين هدى قال الله تعالى « أولم يهد لهم » قال أبو عمرو بن العلاء أولم نبين لهم وهديته الطريق والبيت هداية عرفته هذه لغة أهل الحجاز وغيرهم يقول هديته إلى الطريق وإلى البيت حكاه الأخفش ، والرشاد خلاف الغى ، والصواب نقيض الخطأ .

(وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ تَحْدِيدُ
قَلِيلُ أَوْ كَثِيرُهَا مُفِيدُ)

يعنى أن حصول هذه الدرجات موجود بحضور الجماعة وأقلها اثنان الإمام وآخر معه ولا تفاضل بهذا الاعتبار وقد تحصل زيادة فضائل على غير ذلك

الألسنة وربما تعدى إلى من ائتم بهم . قوله : وجاز عنين البيت أى جاز الاقتداء بالعنين وهو من له ذكر صغير لايتأتى به الجماع قال عيسى وابن الماجشون لابأس بإمامة العنين وكذا تجوز إمامة الأعمى قال فى المدونة ولا بأس باتخاذ الأعمى إماما راتبا وحكى ابن ناجى فى باب الأذان من شرح المدونة فى كون إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إمامة الأعمى أفضل أو هما سواء ثلاثة أقوال وكذا تجوز إمامة الألكن وقد تقدم الكلام عليه فى الشرط الرابع من شروط الصحة وكذا المجذوم الخفيف الجذام . قال ابن رشد إمامة المجذوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم من جيرانه أنهم يتأذون به فى مخالطته فينبغى أن يتأخر عن الإمامة فان أبى أجبر قال الناظم وهذا الذى ذكرنا فى أحكام صلاة الجماعة وشروط الإمام هو القدر الممكن أى اللائق بهذا الكتاب الموضوع للمبتدىء المبنى على الاختصار فمن أراد أكثر طالع المطوّلات .

﴿ فصل : فى مسائل من هذا الفصل ﴾

منها فى تقديم من يصلح للامامة بعضهم على بعض إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للامامة وليس فى واحد منهم نقص يوجب منعا لإمامته أو كراهتها فأولاهم بها السلطان أو خليفته لقوله عليه الصلاة والسلام « لايؤم الرجل فى سلطانه » ثم صاحب الدار إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذن لأحدهم فان كان رب المنزل امرأة فلها أن تولى رجلا يؤم فى منزلها . ابن شاس ومالك منفعة الدار كمالك رقبتها وروى أشهب يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبدا . ابن حبيب وأحب إلىّ إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه فليوله ذلك . ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما أعلى مرتبة منهما فى العلم والفضل إذا كانت لهما الحالة الحسنة ثم إن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد منهم وجه يدلى به ولا يدلى به الآخر قدم الفقيه فالمحدث فالقارىء فالعابد فذو السن فى الإسلام فلو كان الأحدث سنا أقدم إسلاما لكان أولى بالإمامة إذ لافضيلة فى مجرد السن ثم ذو النسب لخبر « قدموا قريشا ولا تقدموها » ثم ذو الخلق بفتح فسكون أى ذو الصورة الجميلة لخبر « التمسوا الخير عند حسان الوجوه » ثم ذو الخلق بضمتين لخبر « خياركم أحاسنكم أخلاقا » ثم ذو اللباس الحسن ، فان تشاح من تساوت أحوالهم أقرع بينهم قال ابن بشير إذا كان مطلوبهم فضل الامامة لاطلب الرياسة الدنيوية وإذا اجتمع الأب وابنه فالامامة للأب وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن أخيه إذا كانت لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه أو العم لابن أخيه ومنها فى بيان مكان وقوف المأموم مع إمامه . ابن عرفة يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه والأنثى خلف الرجل مطلقا والأنثى خلف الخنثى . ابن حبيب الصغير الذى يثبت ولا يذهب كالكبير وإلا فلغو .

﴿ فرع ﴾ فان كان واحد عن يمين الامام فدخل ثان تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف الامام . ومنها فى مسائل متفرقة فمن ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المرأة بين الرجال . ومن المدونة قال مالك لايتنفل الامام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك فان شاء تنحى أو قام . وفى الرسالة وإذا سلم الامام فلينصرف قال الجزولى معنى هذا الانصراف تغيير هيئته قال ابن لبّ وهذا عند أهل المذهب على الندب . ومن المدونة قال مالك أكره قتل البرغوث والقملة فى الصلاة . ابن رشد ويقتل بها العقرب والفأرة وفى المدونة من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الامام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن تقف طائفة عن يسار الامام فى الصف ولا تلتصق بالطائفة التى عن يمينه . ابن عرفة تعقبه التونسى بأنه تقطيع للصفوف

وقد

إذ لا نزاع فى أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والـكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم ممن ليس كذلك لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة . وقال ابن حبيب التفاضل بالـكثرة وفضيلة الامام . (تنبيه) إنما تحصل هذه الدرجات عندنا بإدراك ركعة مع الامام لا بدونها وأما مدرك مادونها فلا تحصل له الدرجات ولا نزاع فى أن له أجرا وأنه مأموم بذلك .

(وَفِى الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أَوْلَى وَلِلرِّجَالِ مَنْ يُرِيدُ نَفْلَا) فيه مسألتان: الأولى أن صلاة النساء فى بيوتهن أولى من صلاتهن مع الجماعة فى المساجد لما يترتب على حضورهن من المفاسد بخروجهن وهو أمر ظاهر مشاهد أشارت إليه عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث الناس الحديث، وقول الناظم أولى يدل على جواز خروجهن للمساجد وهو كذلك سواء كانت شابة أو متجالة وهى التى لا أرب للرجال فيها غالبا . ولجواز خروجهن شروط منها عدم البخور ومافى معناه من الطيب والزينة:

وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه بعد الوقوع ويكره ابتداء . وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده أجزأه ولا بأس أن يصلى كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحدا فان جذب فلا يتبعه فان تبعه فهو خطأ منهما، وسمع ابن القاسم لا بأس باسراع المشى إلى الصلاة إذا أقيمت وبتحريك فرسه ليدرك ، ابن رشد مالم يخرجه إسراعه عن السكينة . ابن عرفة وسمع ابن القاسم معها يجنب الصبى المسجد إن كان يعبث أو لا يكف إذا نهى اه . المواق وانظر أيضا المجنون نص اللخمى أنه كالصبى يجنب أيضا المسجد. ابن بشير إن اضطر الانسان إلى البصاق فى المسجد ، فان كان فى الصلاة فالأولى أن يبصق فى طرف ثوبه ، فان لم يفعل فان لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغى أن يبصق فيه بحال وإن دلكه قال مالك لا بأس أن يبصق تحت الحصير لا على ظهره ولا فى حائط قبلة المسجد قال وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل فى الصلاة بصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق فى المسجد بحال كان مع الناس أو وحده . عياض المختار أى فى المحصب يساره وتحت قدمه فان كان أحد عن يساره وتعسر تحت قدمه فيمينه ثم أمامه ، ومما يجنب عنه المسجد أيضا أن يتخذ طريقا إلا فى وقت ما، ولا يجوز حدث الريح به ولا يقلم فيه أظفاره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به، ومن رأى فى ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغطيه ويتركه بين يديه . ابن رشد النساء المتجالات لا خلاف فى جواز خروجهن إلى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا فى الفرض ولا إلى الجنائز إلا فى جنائز أهلهن وقرابتهن ، وأما الشابة الفائقة فى الشبابية والنخانة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلا . قال مالك السفن المتقاربة إذا كان الإمام فى إحداها وصلى الناس بصلاته أجزأتهم قال أبو إسحق إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله اه . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ولـكن يصلى الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام . ابن يونس لأن الأسفلين ربما لم تمكن لهم مراعاة أفعال الامام، وكذا تكره الصلاة على أبى قبيس وقيقعان جبلان بقرب مكة بصلاة الامام بالمسجد الحرام لبعد المأموم عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله . قال مالك لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الامام والمأموم ولا بأس فى غير الجمعة أن يصلى الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد، والامام فى داخل المسجد وإذا صلى إمام بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبنى ، وكره مالك وغيره أن يصلى الإمام على شىء أرفع مما يصلى عليه من خلفه مثل الدكان يكون فى المحراب ونحوه . قال ابن القاسم فان فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون إلا أن يكون ذلك يسيرا قال أبو محمد مثل الشبر وعظم الذراع ، وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع بقصد التكبير قال ابن بشير صلاته باطلة وهذا كله مع اتساع الموضع لقوله فى المدونة لأنهم يعبثون. أما مع ضيقه فجائز . ابن رشد انظر تكبير المـكبر فى الجوامع هل يدخله الاختلاف الذى فى الذكر المقصود به التفهيم أولا ؟ والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص به إصلاح الصلاة . وقال ابن يونس له أجر التنبيه قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هذا قال بعض الشيوخ فى صحة الصلاة بالمسمع وصحة صلاة المسمع ستة أقوال ومذهب الجمهور الجواز بل عراه ابن رشد من الخلاف فى مسئلة الرافع صوته بالذكر للافهام لأنه من ضروريات الجوامع ثم قال قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ فى المسمع هل هو نائب أو وكيل عن الامام أو هو علم على صلاته أو إن أذن الامام بنيابته وإلا فعلم وينبنى عليه تسميع الصبى والمرأة ومن على غير وضوء اه . المواق وكان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول إذا جرى الناس على شىء له مستند صحيح وكان للانسان مختار

ومنها أن لا يزاحمن الرجال ومنها أن يخرجن فى حفش من ثيابهن، ومنها أن لا يتحلين بحلى يظهر أثره عليهن. المسألة الثانية صلاة الرجال النافلة فى البيوت أفضل منها فى المساجد خوف الرياء وهذا إذا لم يؤد الانفراد به فى البيوت لتعطيل المساجد كذا ذكروه فى صلاة التراويح فى رمضان والظاهر أنه لا فرق بخلاف الفرض فانه لا رياء فيه لاشتراك الناس كلهم فيه بل المطلوب إيقاعه فى المسجد لفضل الجماعة.

(خاتمة) الامام الراتب فى مسجد أو فى مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا حكمه كالجماعة فى أمور: منها حصول فضل الجماعة له وإن صلى منفردا فى وقته المعتاد فلا يعيد فى جماعة أخرى. ومنها من صلى منفردا يعيد معه ولو كان وحده، ومنها لا يصلى بعده جماعة فى مسجده الذى صلى فيه.

(تمت فُرُوضُ الطُّهْرِ وَالصَّلَاةِ وَسَكَتَ القَاضِى عَنِ الزَّكَاةِ)

غيره فلا ينبغى أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا فى أنفسهم وحيرة فى دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون المنكر متفقا عليه وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة فقد نص عياض أن من وظائف الامام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتدى من وراءه قال ومن وظائف الإمام أيضا أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يمططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه اه. قلت وكذا نصوا على أن الجزم بما ذكر من فقه الإمام وكذا من فقهه أن لا يدخل المحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة وأن لا يبادر بالاحرام بل حتى تستوى الصفوف وأن لا يطيل الجلسة الأولى.

(وَالْمُقْتَدِى الإِمَامَ يَتْبَعُ خَلَا   زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلَا)

أخبر أن المقتدى أى المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه فى جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام فى صلاته زيادة محققة أى تحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها أى يتركها ولا يتبع إمامه فيها، وفهم من قوله: والمقتدى الإمام يتبع، أن المأموم لا يسبق الإمام فى فعل من أفعال الصلاة وهو كذلك بل لا ينبغى له أن يفعله معه دفعة واحدة بل بعد إمامه إذ ذاك هو حقيقة الاتباع كما تقدم ذلك آخر فرائض الصلاة وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسئلة الإمام يقوم لخامسة: فى الرباعية أو لرابعة فى الثلاثية أو الثالثة فى الثنائية والحكم فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين الأول من تيقن انتفاء الموجب. الحطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسبحون له، فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر مالم يكثر، فان دخله شك رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه اثنين فأكثر عدلين كما قال الشيخ خليل ورجع إمامه فقط لعدلين إن لم يتيقن. الحطاب فان حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فان تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز لا تبطل صلاته إن لم يجمع كلهم على خلافه ولو جمعوا فخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم اه وكذا يرجع إن تذكر وتحقق كونها خامسة فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم. الحطاب وإن بقى الإمام على يقينه ولم يشك فان كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسلمة يرجع إليهم وهو الذى مشى عليه الشيخ خليل فى قوله إلا لكثرتهم جدا بعد قوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن، فقوله إلا لكثرتهم جدا مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه، أى فان لم يتيقن لم يرجع إلا لكثرتهم جدا فيرجع ولو تيقن، وذلك لأن الغالب أن الوهم معه وإن كان معه النفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقنهم زيادة الإمام اه بالمعنى. التوضيح وشرط سحنون فى صحة صلاة الجالس التسبيح فان لم يفعل وقعد فليعد أبدا واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب اه ومن تبع الإمام فى القيام فمن تيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل ولا شىء عليه مالم يتبين له فساد إحدى الأربع ففى إجزاء هذه الخامسة المفعولة سهوا عن الركعة الفاسدة خلاف. القسم الثانى من لم يتيقن انتفاء الموجب فشمل من تيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أوظن ذلك أو توهمه أو شك فيه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام فى قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهوا لا تبطل ويأتى بركعة مكان التى بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك فى ذلك. الحطاب وظاهر كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الإمام فى أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم

أو كان

أو كان ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط ، وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجارى على قول سحنون الذى قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافا لابن المواز . قال الهوارى الحالة الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا فى صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها ، فقال ابن المواز صلاتهم تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضى ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فاذا سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه وقال سحنون لا تجزئهم الركعة التى أيقنوا بتمامها دونه ولا يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه فى الركعة التى قام إليها وتبطل صلاتهم إن لم يتبعوه اه وهذا هو ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل وإلا تبعه كما يأتى لفظه .

فالقسم الأول من المأمومين الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : خلا . زيادة قد حققت عنها اعدلا . وأما القسم الثانى منهم فلم يتحقق الزيادة بل تحقق النقص أو لم يتحققه فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك داخل فى قول الناظم : والمقتدى الإمام يتبع ، وإلى هذين القسمين أشار الشيخ خليل بقوله وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا تبعه وإن خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فقوله فيهما أى فى صورتى المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا أى لا إن كانت المخالفة سهوا فلا تبطل الصلاة فى صورتى القيام والجلوس أيضا هذا حكم مايفعلونه قبل سلام الإمام ، أى من تيقن انتفاء موجب قيام الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فاذا سلم الإمام وتبين أن قيامه كان سهوا فواضح من جلس لتيقنه انتفاء الموجب تقدم أنه اختلف فيهم قيل إذا سبحوا له ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون لزيادة الإمام ، ومن قام لعدم تيقنه انتفاء الموجب وتبع الإمام سجدوا معه بعد السلام وكذا من تيقن انتفاء الموجب فتبع الإمام سهوا هو كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو مع الإمام ولا شىء عليه وإذا قال الإمام إنما قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمن حكم ببطلان صلاته لمخالفته عمدا ماأمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبدا ولا إشكال ، وأما من حكم بصحتها منه وهو من تيقن انتفاء الموجب فجلس وسبح أو تبع سهوا ومن لم يتيقنه وتبع الإمام أو جلس سهوا وإلى بعض هذه الصور أشار الشيخ خليل بقوله وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح فقوله لمن لزمه اتباعه وتبعه ، يريد أو جلس سهوا وقوله ولمقابله إن سبح هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد أيضا أو تبع الإمام سهوا وفيمن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فجهل وتأول أنه يجب عليه اتباع الإمام فتبعه فى الخامسة قولان فى صحة صلاته وبطلانها اختار اللخمى القول بالصحة وإليه أشار الشيخ خليل بقوله كمتبع تأول وجوبه على المختار وكذا فيمن تيقن انتفاء الموجب فجلس فلما قال الإمام قمت لموجب صح ذلك عنده أو شك فيه فقولان اختار اللخمى فى هذه الصورة الصحة أيضا ولم يتبعه الشيخ خليل فى ذلك لأن ذلك من رأى اللخمى وما اختاره فى الفرع قبله منصوص لغير اللخمى وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله لا لمن لزمه اتباعه فى نفس الأمر ولم يتبع فهم على ما شهر الشيخ خليل خمسة من فعل ماوجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهوا فى الوجهين ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء الموجب فجهل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الإمام فتبعه وهم باعتبار فعلهم على قسمين : قسم جلس ولم يتبع الإمام ، وقسم تبعه فالقسم الأول اثنان من تيقن انتفاء الموجب ومن لم يتيقنه وجلس سهوا فأما من تيقن انتفاء الموجب وجلس فقال الحطاب بعد تقرير صحة صلاته قال ابن ناجى وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة أخرى إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقه

فَسُقْتُهَا عَلَى اخْتِصَارِ فِى رَجَزْ
مِنْ نَظْمِ غَيْرِى جَادَ فِيهِ وَبَرَزْ)

أى أن القاضى أبا الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد رحمه الله تعالى سكت فى مقدمته التى نظمها الناظم عن ذكر أحكام الزكاة وذكر الناظم أنه يسوقها من نظم شخص غيره وأشار بذلك إلى الشيخ الامام العلامة أبى الربيع الغافقى رحمه الله تعالى حيث قال :

باب الزكاة

(فَرْضُ الزَّكَاةِ طُهْرَةُ الأَمْوَالِ
فِيهَا صَلاَحُ الدِّينِ وَالأَحْوَالِ)

الزكاة فى اللغة النمو والطهارة قال القرافى سميت به وإن كانت تنقصه حسا لنموه فى نفسه عند الله تعالى لخبر «من تصدق بكسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبا كان كأنما يضعها فى كف الرحمن يربيها له كما يربى أحدكم فلوه وفصيله حتى تكون مثل الجبل» أو سميت به لزيادة صفة المأخوذ منه لخبر «ما فرضت الزكاة إلا لتطييب ما بقى من أموالكم فاذا لم تخرج كان خبيثا» ولذا

أوشك فيه وإن كذبه لم يلزمه شىء اه وكذا يأتى بركعة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس سهوا من باب أولى لأنه جلس وهو يعتقد أن الامام قام لموجب أو يشك فى ذلك ويشملهما والله أعلم قول الشيخ خليل فيأتى الجالس بركعة وهو القسم الثانى وهو من تبع الامام ثلاثة من لم يتيقن انتفاء الموجب ومن تيقن انتفاءه وتبع الامام سهوا أو تبعه متأولا على مااختاره اللخمى ، فالأول لاشىء عليه إلا متابعة الإمام فى سجود السهو ونحو ذلك ، والثانى إن بقى على يقينه فلا شىء عليه أيضا وإن تبين له خلاف ماكان يعتقده وظهر له أن الإمام إنما قال لموجب ففى إعادته للركعة واجتزائها بالركعة التى صلاها مع الإمام قولان وعلى الإعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويعيدها المتبع أى المتبع للامام سهوا ، والثالث قال الحطاب وإذا لم تبطل صلاته فان استمر على تيقنه لانتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يؤثر عنده كلام الامام شيئا فلا يلزمه شىء وإن زال يقينه فان تبين له صدق قول الامام أوشك فى ذلك فهل يلزمه أن يأتى بركعة أو تكفيه الركعة التى صلاها مع الامام؟ قال الهوارى إذا قلنا فى الساهى يقضى ركعة فالمتأول أولى بذلك لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة وإذا قلنا فى الساهى لايقضى فيجرى فى المتأول اه .

﴿ تنبيه ﴾ ماتقدم من أن من تيقن انتفاء الموجب فقام عمدا بطلت صلاته إنما ذلك إذا لم يقل الإمام قمت لموجب أو قاله ولم يؤثر قوله عنده أما إن قال الإمام قمت لموجب وصدقه المأموم أو دخله شك فى ذلك فلا تبطل صلاته إن تبع الامام متعمدا متيقنا انتفاء الموجب لموافقته مافى نفس الأمر ؟ فقد نقل الحطاب عن الهوارى مانصه وإن تبعه عامدا عالما بأنه لايجوز له اتباعه يعنى ثم تبين له أن الامام قام لموجب وأيقن بذلك أو شك فيه لأن كلامه فى ذلك ، قال فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح ورأى اللخمى أن الصواب أن تبطل وإذا قلنا تصح فهل يقضى ركعة أوتنوب له الركعة التى تبع الامام فيها ؟ قولان اه وكذلك أيضا ماتقدم من أن من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا بطلت صلاته إنما ذلك مالم يتبين زيادة هذه الركعة فان تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته . الحطاب وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته ولم أر فى ذلك نصا والله أعلم اه ثم قال الحطاب آخر المسألة فيتحصل فيمن كان متيقنا لانتفاء الموجب عند قيام الامام أن حكمه أن يجلس فان قام عمدا بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الامام قام لموجب على ماقال اللخمى إنه الصواب ونقله الهوارى عنه ونقل قولا بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن المواز اه . قلت قوله وإن تبين له إلى آخره هى المسألة المتقدمة فى التنبيه قبل هذا الحطاب وإن قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل فى السهو بلا خلاف فيما أعلم ولا فى المتأول على ما اختاره اللخمى ثم إذا سلم الامام تارة يستمران على تيقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شىء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها ؟ قولان مشى الشيخ خليل على أن الساهى يعيدها وقال الهوارى المتأول أحرى وإن لم يقم هذا الذى حكمه الجلوس حتى سلم الامام وقال قمت لموجب فتارة يستمر على تيقنه لانتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحه إن كان سبح وتارة يزول عنه تيقن انتفاء الموجب و يحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا صلاته تبطل وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فان تبعه فواضح أن حكمه حكمه وإن خالف عمدا بطلت صلاته وإن خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله : والمسألة مبسوطة فى الهوارى ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح اه لفظه .

(وأحرم

سميت أو ساخا أو سميت به لموصفة الشخص المأخوذة منه لقوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقول الناظم طهرة الأموال يحتمل هذا المعنى والذى قبله فعلى حمله على الأول فهى طهرة للمال بحيث لايصير خبيثا وعلى الحمل الثانى فهو على تقدير مضاف محذوف أى طهرة أهل الأموال وقوله فيها صلاح الدين لأنها أحد أركان الاسلام الخمسة وأما صلاح الأحوال فلما فيها من طيب المال المأخوذة منه وطهارة صاحبه .

﴿ فائدة ﴾ فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقيل فى الرابعة وقيل قبل الهجرة وثبتت بعدها وأشار إلى ماتتعلق به بقوله :

(أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَأَحْصِهَا
وَمَا لَهَا زِيَادَةٌ فِى نَصِّهَا
مَفْرُوضَةٌ فِى الْمُسْلِمِينَ فَاشِيَهْ
فِى الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَبَعْدَ الْمَاشِيَهْ
وَرَابِعٌ مِنْهَا هِىَ الثِّمَارُ
بِكُلِّهَا قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ)

يقال فشا الأمر أى ذاع والمراد بالعين الذهب والفضة ، وبالحرث الزرع وسيذكر أصنافه ، وبالماشية

(وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ مَعَ الإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلْ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ)

ذكر فى هذه الأبيات والبيتين بعدها بعض مايتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلى فانه يكبر تكبيرة الإحرام فورا ، أى بنفس دخوله ويدخل مع الإمام كيفما وجده قائما أو راكعا أو ساجدا أو جالسا وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راكعا أو ساجدا كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وإن كان إنما وجده فى الجلوس وأحرم فى القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الاحرام فقط وإلى ذلك أشار بالبيت الثانى ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق يلزمه متابعة الامام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أولا كالسجود ، فقوله وتابعا عطف على أحرم وأن المسبوق إذا سلم الامام وأراد أن يأتى بما فاته قبل الدخول مع الامام فانه يقوم قاضيا للأقوال بانيا فى الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو مافاتته فيكون ما أدرك منها مع الامام آخر صلاته فيقضى أولها والأفعال يبنى على ماأدرك مع الامام فيجعله أول صلاته ويأتى بآخرها وإلى ذلك أشار بقوله إن سلم الامام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق إذا سلم إمامه بتكبير أم لا فى ذلك تفصيل إن حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جلوس الامام الذى سلم منه على ثانية هذا المسبوق كأن يدرك ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فانه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام للثالثة وكذا إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كأن يدركه بعد مارفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فانه يقوم بالتكبير أيضا لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة وإلى ذلك أشار بقوله : كبر إن حصل شفعا أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ماحصل له شفعا بل وترا ثلاثا أو واحدة كأن يدرك ثانية الرباعية أو رابعتها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فانه يقوم بغير تكبير لأن التكبيرة التى يقوم بها جلس بها مطاوعة للامام فهى بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شىء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن مايقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فان الإمام يحمله عنه فالاشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو ، ومفهوم قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فان الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفذ ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا إذ مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال عن مقتد يحمل هذين الإمام ، أما تكبير المسبوق بنفس دخوله من غير تأخير فقال ابن رشد لا يؤخر إحرامه إن دخل المسبوق وإن أدرك مالا يعتد به ، وأما كونه يكبر غير تكبيرة الاحرام إن وجده راكعا أو ساجدا لا إن وجده جالسا فقال ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا لجلوس. الطيطلى لو أن رجلا جاء المسجد فوجد الامام راكعا وجب عليه أن يكبر تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع فان كبر واحدة ونوى بها الاحرام فصلاته تامة وإن نوى بها الركوع مضى مع الامام ثم يبتدىء الصلاة بإقامة اهـ وأما كونه بعد سلام الامام قاضيا فى الأقوال بانيا فى الأفعال فهو المشهور وهى طريقة الأكثر قاله ابن الحاجب . التوضيح وهى لابن أبى زيد وعبد الحميد وقال

الابل والبقر والغنم والثمار سيذكر أصنافها ، وقوله بكلها قد جاءت الآثار أى الأحاديث هو واضح فلا نطيل بذكره .

(فَالْعَيْنُ مِنْهَا ذَهَبٌ ثُمَّ وَرِقْ
كِلَاهُمَا عَنْ إِلْفِهِ لَا يَفْتَرِقْ)

منها أى من الأنواع الأربعة المذكورة الذهب والورق ووصفهما بكونهما إلفين لاتحادهما فى الثمنية وغيرها

(ثُمَّ الْمَوَاشِي فَاعْلَمَنْ مُحَصَّلَهْ
أَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ مُفَصَّلَهْ
أَوَّلُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا الإِبِلُ
لَمْ تَزَلِ الْبُخْتُ بِهِ قَدْ تَشْتَمِلُ
وَالثَّانِ مِنْهَا الْبَقَرُ الْمَعْلُومَهْ
كُلُّ الْجَوَامِيسِ لَهَا مَضْمُومَهْ
وَثَالِثُ الأَصْنَافِ مِنْهَا الْغَنَمُ
ضَأْنٌ وَمَعْزٌ كُلُّهَا تَنْتَظِمُ)

ذكر الأصناف الثلاثة وذكر أن كلا منها يجمع مع صنفه فيضم البخت للعراب والجواميس للبقر والغنم الضأن والمعز وهو ساكن العين للوزن ثم ذكر أنه إذا اجتمع من كل صنف ما تجب فيه الزكاة فانه يجمع .

بها جل المتأخرين واختارها المازرى وقيل يقوم بانيا فيهما وقيل قاضيا فيهما، والبناء أن يجعل ماأدرك مع الامام أول صلاته فيقوم ليأتى بآخرها، والقضاء أن يجعل ماأدرك مع الامام آخر صلاته فيقوم ليأتى بأولها فاذا أدرك ركعة من العشاء الأخيرة مثلا فعلى كونه بانيا فى الأقوال والأفعال يقوم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم. وحاصل البناء مطلقا أنه فى هذا المثال بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا فى كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لأنهما أولاه وثانيته ثم يتشهد ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنها ثالثة ويجلس عليها لأنها آخر صلاته إذقد أدرك الرابعة. وحاصل القضاء مطلقا أنه يقضى مافاته على هيئته من قراءة وجلوس وغيرهما وعلى المشهور من التفصيل فيقضى الأقوال ويبنى الأفعال يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه يقضى الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتى بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضى الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبنى الأفعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأم القرآن فقط لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم. التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفى رواية «فاقضوا» وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين.

﴿فرع﴾ من أدرك الأخيرة من الصبح، فقال فى العتبية لايقنت فى ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضى ماقيل فى الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا القنوت اه وأما قيامه بعد سلام الامام بالتكبير أو بعدمه، فقال ابن يونس كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ماسوى ذلك يقوم بغير تكبير، وقال مالك فى المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير فان قام بغير تكبير أجزأه وقال ابن الماجشون يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن. الشيخ زروق قال شيخنا أبو عبد الله القورى وأنا أفتى به للعوام لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون.

﴿تنبيه﴾ هذا التفصيل على المشهور فى القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الامام وأماقبله كمن أدرك الثانية وجلس مع الامام عليها ثم قام الامام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعا لإمامه أو بغير تكبير إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها قال العوفى الظاهر من المذهب أنه يكبر واستدل عليه أنه إذا أحرم معه فى التشهد فانه يتشهد معه متابعة له قال فى هذا أولى لأن المخالفة تظهر فيها أكثر من المخالفة فى التشهد اه. وأما عدم حمل الامام السهو عن مأمومه إذا سها بعد مفارقة الامام المقصود هنا فقال فيه ابن الحاجب أما إذا انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد. التوضيح فان كان بزيادة فبعده، وإن كان بنقص أوبهما فقبله.

﴿فرع﴾ إذا خشى المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع، فان كان بقرب الصف دب إليه هذا مذهب المدونة وهو المشهور، وقيل لايركع دون الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الامام رأسه، أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لايدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتماد إليه وإن فاتته الركعة قولا واحدا، فان فعل أجزأته ركعته وقد أساء. ابن عرفة وفى دبيبه راكعا أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ورواية المازرى وسماع أشهب اه.

﴿فرع﴾ إذا دخل المسبوق فوجد الامام راكعا فدخل معه ولم يخص الاحرام بتكبيرة فله

يُجْمَعُ
مَعْ صِنْفِهِ وَلَيْسَ عَنْهُ يُنْزَعُ)

فاذا اجتمع من مجموع كل منهما ما تجب فيه الزكاة وجب الاخراج منها عند تساويهما وإلا فمن الأكثر وأما إن لم يكن عنده إلا أحد النوعين فتجب فيه إذا بلغ عدد الزكاة وسيذكر لكل نوع بابا يبين فيه ما يجب فيه وأفهمت عبارته أنه لازكاة فى الخيل وهو كذلك عندنا وكذلك الرقيق إلا زكاة الفطر فيه فقط.

(لِزَرْعٍ أَصْنَافٌ لَهَا تَفْسِيرُ
الحَبُّ مِنْهُ البُرُّ وَالشَّعِيرُ
وَالسُّلْتُ وَالعَلَسُ وَهِيَ أَرْبَعُ
فِى وَاجِبِ الزَّكَاةِ طُرًّا تُجْمَعُ)

ماذكره من أن هذه الأربع تجمع بعضها إلى بعض فى الزكاة فاذا اجتمع من جميعها النصاب وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وهو مذهب ابن حبيب والمشهور تعلق الزكاة بالعلس لكنه على المشهور لايضم للثلاثة المذكورة: قال فى المشارق والسلت حب بين البر والشعير

خمسة أوجه : الأول أن يدخل من غير تكبير أصلا ، أى لم يكبر لاللركوع ولا للافتتاح حتى ركع الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر فانه يبتدئ التكبير ويكون الآن داخلا فى الصلاة ويقضى ركعة بعد الامام ولا يعلم فى هذا الوجه خلاف إلا ماحكى عن مالك أن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة الاحرام كالفاتحة وهى رواية شاذة . الوجه الثانى أن يكبر للركوع ناويا بها الإحرام قال فى التهذيب وإن ذكر مأموم أنه نسى تكبيرة الإحرام فان كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته وأشار بعض الشيوخ إلى تخريج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة وهذا إذا أوقع التكبير فى حال قيامه واختلف إذا كبر فى حال انحطاطه ونوى بذلك الإحرام على قولين بالإجزاء وعدمه ، فالإجزاء مبنى على أنه لايجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الإحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شىء من تكبيره فى حال القيام فلا إشكال أنه لايعتد بهذه الركعة قاله ابن عطاء الله . الوجه الثالث أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسيا لها ، فمذهب المدونة وهو المشهور أنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لأنها تجزئه عند ابن المسيب وابن شهاب ولاتجزئه عند ربيعة . وهل تماديه وجوبا أو استحبابا قولان ، وكذلك اختلف فى الإعادة هل على الوجوب أو الندب ؟ قولان وتقدم هذا الوجه فى مساجين الإمام وهل من شرط تماديه أن يكون كبر فى حال القيام أم لا ؟ قولان ، أما لو كبر للركوع وهو ذاكر للاحرام متعمدا لما أجزأته صلاته بإجماع قاله فى المقدمات . الوجه الرابع إذا كبر ونوى الاحرام والركوع معا فقال فى النكت تجزئه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة . الوجه الخامس أن يكبر ولاينوى تكبيرة الإحرام ولا الركوع ، فقال ابن رشد فى الأجوبة صلاته مجزئة لأن التكبيرة التى كبرها تنضم مع النية التى قام بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير .

(وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ ... مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ

أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لاَ قَيَّدُوا ... مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لاَيَسْجُدُ)

تكلم فى هذين البيتين على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم يؤخر إلى آخر صلاته أو لاسجود عليه أصلا ؟ فأخبر بما حاصله أن المسبوق لايخلو إما أن يدرك مع الامام ركعة فأكثر أم لا ، فان أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الامام السجود فان كان قبليا سجده معه وهذا هو المشهور وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى مافاته وهذا هو الجارى على المشهور من كونه بانيا فى الأفعال فما أدرك منها مع الامام هو أول صلاته ولايكون سجود السهو إلا آخر الصلاة وعلى المشهور من كونه يسجد معه فان لم يسجد معه وأخره حتى قضى ما فاته وسجد قبل السلام ففى صحة صلاته قولان مبنيان على أن ماأدرك أول صلاته أو آخرها ؟ انظر الحطاب ، وإن كان السجود بعديا فلا يسجد مع الامام بل يقضيه بعد سلامه هو فان سجده مع الامام متعمدا بطلت صلاته وإن جهل فسجده معه فقال عيسى يعيد أبدا قال فى البيان وهو القياس على أصل المذهب ، وإن سجده معه سهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق فى هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه إن كان الامام سها قبل دخول هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود عليه أصلا فلا يسجد القبلى مع الامام على المشهور وهو قول ابن القاسم فان سجد معه بطلت صلاته قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب . وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعته بدخوله معه ولا يسجده

لاقشر له اه . والعلس قال فى الصحاح ضرب من الحنطة يكون حبتان فى قشرة وهو طعام أهل صنعاء وطرا أى جميعا يقال جاءوا وطرا أى جميعا ولام العلس فى الناظم هى محركة لاستقامة الوزن

(ثُمَّ الْقَطَانِى وَلَهَا أَسْمَاءْ ... تِلْكَ جُلْبَانٌ وَلُوبِيَاءْ

وَالفُولُ مِنْهَا ثُمَّ بَعْدُ الْعَدَسُ ... وَحِمَّصٌ ثُمَّ يَلِيهِ التُّرْمُسُ

وَبِالْبَسِلَّةِ الْجَمِيعُ يَكْمُلُ ... وَالْكُلُّ سَبْعٌ فِى الزَّكَاةِ يَشْمَلُ)

يعنى أن هذه السبعة إذا اجتمع منها نصاب ضم بعضه لبعض ووجب فيه الزكاة وأماما ذكره من أن القطانى أجناس هو رواية ابن القاسم . وروى ابن وهب أنها كلها جنس وقيل إن الحمص واللوبيا جنس والبسلة والجلبان جنس وروى أشهب أن الحمص والعدس جنس وسائر القطانى أجناس وظاهر كلامه أن الكرسنة ليست من القطانى بل صنف وحدها وهو قول ابن حبيب ، وقال مالك إنها من القطانى ومشى عليه صاحب المختصر .

(وَخَمْسَةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُتَّحِدَهْ
نِصَابُ كُلٍّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ
فَالدُّخْنُ صِنْفٌ وَالْأُرْزُ بَعْدَهُ
كَذَلِكَ السُّمْسِيمُ صِنْفٌ وَحْدَهُ
وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ حَبُّ الْفُجْلِ
وَذُرَةٌ بِهَا كَمَالُ الْكُلِّ)

أي أن هذه الخمسة كل واحد منها صنف وحده لايضم للآخر فان وجد من كل واحد منها نصاب زكى وإلا فلا، والمراد بحب الفجل الأحمر وفى الأرز لغات لانطيل بذكرها والدخن بالدال المهملة والذرة بالذال المعجمة والله أعلم.

باب زكاة الثمار

(ثُمَّ الثِّمَارُ كُلُّهَا أَصْنَافُ
ثَلَاثَةٌ بَيْنَهَا الْأَوْصَافُ
التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالزَّيْتُونُ
فَكُلُّ صِنْفٍ وَحْدَهُ يَكُونُ)

يعنى أن الزكاة تجب فى كل واحد من هذه الأصناف الثلاثة فقط وكل صنف منها تجب فيه بانفراده ولا يضم منها شىء لغيره وهذا هو المشهور، وروى عبدالملك عن مالك أن وجوبها

أيضا قبل سلامه هو إذا فرغ من قضاء مافاته ولا يسجد البعدى معه أيضا فان سجده معه بطلت صلاته والله أعلم لأنه إذا بطلت بسجوده معه البعدى وهو قد لحق ركعة والقبلى حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل بسجوده معه البعدى حيث لم يلحق ركعة ولا يسجده بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب : والمسبوق يسجد مع الامام قبل السلام إن كان لحق ركعة فان لم يلحق فقال ابن القاسم لايتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا، أى فلا يسجد معه البعدى قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه فى السجود البعدى خاص بمن لحق ركعة فأكثر. التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام، يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه اه . ويتعلق بهذه المسألة ﴿فروع :﴾ الأول إذا لحق هذا المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلى مع الامام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الامام فهل يكتفى بذلك السجود وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتفى به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور . ابن عبدالسلام الخلاف مبنى على استصحاب حكم المأمومية أولا . (الثانى) إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الامام بعديا فانه يؤخره إلى أن يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ماعليه بنفس سلام الامام من صلب صلاته؟. ابن الحاجب وهو المختار . التوضيح وهو مذهب المدونة فاذا قام فقالوا يقرأ ولا يسكت أو لايقوم حتى يسلم الامام من سجوده قولان. التوضيح وهو خلاف فى الأولى لافى الوجوب قال فى المدونة إذا جلس فلا يتشهد ولا يدع (الثالث) إذا أخر هذا السجود البعدى ليسجده بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول ابن القاسم فى العتبية وأشهب فى المجموعة ، أو لايسقط عنه مالزمه مع إمامه وهو السجود البعدى وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه . (الرابع) إذا ترتب على الامام سجود قبلى فاستخلف مسبوقا فهل يسجد له إثر تمام صلاة الأول وهو قول ابن القاسم فى سماع أصبغ أو يسجد إثر تمام صلاته هو ، وهو قول ابن القاسم فى سماع موسى وقاله أشهب ، وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال ويسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجده بعد سلامه ويكفيه لسهو زيادة فى استخلافه وقضائه ولو كان سهوه فى استخلافه أو قضائه قبليا والذى ترتب على من استخلفه بعديا، فاختلف فى ذلك فقيل يكفيه السجود البعدى المرتب على من استخلفه وقيل يصير قبليا . ثالثها إن سها فى بقية صلاة الأول سجد قبل وإن كان سهوه بنقص فيما يقضيه لنفسه سجد بعد واختاره ابن رشد، والأول لابن القاسم فى سماع أصبغ والثانى لابن عبدوس عن غيره ، والثالث لابن حبيب (الخامس) قال ابن ناجى وانظر إذا كان على الامام سجود قبلى فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجده بعد فهل يسجده الذى حصلت له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لايسجده اعتبارا بما آل إليه الأمر؟ لم أر فى ذلك نصا للمتقدمين والذى ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجده الامام فانه يسجده معه وإلا فلا اه .

(وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ... عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبْ ... إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا نُدِبْ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتِمُّ بِهِمُو ... فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا)

أخبر

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدى وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الامام سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا فى فرع ظاهر كظهور العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر فى الصلاة أنه محدث أوغلبه الحدث فى أثنائها وهما فى الحقيقة فرعان والخطب سهل، وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا فى ذكر الحدث وغلبته على أن فى اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظرا لما نذكره قريبا إن شاء الله ؛ ثم اشترط فى صحة صلاة المأموم فى هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه أنه إن تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم أيضا لاقتدائهم بمحدث متعمدا ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتما من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة فان أبي الإمام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها أفذاذا، يريد فى غير الجمعة إذ لاتصح إلا جماعة فلابد أن يستخلفوا من يتمها إن لم يستخلف الامام وبين أن يقدموا أو يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام فى لمقتد بمعنى على وفهم من قوله تقديم مؤتم أنه لايستخلف أجنبيا ليس من مأموميه ولا مسبوقا دخل مع الامام بعد حصول مايمنع الإمام التمادى من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبى إذ لم ينسحب عليه حكم الامام .

﴿تنبيهان : الأول﴾ قال الامام أبو عبد الله محمد الحطاب فى شرح مختصر الشيخ خليل قوله كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه أى فلا تبطل فى هاتين الصورتين على المأموم وإن بطلت على الإمام وينبغى أن يزاد فى ذلك وفى ذكر النجاسة وسقوطها وفى انكشاف عورة الإمام على قول سحنون وفى سجود المأموم للسهو عن ثلاث سنن وعدم سجود الامام ومسألة الامام يخاف تلف نفس أو مال اه . قلت وكذلك الامام المسافر ينوى الاقامة أثناء الصلاة على ما فى العتبية من الاستخلاف وكذلك إذا ظن الامام أنه رعف فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فان صلاته تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدىء خاف المستخلف قاله فى النوادر نقله الحطاب فى شرح المختصر وكذلك إذا قهقه غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا ذكر يسير الفوائت فى الصلاة فانه يستخلف وكذلك إذا ترك الامام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه ففى الحطاب أن سلامه على المشهور كالحدث أى فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمون أفذاذا وهى المسألة التى أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع ، أما سبق الحدث ونسيانه فقال ابن الحاجب وشرطه أى الاستخلاف أن يطرأ عذر يمنع الامامة أى مع صحة صلاة الامام وراء المستخلف مأموما قال أو يمنع الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية وتكبيرة الاحرام أى فان نسيانهما مانع من التمادى لأن ناسيهما لم يدخل فى الصلاة والمقصود منه قوله أو يمنع الصلاة كذكر الحدث إذ فيه تبطل على الامام دون المأموم . وفى المدونة قال مالك إذا رعف الامام أو أحدث أو ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال فى المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل فى الصلاة زاد فى المبسوط ونسى حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعنى إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد فى الوقت وإن ذكر فى الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف اه على نقل المواق . وقال ابن رشد المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى فى ثوبه نجاسة فان لم يكن له ثوب غيره تمادى وأعاد فى الوقت إن وجد غيره أو مايغسله به اه وسقوطها كذكرها من باب لافارق والله أعلم . وأما مسئلة انكشاف عورة الامام فقال ابن عرفة ولوسقط ساتر عورة

فى كل ذى أصل كالرمان والتفاح والخوخ والأترج وشبه ذلك .

(فَثَمَرُ الزَّيْتُونِ مَهْمَا قَدْ عُصِرْ

يُخْرِجُ عُشْرَ زَيْتِهِ كَمَا أُمِرْ)

يعنى أن الزيتون الذى له زيت تخرج الزكاة من زيته وقوله عشر زيته يريد إذا سقى سيحا وأما إن سقى بآلة فنصف عشره لخبر الصحيحين «فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر» .

﴿تكميل﴾ لو سقى بآلة وسيح معا فعلى حكميهما فيخرج منه ثلاثة أرباع العشر إذا تساويا، فلو سقى بأحدهما أكثر فهل يغلب الأكثر أم لا ؟ قولان مشهوران على ما مشى عليه صاحب المختصر ولا فرق بين أن تكون الأرض خراجية أم لا .

(فَإِنْ أُبِيعَ الْحَبُّ مِنْهُ مُثْمِرَا

فَالْعُشْرُ فِى الْحَبِّ عَلَيْهِ قُصِرَا

إِذَا انْتَهَى فِى كَيْلِهِ نِصَابَا

وَكَانَ بَعْدُ جَانِيًا قَدْ طَابَا)

يعنى أن الزيتون إذا بيع حبا يخرج العشر من ثمنه يريد إذا سقى سيحا وأما

إذا سقى بآلة فنصف العشر كما تقدم وهذا هو المشهور وهذا القدر الواجب فى التمر من عشر أو نصفه محله كما قال إذا كان فى كيله نصابا وهو أن يبلغ خمسة أوسق فان نقص عنها لم تجب زكاته ولو زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة قاله فى المدونة فى الرطب الذى لايتتمر والعنب والتين الذى لاييبس أى كرطب مصر وعنبها وقولها الذى يباع أخضر وإذ بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة وقوله وكان بعد جانبا قد طابا أى طاب بعضه بأن أزهى بعض الثمر والبعض أخضر لم يطب كالبيع فانه يجوز إذا بدا صلاح بعض الحائط مالم يكن ماطاب باكورة .

(وَتَثْبُتُ الزَّكَاةُ فى الْحُبُوبِ

وَفى الثِّمَارِ بِابْتِدَاءِ الطِّيبِ

أى يثبت وجوبها فى الحبوب بابتداء طيبها وهو الإفراك وفى الثمار الكرم والعنب بابتداء طيبها كزهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وهذا هو المشهور ، وقيل لا تجب إلا بالحصاد فيما يحصد وبالجذاذ فيم يجذ .

إمام فى ركوع ورده قربه بعد رفع رأسه ففى بطلانها عليه وعليهم أحد قولى سحنون وابن القاسم وخرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال ولو أعجزه أخذه بعد القرب فعلى الفرض يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لايستخلف ويعيدون فى الوقت اهـ . وأما مسئلة السجود فقال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم قال فى البيان إن السجود مما تبطل الصلاة بتركه فان لم يرجع الامام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كل ما لايحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل وبالله التوفيق انتهى . وأما خوف تلف النفس أو المال أو الدابة ففى التوضيح أيضا عن كتاب ابن سحنون إذا صلى الامام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبى أو أعمى أن يقع فى بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف اهـ أى ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين . وأما مسألة المسافر ينوى الاقامة فى الصلاة فقال ابن الحاجب وإذا نوى الاقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح ، وأما فى أثنائها ففى إجزائها حضرية قولان ثم قال قال ابن القاسم ويصليها حضرية وراء المستخلف بعد القطع . قال فى التوضيح مذهب المدونة أنها لاتجزىء حضرية ولا سفرية ثم نقل عن البيان أنه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة فى صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف فى ذلك ويصلى بهم صلاة مقيم وعلى هذا لايستخلف الإمام . وقال فى العتبية يستخلف من يتم بهم على أحد قولين فى الإمام يذكر صلاة وهو فى صلاة اهـ فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى مافى العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه فتزاد مع هذه النظائر إذ لايشترط اتفاق النظائر فى المشهور . وأما مسألة ظن الرعاف فقد تقدم عن الحطاب نقلها عن النوادر ، وأما مسألة القهقهة ففى المواق مانصه . قال سحنون وإذا ضحك الإمام ناسيا فان كان شيئا خفيفا سجد لسهوه وإن كان عامدا أو جاهلا أفسد عليه وعليهم ، وروى ابن حبيب من قهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف فى السهو والغلبة ويبتدىء فى العمد اهـ فقوله استخلف فى السهو والغلبة أى وتصح لهم دونه وقوله ويبتدىء فى العمد أى يبتدىء الصلاة بمن خلفه لبطلانها عليه وعليهم والله أعلم. المواق : ابن يونس القياس ماقاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه وقول ابن حبيب أحوط اهـ . وأما ذكر الفوائت اليسيرة ؛ فقال ابن الحاجب فان ذكر فائتة وقتية ففى وجوب القطع واستحبابه قولان وفى إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان فان كان إماما قطع أيضا ، وروى ابن القاسم يسرى فلا يستخلف ورجع إليه وقيل ورجع عنه وروى أشهب لايسرى فيستخلف اهـ فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح لمأمومه ؛ أما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور فى جميعها والله أعلم ، وأما صحتها للمأموم فكذلك أيضا إلا فى ثلاث مسائل فى مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفى مسئلة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضا كما يظهر ذلك من النصوص المجلوبة وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأموم فى هذه الثلاث فيصح الاستخلاف فى جميعها إلا فى مسألة ترك الإمام السجود القبلى فتبطل عليه دونهم ولا استخلاف لفراغ الصلاة . ثم قد يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة الصلاة للامام ومأمومه معا وذلك فى مسائل . منها إذا حصل للامام عجز عن القيام ؛ قال فى المدونة قال مالك إن عرض للامام مامنعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلاة المستخلف اهـ وتقدم نحوه عن ابن الحاجب . ومنها إذا حصر عن

قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فانه يستخلف قاله سحنون . ومنها إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بإمام واحد فانهم يستخلفون. ومنها إذا رعف الإمام كما تقدم عن المدونة فى مسألة سبق الحدث ونسيانه فتبطل صلاة الامام دون مأمومه فى إحدى عشرة مسألة والاستخلاف فى عشرة منها وفى هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف فى بعضها أربع عشرة مسألة: عشرة منها الصلاة فيها باطلة على الامام وحده ، وأربعة الصلاة فيها صحيحة للامام والمأموم والله تعالى أعلم . ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفه لما ذكرنا راجيا ثواب الله سبحانه، وقد كنت لفقت فى هذه القاعدة أعنى قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيما استثنى منها وفى مسائل الاستخلاف أبياتا فقلت :

وإن صلاة للامام بطلت ... لمقتد به كذا وارتبطت
إلا لدى عشرة وواحد ... تصح فيها وحده لمقتدى
ذكر النجاسة سقوطها وزد ... نسيانه الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود أغفلا ... إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مال ... أو ظهره فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى ... إقامة ظن الرعاف قل سوا
مقهقه غلب أو إذا نسى ... أبطلها للكل مختار مسى
ذكر الفوائت اليسيرة اضمما ... فى جلها خلف كما قد علما
فى كلها يستخلف الامام ... إلا لدى السجود فالتمام
أعنى ولكن مقهقها سها ... مسافرا وذا الفوائت اعلما
مشهورها البطلان للكل فلا ... يصح الاستخلاف فصل مجملا
ثم إذا عجز قل عن القيام ... إمام او حصرا يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رعفا ... تفرق السفن فيها فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا ... واستخلف الغير فحقق لا امترا
وإن تقف على سواها فاضمما ... وارج الثواب من إله عظما

واستخلف يقرأ بالبناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلف هو وما إذا استخلفوا هم لتركه ذلك أو لتعذره منه حيث تفرق السفن . الثانى لوّح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار ، أما حكمه فقال الجلاب يستحب للامام أن يستخلف يعنى إذا حصل له سبب الاستخلاف وأسبابه أربعة عشر فى الجملة كما تقدم قريبا . وأما صفته فاذا طرأ للامام استخلاف فانه يشير لمن يتقدم من المأمومين ، فان كان العذر يمنعه من الامامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموما وراء المستخلف ، وإن كان يمنعه من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم إن كان هذا المستخلف بالفتح بعيدا عن محل الإمامة لم ينتقل وأكمل بهم الصلاة فى موضعه ، وإن كان قريبا تقدم لموضع الإمامة ولهذا استحب مالك للامام أن يستخلف من الصف الذى يليه . المازرى ويكون تقدمه على الهيئة التى صادفه الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راكعا والجالس جالسا والقائم قائما ، وإذا حصل للامام العذر وهو راكع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الامام وقيل لا يستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لا يكبر فان رفع الامام الأول قبل أن يستخلف فاقتدى

﴿تتميم﴾ لو مات شخص قبل إفراك الحب وطيب الثمر لم يلزم وارثه زكاة إذا لم يكن فى نصيبه نصاب سواء كان ما تركه الميت نصابا أو أكثر فانه مات قبل وجوبها عليه والوارث عند ما خوطب لم يكن له نصيب ، وأما لو مات بعد الافراك والطيب لوجبت الزكاة إن كان ذلك نصابا فأكثر حصل لكل وارث نصاب أو أقل لأنهم الآن كمالك واحد . ولما ذكر وقت تعلق الواجب خشى أن يتوهم أنه يجب الإخراج حينئذ وليس كذلك بين وقت الإخراج بقوله (لَكِنَّهَا تُخْرَجُ مِنْ بَعْدِ الْجَذَاذْ

ثُمَّ حُقُوقُ الزَّرْعِ فِي يَوْمِ الْحَصَادْ)

أى تخرج زكاة الثمار بعد جذاذها والحبوب حصادها والجذاذ بذالين معجمتين القطع وأتى الناظم فى آخر الشطر الثانى بدال مهملة وفى الأول بذال معجمة وقد نبهنا على ذلك قبل هذا أيضا .

المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن ظن إمامه رفع فرفع فتبين أن الامام لم يرفع ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحدا واجتزوا بهذا الرفع أجزأهم، فان تقدم غير من استخلفه الامام صحت صلاته على المنصوص فان لم يستخلف الامام أحدا قدموا رجلا وصحت صلاتهم وكذلك إن لم يقدموا ولكن تقدم أحدهم وائتموا به، فان قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخر فان كان فى غير الجمعة أجزأتهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون فى المسجد بإمام فقدموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم إلا واحد منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بإمام فصلى وحده، وإن أتموا وحدانا فان كانت غير الجمعة صحت وإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص لأن من شرطها الامام والجماعة وقد فقدوا ولو أن الامام حين طرأ له العذر أشار لهم لينتظروه فهل لهم أن يستخلفوا أولا قولان. وشرط المستخلف إدراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كأن يدرك الامام قائما أو راكعا فيدخل معه ثم يطرأ العذر للامام فان فاته الركوع فأدركه فى السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ له العذر إذ ذاك واستخلفه بطلت صلاتهم لأنه كمتنفل أم بمفترض وقيل تصح لوجوب ما أدرك بدخوله فان لم يدرك المستخلف شيئا وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به . وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صحت صلاته وإن بنى على صلاة الإمام الذى استخلفه فان كان فى الركعة الأولى فكذلك أيضا وإن كان فى الثانية فكذلك على المشهور مقابله تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهى هنا السورة، وأما إن كان فى الثانية أو فى الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه فى غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويبتدئ فى السرية إن لم يعلم، ويستخلف الإمام المسافر مسافرا مثله فان لم يجده أو جهل واستخلف مقيما أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أفذاذا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الامام وإذا كان المستخلف مسبوقا وأكمل صلاة الامام فالمشهور أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فان كان المستخلف مسبوقا وفى المأمومين مسبوق أيضا فكمل المستخلف صلاة الامام فان المأمومين كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف ما فاته كما تقدم ويسلم معه من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق للقضاء ، فان لم يدر المسبوق المستخلف ما على الامام أشار للمأمومين فأشاروا فان لم يفهم أو كانوا فى ليل مظلم أفهموه بالتسبيح وإلا تكلم، ولو رجع الامام فأخرج المستخلف وأم بهم فى بقية الصلاة ففى بطلانها قولان . قلت وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسئلة منه كنت سئلت عنها قبل بمدة فأجبت عنها إذ ذاك وهى التى أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ، طلب السائل منا بيان إجمالها وتوجيه أعمالها وحل إشكالها وهى وإن كانت أجنبية عن الامام لكنها من حسان المسائل لا سيما ولم أر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم فأثبت ما كنت قيدت فيها إذ ذاك هنا لمن يحتاجه مخافة ضياعه . ونص ذلك ، قال الشيخ خليل وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه . قوله وإن قال للمسبوق معناه أن الامام إذا حصل له عذر فاستخلف مأموما مسبوقا ثم بعد ما استخلفه أخبره أنه أسقط ركوعا أو نحوه . قوله ركوعا يريد أو سجودا أو قراءة الفاتحة على القول بإلغاء تلك الركعة . قوله من لم يعلم خلافه

يشمل

باب زكاة العين والذهب والفضة

(عشرون دينارا نصاب العين

من ذهب فرضا بغير مين

ومائتان درهما من ورق

كلتاهما سكة أهل المشرق)

يعنى أن نصاب الذهب عشرون دينارا لا أقل من ذلك والدينار اثنان وسبعون حبة ونصاب الفضة مائتا درهم شرعى وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط لا من ممتلئه ولا من ضامره مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته قال سيدى الشيخ خليل النصاب بدراهم مصر الآن التى بمصر مائة وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم ونصاب الذهب الآن بمصر(١) وقوله بغير مين أى بغير كذب وقوله سكة أهل المشرق تنبيه على مخالفة سكة أهل المغرب لأن ابن عرفة قال وزن الدرهم بتونس المسمى بالجديد باختبار بعض محقق عام ستة وثمانين وسبعمائة سنة وعشرون حبة شعير وسطا مقطوع الذنب وعلى ما اختبرته عام ستين وسبعمائة أربعة وعشرون حبة شعير ووزن الدينار التونسى

(١) هنا بياض بالأصل

يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهمها من المأمومين ولا يدخل فى ذلك المستخلف لأنه مسبوق فلا علم عنده ، وفهم من كلامه أن من علم خلاف قوله لايعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف فى الاصلاح ، وإن علم صحة صلاة نفسه وشك فى صلاة الامام ففى لزوم اتباعه قولان . قوله وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة أى حيث تجمع مع النقصان واجتماعهما إنما يتصور على المشهور من تحوّل ركعات الامام إذا بطلت إحداها فهما حصل العلم للمستخلف عما أسقطه الامام من إحدى الأوليين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والنقصان ترك السورة من الثالثة التى صارت ثانية وترك الجلوس عليها إن فاته ، وأما إن علم قبل عقدها فتتمحض الزيادة وأما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدى أبدا لتمحض الزيادة والله تعالى أعلم ،ومفهوم الشرط إن تمحضت الزيادة سجد بعد السلام كما إذا استخلفه فى الرابعة فبعد أن صلاها أخبره أنه أسقط من الثالثة فتصير الرابعة التى صلى المستخلف ثالثة ويأتى برابعة ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة . قوله بعد صلاة إمامه يتعلق بسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف والمعنى أنه يسجد القبلى عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الامام وهذا هو المشهور لأنه موضع سجود إمامه وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته . ابن عرفة : ابن رشد سجوده بعد قضائه سماع موسى . ابن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبغ إياه اه وعلى سماع أصبغ درج المؤلف فان قيل هل فى اتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الامام السجود القبلى ولا يؤخره إلى كمال صلاة نفسه ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع أصبغ قيل لا لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الامام وذلك مفقود هنا وقد يقال إن الامام وإن لم يوجد هنا حسا فهو موجود حكما قاله فى التوضيح . وقد رأيت أن أمثل ببعض الصور مما يشمله كلام المؤلف إذ بذلك يظهر معناه ويخرج من حيز الاجمال إلى التفصيل : الصورة الأولى أن يدخل المسبوق مع الامام فى قيام الثالثة من الرباعية مثلا فيستخلفه فيها فبينما هو قائم فى الرابعة أخبره الامام أنه أسقط ركوعا مثلا من إحدى الأوليين فتصير تلك ثالثته على المشهور من تحول الركعات فيكملونها ، ثم يأتى المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين برابعة ويتشهد ويسجد بالجميع للسهو ثم يقوم وحده لركعة القضاء التى سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم ويسلم الجميع بسلامه ويصير إنما استخلاف المستخلف على الثانية ، وأما من علم خلاف قول الإمام فلا يتبعه فى القيام لرابعة الإمام بل يجلس إلى أن يسلم معه وإنما يتشهد بعد رابعة الامام لأنه لايقوم لقضاء مافاته إلا بعد كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ تغليبا لحكم صلاة الامام كما مر وكان سجوده قبليا لاجتماع الزيادة وهى الركعة الملغاة والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك الجلوس أثرها ، وأما لو فرّعنا على الشاذ من عدم تحوّل الركعات لأتى بعد كمال التى هو فيها بركعة بالفاتحة وسورة قضاء عن الفاسدة من الأوليين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم وسجد بعد السلام لتمحض الزيادة ويتبعه أيضا من لم يعلم خلاف قول الامام وأما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم مع الامام وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله محمد ، ولو استخلف من فاتته ركعتان على ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة فقط أسقطت سجدة من الأوليين صارت الثالثة ثانية وهو لم يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل فيأتى بركعة قضاء فيسلم بهم اه فقوله صارت الثالثة أى التى استخلف فيها وقوله ثانية بناء على تحول الركعات كما مر وقوله وهو لم يجلس

على ما اختبره الأول ثمانون حبة وعلى ما اختبرته ثلاث وثمانون حبة ، فالنصاب التونسى من الدراهم على ما اختبره الأول ثلثمائة درهم وسبعة وثمانون درهما وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر وعلى ما اختبرته أربعمائة درهم وعشرون . ونصاب الدينار الشرعى بالذهب على الأول ثمانية عشر وعلى ما اختبرته سبعة عشر وتسعة وعشرون جزءا ، من ثلاثة وثمانين جزءا ثم بين الناظم القدر المخرج من الذهب والفضة فقال :

(فَنِصْفُ دِينَارٍ هُدِيتَ مِنْ ذَهَبْ
زَكَاةُ عِشْرِينَ إِذَا مَا اكْتُسِبْ
وَالفَرْضُ فِى الدَّرَاهِمِ المَعْدُودَهْ
مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ مَحْدُودَهْ
فَذَاكَ رُبْعُ العُشْرِ فِى الوَجْهَيْنِ
يُخْرِجُهُ مَالَمْ يَكُنْ ذَا دَيْنِ)

أى فى الوجه الذى يجب فى العشرين من الذهب وفى الوجه الذى يجب فى مائتى درهم حيث لا دين على المزكى ، وأما من عليه دين قدر ما بيده من العين أو ما ينقص ما بيده عن

عليها لأن الفرض أنه ماأخبره إلا بعد أن قام للرابعة وقوله فليصل بهم ركعتين أى التى هو فيها وأخرى لأن التى أخبره فيها صارت ثالثة فيكملها ويأتى برابعة وقوله بناء مبنى على التحول أيضا ومنه يعلم أنه يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد إثرهما لكمال صلاة الإمام الأول ويسجد هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتى بركعة القضاء إذ قد كشف الغيب إن لم تفته إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وإنما قال فليصل بهم ولم يقل بمن شك منهم أو بمن لم يعلم خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه فى كلامه فى صورة أخرى وهى التى تذكر إثر هذه إن شاء الله تعالى . الصورة الثانية أن يخبره بذلك والمسألة بحالها بعد أن صلى بهم ركعتين بقية صلاة الأول فأخبره وهو فى التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين فيصلى بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة الإمام ويتشهد إثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ، ومن علم خلاف قول الامام لايقوم بل يجلس أيضا إلى أن يسلم معه ووجه ذلك كما تقدم فى الصورة الأولى ، وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوله سحنون لو قال الأول لمسبوق استخلف على ركعتى ظهر بعد صلاتهما أسقطت سجدة صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد بهم قبل سلامه وقيل قبل قضائه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ماعليه اه وقوله وقضى ركعة أى بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله وقيل قبل قضائه هو المشهور كما مر وهذا إذا جزم الامام بالاسقاط ، وأما لو شك فى ذلك فقال ابن عرفة أيضا إثر ماقبله يليه متصلا به مانصه ولو قال أشك فيها قرأ فيها بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال السقوط فتكون بناء ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل اه أى ثم يقوم وحده لركعة القضاء ، وقوله قرأ فيها أى فى الركعة التى يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن عرفة محمد لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فان شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل السلام فان أيقنوا السلامة فلا شىء عليهم اه ولا فرق بين هذه والتى قبلها فى قول ابن عرفة . سحنون لو قال الأول الخ إلا أن المستخلف فى هذه غير مسبوق وفى تلك سبق بركعتين .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة إثر ماقبله يليه ، ولو ذكر المستخلف أيضا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو اه والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فبينما هو فى التشهد أخبره الامام بأنه أى الامام أسقط سجدة من إحدى الأخيرتين فيسجد حينئذ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التى استخلف فيها فتبطل بعقد الرابعة وبالضرورة أن إحدى الأوليين باطلة أيضا فليس عنده صحيح بيقين إلا ركعتان فيأتى بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صارت إحدى الأخيرتين هى الثانية ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة ، وانظر قوله ويعيدون لكثرة السهو هل هو مبنى على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة أبدية أو مبنى على المشهور أنها لا تبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الاعادة مراعاة للقول بالبطلان أو أن كثرة السهو كيف كان موجب للاعادة والله أعلم . الصورة الثالثة أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الإمام فيتشهد عقبها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه

النصاب فلا زكاة عليه كمن بيده عشرون دينارا وعليه مثلها أو عليه دينار .

﴿تتمة﴾ لو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج جميعها من كل منهما بحصته أو من أحدهما فقط خلافا لبعض أصحابنا والشافعى ، وعلى المذهب يخرج من كل منهما بالجزء فكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت قيمته أقل من ذلك أو عكسه .

(فَإِنْ يَزِدْ شَيْءٌ عَلَى نِصَابِهِ زُكِّيَ مَاقَدْ زَادَ مِنْ حِسَابِهِ)

وسواء قل الزائد أو كثر إذ لاوقص فى العين وإن كان لايمكن إخراج ربع العشر من الزائد لقلته فيشترى بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام اه ولعل حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع عشر صحيح .

﴿فائدة﴾ الدنانير فى الشرع سبعة : دينار الزكاة والجزية ويقال لهما دينار الزاى لأنها فى لفظهما وصرف كل دينار منهما عشرة دراهم ، ودينار النكاح والدية والسرقة

ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويتشهد ويسلم ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام ومن لم يعلم خلافه صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتحول ركعاتهم كما تقدم وإلى هذه الصورة أشار ابن عرفة بقوله ولو قال له بعد قضائه ركعة فقط جلس فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضائه بناء اهـ . الصورة الرابعة أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين فيسجد قبل السلام لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صار استخلافه على الثانية وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملغاة ويسجدون كلهم ثم يسلم ويسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الإمام وتيقن عدم السقوط وأما من علم خلافه ممن تحقق النقص أو الشك فيه فانه إذا سلم المستخلف يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضا من شك منهم فيما قاله الإمام لاحتمال أن لا يكون بقي عليهم شيء فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط ممن كان سلم مع الإمام لتحقق الزيادة في صلاة إمامه وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لا زيادة عنده وإلى هذه الصورة أشار الامام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضائه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد أن لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الامام قضاء وشك بعضهم يوجبها على الشاك فتكون بناء اهـ فقوله صلوا ركعة بناء أي من تحقق من المأمومين السقوط أو شك فيه لقاعدة إن الشك في النقصان كتحققه وبدليل قوله وشك بعضهم ليوجبها أي الركعة على الشاك وإذا وجبت على الشاك فعلى الموقن أحرى وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتي بركعة لقوله وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم بالسقوط يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا بعد أن لم يتيقنوا سقوطها هو صادق بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه وإنما يسجد من تيقن عدم السقوط لتحققه للزيادة في صلاة إمامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه الركعة زائدة ومفهومه أن من تيقن السقوط لا سجود عليه إذ لا زيادة عنده وهو كذلك . والحاصل أن من تيقن السقوط يأتي بركعة ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتي بركعة ويسجد بعد ومن شك فيه جمع بينهما فيأتي بركعة ويسجد بعد أيضا والله أعلم ، والسجود في الصور الثلاث قبل هذه قبلي لاجتماع الزيادة والنقص وفي هذه الرابعة قبلي وبعدي كما ذكر مفصلا .

الصورة الخامسة من أدرك الإمام في الثالثة فاستخلفه فيها أيضا وأخبره إذ ذاك باسقاطه سجدة من إحدى الأوليين لم يدر عينها فيسجد حينئذ لاحتمال كون الترك من الثانية ولم يفت تداركها ويبني على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة إلا واحدة فيصلي بهم ثلاثا بانيا على واحدة ويتشهد وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد لتمحض الزيادة ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد أصاب بالسجدة محلها واستخلافه على اثنتين واستخلافه على هذا الاحتمال باطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءا يعتد به فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا لاحتمال وجوب اتباعهم له وتقديم غيره أولى وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبنى على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد آخرها وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد سلامه قال ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين وتصير الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأولى

ويقال له دينار الدم لأن في كل دما ، ودينار اليمين في الجامع وصرف كل واحد منها اثنا عشر درهما تغليظا عليهم ودينار الصرف اثنا عشر درهما أيضا ، قيل لأبي عمران لم كان صرف دينار الزكاة والجزية عشرة دراهم قال لأن صرف الدينار كان حين التقويم عشرة وغيره من نظائره اثنا عشر درهما .

(وَكُلُّ مَا يُبَاعُ لِلْادَارَهْ
مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَهْ
فَذَاكَ وَالْعَيْنُ هُمَا سِيَّانْ
فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ يُجْمَعَانِ)

يعني أن عرض التجارة إذا كان للادارة بأن يكون مالكه يبيعه بالسعر الحاضر ثم يخلفه بغيره ولا ينتظر به نفاق سوق ولا غيره بل كما يفعل أرباب الحوانيت ونحوهم فانه يقوّم عرضه كل عام وتصير قيمته مع ما بيده من العين سواء فيزكيهما كل عام وهذا معنى قوله : فذاك والعين هما سيان . وفهم من قوله كل ما يباع للادارة أن عرض تجارة الاحتكار وهو الذي يرصد به صاحبه السوق ولا يبيعه إلا بثمن يرضاه

ليس حكمه كذلك وهو كما أفهم . واعلم أن لزكاته خمسة شروط : الأول أن لاتكون فى عينه زكاة احترازا من نصاب الماشية فان زكاته فى عينه فلا يعدل عنه إلى غيره فان قصرت عن النصاب فهى كالعـــرض وكذلك الحبوب . الشرط الثانى أن يملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة والصدقة إذ لا زكاة فيه إلا بعـد عام من يوم قبض ثمنه . الشرط الثالث أن يكون أصل هـذا العرض المحتكر عرض تجارة أو عين احترازا عما إذا كان أصله عرض قنية فانه إذا باعه يستقبل به حولا . الشرط الرابع أن يباع بعين إذ لو بيع بعرض لم يكن فيه زكاة . الشرط الخامس أن يرصد به السوق فاذا اجتمعت هـذه الشروط زكاه لعام واحد ولو أقام عنده أعواما وقد علم من هذا أن عرض القنية لا زكاة فيه إلا أن يبيعه ويستقبل بثمنه حولا والله تعالى أعلم . ولما تكلم على شروط وجوب الزكاة فى النعم إجمالا شرع فى الكلام على كل نوع منها تفصيلا فقال .

تقديم غيره اه وانظر تعليل الشيخ أبى محمد إعادة من خلفه فى احتمال إصابته بالسجدة محلها بصيرورة الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلوها معه بطلت صلاتهم فظاهره صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال والبطلان إنما هو لاتباعهم له فى الركعة الثالثة الواجبة عليه فذا وهذا إنما يأتى على مقابل المشهور من أنه لايشترط فى صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزءا يعتد به ، وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر أن البطلان إنما هو لبطلان الاستخلاف رأسا كما تقدم ، وانظر أيضا من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائما ولا يتبع المستخلف فى السجدة فاذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كمأموم جلس إمامه على ثالثة فاذا قام المستخلف لرابعة صلاة الامام جلس هو كمأموم قام إمامه لخامسة فاذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا ؟ لم أقف فيه على شىء والله أعلم . الصورة السادسة دخل المسبوق مع الامام فى الرابعة فاستخلفه فيها فبعد أن صلاها وجلس للتشهد أخبره الامام بإسقاط ركوع من الثالثة فيقوم ويأتى بركعة بالفاتحة فقط اتفاقا لأنا إن قلنا بتحول الركعات فهى رابعة إن قلنا بعدمه فثالثة ويتشهد عقبها ويتبعه فى ذلك من لم يعلم خلاف قول الامام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قول الامام يستمر جالسا إلى أن يسلم بسلامه أيضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الامام لترتب السجود على إمامه والله تعالى أعلم . والسجود فى هذه الصورة والتى قبلها بعدى لتمحض الزيادة وإلى هاتين الصورتين وما أشبههما أشار بقوله إن لم تتمحض زيادة وكلام الشيخ خليل قابل لأكثر من هذا لأن المتروك إما ركوع أو سجود أو قراءة الفاتحة وفى كل منها إما أن يستخلفه فى قيام الثانية أو الثالثة أو الرابعة فهذه تسع صور وفى كل منها إما أن يخبره بالإسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فهذه خمس صور فاذا ضربت فى التسع خرج خمس وأربعون صورة كلها مع تحقق الإسقاط فلو قال له الإمام أشك أنى تركت هذا جاءت الصور كلها فالمجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها وقال له أسقطت سجودا فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبنى عليها حتى يكمل صلاة إمامه ثم يقضيها وتصح صلاته وحده دون من ائتم به إذ لم يدرك جزءا يعتد به كما مر وفى بعضها يبطل على احتمال كما تقدم فى الصورة الخامسة وانظر ابن عرفة على ما إذا قال الامام لمدرك رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة أو قال لمدرك ثالثة استخلفه فيها أسقطت سجدتين من الأوليين وأخبره بذلك قبل قضاء ما فاته أو بعض قضاء ركعة أو بعض قضاء ركعتين أو قال له تركت سجدتين لا أدرى من ركعة أو ركعتين وأخبره بذلك قبل قضائه أو بعده فطالع تطلع والله الموفق بمنه ، هذا ما أمكن جلبه فى الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال ، فمن وقف عليه من السادات الأعلام فرأى فيه فسادا مما جرت به الأقلام أومما قد يسبق إلى الأوهام فليتفضل علينا بالتنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض فى تلك المسالك ، أخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله آمين يارب العالمين وكتب عبد الله محمد بن أحمد ميارة خار الله له بمنه وكرمه حامدا لله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله مسلما على من يقف عليه من السادات الأعيان طالبا منهم صالح الدعاء فى السر والاعلان .

كتاب الزكاة

تكلم فى هذا الكتاب على القاعدة الثالثة من قواعد الاسلام وهى الزكاة . والزكاة لغة النمو والزيادة

بقال

يقال زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الانسان بالفضائل والصلاح، وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة فى المال الذى أخرجت منه وتنميه وقيل لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو كما جاء فى الحديث «ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان كأنما يضعها فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوّه أو فصيله حتى تكون كالجبل» وقيل لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وكونها إحدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع شهيرة فلا نطول بها فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرا لإنكاره ما علم من الدين ضرورة ومن أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها وإن بقتال ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور. قال الامام الجزولى ولها شروط وجوب وشروط إجزاء وآداب فشروط وجوبها سبعة الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول فى غير الحبوب ومجيء الساعى فى الماشية وعدم الدين فى العين، وشروط إجزائها أربعة: النية أنها زكاته وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى إمام عادل أو فى الأصناف الثمانية عند عدمه والإخراج من عين ماوجبت فيه لا عوض منه. وآدابها ثمانية: إخراجها عن طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمساكين باليمين وسترها عن أعين الناس وتفريقها فى البلد الذى وجب فيه وأن يقصد بها الأحوج فالأحوج، وعلى الامام أو المصدق أن يدعو لدافعها اه. قال فى الجواهر وهى بالاضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر اه.

(فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمْ عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ)

أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرتسم أى يرسم ويكتب فيفتعل بمعنى يفعل ومراده فيما يذكر ثم أبدل من لفظ ماتجب فيه الزكاة وهو الأنواع الثلاثة: أولها العين وهو الذهب والفضة وعنه عبر ابن شاس بالنقدين كما مر. الثانى الحبوب والثمار وعبر غير الناظم كابن الحاجب والشيخ أبي محمد وغيرهما عن هذا النوع بالحرث قال الجزولى الحرث اسم لجميع فوائد الأرض مابين حبوب وثمار مما هو أطعمة مقتاتة مدخرة وبعضهم عبر عنه بالمعشرات كما مر عن الجواهر. الثالث النعم وهى الابل والبقر والغنم واستعمل الناظم كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للأنواع الثلاثة الابل والبقر والغنم لقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» وقال الجوهرى النعم واحد الأنعام وهى الأموال الراعية وأكثر مايقع هذا الاسم على الابل.

﴿تنبيه﴾ تقدم عن الجواهر أن الذى تجب فيه الزكاة ستة أنواع ذكر الناظم فى هذا البيت منها ثلاثة أنواع ثم عدّ فصلا آخر الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعله أدرجها فى زكاة العين وإن كانت تخالفها فى قليل من الأحكام نظرا لاتفاقهما فى كثيرها كما سكت أيضا فى هذا البيت عن زكاة العروض وهى التى عبر عنها فى الجواهر بالتجارة نظرا إلى أنها آيلة إلى زكاة العين فأدرجها فيها أيضا كالمعدن ثم ذكرها صريحا مع بعض مايتعلق بها فى قوله: والعرض ذو التجر البيتين والله تعالى أعلم.

(فِى الْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِى ذِى الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِى)

(باب زكاة الإبل)

(فِى كُلِّ خَمْسٍ عُدِّدَتْ مِنَ الإِبِلْ
شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ تَصِلْ
فِيهَا وَفِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ مَخَاضْ
إِلَى ثَلَاثِينَ وَخَمْسٍ لَا اعْتِرَاضْ)

يعنى أنه يجب فى كل خمس من الإبل لافيما دونها شاة جذعة أو جذع أو ثنىّ وأطلق فى الشاة ولابد من كونها من الضأن إلا أن يكون جلّ غنم بلده المعز قال المازرى فان عدم بمحله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد إليه وقوله لا اعتراض أى لأن ذلك من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مدخل فيه بقياس ولا اجتهاد والله تعالى أعلم:

﴿فائدة﴾ ما زكى من الإبل بالغنم يسمى شنقا عند مالك قاله عياض ولا تزال الشاة تؤخذ عن كل خمس من الإبل إلى أن تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغتها ففيها حينئذ وفيما فوقها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض إن وجدت سليمة، فان لم توجد بل

تعذر وجدانها فأشار إليه بقوله :

(فَإِنْ يَكُنْ وُجْدَانُهَا قَدِ اُعْتَذَرْ فَابْنُ لَبُونٍ عِوَضٌ مِنْهَا ذَكَرْ)

أى فان تعذر على المزكين وجدان بنت المخاض بأن لم تكن سايمة بل معيبة أو عدمت جملة فابن لبون تخفيفا على المزكى لأن بنت المخاض أفضل منه وإن كانت أصغر وقوله ذكر كذا وقع فى الحديث وصفه بذكر فقال عياض هو تأكيد ، وقيل بيان لأن من الحيوان ما يطلق على ذكره وأنثاه ابن كابن عرس وابن آوى وقيل تحرز به عن الخنثى والله تعالى أعلم

ثُمَّتَ فِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ لَبُونْ حَتَّى إِلَى خَمْسٍ تَلِيهَا أَرْبَعُونْ)

أى ثم فيما فوق خمس وثلاثين وهى ست وثلاثون إلى خمس وأربعين بنت لبون وسكت عن حكمها إذا لم توجد والظاهر أن ربها مكلف بتحصيلها ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض قال فى الذخيرة الفرق أن ابن اللبون يمتنع من صغار

أخبر أن الزكاة فى العين والأنعام حقت أى وجبت أى تجب فى كل عام يكمل وينقضى فجملة يكمل صفة لعام بمعنى أن مرور الحول شرط فى وجوبها فيهما وأن زكاة الحرث لا يشترط فى وجوبها مرور الحول بل تجب فى الحبوب بالافراك وفى التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول ولذا قال ابن الحاجب والحول شرط إلا فى المعادن والمعشرات فالحب مبتدأ وجملة يرام أى يطلب خبره وبالافراك يتعلق بيرام وفاعل يرام يعود على الحب على حذف مضاف أى تطلب زكاته بالافراك وأن ماله زيت من الحبوب تخرج الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفى أى بالنصاب حالية وفهم من كلامه أن ما لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه ولا إشكال فى ذلك وقد تقدم أن من شروط أدائها اخراجها من عين ما وجبت فيه فتكلم على ماقد يتوهم وسكت عما هو جار على الأصل ويدخل فى الحب القمح والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف بشعير النبى عند أهل المغرب قاله الشيخ زروق قال بعضهم يعرف عند البرابر بآشنتيت ويدخل أيضا العلس وهو حب صغير يقرب من خلقة البر . التوضيح ويدخل أيضا الأرز والدخن وهو البشنة والذرة وهى على نوعين بيضاء وهى التى تعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بآنيلى وتدخل القطاني أيضا على المعروف وهى الفول والحمص والجلبان واللوبياء والترمس والبسلة والعدس والكرسنة وأما التمر والزبيب فقد صرح بهما ويدخل فى ذى الزيت الزيتون والجلجلان وحب الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ما تجب فيه الزكاة على قول الجمهور أنه المقتات المدخر للعيش غالباً كما يصرح به الناظم بعد هذا فى قوله : إذ هى فى المقتات فيما يدخر ، وقال ابن الماجشون وكل ذى أصل من الثمار كالرمان والتفاح وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة فى البقول ولا فى الفواكه كالرمان وكذلك التين ولا فى العسل وفى حب الفجل والكتان والعصفر ومالا يتتمر كبسر مصر ولا يتزبب كعنبها ولا يخرج زيتاً كزيتونها خلاف المشهور ووجوب الزكاة إلا فى حب الكتان ، أما مرور الحول فى العين فلا شك فى كونه شرطاً كما صرح به ابن الحاجب وغيره ، فإذا تلف النصاب أو جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة وكذلك إن تلف النصاب بعد الحول وقبل الإمكان كما لو تعذر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب. واختلف إذا تلف بعضه والمسألة بحالها بعد الحول وقبل الامكان فالمشهور السقوط وأوجبها ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء فى النصاب بدفع عشره أو ليسوا كذلك وإنما المقصود إرفاقهم بشرط النصاب ولو أخرج الزكاة وعزلها عند حولها فضاعت من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها بعد حولها وقد كان فرط فى تأخيرها فضاعت ضمنها ، ولو عزلها عند محلها فضاع المال المزكى وبقيت الزكاة عكس ما قبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز إخراجها قبل الحول بيسير واختلف فى حد القرب فقيل اليوم واليومان وهو قول ابن المواز وقيل العشرة أيام ونحوها وهو قول ابن حبيب فى الواضحة وقيل الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل الشهران ونحوهما وهو لمالك فى المبسوط وهل هذا الخلاف فى جواز الاقدام على ذلك ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أو بعد الوقوع والنزول وهو الذى نقل صاحب الجواهر والتلمسانى وغيرهما قال فى التوضيح وهو أقرب لأن المطلوب ترك ذلك ابتداء اه . ومما يتعلق باشتراط الحول فى العين الكلام على نماء المال وهو جنس تحته ثلاثة أنواع الربح والفائدة والغلة ، ودليل الحصر فى الثلاثة الاستقراء والمراد حصر النماء فى الثلاثة لا حصر الثلاثة فى النماء لأن أحد طرفى الفائدة كالهبة لم ينم عن مال فالربح يزكى لحول أصله كان أصله نصاباً أولا كما يقول الناظم : وحول

الأرباح ونسل كالأصول،وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن وهذا هو المعروف لأن حول الربح وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار ويقدر كون ذلك الربح فى أصله من أول الحول وعليه فمن له عشرة حال عليها الحول فأنفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر أو اشترى بخمسة أولا ثم أنفق خمسة فهل يقدر وجود الربح حين الحول فتجب الزكاة فى الوجهين وهو مذهب المغيرة أو يقدر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة فى الوجهين وهو قول أشهب أو يقدر وجوده حين الشراء فتسقط فى الوجه الأول وهو إذا أنفق أولا ثم اشترى وتجب فى الثانى وهو إذا اشترى ثم أنفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة أقوال .

﴿فرع﴾ من تسلف عشرين دينارا فاشترى بها سلعة أقامت حولا ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ما يجعله فى مقابلة العشرين المتسلفة فالاتفاق أنه لازكاة عليه فى العشرين لأنها عليه دين . واختلف فى زكاة الربح فقال ابن القاسم يزكى لأنه ملك الأربعين عليه منها عشرون ، وقال المغيرة لازكاة عليه فيه لأنها إذا سقطت الزكاة عن الأصل فالربح أحرى ، وقال مطرف إن نقد من ماله شيئا ولو قل يزكى وإن لم ينقد شيئا فلا زكاة .

﴿ فرع ﴾ من كان عنده عشرون دينارا فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف فى عشرى الربح على ثلاثة أقوال : الأول أنه يزكى لحول الأصل رواه ابن القاسم ابن بزيزة وهو المشهور ، والقول الثانى أنه يزكى من يوم الشراء قاله ابن القاسم . والقول الثالث يستقبل بالربح رواه أشهب عن مالك وأما الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهى ما حدث لا عن مال أصلا كالعطايا والميراث أو عن مال لا تجب فيه الزكاة كثمن عرض القنية فان استفاد فائدة بعد أخرى فان كانت الأولى نصابا زكيت على حولها وكل ما يستفيد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصابا أولا فان اختلطت عليه الأصول كان حول الجميع حول آخرها على المشهور وإذا كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقا فان كمل منهما معا النصاب فحولهما معا من حول الثانية وكل ما يستفيده بعد ذلك يزكيه لحول نفسه نصابا أو أقل وإن لم يكمل النصاب منهما ضمنا معا إلى الثالثة فاما أن يكمل النصاب أولا أجره على ما ذكرنا .

﴿ فرع ﴾ إذا ملك عشرة فى المحرم وعشرة فى رجب فحولهما معا رجب كما تقدم فاذا أنفق العشرة المحرمية أو ضاعت بعد أن حال حولها ثم حال حول الرجبية وهى ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لأنه يشترط اجتماعهما فى الملك وكل الحول ولم يجتمعا إلا فى نصفه . وقال أشهب بوجوب الزكاة لأنه يكفى عنده اجتماعهما فى الملك وبعض الحول لأنه يرى أن زكاة كل فائدة على حولها وإنما أخرت زكاة الأولى مخافة أن لاتبقى الثانية فاذا تبين البقاء زكيتا ، فلو ضاعت الثانية أو أنفقها قبل حولها فالاتفاق على سقوط الزكاة أو ضاعت الأولى أو أنفقها قبل حولها فلا خلاف فى سقوط الزكاة أيضا لفقد الحول ، ولو أنفق الأولى بعد حولها فحال حول الثانية وهى نصاب فيتفق على وجوب الزكاة فى الثانية ويختلف فى الأولى .

﴿ فرع ﴾ إذا كانت الفائدة الأولى نصابا فعلى حولها كامر فاذا نقصت عن النصاب فان نقصت قبل كمال حولها فكالناقصة من أول وهلة تضم للثانية كما تقدم وإن حال حولها كاملة ثم حال مرة أخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكى كل

السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعدلت هذه الفضيلة فضيلة الأنوثة . والحق لا يختص بمنفعة .

(فإِنْ تزِدْ فَحِقَّةٌ تعَيَّنْ حَتَّى إِلَى سِتِّينَ فَرْضٌ بَيِّنٌ)

أى فان زادت على خمس وأربعين بأن صارت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة .

(ثُمَّ إِلَى السَّبْعِينَ بَعْدَ خَمْسٍ جَذَعَةٌ تَسُرُّ كُلَّ نَفْسٍ)

أى ثم بعد الستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة وقوله تسر كل نفس مأخوذ من السرور خلاف الحزن تقول سرنى فلان مسرة والفاء فى قوله فجذعة زائدة مخلة بالوزن

(ثُمَّ إِلَى التِّسْعِينَ لَا مَا فَوْقَهَا بِنْتَا لَبُونٍ لَمْ تَزَالَا حَقَّهَا)

أى ثم بعد الخمس والسبعين إلى التسعين بنتا اللبون لم تزالا حقها فى كل من العدد المذكور ، وفى بعض النسخ : لم يزل ذا حقها ، وسكت عن ذكر ما يجب بعد التسعين إلى مائة وعشرين وهى حقتان طروقتا الفحل .

(ثُمَّ إِلَى الْعِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ تُخْرَجُ حِقَّتَانِ لِلتَّزْكِيَةِ)

أى ثم لا تزال الحقتان تؤخذان من التسعين إلى مائة وعشرين .

(فَإِنْ تَكُنْ زَادَتْ عَلَيْهَا وَعَلَتْ
فَفَرْضُ كُلِّ أَرْبَعِينَ كَمُلَتْ
بِنْتُ لَبُونٍ لَمْ تَزَلْ فِيهَا تُحَدْ
وَحِقَّةٌ فِى كُلِّ خَمْسِينَ تُعَدْ)

أى وإن زادت الإبل عن المائة والعشرين ففرض كل أربعين منها بنت لبون وفرض كل خمسين حقة وهذا قول ابن القاسم ، وأما قول مالك وهو المشهور أنها إذا زادت على مائة وعشرين بواحدة إلى مائة وتسعة وعشرين فإن الساعى يخير بين أخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين إن وجدتا أو فقدتا وإن وجد أحدها منفردا تعين رفقا برب الماشية ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام بعد حكمه «بأن فى المائة والعشرين حقتين فما زاد ففى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون هل يحمل على زيادة العشرات فيستمر فرض الحقتين إلى مائة وثلاثين كما قال مالك أو على مطلق الزيادة فيؤخذ ثلاث بنات لبون كما قال ابن القاسم

فائدة على حولها لأن كل فائدة قد تقرر حولها بوجوب الزكاة فيها وقال ابن مسلمة تنتقل كما لو نقصت قبل حولها ورجحه فى التوضيح ، وأما الغلة فالمشهور أنها كفائدة يستقبل بها حولا والشاذ إلحاقها بالربح فتزكى لحول أصلها والغلة هى نماء المال من غير معاوضة به فقولهم نماء المال خرج بذلك أحد نوعى الفائدة وهو ماتجدد عن غير مال كالعطية والميراث ، وقولهم من غير معاوضة به خرج به النوع الثانى من نوعى الفائدة وهو ماتجدد عن مال غير مزكى كمن كان عنده عرض قنية فباعه فان ثمنه نماء مال لـكن بعد المعاوضة به وخرج به الربح أيضا لأنه مع المعاوضة ومثال الغلة من اشترى أصولا للتجارة فأثمرت وليس فى عين تلك الثمار زكاة إما لـكونها من الفـواكه والخضر التى لازكاة فيها أو مما تزكى لـكنها دون النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور أنه يستقبل بثمنها وقيل يزكيه لحول المال الذى اشترى به تلك الأصول وأما لو وجبت فى عين الغلة زكاة كما لو اغتلّ نصابا من التمر أو الحب فانه يزكيه زكاة المعشرات اتفاقا ثم يكون كسائر سلع التجارة فاذا تم له حول عنده من يوم أدى زكاته قوّمه إن كان مديرا أو له مال عين سواء وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع فان باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه وإن باع قبـل الحول تربص فاذا تم الحول زكى وكذلك إذا اكترى أرضا للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله فى المـدونة وأما إذا لم تجب فى عين الغلة زكاة ولم يبعها بل بقيت عنده فهى كسائر سلع التجارة إما أن يكون مديرا أو محتكرا وأما غلة أصول القنية فان وجبت زكاة فى عينها زكيت أيضا ثم لاشىء عليه حتى يبيعها ويستقبـل بثمنها حولا لأن ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكى وهى الأصول المقصود بها القنية وكذا إن لم تجب فى عينها زكاة استقبل بثمنها أيضا. وأما لو اشترى الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة بعد طيبها وليست نصابا أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصابا فثمنها فائدة لأن مباشرة العقـد للثمـرة هنا كانت بطريق التبع فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضـة وذلك شأن الفائدة فى أحد وجهيها . التوضيح ويبين لك هذا أنه لو كانت الثمرة مأبورة عند العقد لزكى ثمنها لحول الأصـل . ابن الحاجب فى تمثيل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمهما . التوضيح قال فى النوادر ومن المدونة قال مالك وما اتخذته المرأة من الحلى لتكريه فغلته فائدة وكذلك غلة مااشترى للتجارة أو للقنية من رباع أو غيرها قال وأما من اكترى دارا ليكريها فما اغتل من هذه فليزكه لحول من يوم زكى ما نقد من كرائها لامن يوم اكترائها وهذا إذا اكتراها للتجارة أو القنية لأن هذا متجر وأما إن اكتراها للسكنى فأكراها لأمر حدث له فلا يزكى غلتها وإن كثرت إلا لحول من يوم يقبضها اهـ . وأما مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط أيضا كما شمله قول ابن الحاجب والحول شرط إلا فى المعادن والمعشرات ، فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة وإن كانت أقل من النصاب فتوالدت وكمل النصاب ولو قبـل الحول بيوم فالزكاة لأن حول نسـل الأنعام حول أمهاتها كما يأتى فى قول الناظم : وحول الأرباح ونسل كالأصول ، وهذا إذا لم تكن سعاة أو كانت ولا تصله فحينئذ تجب بمجرد مرور الحول وأما إن كانت سعاة وتصله فمجىء الساعى شرط وجوب على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجىء الساعى لم يجب على الوارث إخراجها لأنها لم تجب على الميت ولـكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها إذ ذاك فمات لم تخـرج من رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما تخرج من الثلث ولو أخرجها قبـل مجىء الساعى لم تجزه وكان له أخذها منه وعلى اشتراط مجىء الساعى أيضا لو مر الساعى بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب

ثم

وهذه المسألة إحدى المسائل الأربع التى أخذ ابن القاسم فيها بقول غير مالك، وقوله علت تأكيد لقوله زادت .

(باب زكاة لغنم)

(وفى نِصَابِ الضَّأْنِ شَاةٌ وَاحِدَهْ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْسَ فِيهَا زَائِدَهْ)

أى يجب فى أربعين من الغنم سواء كانت ضأنا أو معزا أو مجمعا منهما لاأقل منها شاة واحدة جذع أو جذعة سنها سنة كاملة، وقوله الضأن ليس للاحتراز عن شىء لأن المعز كذلك كما ذكرنا وفى كتابه عليه الصلاة والسلام لفظ الغنم وهو شامل لهما ﴿تنبيه﴾ لم يقل فى كل أربعين كما قال فى كل خمس عددت من الإبل لأن الواجب لايتعدد بتعدد الأربعين بخلاف الإبل .

(حَتَّى إِلَى الْمِائَةِ بَعْدَ الْعِشْرِينْ وَاحِدَةٌ فِيهَا عَلَى الْمُزَكِّينْ)

يريد أن الشاة الواحدة لم تزل واجبة من الأربعين وما زاد عليها حتى تنتهى إلى مائة وعشرين.

ثم رجع وقد كملت استقبل حولا لأن حول الماشية هو مرور الساعى بها بعد الحول ولو اعتبر رجوعه لما انضبط لها حول .

﴿ فرع ﴾ إذا سأل الساعى رب الماشية عن عددها فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت بموت ثم عد عليه فان كان الساعى لم يصدق ربها فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عدّ اتفاقا وإن كان قد صدقه ففى النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الأداء وفى الزيادة طريقتان حكاهما ابن بشير إحداهما المعتبر ماصدقه فيه الثانية تحكى قولين قيل المعتبر ماصدقه فيه . وقيل ما وجد .

﴿ تنبيه ﴾ وكما يشترط مجئ الساعى فكذلك يشترط أيضاعده وأخذه ، فلو نقصت بعد مجيئه وقبل أن يعدّ أو بعد أن عدّ وقبل أن يأخذ لم تجب قال فى المدونة ومن كانت غنمه مائتى شاة وشاة فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعى وقبل العدّ لم يأخذ غير شاتين . ونقل عن أبى الحسن اللخمى وأبى عمران أنها لو نقصت بعد العد وقبل الأخذ لايأخذ إلا شاتين واعترض به على ظاهر المدونة .

﴿ فرع ﴾ وتتعلق الزكاة بذمة الهراب من السعاة اتفاقا فيجب عليهم أداؤها على ماضى السنين التى هربوا فيها وإذا تخلف السعاة أعواما أخذوا عما تقدم إذا بقى بيد أرباب الماشية مايؤخذ منه ولولا قول مالك بعد قوله أخذوا الماضى السنين وذلك الأمر عندنا لكان مقتضى كونه أى مجئ الساعى شرطا فى الوجوب أن لا يأخذ للماضى . اللخمى فان كان تخلف السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت .

﴿ فرع ﴾ إذا امتنع الخوارج ببلد أعواما وظهر عليهم أخذوا بالزكاة لماضى الأعوام فى العين والحرث والماشية قال أشهب إلا أن يقولوا أدّينا فيصدقون بخلاف الهارب منها فلا يصدق .

﴿ فرع ﴾ ويكون خروج السعاة لأخذ زكاة الماشية أول الصيف لقلة المياه حينئذ فيجتمع الناس فيكون فى ذلك رفق بالسعاة حيث يجدون الناس مجتمعين وبأرباب المواشى إذ قد يحتاج إلى سن فيجده عند غيره ، وفى أخذهم سنة الجدب قولان . واعلم أن مرور الحول كله هو أحد شروط وجوب زكاة العين كما تقدم ولا يكفى مرور بعضه . الشرط الثانى بلوغ المال النصاب وسيأتى الكلام عليه بعد إن شاء الله . الشرط الثالث الملك احترازا من غير المملوك كالمال المغصوب بالنسبة إلى الغاصب والمودع والملتقط بالنسبة إلى الحافظ والملتقط. الشرط الرابع أن يكون الملك كاملا احترازا من العبد والمديان بالنسبة إلى العين الشرط الخامس أن لا يكون المال معجوزا عن تنميته احترازا من العين المغصوبة بالنسبة إلى المغصوب منه ومن المدفون والموروث إذا لم يعلم به وقد ذكر ابن الحاجب هذه الشروط فى زكاة العين وهى أيضا شرط فى زكاة الماشية على تفصيل فى بعض المسائل المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب اللائق بكل نوع ، وشرط فى زكاة الحرث ماعدا مرور الحول فان الإفراك فى الحب والطيب فى الثمار بدل عنه ولذا قابل الناظم مرور الحول فى العين والأنعام بالإفراك والطيب فى الحرث والثمار ، فأما ما يتعلق بمرور الحول فقد تقدم ، وأما ما يتعلق بالملك فلا زكاة على غاصب عين أو ماشية أو أشجار فى ثمارها الزكاة لأنه غير مالك وما ذكرنا من سقوط الزكاة عن غاصب العين كذلك يظهر من التوضيح أول الزكاة . ونقل المواق عن ابن القاسم أن زكاة العين المغصوبة على الغاصب لأنها دين فى ذمته حين الغصب فاذا رد الغاصب ذلك المغصوب منه

(فإنْ تَكُنْ إحْدَى وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ وَمِائَةً مَعْدُودَةً قَدْ كَمُلَتْ
يُؤَدِّ عَنْ جَمِيعِهِنَّ نَعْجَتَيْنِ حَتَّى إلى انْتِهَائِهَا لِلْمِائَتَيْنِ)

يعنى فان زادت الغنم عن مائة وعشرين واحدة فانه يجب فى ذلك شاتان ولا تزال كذلك إلى انتهاء المائتين والواو فى قوله ومائة بمعنى مع .

﴿تتمتان : الأولى﴾ لم يبين الناظم المأخوذ وهو الجذع أو الجذعة من الضأن ومن المعز على المشهور . الثانية المسن وهو ما أوفى سنة ودخل فى الثانية على المشهور ، وقيل ابن ستة أشهر ، وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل عشرة . وقوله نعجتين يشير به لقول ابن القصار ولا يجزىء إلا الجذعة الأنثى منهما وقال ابن حبيب إنما يجزىء الجذع من الضأن والأنثى من المعز .

(فإن تزد واحدة فأكثرا فالفرض فى الكل ثلاث قدرا)

أى فان تزد على واحدة مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تنتهى إلى ثلثمائة

فان كان عينا ففى المقدمات زكاه لعام واحد على المشهور وهو كالدين . وفى الموطأ أن عمر بن عبد العزيز أمر بزكاته لماضى السنين ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد وقيل لا زكاة عليه وهو كالفائدة والأول أصح ، وإن كان المغصوب نعما رجعت بأعيانها فانها تزكى وهل لماضى الأعوام ؟ ابن عبد السلام وهو الصحيح ، أو لعام واحد قولان لابن القاسم وإن كان أشجارا زكاها ربها لماضى السنين لأن الغاصب يرد له الغلة ثم إن علم قدر غلتها فى كل سنة زكاها على حسب ذلك وإن جهل ماينوب كل سنة ففى ذلك تفصيل انظر التوضيح وكذا لا زكاة أيضا على من أودعت عنده عين أو ماشية وعلى ربهما زكاتهما كل سنة وكذلك لا زكاة على ملتقطهما فاذا رجعت العين الملتقطة إلى ربها بعد أعوام زكاها لسنة واحدة على المشهور وقيل لكل سنة وقيل يستقبل بها حولا وكذلك الماشية إن رجعت لربها من يد الملتقط والله أعلم ، ولم أقف الآن على نص فى ذلك وأما من كان ملكه غير كامل كالعبد والمديان فقال ابن الحاجب فى العبد ولا زكاة على العبد وشبهه لأن ملكه غير كامل ولا على سيده لأنه إنما ملك أن يملك . التوضيح شبه العبد كل من فيه عقد حرية وعدم كمال ملكه من جهة أنه لا يتصرف التصرف التام لا من جهة أن له انتزاع ماله إذ لا يشمل المكاتب ونحوه . ابن الحاجب فان أعتق العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده أى فان السيد يستقبل به حولا . وأما الحبوب والثمار فان عتق قبل الوجوب زكى وإلا استقبل وأما المديان فلا يسقط عنه بالدين إلا زكاة العين غير المعدن ، أما زكاة المعدن فلا تسقط بالدين كزكاة الحرث والماشية ومن المدونة قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار قال عنه ابن المواز إنما يسقط الدين زكاة العين فقط اهـ ثم لا فرق فى الدين الذى عليه بين أن يكون عينا أو غيره حالا أو مؤجلا وإنما سقطت عنه لعدم كمال ملكه إذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد ، فان كان عند المديان عرض يباع مثله فى دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبى جمعته إن كان لهما قيمة فالمشهور جعل الدين فى مقابلة العرض ويزكى العين فلو كان عرضه يساوى عشرين ودينه عشرون لزكى ما بيده إن كان نصابا لأنه يجعل الدين فى ذلك العرض وتزكى العين وقال ابن عبد الحكم يجعل الدين فى العين لأنه الذى لو رفع إلى الحاكم لم يقض إلا به وهل يشترط مرور الحول على هذا العرض أم لا ؟ اشترطه ابن القاسم ولم يشترط أشهب إلا كونه مملوكا فى آخر الحول ، والحبوب والثمار كالعروض فى جعلها فى مقابلة الدين زكى عنها أم لا ومن كان بيده عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار ولا عرض عنده يجعله فى مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه إذ لم يملك ملكا كاملا إلا تسعة عشر دينارا ونصفا ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض عنده وعليه عشرة دنانير زكى عشرين فقط وكذا لو كان عنده عرض يساوى عشرة دنانير أما العرض الذى لا يباع على المفلس فلا عبرة به كثياب جسده وما يعيش به الأيام هو وأهله ؛ وأما المال المعجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكه مادام عند الغاصب عينا كان أو ماشية أو ثمارا وتقدم حكم ما إذا رده لربه وكذا العين المدفونة إذا ضل موضعها عن دافنها فلم يجدها إلا بعد سنين فيزكيها لعام واحد قاله مالك فى المجموعة . ابن رشد وهو أصح الأقوال وكالعين الموروث يقيم أعواما لا يعلم به من ورثه ولم يوقف له وإن علم به ولم يوقف له ففى زكاته قولان ، وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم أو لعام واحد قولان وإن وقف له ولم يعلم به ثلاثة أقوال : يستقبل ، يزكى لسنة كالدين ، يزكى لماضى السنين فان علم به ووقف له فالمشهور لا يزكى إلا بعد حول من قبضه وأما الماشية الموروثة والحرث الموروث قبل بدو صلاحه فانهما يزكيان من غير

قيدى الإيقاف والعلم لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ففارقا العين ، وكون الوجوب فى الحبوب بالإفراك وفى الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور ، وقيل يجب فى الحبوب بالحصاد وفى الثمار بالجذاذ ، وقيل بالخرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باع أو أعتق العبد فيما بين ذلك فاذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصته من الورثة النصاب وإن مات بعده إن كان فى المجموع نصاب زكى وإلا فلا وإن باع قبل الوجوب فالزكاة على المشترى وبعده فالزكاة على البائع فيخرج مثل مالزمه من الحب أو الثمر أو الزيت ويسأل المشترى عما خرج من الزيت إن كان يوثق به وإلا سأل أهل المعرفة فان أعدم البائع فعلى المشترى إن وجد ذلك عنده بعينه ثم يرجع المشترى على البائع بقدر ذلك من الثمن وإذا أعتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مخاطبا بها وقت الوجوب وبعده فلا زكاة . وأما ماذكر الناظم من كون الإخراج من زيت ماله زيت من الحبوب كالزيتون والجلجلان فهو المشهور إذ لولا الزيت ماتعلقت بهذا النوع زكاة وقال ابن كنانة وابن مسلمة وابن عبد الحكم إنما يعطى من الحب . ثالثها الحب يجزىء والزيت يجزىء وعلى المشهور فالمعتبر فى تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب اتفاقا وإلى ذلك أشار الناظم بقوله والحب يفى أى بالنصاب يعنى ولا يشترط فى الزيت بلوغه نصابا فى الوزن بل يعطى عشر الزيت قل أو كثر . ابن الحاجب فلو باع زيتونا لازيت له فمن ثمنه وماله زيت مثل مالزمه زيتاً يريد ويسأل المشترى كما مر . ابن يونس قال مالك ويتحرى مايأكله من فريك زرعه والفول والحمص أخضر فان بلغ ماخرصه على اليبس خمسة أوسق زكاه وأخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف قال فى كتاب ابن المواز وإن شاء أخرج من ثمنه . ابن رشد قال مالك فى الفول والحمص يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه . ابن الحاجب وفيما لا يكمل يخرج من ثمنه قل الثمن أو كثر وهو المشهور . التوضيح مالا يكمل كعنب مصر وزيتونها . المواق انظر كرم غرناطة أكثره لايشترى للتيبيس ومن أعنابها مايتعذر تيبيسه وما لايضبط خرصه ومنهم من يبيع منه على يديه يوما بيوم ومقتضى النصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن كما قاله مالك فى الفول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذى لايتزبب . ومن اللخمى روى محمد إن باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه . ابن يونس وقال مالك إن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه فليؤد من ثمنه . وقال ابن رشد فى العنب الذى لايتزبب إن عمل به ربا إن شاء أعطى عشر الرب أو عشر قيمة العنب قال ولو أعطى عنبا لأجزأه اه . والحاصل أن ماله زيت يخرج من زيته وما لازيت له مماشأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه وكذا مالاييبس مماشأنه أن ييبس كعنبها فمن ثمنه أيضا وكذا ماييبس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو بياع ليؤكل أخضر كالفول والعنب فمن ثمنه أيضا وكذا مالا يضبط خرصه أو عمل ربا على أحد الوجوه فيه وما عدا ذلك فالزكاة من عينه . أما الحب فقال ابن الحاجب ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا . التوضيح كان طيبا كله أو رديئا كله أو بعضه طيبا وبعضه رديئا اه أى فيؤخذ من كل بقدره هذا مع اتحاد النوع . ابن عرفة وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره ، وأما الثمار فقال ابن الحاجب أيضا وفى الثمار ثالثها المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحدا فمنه اه والقول الأول عنده يؤخذ من الوسط مطلقا كالماشية والثانى أنه يؤخذ منه مطلقا .

﴿ فرع ﴾ فى إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة أقوال : الأول الكراهة قاله أصبغ . الثانى المنع ولا يجزىء . الثالث إن أخرج العين عن الحب أجزأ على كراهة وإن أخرج الحب عن العين

وتسعة وتسعين وقدرا بدال بعد القاف فالراء ويحتمل براءين مهملتين والمعنى واحد .

(فَإِنْ عَلَتْ فَالْأَصْلُ فِيهَا مُطَّرِدْ

شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ مَهْمَا تَزِدْ)

يعنى فان علت على ثلثمائة وتسعة وتسعين بأن صارت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم اطرد هذا الأصل هنا ففى كل مائة شاة وفى خمسمائة خمس شياه وهكذا العبرة بما زاد من المئتين فى كل مائة شاة .

باب زكاة البقر

(وَفِى ثَلَاثِينَ نِصَابُ الْبَقَرْ

لَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَىْءٌ يُقَرْ)

أى أن أقل نصابها ثلاثون فلا تجب زكاة مادون هذا العدد وأشار بذلك إلى خلاف ابن المسيب حيث أوجب فى كل خمسة منها شاة كالإبل إلى خمس وعشرين ففيها بقرة

(يُخْرَجُ مِنْ جَذْعَاتِهَا تَبِيعُ

ذُو سَنَتَيْنِ مَا لَهُ شَفِيعُ)

أى يخرج من جذعات البقر تبيع إذا بلغت النصاب وهو ثلاثون ولا يزال فيها تبيع كذلك إلى أن تنتهى إلى تسع وثلاثين ، ثم ذكر أن سنه سنتان قال ابن

لم يجزىء قاله ابن القاسم . الرابع عدم إجزاء أحدهما عن الآخر إلا فى زمن الحاجة إلى الطعام فيجزىء عن العين نقله ابن رشد عن ابن حبيب .

(وَهْىَ فى الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشُرْ ... أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْىِ يَجُرْ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا ... فى فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَمَا
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِى الذَّهَبْ ... وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ)

تعرّض فى هذه الأبيات لبيان الزكاة فى الثمار والحبوب وفى النقدين أى لبيان القدر المخرج من ذلك فضمير هى للزكاة مرادا بها الاسم ولبيان النصاب فى الثمار والحبوب وفى النقدين أى لبيان القدر الذى إن بلغه المال وجبت الزكاة فيه فأشار إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب بقوله وهى فى الثمار والحب البيت ، وأشار إلى بيان النصاب فيهما بقوله : خمسة أوسق نصاب فيهما ، ثم أشار إلى بيان النصاب فى الفضة والذهب بقوله : فى فضة قل مائتان درهما ، عشرون دينارا نصاب فى الذهب . ثم أشار إلى بيان القدر المخرج منهما بقوله : وربع العشر فيهما وجب . والنصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة سمى نصابا لأنه الغاية التى ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال تعالى « إلى نصب يوفضون » أى إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون أو يكون مأخوذا من النصيب لأن المساكين لايستحقون فى المال نصيبا فيما دون ذلك . أما القدر المخرج من الثمار والحبوب ؛ فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقى بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرهما ، ولو اشترى السيح فالمشهور العشر . التوضيح فوجه المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » اهـ . ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون والعثرى ما تسقيه السماء والنضح ما سقته السواقى والدرانين باليد وبالدلو اهـ فقول الناظم أو نصفه بالرفع عطف على العشر المخبر به عن الضمير صدر البيت وآلة بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره يجر آخر البيت ومفعوله محذوف أى ما ذكر من الثمار والحبوب ومعنى جر الآلة لذلك أنها سبب فيه أى يوجد عندها لا بها .

﴿ فرع ﴾ قال ابن بشير : إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتريه بالثمن ففيه قولان المشهور وهو الصحيح أنه يزكى العشر إذ فيه نص الحديث . وقال اللخمى فيما اشترى أصل مائه العشر لأن السقى منه غلة وفيما سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ورده ابن بشير .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقى باقيها بالسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر . وعبارة الباجى إن كان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فان تساوى الأمر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر فان كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعا لأن التتبع له يشق والتقدير له يتعذر .

﴿ فرع ﴾ قال البرزلى فى نوازله من سقى بنضح فظن أن عليه العشر فأخرجه فلا يحتسب بما زاد جهلا فى زرع آخر لم يخرج عشره وليخرج عشر هذا الثانى كاملا لكن إن وجد ما أخرج زائدا

فى الأول

بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة ، وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح أنه ابن سنة وظاهره أنه خلاف ما قبله ويحتمل أنه أوفى سنة ودخل فى الثانية فهو ابن سنتين فيكون موافقا لما قبله ، وسمى تبيعا لأنه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه أو يساويهما والظاهر أن معنى قوله ماله شفيع أى لا يجبر المالك على أنثى تقوم مقامه ولا يخير الساعى فى أخذه أو أخذها وهو كذلك على المشهور

(ثُمَّ مِنَ أَرْبَعِينَ شَأْنُ الْمُسِنَّةْ
يُخْرَجُ مِنْ كِبَارِهَا مُسِنَّةْ)

يعنى أنه يجب فى أربعين منها مسنة إلى أن تبلغ تسعا وخمسين وهو شأن ما ورد من السنة أى أمرها وحالها . والمسنة بنت ثلاث سنين ابن بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة ومشى عليه صاحب المختصر وذكر ابن فرحون عنهم تصحيح أنها بنت سنتين وظاهره مخالفته ما قبله ويحتمل موافقته كالذى قبله قال مالك ولا تؤخذ إلا الأنثى وجوّز ابن حبيب الذكر وسميت مسنة لأنها ألقت ثنيتها .

﴿ تتمة ﴾ بضم الجاموس

فى الأول بأيدى الفقراء أخذه كمن أثاب على صدقة جهلا أو صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه على عاقلته. وأما النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة أوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما زاد الشيخ خليل مكيا فى كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير المطلق أى تكون الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلقتها ، والدرهم سبعة أعشار الدينار لأن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال فى التوضيح وما ذكره المصنف من أن المد رطل وثلث قال فى البيان هو المشهور وقيل بالماء وقيل بالوسط من البر وقيل رطل ونصف وقيل رطلان اهـ ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطل وثلث إلا ما يؤخذ من قوله والصاع خمسة أرطال وثلث لأنك إذا قسمت ذلك على أربعة عدد ما فى الصاع من الأمداد خرج رطل وثلث لكل مد ، وإن كان فى الصاع خمسة أرطال وثلث فاضربه فى ستين عدد صيعان الوسق يخرج لك عدد أرطال الوسق وذلك عشرون رطلا وثلثمائة رطل فى كل وسق وإذا ضربت عدد أرطال الوسق فى خمسة عدد أوسق النصاب خرج لك عدد أرطال الخمسة أوسق وذلك ألف رطل وستمائة رطل .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب : ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا فى عين أو حرث أو ماشية فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت أى قبل موته ثم قال ما معناه إن من أوصى لمعين كزيد بجزء كثلث أو ربع وكانت الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة إن حصل له نصاب زكى وإلا فلا وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وإن أوصى بجزء لغير معين كالمساكين قبل الطيب أيضا فان كانت حصتهم خمسة أوسق فأكثر فالزكاة وإن لم ينب كل مسكين إلا مد واحد والنفقة على ذلك فى مال الميت وأما إن أوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه .

﴿فرع﴾ قال أبو عمر : لا تجب الزكاة فى التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من التين عند من أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التى يبقى عليها خمسة أوسق . المواق انظر تصريحه بالزيتون مثله فى السليمانية أنه لا ينظر إلى الزيتون فى وقت ريعه بل حتى يجف ويتناهى فى حال جفافه ، فان كان فيه خمسة أوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو خلاف ما عزا اللخمى للمذهب . قال وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس أن التقدير فى الزبيب بالوزن والمنصوص فى الزيتون أنه بالكيل قال مالك إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنا فان صح فى التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر . قال ابن المواز وليس له أن يخرج زبيبا . ابن عرفة النصاب من عنب بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا لأنها يابسة اثنا عشر وهى خمسة أوسق اهـ ابن غازى قلت ونحوه حفظت فى عنب لمطة عن شيخنا أبى عبد الله القورى عن الشيخ أبى القاسم التازغورى أن نصابه ستة وثلاثون قنطارا فاسيا . ابن عرفة وفى كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهى جفافه قولان الأول نص اللخمى عن المذهب والثانى لابن يونس عن السليمانية اهـ .

﴿فرع﴾ قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى ، قال القرافى العلس يختزن فى قشره كالأرز ولا يزاد فى النصاب لأجل قشره وكذلك الأرز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافا للشافعية .

﴿فرع﴾ قال فى المدونة ويحسب رب الحائط ما أكل وعلف أو تصدق بعد طيبه وقال فى العتبية

للبقر فاذا كان عنده أربعون من الجاموس وعشرون من البقر فانه يخرج من كل تبيعا عند مالك وابن القاسم ووجه أن فى ثلاثين من الجاموس تبيعا وتضم العشرون الباقية منه للعشرة من البقر والعشرة من الجاموس ليست عدد النصاب فيخرج من الأكثر وهو البقر وقال سحنون التبيعان من الجاموس مراعاة للأكثر مطلقا واقتصر صاحب المختصر على قول مالك وابن القاسم

(وَهٰكَذا يُخْرَجُ مِنْهَا إِنْ تَزِدْ
فَابْنِ عَلَى هٰذَا الْحِسَابِ وَاعْتَمِدْ)

أى وإن زاد البقر على أربعين ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة .

(وَلَيْسَ فى الْأَوْقَاصِ شَىْءٌ يُفْرَضُ
وَلَا لِمَا دُونَ النِّصَابِ يَعْرِضُ)

أى وليس فى الأوقاص شىء يفرض بحيث يؤخذ منه ولا يعرض لما دون النصاب فى شىء من زكاة الابل ولا الغنم ولا البقر فلو كان خليطان لكل منهما وقص كما لو كان لأحدهما تسعة من الابل وللآخر ستة فان الساعى يأخذ من كل

وما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به من القتّ التى يعطى منها حمل الحمل بقته قال مالك أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستحملوا به فيحسب عليهم فى العشر وأما ما أكلت منه البقر والدواب فى الدراس إذا كانت فى المدرس فلا أرى عليهم فيه شيئا .

﴿فرع﴾ تقدم أن المعتبر فى نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فاذا احتيج لأكلها أو بيعها قبل اليبس أو كانت مما لا ييبس فانها تخرص إذا حل بيعها ليعلم هل تجب فيها زكاة أم لا وإن وجبت فكم قدرها وتخرص نخلة نخلة ودالية دالية لأنه أقرب إلى الحذر ويسقط من كل نخلة مايظن أنه ينقص إذا جف ويكفى الخارص الواحد فان تعددوا واختلفوا عمل على قول الأعرف فان استووا فى المعرفة فانسب الواحد من عدد الخراص مما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك فخذه مما قال كل واحد واجمع ذلك وأخرج الزكاة عما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال أحدهم ستة والآخر ثمانية والآخر عشرة فيؤخذ ثلث ماقال كل واحد فيزكى عن ثمانية وإن كانوا اثنين أخذ من قول كل واحد النصف وإن كانوا أربعة أخذ من قول كل واحد الربع ؛ ولو أصابت الثمرة جائحة بعد التخريص فالمعتبر ما بقى بعد الجائحة اتفاقا إن كان نصابا زكى وإلا فلا ولو تبين خطأ الخارص العارف ففى الاعتماد على ماقاله الخارص والرجوع إلى ماتبين من نقص وزيادة قولان . أما النصاب فى العين فقال ابن الحاجب فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الأول أى وزن السنة وقد تقدم أن وزن الدينار الشرعى اثنان وسبعون حبة وأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فاذا ضربت حبوب الدينار فى سبعة خرج لك خمسمائة حبة وأربع حبات وهى التى تخرج من ضرب حبوب الدرهم فى عشرة فحبوب عشرة دراهم سنية مساوية لحبوب سبعة دنانير سنية أيضا وهذا معنى قول أبى محمد فى الرسالة أعنى أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم .

﴿فرع﴾ فان نقصت العين عن النصاب فإما أن يكون النقص فى الصفة أو فى الوزن، والنقص فى الصفة إما من زيادة الأصل وإما من غش أضيف إلى العين فهذه ثلاثة أقسام وفى كل منها إما أن يحطها ذلك النقص أو لا يحطها فهى ستة أقسام، ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الوازنة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الوازنة الكاملة وهل معنى جوازها جواز الكاملة أن تكون وازنة فى ميزان وناقصة فى آخر وهو قول ابن القصار والأبهرى أو المراد النقص اليسير كالحبة والحبتين فى جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح بمثله فى البياعات وهو قول عبد الوهاب . الباجى وهو الأظهر قولان فان نقصت وزنا لا يحطها فالزكاة على المشهور فان حطها فلا زكاة وإن نقصت صفة برداءة فى الأصل فكالخالصة حطها أولا وإن كان بغش مضاف فان كان لا يحطها فكالخالصة فان حطها فالمشهور يحسب الخالص ويصير النقص كأنه فى القدر وسواء كان الخالص مساويا أو أقل أو أكثر فيعتبر مافيها من النحاس اعتبار العروض وقيل يعتبر الأكثر فان كانت العين أكثر فالزكاة .

﴿فرع﴾ فان وجدت سكة أو جودة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا كما لو كان عنده مائة وتسعون درهما ولسكتها أو جودتها تساوى مائتين فان تلك تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا وإنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته وسكته ، و أما الصياغة فان كانت حراما فملغاة اتفاقا ، وفى الجائزة قولان المشهور إلغاؤها ولا يعتبر إلا وزن المصوغ وقيل يعتبر المصوغ اعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض والمصوغ الجائز حلى النساء وما فى معناه كالأزرار وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف بالفضة وفى الذهب قولان وفى تحلية ماعدا السيف من آلة الحرب خلاف

والحرام

واحد منهما شاة فقط وهذا القول رجع عنه مالك إلى أن الأوقاص تزكى ومشى عليه صاحب المختصر وعليه فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر جزءا لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها ولو انفرد الوقص لأحدهما كما لو كان لأحدهما تسع من الابل وللآخر خمس ففى الأربعة عشر شاتان فقط بأخذهما الساعى من صاحب التسعة أو من صاحب الخمسة أو من كل واحد شاة فان أخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة أسباع ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع فإن أخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة أسباع فان أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعين هى نسبة عدديهما ومعنى الشطر الثانى من كلام الناظم أن مادون النصاب لا شىء فيه من إبل أو بقر أو غنم وقد تقدم هذا وهو واضح .

﴿خاتمة﴾ أقل أوقاص الإبل أربعة وهو ما بين الخمسة والعشرة وأكثره تسعة وعشرون وهو ما بين إحدى

والحرام ماعدا ماذكر من حلى الرجال والأوانى . قال فى الجواهر وإن كان على قصد استعمال محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الحلى أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك لسيف لم تسقط الزكاة لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا اه .

﴿ فرع ﴾ ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لابالقيمة اتفاقا ، ومعنى التكميل بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافا كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين وسيأتى هذا فى قول الناظم ويحصل النصاب من صنفين البيت .

﴿ فرع ﴾ والحلى إن اتخذ للباس من يجوز له لبسه فان ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه وإن اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد وإن اتخذ للكراء أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها أو لحاجة إن عرضت له فثلاثة أقوال سقوط الزكاة فى الجميع ووجوبها فى الجميع والفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو المشهور وهو مذهب المدونة ، وإذا نوى بحلى القنية أو الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته لأن الأصل فى الحلى وجوب الزكاة إذ جوهريته تقتضى وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوى به التجارة لاينتقل لأن الأصل فى العرض عدم الزكاة فالنية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه .

(فرع) والحلى المزكى إن كان منظوما بجوهر فان أمكن نزعه بغير ضرر فالحلى نقد والجوهر عرض وإن لم يمكن نزعه إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى مافيه ويزكيه والجوهر على حكمه وهو مذهب المدونة ، وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب المخرج من النقدين ربع عشر وما زاد فبحسابه ما أمكن اه. ويجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على المشهور ، وعليه فيعتبر فى ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر على المشهور فاذا وجب عليه دينار ذهبا وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه ما يساويه من الدراهم فى ذلك الوقت عشرة أو اثنى عشر أو ثمانية وإذا وجب عليه عشرة دراهم وأراد أن يخرج عنها ذهبا أخرج ما يساويها من الذهب فى ذلك الوقت دينارا أو دينارا ونصفا أو نصف دينار ، وإذا وجب جزء عن عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا وأخرج مكسورا من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح ولا يكسر الكامل اتفاقا وفى كسر الرباعى وشبهه قولان وإن كان العين المخرج عنه مصوغا فان أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار مثلا ولصياغته يساوى مائة وعشرة فالمشهور أنه يخرج عن المائة لاعن المائة والعشرة إذ له كسره وإعطاء الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق فى الصياغة بخلاف السكة إذ ليس له كسرها فللفقراء فيها حق ، وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة فى الجنس الواحد ملغاة كما مر ففى اعتبار قيمة الصياغة قولان لابن الكاتب وأبى عمران وألف القبيلان فيهما .

(وَالعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ ... قِيمَتُهَا كَالعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ

زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ ... عَيْناً بِشَرْطِ الحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ)

وتسعين وإحدى وعشرين ومائة وأقل الوقص فى البقر من تسعة إلى تسعة عشر وأقل أو قاص الغنم تسعة وسبعون وهو مابين مائة وإحدى وعشرين ومائتين وشاة وأكثره مائة وثمانية وتسعون وهو ما بين مائتين وشاة وأربعمائة .

باب زكاة الحبوب والثمار

لما قدم زكاتهما إجمالا أخذ يبين القدر الذى تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه وأشار إلى الأول بقوله :

(خَمْسَةُ أَوْسُقٍ هِيَ النِّصَابُ ... فِى كُلِّ مَا يُجْنَى وَمَا يُصَابُ)

يعنى أن أقل ما تجب فيه الزكاة من الثمار أو الحبوب خمسة أوسق ولا تجب فيما دونها وقوله وما يجنى أى من الثمار وما يصاب أى مايوجد من الحبوب ويحتمل أن يريد بقوله يجنى من الثمار ومن الحبوب على ضرب من التسامح وقوله وما يصاب أى بجائحة مثلا فيعتبر إسقاط المجاح ثم بين قدر الوسق بقوله :

(سِتُّونَ صَاعاً جُمِعَتْ فِى الوَسْقِ ... بَيِّنَةً عِنْدَ وُلَاةِ الحَقِّ

وَالصَّاعُ مِنْ مُدِّ النَّبِيّ لَمْ يَزَلْ
أَرْبَعَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ الْعَمَلْ)

الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم لا بمد هشام ، ومده صلى الله عليه وسلم أصغر قدرا وأعظم بركة. وقوله : بينة عند ولاة الحق ، أى أصحابه لأن المعتبر فى الوزن وزن أهل مكة والكيل كيل أهل المدينة وأشار للثانى بقوله :

(وفى الذى يُؤْخَذُ مِنْهَا الْمُعْتَبَرْ
بِالسَّقْىِ قَدْ بَيَّنَهُ أَهْلُ النَّظَرْ
وَكُلُّ مَا يُسْقَى بِمَاءِ الأَمْطَارْ
أَوْ مَاءِ عَيْنٍ أَوْ مِيَاهِ الأَنْهَارْ
فَالْعُشْرُ مِنْ جَمِيعِهَا يُسْتَخْرَجْ
وَمَا عَنِ الْحَقِّ بِهِ يُعَرَّجْ
وَمِثْلُهُ فى ذَاكَ كُلُّ بَعْلِ
كَالْكَرْمِ وَالزَّيْتُونِ ثُمَّ النَّخْلِ
وَكُلُّ مَا فِى سَقْيِهِ تُكَلِّفُ
فَالْفَرْضُ مِنْهُ نِصْفُ عُشْرٍ يُعْرَفُ
كَالنَّضْحِ وَالسَّوَاقِ وَالدُّولَابِ
وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الأَسْبَابِ)

هذا كله واضح وقدقدمنا

تعرض فى هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما كالعين أى فتزكى تلك القيمة ، والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الادارة بدليل ما بعده فيقوم المدير عرض الادارة عند كمال الحول بما يساوى حينئذ وبما جرت العادة أن يباع به من ذهب أو فضة ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوّم المدير دينه بما يجوز أن يباع به ويزكى تلك القيمة بشروط التقويم فى النوعين يأتى بيانها مع بيان كيفية التقويم للدين إن شاء الله وأن المحتكر يزكى عند قبض الثمن أى للعرض أو عند قبض الدين حالة كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينا بشرط مرور الحول لأصل العرض والدين أما العرض ففيه تفصيل فان كان للقنية خلاف فى سقوط الزكاة عنه. ابن بشير وقد فهمته الأئمة من قوله صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم زكاة فى فرسه وعبده » وإن كان للتجارة فتتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية اهـ ثم التجارة نوعان إدارة واحتكار فالإدارة هى أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع بما يجد من الربح قل أو كثر وربما باع بغير ربح وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان. والاحتكار هو أن يشترى السلعة ويرصد بها السوق فيمسكها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواما ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ويدخل فى ذلك ما قصر عن النصاب من الحبوب والثمار والماشية فلتعلق الزكاة به فى الجملة شروط عن أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة فى عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا. ثانيها أن ينوى به التجارة فان لم ينوها به فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل فى العرض القنية . ثالثها أن يكون أصل هذا العرض أى ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهبا أو فضة فلو كان أصله عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين. فان اجتمعت هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل فى صاحب هذا العرض فان كان مديرا قوّم عروضه عند تمام الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول نقده لا حين إدارته خلافا لأشهب فلو ملك ألفا فى المحرم ثم أدار بها عروضا فى رجب فأول حوله المحرم وقال أشهب رجب قالوا ويقوّم كل جنس بما يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة فالديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة اهـ والمقصود منه أوله إلى قوله الضرورة ثم إن باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمه شىء لاحتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق ويزكى عن زنة الحلى لا عن صياغته كما مر لكن إنما يقوم بشرط أن ينضّ من أثمان العروض شىء ما قل أو كثر نض فى أول الحول أو فى آخره على المشهور فلو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشىء من العين فالمشهور عدم التقويم وعلى سقوط التقويم إذا لم ينض له شىء فى الحول ثم نض بعد الحول بستة أشهر مثلا فانه يقوّم حينئذ ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول

﴿ تنبيه ﴾ إنما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده وإن لم يدفع ثمنه وحكمه فى الوجه الثانى إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين ، أما إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه الحول عنده فلا يزكيه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئا فى مقابلة دين ذلك العرض فقد سئل شيخنا الناظم رحمه الله بما نصه سيدى رضى الله عنكم جوابكم فى مسألة مدير اشترى سلعة فى شوال

مثلا

مثلا لأجل مبلغه ثلاثة أشهر فانقضى الأجل أمهل المحرم وهذه السلعة ليس لها فى ملكه سوى ثلاثة أشهر ولم يحل الحول عليها وثمنها إلى الآن لم يدفعه هل يجعل ماله من الأصول والعروض فى مقابلة ثمنها ويزكيها مع ماكان عنده قبلها أو يخرجها عما كان بيده فى مقابلة ثمنها لربها ويزكى مابقى عنده بعد إخراجها. وأيضا مسئلة ثانية إذا اشترى هذا المدير سلعة فى آخر الحجة بالنقد ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم هل يحسب هذه السلعة مع مابيده من ماله ويزكى الجميع أو لا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة ؟ وأيضا مسئلة ثالثة إذا اشترى هذا المدير سلعة فى القعدة مثلا لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم فوجبت عليه الزكاة فى ماله هل يزكى قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكى ماعداها بين لنا والسلام . فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. الجواب والله سبحانه الموفق بمنه للصواب أن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فانه إذا حال الحول على مال الادارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن خلص ثمن العرض سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حاولا ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه فى تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة ماعداه من مال الادارة كله من غير أن يسقط من زكاة مال الادارة بسبب دين تلك العروض التى اشترى شيئا اللهم إلا أن يقيم العرض الذى لم يخلص ثمنه حولا عنده فانه إذا حال الحول على مال الادارة قوم تلك العروض وزكاها وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض فى ماله من ربع ونحوه فان لم يكن عنده مايجعل فى مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذى عليه مما بيده من مال التجارة ويزكى الباقى نص على ذلك ابن رشد فى المقدمات وهذا الجواب يكفى للأسئلة الثلاثة واعذرنى يا أخى فى التطويل والمطل فقد قال إمامنا مالك تعلموا لا أدرى كما تتعلمون أدرى وأيضا فألف لا أدرى أسلم من الخطأ فى مسئلة واحدة والله أعلم ، وبه كتب فقير رحمة ربه الغافر عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر علم الله جهله وأوسعه والمؤمنين رحمته وفضله آمين يارب العالمين اه وإن كان محتكرا فيشترط فى زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروط أخر : أحدها أن يبيعه، فلو لم يبعه فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواما . الثانى أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثانى منزلة الأول . الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكى حتى يقبض فان اجتمعت الشروط الستة فانه يزكى زكاة سنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالا متعددة .

﴿تنبيهات : الأول﴾ تقدم من جملة شروط زكاة العرض كونه للتجارة لا للقنية فان نوى بالعرض عند شرائه غلته ككرائه ففى زكاة ثمنه إن بيع قولان المشهور سقوط الزكاة لأن الغلة موجودة فى عرض القنية ومقابله تجب لأن الغلة نوع من التجارة ، فان نوى التجارة والقنية كأن يشترى عرضا ينوى الانتفاع بعينه وهى القنية ، وإن وجد ربحا باعه وهو التجارة فهل ترجح نية القنية لأنها الأصل فى العروض فلا زكاة أو ترجح نية التجارة احتياطا للفقراء فيزكى ورجح اللخمى وابن يونس القول بالوجوب فان نوى الغلة والتجارة أو الغلة والقنية احتمل القولين . الثانى تقدم أيضا أن نصاب الماشية والحبوب والثمار تزكى كانت للقنية أو للتجارة فاذا بيع ذلك فان كان للقنية واستقبل بثمنه حولا وإن كان للتجارة فان مر لها عنده حول وزكى عينها زكى الثمن لحول تزكية عينها وإن باعها قبل الحول زكى الثمن لحول أصله وأما مادون النصاب من ذلك فكسائر السلع إما أن يكون للقنية فلا زكاة أو للتجارة والتى للتجارة إما أن يكون صاحبها مديرا أو محتكرا أجره على ماتقدم . الثالث إذا اجتمعت الإدارة والاحتكار ، فان تساويا فكل واحد على حكمه فالمدير

مايغنى عنه عند قول الناظم ثم الثمار كلها أصناف والبعل النخل الذى يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى قال أبو عمرو والبعل والعدى واحد وهو ماسقته السماء وقال الأصمعى العدى ماسقته السماء والبعل ماشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء ﴿خاتمة﴾ قوله ومايضاهيها من الأسباب يحتمل الأسباب الكثيرة الكلفة فيجب العشر فيما قلت كلفته كما لو اشترى السيح أو أنفق عليه لقلة المؤنة فى ذلك الخبر «فيما سقت السماء أو فيما سقت العيون العشر» وعلى هذا مشى صاحب المختصر ويحتمل أن يجب فيه نصف العشر وهو كذلك على أحد القولين واستظهره بعضهم لأنه مع الشراء كالسقى بالآلة وقدمنا الخلاف فيما إذا سقى بهما معاً والله تعالى أعلم . ولما أنهى الناظم ما ذكره من نظم غيره فى الزكاة شرع فى ذكر ما نظمه هو للصيام فقال :

(بَابٌ) ذَكَرْنَا فِيهِ فَرْضَ الصَّوْمِ
وَسُنَنًا تَلِيهِ فِى ذَا النَّظْمِ)

الصوم لغة الإمساك والكف والترك فمن أمسك عن شىء وكف

يقوم كل عام والمحتكر يزكى لعام واحد بعد البيع . ابن بشير ولا خلاف فى ذلك وإن كان أحدهما الأكثر فهل يتبع الأقل الأكثر أولا يتبعه ويكون كل منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن كانت أحوط للفقراء إن كان المدار أكثر وبعدمها إن كان المحتكر أكثر ثلاثة أقوال والقولان الأولان لابن الماجشون والثانى له أيضا ولمطرف قال فى البيان وهو أقيس والثالث لابن القاسم وعيسى بن دينار فى العتبية قاله فى التوضيح . وأما الدين فإما أن يكون ربه أيضا مديرا أو محتكرا فان كان محتكرا فانه يزكى عدده لكن بشروط : أولها أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه وجرح عبده ودية وليه استقبل به بعد قبضه اتفاقا . الثانى أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل لكن لابيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا . الثالث أن يكون أصله عينا أو عرض زكاة فان كان أصله عرض قنية فان باعه بنقد استقبل اتفاقا وإن باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال . روى ابن نافع وجوب الزكاة . الرابع أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأوجب الشافعى زكاته وهو على الغريم . الخامس أن يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه إلا أن يكون مديرا . السادس أن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض أو بعد القبض فاذا اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضى حول أصل الدين لا بعد مضى حول الدين فلو مكث عنده نصاب ثمانية أشهر ثم داين به شخصا فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك لتمام حول من أصل الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين وكذلك لو بقى عند المدين أعواما فانه يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ يتعلق بقولهم فى الشرط السادس أن يتم المقبوض نصابا بنفسه من المدونة قال مالك من له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول فاقتضى منه مالا زكاة فيه فى مرة أو مرار فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه حينئذ كله ثم يزكى قليل مايقبض وكثيره . ابن القاسم وإنما لم يزد إذا اقتضى دون العشرين لأنه لا يدرى أيقتضى غيرها أم لا ، ولا زكاة فى أقل من عشرين . اللخمى من له على غريم ثلاثون دينارا حال عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم تكن فيها زكاة فان اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم اقتضى الثانية . اللخمى فان أنفق المقتضى من الدين كان الحكم فيه بمنزلة مالو كان قائم العين فان اقتضى عشرة دنانير فأنفقها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين جميعا وكذلك إن ضاعت العشرة الأولى على قول ابن القاسم وأشهب اهـ . وحاصل المسألة باختصار أن من اقتضى من دينه بعد حلول أصله دون النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل له مع المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى بعد ذلك ما يكمل به مع المقتضى أولا النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى الأول أو بقى إلى اقتضاء ما كمل به النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا أو كثيرا زكاه يوم اقتضائه وهو ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة فى المحرم وليس عنده مايضمها إليه فلا زكاة عليه فاذا اقتضى عشرة أخرى فى ربيع زكى حينئذ العشرين ذهبت العشرة الأولى أو بقيت ويكون حول العشرين معا من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا فى رجب زكاها حينئذ ذهبت العشرون أو بقيت وحول هذه الخمسة من رجب وإذا اقتضى دينارا مثلا فى رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فاذا اختلطت عليه الأحوال فى العام الثانى فانه يجعل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو الربيع .

﴿ التنبيه الثانى ﴾ يتعلق بقولهم فيه أيضا أو بفائدة حال حولها . واعلم أن فى تكميل النصاب من

الاقتضاء

عنه وتركه فهو صائم قال فى المقدمات : وفى الشرع على ماهو عليه فى اللغة غير منقول عنها إلى اسم غير لغوى إلا أنه فى الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة فى أزمان معلومة على وجوه مخصوصة وهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع اقتران النية به على اقتران وجوهها من فرض واجب أو تطوع غير لازم أو كفارة يمين أو غيره فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائما شرعا وإن صح أن يسمى صائما فى اللغة وبالله التوفيق .

﴿ فائدة ﴾ فرض الصوم فى ثانية الهجرة لليلتين خلتا من شعبان وفى نصف شعبان منها حولت القبلة وهل كان قبله صوم ونسخ أولا ؟ قولان .

(شَهْرُ الصِّيَامِ رَابِعُ الْقَوَاعِدِ

بِهِ تَمَامُ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ)

أى رابع قواعد الإسلام وبه تمام الدين مع بقية القواعد وهو الحج فالواو فى قوله والعقائد بمعنى مع وأشار بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام « بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة

وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » وهو من القواعد التى يتم بها الدين ، أما كونه من تمام الدين وقواعده فلأنه أحد أركانه الخمسة كما تقدم وبنى على ذلك كفر جاحده فقال :

(جَاحِدُهُ الشَّرْعُ يَلِى عِقَابَا
كَقَتْلِهِ مِنْ بَعْدِ الاسْتِتَابَهْ)

لأن من جحدوجوبه من المسلمين فهومرتد يستتاب فان تاب وإلا قتل مرتدا ولا خصوصية لجحدوجوبه فقط بل لو جحد فرضا من فروضه أو غير ذلك كما فى الصلاة فهو كافر

(وأَوْجَبَ اللهُ عَلَيْنَا فِيهِ
فَرْضاً وَمَسْنُوناً فَنَقْتَفِيهِ)

فرضاً معمول أوجب وحذف عامل مسنوناً أى وسنّ فيه سنناً فنقتفى أى فنتبع ماأوجبه وما سنه ؛ ثم ذكر أن الواجب علينا فيه خمس وعدها بقوله :

(فَالفَرْضُ خَمْسٌ هَكَذَا القَاضِى نَقَلْ
أَوَّلُهَا العِلْمُ بِشَهْرٍ اسْتَهَلّ)

أى نقل القاضى أبو الوليد محمد بن رشد أن فروضه خمسة وإنما عين أن نقل الخمسة له لأنه يقول بعد هذا وزاد غيره. الأول من الخمسة العلم بدخول شهر رمضان والعلم به يحصل

الاقتضاء والفائدة تفصيلا . وحاصله أن من بيده عشرة مثلا فحال حولها وله دين حالّ حول أصله فلا زكاة عليه الآن إذ لازكاة فى أقل من عشرين ولا يزكى المحتكر الدين قبل قبضه فاذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين بقيت العشرة التى كانت بيده أو ذهبت لأنه حين حال الحول كان مالكا للنصاب وهو العشرة التى بيده والدين ولكن لا يزكى الدين قبل قبضه مخافة أن لايقبض فلما قبض منه ما كمل له به النصاب زكى الجميع فلذا يضم الاقتضاء إلى الفائدة التى حال حولها قبله ذهبت أو بقيت ولو اقتضى من الدين الذى حال حول أصله عشرة فى المحرم وبيده عشرة حولها ربيع مثلا فلا زكاة عليه فى المحرم إذ لم يكمل الحول إلا للعشرة المقتضاة وينظر فى ربيع فان كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا إشكال لاجتماع كل من العشرتين فى حول واحد بسبب بقاء الأولى إلى أن حال حول الثانية وإن ذهبت أو ذهب شىء منها فلا زكاة إذ لم يجتمعا فى حول واحد وإن حال حول كل واحدة منها فلهذا لايضم الاقتضاء للفائدة التى حال حولها بعده إلا إذا كان المقتضى باقيا هذا كله إن اتحد الاقتضاء أما إن تعدد فان الاقتضاء يضم إلى الاقتضاء مثله ذهب الأول أو بقى تخللتهما فائدة أم لا كانت الفائدة المتخللة نصابا أم لا والفائدة التى حال حولها تضاف إلى مابعدها من الاقتضاءات ذهبت الفائدة أو بقيت ، ولا تضاف الفائدة إلى الاقتضاء قبلها إلا إذا كان باقيا . التوضيح قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين حال حولها فأنفقها ثم حال حول الفائدة فزكاها أى لكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكى هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا يزكى العشرة الأولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة أى فى كل الحول بل فى بعضه فقط لكن لو اقتضى خمسة أخرى بعد الخمسة التى قبضها زكى العشرة السابقة لحصول النصاب من دينه، ولو اقتضى خمسة فأنفقها ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكى العشرة الفائدة والعشرة التى بعدها من الاقتضاء لإضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكى الخمسة الأولى لكونها لاتضاف إلى الفائدة فاذا اقتضى خمسة أخرى زكى حينئذ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسة لكمال النصاب من الدين قال الإمام أبوعبدالله المازرى وهذا هوالذى يلهج به المدرسون ويقولون الفوائد تضاف إلى مابعدها من الاقتضاءات ولا تضاف إلى ماقبلها والاقتضاءات يضاف بعضها إلى بعض اهـ وإلى كلام المازرى هذا أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى بقوله :

والاقتضاء أضف للاقتضاء كما تضاف فائدة للمقتضى التالى
هذا الذى لهج المدرسون به فيما حكى عنهم فى الزمن الخالى

ومعنى قولهم الفوائد تضاف إلى مابعدها من الاقتضاءات أى سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ، ومعنى قولهم ولاتضاف الفوائد إلى ماقبلها أى من الاقتضاءات إذا لم يكن المقتضى باقيا أما إن بقى فتضاف له الفائدة وعلى هـذا التفصيل الذى فى تكميل النصاب مما بين الفائدة والاقتضاء ، أنشدنا شيخنا الناظم رحمه الله حالة إقرائه قول الشيخ خليل والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه الخ لنفسه :

فائدة والاقتضا كل يضم لمثله وغـيره كيف انتظم
إن كان الأول لدى حول الأخير باليد أوضاع والاقتضا أخير
لامنفق لفائد تأخـرا لفقد جمع الملك حولا قررا
وهنا لطيفـة جليـه من نصهم إذ عللوا القضيه

طردا وعكسا وهى أن المنفقا   لحول أصل الدين يبقى حققا

وأشار بقوله لامنفق إلى أن الاقتضاء أو الفائدة المنفق كل منهما قبل حول الفائدة لايضم لها كما تقدم ، وشمل قوله وقبله أوضاع أى الأول الفائدة والاقتضاء وأشار بقوله وههنا البيتين إلى أن ضم الفائدة أو الاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء إلى ذلك المقتضى مشروط ببقاء المنفق بقسميه بيده إلى أن يحول حول الدين الذى اقتضى منه ما كمل به النصاب أما لو أنفقهما بعد حولهما وقبل حول الدين الذى اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع فى كل الحول فهذا تقييد لقوله أوضاع والاقتضا أخير والله أعلم . وأما إن كان رب الدين مديرا فان كان الدين للنماء أى من بيع لامن سلف وكان على ملىء ففيه الزكاة فان كان نقدا غير عرض حالا غير مؤجل زكى عدده وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا قوّم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فان كان الدين طعاما من بيع فهل يقوّمه كغيره. التوضيح وصوبه ابن يونس وغيره ، أو لايقوم لأن التقويم بيع وبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان، وإن كان الدين من سلف فللمتأخرين طريقتان الأولى : يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين . الثانية تحكى قولين أحدهما كالدين الثانى يقومه كل سنة ويزكى قيمته كالمشهور فى دين النماء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن حبيب أنه يزكى قيمته وما احتيج إلى تقويمه من الدين فان كان عرضا قوّم بنقد حال سواء كان العرض حالا أو مؤجلا وإن كان نقدا مؤجلا قوم بعرض ثم العرض بنقد حال لأن الدين لايقوم إلا بما يباع به ومثاله لو كان دينه ألف درهم فيقال لو بيع هذا الدين بقمح لبيع بمائة أردب والمائة الأردب تساوى تسعمائة فيخرج عنها الزكاة قاله فى التوضيح والظاهر أنه يشترط فى تزكية دين المدير الشروط الثلاثة الأول التى فى دين المحتكر وهى أن يكون له أصل وأن يكون ذلك الأصل كان بيده وأن يكون ذلك الأصل الذى قد كان بيده عينا أو عرض تجارة والله أعلم .

(فى كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهْ   مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَهْ
فى الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ   فى سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاَثِينَ تَكُونْ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ   جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ   وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ
وَمَعْ ثَلاَثِينَ ثَلاَثٌ أَىْ بَنَاتْ   لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ
إِذَا الثَّلاَثِينَ تَلَتْهَا المِائَةُ   فى كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لاَ حِقَّةُ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتٌ لِلَّبُونْ   وَهٰكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ
عِجْلٌ تَبِيعٌ فى ثَلاَثِينَ بَقَرْ   مُسِنَّةٌ فى أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ
وَهٰكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الغَنَمْ   شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
فى وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِئَهْ   وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلاَثٌ مُجْزِئَهْ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ   شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ)

بأحد أمرين أشار لهما بقوله (وَالعِلْمُ إِنْ رُؤْيَةٌ حَقِيقَهْ أَوْ بَعْدَهَا شَهَادَةٌ وَثِيقَهْ) الأول الرؤية الحقيقية أى يراه جماعة رؤية مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء وعبيد قال الباجى اتفاقا الثانى شهادة وثيقة من عدلين بريانه وتكفى رؤيتهما ولو كانا بمصر كبير ولم يره غيرهما وسواء رأياه مع الغيم أو الصحو وهو كذلك لكن الأول بالاتفاق وفى الثانى على مااقتصر عليه صاحب المختصر من الخلاف وهو المشهور

﴿ تنبيه ﴾ احترز بقوله وثيقة عن شهادة الرقيق وعن شهادة النساء ولو مع رجل ، وذهب محمد بن مسلمة لقبول شهادة رجل وامرأتين ولأشهب تقبل شهادة رجل وامرأة وظاهر كلام الناظم أنه إذا ثبت بالرؤية عم حكمه جميع البلاد وهو كذلك على المشهور مطلقا ولابن الماجشون كذلك وإن كانت الرؤية باستفاضة وإن كانت بالشهادة عند الحاكم لم يلزم من خرج عن ولايته إلا أن يكون أمير المؤمنين واحترز به أيضا عن حساب المنجمين فانه لايثبت الصوم به اتفاقا . وقال ابن رشد

تعرض فى هذه الأبيات لزكاة النعم. ابن الحاجب وهى الإبل والبقر والغنم ولا فرق فى وجوب الزكاة فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلوفة والراعية وقوله صلى الله عليه وسلم «فى سائمة الغنم الزكاة» أى الراعية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفى وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كأن تضرب فحول الظباء فى إناث المعز أو بالعكس خلاف صدر ابن رشد بالسقوط وصححه ابن عبد السلام لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت النعم ونسبه اللخمى لمحمد بن عبد الحكم، وقيل إن كانت الأم من النعم والأب من الوحش وجبت قاله ابن القصار ووجهه أن الولد فى الحيوان غير العاقل تابع لأمه وقال اللخمى لا أعلمهم يختلفون فى عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وبدأ الناظم كغيره إتباعا للحديث الكريم بزكاة الإبل فأخبر أن فى كل خمسة من الجمال بالكسر جمع جمل شاة جذعة من الغنم يريد ويستمر أخذ ذلك إلى أربع وعشرين بدليل قوله بنت المخاض مقنعة فى الخمس والعشرين والجذعة من الغنم هى ما أوفت سنة وهو قول أشهب وابن نافع. التوضيح ويقع فى بعض نسخ ابن الحاجب تشهيره قال فى الجواهر وهو الذى صدر به فى الرسالة قال فيها والجذع ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر اه فزكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس فمن له أربع من الإبل فلا زكاة عليه فاذا بلغت خمسا ففيها شاة جذعة من الغنم ولا يزال يعطى جذعة إلى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان كذلك ولا يزال يعطى شاتين إلى أربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك إلى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين وظاهر قوله: فى كل خمسة جمال جذعة، أن الزائد على الخمس معفوّ عنه لاشىء فيه. التوضيح وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن الخمس مع ما زاد ويظهر أثر ذلك فى الخلطة اه وما يزكى من الإبل بالغنم يسمى شنقا بالشين المعجمة والنون المفتوحتين ثم قاف والمراد بالغنم فى الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعز فتؤخذ من المعز حينئذ إن كانت غنمه معزا اتفاقا وكذلك إن كانت غنمه ضأنا على المشهور اعتبارا بجلّ غنم البلد والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فان تساويا أخذ من الضأن. ابن عبد السلام والأقرب فى هذه الصورة تخيير الساعى.

﴿فرع﴾ لو أخرج بعيرا عن خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبد المنعم من أصحابنا من أباه وليس بشىء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه. ابن عبد السلام الصحيح الإجزاء وقال القاضيان أبو الوليد وأبو بكر لا يجزىء فاذا بلغت خمسا وعشرين فحينئذ تجب الزكاة من جنس ما وجبت فيه وهو الإبل ففيها بنت مخاض من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بنت المخاض مقنعة أى كافية فى الخمس والعشرين قال فى التنبيهات وبنت المخاض هى التى كمل سنها سنة نخمات أمها لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربى فأمها حامل وقد مخض الجنين بطنها أو فى حكم الحامل إن لم تحمل فاذا كمل لها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهى لبون وابنها المتقدم ابن لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حق والأنثى حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحق أن يطرق الذكر منهما الأنثى واستحقت الأنثى أن تطرق ويحمل عليها اه والحقة تجمع على حقق والحق يجمع على حقاق بالمد فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع أو جذعة سمى بذلك لأنه يجذع أسنانه أى يحطها.

﴿فرع﴾ إذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن لبون ويجزئه اتفاقا لقوله فى الحديث «فان لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر» أما إن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت

حكى العمل على ذلك عن مطرف ومثله للشافعى اه ﴿تنبيه﴾ ليس المراد بمطرف المالكى وإنما هو مطرف ابن عبد الله الشخير الشافعى كما صرح به غير واحد ولا خصوصية لرمضان بهذا بل هو وغيره عندنا سواء، وتردد ابن راشد وتلميذه القرافى فى لزوم صوم شهر رمضان بحكم المخالف بثبوته بشاهد واحد فقال ابن راشد يلزم ذلك المالكى لموافقة حكمه محل الاجتهاد وقال القرافى لا يلزمه لأنه فتوى لا حكم وبناه على قاعدة أن العبادات كلها لا يدخلها حكم وليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو فاسدة وإنما يدخل فى مصالح العباد. وأشار للفرض الثانى من الخمسة بقوله:

(وَنِيَّـةٌ فِى أَوَّلِ اللَّيَالِى فَـمَا لَهَا فِى الصَّوْمِ مِنْ زَوَالِ)

شرط فى صحة الصوم تبييت النية أول ليلة من ليالى رمضان لمن لا عذر له ولا يريد أن ذلك واجب فى كل ليلة وإن كانت عبارته صادقة بذلك لأنه سيقول إنها مستحبة فى كل ليلة، وقوله فى أول الليالى هو ظرف لإيقاعها فيوقعها فى أول ليلة متى شاء

المخاض لأنها الأصل ولا يزال يعطى بنت المخاض إلى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وابنة اللبون فى ستة مع الثلاثين تكون ، وتقدم أن بنت اللبون هى بنت سنتين ولا يزال يعطى بنت اللبون إلى خمس وأربعين فاذا بلغت ستاوأربعين ففيها حقة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : ستا وأربعين حقة كفت ، أى كفت الحقة وأجزأت فى الست والأربعين فستا منصوب على إسقاط الخافض والله أعلم ، وتقدم أيضا أن الحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة ولا يزال يعطى الحقة إلى ستين فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وإلى ذلك أشار بقوله : جذعة إحدى وستين وفت ، أى وفت الجذعة بمعنى حصل وفاء الواجب بها فى إحدى وستين وتقدم أن الجذعة ماأوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة ولايزال يعطى الجذعة إلى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله : بنتا لبون ستة وسبعين ، ولا يزال يعطى بنتى لبون إلى تسعين فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله : وحقتان واحدا وتسعين ، ولا يزال يعطى حقتين إلى عشرين ومائة فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أى للاحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان وظاهر كلام الناظم أن هذا التخيير إنما هو للساعى إذ هو المأمور فى النظم بأخذ الحقتين رضى رب الماشية بذلك أم لا ولذا قال بافتيات أى بتعدّ شرعى من الساعى على ربها وهـذا هو المشهور قال فى المقدمات والمشهور عن مالك تخيير الساعى بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون اه وقيـل تتعين الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات لبون ولايزال يخير الساعى فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة فاذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون ففى المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين . التوضيح ولاخلاف أن فى مائة وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أن فى مائة وثلاثين حقة وبنتى لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين أى من إحدى وعشرين إلى تسعة وعشرين على ثلاثة أقوال اه وإلى حكم المائة والثلاثين فمازاد عليها أشار الناظم بقوله : إذا الثلاثين تلتها المائة . فى كل خمسين كما لاحقة وكل أربعين بنت للبون فالثلاثين مفعول بفعل محذوف يفسره تلت وكما لا أى كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطف على كل المخفوض بفى وبعد إعطاء هذا الضابط لايصعب عليك حكم مازاد على المائة والثلاثين كمائة وأربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبنت لبون عن الأربعين وفى مائة وخمسين ثلاث حقق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفى مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفى مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت لبون وفى مائتين إما أربع حقق أوخمس بنات لبون . التوضيح والمشهور أن الساعى يخير إن وجدا أو فقدا فان وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب المال اه وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وهكذا مازادت أمرها يهون وضابط ذلك أيضا من المائة والثلاثين فما فوق على ماقال الإمام أبو عبدالله محمد بن عرفة أنك تقسم العدد على خمسين فان انقسم كمائة وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقاق وإن لم ينقسم فاقسمه على أربعين فان انقسم كمائة وستين فالخارج وهو أربع عدد ما يجب من بنات لبون وإن لم ينقسم لاعلى خمسين ولا على أربعين يعنى إلا بكسر فاقسم على أربعين وما يخرج صحيحا هو عدد ما يجب من بنات لبون وبدل لـكل ربع من الـكسر حقة من صحيح الخارج ، مثال ذلك مائة وثلاثون اقسمها على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون

وتنكسر

جميعها إلى الفجر وقت موسع لها وليس لبعضها اختصاص فى ذلك دون بعض .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ لاخصوصية لرمضان بأن النية الواحدة كافية لجميعه بل كل صوم واجب التتابع كـكفارتى الظهار والقتل وكالنذر كذلك على المشهور خلافا لابن عبدالحكم ومنشأ الخلاف هل ذلك كله عبادة واحدة كركعات الصلاة وأفعال الحج أو عبادات متعددة لعدم فساد مامضى منه بفساد يوم فى أثنائه (الثانى) قوله : لما فى الصوم من زوال ، يحتمل أن يريد أنه لو رفضها لم ترفض وهو كذلك على مقابل المشهور ويحتمل أن يريد أن ذهوله عنها بعد الإتيان بها فى محلها لايزيلها بدليل إباحة أفعال الممنوعات نهارا فى الليل من أكل أوشرب أوجماع وغيره وإنما يؤيد هـذا الاحتمال قوله :

(وَبَعْدَهَا الـكَفُّ بِلاَ نِزَاعِ
عَنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَعَنْ جِمَاعِ)

وأشار بهذه لبقية الشروط أى وشروط صحته بعد حصول النية فيه الـكفّ عن أكل أوشرب أوجماع بمغيب الحشفة أو قدرها

وتنكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهى ربع من المقسوم عليه فتبدل إحدى بنات لبون بحقة فيكون الواجب حقة وبنتى لبون وكذلك مائة وأربعون ينكسر فيها عشرون وهى ربعان فتبدل من الثلاث الخارجة عدد بنات لبون بنتى لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبنت لبون وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات اللبون وينكسر ثلاثون وهى ثلاثة أرباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث حقق وبنت لبون وعلى ذلك فقس . ثم ثنى الناظم كغيره أيضا ببيان زكاة البقر فأخبر أن فى ثلاثين منها عجل تبيع ولا يزال يعطى كذلك إلى تسعة وثلاثين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك فى كل ثلاثين تبيع وفى كل أربعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أربعين إلى تسعة وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبيعات وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار للساعى كما تقدم فى مائتين من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

عجل تبيع فى ثلاثين بقر   مسنة فى أربعين تستطر

وهكذا ما ارتفعت ولفظ بقر تمييز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة وجملة تستطر ، أى تكتب صفة مسنة وهو المسوّغ للابتداء به . ابن الحاجب والتبيع الجذع الموفى سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية ثلاثا وقيل سنتين ، وعلى الأول من القولين فى التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل فى مختصره ثم ثلث ببيان زكاة الغنم وهو شامل للضأن والمعز فأخبر أن لا زكاة فى أقل من أربعين من الغنم فاذا بلغت أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر وإلى ذلك أشار بقوله : ثم الغنم شاة لأربعين ، أى فى أربعين فاللام بمعنى فى على حدّ قوله تعالى «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ، لا يجليها لوقتها إلا هو» أو عن أربعين فاللام بمعنى عن على حدّ قوله تعالى «وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه » أى قال الذين كفروا عن الذين آمنوا ، وإلا لقيل ماسبقتمونا إليه ولا يزال يعطى واحدة إلى مائة وعشرين فاذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم فى واحد عشرين يتلو ومائه ، فقوله مع أخرى تضم أى تضم هى أى الشاة لا بقيد كونها الواجبة عن أربعين مع شاة أخرى فمجموعها هو الواجب فى واحد التالى للعشرين والمائة فمع يتعلق بتضم ونائبه الشاة وأخرى صفة لمحذوف أى شاة ، وفى فى قوله فى واحد بمعنى عن أو على بابها وجملة يتلو صفة لواحد ، وعشرين مفعول بيتلو ومائة عطف على عشرين ولا يزال يعطى الشاتين إلى مائتين فاذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله : ومع ثمانين ثلاث مجزئة أى إذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة وكافية فى ذلك بمعنى أنها الواجبة عن هذا العدد لأن الواجب غيرها وهى تجزىء عن ذلك الواجب ولا يزال يعطى ثلاث شياه إلى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله : وأربعا خذ من مئين أربع ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال يعطى أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله : شاة لكل مائة إن ترفع ، أى الواجب شاة لكل مائة إن ترفع الغنم أى تزد على حذف مضاف أى يزد عددها ويكثر ، وفهم من قوله شاة لكل مائة أن المعتبر بعد الأربعمائة إنما هو المئون لا غير وهو كذلك .

فى قبل أو دبر وإن لم ينزل وقوله وبعدها الكف لا يريد أن ذلك ممنوع من حين حصول النية فيها لقول ابن الجلاب ولا يفسد النية ما يحدث بعدها قبل الفجر من أكل أو شرب أو جماع .

(وَزَادَ غَيْرُ الْقَاضِى الْأَسْتِطَاعَهْ
وَمُسْلِمًا وَعَاقِلًا ذَا طَاعَهْ
وَبَالِغًا أَصَابَهُ احْتِرَامُ
وَحَائِضًا فَهْوَ لَهَا عَلَامُ)

اعلم أن الناظم إن أراد بأن غير القاضى اختص بذكر هذه الأمور وأن القاضى لم يذكرها كما هو ظاهر النظم فغير صحيح لأن القاضى ذكر ذلك أيضا لكن فى غير هذه المقدمة المنسوبة للناظم نظمها وإن أراد عدم ذكره لذلك فى هذه المقدمة فصحيح ولكن كان الصواب أن يقول وزاد القاضى وغيره على ما هنا والله تعالى أعلم . واعلم أن محصل هذه الزيادة تحتم الصوم بستة أوصاف البلوغ والإسلام والعقل والصحة والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس وهذه الأوصاف الستة تنقسم على أربعة أقسام منها ما يشترط فى وجوب الصيام فى صحة فعله وفى وجوب قضائه

﴿فرع﴾ اللازم فى زكاة الغنم إنما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم أموال الناس كالأ كولة ، قال مالك وهى شاة تسمن لتؤكل ذكرا كانت أو أنثى وكالفحل المعد للضراب وكالربى بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهى ذات الولد وكصاحب اللبن الذى ينظر إليه غالبا ولا تؤخذ شرارها كالسخلة وهى الصغيرة وكالتيس وهو الذكر الذى ليس معدا للضراب وكالعجفاء وهى المريضة وكذات العور بفتح العين ويقال بالألف وبغير ألف هو العيب مطلقا . ابن الحاجب فان كانت كرائم كلها أو شرارا كلها فالمشهور يأتى بما يجزئه أى من غيرها مما هو وسط اه .

(وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ
وَالطَّارِ لاَ عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ)

ذكر فى هذا البيت ثلاث مسائل : الأولى أن حول ربح المال حول أصله والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ، فقوله زائد أى العدد الزائد على الثمن ، واحترز بقوله ثمن من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع ، وأخرج بقوله تجر ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وبأصله فلذلك أخرجه وإن كان يسمى ربحا كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة وباعها بخمسة عشر ، ولا فرق فى أصل الربح بين أن يكون نصابا أو لا ، فالأول كمن كان عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكى حينئذ الأصل وهو العشرون ولا إشكال ويزكى أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كامنا فى أصله من أول الحول من باب تقدير المعدوم موجودا ، والثانى كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين دينارا فيزكى حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كامنا فى الدينار أصله من أول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح لجمعه مع نظائره من نماء المال عند قوله فى العين والأنعام حقت كل عام . المسئلة الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت هى أن حول نسل الأنعام حول أصولها أى أمهاتها ، فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب الحول توالدت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجىء الساعى بيوم فان الزكاة تجب فيها إذ ذاك وحول ماولدته حول أمهاتها إعطاء أيضا للمعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول توالدت وصارت مائة وإحدى وعشرين وجبت الزكاة إذ ذاك فتجب فيها شاتان لأن حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو أقل وكذلك فى البقر وكذلك فى الإبل . الرسالة وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها . قوله والطار لاعما يزكى أن يحول هذه هى المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه هذا البيت وذلك أنه لما ذكر حكم ما يطرأ ويزداد على الماشية مما ولدته وأن حوله حول أمهاته كان فى الأمهات نصاب أم لا بين هنا حكم ما يطرأ عليها من غير ولادة بل بشراء أو إرث أو هبة فأخبر أن ما يطرأ من الماشية بما ذكر عما لا يزكى منها لكونه أقل من النصاب فانه تجب الزكاة فيه وفيما كان عنده لكن بشرط أن يحول الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل بالجمع ما كان عنده وما طرأ عليه حولا من حين كمال النصاب ، وفهم من كلامه أن مايطرأ منها بما ذكر على مايزكى منها لكونه نصابا فانه لايشترط فى وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرأ منها إلى ذلك النصاب ويزكى الجميع لحول الأولى فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا أقامت عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أخرى أو وهبت له أو ورثها فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى

إحدى

وهو الإسلام لأن المكلف لايجب عليه صوم ولا يصح منه لو فعله ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم وإنما استحب له مالك قضاء يوم إسلامه وإمساك بقيته مراعاة لمن يرى خطابه بالصوم حال كفره . ومنها ماهو شرط فى وجوب الصوم لافى جواز فعله ولا فى وجوب قضائه وهما الإقامة والصحة لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره وقد قيل إنهما غير مخاطبين به وهو بعيد إذ لولم يكونا مخاطبين به لما أثيبا على صومهما ولما أجزأهما فعله . ومنها ماهو شرط فى وجوب الصوم وفى صحة فعله لافى وجوب قضائه وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس لأن الصوم لايجب عليهما ولا يصح منهما والقضاء واجب عليهما وقد قيل فى المجنون إنه لايجب عليه القضاء فما كثر من السنين . واختلف فى حدها وهما فى حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل إن الحائض مخاطبة به ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد إذ لو كانت مخاطبة به لأثيبت عليه ولأجزأ منها وإنما وجب عليها بأمر جديد وهو قوله عز وجل « فمن

إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان عند كمال الحول أو مجيء الساعي وهذا التفصيل هو المشهور . قال فى المدونة قال مالك من أفاد غنما إلى غنم أو بقرا إلى بقر أو إبلا إلى إبل بارث أو هبة أو شراء زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى أو بعده قبل قدوم الساعى ، وإن كانت الأولى أقل من النصاب استقبل بالجميع حولا من يوم أفاد الآخرة اه وقال ابن عبد الحكم فائدة الماشية كفائدة العين إن صادفت قبلها أقل من النصاب فكمل النصاب بها ضمت له واستقبل بالجميع حولا من حينئذ ، وإن صادفت قبلها نصابا استقبل بها حولا وبقى كل مال على حوله وخلاف ابن عبد الحكم إنما هو فى هذا الطرؤ الأخيرة وأما الأول فهو موافق فيه للمشهور ، والله أعلم .

(وَلاَ يُزَكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَمْ ... كَذَاكَ مَادُونَ النِّصَابِ وَلْيَعُمْ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ ... إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ فِيمَا يُدَّخَرْ)

أخبر أن الزكاة لاتجب فى الوقص بفتحتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم وأنها لاتجب أيضا فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية وعلى ذلك نبه بقوله وليعم أى يعم هذا الحكم فى كل ماتقص عن النصاب ولا يخص بنوع منه ، ولاتجب أيضاً فى العسل والفواكه والخضر لأجل أنها أى الزكاة إنما تجب فى الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة أى للعيش غالبا وهذه ليست كذلك أما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه فى غير الخلطة والله أعلم ، فمن كان عنده تسع من الإبل مثلا أخرج عنها شاة واحدة وهى التى تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس فالأربع التى بين الفرض الأول والثانى وقص لازكاة فيها وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم فالواجب عليه شاة واحدة وهى الواجبة عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالثمانون التى بين الفرضين وقص لازكاة فيها وكذلك من كان عنده تسع وخمسون من البقر فان الواجب عليه مسنة وهى التى تجب عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالتسعة عشر التى بين الفرضين وقص لازكاة فيها . الوضيح وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص فى الماشية والله أعلم لضرر الشركة ولا يتصور الوقص إلا فى زكاة النعم كما صرح به الناظم ، وأما زكاة العين والحرث فلا بل كل مازاد على النصاب ولو قل يخرج عنه ماينوبه ، وأماسقوط الزكاة عما دون النصاب فمتفق عليه فى العين والحرث وفى الماشية فى غير الخلطة أيضاً ، وأما سقوطها عما لايقتات ولايدخر للعيش غالباً كالخضر والفواكه التى لاتدخر أصلا كالتفاح ونحوه أو تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان أو تدخر للعيش لكن نادراً كالتين فهو المشهور وقد تقدم بعض الكلام على ذلك فى شرح قوله فى العين والأنعام البيتين ، فقوله هنا فيما يدخر بدل من فى المقتات بدل بعض من كل ، أى إنما لم تجب فى العسل والفواكه والخضر لأجل أنها لا تجب إلا فيما كان مقتاتا مدخراً يعنى للعيش غالباً كما مر .

﴿ فصل : فى بعض مايتعلق بالخلطة ﴾

وهى كما قال ابن عرفة اجتماع نصابى نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد ، فقوله اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابى أخرج به ما إذا لم يكن نصابا فيهما أو فى أحدهما فلا يكون خلطة شرعية ، وقوله نوع نعم أخرج به الخلطة فى غير النعم وفى نوعين من النعم ، وقوله فيما يوجب يتعلق باجتماع أى الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد فاذا كان لكل واحد أربعون من الغنم

كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» . ومنها ماهو شرط فى وجوبه وفى وجوب قضائه لافى صحة فعله وهو البلوغ إذ لايجب على الصغير ولا يجب عليه القضاء ويصح منه الصوم . واختلف هل هو مأمور به قبل بلوغه على طريق الندب أولا ؟ والثانى هو الراجح .

(وَالْكَفُّ فَرْضٌ مِنْ خُرُوجِ الْقَيْءِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لاَ وَلاَ مِنْ شَيْءٍ)

فاذا خرج من غير عذر وجب القضاء كما لو استقاء فقاء وهل وجوبا وعليه حمل أبو يعقوب قول مالك فى المدونة أو استحبابا وعليه حملها أبو بكر الأبهرى ، وقيل يقضى فى الفرض وفى التطوع لغو وأما إن خرج لعذر كما لو اندفع غلبة فلا شيء عليه إلا أن يمكنه طرحه ولم يفعل قال ابن الحاجب وفى الخارج منه يسترد قولان كالبلغم

(فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيَهُ الصَّائِمْ وَكُلُّ مَا فِي فِعْلِهِ الْمَآثِمْ)

أى يجتنب الصائم القيء وجوبا لما قدمنا أنه يوجب القضاء ويجتنب أيضا كل ما فى فعله إثم كإيصال متحلل وغيره للمعدة

وكالحقنة بمائع والبخور والبلغم إن أمكن طرحه وسواء كان من علة أو امتلاء قل أو كثر تغير عن حال الطعام أم لا وكالواصل للحلق من ماء المضمضة أو من رطوبة السواك .

(فَهٰذِهِ الْفُرُوضُ وَاجِبَاتُ مَهْمَا أَتَتْ فِى الصَّوْمِ مُفْسِدَاتُ)

ولما بين الأمور الواجبة أفاد هنا أن ماحصل منها من تركه كالنيـة أو من حصـوله كأكل وشرب وجماع وغير ذلك مفسد للصوم ، وقوله واجبات بعد قوله الفروض تأكيد .

(تَمَّتْ فُرُوضُ الصَّوْمِ فِى نَقْلٍ حَسَنْ وَتَتْفيها جُمَلٌ مِنَ السُّنَنْ)

أى تتبعها فى الذكر جمل من سنن الصـوم وأشار لذلك حيث قال

باب سنن الصوم

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَنَ الصِّيَامِ تَرْكُ الْمُسَمَّى الْهَـذْرَ فِى الْكَلَامِ فَيَنْبَغِى لِلصَّائِمِ اجْتِنَابُهُ وَكُلِّ مَا يُنْفَى بِهِ ثَوَابُهُ)

ذكر أن من سنن الصيام ترك المسمى الهذر فى الكلام أى الإكثار فينزه لسانه عنه وغير اللسان كذلك

فالاجتماع فى هذين النصابين من نوع الغنم فى الأشياء الموجبة للخلطة من راع ومراح وماء وغير ذلك موجب لتزكية المجموع على ملك واحد فتكون عليهما شاة وأخرج بذلك الاجتماع فى غير ماذكرنا فانه لايوجب خاصية الخلطة صح من الرصاع وأسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط كون كل منهما مسلماً حراً حال حول ماشيته قصد بها الرفق والإعانة لا التخفيف من الزكاة والأشياء الموجبة للخلطة التى الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك شخص واحد خمسة الراعى والفحل والدلو والمراح والمبيت ، ثم إن كان الراعى واحدا فيشترط أن يأذن له المالكان وإن كان متعددا فان كان لماشية كل واحد راع يأخذ أجرته من مالكها وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها فيشترط إذن أربابها أيضا وكون الاذن فى التعاون على حفظها لكثرة الغنم فان كانوا لايتعاونون أو يتعاونون بغير إذن أرباب الماشية أو كانت قليلة بحيث يقوى راعى كل واحد على ماشيته دون غيره فليست بخلطة ، ويشترط فى الفحل الضرب فى الجميع مع كونه مشتركا بينهما أو لأحدهما فقط ، فان كان متعددا أى لماشية كل واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل أما إن كفى ماشية كل واحد فحله فليس الاجتماع حينئذ فى الفحل من صفات الخلطة . ابن بشير الدلو من موجبات الخلطة ومعناه السقى ومقتضى لفظه أن يسقى الجميع بدلو واحد لكن الحق بذلك الاشتراك فى الماء أن يكون موضعه مملوكا أو تكون النفقة فيه مشتركة . ابن الحاجب والمراح موضع إقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت . التوضيح وضبط الجوهرى المراح بمعنى القول الأول بضم الميم وبفتحها إذا كان بمعنى القول الثانى اهـ والاجتماع فى هذه الخمسة كلها موجب للخلطة ولا إشكال وأما الاجتماع فى بعضها فقط فقال ابن القاسم لايكون خلطا حتى يجتمعوا فى جل ذلك اهـ وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب والمعتبر فيها ثلاثة وقيل أو اثنان وقيل أو الراعى . التوضيح والقول بالثلاثة لابن القاسم فى العتبية وبالاثنين للأبهرى وبالاكتفاء بالراعى لابن حبيب اهـ فاذا حصل الاجتماع فى جل هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة فى الملاك من كون كل واحد مسلماً حراً مالكا للنصاب حال الحول على ماشيته قصد بذلك الرفق فيؤخذ حينئذ من الملاك ، يؤخذ من مالك واحد فى العدد كثلاثة لكل واحد أربعون فتجب عليهم شاة وفى السن كاثنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فعليهما جذعة وفى النصف كاثنين لواحد ثمانون معزا وللآخر أربعون ضائنة فعليهما شاة من المعز فاذا أخذ الساعى منهما زكاة مالك واحد وانصرف فان كان الوقص من الطرفين معاً كأن يكون لأحدهما تسع من الإبل وللآخر ست فلا خلاف فى التراجع على الأجزاء فاذا أخذ الساعى منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب الستة ستة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وإن انفرد الوقص من جهة كأن يكون لواحد خمس وللآخر تسع ، فعن مالك إذا أخذ الساعى منهما شاتين روايتان إحداهما أن على كل واحد شاة والثانية أن الشاتين بينهما على أربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة خمسة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وهل المعتبر فى القيمة يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم بناء على أن المرجوع عليه كالمستهلك لنصيب خليطه والمعتبر فى القيمة فى الاستهلاك يوم التعدى أو المعتبر يوم الوفاء والخلاص والرجوع على صاحبه وهو قول أشهب بناء على أن المرجوع عليه كالمستسلف لنصيب خليطه ، ومن تسلف شاة تساوى عشرين ثم صارت تساوى عشرة فليس عليه إلا شاة تساوى عشرة .

﴿ فرع ﴾ فان خالف الساعى الشرع فأخذ منهما ولم يكن فى مجموع الماشية نصاب كاثنين لكل واحد خمس عشرة شاة فأخذ من أحدهما شاة فذلك غصب لاتراجع فيه وإن كان المجموع نصابا كما لو كان

ماله

لـكل واحد عشرون ،فان قصد الساعى بالأخذ الغصب فلا تراجع أيضا،وإن لم يقصد الغصب بل تأول فى ذلك وأخذ بقول من ذهب إليه من العلماء تراجعا لأن أخذ الساعى بالتأويل كحكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد لا ينقض وإن كانت ماشية أحدهما نصابا والأخرى دون النصاب كاثنين لواحد مائة وللآخر إحدى وعشرون فان قصد بالشاة الثانية الغصب فلا تراجع أيضا لأنه ظلم وإن لم يقصد الغصب بل قلد فى ذلك إماما فانهما يتراجعان كما تقدم وإذا قلنا بالتراجع فى هذه الصورة فهل يتراجعان فى جميع الشاتين أو فى الزائد وهو الشاة الثانية ؟ قولان، فعلى الأول وهو قول محمد وسحنون يقتسمان الشاتين معا على مائة وأحد وعشرين جزءا على صاحب المائة مائة وعلى الآخر أحد وعشرون وعلى الثانى وهو قول ابن عبد الحكم يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة وإحدى وعشرين صح من التوضيح ، هذا حكم ما إذا اختل شرط كون كل منهما له نصاب وأما إن ان اختل شرط قصد الرفق بأن قصد التخفيف من الزكاة كثلاثة لـكل واحد أربعون فيجمعونها لتخف الزكاة وتجب عليهم كلهم شاة واحدة فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب على كل واحد شاة وكذلك لو كانوا مجتمعين فرأوا أن فى اجتماعهم ضررا فى تكثير الزكاة عليهم كاثنين مختلطين لـكل واحد مائة وشاة الواجب عليهم فى الخلطة ثلاث شياه فافترقا فتجب على كل واحد شاة فقط فانهما يعاملان بنقيض مقصودهما وبجب عليهما ثلاث شياه لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » هذا إذا أقر أو دلت قرينة أن اجتماعهم أو افتراقهم إنما كان لتخفيف الصدقة وأما إن لم يكن إقرار ولم تقم قرينة واتهما فى اجتماعهما وافتراقهما فالمشهور اعتبار قرب الزمان فان اجتمعا أو افترقا قرب الحول أخذا بما كانا عليه قبل ذلك وقيل لا يعتبر زمان وإنما المعتبر ما يظهر من قرينة الحال فقط وعلى اعتبار قرب الزمان فهل القرب شهران أو شهر أو دون الشهر ثلاثة أقوال فان عدمت القرائن والزمان على القول باعتباره فهل تتوجه اليمين عليهم أولا . ثالثها يفرق بين المتهم فتتوجه وبين غيره فلا تتوجه كما فى أيمان المتهم والله أعلم. وإن اختل شرط مرور الحول على ماشيتهما معا فقال ابن رشد لو كانت ماشية أحدهما مائة حال عليها الحول وماشية الآخر خمسين لم يحل عليها الحول فأخذ الساعى منهما شاتين فان أخذهما من غنم صاحب المائة لم يكن على صاحب الخمسين شىء لعدم كمال حول ماشيته فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة وإن أخذهما من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لأنها تجب عليه لمرور حول ماشيته والثانية مظلمة لا يرجع بها وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة والأخرى من غنم صاحب الخمسين لم يكن لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالتى أخذت منه لأنها مظلمة ولا تراجع فى هذا إذ لا اختلاف فيه بخلاف ما إذا زكاها زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من النصاب اه ويفهم منه أنه إن لم يكمل الحول على ماشية واحد منهما فلا تراجع أصلا إذ كل ما يؤخذ ظلم وانظر هل يتراجعان أم لا فيما إذا أخذ الساعى منهما مع اختلال باقى الشروط فيهما معا أو فى أحدهما وذلك الحرية والإسلام وظاهر قول ابن عرفة لا أثر لخلطة عبد أو ذمى خلافا لابن الماجشون أنه إن قصد الغصب بما يأخذ من ماشية العبد أو الذمى فلا تراجع أيضا وإن لم يقصده وارتكب قول ابن الماجشون فالتراجع كما تقدم فيما إذا كان المجموع نصابا والله أعلم فان كانا معا عبدين أو كافرين فلا تراجع أصلا والله تعالى أعلم

(وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ ... كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٌ لِعِرَابْ ... وَبَقَرٌ إلى الجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ

وإليه الإشارة بالشطر الثانى من البيت الثانى ، وقوله فينبغى الخ ينبغى أن يحمل على الوجوب فينزه عنه لسانه .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ لا خصوصية لهذا الكلام بل صون بقية الجوارح أولى فى الوجوب . الثانى لا خصوصية لرمضان بل غيره كذلك إلا أن المعصية لما كانت تغلظ بالزمان وبالمكان نبه على أن المعصية فيه أعظم منها فى غيره وفى الحرم أعظم من خارجه وفى مكة أعظم من خارجها وفى مسجدها أعظم من خارجه وفى الـكعبة أعظم مما قبله وعلى هذا فيزاد فى الأدب بحسب ذلك وهذا بخلاف الحدود لا يزاد فى شىء منها تغليظا لأجل الزمان والمكان وما زاده بعض قضاة تونس من عشرين سوطا فى حد سكران سكر بقرب جامع الزيتونة فيه نظر

(وَيَبْتَدِي الفُطُورَ بِالتَّعْجِيلِ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ
بِتَمَرَاتٍ أَوْ بِمَاءٍ أَطْيَبُ لِأَنَّهُ إِلَى الحَلَالِ أَقْرَبُ)

كذا عد الناظم تبعا لأصله أن تعجيل الفطر سنة وعدها صاحب المختصر من المستحبات ويحتمل كون الفطر بتمرات هو

(القَمحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ كَذَا القَطَانِى وَلزَّبِيبُ وَالتِّمَارْ)

أخبر أنه لايشترط فى كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لافرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ، ففى زكاة العين لافرق بين كونه صنفا واحداعشرين دينارا أو مائتى درهم أو ملفقا منهما معا يعنى بالجزء لابالقيمة ، ومعنى التلفيق بالجزء أن يقابل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقل أو أكثر كمن له عشرة دنانير ومائة درهم أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا . والحاصل أنه إن كان عنده نصف النصاب من أحد الصنفين فيشترط وجود النصف من الآخر وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود الثلاثة الأرباع من الآخر وإن كان عنده الثلث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر وهكذا ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما وتقدم هذا وإليه أشار بالبيت الأول وفى زكاة الماشية لافرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ، ولا بين كون نصاب الإبل كله إبلا أو كله بختا أو ملفقا منهما كاثنين من الإبل وثلاثة من البخت ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما كخمسة عشر من كل منهما وإلى ذلك أشار بالبيت الثانى ، وقوله والضأن للمعز مبتدأ وخبر أى الضأن يضم للمعز فاذا اجتمع منهمامعا نصاب فالزكاة وكذا قوله وبخت لعراب وبقر إلى الجواميس وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين مع كونه إثر الفتح على لغة ربيعة أى إنما ضم ماذكر ضمه بعضه إلى بعض لأجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهمامعا نوعين لجنس واحد وفى زكاة الحرث لافرق بين كونه كله قمحا مثلا أو شعيرا أو سلتا وبين كونه ملفقا من الثلاثة أو من اثنين منها لأن هذه الثلاثة أنواع لجنس واحد على المنصوص . والقاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق ؛ وأما الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض والمعتبر فى الحكم على الشيئين أو الأشياء بأنهما نوعان لجنس واحد فيضم بعضهما إلى بعض استواء منفعتهما أو تقاربها وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير فان لم تستو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لايضم أحدهما إلى الآخر .

﴿تنبيه﴾ قال الإمام أبو العباس سيدى أحمد الونشريسى فى المعيار مانصه وقد قيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبى عبد الله محمد بن رشيد رحمه الله أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضى مراكش كان يقول الشعير الذى هو مع القمح جنس واحد إنما هو ماقارب القمح فى الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد وأما المتباعد فلا وهو تنبيه حسن لو قيل به وإلى ضم الثلاثة: أشار الناظم بقوله : والقمح للشعير للسلت يصار ، فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره وللشعير يتعلق بيصار ، وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه وللسلت عطف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لافرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطانى ولا بين كونه ملفقا من نوعين أو أكثر من أنواعها فان المشهور فيها فى باب الزكاة الضم وقد تقدم عدها أول الزكاة وكذا لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقا منهما ولا فرق بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو أكثر وعلى ذلك نبه بقوله : كذا القطانى أى يضم بعضها إلى بعض والزبيب يضم أحمره إلى أسوده والتمار جمع تمر بمثناة وميم ساكنة أى تضم أنواعه بعضها إلى بعض فان اجتمع النصاب فازكاة ويحتمل أن يكون ثمار بالمثلثة جمع ثمر بها وبفتح الميم فيشمل ذلك ضم أنواع غير التمر كالزيتون فيضم ماله زيت لما لازيت له ونحو ذلك ، وفهم من كلامه أن ماعدا ماذكر لاضم فيه وذلك كالأرز والدخن

والذرة

السنة ، وقوله بماء أطيب بصيغة أفعل لأن الماء إلى الحلال أقرب من غيره إذ لامالك له فى الأصل وأما إذا ملك فيستوى مع غيره مما يملك.

(وَفى السُّحُورِ سُنَّةُ الرَّسُولِ تأخِيرُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِ)

أى تأخيره السحور أفضل من تعجيله أثناء الليل وكذا عده فى الأصل من السنن وعده صاحب المختصر من المستحبات .

(وَالاعْتِكَافُ قُرْبَةٌ وَجُنَّهْ وَلَمْ يَزَلْ فِى رَمَضَانَ سُنَّهْ)

كذا عده الناظم من السنن وليس هو فى الأصل المنظوم ، وعده صاحب الرسالة وصاحب المختصر من نوافل الخير

(وَسُنَّةٌ فِيهِ قِيَامُ سَاعَهْ فى كُلِّ لَيْلَةٍ وَفى الجَماعَهْ بَعْدَ العِشَاءِ ذَا هُوَ المَشْهُورْ فى مَسْجِدٍ وَقَبْلَهَا مَهْجُورْ)

ليس أيضا هذان البيتان فى الأصل المنظوم وعده صاحب المختصر من المستحب والمراد بقيام ساعة هو صلاة التراويح وقال فعله قبل العشاء مهجور لأنه خلاف ماعليه السلف الصالح والقبلية تحتمل معنيين .

والذرة والعلس فكل واحد جنس على حدته إن كمل منه وحده النصاب فالزكاة وإلا فلا ولا يخدش فى هذا المفهوم احتمال كون الثمار بالمثلثة لأن هذه لا تسمى ثمارا فى العرف والله أعلم ؛ ثم إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه وله أن يخرج عن الجميع ذهبا أو فضة ويعتبر فى ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله : والعرض ذو التجرودين من أدار وإن كان ملفقا من نوعين أو أكثر فى زكاة الحرث فقد تقدم الكلام عليه أيضا قبل قوله وهى فى الثمار والحب العشر . وإن كان ملفقا فى زكاة الماشية كأن يجتمع فيه الضأن والمعز ، فان كان الواجب شاة وتساوى عدد الضأن والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين وثلاثين خير الساعى فمن أيهما شاء أخذ ، وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر . ابن عبد السلام وهو متجه إن كانت الكثرة ظاهرة وأما إن كانت تزيد بشاة أو شاتين فالظاهر أنهما كالمتساويين وله نظائر فى المذهب اه ، وإن كان الواجب شاتين فان تساوى عددهما أخذ من كل صنف شاة كأحد وستين ضائنة ومثلها معزا ، وإن لم يتساو ، فان كان الأقل وقصا كمائة وأحد وعشرين من الضأن وأربعين من المعز أو بالعكس أو ليس فى الأقل عدد الزكاة كمائة ضائنة وثلاثين معزا أو بالعكس أخذنا من الأكثر وإن كان الأقل غير وقص وفيه عدد الزكاة كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف شاة ، وقال سحنون يؤخذ من الأكثر هنا وفى ذينك القسمين ؛ ومعنى كون الأقل فيه الزكاة أن يكون أربعين فأكثر ، ومعنى كونه غير وقص أن يكون الأقل هو المُوجب للشاة الثانية بأن يكون أكثر النوعين مائة وعشرين فأقل . والحاصل أن سحنونا قال يؤخذ من الأكثر مطلقا وأن ابن القاسم اشترط فى الأخذ منهما شرطين متى اختلا أو اختل أحدهما أخذ من الأكثر كما قاله سحنون وإن كان الواجب ثلاثا فان كانا متساويين فمنهما ويخير الساعى فى الثالثة وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان فى أقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل شاة وشاتين من الأكثر وإن لم يكن فى الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل أو فيه عددها ولكنه وقص لم يوجب شيئا فتؤخذ الثلاث من الأكثر كما تقدم . وقال سحنون أيضا تؤخذ الثلاث من الأكثر مطلقا وإن كان الواجب أربع شياه فأكثر فالحكم للمئين ، فان كانت المائة الرابعة أو الخامسة أو غيرهما ملفقة من نوعين فأجر الحكم فيهما على ما تقدم حيث يكون الواجب شاة واحدة والله أعلم هذا حكم زكاة الغنم . وأما البقر فقال فى المدونة : قال مالك إن كانت أربعين جاموسا وعشرين بقرة أخذ من كل صنف تبيعا ، ابن يونس لأنه يجعل فى الثلاثين من الجواميس تبيعا وتبقى عشرة منها مع عشرين بقرة فيأخذ تبيعا من الأكثر وهو البقر ، والفرق بين هذا وبين قولها فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون ماعزة أن الثمانين الزائدة على الأربعين فى الضأن وقص لا شىء فيها والعشرة الزائدة على الثلاثين فى البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة عن حالها ولو كانت الشياه مائة وإحدى وعشرين ضائنة يعنى وأربعين ماعزة لأشبهت مسئلة الجواميس مع البقر لأن الأحد والثمانين الزائدة على الأربعين ليست بوقص فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة اه . وأما الإبل فاذا وجب فيها واحدة وتساويا كاثنى عشر من البخت وثلاثة عشرة من العراب أو بالعكس خير الساعى فى أخذ بنت المخاض من أيهما شاء وإن لم يتساويا فمن الأكثر وإن وجب فيها اثنان بنتا لبون أو حقتان فالحكم فيهما كما تقدم فى الشاتين فان تساويا أى البخت والعراب أخذ من كل صنف وإن لم يتساويا فان لم يكن فى الأقل عدد الزكاة أخذ من الأكبر عند ابن القاسم وسحنون وإن كان فى الأقل

أحدهما فعله قبل دخول وقت العشاء . وثانيهما بعد دخول وقتها وقبل صلاتها والله تعالى أعلم ، وعدّ كونه مستحبا فى المسجد هو كذلك إن عطلت المساجد وأما إن لم تعطل فالانفراد فيها أفضل ، والله أعلم .

(وَسُنَّةٌ فِيهِ زَكَاةٌ تَبْرُزُ غَدْوَةَ يَوْمِ فِطْرِهِ وَتُنْجَزُ)

ليس هذا أيضا فى الأصل وعدّ صاحب المختصر إخراجها لفجر يوم الفطر من المستحب ولو قال بدل الشطر الثانى : وعند فجر يومه تنجز . لكان أحسن

(فَرَضَهَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ مِنْ عَيْشِنَا قَالَ الْعَظِيمُ الْجَاهِ)

قوله من عيشنا يحتمل عيش أهل بلده وهو المشهور ، ويحتمل عيش المخرج لها وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربى وقد اشتمل هذا البيت على مسألتين : المسألة الأولى أن زكاة الفطر ثبت فرضها من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على المشهور ، وقيل بل ثبت فرضها بالكتاب واختلف هل بآية مخصوصة وهو قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» أى صلاة

عدد الزكاة فقال ابن القاسم يأخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الأكثر مطلقا، فان كان عنده أربعون من البخت وأربعون من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت لبون لتساويهما ، وإن كان عنده خمسون وخمسون أخذ من كل صنف حقة، وإن كان عنده ستون وثلاثون فتؤخذ بنت اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون إذ أقل ما تجب فيه ستة وثلاثون ويفهم من هذا أنه لا يشترط فى الأقل سن آخر إذ فى الثلاثين بنت مخاض وإن كان عنده ستون وأربعون فتؤخذ الحقتان من الستين لقصور الأربعين عن سن الحقة إذ أقل ما تجب فيه ست وأربعون . واختلف فى أربعين وستة وثلاثين فابن القاسم يأخذ بنت لبون من كل صنف وسحنون يأخذهما من الأربعين وكذلك اختلف فى خمسين وست وأربعين ، فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حقة ومن هذه حقة وعند سحنون يأخذهما من الخمسين قال فى التوضيح : تنبيه تقدم أن ابن القاسم شرط فى الأخذ منهما فى الغنم شرطين وأحدهما وهو كون الأقل غير وقص لا يتأتى وإنما يتأتى أن يكون الأقل ليس فيه عدد الزكاة لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا للزم وجود كل منهما بدون الآخر كما تقدم فيلزم أن يوجد مثال يكون الأقل فيه عدد الزكاة وهو وقص وهو لا يمكن فى بنتى اللبون والحقتين والله أعلم اه أى فمهما كان فى الأقل هنا عدد الزكاة فهو غير وقص وإن لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون وقصا وقد لا ،

(مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ)

تعرض فى هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة ، أى من تصرف له وتدفع إليه ومصرفها الأصناف الثمانية فى قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» قال مالك رضى الله عنه اللام فى قوله تعالى للفقراء لبيان المصرف لا للملك ، يعنى ولو كانت للملك للزم عموم الأصناف الثمانية لأن الملك يكون لكل صنف منهم فلا بد من إعطاء الأصناف الثمانية وفى المجموعة آية الصدقة ليس فيها قسم بل إعلام بأهلها فلذلك لو أعطيت لصنف أجزأ وقيده ابن عبد السلام بما عدا العامل وإلا فلا معنى لدفع جميعها له اه . فأول الأصناف وثانيها الفقير والمسكين والمشهور أنهما صنفان وقيل هما مترادفان بمعنى واحد وعلى أنهما صنفان فروى أبو عمر الفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين لا شىء له وقيل غير هذا . اللخمى من ادعى أنه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك ، وكذلك إن ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم ، فان كان من أهل الموضع كشف عن حاله وإن كان معروفا بالمال كلف ببيان ذهاب ماله وعلى هذا نبه الناظم آخر البيتين بقوله ولم يقبل مريب ، أى لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان ، وفهم منه أن من لم تقم به ريبة تكذبه فانه يصدق فى دعواه الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمى أول كلامه . ويشترط فى كل من الفقير والمسكين أربعة شروط : الأول أن يكون حرا ، فان أعطى عبدا أو أم ولد أو مدبرا أو معتقا إلى أجل أو معتقا بعضه لم يجز إذا كان عالما لأنهم فى معنى الموسر لأن نفقتهم على من له الرق فيهم ، فان عجز عن الإنفاق عليهم بيع الأول وعجل عتق غيره قاله اللخمى وقال اللخمى أيضا إن أعطاها لغنى أو عبد أو نصرانى وهو عالم لم تجز وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها

فان

العيد وقيل تزكى بالإسلام وصلى الخمس » أو بعموم آيات الزكاة قولان وعلى أن فرضها بالكتاب فقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى قدرها . المسئلة الثانية أنها إنما تخرج من أغلب عيش البلد سواء كان قوت المخرج لها منه أو من غيره مما فيه العشر فى الزكاة أو من أقط ، والأقط لبن يعقد إلا أن يقتات غير المعشر فيخرج منه على المشهور ، وعلى غير المشهور لا يخرج إلا أن يكون جل عيشه أو عيش بلده ذلك ، وقال ابن حبيب يخرج منه .

(عَنْ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَتَحْمِلُ الْمُؤَنَ عَنْهُ ذِمَّتُهُ)

هذا الجار والمجرور متعلق بقوله قال العظيم الجاه لأن عظيم الجاه هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» ويحتمل أن عظيم الجاه هو مالك لقوله فى موطئه ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى أجيره ولا

فان أكلوها غرموها على المستحب من القول لأنهم صانوا بها أموالهم ، وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها وهل يغرمها من وجبت عليه وكذا الإمام ومن جعل إليه تفريقها ؟ انظر فيه . الثانى أن يكون مسلما ابن الحاجب ولا تصرف لعبد ولا لكافر ولا فى كفن ميت ولا بناء مسجد . التوضيح واختلف هل تدفع لأهل الأهواء فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبغ وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف فى تكفيرهم اه وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله : أحرار إسلام أى أحرارا أهل الإسلام أى ذويه ، واعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والإسلام فى الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف الآن على التصريح به اشتراط ذلك أيضا فى الغازى والمدين والغريب المحتاج لقولهم فى المدين إذا ادّان فى فساد فلا تعطى له وقولهم فى ابن السبيل يشترط أن لايكون فى سفر معصية وأن من أوصى لأبناء السبيل لا يدخل الكافر . وأما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الإسلام لا غير كما صرحوا به . وأما المؤلفة قلوبهم فعلى أن المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا فى الإسلام فلا إشكال فى عدم اشتراط الإسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها أيضا وأما على أن المراد بهم المسلمون كما يأتى فالإسلام حاصل وظاهر التعليل أيضا عدم اشتراط الحرية والله أعلم وعلى هذا ففى قول الناظم بعد تعدادهم أحرار إسلام إجمال ولعله اعتمد على ماهو معلوم من خارج فذهن السامع يرد كلا لما يليق به والله تعالى أعلم . الثالث أن لاتكون نفقته واجبة على ملىء وجوبا أصليا أو بالتزام كان ذلك الملىء المزكى أو غيره فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج ملىء ولا لرجل فقير أو امرأة فقيرة لهما ولد ملىء ولا لصغير فقير له أب ملىء إذ وجوب نفقتهم ولزومها الملىء صيرتهم أملياء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر ولكن التصريح به أولى لعسر إدخال الجزئيات تحت الكليات. وفى التوضيح عن ابن عبد السلام ناقلا عن غيره فقر الأب ومن فى معناه له حالان: الحال الأولى أن يضيق حاله ويحتاج لكن لايشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عنه كما كانت قبل ضيق حاله . والحال الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير فى فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته إليه والله أعلم اه وكذلك لايعطى منها من كانت نفقته وكسوته لا زمة لملىء بالالتزام لا بالأصالة كأن يلتزم نفقة ربيبه ونحوه . التوضيح يعنى أنه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن لزمته فى الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال كان من قرابته أم لا قاله ابن عبد السلام اه فان انقطعت النفقة أو الكسوة عمن تلزمه نفقته بالأصالة أو بالالتزام فانه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة فان انقطعا معا فلا إشكال . وأما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة الشيخ روى مطرف لا يعطيها من فى عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فان فعل جاهلا أساء وأجزأته إن بقى فى نفقته ، ابن حبيب إن قطعها بذلك لم تجزه ونقله الباجى فى القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائها بجهله اه وأما من لاتلزمه نفقته من قرابته وليس تحت إنفاقه فيعطيه لكن يستحب أن لايباشر ربها إعطاءها لهم بنفسه ففى المدونة لايعجبنى أن يلى هذا إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلى تفرقتها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا أهلا لها قال اللخمى كرهه خوف أن يحمد عليها وروى عن مالك إباحة ذلك وروى عنه استحبابه وفيها منع إعطاء زوجة زوجها فقيل بظاهره من المنع وقيل مكروه. الشرط الرابع أن لايكون من آله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى آله عليه الصلاة والسلام لامن الصدقة الواجبة التى

فى رقيق امرأته زكاة إلا من كان منهم يخدمه ولا بدّ له منه اه وهو قول الناظم . عن كل من تلزمه نفقته، ويخص هذا العموم بأنه لا تلزمه عمن التزم نفقته ممن ليس بقريب كربيب أو قريب لاتلزمه نفقته بالأصالة فلا تلزمه زكاة فطره اتفاقا فتلزم المخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بسبب قرابة كأولاده الذكور للبلوغ والإناث للدخول أو الدعاء إليه بشرطه وبالفقر أو تلزمه مؤنته بسبب زوجية وكزوجة أبيه وإن لم تكن أمه وخادمه أو تلزمه مؤنته بسبب رق كعبيده وإمائه وإماء زوجته بشرط الإسلام وسواء كانوا للقنية أو التجارة ويدخل فى رقيقه مكاتبه لأنه عبد مابقى عليه درهم ويدخل عبده الآبق الذى رجى وجوده والمبيع بالمواضعة وبالخيار إذا أتى عليهما الفطر قبل الاستبراء أو انقضاء زمن الخيار ، ويدخل الرقيق المخدم إلا أن يرجع بعد الإخدام للحرية فزكاة فطره على مخدمه بفتح الدال والمبعض الذى بعضه رقيق وبعضه حر فزكاة فطره بقدر الملك فيه لاشىء على العبد فى باقيه الحر ويدخل العبد

السلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور . ابن عبد السلام إلحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم ، وقيل يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة وهو لابن القاسم وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والمتطوع بها قاله الأبهرى لأنهم فى زماننا منعوا حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم ، وبنو هاشم آل ، وبنو من فوق غالب ليسوا بآل ، وفى بنى من بينهما قولان والمشهور جواز إعطائها لموالى آله عليه الصلاة والسلام .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة ولايعجبنى أن يحسب دينا له على فقير فى زكاته وصرح ابن القاسم بعدم الإجزاء لأنه لاقيمة له وقال أشهب تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه . ابن عرفة الأظهر أن أخذه بعد إعطائه وإن كان يطوع الفقير دون تقدم شرط أجزأه وكرها كذلك إن كان له مايوارى به عورته ويعيشه الأيام وإلا فكالم يعطه ، وهل يشترط فى الفقير والمسكين أن يكون عاجزا عن التكسب فلا تعطى للقادر عليه ، أولا يشترط ذلك فتعطى للفقير ولو قادرا على التكسب وهو المشهور ؟ قولان ، وهل يشترط أيضا أن لايكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن يملك النصاب لأنه غنى أو لا يشترط ذلك وهو المشهور أيضا قولان ثالثها يعطاها إذا كان لا يكفيه لكثرة عيال ونحوه وضعف هذا القول بأنه تجب عليه زكاة مابيده من النصاب اتفاقا فلم يدخل فى اسم الفقير بل هو من الأغنياء ، ويجوز أن يعطى للفقير مايغنيه نصابا فمافوقه على المشهور . الصنف الثالث على ترتيب النظم الغازى ، وهو المراد فى الآية بسبيل الله لا الحج كماذهب إليه أحمد بن حنبل ، ابن الحاجب فتصرف فى المجاهدين وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء على الأصح . التوضيح ومقابل الأصح لعيسى بن دينار إذا كان غنيا ببلده ومعه ماينفقه فى غزوه فلا يأخذ منها .

﴿ تنبيه ﴾ لايعطى الغازى إلا فى حال تلبسه بالغزو فان أعطى له برسم الغزو ولم يغز استردّ منه نص عليه اللخمى وغيره اه وفى إعطائها فى إنشاء السور وهو المحيط بالبلد أو المركب قولان والمشهور المنع . الصنف الرابع العتق وهو المراد فى الآية بالرقاب بأن يشترى الوالى أو من ولى زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا ويعتقه وولاؤه للمسلمين . المواق وانظر هل يعمل القيمة لمملوكه ويعتقه عن زكاته نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع قال ابن القاسم فان أعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة ثانية لأن الولاء له قال اللخمى من اشترى رقبة عن زكاته ثم قال هى حرة عن المسلمين ولى ولاؤها كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزىء عنه وإن قال هو حر عنى وولاؤه للمسلمين فقال ابن القاسم لايجزىء ويشترط فى الرقيق الإسلام لأن الزكاة تقوية للمسلمين فلا يقوى بها كافر . وفى اشتراط سلامته من العيب قولان . التوضيح عدم ، الاشتراط أظهر لأن المعيب أحوج للاعانة ، ابن رشد ولا يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره أو أم ولده وقال أصبغ إن الذى رجع إليه مالك أنه يجزئه ، وأما فك الأسير منها فقال ابن بشير المشهور أنه لايجزىء وهو مذهب المدونة وقال ابن حبيب يجزىء بل ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التى بأيدينا . ابن حارث لو أطلق أسير بفداء دين عليه أعطى من الزكاة اتفاقا لأنه غارم . الصنف الخامس العامل عليها وهو جابها ومفرقها وإن كان غنيا إذ لو اشترط فيه الفقر لرجع إلى الصنفين الأولين فلا يشترط فقره لأنه يأخذ ذلك على وجه الأجرة وأجرته بقدر عمله وهل يستأجر بجزء منها كربع أوخمس لما فى ذلك من الجهل بقدر الأجرة ومن فرق زكاة نفسه فلا يأخذ عن ذلك أجرا قاله أبو عمر ، فان كان العامل فقيرا أخذ بالجهتين بجهة فقره وبجهة عمله كما يرث الزوج إن كان ابن عم بالجهتين قال ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة

عبد

المشترك بين ثلاثة مثلا لواحد نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه يجب على كل واحد من الصاع بقدر ملكه فيه ، وللمسألة نظائر ونظمها العلامة بهرام فقال :

إجارة قسام وكتب وثيقة
وحارس بستان وصيد كلاب
وإخراج فطر عن رقيق جماعة
ومسكين محضون وكنس سراب
وضف نفقات الوالدين وشفعة .
وتكميلها عشرا بعتق رقاب .

وزيد عليها من أوصى بمجهولات مختلفة ، وليس المراد الاقتصار على حارس البستان بل وحارس أعدال المتاع وبيوت الغلات وحارس الدابة وزاد العبدى على كنس المرحاض كنس السواقى وزاد أبو عمران أجرة السقى على المشهور وزاد ابن رشد أجرة الوكيل على الخصام ورجح كونها على الرءوس .

(وَتَلْزَمُ الْمُقِيمَ وَالْمُسَافِرَا
وكلَّ ذِى بَادِيَةٍ وحَاضِرَا)

أى يلزم المقيم إخراجها وتلزم المسافر فى البلد الذى هو به ويجوز أن يوصى أهله

عبد ولا نصرانى فان فات ذلك أخذ منهما ما أخذا وأعطيا من غير الصدقة بقدر عنائهما . ابن محرز ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي . اللخمى ولا يستعمل عليها من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن أخذها على وجه الاستعمال لا يخرج عن أوساخ الناس وعن الإذلال فى الخدمة . الصنف السادس المدين وهو المراد فى الآية بالغارمين فمن كان عليه دين لآدمى ادّانه فى مباح أعطى من الزكاة وفى إعطائها لمن عليه دين لغير آدمى كأن يترتب عليه فى ذمته من زكاة أو كفارة قولان . ابن عبد السلام والقياس أن لا يعطى لأنها لا تقوى كدين الآدميين بدليل أنها لا يحاصّ بها فى الفلس وكذا من استدان فى شرب الخمر وشبهه فلا يعان بالزكاة فان تاب فقولان الأقرب أنه يعطى لأن المنع كان لحق الله تعالى وهو مما تؤثر فيه التوبة وكذا لا يعطى منها من استدان لأخذ الزكاة كما لو كان عنده ما يكفيه فاتسع فى الإنفاق وأخذ الدين لأجل الزكاة . ابن عرفة فى صرفها فى دين الميت قولان لابن حبيب ومحمد وهل يشترط فى إعطائها للمدين أن يدفع ما بيده من العين وما يفضل عن ثمن غير العين كما لو كان له دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف وعليه ألفان ويمكنه بيعهما واستبدال دار وخادم بألفين فالمشهور أنه لا يعطى حتى يبيعها ويستبدل ويؤدى الألف الفاضلة ، والصحيح عدم اشتراط ذلك لما يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقير والغارم فان لم يكن فى ثمن غير العين فضل فإنه يعطى إن أعطى ما بيده من العين على المشهور ففى المدونة قال مالك من بيده ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان ألفين لا فضل فيهما أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدى الألف فى دينه فتبقى عليه ألف فحينئذ يعطى ويكون من الغارمين اهـ فان كان فى ثمن غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه ألفان وداره وخادمه يساويان أربعة آلاف فانه يستبدل دارا وخادما بألفين ويؤدى الفضل فى دينه . الصنف السابع المؤلفة قلوبهم ، واختلف فى المراد بهم على ثلاثة أقوال : فقيل إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا فى الإسلام ، وقيل إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها ، وقيل إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون ليعطوا أتباعهم استئلافا لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان والصحيح أن حكمهم باق قال أبو محمد لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم . الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على التوصل لبلده أو على استدامة سفره إن كان غنيا ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده وهو المراد فى الآية بابن السبيل . والحاج ابن سبيل وإن كان غنيا ببلده . اللخمى يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره فى معصية فان كان مليئا ببلده ووجد من يسلفه ففى إعطائه قولان لابن القاسم ومالك فى المجموعة . اللخمى وقول ابن القاسم يعطى أحسن .

(فَصْلٌ) زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ

عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ

مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فى اليَوْمِ)

تعرّض فى هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وتقدم أنه أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وأن حكمها الوجوب وأنها إنما تجب على المسلم يعنى إذا قدر على أدائها وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرق فى المسلم بين كونه حرا أو عبداً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهو كذلك وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزمه نفقته

باخراجها عنه ببلده وتلزم البدوى والحضرى من المسلمين

(وَكُلِّ نَفْسٍ مِنْ إِنَاثٍ أَوْ ذَكَرْ

مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صِغَارٍ أَوْ كِبَرْ

مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ بِالإِسْلَامِ

كَذَا أَتَى عَنْ سَيِّدِ الأَنَامِ

عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يُؤَدِّى صَاعَا

وَلَا يَجُوزُ بَدَلُهُ بِضَاعَا)

أشار بذلك لقوله فى الموطأ «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» ولا يجوز أن يخرج عن الصاع عوضا وفى بعض النسخ موضع قوله صغارا أو كبر كبارا أو صغر بحذف ألف صغار وهو أحسن مما قبله وإنما يجب الصاع إذا كان فاضلا عن قوته وقوت عياله فى ذلك اليوم ويجب ولو كان قادرا عليه بتسلف ﴿تنبيهات : الأولى﴾ يجب الصاع إذا كان مالكا له قبل الوجوب فلو ملكه بعد طلوع الشمس يوم العيد لم يجب عليه لكن يستحب

من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة غيره دون نفسه أخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجةغنية لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويهاويخرج زوجها عنها إن كانت هى وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم: عن مسلم ومن برزقه طلب من مسلم ، أى تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه ممن ذكر إذا كان مسلما أيضا وأنها تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم؛ ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر بإغناء الحر المسلم فى اليوم يعنى يوم الفطر وفى الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده أنها إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه عن سؤال يوم العيد ، فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن للاستعلاء بمعنى على على حد قوله تعالى «فانما يبخل عن نفسه» أى عليها ، وقوله: ومن برزقه طلب عطف على مقدر أى تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب المسلم برزقه أى بنفقته ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم ويكون عطفا على مسلم أى تلزم زكاة الفطر عن المسلم وعمن طلب المسلم برزقه فيكون كقول التلقين زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لامال له أو كبير زمن ، وقوله من مسلم بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء فى قوله بجل للتبعيض على حد « عينا يشرب بها عباد الله » أى منها أما كون قدرها صاعا فهو المعروف فى جميع الأنواع التى تؤدى منها وقال ابن حبيب تؤدى من البر مدين لاصاعا . القباب وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس فى وقتنا. بعض الشيوخ هو أن يغرف الانسان أربع حفنات بكلتا يديه انتهى قيل لمالك أيؤدى بالمد الأكبر قال لا بل بمده عليه الصلاة والسلام فان أراد خيراً فعلى حدة القرافى سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية .

﴿ فرع ﴾ إذا لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال فى الطراز ظاهر المذهب أنه يخرجه لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما كونها واجبة فهو المشهور والشاذ أنها سنة وعلى الوجوب فالمشهور أنها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بآية تخصها وهى قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم فى المدونة . اللخمى وعلى هذا القول تجب على من مات بعد الغروب وتسقط عمن ولد أو أسلم فى ذلك الوقت وتكون فى البيع على البائع دون المشترى وفى الطلاق على الزوج دون الزوجة وفى العتق على السيد دون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب الشمس اه وروى ابن القاسم عن مالك لاتجب على من هو من أهلها إلا بطلوع الفجر قال ابن رشد وهذا هو الأظهر. اللخمى وعلى هذا القول تجب على من كان حيا أو باع أو أعتق أو طلق بعد طلوع الفجر أو ولد أو أسلم قبل وتسقط عمن مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعد وتكون الزكاة على المشترى والزوجة والعبد اه . والمستحب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو إلى المصلى وفى المدونة وإن أداها قبل ذلك بيوم أو يومين فلا بأس. ابن المواز ويوم الفطر أحب الينا فان أخرجها قبل يوم الفطر بيومين فهلكت ففى إجزائها قولان . وأما كون المخاطب المسلم القادر عليها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ففى ابن الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها وقيل على من لاتجحف به وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل على من لايحل له أخذ الزكاة اه وقال عبد الوهاب يخرجها إذا كان لايلحقه ضرر بإخراجها من افساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله اه وفى المحتاج يجد من يسلفه قولان وفى الرسالة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس

نص عليه فى الجلاب الثانية تجب عليه بالشرط المذكور ولو حل له أخذها خلافا لابن الماجشون . الثالثة لو فضل عنده بعض الصاع وجب إخراج ذلك البعض قاله سند لخبر « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ». الرابعة التحديد بالصاع من الشارع فالزائد عليه بدعة مكروهة كالزيادة على التسبيح ثلاثا وثلاثين عقب الفريضة ذكره القرافى. الخامسة يجوز دفع الصاع الواحد لمساكين متعددة قاله ابن المواز ويجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد . السادسة إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها بكاليومين والثلاثة ونحوه للجلاب وفى المدونة بيوم أو يومين ، واختلف هل الجواز مطلقا دفعها المزكى بنفسه أو لمن يفرقها وهو فهم اللخمى للمدونة أو محل الجواز إنما هو إذا دفعها لمن يفرقها وأما إن فرقها هو فلا يقدمها وهو فهم ابن يونس للمدونة تأويلان ، وهما قولان مشهوران . السابعة لا تسقط زكاة الفطر بمضى زمنها لترتبها فى الذمة كغيرها من الفرائض .

بصاع

قال الناظم :

(فَصْلٌ) وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَا
بَعْضُ خِصَالٍ تَقْتَضِي الإِيمَانَا
تَجْدِيدُكَ النِّيَّةَ لِلصِّيَامِ
فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى التَّمَامِ

إنما استحب ذلك للخروج من الخلاف وهل هي واجبة في الشهر مرة أو في كل ليلة والخلاف مبني على كون جميعه عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة .

(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ فِعْلُ الصَّدَقَهْ
وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ بِلاَ مَشَقَّهْ

لا يريد أنه مختص بذلك لأن فعل الخير مطلوب فيه وفي غيره من الشهور وإنما يريد إكثار ذلك فيه وقد كان جبريل عليه السلام يدارس فيه القرآن مع النبي صلى الله عليه وسلم

(مُعَظِّمًا لِلشَّهْرِ بِالرِّعَايَهْ
كَمَا أَتَى تَعْظِيمُهُ فِي الآيَهْ

قال الله تعالى «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» الآية ثم علل تعظيمه أيضا بقوله :

(لأَنَّهُ يَرْحَلُ بِالأَعْمَالِ
وَتَشْهَدُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي

أي يرحل بأعمال الخير والشر وتشهد الأيام والليالي لفاعل ذلك فيها

بصاع النبي ﷺ ، ويخرج عن العبد سيده، والصغير لامال له يخرج عنه والده. ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وإن كان لاينفق عليه لأنه عبد له بعد. ومن المدونة قال مالك ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار أو العبيد من المسلمين ولا يؤديها عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما . اللخمي أو استأجر أجيرا بطعامه لم يلزمه إخراجها عنه اه . وكذلك الزوجة تخالع الزوج على نفقة بنيها إلى سقوط ذلك عن الأب شرعا لا يلزمها أن تخرج عنهم زكاة الفطر قال أبو عمر قال مالك إنه لازكاة على الرجل في أجيره لأنه لاتلزمه نفقته في الشرع . والأصل أن صدقة الفطر لاتلزم إلا عمن تلزم نفقته في الشريعة لامن طريق التطوع ولا المعاوضة ونحوه للباجي ، وإذا لم تلزم عمن تطوع الإنسان بالتزام نفقته كالربيب ولا عمن التزم نفقته لعوض من خدمة وغيرها كالأجير والأم المخالعة فأحرى أن لاتلزم عمن ينفق عليه تطوعا دون التزام . ابن حبيب وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون يؤديها عن زوجة أبيه الفقير وخادمها . اللخمي ويؤديها عن خادمي أبويه الفقيرين إذا كانا لاغنى لهما عنهما ، ومن المدونة قال مالك ويؤديها عن خادم واحد من خدم امرأته التي لابد لها منها اه . وأما سرية عبده وعبد عبده فلا يخرج عنهما لا السيد ولا العبد قاله مالك في المدونة . ويخرج الإنسان زكاة الفطر عن مكاتبه كما تقدم عن الرسالة وعن عبده الآبق إذا كان يرتجيه لقربه وعن عبده المبيع بخيار وعن أمته المبيعة على المواضعة إذا غشيهم الفطر قبل انقضاء أيام الخيار والاستبراء فنفقتهم وزكاة فطرهم على البائع وسواء ردّ من له الخيار البيع أو أمضاه والعبد المشترك بين اثنين أو أكثر يعطي كل واحد على قدر نصيبه في العبد والمعتق بعضه يخرج من يملك بعضه قدر مايملك منه ولا شيء على العبد في الجزء المعتق لأنه لازكاة عليه في ماله لبقاء أحكام الرق عليه كمنع شهادته وميراثه ونحوهما . ومن اشترى عبدا شراء فاسدا فجاء الفطر وهو عنده فنفقته وفطرته على المشتري لأن ضمانه منه حتى يرده قال جميع ذلك في المدونة . ابن الحاجب وتجب على رب المال في عبيد القراض ، وأما كونها من جلّ عيش أهل الموضع ففي ابن الحاجب والتوضيح مانصه وقدرها صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط والذرة والدخن والأرز ، وزاد ابن حبيب العلس وقال أشهب من الست الأول خاصة فلو اقتيت غير ماذكر كالقطاني والتين والسويق واللحم واللبن فالمشهور تجزئ وفي إجزاء الدقيق بزائده قولان اه ولبعضهم فيما تجب فيه زكاة الفطر كما ذكر ابن الحاجب :

في البر والسلت والأرز يتبعه ... زكاة فطركم والتمر والأقط
وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة ... وفي شعير وما في ذاك من غلط
والفاضل ابن حبيب زادنا علسا ... فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

ويخرج من غالب قوت البلد فان كان قوته أفضل من قوت غالب البلد استحب له أن يخرج منه ويجزئه من قوت الناس وإن كان قوته دون قوت البلد لشح كلف أن يخرج من قوت البلد اتفاقا وإن كان لعسر أخرج منه وإن كان لعادة كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليء فقولان ، وأما كونها تدفع للحر المسلم ففي المدونة قال مالك لايعطى منها أهل الذمة ولا العبيد، اللخمي ولا أعلمهم يختلفون أنه لايعطى زكاة الفطر من يملك نصابا. ابن عرفة في كون مصرفها فقير الزكاة أو عادم قوت يومه نقل اللخمي وقول أبي مصعب ، وأما الأمر بإغناء الحر المسلم فهو إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وهذه هي الحكمة في استحباب إخراجها يوم الفطر لاقبله كما

تقدم لأنها إن دفعت إليه قبله فقد يتصرف فيها لحاجته إليها قبل اليوم فينتفى المعنى المطلوب من إغنائهم فيه، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: نزل قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» فى زكاة الفطر، ومعنى تزكى أخرج الزكاة «وذكر اسم ربه» فى الخروج للمصلى ومعنى «فصلى» صلاة العيد .

﴿ فرع ﴾ إذا أداها أهل المسافر عنه وكانت تلك عادتهم أو أوصاهم أجزأه وإلا فلا تجزئه لفقد النية ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يترك لهم ما يؤدونها منه انظر ابن عرفة .

﴿ فرع ﴾ من المدونة لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد واستحب مالك فى رواية مطرف أن يعطى كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله قال فى كتاب ابن المواز لو أعطى زكاة نفسه وحده لمساكين لم يكن به بأس .

كتاب الصيام

هذا شروع من الناظم رحمه الله فى بيان القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهى الصيام . والصوم فى اللغة مطلق الإمساك والكف، فكل من أمسك عن شىء يقال فيه صام عنه ويقال صام النهار إذا أمسكت الشمس عن الحركة قبل أن يأخذ الظل فى الزيادة ، ومعنى ذلك أبطأت حركتها من باب تسمية الشىء باسم ما قرب منه ، وهل يجوز أن يقول الإنسان إنى صائم وينوى الصوم فى اللغة وروى هذا عن النخعى أو لا يجوز لأنه كذب على اعتقاد المخاطب؟ قولان. وفى الشرع إمساك عن شهوتى الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب. وشرع لمخالفة الهوى لأن الهوى يدعو إلى شهوتى البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع. قال الشيخ الجزولى وقد ورد فى فضل شهر رمضان أحاديث : منها قوله صلى الله عليه وسلم «إن الله فى كل ليلة من ليالى رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهى بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فأروه من أنفسكم خيرا» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد ياباغى الخير هلم وياباغى الشر أقصر » اه . وقد أجاب الإمام أبو الحسن القابسى عن قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت الشياطين مع ما يوجد من الوسوسة والعصيان فى رمضان بأن الشيطان قد يوسوس وهو مصفد، قال ويحتمل أن يريد بالشياطين كفرة الجن وهم الذين يسمون بالشياطين والمؤمنون من الجن لا يصفدون فيكون الوسواس وتزيين المعاصى إنما يقع من فساق مؤمنى الجن فتعد من معاصى مؤمنيهم ويدل لهذا تخصيصه الصفد بالشياطين ولم يقل وصفدت الجن قال والأولى الوقف وأن تقول لا علم لنا إذ قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه اه من جامع المعيار . وانظر الفائدة السابعة من الباب الثانى من عمدة الراوين فى أحكام الطواعين للامام الحطاب فقد نقل عن ذلك أجوبة حسنة، وفى ابن حجر فى باب فضل من يصرع من الريح أن انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وقد يكون الصرع من الجن فراجعه إن شئت .

(صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ... فى رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ ... كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ)

أخبر

ولا خصوصية له أيضا بذلك لأنها تشهد عليه فى غيره اللهم إلا أن يكون ورد ما يقتضى تخصيصه بذلك وإلا فالأعضاء تشهد على صاحبها بما فعلت قال الله تعالى « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون» والأرض تشهد عليه بما فعل فوقها كما هو فى سورة الزلزلة وأنشد بعضهم :

لسانى فصيح فى الحياة وإننى ... أخاف عليه فى القيامة يعقد
وأدعى غدا فى موقف الحشر للجزا ... وتسأل أعضائى علىّ فتشهد

(فَرُبَّ صَائِمٍ بِهِ يَفُوزُ وَهْوَ الصِّيَامُ الْكَامِلُ الْمَحْفُوزُ)

أى المسبوق لذلك يقال حفز الليل النهار أى ساقه وإذا كان يرحل بالأعمال وتشهد له الأيام والليالى فرب صائم به يفوز بذلك إذا اتصف بهذا الوصف وحبس عليه نفسه، ورب حينئذ تحتمل التقليل والتكثير .

﴿ خاتمة ﴾ استحب أهل المذهب صوم عشر ذى الحجة لما قيل فى قوله تعالى «وليال عشر» إنها هى ولخبر «ما من أيام أحب إلى الله فيها العمل منه فى عشر ذى الحجة » والمراد صوم غير يوم العيد وأطلق العشر

أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم فى شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذى الحجة ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء . أما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه فمن جحده فهو كافر ومن أقرّ بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فيؤدب إن ظهر عليه وإن جاء تائبا مستعتبا فقولان مشهورهما لا يؤدب ، ويختلف فى كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفى التكفير كما يجبر على الصلاة ، وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة إلا أن مذهبه فى الصلاة أقوى من الصوم لأنه لا يوجد من الأدلة فى الصوم مثل ما يوجد فى الصلاة ، وسمى الشهر شهرا لشهرته ، وسمى رمضان لأنه مشتق من الرمضاء وهى الحجارة المحماة لأنه كان يصام فى الحر الشديد الذى كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة ، وقيل إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله ؛ وأما استحباب الصيام فى رجب فكأنه تبع فيه الشيخ خليلا فى مختصره ، والذى ذكر القاضى عياض وابن الحاجب وغيرهما أنه هو استحباب صيام الأشهر الحرم لا رجب بخصوصه ، على أنه فى التوضيح بحث فى ذلك بعد أن نقل عن ابن يونس نحوه . قال قال ابن يونس روى « أنه صلى الله عليه وسلم صام الأشهر الحرم وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم » التوضيح ولم أره فى شىء من كتب الحديث بل يعارضه ما رواه مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته فى شهر أكثر منه صياما فى شعبان » وهذا لفظ الموطأ والذى جاء فى الأشهر الحرم ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال « صم من المحرم واترك ، صم من المحرم واترك وقال بأصبعه ثلاثا فضمها وأرسلها » انتهى . وأما استحباب صيام شعبان ففى التوضيح أيضا روى أبو داود والنسائى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله برمضان » وعنها أيضا أنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه إلا قليلا » وفى رواية لمسلم بعد « إلا قليلا بل كان يصومه كله » وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان » وأما استحباب صوم التسع الأول من الحجة وأحروية استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضى عياض وغيره . وقال ابن حبيب . ورد الترغيب فى صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين اهـ فقول الإمام ابن حبيب صيام العشر من باب التغليب مراده التسع لأن العاشر يوم العيد وصومه محرم ، ويوم التروية هو ثامن الحجة وكأنه يقول ورد الترغيب فى صوم التسع وخصوصا ثامنها وتاسعها . وفى التوضيح روى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال « صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » قيل وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام ، والأفضل للحاج الفطر فى يوم عرفة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم فى حجه كان مفطرا فيه. وأما يوم التروية فروى ابن حبيب فى واضحته أنه

على الغالب منه واستحبوا أيضا صوم يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لما أنه يكفر السنة الماضية وفضل عليه يوم عرفة بتكفيره سنتين التى قبله والتى بعده لأنه محمدى وذاك موسوى واستحبوا يوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر « إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر » وصوم المحرم لخبر « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » وصوم رجب لأنه ثبت أنه صام الأشهر الحرم وصوم شعبان لأن الأعمال ترفع فيه ولما جاء أنه أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم تكلم على مكروهات الصوم فقال

(الْقَوْلُ) فى الْمَكْرُوهِ حَالَ الصَّوْمِ
كالذَّوْقِ لِلْمَشْرُوبِ أَوْ لِلطَّعْمِ
وَكَرِهُوا لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَهْ
فى فِعْلِ الاسْتِنْشَاقِ أَوْ مُضَارَعَهْ)

يعنى أنه يكره للصائم أن يبالغ فى الاستنشاق وفى مضارعه أى مشابهه وهو المضمضة خوف وصول شىء منه للحلق فيؤدى للفطر ولا ينافى هذا تجويزهم المضمضة عند حصول العطش حيث يأمن

وصول شيء منه للحلق والله أعلم. (وَكَرِهُوا الذَّوْقَ كَذَوْقِ القِدْرَهْ أَوْ مَا يَكُونُ مِثْلَ هٰذِى الْعِلَّهْ كَلَمْسِهِ بِفَمِهِ الأَوْتَارَا وَكَرِهُوا أَنْ يَخْدِمَ الغُبَارَا) أى كره أهل المذهب ذوق ما فى القدرة من الطعام لينظر هل اعتدل أم لا ثم يمجه ، وفى المدونة يكره لمس الأوتار بفيه أى بعضها بأن يجعلها الصانع فى فيه ليتمكن من صنعته مخافة من وصول شيء منه للجوف فان وصل شيء منه للجوف قضى إن لم يتعمد وإلا كفر أيضا وقوله وكرهوا أن يخدم الغبارا أى غبار كيل القمح أو غبار الجبس وأطلق الناظم الكراهة ولم يقيدها بغير صانعها ومثله لابن رشد وابن الحاجب وقيده صاحب المختصر بغير صانعه وإطلاق الناظم أيضا يتناول الواجب والتطوع والقضاء منه إنما يعرف لأشهب فى الواجب رمضان أو غيره لا فى التطوع.

(وَاخْتَلَفُوا فِى غَبْرَةِ الدَّقِيقِ وَأَرْخَصُوا فِى غَبْرَةِ الطَّرِيقِ) أطلق الناظم الخلاف فى غبرة الدقيق ومثله لابن

عليه الصلاة والسلام قال «صوم يوم التروية كصوم سنة» قيل وهو حديث مرسل اه. وأما استحباب صوم المحرم فان عنى صوم المحرم كله وهو الظاهر ففى صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس «أنه صلى الله عليه وسلم صام الأشهر الحرم» والمحرم أحدها وإن عنى صوم التسع الأول منه فقط ، على أن قوله كذا المحرم على حذف مضاف أى كذا تسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة فذلك صحيح أيضا فقد صرح القاضى عياض باستحباب صوم العشر الأول من المحرم . وأما أحروية استحباب صوم عاشر المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرهما وفى شرح المواق عن ابن يونس مانصه:

(فصل) وصيام يوم عاشوراء مرغب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشىء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أو باقيه إن أكل روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب فى النفقة فيه على العيال وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» وأن أهل مكة والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد اه وقال ابن العربى أما النفقة فى يوم عاشوراء والتوسعة فمخلوفة باتفاق وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله ، ولابن حبيب :

لاتنس لاينسك الرحمن عاشورا ... واذكره لازلت فى الأخيار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله ... قولا وجدنا عليه الحق والنورا
أوسع بعالك فى العاشور إن له ... فضلا وجدناه فى الآثار مأثورا
من بات فى ليلة العاشور ذا سعة ... يكن بعيشته فى الحول مسرورا

وفى شرح المواق إثر ماتقدم مانصه وأنشدنى شيخى الأستاذ أبو عبدالله المنتورى جدد الله تعالى عليه رحمته قال أنشدنى الخطيب أبو بكر بن جزى يوم عاشوراء قال أنشدنى الخطيب أبو على القرشى يوم عاشوراء قال أنشدنى الخطيب أبو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه يوم عاشوراء :

صيام عاشورا أتى ندبه ... فى سنة محكمة قاضيه
قال النبى المصطفى إنه ... يكفر ذنب السنة الماضيه
ومن يوسع يومه لم يزل ... فى عامه فى عيشة راضيه

وفى شرح الإمام أبى العباس أحمد القلشانى مانصه ، قال عياض: الصيام على ستة أقسام واجب وسنة ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام الكفارات كلها وهى الظهار والقتل واليمين بالله وصيد الحرم والمحرم والمتمتع وإماطة الأذى ولرمضان. والسنة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه ، والمستحب الأشهر الحرم وصيام شعبان وعشر ذى الحجة ويوم عرفة يعنى لغير الحاج قال وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة إذا وصل بيوم قبله أو بعده للحديث الوارد فى ذلك وستة من شوال لفضلها لا لتجعل سنة والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه الصوم ، والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا أيضا ويوم عرفة للحاج وآخر يوم من شعبان للاحتياط ، والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من

خاف على نفسه الهلاك به وفى أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل فى الرابع لمن نذره اه. ومن المكروه صوم يوم مولد النبى صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زروق صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا إنه من أعياد المسلمين اه ويعنى بمن قرب عصره الشيخ سيدى أحمد الحاج ابن عاشر نفعنا الله تعالى بجميعهم. وفى التوضيح عن ابن رشد ومن أيام السنة مالا يجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما إلا المتمتع الذى لا يجد هديا ومنها من لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان فى صيام متتابع وهو ثالث أيام التشريق رابع النحر اه وبعضه بالمعنى. فتلخص من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض أن القسم السادس المحرم منه ماهو محرم على كل أحد ومنه ماهو محرم إلا على شخص واحد فيجوز له صومه دون غيره ومنه ماهو محرم إلا على ثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم والله تعالى أعلم، ولبعضهم فى الأيام التى يستحب صيامها.

أيا راغبا أجر الصيام تطوعا ⁂ عليك بأيام روتها الأوائل
وعدتها سبع من العام كله ⁂ وفى صومها للصائمين فضائل
فنى رجب من بعد عشرين سابع ⁂ به كل برّ معتن متشاغل
وفى النصف من شعبان جاءت عجائب ⁂ من الخير والإحسان فهى تواصل
فمن قامه ليلا وأصبح صائما ⁂ تلقى أمانا لم تصبه الغوائل
ومن قعدة خمس وعشرين فاحتفظ ⁂ به إنه يوم عظيم وفاضل
وفى حجة يوم أتى وهو أول ⁂ وتاسعه أيضا كذلك فاضل
وثالث أيام المحرم إنه ⁂ جليل وعاشوراء فيه أقاول

انتهى

وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب.

(وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ ⁂ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلاً فى كَمَالِ)

أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكمال ثلاثين يوما قبيل رمضان عنى من شعبان، وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ويعرف دخول رمضان بأحد أمرين: الأول رؤية الهلال والثانى إتمام شعبان ثلاثين يوما، فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن رآه وأما غير الرائى فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حرّان ذكران هذا هو المشهور. وقال ابن مسلمة يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أشهب بشهادة رجل وامرأة. التوضيح وفيهما بعد وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء لا يثبت شىء من ذلك إلا بعدلين أو بالخبر المنتشر. واختلف فى الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فمنع مالك أن يصام بشهادته وأجازه ابن الماجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعتنون بأحكام الشريعة ومواقيت العبادة إذ لا يتأتى النظر فى الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام ألبتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتنى به كفى الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصوم بذلك ويفطر به ويحمل عليه من يقتدى به نقله الباجى وغيره عن عبدالملك هذا حكم بلد ثبت ذلك فيها بما ذكر فان نقل ذلك إلى بلد آخر فللنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم ذلك بما ذكر الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة كذلك، واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة

الحاجب والخلاف فيه إنما هو فى صناعته حكاه التلمسانى وكلام صاحب المختصر يحتمل التقييد وعدمه وأما غبار الطريق فقال الباجى لم أجد أحدا أوجب فيه القضاء وهو معنى قول الناظم وأرخصوا الخ أى لم يحكوا خلافا والله تعالى أعلم

(وَكُلُّ جَامِدٍ كَكَحْلِ الْعَيْنِ ⁂ أَوْ مَائِعٍ مَشْرُوبٍ أَوْ كَالدُّهْنِ
فَكُلُّ مَامِنْهُ إِلَى الحَلْقِ وَصَلْ ⁂ مُفْطِرٌ مِنْ أَىِّ مَنْفَذٍ دَخَلْ)

قال فى المدونة ولا يكتحل ولا يصب فى أذنه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى جوفه، فان اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صبّ فى أذنه الدهن لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد فى صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر إن كان فى رمضان وإن لم يصل إلى حلقه فلا شىء عليه قاله أشهب وهو ظاهر المدونة، وأطلق الناظم كان فى الكحل عقاقير أو لا كان فيه دهن أو لا وهو ظاهر إطلاق صاحب المختصر.

والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة وكذلك إن ثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك لايلزم ذلك إلا من تحت ولايته . واختلف هل يكتفى فى النقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين . قال الباجى وإذا ثبتت رؤية الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر فقال أحمد بن ميسر الاسكندرانى يلزمك الصوم لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لامن باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد وقول أحمد بن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك فيلزمهم تبييت الصيام بقوله اه ونقل عن ابن عمران الفاسى أنه لايثبت بذلك وهذا الخلاف فى النقل إلا الأجانب وأما النقل بخبر الواحد إلى الأهل ومن يقتدى به فيقبل تماما كما تقدم عن أبى محمد .

﴿ فرع ﴾ من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه فى المقدمات .

﴿ فرع ﴾ قال ابن رشد من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه فى المقدمات ، وقال الباجى إن قل عدد رائيه توقف ثبوته على الشهادة عند القاضى .

﴿ فرع ﴾ قال الشهاب القرافى عن سند لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه فتوى لاحكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه .

﴿ فرع ﴾ يثبت الهلال برؤية عدلين فى المصر الصغير كان الغيم أولا وفى المصر الكبير فى الغيم وإن كان الصحو وانفردا بالرؤية من جمّ غفير ففى قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحيى بن عمر وردها وهو لسحنون ، ثالثها إن نظروا كلهم لموضع واحد ردت شهادتهما وإلا أعملت قاله اللخمى وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما إذا عد الناس ثلاثين يوما ونظروا ليلة إحدى وثلاثين والسماء مصحية فلم ير فقال مالك فى المجموعة هما شاهدا سوء قال اللخمى وغيره يريد أنه تبين كذبهما لأن الهلال لايخفى مع كمال العدة ويجب أن يقضى الناس يوما فيما إذا كانت شهادة الشاهدين على رؤية هلال شوال وعدّ الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذى القعدة وكذلك يفسد الحج إذا شهدا بهلال ذى الحجة قاله ابن عبد السلام .

﴿ فرع ﴾ إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان فقد تقدم أنه لايثبت به فاذا انفرد برؤية هلال شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب أولا فى ذلك أربعة أقوال : الضم ، ومقابله ، الثالث إن رآه الثانى بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول لم يلفق وإن رآه بعد تسعة وعشرين لفق ، والرابع عكسه إن كانت رؤية الثانى فى غيم وإن كانت فى صحو بطلت فالقول الأول خرجه ابن رشد على القول بضم الشهادتين المتفقى الحكم . والثانى ليحيى بن عمر ، والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم والرابع للخمى . واعلم أنه إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما فالشاهد الأول مصدق للثاني إذ لابد أن يرى ليلة إحدى وثلاثين وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثانى لكون رمضان كاملا أو ناقصا وإن كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فالشاهد الثانى مصدق للأول من أجل أنه لاتمكن رؤيته على ثمانية وعشرين يوما وقد اتفقا على اليوم الأول من رمضان ولم يتعرض الأول لكون الشهر ناقصا أو كاملا فعلى القول بالتلفيق مطلقا أو بقيد إنما تلفق فيما اتفقا عليه وهو العيد فى المسئلة الأولى واليوم الأول من رمضان فى الثانية فيفطر فى المسئلة الأولى ويقضى اليوم الأول فى الثانية وعلى عدم التلفيق فلا يفطر لرؤية أحدهما ولا يقضى ماذكر لرؤية الآخر والخلاف فى ذلك جار على الخلاف فيما إذا اتفق الشاهدان على مايوجبه الحكم واختلفا فيما شهدا به ، والمشهور أن شهادتهما

لاتجوز

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ قال سند إنما الممنوع فعل الكحل نهارا وأما من فعله ليلا فلا شىء عليه ولا يضره هبوطه نهارا لأنه إذا غاص فى أعماق البطن ليلا لم يضره حركته وهو بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن من غير طريق الفم اه وفيه بحث . الثانى قال ج فسر بعض شيوخنا الحلق بالجوف . الثالث ظاهره أنه يحصل الفطر بمجرد وصوله إلى الحلق لابدخوله للجوف وهو كذلك وقيل بدخوله . الرابع قال سند إن شك هل وصل للمعدة أولا فهو كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث .

(وَمَا عَلَيْنَا فِي الذُّبَابِ مِنْ حَرَجْ إِنْ كَانَ دَاخِلاً بِفَمْ أَوْ إِنْ خَرَجْ)

يعنى أن الذباب زاد فى الجلاب والبعوض لاشىء فيه إن دخل الجوف لمشقة الاحتراز عنه قال سند لأن الصائم لابد له من الحديث والذباب مما يطير ويستبق حلقه ولا يمكنه الامتناع منه فأشبه ريق الفم وغبار الطريق اه وخالف ابن الماجشون ولو قال بدل الشطر الثانى لجوف بدل فم لكان حسنا إذ المعنى أنه لافرق بين أن يبقى الذباب فى الجوف بعد

أدخوله فيه ويخرج منه .

(وَكَرِهَ القَاضِى كَثِيرَ النَّوْمِ لأَنَّهُ يَنقُصُ أَجْرَ الصَّوْمِ) أى كره القاضى أبو الوليد كثرة النوم للصائم وعلله بما ذكره ولم يذكر القاضى هذا فى الأصل المنظوم . ولما أنهى الكلام على ما ذكره من مسائل الصوم عقبه بمسائل تتعلق بالحج فقال :

باب شروط الحج وأركانه

(تَمَّ الصِّيَامُ وَيَلِيهِ الحَجُّ أَنَا مِنَ اللهِ الثَّوَابَ أَرْجُو) أرجو أى آمل والرجاء من الأمل ممدود يقال رجوت فلانا أرجوه رجاء ورجاوة ويقال ما أتيتك إلا رجوت الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته ، ويكون الرجاء والرجوة بمعنى الخوف قال الله تعالى «مالكم لا ترجون لله وقارا» أى لا تخافون عظمة الله . والرجا مقصور ناحية البئر وحافتها وكل ناحية رجا وقوله تم من التمام أى فرغ من الكلام على الصيام ويليه الكلام على الحج

(الحَجُّ فَرْضٌ وَلَهُ أَرْكَانٌ جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ وَالقُرْآنُ) الحج مصدر بفتح الحاء وكسرها وبالكسر الاسم

لا تجوز قاله فى المقدمات . التوضيح والظاهر أنها لا تجرى على الخلاف فى تلفيق الشهادة بل هذه أولى بالقبول اهـ والمتفق عليه فى المسئلة الأولى يوم العيد وفى الثانية اليوم الأول من رمضان أما ما شهدا به فمختلف إذ شهادة الأول على هلال رمضان والثانى على هلال شوال والله تعالى أعلم .

﴿ فرع ﴾ ويجب على رائى الهلال رفع رؤيته إن كان عدلا أو مرجو العدالة لرجاء انضمام آخر فتكمل الشهادة وهل يجب على غيرهما قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ، ومن رأى الهلال عدلا كان أو غير عدل يجب عليه الإمساك ، ومن أفطر منهم منتهكا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا وإن أفطر متأولا جواز الفطر له قضى ، وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها فان صام هذا الرائى وحده ثلاثين يوما ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا محال ويدل على أنه غلط . وقال بعضهم الذى ينبغى أن يعمل فى ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره . وأما من انفرد برؤية هلال شوال فان كان له عذر يخفى الفطر كالسفر أو المرض ونحوه أفطر وإن لم يكن له عذر فلا يفطر لا ظاهرا ولا خفية وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لئلا يتطرق إليه وغرض الشارع حاصل بنيته وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده دون الناس ويجزئه ذلك فان ظهر على من يأكل وقال رأيت الهلال فان كان مأمونا لم يعاقب وتقدم إليه أنه لا يعود وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل قاله أشهب .

﴿ فرع ﴾ إذا رئى الهلال بعد الزوال فالاتفاق أنه للقابلة وإن رئى قبله فالأصح أنه للقابلة أيضا وقيل للماضية ، وأما الأمر الثانى مما يثبت به رمضان فهو إتمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهور متوالية لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له» وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص ، عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قولهم غممت الشىء إذا سترته ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم . وقال ابن أبى زمنين معنى غم التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك فى الرؤية وليس هو من باب الغيم وإلا لقيل غيم .

﴿ فرع ﴾ وإذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هى يوم الشك فينبغى الإمساك حتى تستبرأ بمن يأتى من السفار وغيرهم فان ثبتت الرؤية نهارا وجب الإمساك ولو كان أفطر قبل ووجب القضاء لعدم النية الجازمة ، وإن أفطر بعد الثبوت فان تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز فطره فلا كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وجوب الكفارة بناء على أنها لانتهاك حرمة الشهر وقد حصل والشاذ سقوطها كالمتأول بناء على أنها لانتهاك إفساد صيام رمضان وهذا الصوم فاسد ويصام يوم الشك نذرا كمن ينذر يوما فيوافقه لأنه ينذره من حيث إنه يوم الشك فان ذلك لا يلزم لأنه نذر معصية ويصام قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة كأن تكون عادته صيام الخميس فيوافقه ويصام تطوعا على المشهور والمنصوص النهى عن صيامه احتياطا وعليه العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل .

﴿ فرع ﴾ إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو حضر المسافر نهارا جاز لكل واحد منهم التمادى على الفطر . وحاصله أن كل من أبيح له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان ثم زال عذره فى أثناء اليوم جاز له التمادى على الفطر وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم الامساك بقية اليوم لكونهم أفطروا لعذر مع العلم برمضان وبين ما إذا ثبت رمضان نهارا فيجب

الامساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الامساك وإذا لم يجب الامساك على من زال عذره فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت فى يوم قدومه أن يطأها. واختلف إذا كانت زوجته كافرة ظاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع وفى استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ووجوبه قولان . واختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب فى العطش وإما بأكل فى الجوع هل له أن يستديم الفطر بقية يومه اختيارا ولو بالجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب يزيل ضرورته فقط قال وإن أكل بعد ذلك جاهلا أو متأولا أو متعمدا فلا كفارة عليه لأنه شبيه بالمريض اللخمى والأول أقيس وقال ابن رشد الصحيح أنه يكفر إلا أن يكون متأولا وقال عبد الملك إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر وفى نوازل البرزلى الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقا لحراسة ماله وقد نهى عن إضاعة المال اه وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز له أن يصبح مفطراً إذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد رأسا فى ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو فى يوم الحيض قبل مجيئه قال شيخنا الإمام العالم أبو زيد عبد الرحمن الفاسى رحمه الله فى بعض فتاويه ما نصه ينبغى تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه فى ذلك ممن يكون محتاجا ومضطرا للأجرة على ذلك إما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك كما تقرر فى مسألة الحامل والمرضع وأما إن وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ولا يدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن إضاعة المال اه وانظر هذا التقليد مع ما علم من جواز السفر اختيارا وإن أدى إلى الفطر والتيمم ومثل مسألة الحصاد ما أفتى به الامام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان فى رمضان دون غيرها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الأسير ونحوه ممن لا تمكنه رؤية الهلال ولا استخبار ثقة يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين ، وإن التبست عليه الشهور . فان غلب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على ظنه فقولان أحدهما أنه يصوم جميع الشهور الثانى أنه يتخير شهرا ويصومه ونظير ذلك من التبست عليه القبلة هل يصلى إلى أربع جهات أو يتحرى جهة قولان ومن نذر صوم يوم معين ثم نسيه هل يصوم جميع أيام الجمعة أو يتحرى يوما ويصومه قولان ، فان تحرى وصام شهرا ثم انجلى له الأمر فلا يخلو من أربعة أوجه : إما أن يعلم أنه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجزئه فى العام الأول اتفاقا واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية فى ذلك قولان قال فى البيان والصحيح عدم الإجزاء. ابن راشد وهو المشهور وعلى الشاذ فيقضى شهرا للعام الأخير اتفاقا وإما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالا فانه يجزئه قال فى البيان بالاتفاق وناقشه فى التوضيح فى حكاية الاتفاق وإما أن يعلم أنه صادفه بتحريه قال فى البيان لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون وبقول ابن القاسم فى هذا القسم بحث صاحب التوضيح فى الاتفاق على الإجزاء فيما قبله لأنه إذا قال ابن القاسم بعدم الإجزاء فيما إذا صادفه فأحرى أن يقول به إذا صام ما بعده وأما إن بقى على شكه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله فى البيان وإذا قلنا بالإجزاء إذ وافق شهرا بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور فان وافق شوالا لم يعتد بيوم العيد ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوما واحدا وهو

يوم

والحجة المرة الواحدة وهو شاذ والقياس الفتح وهو لغة القصد وقيل يفيد التكرار وقوله جاءت به الآثار أى كما تقدم فى الحديث «بنى الإسلام على خمس» وغيره من الأحاديث وجاء فى القرآن «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وهو أحد أركان الإسلام فمن جحد وجوبه كفر وفضله عظيم وثوابه جسيم وأعظم دليل وأتم برهان قول سيد ولد عدنان الممتثل قوله وحكمه «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» تأكيدا أو بعدها فى سنة خمس أو ست وصححه الشافعية أو ثمان أو تسع وصححه فى الإكمال أقوال

(شُرُوطُهُ خَمْسٌ حَكَى الأَعْلَامُ
العَقلُ وَالبُلُوغُ وَالإِسْلَامُ
وَأَنْ يَكُونَ المَرْءُ حُرًّا كَامِلَا
وَمُسْتَطِيعًا وَطَرِيقًا سَابِلَا)

هذه الخمسة: شروط وجوب أولها العقل فلا يجب الحج على مجنون ولكن يصح له ويحرم عنه وليه إن كان

يوم العيد وإن كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض وإن كان بالعكس قضى يومين وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشرق ثم ينظر إلى مابقى .

(فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقَيْءِ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعْ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ)

تعرض الناظم رحمه الله فى هذه الأبيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجبا كان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لإرادة الجنس : أولها النية فى الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » رواه النسائى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمشقة قاله ابن الحاجب وبعد نفى اشتراط المقارنة هل تصح أو لا ؟ نص القاضى أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر وفى البيان يصح إيقاعها فى جميع الليل إلى الفجر وقيل إيقاعها مع الفجر لا يصح والأول أصح لقوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » اه . قال ابن يونس قوله تعالى «حتى يتبين» يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال «فإذا بلغن أجلهن » يريد قارين فكما لا يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار اه فقوله فكذلك لا يأكل أى لا يستمر على الأكل، ومما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الامساك واجب النية كسائره لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوى والمشهور أن عاشوراء كغيره فى اشتراط النية المبيتة وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار . الثانى ترك الوطء يريد وما فى معناه من إخراج المنى والمذى من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله : وقت طلوع فجره إلى الغروب ، إذ هو راجع للمسائل الأربع . قال ابن بشير لا خلاف أن الجماع وما فى معناه من استدعاء المنى محرّم فى الصوم اه يريد ومبطل له كما يأتى للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة فى ذلك . ابن الحاجب وشرطه الامساك فى جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب وإيلاج الحشفة فى قبل أو دبر ثم قال وشرطه الامساك عن إخراج منى أو قىء ، وفى المذى والإنعاظ قولان . التوضيح المشهور فى المذى وجوب القضاء وقال ابن الجلاب باستحبابه ومنهم من فرق فى المذى بين أن يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول بالقضاء فى الإنعاظ رواه ابن القاسم عن مالك . ابن عبد السلام وهو الأظهر ، وبعدمه رواه ابن وهب عن مالك أيضا وإنما قال ابن الحاجب إخراج المنى والقىء ليخرج بذلك الاحتلام والقىء الغالب فلا حكم لهما اه أى لأنهما خرجا من غير إخراج . الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب . ابن الحاجب وشرطه الامساك فى جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع كالفم والأنف والأذن يمكن الاحترازمنه . التوضيح وصف الطعام والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتى وعطف الواصل

جنونه مطبقا وإن كان لا يفيق قبل انقضاء الحج أحرم عنه وليه وإن كان يفيق عادة أحرم عن نفسه. ثانيها البلوغ فلا يجب على صغير ولكنه يصح منه فيحرم الولىّ عن الرضيع ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه . ثالثها الإسلام كما مشى عليه ابن الحاجب ومشى صاحب المختصر على أنه شرط صحة وهما قولان مبنيان على عدم خطابهم بالفروع وعلى خطابهم بها قال القرافى وهو المشهور هنا. رابعها الحرية الكاملة فلا يجب على قنّ ولا على من فيه بقية رق . خامسها الاستطاعة وهى إمكان الوصول إلى البيت الحرام مع الأمن على النفس والمال بغير مشقة عظيمة فى بدن أو دين على أىّ وجه كان ماشيا أو راكبا، ولو تجشم غير المستطيع المشاقّ وتحمل الكلفة وارتكب الصعب وحج أجزأه عن الفرض ، فقول الناظم : وطريقا سابلا . هو من تمام الاستطاعة، والله تعالى أعلم.

(وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الأَرْكَانِ وَهِيَ الْفُرُوضُ خُذْهَا مِنْ بَيَانِ)

يريد أن أركانه أربعة وهو بينها كما قال وألف خذها غير ممدودة لاستقامة الوزن

(أَوَّلُهَا النِّيَّةُ بِالإِحْرَامِ. وَالسَّعْىُ وَالطَّوَافُ بِالْمَقَامِ)

اشتمل هـذا البيت على ذكر ثلاثة أركان : الأول النية مع الإحرام مقرونة مع قول أو فعل متعلقين بالحج فالأول كالتلبية والثانى كالتوجه للطريق فلا تجزىء النية وحدها على المشهور وإنما كان ركنه الإحرام لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح دخولها إلا بالإحرام كالصلاة .

﴿ تتمة ﴾ وقت الاحرام بالحج ابتداؤه شوال ومنتهاه آخر الحجة على المشهور لقوله تعالى «الحج أشهر معلومات » أى فى أشهر أو زمانه أشهر أو ذو أشهر والشهر اسم لجزء وقيل منتهاه عشر ذى الحجة تسمية الكل باسم بعضه وقيل آخر أيام التشريق . الركن الثانى السعى سبعا بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام والعدد شرط ويبدأ بالسبع من الصفا والانتهاء للمروة مرة والعود منها إلى الصفا مرة ثانية ويحصل السبع بأربع وقفات على الصفا وأربع على المروة قال ابن فرحون فى نسكه لو ترك من ذلك ذراعا لم يجزه . الركن الثالث الطواف بالبيت وهو المراد بقوله بالمقام سبعا والعدد شرط اتفاقا كعدد ركعات الصلاة

إلى المعدة على الواصل إلى الحلق لتدخل الحقنة فان المشهور فيها القضاء ثم قال ابن الحاجب وفى القضاء بوصول مايماع من العين والإحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضى فى العين والحقنة إن وصل . التوضيح وقوله وصول يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا اه فقول الناظم شربه عطف على وطء بحذف العاطف . الرابع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب ، وأما خروجه غلبة من غير إخراج فلا حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح فقوله والقيء عطف على وطء على حذف مضاف أى وترك إخراج القيء ، والأصل فى ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه وإن استقاء فعليه القضاء» ونحوه فى المدونة. ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة فى ذلك سواء قال ابن يونس قال بعض أصحابنا الذى ذرعه القيء يندفع اندفاعا فيأمن أن يرجع منه إلى حلقه ولأنه لاصنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذى استدعى القيء فان استقاء عابثا لغير مرض ولاعذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلافليقض . الباجى الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء فى فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولا يكفر . الخامس ترك إيصال شيء إلى المعد جمع معدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح . فالحاصل أن الإيصال إلى الحلق مبطل للصوم وإن لم يصل إلى المعدة وأن الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم أيضا وإن لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهى الحقنة إذا كانت بمائع فى الدبر أما إن كانت بغير مائع كالفتائل أو فى الإحليل بكسر الهمزة ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه ومن المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن فى مرض بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولايكفر ، وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال أرى ذلك خفيفا ولا شيء عليه. قال ابن القاسم وإن قطر الصائم فى إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة اه وقد بحث فى التوضيح مع ابن الحاجب عدّه ترك الوطء وما عطف عليه مما يطلب تركه والإمساك عنه شرطا وإنما هو ركن أى فرض قائلا وقد تسامح فى إطلاقه الشرط على الركن إذ لامعنى للصوم إلا الإمساك أى عن ذلك وتركه فهو داخل فى الماهية قال والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعدّه لها فرائض لاشروطا كما فعل ابن الحاجب .

﴿ فرع ﴾ اختلف فى الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لايستعمل فى الغذاء كالنواة والدرهم هل يكون كسائر الغذاء يجب القضاء فى السهو والقضاء والكفارة فى العمد وهو قول ابن الماجشون ، أو لاشيء عليه لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل فى وجوده مضرة ونقله فى الجواهر عن بعض المتأخرين قولان .

﴿ فرع ﴾ قال فى الذخيرة من اكتحل ليلا لايضره هبوط الكحل فى معدته نهارا اه ، ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لايصل إلى حلقه فلا شيء عليه قاله اللخمى يريد إن فعله نهارا والله أعلم قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذا أصل فى كل مايعمل فى الرأس من الحناء والدهن وغيرهما وقال فى تهذيب الطالب عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان فى حلقه قال يقضى بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك فى حلقه فيقضى . وقال أبو محمد أخبرنى بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال فيمن استنشق بخورا لم يفطر وأكره له ذلك ، وفى بعض شراح المدونة بعد

نقله

نقله ماتقدم عن السليمانية من القضاء إذا تبخر وكذلك من استنشق ربو القدرلأن له أجزاء بخلاف العالية اه وقال ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس أى فلا يقضى وقيل إلاأن يستطعمه. ابن عبدالسلام الخلاف خلاف فى حال . قال فى التوضيح لم أر القول الأول ، وقد عد عياض فى قواعده دهن الرأس من المكروهات فقال القباب لايجوز على المشهور أن يعمل فى رأسه حناء أو غيره إذا علم بوصوله لحلقه ويكره على قول أبى مصعب وعليه مشى فى القواعد . وقال سند لو حك أسفل رجليه بالحنظل فوجد طعمه فى فمه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده فى جوفه فلا شىء عليه اه . وأما المشموم الطيب الرائحة فنقل صاحب المعيار عن الإمام أبى القاسم العقبانى أنه قال : لاأعلم من يقول فيه بالإفطار وإنما يكره فى مذهب بعض أهل العلم .

﴿ فرع ﴾ لاقضاء ولا كفارة فى دهن الجائفة وهى الجراح التى وصلت إلى الجوف لأن ذلك لايصل إلى موضع الطعام والشراب ولو وصلت إليه لمات صاحبها من ساعته .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب والمشهور أن لاقضاء فى فلقة من الطعام بين الأسنان تبتلع ومقابل المشهور القضاء لأشهب وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بما إذا أمكنه طرحها ، وأما لو ابتلعها غلبة فلا شىء عليه . وقال اللخمى واختلف فى غير المغلوب فقيل إن كان ساهيا فعليه القضاء وإن كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وإن كان جاهلا أساء ولا شىء عليه وقيل إن كانت بين أسنانه فلا شىء عليه ساهيا أو عامدا أو جاهلا وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام يقضى فى السهو ويقضى ويكفر فى الجهل والعمد . خليل ولا ينبغى أن يختلف إذا أخذها من الأرض فلذا قال ابن الحاجب بين أسنانه .

﴿ فرع ﴾ والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة فان غلبه إلى حلقه فالقضاء وإن تعمد فالقضاء والكفارة ، والسواك مباح كل النهار خلافا للشافعى فى إجازته له قبل الزوال فقط والمشهور أظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخارى ومسلم ، وإنما يجوز بما لايتحلل منه شىء . قال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذى لايحسن أن يمج مايجتمع منه . الباجى والذى يقتضيه قول مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير فان تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة فى عمده القضاء والكفارة ، وفى التأويل والنسيان القضاء فقط وهذا لايختص بالجوزاء نعم هى أشد من غيرها حتى حكى عن ابن لبابة وغيره أنه إن استاك بالجوزاء فى رمضان نهارا لزمه القضاء والكفارة وإن استاك بها ليلا فأصبح على فيه فعليه القضاء فقط . وفى النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج ماحاصله أن الاستياك بأصول الجوز لايجوز للرجل ومن استاك به فى ليل أو نهار فعليه القضاء . قال الشيخ ابن غازى ومن الغريب ما كتب لى به شيخنا أبو عبد الله القورى أن شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسى أفتى أن من تسحر بالنبات المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلا اه .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال ابن حبيب القىء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه شىء قبل فصوله فلا شىء عليه فان رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف فى ذلك عن مالك زاد فى التوضيح عن اللخمى والصواب أن ينظر فان خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه فابتلعه فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شىء عليه . التوضيح ومقتضى كلامه أن العمد مبطل اتفاقا اه أى فيقضى وأما الكفارة فلا .

وسواء كان الطواف واجبا أو غيره وتشترط طهارة الطائف من الحدث والخبث فى ثوبه وبدنه ويشترط استتاره وجعل البيت عن يساره وخروج جميع بدنه عن الشاذروان بكسر الذال المعجمة وخروج جميع بدنه عن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم لأنه من البيت ويشترط نصب المقبل للحجر بفتح الجيم قامته بعد فراغ تقبيله إذ لو لم يفعل لكان بعضه داخلا فى البيت ويشترط كونه داخل المسجد فلو طاف خارج المسجد لم يجزه وتشترط موالاته ويقطعه لإقامة الفريضة وإذا سلم منها أتمه قبل تنفله وإن كان فى أثناء شوط ندب له إكماله .

(ثُمَّ الْوُقُوفُ لَيْلَةً بِعَرَفَهْ ۞ مَعْرُوفَةً فِى نَقْلِهِمْ مُوَقَّفَهْ
مَعْرُوفَةً لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ ۞ وَوَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ
حَدَّهَا اللهُ بِنَصِّ الذِّكْرِ ۞ الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِى الْعُمْرِ)

الركن الرابع من أركان الحج الوقوف بعرفة أى فى جزء من ليلة عرفة فى جزء من عرفة وهو المراد بقوله ليلة بعرفة إذ لا يشترط استيعاب

﴿ فرع ﴾ وانظر لو قاس ماء أو طعاما ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه . قال ابن حبيب هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة فى عمده لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضى فى سهوه وإن رده من بين لهواته ومن موضع لايمكن طرحه منه فلا شىء عليه قاله ابن الماجشون . وقال مالك فى المجموعة فى الذى يبتلع القاس ناسيا لاقضاء عليه وقاله ابن القاسم وهذا يقتضى أنه لا كفارة فى عمده .

﴿ فرع ﴾ وأما البلغم فقال اللخمى لا شىء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً على طرحه وفى كلام اللخمى بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه . واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب أساء ولاشىء عليه وقال ابن يونس قال حبيب من ابتلع نخامة من بين لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شىء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولاشراب ومخرجها من الرأس . القباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف فى صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه . قوله والعقل فى أول شرط الوجوب وليقض فاقده . أخبر أن العقل فى أول الصوم أى عند طلوع الفجر شرط فى وجوب الصيام يريد وفى صحة فعله كما صرح به ابن رشد وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ثم فقدان العقل تارة يكون فى جميع النهار وتارة فى بعضه ويأتى بيان ذلك إن شاء الله . واعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع فى الشروط والشأن تقديم الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل أ كثر من هذا. وشروط وجوب الصوم ستة : الاسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل فأما إسقاطه الاسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع وأما إسقاطه البلوغ فلقوله فى مقدمة الكتاب : وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ ، وإنما أعاد هنا العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على فاقده وأما إسقاطه الصحة والاقامة فتنصيص الناظم بعد هذا فى قوله ويباح أى الفطر لضر أو سفر قصر على إباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على أن الصحة والاقامة شرط أما فى الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بأمر جديد ، وأما فى الأداء فيكون القضاء بالأمر الأول وأما إسقاطه النقاء من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعاً لأن ما كان وجوده مانعا ففقده شرط مع ضرب من التسامح ولاشتراط البلوغ لايؤمر بالصوم غير البالغ إذا كان يطيقه على المشهور لأنه مرة فى السنة وهو إمساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها وروى أشهب أنه يؤمر به كالصلاة ، ولاشتراط العقل قال الناظم وليقض فاقده ، ثم فقدان العقل إما أن يكون بجنون أو باعماء أو بنوم فان كان بجنون فقال مالك فى المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضى الصلاة كالحائض . وفى ابن الحاجب ما معناه ومن بلغ عاقلا وقلت سنو إطباقه فالقضاء اتفاقا بخلاف الصلاة أى فلا يقضيها وأما من بلغ عاقلا وكثرت سنو إطباقه أو بلغ مجنونا كثرت سنو إطباقه أو قلت فثلاثة أقوال المشهور القضاء والثانى السقوط والثالث إن قلت السنون وجب القضاء وان كثرت لم يجب وعلى المشهور فالأقسام الأربعة يشملها قول الناظم وليقض فاقده هذا حكم فقد العقل بالجنون . وأما بالنوم فقال ابن الحاجب ولا أثر للنوم اتفاقا أى ولو كان جميع النهار لأنه ساتر للعقل غير مزيل له فلا يشمله قول الناظم وليقض فاقده والله أعلم. وأما الإغماء فان كان كل النهار فكالجنون وان كان فى أقل النهار فان كان أوله سالما فكالنوم لا أثر له وان لم يسلم أوله أى عند طلوع الفجر فقولان المشهور

القضاء

إليها إجماعا ومفهوم الليل أن وقوفه نهارا فقط لايجزىء عندنا ولايشترط فى الوقوف الجمع بين بعض من النهار وبين بعض من الليل ولايشترط الوقوف بل المرور بها مع العلم بها كاف راكبا كان أو ماشيا إن نوى الوقوف بها . قوله معروفة يحتمل أن يريد أنه لابد من معرفته بكونها عرفة فلو وقف بها جاهلا كونها عرفة ففى مناسك صاحب المختصر لايجزئه ذلك وفى توضيحه عن سند من مرّ بها وعرفها أجزأه ذلك وإن لم يعرفها فقال محمد لايجزئه والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية غير شرط اه واقتصر فى المختصر على عدم الإجزاء وما قررنا به النظم بناء على أن قوله معروفة صفة لعرفة ويحتمل أنه صفة لليلة فلو وقف فى ليلة غيرها لم يجزه وهو كذلك وقوله مؤقتة أى محدودة أوّلها غروب الشمس وآخرها طلوع الفجر وكذلك إن أعدناه على عرفة لأنه إن وقف بغيرها لم يجزه وحدودها معروفة ، والله تعالى أعلم فى الخبر «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» وعرنة بضم العين والراء وحكى فتح الراء وسكونها

القضاء وهو مذهب المدونة زاد ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره ، وفى سماع أشهب الإجزاء نظرا إلى القلة. وإن كان فى نصف النهار أو جله مع سلامة أوله . فمذهب المدونة الإجزاء فى النصف وعدم الاجزاء فى الجل ، وقد تلخص من هذا أنه يقضى على المشهور فى أربع مسائل من مسائل الاغماء : إذا أغمى عليه جميع النهار أو جله سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله فى الوجهين ولا يقضى إذا أغمى عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله فى الوجهين ففى قول الناظم : وليقض فاقده إجمال بالنسبة إلى فقده بالاغماء والله أعلم . قوله والحيض منع ، صوما وتقضى الفرض إن به ارتفع لما تكلم على الفرائض والشروط شرع فى الكلام على الموانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم يعنى سواء كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذلك نكر صوما ، ثم فرع على ذلك أن الحائض تقضى الفرض يريد من الصوم فهو على حذف الموصوف أى الصوم الفرض إن ارتفع ذلك الفرض أى ارتفع وجوبه بسبب الحيض ويحتمل أن معنى ارتفع بطل وفسد بسبب الحيض وفهم من قوله تقضى الفرض أنها لو حاضت فى صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك . واعلم أن الحيض إذا انقطع قبل الفجر فلا حكم له فى فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا اغتسلت أم لا وقيل إن اتسع الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك ، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله فى الجلاب عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك ، وقيل إن اغتسلت قبل الفجر وإلا فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أولا وهذا القول حكاه ابن شعبان . قال فى الجلاب وقال ابن مسلمة تصوم وتقضى فان شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعد . التوضيح قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة فانه لا يجب عليها أن تقضى ماشكت فى وقته هل كان الطهر فيه أم لا وهو بين فان الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر فى الوقت مشكوك فيه وأما فى الصوم فانما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اه فقوله لا يجب عليها أن تقضى ماشكت فى وقته يعنى مما خرج وقته .

(وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ المَذْىِ وَإِلاَّ حَرُمَا)

أخبر أنه يكره للصائم اللمس والفكر إذا سلم دائما من خروج المذى وأحرى المنى وإن لم يسلما دائما مما ذكر حرما عليه ولا خصوصية للمس والتفكر بهذا الحكم بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة والفرق بين اللمس والمباشرة أن اللمس باليد والمباشرة بالجسد . التوضيح الحكم مختلف فى مبادى الجماع على أقسام ثلاثة فان كان يعلم من نفسه السلامة من المنى والمذى لم تحرم وقد كرهوا ذلك فى المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف ، يعنى ابن الحاجب المبادى فأخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المنى والمذى حرمت ؛ وإن شك فى السلامة فقولان الظاهر منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم لأن الإباحة هى الأصل . اللخمى وإن كان يسلم مرة ولا يسلم أخرى حرمت اه ولإخراج هذه الصورة زاد الناظم قوله دأبا ، فقوله سلما دأبا من المذى أى كان دأب صاحبهما أو فاعلهما وعادته أن يسلم من خروج المذى وهذه هى الصورة الأولى فى التوضيح المشار إليها بقوله فان كان يعلم من نفسه السلامة الخ وشمل قوله وإلا حرما الصورتين الأخيرتين وهما ما إذا علم عدم السلامة وما إذا شك فيها ومن جملة الشك فيها ما نقل عن اللخمى إذا كان يسلم

وبطن عرنة هو أسفل عرفة وهو من الحرم وسط الوادى المنخفض فلا يجزئ الوقوف به على المشهور ، وأما مسجد عرنة وهو الذى يقال له مسجد إبراهيم فقال محمد يقال إن حائط عرفة القبلى على حد بطنها ولو سقط لسقط فى عرنة ولو قال الناظم بدل الشطر الثانى :

من بعضها فى بعضها

لكان حسنا والله تعالى أعلم ، أى من بعض الليلة فى بعض عرفة لأنه لا يشترط وقوف جميع الليل فى جميع عرفة بل البعض من كل منهما كاف والله تعالى أعلم ، وقوله أعدها الله بنص الذكر ، أى أعد الله تعالى عرفة أو ليلتها بنص القرآن للحج ثم أفاد أن الحج فرض مرة فى العمر وأحسن من هذه العبارة قول الغافقى لما ذكر أركان الحج الثلاثة النية والطواف والسعى قال :

ثم الوقوف بعدها بعرفه
وذاك معروف لدى من عرفه
وحجة تلزم للانسان
واحـدة فى العمر بالإمكان

﴿خاتمة﴾ ذكر الله تعالى الحج فى كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه وما يحل فيه ويحرم

مرة ولا يسلم أخرى فلذا لم يعدّها أربعة والله أعلم . هذا حكم الإقدام على المقدمات ابتداء ، وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها أن عدتها خمسة وبعد الوقوع فيها إما أن ينشأ عنها إنعاظ أو مذى أو منى فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات فى ثلاث عدة ماينشأ عنها وكل من الصور إما أن ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشأ إنعاظ ومذى فلا كفارة وفى القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف ، وإن نشأ منى فالقضاء والكفارة فى بعض الصور والقضاء فقط فى بعضها وسقوطهما معا فى بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح .

(وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ   غَالِبُ قَىْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ   يَابِسٍ أَصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ)

أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبي ولذا أتى بالكاف وكرهو أيضا له الهذر فى الكلام وهو كثرته لغير منفعة وهو معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ؛ ثم أخبر أن القىء الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لايوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق والاستياك باليابس الذى لايتحلل والإصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقىء والذباب الغالبين فى الاغتفار ؛ أما كراهة ذوق القدر فنحوه فى المدونة . الباجى فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم . قال ابن حبيب ولا شئ عليه وإن دخل جوفه شيء منه فعليه القضاء قاله مالك . البرزلى وغزل المرأة الكتان المصرى جائز مطلقا بخلاف الدمنى فيسوغ لها إن كانت ضعيفة وإلا فيكره . وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففى الرسالة وينبغى للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ماعظم الله سبحانه . قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح من كل منهى عنه واجب فى رمضان وغيره وهو فى رمضان آكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية فى رمضان أو فى مكة أعظم إثما منها فى غيرهما . قلت فلذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدّا لذريعة الوقوع فى المحرم ، قال بعض العارفين :

لاتجعلن رمضان شهر فكاهة   تلهيك فيه من القبيح فنونه
واعلم بأنك لاتنال قبوله   حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر :

إذا لم يكن فى السمع منى تصاون   وفى بصرى غض وفى منطق صمت
فحظى إذا من صومى الجوع والظما   وإن قلت إنى صمت يوما فما صمت

وأما اغتفار غالب القىء ففى ابن الحاجب والقىء الضرورى كالعدم وفى التلقين لايفسد الصوم ذرع قىء ولاحجامة ولا ركوب مأثم لايخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبة والقذف وقد تقدم بعض الكلام فى القىء عند قول الناظم فرض الصيام نية الأبيات الأربعة ، وأما اغتفار غالب الذباب ؛ فمن المدونة قال مالك فى الصائم يدخل حلقه الذباب لاشىء عليه ، وأما اغتفار غبار الصانع والطريق ففى الذخيرة الأظهر فى غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجشون . الجلاب من دخل فى حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شىء عليه . قال الشيخ أبو محمد ينبغى أن

لا شىء

فقال فى بيان وقته «الحج أشهر معلومات» وليس توقيت أشهره كتوقيت وقت الصلاة لأنه لايجوز الإحرام به قبل أشهره بخلاف الإحرام للصلاة قبل وقتها ، والفرق أن الحج لايتصل عمله باحرامه بل يتأخر إلى ميقاته فلا يضره الإحرام قبل وقته إذ لا يمكن عمله إلافى وقته والصلاة يتصل عملها باحرامها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقال الله تعالى فى الطواف «وإذبوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لاتشرك بى شيئا وطهر بيتى للطائفين والقائمين والركع السجود» وفى بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت أن الله تعالى لما قال للملائكة «إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون» وغضب عليهم غضبا شديدا فقرقوا لغضبه ولاذوا بالعرش وطافوا حوله سبعا يستغفرون الله تعالى فغفر لهم ورضى عنهم وقال لهم ابنوا فى الأرض بيتا يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفرونى فأغفر

لاشىء عليه فى غبار كيل القمح ولابد للناس من هذا . ابن الحاجب وغبار الجباسين دونه أى دون غبار الدقيق لأنه يغذى ، وأما اغتفار الاستياك باليابس الذى لايتحلل فقال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار بما لايتحلل منه شىء وكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة أى، إن غلبه كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة . وأما الإصباح بالجنابة ففى الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » وكان أبو هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فلما بلغه الحديث السابق فقال لاعلم لى وإنما أخبرنيه مخبر . قال أشهب ولم يختلف العلماء فى صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء . قال ولو أقام نهاره جنبا لم يفسد صومه .

(وَنِيَّةٌ تَكْفِى لِمَا تَتَابُعُهْ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ)

أخبر أن مايجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهرى كفارة الظهار و كفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة فى أوله لجميعه إلا أن نفى وجوب التتابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها فضمير مانعه لوجوب التتابع ونفى وجوب التتابع يصدق مع وجود التتابع غير الواجب كما فى حق المسافر إذا صام فى سفره ولم يفطر والمريض إذا كان يتكلف الصوم فلا بد لهما من تجديد النية كل ليلة وإن لم يفطر حتى يزول المرض والسفر لأن تتابع صيامهما حينئذ غير واجب وهو قول مالك فى العتبية ولمالك أيضا فى المبسوط لايحتاج لتجديدها ويصدق مع عدم التتابع وانقطاعه كالحائض وكالمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لهما من تجديدها أيضا ثم ان كان صومهما بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتهما نية واحدة لبقية الصوم ؛ وان كان صوم المسافر فى السفر وصوم المريض فى المرض فلا بد لهما من التجديد كل ليلة حتى ينقضى السبب الذى نفى وجوب التتابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار فى رمضان مطلقا وفى الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له ، وأما باعتبار السفر فلا لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتى فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وانظر إذا سافر فى صيام الكفارات ولم يفطر فى سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما فى رمضان على قول مالك فى العتبية وهو ظاهر كلامه فى البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتى أولا لقوله فى العتبية قال مالك لا يجزئه الصيام فى السفر إلا أن يبيته فى صيام رمضان اهـ فخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لايحتاج فيه لتجديدها كل ليلة فى السفر والمرض مثله من باب لافارق انظر ذلك وفهم من قوله لما يجب تتابعه أن الصوم الذى لايجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لاتكفيه نية واحدة بل لا بد من تجديدها له كل ليلة وهو كذلك . ابن الحاجب والمشهور الا كتفاء بها فى أول ليلة من رمضان لجميعه . التوضيح ل فى البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية فى كل ليلة وهو شذوذ فى المذهب ثم قال فى التوضح ورأى فى المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة وفى الشاذ أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لايوجب إفساد مامضى ثم قال وماذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو فى حق الحاضر وأما المسافر فلا بد من التبييت كل ليلة قاله فى العتبية والمريض يلحق بالمسافر وحكى سند قولا ثانيا فى المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم قال ابن الحاجب إثر ماتقدم عنه وكذلك الكفارات أى التى يجب تتابعها أى مثل رمضان فى جميع ماتقدم والله أعلم ثم قال وإن انقطع التتابع بأمر فالمشهور تجديدها يريد ومقابله لايلزم تجديدها

لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم وقال الله تعالى فى الصفا والمروة « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم» فكونهما من شعائر الله تعالى دليل على وجوب السعى بينهما لأن الله تعالى أخبر أن السعى بينهما من شعائر الحج التى أراها خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام اذ سأله أن يريه مناسك الحج وهو وإن يكن خبرا فالمراد به الأمر لأن الله تعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال تعالى «ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا» ولادليل على سقوط وجوب السعى بينهما بقوله تعالى « فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » لأن معنى ذلك ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة العقبة تخوّف أقوام كانوا يطوفون بهما فى الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام ومايعبد من دون الله تعالى شرك بالله تعالى فأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

ثالثها الفرق بين من انقطع التتابع فى حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيرها فيلزمه تجديدها. التوضيح واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد ان بيتت أول الشهر وأما من دخل عليها رمضان وهى حائض فلا يجزئها فى أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأى عبدالملك أن المتعين لا يحتاج إلى نية وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا أو يجرى فيه الخلاف ؟ وعبارة ابن بشير ولو طرأ فى رمضان ما أباح الفطر فهل يفتقر إلى إعادة التبييت أم لا ؟ فى المذهب قولان اه .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال فى المختصر وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه التبييت لكل يوم . الأبهرى القياس أن على من عوّد نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليلة لجواز فطره اه ويؤخذ حكم هذا الفرع من مفهوم قول الناظم لما تتابعه يجب إذ مفهومه أن ما لا يجب تتابعه لا بد من تجديدها فيه كل ليلة

(نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ)

أشار بالبيت إلى قوله فى الرسالة : ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه و سلم « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » وفى تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفى تأخير السحور التقوية على الصوم ، وفى الصحيح « تسحروا فان فى السحور بركة » وقول الناظم رفعه صفة لفطر وفاعله للفطر ومفعوله البارز للصوم وكذا جملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور ، أى ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم ، والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ ماذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق الغروب ، وتحقق عدم طلوع الفجر أما مع الشك فلا فقد روى ابن نافع عن مالك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب . ابن حبيب إنما يكره تأخير الفطر استنانا وتدينا ، فأما لغير ذلك فلا كذلك قال لى أصحاب مالك . وقال أشهب يستحب تأخير السحور مالم يدخل الشك فى الفجر اه .

﴿فرع﴾ من المدونة كره مالك لمن شك فى الفجر أن يأكل . ابن عرفة فان أكل فبان كون أكله قبل أو بعد فواضح وإلا ففى المدونة يقضى ، عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضى على الاستحسان . وقال أبو عمران بل القضاء واجب عليه. ابن يونس لأن الصوم فى الذمة بيقين فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر . وفى المدونة ومن أكل فى رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء . ابن يونس إذ لا يرتفع مقرر بغير يقين . ابن الحاجب فان طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء على القول بوجوب إمساك جزء من الليل وفيه قولان فان طلع وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور . وفى القضاء قولان فان شك فى الغروب حرم الأكل اتفاقا فان أكل ولم يتبين فالقضاء . المدونة ومن ظن أن الشمس غربت فأكل فى رمضان ثم طلعت فليقض . التنبيهات الظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر على ماذكره أبو عبيدة فى مختصره ولم يكفر على ماذكره البغداديون . واختلف المشايخ فى ترجيح أىّ القولين اه فان تبين أنه أكل بعد الغروب فنقل الحطاب عن الجزولى أنه لا قضاء عليه وقد غرّ وسلم .

(من

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما » فان كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرا بالله تعالى فانكم تطوفون بهما إيمانا بالله تعالى وتصديقا برسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة لربكم فلا جناح عليكم أى لا إثم عليكم فى الطواف بهما . وعن الشعبى كان فى الجاهلية وثن على الصفا يسمى إسافا وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر . فأنزل الله إنهما من الشعائر وأما أصل السعى بين الصفا والمروة فى الحج فما فى الصحيح من ان إبراهيم لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه عليهما الصلاة والسلام بمكة وهو رضيع فنفد ماؤها عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهة أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف

(مَنْ أفطرَ الفرْضَ قضاهُ ولْيزدْ كفَّارةٌ فِي رمَضانَ إنْ عَمَدْ
لِأكْلٍ أوْشُرْبٍ فَمٍ أوِ المَنِى وَلَوْ بِفِكْرٍ أوْ بِرَفْضٍ مَا بُنِى
بِلاَ تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ لِضُرٍّ أوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أىْ مُبَاحْ)

قوله: من أفطر الفرض قضاه، أخبر أن من أفطر فى الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذى لم يعين له زمان فانه يجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل رمضان ولا إشكال فى وجوب القضاء على من أفطر فيه كيفما كان فطره نسيانا أو غلطا فى التقدير كأن يعتقد غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر أو يغلط فى الحساب أول الشهر أو آخره أو عمدا سواء كان فطره العمد واجبا كفطر المريض الذى يخاف على نفسه الهلاك والحائض أو مباحا كالفطر فى السفر أو مندوبا كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو كان غلبة كصب طعام أو شراب فى حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة أو مكرها وسواء كان وفطره بالجماع أو بإخراج المنى أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فان كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء فى الوجوه كلها ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور، ثم إن كان هذا المنذور مضمونا أى لم يعين له زمانا كأن يقول لله علىّ صوم يوم فأصبح يوما صائما لوفاء نذره ثم أفطر فيه فانه يجب عليه قضاؤه أيضا على أى وجه كان فطره كما تقدم فى فطر رمضان، وإن كان معين الزمان كله على صوم يوم كذا فأفطر فى ذلك اليوم فان كان فطره لمرض أو لحيض أو نسيانا فانه لا يقضى على المشهور لأن الملتزم شىء معين وقد فات. ولابن القاسم يقضى فى النسيان لأنه كالمفرط دون ماعداه. وقال ابن عرفة إنه المشهور. ولابن الماجشون الفرق بين الأيام التى يقصد فضلها كعرفة وعاشوراء فلا يقضها لأن المقصود عينها وبين غيرها فيقضيه وإن أفطر فى النذر المعين بغير ما ذكر كالسفر وجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هرون وكذا إن أفطر متعمدا لغير عذر كما يأتى عن المدونة والله أعلم. وإذا علمت هذا ففى إطلاق الناظم وجوب القضاء على من أفطر فى الصيام الفرض إجمال بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لكنه راعى كثرة صور القضاء فأطلق ولا بد من تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين وبالمنذور المعين إذا أفطر فيه لغير ما ذكر أما المنذور المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وكذا إن أفطر فيه لنسيان على ماشهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه أيضا والله أعلم. ابن الحاجب ويجب قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا أو مباحا أو حراما أو نسيانا أو غلطا فى التقدير فيجب على الحائض والمسافر ونحوهما وفى الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيانا. ثالثها يقضى فى النسيان. ورابعها يقضى إن لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضى. ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون بفطره بأى وجه كان ولو مكرها. وفى المدونة قال ابن القاسم من نذر صوم شهر بعينه فمرضه كله لم يقضه وإن أفطر متعمدا قضى عدد أيامه. وقال مالك وإن نذرت صوم الخميس والاثنين مابقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها قال وأما السفر فلا أدرى ماهو قال ابن القاسم وكأنى رأيته يستحب له القضاء فيه ابن عرفة المشهور أن من أفطر نسيانا فى صوم نذر معين أنه يقضى اهـ. فالحاصل أن الفطر فى الصوم الواجب يوجب القضاء إلا إن كان الصوم منذورا معينا وأفطر فيه لمرض أو حيض ولا إشكال أو نسيانا على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون

درعها ثم سعت سعى الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات؛ وذكر الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال «فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين» وقوله بعد ذلك «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» قيل المعنى فى ذلك ثم آمركم بالافاضة من عرفات من حيث أفاض الناس فهو خبر، وثم فى الخبر يجوز أن يكون الثانى فيها قبل الأول كما أن الإفاضة من عرفات قبل المجىء إلى المشعر الحرام ويجوز أن تكون ثم ههنا بمعنى الواو وعنى بالناس فى هذه الآية إبراهيم عليه السلام وقال تعالى «فاذا قضيتم مناسككم» أى فاذا فرغتم من حجكم وذبحتم مناسككم «فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا» وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فأمر الله تعالى فى الإسلام أن يكون ذكرهم الله تعالى فالتعظيم له والشكر دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من

ماشهره ابن عرفة من وجوب القضاء. قوله : وليزد كفارة إلى آخره ، معناه أنه يزاد على وجوب القضاء المتقدم وجوب الكفارة ويأتى تفسيرها فى البيت بعد هذه الأبيات لكن ذلك على من عمد وقصد فى رمضان أى مع كونه مختارا إلى أكل أو شرب بفم أو لإخراج منى بجماع أو بقبلة أو مباشرة بل ولو بفكر أو برفض ما بنى الصوم عليه وهو النية حالة كون عمده خاليا عن التأويل القريب يريد وعن الجهل ، ولفظ أكل فى النظم غير منون لإضافته فى التقدير إلى فم نخرج بوصف العمد الفطر نسيانا فلا كفارة فيه كان بأكل أو شرب أو جماع على المشهور . ابن الحاجب بعد تعداد ما تجب فيه الكفارة ذاكرا منتهكا حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه وقيل إلا فى إكراه الجماع أى ففيه الكفارة وخرج بقيد رمضان تعمد الفطر فى غيره فلا تجب به كفارة . ابن الحاجب ولا تجب الكفارة فى غير رمضان . التوضيح هذا هو المشهور . وقال ابن حبيب إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة كرمضان وخرج بتقييدنا العمد بالاختيار من عمد لشىء مما ذكر مكرها أو غلبة فلا كفارة عليه أيضا سواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع على المشهور . ابن الحاجب وقيل إلا فى إكراه الجماع أى ففيه الكفارة . قال فى التنبيهات واختلف فى الرجل المكره على الوطء بغيره يعنى بفتح الراء فقيل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك ، وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خلاف أن عليه القضاء . واختلف فى حده والأكثر على وجوبه عليه اه واختلف فى الذى أكره غيره على أن يجامع هل تجب الكفارة على فاعل الاكراه أولا ؟ التوضيح والأقرب السقوط لأنه متسبب ، والمكره مباشر اه فتكلم فى التنبيهات على المكره بالفتح وفى التوضيح على المكره بالكسر وتكلم ابن الحاجب عليهما معا . التوضيح : ومن أكره شخصا وصب فى حلقه ماء ففى المدونة لا كفارة على الصاب وأوجبها عليه ابن حبيب ثم قال ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة . واختلف فى الذى يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فقال القابسى وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ أبو محمد وحمديس يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبى زيد لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد كون الأكل والشرب بالفم ما يصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو إلى المعدة بحقنة فلا كفارة فى شىء من ذلك أيضا على المشهور خلافا لأبى مصعب . ابن الحاجب وتجب الكفارة بما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة فيما يصل من أذن أو أنف أو حقنة أو غيرها وقول أبى مصعب فى الأنف والأذن بعيد اه وخرج بتقدير المضاف فى قوله أو المنى أى لإخراجه خروجه من دون إخراج كالاحتلام فلا كفارة بل ولا قضاء كما تقدم وظاهر قول الناظم ولو بفكر وجوب الكفارة استدام الفكر أم لا وفى ابن الحاجب فان أمنى ابتداء قضى إلا أن يكثر . التوضيح أى فان أمنى مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدامة فعليه القضاء بلا كفارة إلا أن يكثر ذلك فيسقط القضاء أيضا للمشقة وهذا مذهب المدونة وقال ابن القاسم إن نظر نظرة واحدة متعمدا فأنزل كفر وهل هو خلاف للمدونة أو وفاق فيحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر . ابن الحاجب فان استدام قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته ففى التكفير قولان انظر التوضيح . وأما وجوب الكفارة برفض النية فقال فى المدونة قال مالك من أصبح ينوى الفطر فى رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم فان نوى الفطر فى رمضان بعد ما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال لا أدرى هل أوجب مالك عليه مع القضاء الكفارة أم لا

وأحب

ذكره تعالى نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم فى جاهليتهم من ذكر آبائهم ، وقيل المعنى فى ذلك فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء وأنزل الله تعالى فى رمى الجمار فى الأيام الثلاثة يعنى « واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون » . والأصل فى رمى الجمار ما جاء فى بعض الآثار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت إذا سارت سار وإذا نزلت نزل فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام فمر ابالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمى الجمار ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة وأمر الله تعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجههما وذكر حكم من أحصر فيهما أو منع بقوله

وأحب إليّ أن يكفر مع القضاء ، ومن أصبح ينوى الفطر فى رمضان ولم يأ كل ولم يشرب ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم ، وبلغنى عن مالك أن عليه القضاء والكفارة وهو رأيى وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه اه وقد اشتمل كلام المدونة هذا على ثلاث مسائل : الأولى أصبح بنية الافطار واستمر عليها . الثانية بيت الصيام وأصبح عليه ثم نوى الفطر نهارا . الثالثة أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ، والمسائل الثلاث يشملها قول الناظم أو برفض ما بنى ، ودخل فى فقد التأويل القريب الفطر عمدا انتهاكا أو بتأويل بعيد فتجب الكفارة فى الوجهين وخرج بفقده من تعمد الفطر بتأويل قريب فلا كفارة عليه . ابن عرفة تجب الكفارة فى إفساد صوم رمضان انتهاكا له أى من غير تأويل أصلا . التوضيح فان أفطر متأولا فان قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفارة عليه وإن كان تأويله بعيدا أى لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة ، ومثل أى ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل وللبعيد بثلاث مسائل وكلها فى المدونة : الأولى من الأربع من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أنه لا يجب عليه التمادى ، أما إن أفطر مع علمه أن الفطر لا يجوز له فعليه الكفارة . الثانية : من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بطلان صومها فأفطرت . قال أشهب فى المجموعة وكذلك من أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفارة عليه . المسئلة الثالثة : من قدم من سفره ليلا فظن أنه لا ينعقد له صوم فى صبيحة تلك الليلة وتوهم أن من صحة انعقاد الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر . المسئلة الرابعة : الراعى يخرج لرعى ماشيته على أميال فظن أن مثل ذلك سفر مبيح للفطر وألحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال نصف النهار فأفطر فأسقط عنه الكفارة لتأويله أى إن الهلال لليلة الماضية وجعل فى العتبية من القريب من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأولا قال لا كفارة عليه . وأما مثل التأويل البعيد فالأول منها المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض فى يوم معين لتصبح فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض فى ذلك النهار . الثانى من به حمى الربع فيصبح يوم حماه مفطرا ثم يحم ذلك اليوم . الثالث من رأى هلال رمضان فأصبح مفطرا لكونه لم تقبل شهادته ظانا أن حكم رمضان لا يتبعض فى حق المكلفين وألحق ابن القاسم بمسائل التأويل القريب من احتجم فظن أن الحجامة تفطر الصائم وقال أصبغ هو تأويل بعيد وألزم ابن حبيب فيه وفى المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة اه وزدنا فى شروط الكفارة السلامة من الجهل احترازا من المفطر عمدا جاهلا فانه لا كفارة عليه . قال اللخمى ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذى تأويل قريب فلو جامع حديث إسلام لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر . قال وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صدق ولا كفارة ، ومن ظهر عليه صدق فيما يشبه ولزمته فيما لا يشبه اه . ولا بد من ذكر فروع : الأول قال ابن الحاجب ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فان أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء فنى الفدية قولان . التوضيح ومراده بتعين القضاء إذا لم يبق لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ . والقولان مبنيان على أنه هل يعد هذا تفريطا أم لا . قال فى التنبيهات : واختلف فى صفة المفرط الذى تلزمه الفدية على مذهب الكتاب ، فذهب أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك فى شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمتى سافر فيه أو مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه ولو كان فيما قبل من الشهور صحيحا مقيما ،

تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله» وقال «فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» والقران بالحج مقيس على التمتع ، وذكر الله تعالى ما يجتنب فى الإحرام بقوله تعالى «لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم» فلا يحل قتل الصيد ولا شىء من الدواب حال الإحرام إلا الخمس الفواسق التى أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها فى الحل والحرم وقال تعالى «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» وكذا ما كان فى معناه من إماطة الأذى عن نفسه كتقليم ظفر أو إلقاء تفث أو لبس مخيط أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين كما فى السنة . ولما انتهى الكلام على ما ذكره من مسائل الحج شرع فى الكلام على العمرة فقال (وَعُمْرَةٌ تَابِعَةٌ مَسْنُونَةْ مَقْرُونَةٌ بِفَرْضِهَا أَوْ دُونَهْ)

أى وعمرة تابعـة للحج
مسنونة ليست بفرض خلافا
للشافعية ، وقوله مقرونة
بفرضها أى بالفرض الذى
تفعل معه وهـو يشمل
صورتين أن يحرم بها مع
الحج أو يقدمها عليـه أو
يردف الحـج عليها ولو
بطوافها وهو القران .
وقوله أو دونه أى يأتي بها
وحدها وبالحج وحـده
لـكن إن حج بعد فراغه
منها كلها فى أشهر الحج من
عامه فهو متمتع وإن اعتمر
فى غير أشهره فهو مفرد
وقد اشتمل كلام الناظم على
الصفات الثلاث ، واختلفت
الآثار عنه عليه الصلاة
والسلام هل أفرد أو تمتع
أو قرن اختـلافا كثيرا
والذى ذهب إليـه مالك
رحمـه الله تعالى أنه أفرد
الحج والإفراد أفضل ويليه
فى الفصل التمتع والقران
﴿ خاتمة ﴾ قال ابن رشد
فى المقـدمات كانت حجة
الوداع عام عشرة من الهجرة
ولم يحج من المدينة بعد أن
نزل عليه صلى الله عليه
وسلم فرض الحج غيرها
وحج بمكة قبل أن يفرض
عليه الحج حججا على
ما روى اهـ .

باب سنن الحج

(فَسُنَنُ الحَجِّ أَتَتْ فِى العَدِّ
خَمْسٌ كَذَا عَيَّنَهَا ابْنُ
رُشْدِ)

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك فى شوال بعد رمضان الذى أفطره فمتى مضى عليه منه وهـو صحيح مقيم عدد ما أفطر ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان فى بقيـة العام لا يقدر على الصوم وهذا المذهب أسعد بظاهر الـكتاب انتهى وهذا القول الثانى كالصريح فى كون قضاء رمضان واجبا على الفور وبه صدّر ابن عرفة قائلا ففى كون القضاء على الفـور أو التراخى لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقا ثلاثة أقوال انتهى ، ففى حكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال قال ابن الحاجب وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام . الثانى قال سند إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالمذهب أنه لا إطعام عليه فى ذلك . الثالث قال فى التوضيح المستحب تقديم القضاء قاله أشهب. واختلف فى المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضى فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا وهو قوله فى العتبية أو المستحب أن يصومه تطوعا وهـو قوله فى سماع ابن وهب أو هو مخـير ثلاثة أقوال حكاها فى البيان ، أما مادون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء . الرابع قال ابن يونس كفارة من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مدّ لكل مسكين عن كل يوم وكذا إن مات فأوصى به . ابن عرفة المشهور إن قدر هذه الـكفارة مدّ نبوى مطلقا ومن المدونة قال مالك لا يجزىء أن يطعم أمـدادا كثيرة لمسكين واحد ولـكن مدا لكل مسكين . الخامس فى وقت وجوب الفدية قولان أحدهما عندما يأخذ فى القضاء أو بعده وهو مذهب الـكتاب ليتفق الجابر النسكى والمالى . ابن حبيب والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام على القضاء أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه . والقول الثانى لأشهب عند تعذر القضاء فإذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مدا . قال أشهب فى المجموعة ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثانى ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثانى لم يجزه ما كفر قبل وجوبه فإن كان عليـه عشرون يوما فلما بقى لرمضان الثانى عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا العشرة وشبهه أشهب بالمتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج. ابن عطاء الله وهو بين لأنه أخرج الشىء قبل وجوبه وقبل جريان سبب وجوبه اهـ فتلخص من هذا أن وقتها مع القضاء أو بعده على قول أو قبله بعد الوجوب وذلك عند تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والله أعلم . السادس قال ابن بشير من أفطر فى رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عددها . فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو فى أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عـدد الأيام فإن ابتدأ القضاء فى شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد الأيام فلا شك فى الإجزاء وإن كان هذا الثانى أكمل فهل يجب عليه الصيام جميعه وإن كان أنقص فهل يكتفى به ؟ فى المذهب قولان . السابع يصح قضاء رمضان فى كل وقت إلا فى يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة وإلا فى رمضان لمن لا يجب عليه صومه لسفر فلا يقضى فيه رمضان الفارط . قال ابن الحاجب وكل زمان يخير فى صومه وفطره وليس برمضان فمحل للقضاء بخلاف العيدين. التوضيح مراده بالتخيير صحة الصوم والفطر شرعا لا التخيير الذى يقتضى التساوى لأن التطوع بالصوم مندوب واحترز بقوله وليس برمضان من المسافر فى رمضان فإنه زمان يخير فى صومه وفطره بالنسبة إليه لـكن لا يصح أن يقضى فيه لأن رمضان لا يقبل غـيره وقوله بخلاف العيدين أى لا يصح صومهما فلا يقضى فيهما وهو زيادة إيضاح . ابن الحاجب ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فثالثها لا يجزىء عن واحد منهما والأولان تحتملهما المدونة لأن فيها وعليها قضاء الآخر فجاء بكسر الخاء وفتحها. الثامن من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائما ليقضيه ثم تبين له أنه

كان

كان قضاه فقال ابن القاسم يجب عليه إتمامه. ابن شبلون وابن أبى زيد فان أفطر فعليه قضاؤه. وقال أشهب إن قطع فلا شىء عليه . التاسع قال اللخمى من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب فى رمضان عوقب على قدر مايرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن جميعا والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك فى المبسوط لاعقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتى أحد يستفتى فى مثل ذلك وذكر الحديث وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ويجرى فيها قول آخر أنه يعاقب قياسا على شاهد الزور إذا أتى تائبا قال فى المدونة يعاقب . العاشر قال فى المدونة من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت عدمها فلا بأس . ابن عرفة الأقرب الجواز إن جهلت لأنه الأصل. ابن رشد ومثل الزوجة فى هذا السرية وأم الولد ، ومن ابن يونس إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعهاعليها . قوله ويباح لضر أو سفر قصر أى مباح ، أخبر أن الفطر يباح ويجوز للمكلف لأحد أمرين لضر يلحقه بسبب الصيام أو لسفر تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح أما إباحة الفطر لضر فانما ذلك إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر ، أما إن كان الصوم يؤدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد فانه يحرم ويجب عليه الفطر ، فقول الناظم ويباح لضر إما أن يقيدبما إذا لم يخف الأذى الشديد أو التلف أو أنه أراد الإباحة العامة وهو جواز الإقدام على المشاق الشاملة للواجب وما استوى طرفاه . ابن الحاجب ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر أما إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد وجب اه وقال أشهب فى مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلى جالسا ودين الله يسر اه من ابن يونس. المواق وكأنه لامعارض لهذا قال وقال اللخمى صوم ذى المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير وإن خاف طوله أو حدوث آخر منع فان صام أجزأه . وقال ابن بشير يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو الأذى الشديد .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمى صوم الحامل إن لم يشق واجب ، وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على ولدها منع ، وإن كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى إن هى صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم والفطر ، والذى رجع إليه فى المدونة أنها إن أفطرت لشىء من هذه الوجوه التى يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة . المواق انظر مساق كلام الفقهاء أن هذا بالنسبة لمرضها فى ذاتها يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهى صحيحة وشمت رائحة شىء والعادة تشهد أن اضطرارها إليه كاضطرار ذى الغصة وقد سئلت عنها قديما وأنا بالبيازين فانظره. وفى نوازل ابن رشد أن للصائم أن يجعل فى ثقب ضرسه لوبانا يسكن وجعه ويجب عليه أن يقضى ذلك اليوم .

﴿فرع﴾ قال اللخمى المرضع إن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضرا بها وهنا لك مال يستأجر منه هو للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصيام وإن كان مضرا بها تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لايقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على ولدها والولد لايقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار . قال فى المدونة ومتى أفطرت لشىء من هذه الوجوه التى ذكرناها قضت وأطعمت وقال فى المختصر لاإطعام عليها وهو أحسن قياسا على المريض والمسافر والحامل والمرضع كلتاهما أعذر من المسافر . التوضيح والأجرة من مال الابن إن

صوابه ستة كما فى أصل النظم ونصه وسنن الحج ست : الحلاق ورمى الجمار والسعى وتقليم الأظفار والتجرد من مخيط الثياب ومن مس الطيب وما أشبه ذلك اه وكأن الناظم قد غفل عن قوله ست فعد ترك مس الطيب مع التجرد من مخيط الثياب سنة واحدة ، والله أعلم .

(وَالْغَافِقِي عَدَّهَا فِى نَظْمِهِ وَهَا أَنَا نَأْتِى بِهِ وَبِاسْمِهِ
قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِى النِّظَامِ كَلَأَهُ اللهُ عَلَى الدَّوَامِ)

قوله وعدها أى السنن وقوله ها أنا نأتي به أى بالمعدود وهى الثلاثة عشر لا الستة التى عدها ابن رشد لأن الغافقى لم يستوعب الستة التى ذكرها ابن رشد فى الثلاثة عشر بل بعضها وقوله وباسمه أى باسم الغافقى ولما كانت الكنية وهى ماصدرت بأب أو أم عند النحاة من أقسام الاسم سماه بكنيته ، وهو أبو الربيع سليمان بن حكم بن محمد بن القرطبى الغافقى نسبة لمدينة غافق ونسب إليها لقراءته بها على الخطيب بن عبد الله التكرورى ، وروى عن القاسم الشراط وأبى حفص ابن عمر وسمع على الخطيب ابن جعفر بن يحيى وفى كلامه جواز الكنية وهو

كان له مال لأن رضاعه بمنزلة أكله فان لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع مكان الإطعام فاذا سقط عن الأم لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه وإليه ذهب اللخمي ومال إليه التونسي وقال إنه الأشبه أو يبدأ بمالها لأن الرضاع عليها إذا لم تكن مطلقة وهى قادرة على رضاعه وإليه ذهب سند اه .

﴿فرع﴾ ابن الحاجب والكبير لايطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور ، فقوله كالمريض أى فى جواز الإفطار ووجوبه ، وصرح فى التوضيح بأن المشهور استحباب الفدية والشاذ وجوبها خلاف مايظهر من لفظ ابن الحاجب . وفى الرسالة ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم ثم قال فى التوضيح فرع وهل على المتعطش إطعام؟ روى ابن نافع وابن وهب الإطعام عليه واجب. ابن حبيب يستحب له الإطعام وهذا إذا كان لايقدر على القضاء فى وقت من الأوقات فان قدر أى على القضاء قضى يريد ولا إطعام عليه وكذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى ولا إطعام عليه وقد تحصل مما تقدم أن الفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الامكان وذلك فى حق من فرط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وفوات فضيلة الوقت وذلك فى حق الحامل والمرضع على القول بإطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الإطعام بدلا منه وذلك فى حق الكبير والمتعطش وأما إباحة الفطر للسفر فقال فى المدونة قال مالك مَن سافر سفرا مباحا تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحبّ إلىّ قال فى المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوى إقامة أربعة أيام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه . ولجواز الفطر للسفر شروط : أحدها كون السفر سفرا تقصر فيه الصلاة أى مباحا مسيرة أربعة برد فأكثر كلها فى الذهاب لا ملفقة بين الذهاب والإياب قصدت دفعة كما تقدم فى تقصير الصلاة وقد صرح الناظم بهذا الشرط فى قوله أو سفر قصر إذ الإحالة على سفر القصر تقتضى ذلك وإن لم تتقدم كلها للناظم . لما تكلم على سنية التقصير لاتكاله على شهرتها فى كتب الفقه فقوله أى مباح تكميل للبيت مستغنى عنه أو يقال أراد بسفر القصر الإحالة على المسافة فقط المتقدمة فى قوله وقصر من سافر أربع برد فلذا زاد وصف السفر بالاباحة وعلى كل فاشتراط كون الأربعة البرد فى الذهاب فقط لافيه وفى الاياب واشتراط كونها مقصودة دفعة واحدة لاشيئا فشيئا إنما يستفاد من خارج لامن النظم . الشرط الثانى الشروع فى السفر قبل طلوع الفجر فلا يفطر قبل الشروع ولا بعد الشروع إن كان شروعه بعد طلوع الفجر . الباجى من سافر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر ، ومن المدونة قال مالك إن أصبح فى حضره صائما فى رمضان وهو يريد سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه لكن إن أفطر قبل خروجه وجبت عليه الكفارة قاله فى المختصر وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة قاله فى المدونة . الشرط الثالث أن لا ينوى الصيام فى سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر قال فى المدونة قال مالك وإن أصبح فى السفر صائما فى رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه كان فى سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر قال مالك وإن أصبح فى الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام فى السفر متطوعا ثم أفطر فان كان من عذر فلا قضاء عليه وإلا فليقض اه .

كذلك ويجوز أن يكنى الرجل بأبى فلان وأبى فلانة والمرأة بأم فلان وأم فلانة ويجوز تعدد الكنى وكان لعثمان رضى الله تعالى عنه ثلاث كنى أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى وكنى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكبر أولاده أبا القاسم بابنه القاسم ويكنى من لم يولد له ولو صغيرا وكنيت عائشة رضى الله تعالى عنها بأم عبد الله يعنى عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر وهذا هو الصحيح وأما ما فى كتاب ابن السنى عنها أنها قالت «أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكنانى بأم عبد الله» فهو حديث ضعيف وقوله كلأه الله مهموز مقصور يقال كلأه الله كلاءة بالكسر أى حفظه وحرسه وقوله على الدوام أى فى قبره ونشره وحشره وإنما قلنا ذلك لأنه توفى قبل الناظم فى ثامن ربيع الآخر عام ثمانية عشر وستمائة وهذه الأبيات من جملة منظومته فى الفقه المسماة بالغافقية ذكره ابن الطيلسانى قال ومن شعره :

يفرح الإنسان لأيامه
تمضى لما يرجوه من آماله
وهو على الدرهم يبكى دما
إن خافه يذهب من ماله

(وعمده

(وَعَمْدُهُ فِى النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لاَ فِى الْغَيْرِ)

لما قدم حكم من أفطر فى الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة فى العمد بالشروط المتقدمة تكلم هنا على حكم من أفطر فى صيام التطوع ناسيا أو متعمدا فأخبر أن تعمد الفطر فى النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وهذا بيان لحكم الفطر فى التطوع ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فانه يجب عليه القضاء وإلى وجوبه أشار بالأمر فى قوله وليقض ، وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضر أن الفطر فى التطوع إذا كان نسيانا أو عمدا لضر لحق الصائم ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه أيضا فى هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا فى الغير أى لايقضى فى غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة قال ابن الحاجب ويجب القضاء فى النفل بالعمد الحرام خاصة فأخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمدا لضرورة فلا قضاء فيهما وقد تقدم قبل قوله فصل فرائض الوضوء أن عندنا فى المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها وأن من قطعها عمدا لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جملتها الصوم قال فى التوضيح ومن الواضحة قال ابن حبيب لاينبغى للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال ذلك الذى يلعب بصيامه وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ولقد قال لى مطرف فى الصائم فى غير رمضان يحل بالرجل فى منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال لايقبل ذلك وليعزم على نفسه أن لايفعل وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشى أو بالعتق أحنثه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه وكذلك لو حلف عليه بالله لأحنثه ولم يفطر وكفر الحالف عن يمينه لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيته أن لايفطر وأن يكفر إلا الوالد والوالدة فانى أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك وقال لى مطرف ولقد سمعت مالكا يقوله فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر . قال مالك ولقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا اه ابن غلاب وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه أن لايخالفه وأن لايفعل شيئا إلا بأمره فصارت طاعته فرضا لقوله جل وعلا «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم» اه لفظ التوضيح. وفى شفاء الغليل فى شرح قول الشيخ خليل وفى النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد أو شيخ وإن لم يحلفا الإغياء والاستثناء راجعان لتحريم تعمد الفطر فى النفل لا للقضاء إذ لابد منه ، والمعنى أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كحنانة والديه وأمر شيخه اه أى فيجوز له الفطر ويقضى كما صرح به القاضى عياض ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه فى قوله فى الرواية إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فلعل الشيخ خليلا أشار بلو لهذا اه وعلى جواز الفطر إن حلف له بالطلاق الثلاث فلابد من القضاء أيضا والله أعلم . ابن رشد فى الحديث مايدل على جواز الفطر إن أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لايجيزه ويقول هذا هو الذى يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك اه .

﴿ فرع ﴾ من لزمه قضاء إما لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمدا لغير ضرورة فأفطر فى ذلك القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء يومين لأنه أفسدهما ولأنه لما دخل فى القضاء وجب عليه إتمامه أو إنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب فى الأصل والقضاء ليس بمقصود لذاته قولان .

(فِى الحَجِّ عَشْرٌ وَثَلاَثٌ لَمْ تَزَلْ
مَسْنُونَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ الْعَمَلْ
الْبَدْءُ بِالْمِيقَاتِ مِنْهُ يُحْرِمُ
ثُمَّتَ الِافْرَادُ بِهِ يُتَمِّمُ)

ذكر فى البيت الأول عدد السنن وفى البيت الثانى مسئلتين منها البداءة بالإحرام من الميقات فان جاوزه كثيرا بغير إحرام وهو يريد مكة فعليه دم وإن عاد بالقرب فلا دم عليه إذا رجع قبل أن يحرم وأما إن لم يرجع فالدم وكذا لو عاد بعد الإحرام ولو مع القرب . المسئلة الثانية إفراد الحج وعده المختصر من المندوبات

(ثُمَّ يُلَبِّي مُعْلِنًا لاَ يُخْفِي
وَبِالطَّوَافِ لِلْقُدُومِ يُوفِي

فيه مسئلتان : الأولى التلبية معلنا بها ولكن لا يرفع بها صوته بحيث يجهره ولا يخفيه جدا بحيث لايسمعه من هو قريب منه أو من يليه وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فالسنة أن تسمع نفسها فقط وأقل التلبية مرة فان تركها جملة فالدم على المشهور . المسألة الثانية طواف القدوم فان تركه محرم من الحل وهو غير مراهق فالدم

خلافا لأشهب والمراهق هنا هو من خاف فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم .

(وأن يَبيتَ بَعْدَ ذَاكَ بِمِنَى مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ مَاعَنْهُ غِنَى) أى وبعد طواف القدوم يخرج من مكة لمنى يوم ثامن الحجة قدر مايدرك بها الظهر ويبيت بها ثم يسير منها لعرفة بعد طلوع الشمس ، ومشى صاحب المختصر على أن هذا مستحب لاسنة .

(وَالرَّمْىُ بَعْدَهُنَّ بِالْجِمَارِ كَمَا أَتَى فِى صِحَّةِ الآثَارِ) إذا زالت الشمس من ثاني يوم النحر فيسن للحاج أن يتوضأ ويذهب قبل الصلاة ماشيا ليرمى الجمار الثلاثة ويبدأ بالأولى التى تلى مسجد منى فيرميها من فوقها مما يلى مسجد منى بسبع حصيات متتابعات مع التكبير رافعا بها صوته ثم يتقدم أمامه مما يلى الجمرة الوسطى ويجعلها خلف ظهره فيدعو ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بمقدار إسراع قراءة سورة البقرة ثم يرمى الوسطى من فوقها ثم يثلث برمى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وأما جمرة العقبة فيرميها فقط

ابن الحاجب فى باب الحج والمشهور أن لاقضاء فى قضاء رمضان اه قال ابن راشد ونبه بقوله والمشهور الخ على أن المشهور فى الحج القضاء . التوضيح اختلف إذا فسد قضاء الحج هل يجب عليه أن يأتى بحجتين إحداهما قضاء عن الحج الأول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ثانيا وبه قال ابن القاسم لحرمتهمامعا أو لايجب عليه إلا قضاء الأول لأنه الذى فى ذمته والقضاء مقصود لالنفسه وهو قول ابن وهب وعبدالملك ورجحه عبدالحق واللخمى وغيرهما . ابن هرون ولم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء الصلاة أنه ليس عليه إلا صلاة واحدة اه وأما من أفطر ناسيا فى قضاء صوم رمضان فانما عليه قضاء اليوم الأول الأصلى فقط كما يأتى عن المدونة ، والله أعلم . وانظر حكم من أفطر ناسيا فى قضاء التطوع هل يقضى اليوم الأول أو لاقضاء عليه لأن التطوع لايبطل بالفطر نسيانا فقضاؤه كذلك .

﴿ فرع ﴾ من أصبح صائما ثم أفطر فهل يجوز له الفطر ثانيا أم لا ؟ فى ذلك تفصيل وذلك أن الصوم إما أن يكون واجبا أو تطوعا والواجب إما متعين الزمان أولا والفطر الأول فى الوجوه الثلاثة إما أن يكون عمدا أو نسيانا فان كان الصوم واجبا معين الزمان كرمضان والنذر المعين فلا يجوز الفطر فيه ثانيا إن كان فطره أول مرة ناسيا لتعين زمانهما نص على ذلك ابن الحاجب فى باب الطهارة . لما تكلم على الصيام أحد أنواع كفارة الظهار وكذا يحرم الفطر فيهما ثانيا إن كان فطره أولا متعمدا والله أعلم فانظره . وقد حكى ابن الحاجب قولين فى تعدد الكفارة عن اليوم الواحد فى رمضان ، إذا أفطر فيه ثانيا بعد التكفير عن الفطر الأول فمن يقول بتعددها فهو قائل بتحريم الفطر ثانيا بلا إشكال ، وإن كان الصوم واجبا غير معين الزمان كقضاء رمضان فان أفطر فيه ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا لأنه لاحرمة للزمان نص عليه ابن الحاجب أيضا فى المحل المذكور ، وقيل يكره فطره ولفظه ولو أفطر ثانيا متعمدا انقطع بخلاف أول يوم فانه لايحرم فطره ثانيا كقضاء رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع اه . وحاصله أن من أفطر أولا ناسيا فان كان فى أول يوم من صيام الكفارة أو كان فى قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانيا وإن كان فى رمضان أو النذر المعين أو فى صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانيا وانظر إذا أفطر أولا فى قضاء رمضان متعمدا ولعل جواز فطره ثانيا أحروى والله أعلم وانظر أيضا حكم النذر المضمون الذى لم يعين له زمان إذا أفطر فيه ناسيا أو متعمدا هل هو كقضاء رمضان أم لا وإن كان الصوم تطوعا فان أفطر أولا ناسيا حرم عليه الفطر ثانيا لصحة صومه إذ لايفسد إلا بالفطر عمدا اختيارا كما مر وإن أفطر أولا متعمدا فهل يجوز له التمادى على الفطر لأن الصوم قد فسد ولاحرمة للزمان كرمضان أو يحرم ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده . قال ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء فى النفل بالعمد الحرام خاصة مانصه ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا وفى العمد قولان .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمى من تسحر فى تطوع ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع فان كان بيت الصيام أمسك بقية يومه . قال فى المدونة ولا قضاء عليه وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إن لم ينو الصيام من أول يوم اه وانظر قد يستروح من هذا الكلام أن التسحر بعد الفجر غلطا كالأكل ناسيا فلذا وجب عليه إمساك إن بيت الصيام وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطا لايجب عليه إمساك ذلك اليوم كمن أفطر فى قضاء رمضان ناسيا فلا يحرم عليه الفطر ثانيا والله أعلم . وقد كنت لفقت فى هاتين المسألتين مانصه :

ومن تسحر لنفل أو قضا   فبان ذا من بعد فجر قد أضا

فالأول

فالأول الفطر عليه يحرم　　إن بيته ولا قضاء يلزم
والثانى لانص لهم وقد ظهر　　جواز فطره إذا قصدا أقر
كمفطر ناس لدى القضاء　　لايمنع الفطر وكره جائى

ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة فى المدونة أول كتاب الصيام ولفظها ومن تسحر بعد الفجر وهو لايعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه فان كان فى قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضاه وأحب إلىّ أن يتمه ويقضيه اه باختصار لغير محل الحاجة وهوموافق لما قررت ولله الحمد ثم ذيلت الأبيات الأربع ببيت فى بيان كون المسألة منصوصة فى المدونة وهو قولنا :

ثم وجدت النص فى التهذيب　　بمثل ما ظهر فى التصويب

والقضاء المذكور فى المدونة هو قضاء اليوم الذى عليه من رمضان ولا إشكال أنه يقضيه سواء أفطر بقية يومه أو أمسك كما فى المدونة ، قال رحمه الله تعالى :

(وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ　　أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلاَمِ حَلاَ
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ　　مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ)

أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء : إما بصوم شهرين متواليين متتابعين ، وإما بعتق مملوك تحلى وتزين واتصف بالإسلام ، وإما إطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين يريد بمد النبى صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزأه ؛ أما كونها على التخيير فقال فى التوضيح هو الذى نص عليه غير واحد أنه المعروف والمشهور من مذهبنا قال ولفظ ابن عطاء الله والمعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام لأنه أعم نفعا اه ولذا نظر فى التوضيح فى قول ابن الحاجب والمشهور أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كاطعام الظهار دون العتق والصيام ، وقوله أيضا مستشهدا لهذا القول وفيها ولم يعرف مالك إلا الإطعام لاعتقا ولا صوما حيث شهر حصرها فى الإطعام والمشهور إنما هو التخيير كما مر ، ثم قال ابن الحاجب وقيل على الترتيب كالمظاهر ، أى يكفر بالعتق ؛ فان عجز عنه فيصوم شهرين متتابعين ، فان عجز عنه فبإطعامه ستين مسكينا ، ثم قال ابن الحاجب : وقيل العتق والصيام للجماع والإطعام لغيره . التوضيح ونقل الباجى عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون فى الأفضل الأوقات فان كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل وإن كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل اه . ابن عرفة بادر يحي بن يحي الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له فى رمضان بكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخيره فى أحد الثلاثة فقال لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا وتعقب هذا فخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله قال ابن عرفة وتأول بعضهم أن المفتى بذلك رأى الأمير فقيرا ومابيده إنما هو للمسلمين ولا يردّ هذا بتعليل المفتى بما ذكر لأنه لاينافيه والتصريح به موحش . المواق انظر نقل عياض أن الرشيد حنث فى يمين فقال له غير مالك عليك عتق رقبة فقال له مالك عليك صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال الله تعالى «فمن لم يجد» فأقمتنى مقام المعدم قال يا أمير المؤمنين كل مافى يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام اه وأما تفضيل الاطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء الله أنه الأولى لأنه أعم نفعا . التوضيح ومنهم من علل

فى يوم النحر ولا يرمى فيه غيرها فان تركها حتى غابت الشمس فعليه الدم على المشهور والجمار اسم للحصى لا للمكان والضمير فى بعدهن عائد على الأمور المتقدمة فى الأبيات الثلاثة السابقة

(وَبَعْدَهَا حِلاَقٌ اُوْ تَقْصِيرُ　　لِلْمَرْءِ فِى كِلَيْهِمَا التَّخْيِيرُ)

أى بعد رمى جمرة العقبة يفعل الحلاق أو التقصير قال أبو محمد البلنسى فى شرحه للرسالة : الحلاق ثلاثة فرض وسنة ومكروه فالفرض لمن يلبد أو يعقص ، والسنة لمن لم يلبد ولم يعقص ، والمكروه للنساء لأنه مثلة ، بيان التلبيد أن يجعل الصمغ فى الغاسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام ليمنعه من الشعث والعقص أن يجمع شعره فى قفاه إذا كان مجمما لئلا يشعث والعقد مثله والضفر أن يضفر رأسه إذا كان مجمما لئلا يشعث وهو بالضاد غير المشالة .

﴿تكميل﴾ من عجز عن حلق رأسه وعن تقصيره لوجع به فعليه هدى والأولى كونه بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فصيام عشرة أيام .

(وَلِلنِّسَاءِ زِينَةٌ وَمِنْهُ　　تَقْصِيرُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَهْوَ السُّنَّهْ)

تقدم فوق هذا أنه لهن سنة لمن لم تلبد أو تعقص وأن الحلاق لهن مثلة وقال اللخمى إن كانت صغيرة جاز أن تحلق أو تقصر

(وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ قَبْلَ السَّعْيِ
وَأَنْ يَبِيتَ بِمِنًى لِلرَّمْيِ)

يعنى أن السنة أن يرتب فيأتى بالسعى بعد الطواف فلو بدأ بالسعى رجع فطاف وسعى .

﴿تنبيه﴾ يشترط أن يتقدم السعى طواف صحيح ويسعى الحاج عقب طواف القدوم وإن كان مراهقا فعقب طواف الإفاضة، ولو أخره غير المراهق حتى فعله عقب طواف الإفاضة لزمه الدم عند ابن القاسم خلافا لأشهب ، ولو أخره حتى فعله عقب طواف الوداع أجزأه عند مالك خلافا لابن عبد الحكم وقوله وأن يبيت الخ يلزمه المبيت بمنى ليالى منى ثلاث ليال والمتعجل ليلتين والمشهور لزوم الدم إذا بات بغير منى جلّ ليلة ومن بات وراء العقبة التى عند الجمرة من أسفلها من ناحية مكة ليلة أو جلها عليه الدم والجلّ مازاد على النصف وهذا المبيت غير المبيت السابق فان ذلك قبل عرفة وهذا بعدها

استحباب الإطعام بكونه الوارد فى الحديث اه وفهم من قول الناظم ولا بكسر الواو أى متتابعين أنه لايجزىء صيام شهرين غير متتابعين ومن قوله بالإسلام حلا أنه لايجزىء عتق الكافر ومن قوله ستين أنه لايجزىء إطعام ثلاثين مدين لكل واحد ولامائة وعشرين لكل واحد نصف مد ومن قوله فقير أنه لايجزىء إطعام الغنى من الكفارة ومن قوله مدا لمسكين أنه لا تجزىء أقل من مد ولا أكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الكثير أنه لايجزىء إخراجها من غير القوت الغالب وهو كذلك فى الجميع ولعل الأخير يقيد بما إذا أخرها مما هو أدون من القوت الغالب لا العكس فانها تجزئه والله أعلم لقول ابن الحاجب فى إطعام الظهار والجنس كزكاة الفطر . ابن عرفة الشيخ عن أشهب الصوم كالظهار اللخمى والعتق مثله وقول ابن الحاجب مداً مداً كاطعام الظهار موهم أنها بالمد الهاشمى أى وليس كذلك. قلت والإحالة على كفارة الظهار تستدعى أن يذكر هنا بعض ما لا غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما تشاركها فيه كفارة الصيام إذ لم يذكر الناظم رزمة النكاح المذكور فى أثنا الظهار حتى يحال هنا على كفارته فى محلها كما فعل ذوو التآليف فى العبادات والأحكام ولنذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجا بما تمس الحاجة اليه من كلام التوضيح مسقطا من ذلك مايختص بكفارة الظهار فأقول قال ابن الحاجب وهو أى الصيام شهران متتابعان بالأهلة وإن صام بغير الهلال تمم الشهر المكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال وتجب نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان والواجب لابد له من نية وإذا انقطع التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله «فصيام شهرين متتابعين» وينقطع التتابع بفطر السفر لأنه سبب اختيارى غالبا بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع لأنهما غير اختياريين وإذا لم يقطعاه فيقضى ما أفطره متصلا بصومه وإن لم يتابعه ابتدأ والمرض يبيحه السفر أى فيقطع التتابع واختلف هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن أفطر فى يوم ناسياً ولا إشكال أو خطأ كمن صام تسعة وخمسين ثم أصبح مفطراً معتقداً أنه كمل الصوم وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال الأول ينقطع فى السهو والخطأ وهو لمالك فى المدونة . والقول الثانى لاينقطع بهما . ابن الحاجب وهو المشهور وإنما عزاه اللخمى وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد الحكم . والقول الثالث أنه لاينقطع بالسهو لأنه يعرض فى كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ وبعضهم يرى هذا الثالث ظاهر المدونة ولو أفطر سهوا أو خطأ ثم أفطر ثانيا متعمداً فى ذلك اليوم انقطع تتابعه وكذا من أفطر متعمدا فى قضاء ماأفطره ناسياً أو خطأ على القول بأنهما لايقطعان التتابع أو فى قضاء ما أفطره لمرض أو حيض فانه يبطل صومه من أصله إذ يلزمه فى القضاء مايلزمه فى الأداء بخلاف مالو أفطر فى أول يوم من كفارته ناسيا فانه لايحرم فطره فى بقية ذلك اليوم لأنه لا حرمة للزمان ولا يفسد بفطره صوما صحيحا وقضاء رمضان مشارك للكفارة فى هذا المعنى فاذا أفطر فيه ناسياً لم يحرم عليه الفطر ثانياً . قلت لا بقيد كون الفطر فى اليوم منه بل مطلقاً والله أعلم . وينقطع التتابع بالعمد وفى بعض نسخ ابن الحاجب بالعيد فيحمل على ما إذا ابتدأ فى شهر العيد عالما به وأما الجاهل فقد أشار اليه بقوله وفى الجاهل قولان قال فى المدونة وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من فعله بجهالة وظن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين وأحب إلىّ أن يبتدى عياض . وانظر هل الجهالة التى عذره بها فى المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر وغفلت عن أن فيه

فطرا

(وَبَعْدَهَا طَوَافُ يَوْمِ النَّحْرِ
إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرِ)
أي ومن السنن أن يطوف بعد رمى الجمار يوم النحر فلو أخر الطواف عن يوم النحر فعليه دم بناء على أن آخر أشهر الحج يوم العاشر وفى الجلاب ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل ولا يؤخرها عن ذلك فان أخرها إلى المحرم فعليه دم .

(وَبَعْدَهَا إِنْ يَتْرُكِ التَّمَتُّعُ
وَالجَمْعُ فِى عَرَفَةٍ لَا يَنْقَطِعُ)
أى وبعد رمى جمرة العقبة يترك التمتع بالنساء والصيد والطيب الأولين وجوبا والثالث كراهة وهو التحلل الأصغر ، ونذكر ذلك فى شرح البيت الآتي قوله والجمع أى بين الظهر والعصر لاينقطع فى عرفات أى فيجمع مع الإمام ومن لم يحضره مع الإمام فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما فان ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فلا دم عليه على المشهور وقيل عليه دم .

وَالرَّمْىُ لِلْجِمَارِ مِنْهَا يُذْكَرْ
عَنْ وَقْتِهِ المَعْلُومِ لَا يُؤَخَّرْ)
فوقت رمى جمرة العقبة

فطراً فيكون كالناسى وأشار إلى أن فى المبسوط والمدونة مايبين أن المراد الثانى لاجهل الحكم اه . قلت الذى يظهر من قول المدونة وظن أنه يجزئه جهل الحكم لاجهل العدد ، والله أعلم . التوضيح واختلف فى تأويل المدونة بالإجزاء ، فقال أبو محمد يريد ويقضى أيام النحر التى أفطر فيها ويصلها . وقال غيره لاتجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق وروى نحوه عن مالك . ابن يونس وهو أصوب . ابن القصار لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة وقال ابن الكاتب معنى مسئلة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبنى ، وأما لو أفطرها لم يجزه البناء لأنه صوم غير متوال بخلاف ما إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها وإن كانت لاتجزئه . ابن يونس وهو أضعفها ابن حبيب وإن صام شعبان عن ظهاره ثم صام رمضان لفرضه ثم أكمل ظهاره بشوال أجزأه وقال بعض الشيوخ لايجزئه لأنه تفريق كثير والأول أولى لأن الجهل عذر كالمرض فى غير وجه ، ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة أشهر فيقضى رمضان لتشريكه فيه غيره وهو الكفارة فلا يجزئه لاعن فرضه ولا عن كفارته ويلزم من عدم إجزائه عن كفارته بطلان شعبان لعدم التتابع . وقال فى المدونة ومن صام شعبان ورمضان ينويهما لظهاره ويريد أن يقضى رمضان فى أيام أخرى لم يجزه لفرضه ولا لظهاره هذا بعض مايتعلق بالصوم . وأما مايتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب ويجزىء أى فى كفارة الظهار ، عتق من يجزىء فى الصيام والأيمان ، وهى رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعوض يريد مملوكة ملكا تاما فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه لأن الجنين لايسمى حين العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ويجزىء عتق الرضيع ومن عقل الصلاة والصيام أولى ، ولو أعتق كتابيا كبيرا قد عقل دينه لم يجزه باتفاق وإن كان صغيرا لم يعقله ففى إجزائه قولان لابن القاسم . وأشهب مع ابن وهب ولو أعتق مجوسيا أجزأه نص عليه فى المدونة ولو أعتق نصفين من رقبتين لم يجزه للتلفيق فلم يصدق عليه رقبة ولو اشترى من يعتق عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ماكانوا لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للتكفير وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول إن اشتريت فلانا لعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق لا للكفارة وكذا من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه لم يجزه أيضا لأن عتقه للوفاء بالشرط . والعيوب ثلاثة : مايمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم والمجنون والهرم العاجز والمريض الذى لايرجى برؤه فلا يجزىء . الثانى مالايمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأنملة أى من غير الإبهام فيجزىء . الثالث مايشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعور والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والخصا وقطع الأصبع فقولان بناء على اعتبار الشين أو الكسب ولا يجزىء عتق الغائب آبقا أولا إذا كان قد انقطع خبره إذ لايدرى هل هو موجود أو معدوم صحيح أو معيب ، ولا يجزىء مكاتب ولا مدبر ولا المعتق إلى أجل ولا مستولدة لوجود شائبة العتق ، ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلا إذا كان الدينار فى ذمة العبد لأنه عتق لم يخل من شائبة العوض ، ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه . قال فى المدونة إذ له انتزاعه : وفى إجزاء ماأعتق عنه غيره فبلغه فرضى به ثلاثة أقوال . ثالثها إن أذن له أجزأ ، ومن أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق النصف الثانى عن تلك الكفارة أو أعتق نصفه والنصف الباقى له أو لغيره فكمل عليه ففى الإجزاء قولان . التوضيح والأقرب فى الفرعين عدم الإجزاء لأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم للباقى صار ملكه له غير

تام ، ويجزئ أن يعتق الإنسان عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه لأن ماسكه باق عليه فقد أخرج رقبة من الرق، وكذا يجزئ عتق المرهون والجانى إن فديا هذا بعض مايتعلق بالعتق. وأما الإطعام فقال ابن الحاجب أيضا وعدد ستين مسكينا أحرار ، مسلمين مراعى لكل مسكين مد فلو أطعم مائة وعشرين نصفا نصفا كمل لستين منهم وإلا استأنف ثم قال والجنس كزكاة الفطر ولا تجزئ قيمة فى كفارة .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب فى كفارة الظهار ولو فعل نصفا من كل كفارة لم تجزه . التوضيح كما لو صام ثلاثين يوما وأطعم ثلاثين مسكينا أو أعتق نصف عبد لايملك غيره وصام ثلاثين يوما .

﴿فرع﴾ من المدونة إن أكره امرأته فى نهار رمضان فوطئها فعليهما القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة . قال مالك وإن وطئها فى نهار رمضان أياما فعليه لكل يوم كفارة . وإن وطئها فى يوم مرتين فعليه كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا قال وإن طاوعته امرأته فى الوطء أول النهار ثم حاضت فى آخره فلابد لهما من القضاء والكفارة، ونقل الشيخ أبو محمد إن وطئ أمته كفر عنها وإن طاوعته لأن طوعها كالإكراه للرق . ابن يونس إلا أن تطلبه هى فى ذلك وتسأله فتلزمها الكفارة . التوضيح وينبغى أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت وقال قبله وهل هى واجبة عليه بالأصالة لأنه أفسد صومين أم بالنيابة ؟ المشهور الثانى فلذا لا يكفر إلا بما يجزئها فى التكفير فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ولا يكفر عنها بريد ولا عن الزوجة الحرة بالصوم لأنه لا يقبل النيابة . والحاصل كما قال ابن يونس أنه يكفر عن نفسه بأحد ثلاثة وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط وإذا لزم الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسرا كفرت هى ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت بالصيام فلا ترجع عليه بشئ .

﴿فرع﴾ ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقى دينا عليهما إلا أن يأذن لهما السيد فى الصيام ، وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان هى جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لا ثمن له ويعنى بالرقبة الرقبة التى يكفر بها لا رقبة العبد الجانى وهو خلاف ما ذكره فى النوادر . قلت ووجه كون إكراهها على الجماع جناية ماتقدم من أن من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسرا لزمها هى أن تكفر وهذا الزوج عبد لا مال له لأن ما بيده لسيده فقد أوقع الزوجة فى ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة فان شاء سيده أسلمه لها أو افتكه بما ذكر فان أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته ، والله أعلم .

﴿فرع﴾ قال فى النكت : إذا وطئ الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذى اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أى ذلك أقل رجعت به. ابن عرفة وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشىء .

﴿ فصل ﴾ واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لابد منه من مسائله محاذيا كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجا بما لا بد له من كلام التوضيح أو غيره فأقول : قال

ابن

قال فى التهذيب الثانى أن يرميها ضحوة فان رميت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأك وأما قبل طلوع الفجر فتلزم الإعادة والرجال والنساء سواء ، قال ابن عطاء الله عن بعض أصحابنا يقول مع كل حصاة : الله أكبر فى طاعة الرحمن وغضب الشيطان روى ووقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل فى أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعذار كالمريض والناسى ويحل برمى جمرة العقبة كل ما كان حراما ماعدا ثلاثة أشياء اثنتان يجتنبهما وجوبا وهما النساء والصيد والثالثة على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية عليه على المشهور وهذا هو التحلل الأصغر والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة وبه يحل ما بقى ، وأما وقت أداء الثلاث غير جمرة العقبة المتقدمة فمن الزوال إلى الغروب ولا يؤخر من الجمار شئ عن وقته وهو الذى بيناه والليل وقت قضاء إلى الرابع فاذا خرج الرابع فات الرمى ولزم الدم هذا آخر ما ذكره من السنن وبقيت سنن أخرى لانطيل بذكرها ، والله تعالى أعلم .

(فَخَمْسَةٌ عُدَّتْ مَوَاقِيتُ الأَنَامِ
فَجُحْفَةٌ مِنْهَا مَهَلُّ الشَّامِ) مواقيت أهل الآفاق للحج أو العمرة خمسة: أحدها الجحفة وهى ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وهى على ثلاثة مراحل من مكة وبينها وبين المدينة ثمان مراحل.

(وَذَاتُ عِرْقٍ وَهْيَ لِلْعِرَاقِ
وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الآفَاقِ) ثانيها ذات عرق وهى لأهل العراق ومن والاهم من الآفاق وخراسان والمشرق، وهو موضع بالبادية على مرحلتين من مكة.

(ثُمَّ يَلَمْلَمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ
مَهَلُّهُمْ عَلَى قَدِيمِ الزَّمَنِ) ثالثها يلملم بفتح المثناة التحتية فلامين بينهما ميم ساكنة ويقال ألملم بهمزة بدل الياء جبل من تهامة قال النووى على مرحلتين من مكة وفى التوضيح على ميلين من مكة ولعله سبق قلم.

(ثُمَّ مَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ يُعْلَمُ
قَرْنُ الْمَنَازِلِ لَهُمْ يُؤَمُّ) رابعها قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو قرن المنازل لاقرن الثعالب

ابن الحاجب: الاعتكاف قربة، أى مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه. الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير. وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام فى استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكفّ اللسان عن الخوض فيما لا يعنى. مالك ولم يبلغنى أن أحدا من السلف اعتكف غير أبى بكر بن عبد الرحمن وإنما تركوه لشدته وفى المجموعة فكرت فى ترك الصحابة الاعتكاف مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعتكف حتى مات حتى أخذ فى نفسى أنه كالوصال الذى نهى عنه وفعله فقيل له إنك تواصل قال إنى لست كأحدكم. والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائما كافا عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه بالنية فيصح من المرأة والصبى والرقيق، وإذا أذن لامرأته أو لعبده فى الاعتكاف فدخلا فيه فليس له قطعه عليهما، فان لم يدخلا فيه فله منعهما منه، وإذا نذر العبد اعتكافا بغير إذن سيده فمنعه السيد منه بقى فى ذمته ومتى عتق قضاه وليس للسيد إسقاطه كما يسقط عنه دين الآدمى، ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير، والردة والسكر المكتسب يبطلان الاعتكاف فيجب استئنافه فى السكر ويجب البناء فى غير المكتسب كالجنون والاغماء. وفى إبطاله بالكبائر التى لا تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلا قولان بخلاف الصغائر فانها لا تبطله لكن إذا لم تكن مبطلة للصوم كالنظر للأجنبية فان أبطلته كمن والى النظر حتى أمذى فينبغى أن يبطل اعتكافه. والاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد كما قال الله سبحانه «وأنتم عاكفون فى المساجد» ويجزئ المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله فلا يصح فيهما إذ لا يصح إلا فى موضع تصح فيه الجمعة ومن اعتكف أياما لا تأتى عليه فيها الجمعة اعتكف فى أىّ مسجد شاء وكذلك إن كانت تأتى عليه الجمعة فيها ولكنه ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد ونحوه ولا يعتكف إلا فى موضع تصح فيه الجمعة أن لو كانت فى ذلك المسجد لأن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجرة ليست مسجدا فلذا لا تصح فيها الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف أيضا كذا كنت قيدته عن شيخنا الامام العالم أبى العباس أحمد المقرى جدد الله عليه رحمته، وإن كانت الأيام تأتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور أنه لا يعتكف إلا فى مسجد الجمعة وقيل بل يكره الاعتكاف فى غيره فقط، وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الإنسان البول والغائط ويستحب أن يكون فى غير منزله ويخرج لمعيشته إن احتاج وإن بعد ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدئ اعتكافه ولا يخرج لجنازتهما ويخرجُ لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنازة ويخرج لغسل الجمعة أو جنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ولذلك استحب له أن يعدّ ثوبا آخر، ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته مالم يخف ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن جمعه وألقاه لحرمة المسجد. والصوم شرط وليس من شرطه كونه للاعتكاف لاعتكافه صلى الله عليه وسلم فى رمضان، ولو نذر اعتكافا فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه فى رمضان أو هو كغيره قولان بناء على أن الصوم ركن فناذر الاعتكاف ناذر لجميع أجزائه، أو شرط فناذر الاعتكاف غير ناذر للصوم لخروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها، وإذا طرأ على المعتكف ما يمنعه الصوم فقط دون المكث فى المسجد كالمرض الذى يقدر معه على المكث فيه ففى خروجه خلاف مذهب المدونة أنه يخرج أما لو طرأ ما يمنع الصوم والمكث فى المسجد معا كالحيض فانه يخرج اتفاقا، وإذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض فى المرض وعلى الحائض فى الحيض، فان صح

المريض أو طهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد ، فان لم يرجعا بطل اعتكافهما إلا إذا زال عذرهما ليلة العيد أويومه فلا بأس بالمكث فى منزلهما إلى أن يمضى يوم العيد ويرجعا للمسجد وكذا كل من جاز له الخروج لعذر يبنىمعه فانه إذا أخر الرجوع بعد ذهاب عذره يبطل اعتكافه ويبتدئه . والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما فى معناها مفسدة ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا ولو من الحائض ناسية ، ولا بأس أن يعقد النكاح فى مجلسه لنفسه أو غيره ، وبالطيب ولا يسقط قضاؤه بشرط كأن يشترط إن حدثت له ضرورة توجب القضاء كالمرض فلا قضاء لم يفده ذلك ويبنى من خرج لتعين جهاد أو محاكمة على الأصح ، فان أخر البناء بعد ذهاب عذره ابتدأ كامل وأقله يوم وقيل وليلة وأكمله عشرة وفى كراهة ما دونها قولان . ومن نذر اعتكاف ليلة فقيل يلزمه يومها وهو المشهور وقيل يبطل ، ومن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا وإن دخل بعد الفجر فلا يعتد بها . واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الاعتداد وإذا دخل معتكفه ونوى أياما فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوما متتابعا فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كاليوم الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا بين ذلك ، ومن نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه ، ومن ندر أن يصوم بساحل من السواحل أو بموضع يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفى خروجه ليلة الفطر وإقامته إلى الخروج للمصلى وهو المشهور قولان ، وأفضله أن يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر . واختلف فى قوله صلى الله عليه وسلم «التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والسابعة والخامسة» فقيل بظاهره أى فالمراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص أن المراد بتسع يبقين أو سبع أو خمس وذلك ليلة اثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين وهذا مبنى على أن الشهر كامل وقول مالك أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين إنما يأتى على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك فيه . التوضيح : وقد اختلف فى ليلة القدر على ثلاثة أقوال : أحدها أنها فى ليلة بعينها لاتنتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد فى طلبها ويكون ذلك سببا لاستكثار فعل الخير وافترق الذاهبون إلى هذا على أربعة أقوال : أحدها أنها فى العام كله . والثانى أنها فى شهر رمضان . والثالث أنها فى العشر الوسط وفى العشر الأواخر . والرابع أنها فى العشر الأواخر . والقول الثانى أنها فى ليلة بعينها لاتنتقل معروفة واختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال أحدها فى ليلة أحد وعشرين ، والثانى أنها فى ليلة ثلاث وعشرين ، والثالث أنها فى ليلة سبع وعشرين والرابع أنها فى ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين والقول الثالث أنها ليست فى ليلة بعينها وأنها تنتقل فى الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب أن تكون فى العشر الوسط والعشر الأواخر والغالب من ذلك أن تكون فى العشر الأخيرة وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وأكثر أهل العلم وهو أصح الأقاويل قاله فى المقدمات .

كتاب الحج

تعرض الناظم هنا لبقية قواعد الإسلام الخمس وهى الحج . والحج فى اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن الحاج يتكرر قصده للبيت . وفى الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة

وطواف

وهو فى الأصل الجبل الصغير المستطيل المنقطع وخامسها ذكره بقوله :

(وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ يَثْرِبِ
إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ إِهْلَالُ النَّبِى)

الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء : ماء من مياه بنى جشم فى الأصل على ستة أميال أو سبعة من المدينة وهى أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أو تسع . ﴿ فائدة ﴾ لهذا الميقات خصوصية وهى أن من يحرم منه يحرم من حرم ويحل فى حرم ففيه شرف الابتداء والانتهاء وهذه مواقيت أهل الآفاق وأما ميقات من هو مقيم بمكة من أهلها أو من غيرهم إذا أرادوا الحج فمنها ، وفى تعيين المسجد الحرام قولان بالاستحباب وعدمه وعلى تعيينه فلا يحرم من باب المسجد بل من عند البيت . وقال ابن حبيب من باب المسجد وأما العمرة لمن بمكة فلابد لمريدها من الجمع بين الحل والحرم ويكفى الخروج للحل ولو بخطوة ، والأفضل من الجعرانة أو التنعيم على أحد القولين والراجح أن الجعرانة أولى .

وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لايقيد وقته بإحرام فى الجميع . والأصل فى وجوبه قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» وقوله صلى الله عليه وسلم «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام فى خطبته «إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» والإجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقرّ به وتركه فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها وذلك مما قد يخفى وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسق المعاصى وفيهما أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة» والمبرور الذى لم يخالطه مأثم ، وقيل المقبول .

(الحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِى العُمُرِ ... أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
الِاحْرَامُ وَالسَّعْىُ وُقُوفُ عَرَفَهْ ... لَيْلَةَ الأَضْحَى وَالطَّوَافُ رِدْفَهْ)

أخبر أن الحج فرض واجب على الإنسان مرة فى العمر وأن له أركانا أى فرائض إن تركت كلها أو ترك واحد منها لم يجبر ذلك المتروك أى بالدم وهو الهدى اذ لا يجبر به إلا الواجبات غير الأركان حسبما يأتى وأن تلك الأركان هى الإحرام والسعى أى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذى يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة ولفظ الإحرام أول البيت الثانى يقرأ بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة اليه وحذف همزة الوصل لتحرك مابعدها بناء على الاعتداد بالعارض وقد استعمل الناظم هذه اللغة فى مواضع من هذا النظم وفهم من قوله ليلة الأضحى أن الوقوف الركنىّ إنما هو بالليل وهو كذلك وسيأتى للناظم التصريح بذلك فى قوله : هنية بعد غروبها تقف. وأما الوقوف نهاراً فليس بركن وحكمه الوجوب ويجبر تركه بالدم كما يأتى وفهم أيضا من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركن وهو كذلك لكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم وطواف الوداع مستحب لاشىء على من تركه ، أما فرضية الحج فلا خلاف فيها كما تقدم . والحكمة فى كونه مرة فى العمر دون سائر العبادات التى شرع فيها التكرار زيادة على مافيه من عظيم المشقة والحرج سيما من البلاد البعيدة هى أن غيره من العبادات تعلقت بالزمان المتكرر فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لايتبدل ولا يتكرر اكتفى منه بمرة واحدة والله أعلم ، وفى كون وجوبه على الفور أو على التراخى إلى خوف الفوات فيكون حينئذ واجبا على الفور قولان وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعد أمنها أو بذهاب ماله أو صحته أو ببلوغ المكلف ستين سنة وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففى وقوعه أداء وهو المشهور أو قضاء قولان والثانى لابن القصار قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب فى مناسكه ثم يستحب بعد المرة الأولى ويتأكد الاستحباب فى كل خمس سنين لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يقول إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يفد علىّ لمحروم» رواه ابن أبى شيبة وابن حبان فى صحيحه قال ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب والتأكد فى مثل هذه المدة . ويجب إحياء الكعبة

(وَبَعْدَ خَتْمِنَا لِهَذَا النَّظْمِ
طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ
جَمْعَ شُرُوطٍ وَفُرُوضٍ فِى رَجَزْ
تَخْتَصُّ بِالجُمُعَةِ بِالأَعْوَزْ)

ولو قال بدل الشطر الثانى من البيت الثانى من غير عوز لكان أحسن.

باب فى الجمعة

(فَقُلْتُ فِى جَوَابِنَا إِيَّاهُ
شُرُوطُهَا عَشْرٌ رَعَاكَ اللهُ)

الجمعة مشتقة من الجمع قيل لاجتماع الناس وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وهو اليوم الذى أمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت والأحد لما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحن الأولون والآخرون يوم القيامة وأول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله له» زاد البخارى «والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وهو خير يوم طلعت فيه الشمس وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى فسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه»

وذكر الناظم أن شروطها عشرة، وهي قسمان شروط وجوب وهي مالا يطلب من المكلف تحصيله كالذكورة والحرية والإقامة والإسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون منها في وقتها على ثلاثة أميال فأقل فالذكورية شرط في وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول بأنها لاتجب على العبد والإقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر ولكن إن حضرها أجزأته كالعبد والمرأة والإسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم والعقل فلا تجب على مجنون مطبق وكذا المغمى عليه والبلوغ فلا تجب على صبي. وشروط أداء وهو مايطلب من المكلف تحصيله كالإمام والجامع والجماعة والاستيطان ولنذكر ماذكره الناظم من الشروط العشرة على ترتيبه فقال:

(أَوَّلُهَا الْمِصْرُ نَعَمْ أَوْ قَرْيَةْ ذَاتُ قَرَارٍ مِثْلُ مِصْرٍ نُعِتَتْ)

أي أول شروطها موضع الاستيطان مصرا كان أو قرية عند مالك تتصف تلك القرية بوصف المصر وهو معنى قوله تنعت وقوله ذات قرار أي استيطان فلا يكفي مجرد الإقامة على المشهور فلا تجب على جماعة

في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية وينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك. وشروط وجوب الحج: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نووه إلا غير المستطيع فانه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا، ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا، وشرط صحته الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا أن لا ينوي به نفلا فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض. والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المكاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة يقتات منها ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة إعطاءه وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج، ومن قدر على المشي ووجد من يؤاجره نفسه للخدمة ولا يزرى به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء، ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعيش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه اهـ وقال الشيخ خليل في مناسكه وليس من شروط الاستطاعة وجود الناض بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على المفلس ونص اللخمي أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هنالك ونقل ابن المعلى عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط أن يبقى له ما استطاع به شيء على المشهور وقيل مالم يؤد إلى ضياعه وضياع من يقوت ويجب الحج على من لم يجد طريقا إلا من البحر إلا أن يغلب العطب عليه أو يعلم من نفسه إذا ركبه تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في إلزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال عياض إلا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها بمكان وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل تكتفي بالرفقة المأمونة هذا في حجة الفريضة فقط وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها. واختلف الأشياخ هل لابد في الرفقة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفى بأحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب إلى الشكر والقتب أفضل من المحمل لمن قدر عليه لموافقته صلى الله عليه وسلم ولراحة الدابة اهـ وأما كون الأركان الأربعة لاتجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه غير واحد؛ وبعد كونها لاتجبر بالدم فهي على ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه بالكلية أو ترك ما ينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته. وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق. وقسم لايفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الاحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة باتفاق والسعي على المشهور قاله الحطاب في مناسكه والشاذ في السعي رواية عن مالك لايرجع اليه ويجزئه الدم وهذه الأركان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج.

وقد

وقدقسمها أهل المناسك إلى ثلاثة أركان : واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهى الأربعة كما تقدم وزيد عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق والمشهور فى الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب بتركه شىء والمشهور فى رمى جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم كما يأتى للناظم فى عدّ الواجبات المجبرة بالدم . الحطاب استحب بعض المتأخرين أن ينوى بهذه الأشياء المختلف فيها الركنية ليخرج من الخلاف ولأن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره . القسم الثانى واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتى قريباً للناظم عدّ جملة منها . القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شىء وذلك كغسل الإحرام وكونه إثر صلاة وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين هذه الهيئة التى تعد فى السنن وأما التجرد فواجب ومقارنة التلبية لنية الإحرام وسوق الهدى لمن لم يجب عليه وتقليد مايقلد وإشعار ما يشعر والقصد إلى مكة عقب الإحرام بلا تأخير وتقبيل الحجر الأسود إلى غير ذلك مما يذكر فى صفة الحج ولم يتنازل الناظم لعدّ هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن يفهم من ذكر القسمين قبله أن ماعداهما مما يذكر فى صفة الحج لا يجب بتركه شىء وقد عدا الحطاب فى مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين فراجعه ان شئت ، وسيأتى الكلام على الأفعال المطلوب تركها فى الحج والعمرة وأنها أيضا على ثلاثة أقسام عند تعرض الناظم لمحرمات الإحرام بعد تمام صفة الحج ان شاء الله تعالى .

(وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمْ   قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ

وَوَصْلُهُ بِالسَّعْىِ مَشْىٌ فِيهِمَا   وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا

نُزُولُ مُزْدَلِفٍ فِى رُجُوعِنَا   مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمِنَى

إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ   لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَهْ

قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ   يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ

تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُحِيطِ تَلْبِيَهْ   وَالْحَلْقُ مَعْ رَمْىِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ)

أخبر أن الأفعال الواجبة التى ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى أن من ترك واحدا منها فعليه الهدى ثم عدّ منها أحدعشر فعلا فقال إن منها طواف القدوم ومنها وصله بالسعى أى بين الصفا والمروة قال فى التوضيح فى شرح الواجبات المنجبرة أى كترك طواف القدوم وترك السعى بعده لغير المراهق وأما المراهق فلا خلاف فى عدم وجوبهما عليه وسقوط الدم عنه وتركهما معا كترك أحدهما وفى سقوط الهدى عن الناسى أى لطواف القدوم أو السعى قولان لابن القاسم وغيره اه . المراهق هو الذى ضاق عليه الوقت فخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاته الوقوف بعرفة وترك وصل الطواف بالسعى المستفاد من مفهوم قول الناظم ووصله بالسعى صادق بترك السعى رأسا وبتأخيره عنه كثيرا بأن فرق بينهما بالزمن الطويل وإذا كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم عن الناسى والمراهق فيقيد كلام الناظم بغيرهما ، ومنها المشى فى الطواف والسعى ونحوه فى مناسك الحطاب والذى فى ابن الحاجب ومناسك الشيخ خليل إنما هو المشى فى الطواف. التوضيح فان ركب لعجز فانه يجوز . الباجى ولا

مروا بقرية وعزموا على الاقامة بها شهرا ويشمل قوله قرار المستوطنين بالأخصاص لإمكان الاقامة بها بخلاف الخيم فلا تجب على المقيمين بها ثم وصف المصر والقرية بقوله :

(جَامِعَةٌ لِأَرْبَعِينَ بَيْتَا   أَوْ دُونَهَا كَذَا النَّبِىُّ فَتَى

وَقِيلَ : خَمْسُونَ مِنَ الرِّجَالِ   أَحْرَارٌ بَالِغُونَ ذُو تَعَالِى

فَكُلُّ ذَا شَرْطٌ كَذَا الْقَاضِى وَصَفْ   وَجَامِعٌ لَابُدَّ مِنْهُ ذُو سَقَفْ)

أى شرط القرية أن تكون جامعة لأربعين بيتا أو دونها وروى ابن حبيب ثلاثين بيتا أو ماقارب بهم قال والبيت سكن الرجل الواحد ولعل ما قال ابن حبيب هو معنى قول الناظم : أودونها كذا النبى أفتى . وفى مختصر أبى إسحق اشتراط خمسين رجلا فى صلاة الخسوف وقال المتأخرون فالجمعة من باب أولى لأنها آكد وهذا معنى قول الناظم : وقيل خمسون من الرجال . قال ابن القصار وسواء كانوا فيهما أولا وبه قال الشافعى إلا أنه اعتبر عدد الأربعين أحرارا عقلاء

خلاف فيه ولايشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذى يشق عليه المشى فان ركب قادرا فثلاثة أقوال الإجزاء لعبد الوهاب فى إشرافه وعدمه لمالك فى الموازية والمشهور مذهب المدونة أنه يعيد إذا كان قريبا فان فات فعليه هدى وعليه فيقيد مفهوم قول الناظم مشى فهما بما إذا ركب قادرا وفات. ومنها ركعتا الطواف الواجب ، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله إن تحتما فيدخل طواف القدوم وطواف الإفاضة كما صرح بهما ابن الحاجب . التوضيح أى ويجب الدم بترك كل من ركعتى طواف القدوم والإفاضة إذا بعد من مكة جبرا للتفرقة اه وظاهره ولو تركا نسيانا وهو كذلك قال فى التوضيح متصلا بما تقدم عنه وانظر كيف أوجبوا الدم فى ركعتى طواف القدوم ولم يوجبه ابن القاسم فى ترك الطواف أو القدوم نسيانا وهما فى الحقيقة تبع له انتهى وهو بحث له ظاهر مع ابن القاسم . ومنها نزول المزدلفة فى الرجوع من عرفة ليلة النحر . التوضيح والظاهر أنه لا يكفى فى النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال يريد لرمى الجمار . التوضيح ومراده الليالى التى بعد عرفة وأما الليالى التى قبل عرفة فلا دم فى تركها كما صرح به فى المقدمات اه . ويجب الدم سواء ترك المبيت رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة الإحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع إليه ، ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه وإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم منه فان رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا قاله أبو الحسن الصغير وإن رجع بعد أن بعد ففى ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة أنه لادم عليه وإن خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله فى المدونة . ومنها التجرد من مخيط الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة كما يأتى الكلام عليه إن شاء الله فى ممنوعات الاحرام بعد كمال صفة الحج وعادة المؤلفين ذكر هذه المسألة فى الأفعال المحظورات الممنوعة على المحرم المنجبرة بالدم فان للحج أفعالا مطلوبة وهى على ثلاثة أقسام كما تقدم وله أفعال ممنوعة وهى على قسمين مفسدة وغير مفسدة لكنها منجبرة بالدم من جملتها لبس المخيط للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة هنا بالنظر إلى التجرد لأنه فى مقام تعداد الواجبات والتجرد واجب وذكرها فى المحظورات بالنظر إلى اللبس لأنه محرم والكل صحيح والله أعلم ومنها التلبية يريد إذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أو فعلها فى أول الاحرام ثم تركها فى بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم فى هذا قاله الحطاب ومنها الحلاق فاذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ومنها رمى الجمار فيجب الدم فى تركه رأسا وفى ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث أوفى ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل وفى قوله توفية إشارة إلى أن رمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة وهو كذلك والله أعلم . ولما عد الناظم الاحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبرة بالدم استطرد بيان الميقات المكانى أى المكان الذى يحرم منه من أراد حجا أو عمرة والمراد هنا الحج فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهى المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلطيب من حذف مضاف أى لأهلها وكذا يقدر فى للشام وما يذكر بعده من المواضع ويريد وميقات لمن أتى عليها ومر بها من غير أهلها فيحرم من ذى الحليفة وجوبا وإن كان مكيا وفاقا لأهلها كما نبه عليه وعلى نظائره باعتبار سائر المواقيت بقوله بعد آتيها وفاق ، ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشامى والمصرى ومن وراءهم يمر بذى الحليفة

فيجوز

أصحاء وقال أبو حنيفة لا تجب إلا على أهل مصر جامع فيه سلطان ينفذ الأحكام واقتصر صاحب المختصر على اشتراط كون الجماعة تتقرى بهم قرية آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم أحرارا ذكوراً بالغين ، ولا يجزىء فيها الاثنان ولا الثلاثة ولا الأربعة وما فى معناها وقد اختلف فى ذلك من الواحد إلى الثلاثين قاله العوفى .

﴿ تنبيه ﴾ إذا قلنا بالجماعة فهل يشترط استدامتها إلى آخر الصلاة أو لا ثلاثة أقوال مشى صاحب المختصر على جوازها باثنى عشر باقين لسلامها وقد انفضوا عنه عليه الصلاة والسلام وهو قائم يخطب ولم يبق معه غير اثنى عشر .

﴿ فائدة ﴾ ذكرنا فى شرح الارشاد وغيره عن الشيخ أبى الحسن أن الاثنى عشر الذين لم ينفضوا عنه عليه الصلاة والسلام هم الصحابة العشرة وبلال . واختلف فى الثانى عشر فقيل عمار ابن ياسر وقيل بن مسعود رضى الله تعالى عنهم وقوله وجامع لابد منه هو الشرط الثانى وقد قدمنا أن الجامع شرط أداء وقيل إنه من شروط الوجوب والصحة معا، وقوله ذو سقف هو شروط فى الجامع وهو كذلك عند من يرى أنه

فيجوز له مجاوزته إلى ميقاته بالجحفة والأفضل له أن يحرم من ذى الحليفة لأنه ميقاته صلى الله عليه وسلم.
التوضيح هذا مذهبنا خلافا للجمهور فى إيجابهم الاحرام من ذى الحليفة مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن والمحل محل نظر فان قوله ولمن أتى عليهن عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره اه وقال قبل هذا وذو الحليفة ما بين مياه بنى جشم على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة أبعد المواقيت من مكة على نحو عشر مراحل أى من مكة أو تسعة قاله النووى وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء وأن الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر يريد وميقات لمن مر عليها من غير أهلها لقوله بعد آتيها وفاق كامر والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة سميت بذلك لأن السيول أجحفتها . عياض وهى على ثمان مراحل من المدينة وتسمى أيضا مهيعة بسكون الهاء عند أكثرهم وبعضهم يكسرها ، وأن قرنا ميقات لأهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا وقرن بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب وفتح الجوهرى راءه . عياض وغيره وهو خطأ وهو على مرحلة من مكة وهو أقرب المواقيت من مكة . عياض وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة أربعون ميلا وأن ذات عرق ميقات أهل العراق يريد ولمن مر به من غير أهله أيضا ولم يحده فى التوضيح ونقل بعضهم عن الدميرى أنه على مرحلتين من مكة وأن يلملم ميقات أهل اليمن ويلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ويقال فيه ألملم بالهمز يريد ولمن مر به من غير أهله كامر فى سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورة وخبره محذوف ووفاق مفعول من أجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أى الآتى على هذه المواضع والمار بها يحرم منها وفاقا لأهلها . الحطاب نظم بعضهم المواقيت الخمسة فى بيتين فقال :

عرق العـــراق يلملم اليمنى ... وبذى الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن ... انتهى

والبيتان من العروض الثانية للكامل وهى الحذاء أى دخلها الحذ وهو حذف الوتد المجموع وضربها الأول مثلها فيبقى من الجزء الأول الواقع عروضا أو ضربا متفا وبيته :

دمن عفت ومحا معالمها ... هطل أجش وبارح ترب

وجحفة وقرن فى البيت الثانى غير منونين لامتناع صرفهما .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ ظاهر قوله والواجبات وجوب هذه الأفعال وكذا عبر عنها بعضهم أعنى بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالسنن وبعضهم بالسنن المؤكدة . قال ابن عبدالسلام وتظهر ثمرة الخلاف فى التأثيم وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بتأثيم تاركها ومن يرى أنها سنة لايقول بذلك . الحطاب والظاهر أن الاختلاف إنما هو فى محض عبارة لأن الجميع قالوا فى تركها الدم والظاهر فى هذه الأفعال أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو مايثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالأركان فى مطلق الوجوب إلا أن الشارع خصص كلا منهما بحكم فجعل الأركان أوكدمن غيرها فلا بد من الإتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم كما أنه خصص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتركه ولايترتب على ذلك شىء وبعضها بأنه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء وبعضها بأنه لا يتحلل إلا بالإتيان به وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحه اه الثانى فهم من قوله منها حيث أتى بمن التبعيضية أنه لم يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لابد من معرفته وترك غيره اختصارا أو هو كذلك فقد ذكر الحطاب فى منا سكه ثلاثا وأربعين فعلا من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة

لا يسمى مسجداً حتى يكون مسقوفا وبهذا أفتى أبو الوليد الباجى فى أهل قرية انهدم مسجدهم وبقى بلا سقف عليه فحضرت الجمعة قبل بنائه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون الظهر أربعا . ابن رشد وهو بعيد لأن المسجد إذا جعل مسجدا لا يعود غير مسجد إذا انهدم بل يبقى على ما كان عليه من التسمية والحكم وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذى يتخذ لبناء المسجد مسجدا وهو فضاء قبل أن يبنى وقوله سقف بحرك القاف لأجل الوزن وأصله السكون وهو معروف وهل يشترط قصد تأبيدها بالجامع وهو رأى الباجى أولا ؟ وهو رأى ابن رشد وهل يشترط إقامة الصلوات الخمس بمسجد الجمعة فلا تصح عند عدم الشرط وقاله ابن بشير أو لا يشترط فتصح بمسجد بنى لإقامتها فقط حكى صاحب المختصر ترددا فى المسائل الثلاث .

﴿ تنبيه ﴾ لو كان فى المصر جامعان أقيمت بالعتيق منهما فلو أقيمت فيهما فالجمعة لمن صلى فى العتيق ولو تأخر أداؤها .

(ثُمَّ إِمَامٌ رَاتِبٌ ذُو خَلَدٍ مُسْتَوْطِنًا كَمِثْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ)

تقدم أن الإمام من شروط الوجوب وهو الشرط الثالث من العشرة وقوله راتب وصف للامام أى فى إقامة الجمعة فلا يشترط كونه راتبا فى جميع الصلوات ، وقوله ذو خلد وصف ثان للامام أى مقيم وأ كذلك بقوله: مستوطنا كمثل أهل البلد ، إذ لو كان مسافرا لم تجب عليه وإذا لم تجب عليه لم تصح إمامته فيها وربما أشعر قوله كمثل أهل البلد أنه لو كان من بلد بينه وبين بلد الجمعة أكثر من ثلاثة أميال بحيث لا يجب عليه السعى اليها منه لم تجز إمامته فيها وقد وقعت هذه المسألة من نحو أربعين سنة واختلف فيها فأفتى بعضهم بعدم الصحة وأفتى بعضهم بالصحة لأنه غير مسافر واستثنى أهل المذهب من الإمام المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة من عمله قبل صلاته فيجمع بهم فانها تصح له ولهم . ﴿ تتمة ﴾ يشترط كون الخطيب هو الإمام فلا يخطب غيره ويصلى هو ولا العكس إلا لعذر كعجز أو حدث أو رعاف والماء بعيد فانه يستخلف وإن لم يستخلف استخلفوا وأشار للشرط الرابع والخامس بقوله :

(وَعَارِفٌ بِيَوْمِهَا حُكْمُهُ وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلِ هٰذَا ذِكْرُهَا)

أقسام : قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات. والثانى ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره وظاهر كلام ابن الحاجب أن فى ذلك خلافا وليس بمعروف . والثالث ترك ركعتى الطواف حتى يبعد عن مكة ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما . والرابع ترك رمى الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضى أيام الرمى والخامس ترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالى الرمى والسادس ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده أو يطول. والسابع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أو السعى أو هما معا إلى المحرم. والعاشر ترك البدء بالحجر الأسود فى الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد . والحادى عشر الدفع من عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب . والثانى عشر التفريق بين الطواف والسعى بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة . والثالث عشر إيقاع السعى بعد طواف غير واجب ولم يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة ، وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولا شاذا بسقوط الدم فقد قال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا تخريجا للتونسى والله أعلم . والرابع عشر التفريق بين أجزاء السعى بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على ماقاله ابن الحاجب قال وجعل بعضهم البداءة بالصفا فى السعى من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط فى صحة السعى . وقسم اختلف فيه والمشهور فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر : الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد الاحرام للميقات. والثانى ترك التلبية فى أول الاحرام حتى يطوف أو فعلها فى أول الإحرام ثم تركها فى بقيته على ماشهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم فى هذا . والثالث ترك طواف القدوم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك . والرابع ترك السعى بعده. والخامس إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما. والسادس ترك المشى فى الطواف للقادر ولم يعده . والسابع تركه فى السعى للقادر ولم يعده أيضا . والثامن من ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال بغير عذر . والتاسع تأخير رمى جمرة من الجمار أو حصاة إلى الليل . والعاشر ترك المبيت بمنى جل ليلة من ليالى الرمى . والحادى عشر ترك النزول بمزدلفة ليلة النحر. والثانى عشر تقديم الإفاضة على الرمى. والثالث عشر إيقاع ركعتى الطواف فى الكعبة أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة . وقسم اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك ستة عشر : الأول ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك. والثانى ترك طواف القدوم نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعى كذلك . والرابع إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما . والخامس الطواف فى السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده. والسادس الإحرام بالعمرة من الحرم على ماقاله التادلى عن ابن جماعة التونسى . والسابع ترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله التادلى عن ابن العربى ولم يحك غيره فى سقوط الدم خلافا . والثامن تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمى . والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمى . والعاشر تقديم النحر على الرمى على ماقال ابن الحاجب ووقع فى بعض نسخ المنتقى وقال عياض لا شىء فى ذلك اتفاقا . والحادى عشر تقديم الحلق على النحر على ما نقل الباجى عن ابن الماجشون والذى نقله اللخمى والمازرى عنه أن فى ذلك الفدية والثانى عشر ترك الرمل فى الطواف . والثالث عشر ترك الخبب فى السعى والرابع عشر تفريق الظهر من العصر يوم عرفة . والخامس عشر مخالفة اللفظ النية فى الإحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد

الزوال

الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا إلا أن الدم فى هذا الأخير عند القائل به مستحب اه وقد اعتمدت فى هذه الأقسام على نسختين من مناسك الحطاب ولست فى عهدة تصحيف أو إسقاط إن وجد فيها إذلم أجد فى الوقت غيرها ولم يذكر الناظم شيئا من هذا القسم الثالث لأن المشهور فيه سقوط الدم كما مر وإن كان تنصيصه على وجوب الدم فى ترك طواف القدوم والسعى يدخل فيه الناسى وعلى وجوبه فى ترك الاحرام من الميقات يدخل فيه أيضا من يريد دخول مكة لغير نسك وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن يتعين حمله على المشهور فيقيد وجوب الدم فى الفرع الأول والثانى بغير الناسى وفى الثالث بقاصد أحد النسكين حج أو عمرة كما قررنا به كلامه والله أعلم وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهى الثالث والرابع والسادس على الترتيب المتقدم. ومن القسم الثانى أربعة فروع أيضا وهى الفرع الثالث والسادس والسابع وقد عددناهما أعنى السادس والسابع فى حل كلام الناظم فرعا واحدا والحادى عشر فالمجموع سبعة وشمل قوله ووصله بالسعى الفرع الثانى عشر من القسم الأول والرابع من القسم الثانى كما شمل قوله مبيت ليلات ثلاث عنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع العاشر من القسم الثانى وكما شمل قوله إحرام ميقات الفرع الأول من القسم الأول ومن القسم الثانى وكما شمل قوله تلبية الفرع الثانى من القسمين أيضا كما تقدم ذلك كله فى حل كلام الناظم فمجموع مايؤخذ من كلام الناظم من الفروع السبعة والعشرين التى يجب فيها الدم اتفاقا أو على المشهور خمسة عشر ولم يذكر الحطاب ولا الشيخ خليل هنا التجرد من المخيط وإنما ذكراه مع الأفعال المطلوب تركها المنجبرة بالدم وهو أنسب وسيأتى الكلام عليها إن شاء الله . الثالث اعلم أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقاتين زمانى ومكانى . التوضيح وإطلاق الميقات على المكانى إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن فى الحديث وقت لأهل المدينة وإلا فحقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل فى التحديد لأن التوقيت تحديد بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت ثم قال وقال ابن دقيق العيد قوله وقت يحتمل أن يراد به التحديد أى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يريد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة ومعنى توقيت هذه الأماكن للاحرام بشرط إرادة الحج أو العمرة أنه لايجوز مجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم وإن لم يكن فى لفظ وقت تصريح بالوجوب فقد ورد «يهل أهل المدينة» وهى صيغة خبر يراد به الأمر وورد فى بعض الروايات لفظ الأمر اه ، فالميقات الزمانى للاحرام بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر ويأتى بيان الإفراد والقران عند كلام الناظم على صفة الاحرام إن شاء الله ، وللاحرام بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما بحج أو قران فحتى يكمل حجه وتمضى أيام التشريق فان أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم تنعقد وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمى الجمار انعقد إحرامه بها مع الكراهة إلا أنه لايفعل فعلا من أفعالها إلا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كالعدم وإن خرج إلى الحل فلا يدخل الحرم حتى تغرب الشمس لأن دخوله إلى الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل أركان الأولى فان أحرم بالثانية قبل الحلاق للأولى انعقد إحرامه ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان كاليوم ونحوه على نقل الادلى عن ابن عطاء الله وظاهر كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب. وأما الميقات المكانى فالناس فيه قسمان . أحدهما من

وفيه مسئلتان : الأولى الجاهل بأحكام الجمعة فلا تصح إمامته وتبطل عليه وعليهم . الثانية الجاهل بيومها إذا صلاها جاهلا بأنه يوم الجمعة لم تصح وظاهره ولو صادف يومها وهو واضح كما لو صام شهرا جاهلا بأنه رمضان لم يصح ولو صادف وهاتان المسئلتان كل منهما شرط وقوله وقد مضى من قبل هذا ذكرها أى ذكر مسائل تتعلق فى الجمعة فى باب صلاة الفذ والجماعة ولم يتقدم له هناك ذكر مسئلتى الجاهل المذكورتين والله أعلم .

(وَالسَّعْىُ فِى وَقْتِ النِّدَاءِ وَاجِبُ
لَـكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَازِبُ)

عدّ الناظم هذا من الشروط وهو السادس يعنى يجب السعى لها بالأذان الثانى حيث لاعذر له فى التخلف وقيل يجب السعى إذا زالت الشمس قاله ابن رشد والخلاف فى هذا إنما هو على اختلافهم فى وجوب شهود الخطبة فمن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الاتيان إلا بالأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن فاتته الخطبة أو بعضها

وهذا فيمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعد ولايدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال فقد أشار اليه الناظم بقوله :

(وَمَنْ عَلَى ثَلاثةِ أَمْيَالِ يَسْعَى لَهَا قَبْلَ نِدَا الزَّوَالِ)

أى بحيث يأتى اليها فى الوقت الذى يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة فيه أو الصلاة على الاختلاف فى ذلك (تنبيهان : الأول) التحديد بالثلاثة يحتمل وما فى حكمها من الزيادة اليسيرة لقول المدونة فان كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك ويحتمل التحديد فلا يكون عليه ذلك كما فى رواية أشهب إلا الثلاثة أميال فدون (الثانى) التحديد بالثلاثة لمن هو خارج عن مصر وأما من هو داخلها فيتعين عليه الإتيان إليها ولو كان بينه وبين الجامع ستة أميال أو أكثر رواه ابن أبى أويس وابن وهب أيضا قال ابن رشد وهى عندى تفسير للمذهب ثم علل وجوب السعى لها بقوله :

(لأَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الأَعْيَانِ وَاجِبَـةٌ كَالصُّبْحِ رَكْعَتَانِ

وَقِيلَ : بَلْ مُبْدَلَةٌ مِنْ ظُهْرِنَا نَدْا وَذَا قَالَ بِهِ مَذْهَبُنَا)

بمكة . والثانى الواصل إليها ، فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقيما بها ويستحب أن يكون إحرامه من المسجد . ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارنا فلابد فيه من الخروج إلى أطراف الحل من أى جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم على العمرة : وفى التنعيم ندبا أحرما ، ويستحب أيضا لمن كان له ميقات أن يخرج إليه كما فى الحج إن أمكنه ولو أحرم بها فى الحرم انعقد إحرامه ولكن لايصح فعلها إلا بعد الخروج ، فلو طاف وسعى قبل الخروج أعادهما ، ولو حلق خرج وأعادهما ولزمه دم على الصحيح ، ولم يتعرض الناظم للميقات الزمانى ولا المكانى باعتبار من بمكة وإنما تعرض للمكانى بالنسبة للآفاقى وهو الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها ، ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فان كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فان سافر لما وراء الميقات فله التأخير إلى منزله وله أن يحرم من الميقات قاله سند ، ومن لم يكن فى طريقه ميقات أحرم إذا حاذى الميقات . قال سند وصاحب الذخيرة ومن منزله بين ميقاتين فميقاته منزله قاله مالك قال وانظر هل معناه أنه محاذ لميقاتين أو أنه بعد ميقات وقبل آخر كأهل بدر . قال فى النوادر قال مالك ومن حج فى البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة ومن كان منزله قد حاذى ميقاتا أحرم منه وليس عليه أن يأتى الميقات . ابن الحاجب فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ثم قال فى الميقات المكانى وأول الميقات أفضل ويكره تقديمه ويلزم اه والمارّ بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرما سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص الداخل لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض له أمر فرجع إليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الحطابين وأهل الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام فان جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مريد للنسك وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لسكونها وطنه ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وأراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير إحرام فيؤمر بالعود إليه مالم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فان عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو بيسير فعليه الهدى ولا يسقط برجوعه بعد الإحرام . وأما المارّ بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة أصلا بل أراد مادونها ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكا فان كان غير صرورة أو صرورة غير مستطيع فلا دم عليه وإن كان صرورة مستطيعا ففى وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجبا على الفور أو على التراخى ، والله تعالى أعلم .

(وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا | بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِغاً تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ | كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدَا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ | وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْىَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الإِخْلاَصِ هُمَا | فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا

بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ . . .)

لما قدم حكم الحج وأن له أركانا لاتجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الآن فى بيان صفة الحج مضربا عن الأحكام لتقدمها فقال إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمع بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك من ذلك ، وذلك أن مريد الإحرام إذا وصل إلى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم وتقدم عن ابن الحاجب أن الإحرام أول الميقات أفضل . واختلف فى الإحرام من رابغ هل هو من باب الإحرام من أول الميقات واختاره الشيخ عبد الله المنوفى وكان ينقله عن بعض شيوخه قال ودليله اتفاق الناس على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون فى مناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم فى قوله : إن جئت رابغ تنظف لأنه من أعمال الجحفة ومتصل بها ، أو هو من باب الإحرام قبل الميقات فالإحرام منه مكروه قاله سيدى أبو عبدالله بن الحاج فاذا وصله وأراد الإحرام فانه يتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضا ونفساء صغيرا أو كبيرا وإن كان جنبا اغتسل للجنابة والإحرام وأجزأه وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والاحرام ويتدلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف مابعده من الاغتسالات الآتية فى الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ، وإلى صفة الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أى كغسل واجب ويراعى فى هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال فى الموازية وإن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزأ وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذى الحليفة فأحرم منها لم يجزه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم قام إلى الظهر كرهته وإلى اشتراط وصله بالاحرام أشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده إذا بعد وفى إعادته بالقرب قولان ، ولايتيمم من عدم الماء .

﴿ فائدة ﴾ هذا الاغتسال عند الاحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث . الاغتسال الثانى لدخول مكة وهو فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء . الاغتسال الثالث لوقوف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج أى أحد الأشياء التى تفعل فى الحج ثلاثا كالطواف والخطبة والرمى والاسراع ، أو تفعل على ثلاثة أوجه كالاحرام والدم ونحو ذلك كما يأتى بيانه إن شاء الله وقد لفقت فيما استحضرت منها بيتين وهما :

مثلثات الحــج فيما أذكر ... غسل طواف خطبة تستحضر
رمى وإســراع مبيت بمنى ... دم وإحــرام ظفرت بالمنى

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبد رأسه إن كان له وفرة ، والتلبيد أن يأخذ صمغا وغاسولا فيخلطهما ثم يجعله فى الشعر فيلتصق بعضه ببعض ولا تكثر دوابه ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزارا ورداء ونعلين كما نبه عليه بقوله : والبس ردا وأزرة نعلين . ولو ارتدى بثوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورّس ثم يستصحب هديا وعلى ذلك نبه بقوله واستصحب الهدى ، ويستحب له أن يقلده إن كان من الابل أو البقر ، والتقليد تعليق شئ فى العنق والأفضل أن يفتل شيئا مما تنبته الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه فى عنق الهدى ثم يشعره إن كان من الابل سواء كان لها أسنمة أم لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ، والإشعار أن يشق فى سنمها من الجانب

يعنى أن الجمعة فرض عين عند مالك على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال قوم هى فرض كفاية وروى ابن وهب عن مالك أنها سنة وجهل أبو عمرو ابن عبد البر حامل هذه الرواية على ظاهرها وحملها على دليل وجوبها فى غير الأمصار وهى ركعتان كالصبح لابدل عن الظهر قال القرافى وهو المذهب وقيل بدل من الظهر وشهره [ك] وهو معنى قوله : فذا وذا قال به مذهبنا . وأشار للفرض السابع والثامن من فروضها بقوله :

(وَفَرْضُهَا الإِنْصَاتُ لِلإِمَا . فِى حَالِ خُطْبَتَيْهِ لِلتَّمَامْ
تَلْزَمُ مَنْ يَقْرُبُ بِهِ وَمَنْ بَعُدْ وَالطُّهْرُ وَاجِبٌ لَهَا كَذَا نَعُدْ)

فيها مسائل : الأولى وجوب الإنصات للخطيب فى حال خطبتيه الأولى والثانية إلى تمامها ويدخل فى حال خطبتيه جلوسه بينهما فيجب الانصات فيه ولا يجب الانصات من حين شروعه فى دعائه للخلفاء فما بعده فانه ليس منهما . والثانية يجب الإنصات على من قرب من الخطبة أو بعد سمع الخطبة أو لم يسمعها ولو كان خارج المسجد وهو

كذلك فى المسئلتين وظاهر إطلاق الناظم وجوب الإنصات ولو لغا الخطيب كخروجه عن الخطبة لسب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو قراءته كتابا ليس من أمر الجمعة وهو قول مالك لا ينبغى الكلام وقال اللخمى إذا لغا جاز الكلام وبقول اللخمى جزم صاحب المختصر وظاهر التكلم أنه لا يسلم ولا يرد سلاما وهو كذلك والعمدة فى وجوب الإنصات حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له» والجمهور على أنه لو تكلم لم تفسد صلاته. المسألة الثالثة وجوب الطهر للخطبتين قاله ابن العربى وقال ابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب يستحب وهو ظاهر قول صاحب المختصر ويكره ترك الطهر فيهما، مالك لو خطب غير متطهر أجزأه قال سند على المعروف من المذهب وعبر عنه (ك) بالمشهور وظاهره كانت الطهارة صغرى أو كبرى وتلخص من هذين البيتين شرطان وأشار للغرض السابع من فروضها بقوله.

الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أنملتين ونحو ذلك قائلا باسم الله والله أكبر مستقبلا هو وهديه آخذا لزمامه بيده اليسرى ثم يجلله إن كان من الابل وهو أن يجعل عليه ثوبا بقدر وسعه وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيرا ثم يصلى سنة الاحرام ركعتين فأكثر يقرأ فيهما بالكافرون والاخلاص وعلى ذلك نبه بقوله وركعتين الخ فان كان وقت نهى انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو يكون مراهقا فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فاذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشيا فحين يشرع فى المشى يحرم وعلى ذلك نبه بقوله: فان ركبت أو مشيت أحرما، والإحرام هو الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار وعلى ذلك نبه بقوله بنية البيت وبنية متعلق بأحرما وعمل معطوف على قولا ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكمشى مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما اتصل أى بالإحرام صفة لقولا وما عطف عليه. والتلبية هى أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروى بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ويروى بفتحها، ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجيب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والقعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقاة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددنها كلما تجددت حال وإن صليت ويتوسط فى رفع صوته بها وفى ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شىء قدرا ولا ترفع المرأة صوتها ولا بأس أن يعلم الأعجمى التلبية بلسانه ولا يرد الملبى السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد الملبى السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبى إنكاراً لذلك وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهى الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجرداً عن المخيط وصلاة ركعتين والتلبية.

﴿ تنبيه ﴾ الإحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه: الإفراد وهو أفضلها وهو أن يحرم بحجة فيقول نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى أو ينوى ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك فاذا فرغ من حجه يسن له أن يأتى بعمرة. الوجه الثانى القران وله صورتان: أولاهما أن يحرم بعمرة وحجة معاً ويبتدىء العمرة فى نيته وفى لفظه إن تلفظ وتبدئتها على جهة الأولى وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الاحرام بهما معا فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده. الصورة الثانية من صورتى القران أن يحرم بالعمرة أولا ثم يردف عليها الحج ويصح الإرداف بلا كراهة مالم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعى على المشهور فان أحرم بالحج بعد كمال السعى وقبل الحلق صح إحرامه ولم يكن مردفا وحرم عليه الحلق وأهدى لتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدى ولزمته الفدية ويشترط فى صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة فلو أفسدها لم يرتدف الحج عليها على المشهور. الوجه الثالث التمتع وهو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها فى أشهر الحج ثم يحج من عامه فان نوى الدخول فى حرمة الإحرام ولم يعين نسكا صح إحرامه كذلك ويجبر على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة. ابن عبد السلام ولا يفعل شيئا من الأركان إلا بعد التعيين

﴿ فائدة ﴾ إذا علمت أن الاحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما مر فالاحرام أحد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل للاحرام والله أعلم. ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط

أن

(وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَاجِبَهْ
وَهْيَ إِلَى أَذَانِهَا مُصَاحِبَهْ) الخطبة واجبة وشرط على المعروف والمراد بالخطبة الجنس فيشمل الأولى والثانية وهو قول ابن القاسم ومشى عليه صاحب المختصر وقيل الأولى واجبة فقط وقيل سنتان وقوله قبل الصلاة هو كذلك فلو خطب بعدها أعاد الصلاة وحدها. ابن أبي زيد لأنه نكسها وقوله : وهي إلى أذانها مصاحبة ، ظاهره من غير فصل بينهما وظاهره الوجوب، ونقل ابن الحاجب وجوب جلوس الخطيب قبلها وليؤذن لها وقوّاه ابن عبدالسلام وقال ابن عرفة سنة وعلى الوجوب والسنية فالجلوس فاصل بينهما .

﴿ تتمات: الأولى ﴾ يكفى فى الخطبة ماتسميه العرب خطبة وقال البساطى وهو نوع من الكلام معروف بخلاف النظم والنثر قال فى مغنيه كلام مسجع يشتمل على نوع من الذكر فان أتى بكلام نثر فظاهر كلام مالك أنه يعيد قبل الصلاة ويجزىء بعدها . الثانية شرط وصل الصلاة بها ويسير الفصل عفو . الثالثة يجب القيام للخطبتين وهو قول القاضى أبى بكر وسنيته

أن لايكون من حاضرى المسجد الحرام والمراد بالحاضر من كان مستوطنا مكة أو ذا طوى حين إحرامه بالعمرة ولو كان خرج لحاجة أو زيارة ، وأما من قدم محرما بعمرة فى أشهر الحج ونيته الاستيطان فانه يجب عليه الهدى لأنه لم يكن وقت إحرامه بالعمرة مستوطنا ولا يسقط الهدى بالاقامة بمكة بغير نية الاستيطان ويشترط أن يحج من عامه ويزاد فى وجوب الدم على المتمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثل بلده فى البعد وأن يفعل بعض أركان العمرة فى أشهر الحج ولو بعض شوط من السعى بخلاف الحلاق ولا يشترط كونهما عن واحد فلو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه أو بالعكس وجب الهدى، ولا يشترط فى التمتع صحة العمرة فلو أفسد عمرته ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع وعليه قضاء عمرته إذا حل من حجه وحجه تام ولو كرر العمرة فى أشهر الحج فهدى واحد يجزئه ولو أحرم بعمرة وحل منها فى أشهر الحج ثم أحرم بقران فعليه هديان هدى للتمتع وهدى للقران ولا يجوز نحر هدى التمتع والقران قبل يوم النحر فان فعل لم يجزه وقال الشيخ خليل ودم التمتع يجب باحرام الحج وأجزأ قبله، يريد أجزأ تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج لا نحره نص على ذلك ابن عبدالسلام وغيره صح من مناسك الإمام الحطاب رحمه الله تعالى .

(* ثُمَّ إِنْ دَنَتْ *

مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلَا ... ذَلِكِ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَّةِ أُدْخُلَا
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا ... تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ ... الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَبِّرْ وَأَتِمْ
سَبْعَةَ أَطْوَافٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ ... وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلًا ذَاكَ الْحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي ... لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانِي
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ ... وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدُ أَرْبَعَا ... خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ ... وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلَا
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
وَأَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا ... تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ ... وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ
وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى ... مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى
وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ ... وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَهْ)

أخبر أن من أحرم ثم دنت وقربت منه مكة فوصل إلى ذى طوى يريد أو ما كان على قدر مسافتها

لابن حبيب وذكرهما صاحب المختصر ترددا . الرابعة ظاهر المذهب أن إسرارهما كعدمهما وهو كذلك صرح به ابن عرفة. الخامسة تستحب كونه على منبر غربي المحراب . السادسة يستحب توكئته على عصا بيمينه خوف العبث. السابعة قول صاحب الإرشاد أقلها الثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير يفهم منه أنه لا يشترط فيها لفظ الحمد بل يحصل بكل ثناء وهو أيضا ظاهر قول صاحب المختصر ما تسميه العرب خطبة وهو ظاهر ماقدمناه عن البساطى . وعند الشافعية أن الحمد ركن فيها . قال النووى فى الأذكار حمد الله تعالى ركن فى خطبة الجمعة وغيرها لا يصح شئ منها إلا به وأقل الواجب الحمد لله والأفضل أن يزيد من الثناء ويؤخذ من قولهم ماتسميه العرب خطبة شرط كونها عربية وبه صرح الشافعية وسيأتى فى كلام عياض استحبابه لاشتمالها على الثناء لله تعالى والحمد له ، وأشار الناظم للفرض العاشر بقوله :

(وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِنْ أُخِّرَتْ قَالُوا لِأَجْلِ الْعُذْرِ

اغتسل لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك وإلى ذلك أشار بقوله ثم إن دنت مكة فاغتسل بذى طوى بلا دلك وقد تقدم أن هذا الغسل فى الحقيقة للطواف بدليل سقوطه على من لايطوف من حائض أو نفساء فاذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهارا وهو أفضل وإن جاء ليلا أو فى آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة فاذا أصبح اغتسل ودخل وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كداء الثنية التى بأعلى مكة وهو بفتح الكاف والدال المهملة وبالمد ، وقصرها الناظم للوزن ويهبط منها للأبطح والمقبرة تحتها وإن لم تكن فى طريقه مالم يؤد إلى الزحمة وإذاية الناس فيتعين ترك ذلك وإذا وصل إلى الحرم قال اللهم إن هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمى ودمى على النار اللهم أمنى من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان محرما بعمرة قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرما بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج ، وأما المحرم بأحدهما ولم يفته الحج فيستمر يلبى إلى أن يصل لبيوت مكة وقيل إلى الطواف وعلى الأول درج الناظم حيث قال: إذا وصلت للبيوت فاتركا. تلبية ، وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة : اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك مسئلة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك . وصحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل فاذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف بالبيت طواف القدوم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وكل شغل واسلكا للبيت يريد إلا أن يخاف على رحله الضياع فيأويه فقوله وكل بالنصب عطف على تلبية واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف إلى الليل ، ويدخل المسجد من باب بنى شيبة وهو المعروف الآن بباب السلام وإلى ذلك أشار بقوله : واسلكا للبيت من باب السلام ويدور إليه إن لم يكن فى طريقه فيقدم رجله اليمنى ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا أى مسجد كان قال ابن حبيب ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه والله أعلم ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود وينوى طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها ويعين النسك إن كان إحرامه مطلقا غير معين فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باستلام الحجر الأسود وسكن دال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف للوزن ويكبر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : إن لم تصل للحجر المس باليد البيت فان لم تصل يده فبعود إن كان لايؤذى به أحدا وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشير بيده ولا يدع التكبير استلم أو لا .

﴿ فائدة ﴾ قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمى وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمى فيأتى فى كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبى صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم يربه بأسا واستبعد بعض أصحابه صحة ذلك ، ونقل عن أبي الضيف اليمانى أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين اه ذكر ذلك قبل باب تقبيل الحجر وفى بعض أجوبة ابن حجر قال نص أحمد رضى الله عنه على كراهة تقبيل الخبز . وفى المعيار وأما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله فوق

الرأس

الرأس فغير مشروع اهـ ثم يشرع فى الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وإلى ذلك أشار بقوله وأتم سبعة أطواف به وقد يسر فضمير به للبيت المتقدم فى قوله واسلكا للبيت وجملة قد يسر حال من فاعل أتم أى أتم أيها الطائف سبعة أطواف بالبيت والحالة أنك قد يسرته أى جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب ففى إسناد ضمير يسر إلى الغائب التفات إذ التقدير وقد يسر الطائف البيت ففاعل يسر اسم ظاهر والإسناد إلى الظاهر من باب الغيبة والله أعلم ، فاذا وصل إلى الركن اليمانى وهو الركن الذى قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى ، وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا قال ابن الحاجب على مافى بعض نسخه : بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه يكبر فقط . ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لاأعرفه اهـ ابن حجر .

﴿ فائدة ﴾ فى البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثانى الثانية فقط وليس للآخرين شىء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثانى فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليمانى أيضا اهـ . فاذا وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليمانى فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليمانى أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سيأتى بيانه وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

وكبرن مقبلا ذاك الحجر متى تحاذيه كذا اليمانى لكن ذا باليد خذ بيانى

واسم الإشارة الأخير راجع للركن اليمانى أى إن لمس الركن اليمانى إنما هو باليد لا بالفم كما فى الحجر فان لم يصل إلى الحجر فى الشوط الثانى فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله :

إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدى أى تتبع السنة فى نسكك .

﴿ فائدة ﴾ الطواف أحد مثلثات الحج كما مر وذلك أن للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم الذى الكلام الآن فيه وطواف الإفاضة وطواف الوداع ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشى فى الأربع بعدها وإلى ذلك أشار بقوله : وارمل ثلاثا وامش بعد أربعا ، والرمل فوق المشى ودون الجرى فان لم يرمل فى الثلاثة الأول أو فى شىء منها لم يرمل فيما بعدها من الأشواط ولا يرمل النساء فى طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة ومن زوحم عن الرمل فعلى وسعه ولا يرمل فى غير طواف القدوم من طواف الإفاضة إذا كان سعى بعد طواف القدوم ولا فى طواف الوداع أو التطوع ، ومن طاف بصبى أو مريض رمل بهما .

﴿ فائدة ﴾ هذا أحد المواضع الثلاثة التى فيها يسرع الحاج ، والثانى بين الميلين الأخضرين فى السعى بين الصفا والمروة ، والثالث ببطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك فى الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمى جمرة العقبة فالإسراع أحد مثلثات الحج أيضا كما تقدم ثم يصلى ركعتى الطواف يركعهما خلف المقام وعلى ذلك نبه بقوله : خلف المقام ركعتين أوقعا ، فخلف يتعلق بأوقعا وركعتين مفعوله ويقرأ فى الركعتين مع الفاتحة الكافرون فى الأولى والإخلاص فى الثانية وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ . الحطاب والظاهر أنه لابد لهما من نية تخصهما لأنه قد قيل بوجوبهما مطلقا وبسنيتهما كذلك وبتبعيتهما للطواف ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعه عليه باسطا كفيه

(فَصَلِّهَا إِلَى الْغُرُوبِ فَادْرِ أَوْ تُبْقِ مِنْهَا رَكْعَةً لِلْعَصْرِ)

وقت صلاة الجمعة بركعتيها مع الخطبة أول وقت صلاة الظهر من الزوال اتفاقا فلو فعلت مع الخطبة قبل الزوال أو فعلت الخطبة فقط قبله لم تصح لفقد شرطها عندنا وآخره عند ابن القاسم مالم يدخل العصر ابن القصار ويدركها بركعة قبله ويعتد لذوى الأعذار للغروب على المشهور وقيل إلى أن يصير للغروب ركعة وصححه عياض وغيره وهو فى المدونة وفى اعتبار قدر الركعتين بالوسط أو بعتاد قولان :

(فَهَذِهِ فُرُوضُهَا الْمُعَيَّنَهْ بِهَا تَصِحُّ عِنْدَهُمْ مُبَيَّنَهْ)

قد تقدم عد هذه شروطا وسماها هنا فروضا وكأنه يرى أنه لافرق بينهما لأن كلا منهما لابد منه .

باب السنن

(وَسُنَنٌ لَهَا وَنَافِلَاتُ ثُمَّ مَوَانِعٌ وَمُفْسِدَاتُ ذَكَرَهَا عِيَاضٌ فِى قَوَاعِدِهْ فَثِقْ بِهِ وَبِسَبِيلِهِ اقْتَدِهْ)

أشار فى هذين البيتين إلى أربع مسائل ، الأولى سننها فمنها الغسل لها

كفعل ابن عمر لقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعلى ذلك نبه بقوله : وادع بما شئت لدى الملتزم ، وهو أحد المواضع الخمسة عشر التى قال الحسن البصرى رضى الله عنه يستجاب فيها الدعاء وهى : فى الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند المروة وفى المسعى وخلف المقام وفى عرفات وفى مزدلفة وفى منى وفى الجمرات الثلاث ، ذكر الناظم منها فى هذا المحل خمسة فاذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله: والحجر الأسود بعد استلم ، ثم يخرج إلى الصفا من أى باب أحب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا ويقدم رجله اليسرى فى الخروج ويقول ماتقدم عند الدخول إلا أنه يقول هنا وافتح لى أبواب فضلك وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أىّ مسجد كان فاذا وصل إلى الصفا رقى عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضع فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور ثم يقول «الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشى ويشتغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فاذا بقى بينه وبين الميل المعلق فى ركن المسجد نحو ستة أذرع خبّ والخبب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما فى جوار المسجد والآخر فى جوار بلاط العباس رضى الله عنه فيترك الخبب ويمشى حتى يبلغ المروة فذلك شوط فاذا وصل المروة رقى عليها ويفعل كما تقدم فى الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والخبب فاذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط يعدّ الذهاب للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا فيقف أربع وقفات على الصفا وأربعا على المروة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة وإلى صفة السعى وبعض مايتعلق به أشار بقوله: والحجر الأسود بعد استلم واخرج إلى الصفا ، الأبيات الثلاث فقوله والحجر مفعول مقدم باستلم بمعنى قبل وهذا التقبيل أول سنن السعى وبعد بالضم لقطعه عن الإضافة والتقدير بعد ماذكر من الطواف وركعتيه ومستقبلا حال من فاعل قف والضمير المجرور بعلى للصفا وهو تصريح بالرقى على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا أى فى الرقى عليه والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء ، وذا اقتفا أى اتباع للسنة حال فاعل خب وأربع وقفات بتسكين قاف وقفات مفعول تقف بعده وباء بكل للاستعلاء بمعنى على على حدّ «من إن تأمنه بقنطار» أى عليه بدليل «هل آمنكم عليه» وضمير منهما للصفا والمروة والأشواط مفعول تمما وتقدم استحباب الدعاء فى الملتزم ، ثم نص هنا على استحبابه فى أربع مواضع أخر أشار إليها بقوله وادع بما شئت البيت ومع اعتراف أى بالذنب والتقصير حال من فاعل ادع والله أعلم وأشار بقوله ويجب الطهران البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعنى طهارة الخبث وهى إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال فى طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث الأصغر بالوضوء أو التيمم لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضا ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام كما فى الصلاة بل يباح له الكلام فيه وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه.

واعلم أن واجبات الطواف ثمانية : الثلاث المذكورة فى هذا البيت طهارة الحدث والخبث وستر العورة . الرابع إكمال سبعة أشواط وقد يستفاد هذا الواجب من أمره بتمام سبعة أشواط فى قوله وأتم سبعة أطواف به . الخامس موالاة هذه الأشواط . السادس كون الطواف داخل المسجد ويستروح

هذا

والمشهور أنه سنة مؤكدة وعن مالك فرضيته وحكى اللخمى وابن بشير وغيرهما استحبابه .

﴿فوائد: الأولى﴾ لا ينتقض هذا الغسل بنواقض الوضوء لأنه مشروع للنظافة لا لرفع الحدث الأصغر وينقضه النوم اختيارا والغداء فيعيده لهما ولا يعيده لأكل خفيف . الفائدة الثانية قال فى الطراز الظاهر أنه يفتقر للنية خلافا لأشهب فى كونه للنظافة فلا يحتاج لها ويحصل بالمضاف كماء الورد والرياحين والريحان وجوابه أنه مطلوب مع النظافة فيدل على العبادة. الفائدة الثالثة أنه سنة لكل مصل لها ولو لم تلزمه . الفائدة الرابعة اتصاله بالرواح أخرج مالك فى موطئه «ثم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »

هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام الخ . السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة أذرع من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض بدنه داخل البيت وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه وعلى هذا فينبغى تنبيه الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطىء الرأس بل يثبت قدميه وينصب قامته بعد التقبيل وحينئذ يشرع فى الطواف وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لافيه وأنكر ذلك القباب فى شرح قواعد عياض واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لايمكن أن يخفى هذا عليهم وكيف لم ينبهوا عليه . الثامن كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا فى قوله وقد يسر كما تقدم . الحطاب فان ترك شيئا منها ناسيا أو عامدا لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهيا فانه إن ذكر فى الطواف نزع النجاسة وبني على ماقاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وإن أنكره ابن عرفة فقد قال التونسى إنه الجارى على مذهب ابن القاسم وإن ذكر بعد الفراغ من الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر فان ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما بالقرب . وحكم ستر العورة حكم النجاسة ولو طاف غير متطهر أعاد فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة يهدى ويجزئه وإن انتقض وضوؤه فى أثناء الطواف تطهر واستأنف فان بنى كان كمن لم يطف فان انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توضأ وأعاد الطواف الواجب وهو مخير فى التطوع ، ومن رعف فى الطواف خرج فغسل الدم وبنى على ما فعل من الطواف كما فى الصلاة ، ومن أقيمت عليه الفريضة وهو فى الطواف قطعه وصلى ويستحب أن يخرج على كمال شوط وإن بقى عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه قبل أن يحرم الإمام فاذا سلم من صلاته قام فى الحال وبنى على ماطافه فان جلس بعد الصلاة طويلا أو تنفل بطل الطواف واستأنفه ، ومن كان فى طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل الفجر فله أن يقطع الطواف ويصلى الفجر ثم يبنى على طوافه ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنازة فان فعل بطل طوافه وابتدأه وإن شك فى عدد ماطافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا ؛ وأما البدء من الحجر الأسود فمن الواجبات التى تجبر بالدم كما تقدم فى الفرع العاشر من القسم الأول الذى يجب فيه الدم اتفاقا فان ابتدأ من غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر فان اعتد بذلك وأتم إلى الموضع الذى بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعى بعده مادام بمكة فان خرج من مكة أو تباعد أجزأ وعليه الهدى كما تقدم إلا أن يكون ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة إذا أتم إلى الموضع الذى بدأ منه ولو طاف والبيت عن يمينه رجع كالطهارة على المعروف ومن ذكر فى أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطا أو أكثر قطعه وكمل طوافه وأعاد ركعتيه وإن أكمل سعيه وتطاول أعاد الطواف من أوله ، ولو طاف خارج المسجد لم يجزه اتفاقا ولا يبعد فى الطواف عن البيت فان طاف وراء زمزم أو فى السقائف لزحام فلا بأس وإن طاف فى السقائف لا لزحام بل لحر ونحوه أعاد قاله فى المدونة وفى رجوعه له من بلده قولان ولا خلاف فى مشروعية ركعتى الطواف ولا فى عدم ركنيتهما وفى وجوبهما وسنيتهما ثالثها تبعيتهما للطواف فان كان واجبا فحكمهما الوجوب وإن كان غير واجب فكذلك هما . وسنن الطواف أربع المشى وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه واجب لاسنة ولكن تقدم أيضا أن بعضهم يعبر عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة . والثانى تقبيل الحجر الأسود أول الطواف

قال مالك الذى يقع فى قلبى أن هذه الساعات كلها ساعة واحدة وليست من ساعات النهار العادية ، وقوله غسل الجنابة أى مثل غسل الجنابة فى الإتيان بواجباته ومسنوناته ومستحباته ولا يريد كونه عن جنابة خاصة .

﴿ تنكيت ﴾ يلزم على قول ابن حبيب والشافعى أن تكون الصلاة قبل الزوال لأن الحديث إنما يقتضى خمس ساعات فلا بد من التجوّز فى أحد الوجهين ، وأشار الناظم للمسئلة الثانية بقوله نافلات أى لها فضائل وهى كثيرة لا نطيل بذكرها وسنذكر كلام عياض فيما يتعلق بالسنن والفضائل ، وأشار للمسئلة الثالثة بقوله ثم موانع أى الأعذار المبيحة للتخلف وهى سبعة الأول مايتعلق بالنفس كالمرض الشديد أو العجز عن التصرف وحكم الشيخ الكبير كحكم المريض الذى لايجد مركوبا أو أعمى لا يجد قائدا أو علة لا يمكنه المكث فى المسجد بسببها وكشدة الوحل وشدة المطر وقيل لا يبيحان التخلف وكذا الجذام قال سحنون لاجمعة عليهم وأطلق ابن حبيب يجب على كل من مشى منهم

ولمس الركن اليمانى أول شوط وغـير ذلك مستحب فقط ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين . والثالث الدعاء مع الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وما فى معناهما . قال الشيخ أبو محمد فى مناسكه ويقول فى الطواف «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . الرابع الرمل للرجال لا للنساء فى طواف القدوم وطواف الإفاضة للمراهق وللمحرم بمكة لكن مشروعيته فى طواف القدوم أقوى وكلها تؤخذ من كلام الناظم لـكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية أو غيرها . وشروط السعى ثلاثة : الأول إكمال سبعة أشواط كما نبه عليه بقوله : والاشواط سبعا تمما . الثانى البداية بالصفا كما قد يستروح ذلك من قوله واخرج إلى الصفا . الثالث تقدم طواف صحيح عليه ، وأما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التى تجبر بالدم كما تقدم . وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتى الطواف والرقى على الصفا والمروة والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل فى الأطواف السبعة والدعاء . ويستحب للسعى شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وسـتر عورة وعلى ذلك نبه بقوله ندبها بسعى يجتلى وجملة يجتلى خبر ندب أى ظهر ظهور العروسة المجلوة . الجوهرى جلوت العروس جلاء وجلوة واجتليتها بمعنى إذا نظرت إليها مجلوة . ويستحب دخول البيت أعنى الـكعبة المشرفة ، ويجوز التنفل فيها . قال مالك ويتنفل إلى أى جهة شاء ثم قال أحب إلىّ أن يجعل البيت خلف ظهره وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «عجبا للمرء المسلم إذا دخل الـكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالا لله وتعظيما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الـكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها» الرسالة فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وإلى ذلك أشار بقوله : وعد فلبّ لمصلى عرفة ، أى عد بعد الفراغ من السعى لما كنت تفعله فلب واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذى الحجـة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلى الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس فى وسطها وفى جلوسـه فى أولها قولان ويفتتحها بالتكبير ويخللها به كخطبة العيد يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وخطبة السابع تأتى للصفة فخطبة مفعول تأتى وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله وعد فلبّ أى يطلب منك حضور الخطبة والإتيان إليها وقوله للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أى المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل أن يتعلق بتأتى على حذف مضاف أيضا أى لتعلم الصفة .

﴿ فائدة ﴾ الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال والثالثة تأتى يوم النحر بمنى وقد ترك العمل بها فى هذا الزمان . واختلف هل يجلس فى أول هذه الخطب الثلاث أو لا ؟ على قولين .

(وَثَامِنَ الشَّهْرِ اُخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِـعًا نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبًا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبًا

على

ولا يمنعون من دخول المسجد لها ويكونون آخر الصفـوف دون سائر الصلوات وبه قال مطرف .

﴿ تنبيه ﴾ كلام صاحب المختصر يحتمل الإطلاق فيوافق قول سحنون أو يحتمل التقييد فيوافق قول ابن حبيب فانه جعل من جملة الأعذار المبيحة للتخلف عنها الجذام الثانى من الأعذار المال كخوف سلطان إن وجده أخذ ماله بغير وجه شرعى أو خاف ضياعه بسرقة أو غرق أو حرق أو ما فى معناه الثالث من الأعذار خوف السجن فى دين لا وفاء له عنده أو خوف ضرب . الرابع إذا لم يجد ستر العورة الخامس من خاف على نفسـه الهلاك بسبب دم ترتب عليه يرجو بتخلفه العفو عنه . السادس أكل ماله رائحة كريهة كالثوم . السابع التمريض للقريب كأحد أبويه أو أخواته وأولاده وإشرافه على الموت وليس له من يقوم به وكذا زوجته وكذا لو اشتغل بتجهيز للدفن أو خاف عليه التغيير وكذا لو كان المريض أجنبيا وخشى ضيعته واشتغل بمداواته وقوله ذكرها عياض فى قواعـده أى ذكر

على الدعـــا مهللا مبتهلا مصليا على النبى مستقبلا
هنية بعد غروبها تقف وانفر لمزدلفة وتنصرف
فى المأزمين العلمين نكب واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها وأحى ليلتك وصل صبحك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للإسفار وأسرعن فى بطن وادى النار
وسر كما تكون للعقبة فارم لديها بحجار سبعة
من أسفل تساق من مزدلفة كالفول وانحر هديا ان بعرفه
أوقفته واحلق وسر للبيت نطف وصل مثل ذاك النعت
وارجع فصل الظهر فى منى وبت إثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات لكل جمرة وقف للدعوات
طويلا اثر الأولين أخرا عقبة وكل رمى كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد إن شئت رابعا وتم ماقصد)

إذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الرى لأن الناس يعدون فيه الماء ليوم عرفة أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فاذا زالت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من مكة إلى منى ملبين بقدر ما يدركون بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره التراخى عن ذلك إلا لعذر وكذلك يكره التقدم قبله فاذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاءوا وصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة فى وقتها ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فانهم يتمونها وإذا كان يوم التروية يوم جمعة فقال مالك يصلى الإمام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة ومن خاف خروج وقت الظهر فى الطريق قبل أن يصل إلى منى صلاها وتردد مالك فى قصره وإتمامه قال سند والأحسن أن يقصر ويبيت الناس بمنى وهذه الليلة من الليالى التى يطلب إحياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر وإلى الخروج لمنى أشار الناظم بقوله : وثامن الشهر اخرجن لمنى والسنة أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة وهذه السنة أعنى المبيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس فينبغى المحافظة على إحيائها فاذا وصل إلى عرفة فلينزل بنمرة وهى السنة وقد تركت اليوم غالبا وإنما ينزل الناس فى موضع الوقوف فينبغى المحافظة على إحياء هذه السنة أيضا وعلى النزول بعرفة نبه الناظم بقوله : بعرفات تاسعا نزولنا، فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبى بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم فى عرفة فليلب حينئذ ويقطع لأن كل إحرام لا بد له من التلبية ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثانى من يوم النحر ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا

فرائضها الزائدة على فرائض الصلاة وسننها وفضائلها وممنوعاتها المختصة بها ونص ما فى قواعده رحمه الله تعالى فرائضها الزائدة على فرائض الصلاة المختصة بها عشرة : الامام والجماعة والجامع والخطبة والسعى إليها وترك اللغو فيها والطهارة لها والانصات لها وإن لم يسمعها وتقديمها على الصلاة وصلاتها ركعتين والأذان لها وقيل سنة لها اه .

﴿تنبيه﴾ المراد بالطهارة لها أى بالماء وعلى القول بأن الأذان من فرائضها تكون إحدى عشرة والمشهور أن الأذان لها سنة ثم قال وسننها المختصة بها الزائدة على سنن الصلاة عشرة أيضا الغسل لها عند الرواح والطيب والسواك والتجمل باللباس والجهر بقراءتها وقراءة سورة الجمعة فى الأولى واستقبال الامام فى خطبته وكونها خطبتين والجلوس أول الخطبة ووسطها والقيام لها فى بقيتها واتخاذ المنبر لها .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر أن السنن الزائدة عشر وعدها إحدى عشر واقتصر صاحب المختصر على استحباب الطيب لها وعلى استحباب التجمل فى اللباس وعلى استحباب

لكل صلاة أذان وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر فى رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فاذا كان يوم عرفة يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت جمعة . التوضيح قيل إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه صلى الله عليه وسلم وافق الجمعة بعرفة فى حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر فى الجمعة فسكت أبو يوسف وسلم اه فى مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغى أن تكون وقفة الجمعة أفضل قائلا ولم أرفى ذلك نصاو إنما كانت أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو وإن لم يصح فيستأنس به فى فضائل الأعمال ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ومن البدع ما يفعل فى سائر الأمصار من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء. وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرهما نبه بقوله واغتسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن وقصرا ظهريك. ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطرا والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير. قال ابن حبيب وإذا سألت فابسط يديك وإذا رهبت واستغفرت فحولهما ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالخشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولوالديك والاستغفار إلى أن تتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركنى هو السكون فى عرفة فى جزء من ليلة النحر فاذا بقى بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف ، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء فى قابل والهدى وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا إلى قوله هنية بعد غروبها تقف فاذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فاذا وجد فرجة حرك دابته وليحذر مما يعتقده كثير من الجهلة وهو أن من لم يخرج من بين العلمين أى الجبلين لا حج له فتحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما أسرع بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب بغير حج فينبغى أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط ولا سيما إن كان ممن يقتدى به فان لم تكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة ويذكر الله فى طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فاذا وصل اليها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء بأذانين وإقامتين إن تيسر له مع الإمام وإلا ففى رحله ويتم أهل مزدلفة بها والضابط فى التقصير أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه فأهل مكة يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون فى عرفة ومنى ويتم أهل منى بها ويقصرون فى عرفة ومزدلفة ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل ، فلا ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدهما أولى والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها

إلى

وإن كان مسبوقا وقراءة هل أتاك فى الركعة الثانية وأجاز مالك القراءة فى الثانية بسورة الأعلى وإذا جاءك المنافقون وقال صاحب المختصر يستحب أن يستقبله غير الصف الأول ونص على وجوب الخطبتين لها وحكى فى سنية القيام لهما ووجوبه ترددا ، ثم قال عياض وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشرة أيضا التهجير لها ووصل الغسل بالرواح واستعمال خصال الفطرة فيها من قص الشارب ونتف الإبطين والاستحداد وتقليم الأظفار والاقتصار فى خطبتها والتوكؤ على سيف أو عصا أو شبهه فيها واشتمالها على الثناء على الله تعالى والحمد له والشهادتين والتذكير وقراءة آية من القرآن والدعاء للأئمة والركوع قبلها ما لم يخرج الإمام وترك الركوب فى السعى إليها وكثرة الذكر والدعاء قبلها ، ثم قال عياض وممنوعاتها المختصة بها عشرة أيضا البيع والشراء بعد النداء وهو الأذان الثانى إلى انقضاء صلاتها والتنفل منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة والتنفل بعدها فى المسجد وهو فى الإمام أشد والكلام والإمام يخطب

إلى الفجر سنة كما تقدم فان لم ينزل بالكلية فعليه الدم ولا يكفى فى النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحل والجلوس ساعة. قال سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث. ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلى بمزدلفة الصبح فى أول وقتها ، وإلى النفر لمزدلفة وجمع العشاءين والمبيت بها وإحياء تلك الليلة وصلاته بها الصبح أشار بقوله وانفر لمزدلفة وتصرف إلى قوله وصل صبحك ثم إذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره فيثنى على الله تعالى ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين. والمشعر اسم لبناء مزدلفة ويطلق على جميعها وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار ويلقط سبع حصيات لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فيلقطها من أى موضع شاء من منى أو غيرها ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشى فى مشيه وقد تقدم أن الإسراع فى ثلاثة مواضع فهو أحد مثلثات الحج فاذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشى إلا أن يكون فى إتيانه كذلك إذاية للناس فيحط رحله ويأتى فاذا وصل اليها وهى على طريق منى استقبلها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة فان رماها من فوقها أجزأ وليستغفر الله فاذا رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول ثم يرجع إلى منى فينزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد أن يدخل به من الحل ثم يحلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره ثم يأتى مكة فيطوف طواف الإفاضة فى ثوبى إحرامه استحبابا ثم يصلى ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طوف القدوم فان كان قد سعى بعده لم يعد السعى وهذا هو التحلل الثانى ويسمى التحلل الأكبر وسيأتى بيان ما يحل له مما كان حراما عليه بالتحلل الأول أو الثانى ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر ، وإلى التغليس أى التبكير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والاسراع ببطن محسر ورمى جمرة العقبة ولقطها من المزدلفة ونحر الهدى والحلق والطواف للافاضة وصلاة ركعتين بعده كما تقدم أشار الناظم بقوله وغلس رحلتك قف وادع إلى قوله مثل ذاك النعت فقوله قبل وانفر أى من عرفة لمزدلفة هو بكسر الفاء قال تعالى « انفروا خفافا وثقالا » ونوّن مزدلفة للوزن ومنى وتصرف فى المأزمين أى بينهما وهذا حيث لايكثر الازدحام كما مر والمأزمان العلمان وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة فلذلك أبدل منه العلمين ومعنى نكب أى جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير مابين الجبلين المذكورين فحذف مفعول نكب والله أعلم وضمير بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة باقصر ومفعوله محذوف للعلم بأن محل القصر الرباعية وعشا مقصور منون مفعول اجمع واحطط أى الرحل وتقدم أنه لايكفى إناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها المزدلفة أيضاً ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط الضوء بالظلام ومعنى وسر كما تكون أى على هيئتك من ركوب أو مشى كما مر ونائب تساق للأحجار ومفهوم الشرط فى قوله إن أوقفته بعرفة أنه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره بمنى وهو كذلك بل ينحره بمكة كما تقدم ومثل ذاك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده فيقبل الحجر أولا ثم يجعل البيت عن يساره إلى آخر ماذكر فى طواف القدوم ويوقع الركعتين فى المقام بالكافرون والإخلاص إلى غير ذلك مما تقدم فاذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع كما تقدم رجع إلى منى بلا تأخير فان إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة والأفضل له أن يصلى الظهر بمنى إن أمكنه ويقيم بها إلى أن

فى المواضع المحجورة المملوكة أو على ظهر المسجد أو المنار وأن تجمع بجامعين فى مصر واحد إلا لعذر والسفر يومها قرب الصلاة اه وفهم منه أن التخطى قبل جلوس الإمام على المنبر جائز وهو كذلك وفهم من منع السفر قبل الصلاة أى عند الزوال عدم منعه قبل ذلك ، ويدخل تحته صورتان جوازه قبل الفجر وكراهته بعده إلى ما قبل الزوال وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار ابن الجلاب وجماعة ، وأشار الناظم للمسأله الرابعة بقوله ومفسدات ، قال عياض ومفسداتها المختصة بها عشرة أيضا مع مفسدات الصلاة كما تقدم أى يضم مفسدات غيرها من الصلوات إلى هذه العشر ثم بين العشرة بقوله وهى نقص فرض من فرائضها المختصة بها وأن تصلى أربعا وانفضاض الناس عن إمامهم فيها أو تركه حتى يخطب وحده أو يصلى وحده أو فى جماعة لاتقام بهم الجمعة فلا تصح الصلاة له ولا لمن بقى معه وخروج وقتها وهو إلى الغروب أى ينتهى به وقيل هو إلى دخول وقت العصر وقيل إلى الاصفرار وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصد الذلك أو واليا طرأ أحدهما

على الآخر وأن يكون قد صليت فى ذلك المصر ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعد لغيرهم إلا فى مصر عظيم لا يقوم بأهله جامع واحد أو يكون إمام الصلاة مع الآخرين فتجزيهم ولا تجزى فى الأولين اه وهذا هو الذى أشار اليه الناظم بقوله :

ذكرها عياض فى قواعده فثق به وبسبيله اقتده والله أعلم .

﴿خاتمة﴾ تكمل بها الفائدة للمتعلم . ذكر عياض أن فرائض الصلوات الخمس عشرون الطهارة لها من الحدث والخبث من الجسد والثوب والمكان وأداؤها فى وقتها واستقبال القبلة فى جميعها والنية بقلبه عند التلبس بها واستصحاب حكم النية فى سائرها والترتيب فى أدائها وستر العورة فى جملتها للرجل من السرة إلى الركبة وللحرة جميع جسدها ماخلا الوجه والكفين والإحرام بلفظ الله أكبر أولها وقراءة أم القرآن للفذ والإمام فى كل ركعة منها والقيام للفذ والإمام قدر ذلك وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام فى جميع ركعاتها والركوع كله وحده إمكان اليدين على الركبتين والرفع منه وجميع سجودها وحده تمكين الجبهة من الأرض والفصل بين السجدتين بين الخطبة والصلاة مدة طويلة فان ذلك يوجب إعادتها وأن تكون الجمعة

يكمل حجه والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فان تركه جل ليلة فعليه دم كما تقدم ويشترط فى المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها فكأنه لم يبت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فاذا رموا فى يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا ويأتوا فى اليوم الثالث فيرموا لليوم الثانى ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت أيضا عمن ولى السقاية بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدئ بالجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخيف استحبابا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث فى دعائه قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ولذلك لاينصرف الذى يرميها على طريقه لأنه يمنع الذى يأتى للرمى وإنما ينصرف من ورائها .

﴿فائدة﴾ الجمار الثلاث إحدى مثلثات الحج كما تقدم ولايجزئ الرمى فى اليوم الثانى والثالث والرابع قبل الزوال ثم يرجع إلى منى فيصلى بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة فى وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح فى اليوم الرابع والتكبير أن يقول : الله أكبر ثلاثا أو يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد . ويكثر الحاج من هذا الذكر ويسن للامام فى هذا اليوم أعنى ثانى النحر أن يأتى إلى مسجد منى فيصلى بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التى فى اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمى يومها ويشترط فى صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمى اليوم الرابع فاذا زالت الشمس فى اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه ، وإلى خروج الحاج بعد الإفاضة إلى منى وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم النحر أو يومين إن تعجل ورميه الجمار الثلاث أثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة ووقوفه إثر رمى الأولين للدعاء وتكبيرة مع كل حصاة وتأخيره جمرة العقبة أشار الناظم بقوله وارجع فصل الظهر فى منى وبت إلى آخره فقوله وارجع أى من مكة إلى منى وقوله وبت أى بمنى وإثر ظرف زمان متعلق بارم وضمير غده ليوم النحر لأن الكلام الآن فى الأفعال الواقعة فيه وثلاث مفعول ارم ومعنى لاتفت بضم التاء مضارع أفات الشئ إذا أخرجه عن وقته أى ارم إثر الزوال ولا تخرج الرمى عن وقته المذكور وسيأتى بعض مايتعلق بوقت الرمى وفهم من قوله إثر الأولين أنه لايقف إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى أخرا عقبه أى قدم فى الرمى الجمرة التى تلى مسجد منى ثم الوسطى وأخر رمى جمرة العقبة وألف أخرا بدل من نون التوكيد الخفيفة ومعنى افعل كذاك ثالث النحر أى من الرمى بعد الزوال قبل صلاة الظهر وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف إثر الأولين والتكبير مع كل حصاة وفهم من قوله وزد إن شئت رابعا أنه إذا لم يشأ الزيادة فلا يزيدها وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو خروجه من منى قبل الغروب وإن لم يتعجل

وزاد

وزاد رمى الرابع فعل الصفة المذكورة فى اليومين قبله ومعنى وتم ماقصد أى فرغ الآن وكمل ماقصد بيانه وصفته وهو الحج فاذا رمى فى اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر فاذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذى رجع إليه مالك وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان والنزول بالأبطح إنما يشرع لغير المتعجل ووسع مالك لمن لايقتدى به فى تركه فاذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة وقد تمّ حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة فى الجماعة الأولى ويسن لمن كان أحرم بالحج مفردا أن يخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فيحرم بعمرة ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته فاذا عزمت على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه وإذا اشتغل بعده بشغل خفيف من بيع أو شراء وتحميل لم يبطل وإن أقام يوما أو بعض يوم أعاده وإن حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركته وسافرت وإن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كريها فى هذا الزمان للخوف فان كان أمن فيحبس عليها الكرى والولى حتى تطهر فاذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو ولا يرجع القهقرى فان ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية وللشيخ العارف الولى الزاهد الإمام العالم سيدى أبى العباس أحمد زروق نفعنا الله ببركاته فى شرحه على الرسالة فى بيان صفة الحج والعمرة لكن باختصار وتقريب

أحرم ولبّ ثم طف واسع وزد فى عمرة حلقا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعا ومشعرا والجمرات السبعا
وانحر وقصر وأفض ثم ارجع للرمى أيام منى وودع
كمل الحجة بالزياره متقيا من نفسك الأماره
فالسر فى التقوى والاستقامه وفى اليقين أكبر الكرامه

انتهى وجمعا هى المزدلفة وهو بفتح الجيم قاله فى المشارق وقد اشتملت الأبيات مع اختصارها على الإشارة إلى جل أفعال الحج والعمرة مما لابد منه والله أعلم .

﴿ تتمة ﴾ وشرط صحة الرمى فى يوم النحر وفى الأيام الثلاثة بعده أن يكون بحجر لابطين ولا بمعدن وأن يكون رميا فلا يجزىء وضع الحصاة على الجمرة وأن يكون الرمى على الجمرة وليس المراد بالجمرة البناء القائم فان ذلك البناء قائم فى وسط الجمرة علامة على موضعها والجمرة اسم لجميع موضع الحصى فان رمى البناء ووقعت فى أى موضع منها أجزأت وإن وقفت فى البناء ففى الإجزاء خلاف للمتأخرين والظاهر الإجزاء وأن تكون الحصاة قدر حصى الخذف بل استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخذف قائلا لأنه أبرأ للذمة فان الصغيرة جدا لاتجزىء والكبيرة تجزىء مع الكراهة ويشترط فى الرمى فى غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمى الجمرة الثانية حتى يكمل رمى الجمرة الأولى ولا يصح رمى الثالثة حتى يكمل رمى الثانية وأما الموالاة بين الجمار الثلاث وبين حصى كل جمرة فمستحبة ووقت أداء رمى جمرة العقبة فى يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ووقت الأداء فى اليوم الثانى والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمسه إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له

وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه فى السنن اهـ وقدمنا أن المراد بالجبهة بعضها لا جميعها وقوله استقبال القبلة أى مسامتتها مع الأمن لمن هو بمكة وإن خرج عن السمت بطلت ، وأما مع غير الأمن فيصلى للقبلة وغيرها كالمسائف وإن شق على من يمكنه مسامتتها كمريض يحتاج للصعود مثلا فهل يجتهد أولا تردد للمتأخرين ومن خفيت عليه القبلة اجتهد قاله ابن عبد الحكم . قوله والنية بقلبه عند التلبس بها أى فلو قدمها بيسير بطلت عند المؤلف وابن رشد وغيرهما خلافا لعبد الوهاب والجلاب وابن أبى زيد وشهر القولين صاحب المختصر وأحرى فى البطلان إن تقدمت بكثير ولا خلاف فى عدم الإجزاء إن تأخرت وقوله واستصحاب النية فى سائرها مشى صاحب المختصر على عدم فرضيته إذ لو عزبت فى أثنائها بعد اقترانها بأول الصلاة لم تبطل نعم لو رفضها بطلت على المشهور وقوله وقراءة أم القرآن للفذ والامام فى جميع ركعاتها شهره ابن شاس ورجع عنه مالك وقال إنما تجب فى الجلّ وهو ظاهر المذهب والقولان فى المدونة وشهرهما صاحب المختصر وقوله فى الركوع والرفع منه

كان لغير إصلاحها ولو كان مكرها عليه أو واجبا كانقاذ أعمى وأما إن كان لإصلاحها فكثيره مبطل وقوله والخشوع فسره بعضهم بأنه هيئة فى النفس يظهر منها فى الجوارح سكون وتواضع. وسننها عشرون: الأذان فى المساجد وحيث الأئمة. واختلف فى لأذان للجمعة فقيل سنة وقيل فرض والإقامة للرجل والجمع لها فى المساجد وقراءة السورة مع أم القرآن فى الركعتين الأولتين والقيام لها والجهر فى الأولتين فى العشاءين والجمعة والصبح والاسرار فيما عداها والإنصات لقراءة الامام إذا جهر والقراءة للمأموم فيما أسر فيه الامام والتشهدان سرا والجلوس لهما والتكبير مع كل خفض ورفع إلا عند الرفع من الركوع فيقول الامام والفذ سمع الله لمن حمده ويقول الفذ والمأموم بعد ربنا ولك الحمد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وترك التكبير عند القيام من الجلسة الوسطى حتى يعتدل قائما والتيامن فى السلام ورده على الامام وعلى من صلى على يساره والاعتدال فى الفصل بين الأركان والسجود على سبعة أعضاء

وقت قضاء ويجب الهدى بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور كما تقدم اهـ من مناسك الإمام الحطاب وإياه اعتمدت فى كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمه الله ونفعنا به آمين.

(وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ ... فِى قَتْلِهِ الجَزَاءُ لاَ كَالفَأْرِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إِذْ يَجُورْ
وَمَنَعَ المُحِيطَ بِالعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
وَالسَّتْرَ لِلوَجْهِ أَوِ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِراً وَلٰكِنْ إِنَّمَا
تُمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سَتْرٌ لِوَجْهٍ لاَ لِسَتْرٍ أُخِذَا
وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
وَيَفْتَدِى لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ... مِنَ المُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ
وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الجِمَاعْ ... إِلَى الإِفَاضَةِ يَبْقَى الامْتِنَاعْ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِى مَاقَدْ مُنِعَا ... بِالجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
وَجَازَ الاسْتِظْلاَلُ بِالمُرْتَفِعِ ... لاَ فِى المَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ)

تقدم قبل قول الناظم والواجبات غير الأركان بدم الأبيات الست أن للحج أفعالا مطلوبة وأفعالا محظورة منهيا عنها وأن الأفعال المطلوبة على ثلاثة أقسام: الأول واجبات أركان لا تجبر بالدم. الثانى واجبات غير أركان تجبر بالدم بمعنى أن من تركها فعليه دم. والثالث سنن ومستحبات لا يجب على تاركها شىء، وأما الأفعال المحظورة فعلى ثلاثة أقسام أيضا: الأول محظور مفسد للحج وإليه أشار بقوله وأفسد الجماع. الثانى محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو مايقوم مقامه بمعنى أن من فعله فعليه الدم وإليه أشار بقوله ومنع المحيط إلى قوله ويفتدى البيت. الثالث محظور لا يجب بفعله شىء ولم يذكره الناظم اكتفاء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه أن ماعداهما لا يجب بفعله شىء ومعنى الحظر فيه الكراهة وذلك كمشى المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخص بمكان والإحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج والإحرام قبل الميقات المكانى والإحرام بغير صلاة أو بغير غسل من غير عذر والإلحاح فى التلبية ورفع الصوت بها جدا والسلام على الملبى إلى غير ذلك انظر مناسك الحطاب والحظر بالظاء المنع والمراد به فى القسمين الأولين التحريم وفى هذا الثالث الكراهة. وحاصل الأبيات أن الإحرام أحد النسكين الحج أو العمرة يمنع المحرم من ستة أشياء الأول التعرض للحيوان البرى فيحرم ذلك على المحرم ولو كان فى الحل وعلى من فى الحرم ولو كان حلالا بخلاف الممنوعات الخمس الباقية فانما تحرم على المحرم كان فى الحل أو فى الحرم ولا تحرم على الحلال فى الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالإحرام أو بالكون فى الحرم قتل الحيوان البرى مأكولا كان أو لا وحشيا أو مستأنسا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض له ولأفراخه وبيضه ونصب شرك له أو حبال ويجب الجزاء بذلك إن مات لا إن برىء ناقصا فلا جزاء عليه،

ويستثنى من ذلك ماصاده الحلال فى الحل وأدخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ يقتله الحلال فى الحرم ولا يقتله المحرم، ويستثنى من ذلك أيضاً الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلهن المحرم والحلال فى الحل والحرم وإن لم يبتدئن بالأذى وصغيرها ككبيرها والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فان قتلها فلا جزاء فيها وأما الكلب الإنسى فحكمه فى الإحرام كحكمه فى غير الإحرام لاشىء فى قتله كما صرح به سند . ولا يقتل سباع الطير إلا أن يبتدئن بالأذى فلا جزاء حينئذ ، ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضى عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فان فعل ذلك أطعم ماتيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ وإذا رأى الصيد معرّضا للتلف فلا يجب تخليصه ، وإلى تحريم الاصطياد أشار بقوله ومنع الاحرام صيد البر البيتين فقوله ومنع الاحرام يريد وكذلك الكون فى الحرم من غير إحرام فانه يمنع ذلك أيضا كما تقدم وصيد إما مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف أى منع الاحرام اصطياد حيوان البر وإما أنه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف أى قتل صيد البر يريد والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمى أو إفزاع وغير ذلك والجميع حرام لكن إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداء وإما بفعل شىء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على التعرض الذى هو أعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم إلا أن فى المستثنيات بجواز القتل إجمالا من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداء وإن لم يبتدىء بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل . الثانى اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فالرجل يحرم عليه ستر محل إحرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه إذا لبس باعتبار ماخيط له ومحل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترها بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك ، ويحرم عليه أيضا لبس المخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسراويل والبرنس والقفازان والخفان إلا أن لايجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما ، وفى معنى الخياطة الأزرار وهى العقد والنسج والتلبيد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم وله أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ونحو ذلك والمرأة إنما يحرم عليها ستر محل إحرامها فقط وإحرامها فى وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برقع وستر يديها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليها أن تجافيه عن وجهها ولها إدخال يديها فى كمها وجلبابها وإلى هذا أشار الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو الأبيات الثلاث ففاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشىء إذا دار به والتعبير بالمحيط بضم الميم وبالمهملة أعم منه بفتحها وبالمعجمة لشموله ماكانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف أى لبس المحيط بالعضو وإذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أحرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو على الرجل ولذا قال ولكن إنما تمنع الأنثى لبس قفاز وهو مايفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليق الكف الشعث وتمنع أيضا من ستر وجهها لأن إحرامها فى وجهها وكفيها كما مر إلا إن سترت وجهها عن النظر إليها فلا بأس ولذا قال لا لستر فان فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع من حر أو برد أو طول كاليوم ، وتجب الفدية سواء فعل ذلك

جماعة تطلب غيرها فى فرض وقتى فلا يسن لفذ بل يستحب له ولا يسن لجماعة لاتطلب غيرها كأهل الزوايا والربط ولا يسن لنافلة لأنه غير مشروع ولا لفائتة ولا فرق بين الجمعة وغيرها ، وقوله والقراءة مع الإمام فيما أسر فيه المشهور أنها مستحبة ، وقوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم هو كذلك على أحد القولين المشهورين والقول المشهور الآخر أنه فضيلة وقوله هو محمد هو كذلك إذ لو صلى على نبى غيره كآدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو نحوه لم يجزئه ولم يأت بالسنة ولا بالفضيلة وقوله والتيامن فى السلام ورده الخ المشهور أنه مستحب فيهما وقوله والاعتدال الأصح وجوبه وقوله والسجود على سبعة أعضاء الواجب منها الجبهة واختلف فى وضع اليدين على الركبتين بين السجدتين على قولين. (وفضائلها ومستحباتها عشرون أيضا) الأذان قبلها للمسافر والإقامة للنساء واتخاذ الرداء عند صلاتها ومايستر الجسد من الثياب ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند المنحر وقيل عند السرة فى القيام إذا

لضرورة أو لغير ضرورة لـكن عليه الإثم إن فعل ذلك من غير ضرورة ولا إثم عليه إن فعله لضرورة وقد نبه الناظم على وجوب الفدية فى ذلك ومايذكر بعده بقوله ويفتدى بفعل بعض ماذكر البيت . الثالث الطيب وإليه أشار بقوله ومنع الطيب ولفظ الطيب على حذف مضاف وصفة أى ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والـكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل فى مناسكه وأما مذكره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره ، والحناء من المذكر عندهم لـكن إنما أسقط الفدية فيها فى المدونة فى الرقعة الصغيرة بخلاف الـكبيرة اهـ وعلى هذا فيشـكل ما كان أنشدنيه شيخنا الإمام العالم سيدى أبو الحسن على البطيوى جدد الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتى سيدى أبى عبد الله محمد القصار رحمه الله تعالى من قوله :

افد المؤنث كمسك عنبر والورد والحنا من المذكر

باعتبار الورد فانظر ذلك فان عنى ماء الورد فلا شك أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه ولـكن عللوا ذلك ببقاء أثره فى البدن والثوب فيصدق عليه حد مؤنث الطيب ولا إشكال فى وجوبها فى مؤنثه قال فى الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد وبالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه فى حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اهـ وتجب الفدية باستعماله وبمسه فان مسه ولم يعلق به أو علق ولـكن أزاله سريعا ففى وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب وكذلك لو جعل الطيب فى طعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذ وإن صبغ الفم . ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب المزعفر والمورس والمعصفر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رائحته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه وإن تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعا فتجب على الملقى ولا فدية فيما أصابه من خلوق الـكعبة وهو مخير فى نزع يسيره وأما الـكثير فان نزعه وإلا افتدى والـكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية وإلا فالفدية والمرأة كالرجل فى ذلك كله ويؤخذ وجوب الفدية فى استعمال الطيب من قوله ويفتدى بفعل بعض ماذكر البيت . الرابع الدهن أى استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان ادهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوهما وتقطيره فى الأذن وإلى وجوب الفدية فى ذلك أيضا أشار بقوله ويفتدى البيت . الخامس قتل القمل أو طرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أى ومنع الإحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتـله وطرحه وإلقا عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أى وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك أى وإزالة شعر ويحرم قص الأظفار ولو ظفرا واحدا وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفرا واحدا لإماطة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته أو أزال شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والأنف أو قتل قملا كثيرا وإذا انكسر ظفره فقطع المـكسور وسواه فقطع مايتضرر ببقائه فلا فدية قال التونسى وكذلك لو انكسر

لم يرد الاعتماد ومباشرة الأرض أو مايستحب أن يصلى عليه بالجبهة والـكفين عند السجود وإطالة القراءة فى الصبح والظهر وتخفيفها فى العصر والمغرب وتوسطها فى العشاء وقيـل كذلك فى العصر والتأمين بعـد أم القرآن للفذ والمأموم والإمام فيما أسر فيـه . واختلف هل يقولها فيما يجهر فيه وقيل فى كل هذا سنة والتسبيح فى الركوع والسجود وهيئات الجلوس فى التشهدين وبين السجدتين وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى فيها ويفضى بأليتيه إلى الأرض ووضع اليـدين على الركبتين فى الركوع وفى الجلوس بين السجدتين ووضع اليسرى على الركبة اليسرى فى جلوس التشهد ونصب اليمنى على اليمنى قابضا لأصابعها محركا للسبابة ، وأن يجافى فى ركوعه وسجوده بضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه والدنو من السترة للامام والفذ وأن لا يصمد مايستتر به صمدا وينحرف عنه قليلا والصلاة أول الوقت والقنوت فى الفجر والتفريج مابين القدمين فى القيام والدعاء فى التشهد الأخير وفى السجود وأن يضع بصره فى موضع سجوده والمشى إلى الصلاة بالوقار والسـكينة اهـ . قوله ومايستر الجسد أى ما عدا العورة فانه قدم أنه واجب ، وقوله ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى ظاهره فى الفرض والنفل

ظفران

ظفران أو ثلاثة وإن قص ظفرا واحدا لا لإماطة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهى ملء يد واحدة وكذا يطعم فى شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات ولا شىء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوئه أو غسله ولو كان تبردا أو جرّيده عليها بلا وضوء ولا غسل أو حمل متاعه لحاجة أو فقر ومن أنفه إذا أدخل يده لمخاطة ينزعها أو سقط بالركوب والسرج ولو اغتسل وقتل قملا كثيرا من رأسه فلا شىء عليه فى الجنابة وعليه الفدية فى التبرد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شىء فيه وقوله ويفتدى البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئا من هذه المحرمات الأربع وأن الواجب عليه الفدية وأما قتل الصيد ففيه الجزاء كما تقدم ولذا قال من المحيط لهنا ولا فرق فى وجوب الفدية فيما تجب به بين أن يفعل ذلك لعذر أو اختيارا ولذا قال وإن عذر إلا أن المختار آثم دون المضطر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم . السادس النساء وإليه أشار بقوله ومنع النساء ولفظ النساء على حذف مضاف أى ومنع الإحرام قرب النساء يريد بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان فى قبل أو دبر من آدمى أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسيا أو متعمدا مكرها أو طائعا فاعلا أو مفعولا أفسد ذلك الحج والعمرة ولذا قال وأفسد الجماع وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك فقربهن ممنوع بأى وجه كان والافساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمى جمرة العقبة وطواف الافاضة فى يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما فى يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدى به وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتى الطواف وحيث فسد الحج فيجب التمادى فى الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور فى القابل سواء كان ما أفسد تطوعا أو واجبا ويجب الهدى وينحره فى حجة القضاء وإن قدمه أجزأ وتفسد العمرة بالجماع أيضا إن وقع قبل كمال السعى فإن كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدى والإنزال إذا كان بقبلة أو جسة أو وطء فيما دون الفرج أو تقبيض من المرأة على فرجها أو إدخال شىء فيه أو استمناء باليد أو باستدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع فى جميع ما تقدم أما لو أمنى من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدى . وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة واللمس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالقبلة ففيه الهدى على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم إن حصل عنه مذى فالهدى وإلا فقد غرّ وسلم . وأما عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج وكل نكاح كان الولى فيه محرما أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيراً فى النكاح لغيره ولا يحضر عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك . واعلم أن المانع من هذه الأشياء الست يستمر إلى التحلل وحينئذ تصير حلالا لا شىء على فاعلها. ثم اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر : فالأول رمى جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شىء إلا اثنين قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحلان بجمرة العقبة بل يمازال ذلك حراما عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الافاضة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله إلى الافاضة يبقى الامتناع كالصيد البيت أى يستمر الامتناع المذكور قريبا وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الافاضة وهذا هو التحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن التطيب حينئذ لكن على الكراهة فإن تطيب فالفدية وأما باقى الممنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيحل برمى الجمرة الأولى يوم العيد وهى جمرة العقبة يريد أو بخروج وقت أدائها كما تقدم

وهو الذى استحبه اللخمى وابن رشد فيهما وهو لمالك وله فى المدونة كراهته فى الفرض . قال ولا أعرفه فى الفريضة ولا بأس به فى النافلة اه ومشى صاحب المختصر على استحباب سدل اليدين فى الصلاة ثم قال وهل يجوز القبض فى النفل أو إن طوّل وقول القاضى إذا لم يرد الاعتماد أى فان أراد بوضع اليمنى على اليسرى الاعتماد كره قال فى المختصر وفى كراهته فى الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات والتأويلات راجعة لمسئلة النفل وما بعدها وقوله ولا يفترش ذراعيه النهى عنه للكراهة وقوله وأن لا يصمد ما يستتر به صمدا أى فان فعل كره ولذا قال وينحرف عنه قليلا وقوله والدنوّ من السترة أى بحيث يكون بينه وبينها فى محل السجود قدر ممر الشاة وفى حال القيام قدر ثلاثة أذرع قاله صاحب المجهول وهو الذى يسمى بالشارمساحى عند المغاربة وقوله والقنوت فى الفجر أى صلاة الصبح لأن الفجر من أسمائها كما قدمناه وقوله والتفريج ما بين القدمين فى القيام أى ولا يقربهما ولا يضع إحداهما على الاخرى فان فعل كره فيهما وقوله والدعاء فى التشهد الأخير هو الذى ذهب اليه فى الجلاب واقتصر عليه صاحب المختصر وفى الرسالة أنه سنة وقوله قابضا لأصابعها أى الثلاثة الخنصر

وهذا هو التحلل الأصغر وإليه أشار بقوله ثم باقى ماقد منعا البيت وإنما يكون طواف الافاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعى بعد طواف الافاضة ويحل به كل شىء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدى ومنتهى المنع فى العمرة لسعى إلا أنه إن وطىء قبل الحلاق فعليه الهدى . ويكره أن يفعل شيئا من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شىء عليه ؛ ثم ذكر الناظم مسألة كالمستثناة من منع المحرم من تغطية رأسه فقال وجاز الاستظلال البيت وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والخباء والشجر لاما كان غير ثابت كالمحمل والشقدف فلا يجوز له الاستظلال فى ذلك فان فعل ففى وجوب الفدية عليه واستحبابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا فى المحامل حيث أتى بفى الدالة على الظرفية أن الممنوع الاستظلال بالمحمل وهو فيه أما لو استظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان المحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستظلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة . ابن الحاجب ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية وما فى معناها مما يثبت وفى الاستظلال بشىء على المحمل وهو فيه بأعواد أو الاستظلال بثوب على عصا قولان . التوضيح قال فى الاستذكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الخباء وأن ينزل تحت الشجرة واختلفوا فى استظلاله على دابته وعلى المحمل فمنعه مالك وأحمد وقال ابن عمر أصح لمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه قال مالك إن استظل فى محمله افتدى وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى وغيرهما قال مالك ولا يعجبنى أن يستظل يوم عرفة بشىء وذكر المصنف يعنى ابن الحاجب فى الاستظلال على المحمل بشىء والمحرم فيه قولين يريد سواء كان سائراً أو نازلا وكذلك ذكر غيره واحترز بقوله وهو فيه مما استظل به وهو إلى جنبه فانه جائز انتهى ونحوه فى مناسك الشيخ خليل والحطاب .

﴿تنبيهات : الأول﴾ تلخص من كلام الناظم أن محرمات الإحرام ستة فالخمسة الأول منها منجبرة أولها بالجزاء والأربعة بعده تليه بالفدية ويأتى قريباً تفسيرهما إن شاء الله. السادس وهو قربان النساء إن كان بالجماع فمفسد كما مر وإن كان بمقدماته فمنجبر بالهدى على التفصيل المتقدم وإن كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئا هديا ولا فدية وإنما فيه الاستغفار فقط وتلخص من هذا المحل أيضا ومما تقدم فى قوله والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت أن الجابر لترك مايطلب فعله مما ليس بركن أو لفعل مايطلب تركه مماليس بمفسد ثلاثة أنواع هدى وجزاء الصيد وفدية فالفدية ماوجب للبس أو استعمال طيب أودهن أو إزالة وسخ أوظفر أوشعر أو قتل قمل وهى ثلاثة أنواع الأول نسك بشاة فأعلى العزيزى النسك الذبائح واحدتها نسيكة المشارق والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى «أو صدقة أو نسك» والنسك كل مايتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة اهـ . النوع الثانى إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبى صلى الله عليه وآله وسلم. النوع الثالث صيام ثلاثة أيام يفعل أحد الثلاثة أحب غنيا كان أو فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوى بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدى فيسمى هديا ويجرى عليه حكم الهدى إلا أنه لا يأكل منه . ابن عرفة فدية الأذى على التخيير فى صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان نبويان أو ينسك بشاة فيها ويذبحها أيضا حيث شاء . ابن الموازوفى ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك ببعير أو بقرة يبلده فذلك له وله أن يجعله هديا ويقلده ويشعره ثم لا ينحره إن قلده إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها

أى فلا يغمضه ولا يدبج بالدال المهملة والمعجمة بدلها ومعناهما واحد أى لا يطأطىء رأسه ولا يقنع أى لا يرفعه أعلى من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوّى ظهره (قال عياض ومكروهاتها عشرون) صلاة الرجل وهو يدافع الأخبثين البول والغائط والالتفات وتحدث نفسه بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بها أو بخاتمه أو بلحيته أو بتسوية الحصباء والإقعاء وهو جلوسه فيها على صدور قدميه فى التشهدين أو عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين فى قيامه كالمكبل والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافى بين العضدين فى حال القيام كالمصلوب والاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرتين حال القيام وأن يصلى الرجل وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة أو حامل فى فمه أو غيره مايشغله أو يصلى وهو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام أو ضيق الحلق أو غيره مما يشغله عن صلاته أو يصلى بطريق من يمر بين يديه أو يقتل برغوثا أو قملة فيها

وكذلك الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فأينما ذبحت أجزأت اهـ ويستحب تتابع صيام الأيام فان فعل موجبات للفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك فى وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى الثانى عن الأول إذا ظن الاباحة أو كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوى إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه وأما من لبس ثوبا ثم نزعه ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال سند هذا فعل واحد متصل فى العرف ولا يضر تفريقه فى الحس وصرح فى المدونة بأن فيه فدية واحدة . وأما جزاء الصيد فهو ما وجب لقتل الصيد وهو على التخيير أيضاً وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكمين سواه عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب وبين إخراج قيمته طعاما بالموضع الذى قتله به إن كان له قيمة فيه وإلا فبقر به فيتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما وبين تعويض تلك القيمة صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المدّ يوما كاملا فيخير بين ثلاثة أشياء وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شيئين فقط بين إخراج قيمة الصيد طعاما وبين تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم يوما لكل مد كما ذكر ولابد من لفظ الحكم ولا يجزئه الإخراج بغير حكم إلا حمام مكة والحرم ويمامه ففى كل واحد شاة بغير حكومة فان لم يجدها صام عشرة أيام وفى الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير فان ماتت الأم معه فجزآن فان تيقن موت الفرخ فى البيضة قبل كسرها برائحة ونحوها فلاشىء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدى إلا فى جواز الأكل كما سيأتى وإن اختار الإطعام فيطعم فى محل الاصابة فان لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقربه فان أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرهما فتأويلان وإن اختار الصوم صام حيث شاء . وأما الهدى فهو ما وجب لنقص فى حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجبرة المتقدمة قال الحطاب وجملتها اثنان وأربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ويضاف لذلك أيضا الهدى الواجب فى مقدمات الجماع مع المذى وفى القبلة وفى الانزال من غير إدامة فكر ونظر وفى الوطء قبل الحلاق وفى الوطء بعد طواف الافاضة وقبل جمرة العقبة إذا خالف الترتيب وفى الفساد وفى الفوات وفى التمتع والقران وفى العمرة إذا وطىء قبل الحلاق وجزاء الصيد إذا كان من النعم والفدية إذا جعل النسك هديا ويضاف إلى ذلك على قول المغيرة الهدى الواجب على من طاف محدثا ورجع إلى بلده وأما على المشهور فلا بد من رجوعه فتتم جملة الخصال الموجبة للهدى خمسا وخمسين خصلة فقد صح ماذكر ابن عرفة عن الطرطوشى أن الهدى يجب فى الحج فى نحو أربعين خصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال قلت إن أراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين وإن أراد بالشخص فهى إلى الألف أقرب لإمكان بلوغ الألف بآحاد الصيد اهـ الحطاب بل الخصال التى يجب بها الدم على المشهور تتجاوز الثلاثين وتقارب الأربعين اهـ . المشارق الهدى والهدى بالتثقيل والتخفيف مايهدى إلى بيت الله من بدنة . واختلف الفقهاء على ما يطلق هذا الاسم فمذهبنا أنه لايطلق إلا على ما سيق من الحل قال ابن المعذل وما لم يسبق من الحل فليس بهدى وقال الطبرى سمى الهدى لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهدية يهديها الرجل لغيره فتأول بعضهم أن ظاهره عدم اشتراط الحل يقال منه هديت الهدى اهـ محل الحاجة منه . وفى الغريب للعزيزى الهدى ما أهدى إلى البيت الحرام واحدته هدية وهدية اهـ . ويستحب

أو رفع رأسه أو خفضها فى ركوعه أو رفع رأسه إلى السماء أو يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها مما لاتنبت الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية مما تنبته الأرض اهـ . قوله والالتفات لغير القبلة قال صاحب المختصر أو غير حاجة اهـ وهذا ما لم يستدبر القبلة لخبر « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وقوله يدافع الأخبثين البول والغائط والظاهر أن الواو بمعنى أو فيكره مدافعة أحدهما وأحرى اجتماعهما وقوله وهو متلثم أى إذا لم يكن شأنه ذلك كأهل التكرور والمغاربة وقوله أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة إذ لو فعل ذلك لشغل ثم صلى وهو كذلك لم يكره وقوله أو يصلى بطريق من يمر بين يديه . اعلم أن للمارّ بين يدى المصلى أربع صور : مارّ له مندوحة ومصل تعرض للمرور يأثمان معا مارّ له مندوحة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط مارّ لا مندوحة له ومصل تعرض يأثم المصلى فقط ، مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما ويحمل كلام القاضى على ما إذا تعرض المصلى ولم يكن للمار مندوحة وتكون الكراهة على وجه التحريم والله تعالى أعلم .

(ومفسداتها عشرون) ترك ركن من أركانها أو فريضة من فرائضها المذكورة ، كترك النية أو قطعها أو القراءة أو الركوع أو غير ذلك مع القدرة على ذلك أو ما قدر عليه إن كان له عذر عن استيفائه عمدا ترك ذلك أو جهلا أو سهوا إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهوا خفيف وتعاد الصلاة منه في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن أو ترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة إن فاته جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة فيها عمدا أو جهلا أو أكثرها سهوا والردة والقهقهة كيف كانت والكلام لغير إصلاحها والأكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها وكذلك الهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى والاتكاء حال قيامها على حائط أو عصى لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه سقط وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة أو على ظهرها وتذكر المتيمم الماء فيها واختلاف نية المأموم وإمامه وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى وكذلك سنة من سننها

في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشترى به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام فان كان الهدى وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدما على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزة الميقات صام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع من منى . وفي ابن الحاجب صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها اليه فأيام التشريق وقيل ما بعدها وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها وقيل إذا رجع إلى أهله فان أخرها صام متى شاء والتتابع في كل منهما ليس بلازم على المشهور اه وإن وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج فإن صام قبل الإحرام بالحج لم يجزه فاذا أراد أن يصوم أحرم في اليوم الرابع من ذى الحجة أو قبله وصام الثلاثة فان لم يفعل ذلك فانه يصوم أيام النحر وإن كان النقص متأخراً على الوقوف كترك النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر وأخر الثلاثة ولو عمدا صام العشرة جميعا ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجزه ويستحب فيها التتابع ويشترط في الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالما وقت تعيينه وجعله هديا ثم طرأ عليه عيب أجزأ واجبا كان أو تطوعا قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافا لما في المختصر والشامل من تخصيص الإجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يجزه .

﴿ فائدة ﴾ تلخص من هذا التنبيه أن الدم في الحج على ثلاثة أوجه كما تقدم الأول الهدى وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب فعله أو بسبب فعل ما يجب تركه أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار . الثاني جزاء الصيد الواجب على قاتله . الثالث الفدية وهي ما يجب في اللبس والتطيب والدهن وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج وأن الهدى قد يطلق أيضاً على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء

﴿ التنبيه الثاني ﴾ كما يحرم التعريض للحيوان البرى في الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الإذخر والسنا للحاجة اليهما اه . ابن الحاجب ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لا رعيه . التوضيح الاختلاء القطع وأما ما يستنبت فيجوز قطعه . ابن يونس ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئا يبس أو لم ييبس من حرم مكة أو المدينة فان فعل فيستغفر الله ولا جزاء . وفيها ولا يقطع ما أنبته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والثاء . اللخمي الاصطياد في حرم المدينة حرام فان صاد ففي المدونة لا جزاء فيه والأقيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل . ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور . التوضيح ودليلنا ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها بين الحرار الأربع . ابن حبيب وغيره إنما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد في بريد وعبارة الباجي على بريد من كل شق حولها واللابتان الحرتان إحداهما حيث ينزل الحج والأخرى تقابلها شرقي المدينة قال ابن نافع وحرتان أخريان أيضا من ناحية القبلة والجوف . ابن الحاجب قال مالك وبلغنى أن عمر رضى الله عنه حدد معالم الحرم أي لمكة بعد الكشف ، وحد الحرم مما يلى المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ومن العراق ثمانية إلى المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلى اليمن سبعة إلى أضاة ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديبية ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه .

﴿ التنبيه

﴿التنبيه الثالث﴾ اعلم أن دماء الحج الثلاثة والهدى المتطوع به والمنذور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها إما بعد بلوغ محلها أى منحرها أى الموضع الذى يحل فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة وأما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أو نحرها قبله ومنعه من ذلك على أربعة أقسام نذكرها قريبا ثم الهدى المذكور قسمان مضمون فى الذمة ومعين وكل منهما إما أن يسميه للمساكين بلفظه أو يقصده لهم بنيته فقط ولا يسميه لهم بلفظه ولا يقصده لهم بنيته فالهدى المنذور إذا على أربعة أوجه ، ودماء الحج ثلاثة وهدى التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه إلى أربعة أقسام : القسم الأول يجوز أكله منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل هدى وجب لنقص فى حج أو عمرة والهدى المنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لأن آكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » . القسم الثانى لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله لله علىّ أن أهدى هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل لأنه قد عين آكله وهم المساكين . القسم الثالث يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية وإنما أكل من هذه الثلاثة قبل إذا عطبت لأنه يجب عليه بدلها لكونها مضمونة فى الذمة ولم يأكل منها بعد لأن آكلها معين وهم المساكين فنذر المساكين ظاهر وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك فى مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله . القسم الرابع ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدى التطوع والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لأنه غير مضمون وجاز أكله منه بعد المحل لأن آكله غير معين وقد نظم هذه الأقسام على هذا الترتيب الشيخ ابن غازى آخر نظائر الرسالة فقال :

كل هدى نقص والذى ضمنتا ... إن لم تكن سميت أو قصدتا

ودع معينا إذا فعلتا ... وقبل كل جزاء صيد نلتا

وهدى فدية الأذى إن شئتا ... وما ضمنت قصدا أو صرحتا

وبعد كل طوعا وما عينتا ... إن لم تكن سميت أو أضمرتا

فان أكل معطى الهدى من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هديا كاملا إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران أحدهما أنه كغيره والثانى إنما يجب عليه قدر ما أكل فقط والله أعلم .

(وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَأَفْعَلْهَا كَمَا ... حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ أَوْ قَصِّرَا ... تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ أَكْثِرَا

مَادُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ ... لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ

وَلَازِمِ الصَّفَا فَإِنْ عَزَمْتَ ... عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ)

أخبر رحمه الله أن العمرة سنة أى مؤكدة مرة فى العمر وهو كذلك على المشهور وأن الإحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم أى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضى الله عنها إليه، وتقدم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية بيان ميقاتى العمرة الزمانى والمكانى وأن صفة الإحرام بها فى استحباب الغسل والتنظيف ، وفيما يلبسه

لا يمكنه الإتيان بالأركان المشروعة على وجهها وأما مع الإمكان فالكراهة لا البطلان ، وأما غلبة القرقرة بانفرادها فليست بمفسدة وإن جعلت الواو فيها بمعنى مع بحيث يكون المعنى أن الحقن لا يفسدها إلا مع القرقرة فغير ظاهر لأن الحقن بالوصف الذى ذكرنا مفسد كان معه قرقرة أولا . وقوله أو أكثرها أى تفسد إذا زاد عليها أكثر من نصفها وهو خلاف المشهور وإنما هو بزيادة مثلها سهوا كأربع فى الرباعية أو اثنين فى الثنائية وقوله والصلاة فى الكعبة يعنى الفرض وأما النفل فغير فاسد فيها وأما على ظهرها فالبطلان مطلقا فرضا أو نفلا إلا أن يكون هناك ساتر فالصحة على قول . قوله والقراءة أى جميعها أو الفاتحة فقط .

﴿خاتمة﴾ مفهوم العدد غير معتبر على الصحيح ، وإذا علمت هذا علمت أن ثم أشياء كثيرة غير ما ذكر بينها الاستقراء لمن تتبعها ولم تخرج عن المقصود بهذا التطويل لأنه بيان لقول الناظم : ذكرها عياض فى قواعده . فتق به وبسبيله اقتده لأنه يحتمل وهو الظاهر أن يريد سنن الجمعة ونوافلها وموانعها ومفسداتها ويحتمل الجمعة وغيرها

وهو بعيد وذكرناه مع بعده لتكمل الفائدة والله أعلم .

وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك ، وفى التلبية والطواف والرمل والركوع بعده والسعى بعده كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد «فبما رحمة من الله» فاذا فرغ من السعى وحلق أو قصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله : وإثر سعيك احلقن أو قصرا تحل منها فأو فى قوله أو قصرا للتخيير وقدم الحلق لأنه أفضل ثم أفاد بقوله والطواف أكثرا الخ أنه يستحب للآفاقى أن يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها وأن يرعى حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة فى الجماعة وغير ذلك من أفعال البر وإن كان ذلك مطلوبا فى كل مكان وزمان ففى هذا المكان آكد ، لما تقرر أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم بذلك أيضا فيكثر ثوابها وأنه إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التى علمتها مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ماذكر من صفة الطواف . واعلم أن الأفعال المطلوبة فى العمرة ثلاثة أقسام : أركان لاتجبر وواجبات تجبر وسنن لاشىء فى تركها ، فأركانها ثلاثة : الإحرام والطواف والسعى ، وأما الحلاق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى رجع لبلده أو طال كما تقدم فى موجبات الدم . وواجباتها المنجبرة بالدم فهى كالحج فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك أربعة عشر على المشهور . وأما السنن والمستحبات فكالحج أيضا فيما يتأتى فعله فيها من ذلك وذلك نحو السنن قاله الحطاب فى مناسكه ، وتفسد بالجماع وما فى معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها ، ويكره تكرارها فى العام الواحد على المشهور ، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر فى آخر الحجة أن يعتمر فى المحرم قاله مالك ثم استثقله وقد تقدم قبل قوله : ومنع الإحرام صيد البر مايستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع إلى مكة من كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم إلى آخر ماذكر هنالك . وقد سئل مالك رضى الله عنه أيما أحب إليك المجاورة أو القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضى الله عنه إذا فرغ من حجه يقول ياأهل اليمن يمنكم وياأهل العراق عراقكم وياأهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم . وهذا والله أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب عظيم لاسيما معه عليه الصلاة والسلام ولا يخلو الإنسان من الهفوات والكسل غالبا . وقد حكى عن بعض كبار الصوفية أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم يبل فى الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة . وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحاج : حكى الشيخ الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله تعالى أنه احتاج إلى حاجة الإنسان وهو بالمدينة المشرفة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى فيه حاجته فسمع هاتفا ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحجاج ثلاث مرات وقد لوّح الناظم لهذا المعنى بقوله : وارع الحرمه لجانب البيت وزد فى الخدمه .

(وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ ... وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ سِرْ لِلصِّدِّيقْ ... ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَابْ ... فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْماً حَسَنَا ... وَعَجِّلِ الْأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ ... إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ)

باب صلاة الجنائز

(بَابُ) صَلَاتِنَا عَلَى الْأَمْوَاتِ
وَحُكْمِهَا نَقْلًا عَنِ الرُّوَاةِ
صَلَاتُنَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
كَذَا أَتَتْ عَنْهُمْ بِهَا الرِّوَايَهْ
فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ بِهَا قَدْ قَامُوا
فَمَا عَلَى بَاقِيهِمُ مَلَامُ

أى يذكر فى هذا الباب الصلاة على الأموات ويذكر فيه حكمها ويبين أنها فرض كفاية وهو قول سحنون وعليه أكثر الرواة وشهره (ك) فى باب الأوقات وقال ابن القاسم سنة ومثله لأصبغ وشهره سند وذكر القولين صاحب المختصر . قوله فان يكن قوم البيت هو شأن فرض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وفهم من قوله : فان يكن قوم بها قد قاموا الخ أنه لو قام بها واحد فالملام على الباقين إن لم يقوموا بها وهو كذلك قال أبو عمران يعيدها الجماعة وقال (ج) ظاهر الكتاب إذا صلى عليها واحد فانه صلى عليها وهو كذلك باتفاق وإنما اختلف هل ذلك بطريق الوجوب قاله ابن رشد

إذا

إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كدا ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده ومايتعلق بذلك لايشرك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لاتابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم ، فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ، وليكثر الزائر من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ماتقدم . ويستحب أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يمش على رجليه فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان فى وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم إن قدر أو فى الروضة أو فى غيره من المواضع ، ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولايلتصق به ويستقبله وهو فى ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذلا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم ، فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم . قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم و آل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت فى سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم يتنحى على اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صفىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ، ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع أيضا فيقول السلام عليك ياأبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج وقال إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك قال مالك ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف بالقبر فيصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولأبى بكر وعمر رضى الله عنهما وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر فى الروضة وإلقاء شعورهم فى القناديل وهذا كله من المنكرات ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا فى حق من كثرت إقامته وإلا فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم ، وقد قال ابن أبى حمزة لما دخلت مسجد المدينة ماجلست إلا الجلوس فى الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان حضر لى أن أخرج إلى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم اه . اللهم إنا نتوسل إليك بقدره عندك وجاهه لديك اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل ولجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب ولجميع المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبين بلا محنة

(وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِيهَا أَرْبَعُ وَعِلْمَاؤُنَا عَلَيْهَا أَجْمَعُوا) أى أن عدد تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة فهى كتكبير الصلوات واختلف الصحابة فى عدّ التكبير من واحدة إلى تسع ثم اتفق الاجماع بعد ذلك على الأربع ولم يعتبر حاكيه خلاف ابن أبى ليلى فى قوله إنها خمس تكبيرات .

أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَنِيَّةٌ مَعْهَا وَفِى الْقِيَامِ) يعنى أن أول الفرائض الخمس تكبيرة الاحرام وثانيها النية مصاحبة لها وثالثها القيام لها والله أعلم

(وَبَعْدَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتِ فِى حَالَةِ الْقِيَامِ مَفْرُوضَاتِ) أى تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات مفروضات فى حال القيام وهى التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة وقوله (وَالْحَمْدُ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَرْضٌ عَلَى الْمُصَلِّى)

وفى بعض النسخ : يأيها المصلى ولا يريد لفظ الحمد ولا الفاتحة بل المراد الثناء على الله تعالى والدعاء وهو رابع الأركان ،

وقوله بعد كل تكبيرة . . . ويكرر ذلك عقب كل تكبيرة واختاره اللخمى. وقال ابن حبيب لايدعو عقب الرابعة وخير ابن أبي زيد فى الدعاء وتركه ثم بين موضع الدعاء بقوله (وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ يَدْعُ لِلْأَمْوَاتِ) ظاهره كالموطأ أن الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت عقب كل تكبيرة واستحسنه الصقلى وفى الطراز لاتكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحميد فى كل تكبيرة بل فى الأولى ويدعو فى غيرها قاله فى النوادر، وفى الإرشاد يثنى على الله تعالى عقب الأولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو للميت عقب الثالثة وقوله ويدعو ظاهره أنه لايستحب دعاء معين وهو كذلك، وقول أبي محمد بن أبي زيد ومن مستحسن ما قيل فى ذلك لايقتضى تعيينه قال فى التهذيب كان أبو هريرة رضى الله عنه يتبع الجنائز من أهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ،

وأقبل على الجميع بفضلك وإحسانك ياذا الفضل العظيم والإحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل إن لم نكن لرحمتك أهلا أن ننالها فرحمتك أهل أن تنالنا ، وفقنا للدعاء كى تستجيب لنا وأنت أكرم من وفى بما وعد ، وقول الناظم تجب بضم التاء مبنيا للمجهول وتمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر مللا وطلاب مصدر طلب وحسنا منصوب على إسقاط الخافض أى وسل الختم بالحسنى وهو الموت على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوبة الرجوع والمنى المطلوب ، والمراد هنا هو الحج والزيارة والأصل فى استحباب تعجيل الأوبة قوله صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» وفى الحديث أيضا النهى عن أن يطرق الإنسان أهله ليلا كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة والأولى أن يكون أول النهار ضحى ولذا قال وادخل ضحى . وأما استحباب استصحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحشم ونحوهم فظاهر ، وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه فى ذلك كلفة ، وبهذه المسألة ختم أيضا الشيخ خليل رضى الله عنه مناسكه . وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب أعنى كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر إلا ممن نوّر الله قلبه وفتح بصيرته ذكره الشيخ خليل فى الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه فيما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال . قال رضى الله عنه ونفعنا به: اعلم نوّر الله قلبي وقلبك وضاعف فى النبي المصطفى حبي وحبك أن الحج محتو على أحكام عديدة وقلّ من تعرض لها من المصنفين . فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته ، ولما كان الله تعالى منزها عن الحلول فى محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك فان الملك إذا شرف أحداً دعاه لحضرته ومكنه من تقبيل يده وأمره باللياذ به وجدير به حينئذ أن يقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى عبيده لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج فى هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال ، وشرع الغسل عند الإحرام لأن من استدعاه الملك ينبغى أن يكون على أكمل الحالات ويطهر قلبه ولسانه لأن الظاهر تبع للباطن فاذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى وشرع خلع الثياب إشعارا بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على المغسل ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان وتشبيها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام فانه لما قدم على المناجاة قيل له «اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى» والحاج قادم على الأرض المباركة المتقدمة ثم قصد بمخالفته حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ماهو فيه فلا يوقع خللا ينافيه ، ثم أمره بالإحرام لأنه لما دعى وأتى مجيبا قيل له قدم النية وأظهر ماأتيت إليه فقال لبيك إجابة بعد إجابة وأمره أن لايفعل ذلك إلا بعد الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكأنه قيل له انته عن الرعونات البشرية وتهيأ للاقدام على الله تعالى ، وقد أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوما لكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمرك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القلب وترك مانهاك عنه، ثم جعل ميقاتين زمانيا ومكانيا إشارة إلى تعظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فانه إذا أعطى الزمان والمكان شرفا وحرمة بسبب القرب وهما مما لايعقل كان العبد أولى ، وأمر عبيده بترك الرفاهية وإلقاء التفث إشارة إلى حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم على مولاه لايأتيه إلا خاضعا ذليلا ولا يشتغل بغير الله، ونهى العبد عن قتل الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم

فهو

والصلاة عليه تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله لأبويه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة أبيه إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم يقول ذلك مع كل تكبيرة (تنبيه) قوله يدعو للأموات ظاهره ولو كان الميت ولد زنا وهو كذلك لأن أمور الآخرة مبنية على الحقائق وأمور الدنيا مبنية على الظاهر، ثم ذكر الفرض الخامس بقوله :

وَخَتْمُهَا يَكُونُ بِالسَّلَامِ مُسْتَقْبِلاً فِي حَالَةِ الْقِيَامِ

أى ختم أركانها بالسلام منها مستقبلا فى حالة قيامه

(وَلَيْسَ فِي صَلَاتِنَا قِرَاءَةْ وَلَا رُكُوعٌ عِنْدَ ذِي الدِّرَايَةْ)

أى ليس فى صلاة الجنازة قراءة واجبة بأم القرآن ولا غيرها ونحوه فى المدونة ومثله لأبى حنيفة وأشار بذلك إلى خلاف الشافعى

فهو آمن وليطمع العبد حينئذ فى تأمين مولاه ، وشرع الغسل لدخول مكة إشارة إلى تطهير قلبه مما عساه اكتسبه من حال إحرامه إلى وقت الدخول فى محل الملك وأنه لا ينبغى أن يدخل إلا بعد تصفيته من جميع الأكدار، وشرع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل إكرامه لأن الضيف ينبغى أن يقدم إليه ما حضر ثم يهيأ له ما يليق به وكان سبعة أشواط لأن أبواب جهنم سبعة فبكل شوط يغلق عنه بابا ثم يركع بعد الطواف زيادة فى القرب والتدانى لأن أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو ساجد ، وأمره بعد ذلك بالسعى والبداية بالصفا إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته إلى محل الصفا وصفاء القلوب ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة إشارة إلى أن العبد ينبغى له أن يتردد فى طاعة ربه بين صفاء القلوب ، بخلوه مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة، وأمره أن يفعل ذلك سبعا إما للمبالغة فى الإبعاد عن جهنم وإما لما فى السبع من الحكم التى لا يحيط بكنهها إلا رب الأرباب ؛ جعل الأيام سبعا والأقاليم سبعا والأفلاك سبعا وتطور الإنسان سبعا وطباق العين سبعا وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والأرضين سبعا وجعل رزق الإنسان سبعا وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك ، ثم أمره بالخروج إلى منى إشارة إلى بلوغ المنى ثم بالسير إلى عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبيها بنبيه سيدنا موسى عليه السلام وتنبيها على شرف هذه الأمة بأن شرع لها ما شرع لأنبيائه مثله وخصها بأشياء .وأمره بالدعاء لأنه ينور القلب ويوجب انكساره وتذلله ، وأباح الجمع والقصر رفقا بهم وإشعارا بإرادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم، ثم أمرهم بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ فى التضرع ثم إن وقوفهم فى هذا اليوم تنبيه بوقوفهم فى المحشر ألا ترى أن بركة بعضهم على بعض هنا كبركة الأنبياء والرسل على المؤمنين يوم المحشر ، وقد روى أن من صلى خلف مغفور غفر له فمن لطفه بك شرع الجماعة وحض على الاتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطا ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون فى تلك الجماعة مغفور له ، وشرع العيدين لهذا لأنه يجتمع فى العيدين أكثر من الجمعة ، ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم، ثم أمرهم بالنفر إلى منى إشارة إلى نيل المنى وإشعارا بقضاء حوائجهم ثم أباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بها ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر الحرام مبالغة فى إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ فى إكرام شخص أدخله بستانه ومقاصيره ، وأمرهم بالمسير إلى جمرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعارا بالإبعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر وطرد الشيطان، إذ سبب ذلك ما قيل إن الشيطان تعرض لإسمعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح وقال له إن أباك يريد أن يذبحك فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكأنه جل وعلا يقول يا عبادى قد شرفتكم بدخول حرمى وأهلتكم لمناجاتى وأدخلتكم فى زمرة أوليائى فابتروا الجمرة بالحصى وابعدوا عن محل من عصى وتلك الجمار فكاك رقابكم من النار قال تعالى فى صفة النار « وقودها الناس والحجارة» وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا إمكانكم الجمرة ثم انقلبوا إلى منى وانحروا وكلوا واشربوا فقد بلغتكم المنى واستحققتم القرى وشرع لهم الهدايا إشعارا بإكرام قراهم فإنه كذلك يفعل بالكبير وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبيها بأهل الجنة فإنهم أول ما يفطرون على زيادة كبد الحوت الذى عليه الأرض ثم نهاهم عن الصوم ثلاثة أيام لأن الضيافة كذلك ثم شرع ذلك لأهل الأقاليم كلها فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة فى الاكرام للحاج لكونه أدخل سائر الناس فى ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا ولهذا قال بعضهم إنه لا ينبغى أن يمكث

الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم، ثم أمرهم بحلق رءوسهم ليزول ما فى الشعر من الدرن والعفن وفيه إشارة إلى نبذ المال لأن الشعر يقى الدماغ من البرد كما أن المال يقى الإنسان من الفقر ولذلك قال المعبرون من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله، ثم أمرهم بلبس المخيط وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد الافاضة إشارة إلى أن آخر التعب فى الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات، ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات ويكبروا فى سائر الأوقات مبالغة فى الابعاد من النار وتعظيم الملك الجبار وفى ذلك إشارة إلى التخلى عن الدنيا لأن وقوفهم عند الجمرات تشبيها بوقوفهم عند الموقف الذى فى المحشر والسؤال عن كل موقف. ولتعلم يا أخى أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد سبب من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وأملنا وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويطهر قلوبنا من رعونات البشرية إنه القادر على ذلك اهـ.

كتاب مبادى التصوف وهوادى التعرف

ختم هذا النظم بمسائل من مبادى علم التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم فى قوله وفى طريقة الجنيد السالك وتفاؤلا لأن يكون السعى فى تصفية القلب وتطهيره خاتمة الأمر، والمبادى جمع مبدأ وهو فى اصطلاح أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا يخلو توقف المقصود عليه إما أن يكون باعتبار معرفته أو باعتبار الشروع فيه أو باعتبار البحث عن مسائله، فان توقف باعتبار معرفته فان كان من جهة المعنى فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع وإن كان من جهة اللفظ فهو الاسم وإن توقف عليه باعتبار الشروع فيه فان كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهى الفائدة وفى معناها معرفة الفضيلة وكذا معرفة فضل واضعه فان ذلك مما يبعثه على الشروع فيه وإن كان باعتبار الاذن فى الشروع فهو الحكم وإن توقف باعتبار البحث فى مسائله فيسمى ذلك بالاستمداد عند الأصوليين وبالمبادى عند المنطقيين ولا شك أن ما ذكره الناظم فى هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر عن المحارم وما ذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو أرق منه مما هو المقصود بالذات. قال الإمام الهروى واعلم أن العامة من علماء هذه الطائفة والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لا تعلم إلا بتصحيح البدايات كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس، وتصحيح البدايات هو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهى على مشاهدة الخوف ورعاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف المئونة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب. على أن الناس فى هذا الشأن ثلاثة نفر: رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصا إلى الحب مع صحبة الحياء فهذا هو الذى يسمى المريد. ورجل مختطف من وادى الفرقة إلى وادى الجمع وهو الذى يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث: الرتبة الأولى أخذ القاصد فى السير. الرتبة الثانية دخوله فى القربة. الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد فى طريق الفناء اهـ ثم قال: واعلم أن الأقسام العشرة التى ذكرتها فى صدر هذا الكتاب هى قسم البدايات وهى عشرة أبواب: الباب الأول اليقظة قال تعالى «إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله» والقوامة لله تعالى هى اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو أول ما يستنير قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبيه. الثانى التوبة قال تعالى «ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون» فأسقط اسم الظلم عن التائب. الثالث المحاسبة

ومن وافقه كأحمد فى قولهم بوجوب الفاتحة عقب التكبيرة الأولى ولم يبين المؤلف عين الحكم وقال ابن هارون ظاهر المذهب كراهتها وقال القرافى يقرؤها مراعيا للخروج من الخلاف وحكى العوفى عن الشافعى قراءتها فى كل تكبيرة عن صاحب البداية وقول الناظم قراية هو بابدال الهمزة ياء، والله أعلم.

﴿خاتمة﴾ هل من شروط هذه الصلاة الطهارة بالماء وهو المذهب أو تفعل بالتيمم وهو مذهب الحنفية والأوزاعى وقال ابن حبيب إن خاف فواتها عند طلب الماء فالأمر واسع وإن كان فى الحضر.

(وَحَمْلُهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَحْيَاءِ ... وَمِثْلُهُ الدَّفْنُ بِلَا امْتِرَاءِ)

أى وحمل الأموات فرض كفاية على الأحياء وكذلك دفنهم فرض كفاية نص عليه المازرى وابن رشد وغيرهما ولم يحك اللخمى خلافه ولذا قال بلا امتراء قال فى الواضحة لم يزل الناس يحملون النعش ويزدحمون على جنازة الرجل الصالح فقد حمل عبد الله بن عمر سرير أبى هريرة وحمل سعد ابن أبى وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف وحمل عمر جنازة أسعد بن الحصين قال فى المدونة وليس فى حمل السرير

قال

الأربع يبدأ بالجانب الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن ثم بالمقدم الأيسر ثم بالمؤخر الأيسر وبه قال الأئمة ولا تحمل على دابة ولا على عجلة إلا من ضرورة اهـ وفي المدونة وحمل غير أربعة يبدأ بأي ناحية شاء والمعين مبتدع لخروجه عما عليه السلف

(وَغَسْلُهُ وَكَفْنُهُ مَسْنُونُ وَدَفْنُهُ مُسْتَقْبِلاً يَكُونُ مُسْتَقْبِلاً عَلَى الْيَمِينِ يُوضَعُ وَعَقْدُ الْكَفَنِ جَمِيعًا تُنْزَعُ)

أما كون غسله سنة فهو أحد القولين المشهورين والآخر وجوبه ويغسل بماء مطلق على المشهور ولو بماء زمزم خلافا لابن شعبان لا يغسل به ولا تغسل به نجاسة وكيفية غسله أقله إمرار الماء على جميع جسده وأعضائه مع الدلك. وأما كون كفنه سنة فلم يحك ابن يونس خلافه وفي المختصر مامعناه هل الواجب ثوب يستر جميع بدنه أو الواجب ستر العورة والباقي سنة خلاف اهـ . ابن عرفة وستره كله مطلوب . اللخمي إن فقد

قال تعالى « ولتنظر نفس ماقدمت لغد » وإنما يسلك طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة . الرابع الإنابة قال تعالى «وأنيبوا إلى ربكم . وأسلموا له» والانابة الرجوع . الخامس التفكر قال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين مانزل إليهم ولعلهم يتفكرون » والتفكر تصرف البصيرة لاستدراك البغية . السادس التذكر قال تعالى «وما يتذكر إلا من ينيب » والتذكر فوق التفكر فان التفكر طلب والتذكر وجود . السابع الاعتصام قال تعالى « واعتصموا بحبل الله ، واعتصموا بالله هو مولاكم » والاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته من إقبال أمره والاعتصام به هو التوقى عن كل موهوم والتخلص عن كل تردد . الثامن الفرار قال تعالى « ففروا إلى الله » والفرار هو الهرب مما لم يكن إلى مالم يزل . التاسع الرياضة قال تعالى «والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة» والرياضة تمرين النفس على قبول الصدق . العاشر السماع قال تعالى « ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم » ونكتة السماع حقيقة الانتباه اهـ . باختصار فقف عليه فى محله إن شئت وفى تسمية التصوف تصوفا أقوال . قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى فى قواعده : وقد كثرت الأقوال فى اشتقاق التصوف رأس ذلك بالحقيقة خمس : أولها من الصوفة لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لاتدبير لها . الثانى أنه من صوفة الفقهاء للينها فالصوفى هين لين. الثالث أنه من الصفة إذ جملته اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف المذمومة . الرابع أنه من الصفا ، وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستى رحمه الله تعالى :

تخالف الناس فى الصوفى واختلفوا … جهلا وظنوه مأخوذا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غير فتى … صافى فصوفى حتى سمى الصوفى

الخامس أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى « يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه » وهذا هو الأصل الذى يرجع إليه كل قول فيه والله أعلم اهـ . وقيل سمى بذلك لأنه يصفى القلوب وهو كما قال أبو حامد الغزالى رضى الله تعالى عنه تجريد القلب لله واحتقار ماسواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ، وفى شرح نظم الإمام ابن ذكرى لشيخ شيوخنا سيدى أبى العباس أحمد المنجور عند قوله :

علم به تصفية البواطن … من كدرات النفس فى المواطن

مانصه : التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس أى عيوبها وصفاتها المذمومة كالغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والأنفة والطمع والبخل وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء وهذا لأن علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفيته فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتنزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة حتى يتوصل بذلك إلى تخلية القلب عن غير الله وتحليته بذكره سبحانه اهـ ثم قال فى شرح قوله :

به وصول العبد للاخلاص … روح العبادة بالاختصاص

الإخلاص إفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شىء آخر من تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعانى سوى التقرب به إلى الله تعالى ، ولا شك أن العبد إنما يصل إلى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد الهوى النفسى ، وأشار بقوله : روح العبادة بالاختصاص أى بسبب اختصاص العلم بالله سبحانه إلى قول السيد ابن عطاء الله : الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها . قال سيدى أبو عبدالله محمد بن عباد : إخلاص كل عبد هو روح أعماله

فبوجود ذلك حياتها وصلاحيتها للتقرب بها ويكون فيها أهلية وجود القبول لها وبعدم ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصورا بلا معان ، ثم قال فى شرح قوله :

وذاك واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرّف

يعنى أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذلك أن الغالب أن الإنسان لاينفك عن دواعى الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم مايتخلص به عن ذلك . قال أبو حامد رضى الله عنه وكيف لايجب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها أو عن بقية ماسنذكره من مقدمات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتهما وتتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها فان من لايعرف الشر يقع فيه والعلاج ممكن وهو مقابلة الشىء بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب فأكثر ماذكرناه فى ربع المهلكات من فرض الأعيان ، وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لايعنى وأشار بقوله تحصيله يكون بالمعرف إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب نفسه وخبايا حظوظها . قال الإمام أبو عبدالله بن عباد ، ولابد للمريد فى هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه إليه وليلزم طاعته والانقياد إليه فى كل مايشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فان الشيطان شيخه . وقال أبو على الثقفى رضى الله عنه : لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لايبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ آدابه من آمر له وناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لايجوز الاقتداء به فى تصحيح المعاملات انتهى . وقد استفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل : الأولى أن بالتصوف يصل العبد إلى الإخلاص الذى هو روح العبادة . الثانية أن معرفته فرض عين على كل مكلف . الثالثة أن تحصيل هذا العلم لابد له من الشيخ ولفظ هوادى فى ترجمة الناظم جمع هاد اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادى والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للسجع . والحاصل أنه وصف المسائل المذكورة فى هذا الكتاب بوصفين بكونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادى وبكونها ترشد للمعرفة فمصدوق المتعاطفين فى الترجمة شىء واحد ، والله أعلم ، وهو مسائل الكتاب لأن المبادى غير الهوادى كما قد يعطيه العطف والله أعلم .

(وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهْىَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْىِ الْإِصْرَارْ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ)

أخبر أن التوبة تجب أى وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أى كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمى أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب ومعناها يذنب لأن الجرم هو الذنب . قال فى الصحاح : الجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم وأجرم واجترم بمعنى انتهى وأن وجوب التوبة على الفور لاعلى التراخى فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير

سائر كله بدئ بستره من سرته الى ركبته ومافضل لما فوق ذلك الى صدره . وقوله : ودفنه مستقبلا الخ هو على سبيل الاستحباب إن أمكن وتمد يده اليمنى على جسده ويسند رأسه ورجلاه بشيء من التراب فان لم يمكن فعلى ظهره فان لم يمكن فما تيسر وقوله وعقد الكفن الخ أى تحل رباطته ولا يبقى شيء منها مربوطا وهى أى عقده بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة بضم العين وسكون القاف

(وَسُنَّةُ الْقَبْرِ فَلَا يُضَيَّقُ وَلَا يُشَقُّ لَا وَلَا يُعَمَّقُ)

ذكر أن من سنة القبر عدم ضيقه وأنه لا يشق والشق بالفتح أن يجعل أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر مايسع الميت ، بل اللحد مستحب وهو مايحفر من جانب القبر من جهة القبلة تحت جرفه وهو أفضل من الشق لخبر «اللحد لنا والشق لغيرنا» وقوله ولا يعمق أى استحبابا وأقله فى عمقه مايمنع رائحته دفعا للأذى ويحرسه من أكل السبع والضبع وغيرها قال عمر بن عبد العزيز احفروا لى ولا تعمقوا فان خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها .

(وَكَوْنُهُ لَحْدًا هُوَ الصَّوَابُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَهَيَّلُ التُّرَابُ)

ذكر فى هذا البيت أن كون اللحد هو الصواب محله مااذا لم يتهيل فيه التراب عند حفره وأما إن كان التراب والظاهر

والظاهر أن الاطلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فورا فى جميعها ويحتمل رجوع الاطلاق للذنب فيكون لتأكيد العموم المستفاد من لفظ كل كما تقدم وأن التوبة هى الندم أى على المعصية من حيث إنها معصية وإن شئت قلت لقبحها شرعا فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة ؛ وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط: الأول الاقلاع أى عن الذنب فى الحال بحيث يتركه ويتجنبه فورا ولكن هذا إنما يشترط فى معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط. الشرط الثانى أن ينوى أن لا يعود إلى ذلك أبداً وهذا الشرط لابد منه فى حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفى حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوى أن لا يعود أبدا وعلى هذا الشرط عبر بنفى الإصرار إذ هو كما فى الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه، على أن الواو فى كلام الرسالة بمعنى أو فاذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود أبدا وهذا الثانى هو المراد هنا وعلى هذا فنفى الإصرار أعم من الاقلاع، فلو اكتفى بنفى الإصرار عن الاقلاع لكفى والله أعلم ولا يشمل الاقلاع من غير نية أصلا إذ لابد فى التوبة من النية لأنها روح العمل. الشرط الثالث تلافى ما يمكن تلافيه وتداركه من الحق الناشىء عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين نفسه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه وإلى ذلك أشار بقوله وليتلاف ممكنا وقيل لا يشترط ذلك بل يجب عليه فان لم يفعله فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تلزمه التوبة منه. قلت ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل إلى شرط الاقلاع وذلك ظاهر فان من وجب عليه حق يمكنه تلافيه فلم يفعل لم يقلع إذ ما من وقت إلا وهو فيه عاص بترك التلافى فإن لم يمكن تدارك الحق كما إذا لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط أيضا فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمى وذا استغفار حال التائب النادم واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة. والتوبة لغة الرجوع. وشرعا الرجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال محمودة شرعا وقيل الرجوع عن أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الايمان ومن المعصية إلى الطاعة ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة وقيل نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على المعاصى والعزم على الترك فى المستقبل والاقلاع فى الحين فيرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه للقصاص إن أمكن ذلك وهذا هو الذى ذكر الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «الندم توبة» أى معظمها الندم على حد قوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفات» أى معظم أركانه عرفات والعبارات متقاربة المعنى. قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة: التوبة نعمة من الله تعالى على العبد وأبوابها مفتوحة مالم يغاين أى الموت قال تعالى «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت» أى حضرت أسبابه ومقدماته ومالم تطلع الشمس من مغربها، قال تعالى «يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل». والتوبة مما خصت به هذه الأمة لأنه كان من قبلنا إذا أذنب ذنبا يجده مكتوبا على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو افعل كذا، والتوبة مأخوذة من الثوب لأنه يستر به العورة كما تستر التوبة الذنوب وليس بينهما فرق اهـ وانظر قوله مأخوذة من الثوب فان الثوب بالمثلثة والتوبة بالمثناة فمادتهما متغايرة، والله أعلم، وفى شرح جمع الجوامع للعراقى. قال الواسطى كانت التوبة فى بنى إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» قال فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهى إفناء نفوسهم عن مرادها مع رسوم الهيا كل ومثله بعضهم بمن أراد كسر لوزة فى قارورة لكن ذلك يسير على من يسره الله عليه اهـ. ثم قال الجزولى وأما حكمها فهو فرض عين. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

عليه الصلاة والسلام «اللحد لنا والشق لغيرنا» وظاهر كلام الشيخ ابن أبى زيد ولكنه قد لا يتفق فى كل تربة فان اتفق فهو أفضل، وإن كانت التربة تتهيل وتقلع فالشق أولى إذ لا يكاد يتهيأ اللحد فيها والشق هو أن يحفر وسط القبر قدر ما يسع الميت

(وَأَفْضَلُ الْحِجَارَةِ الْمَنْصُوبَهْ عَلَى الْقُبُورِ اللَّبِنُ الْمَضْرُوبَهْ)

أى أفضل ما ينصب على اللحد لأجل سده حتى لا يدخل التراب على الميت الحجارة المضروبة من اللبن وهى القراميد تجعل من اللبن كهيئة وجوه الخيل، وأفهم قوله أفضل أن هناك مفضولا بالنسبة لذلك وهو كذلك ومثل ماذكره الآجر بهمزة ممدودة فجيم فراء ثم القصب إن لم يوجد الآجر وصب التراب ليسد به عند عدم ما تقدم خير من التابوت الخشب الذى يجعل فيه الميت وهو من زى العجم وكره ابن القاسم الدفن فيه وفى قوله أفضل نظر لأن سده باللبن هو المطلوب وغير المضروب أفضل من الحجارة المضروبة ويلى ذلك سده باللوح. سحنون ولم أر من ذكر ذلك غير ابن القاسم وسده باللبن هو الذى فعل بآدم عليه السلام وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم بولده

إبراهيم وفعل به كذلك

(وَالْغُسْلُ بِالْكَافُورِ وَالسِّدْرِ حَسَنْ بِبَارِدِ الْمَاءِ نَعَمْ أَوْ إِنْ سَخُنْ)

الغسل بالكافور فى الغسلة الأخيرة إن تيسر حسن أى مستحب وينحل بالماء كالملح فيكسبه قبضا ويسد مسام الأعضاء لبرودته وكذلك يستحب السدر، أى ورقه ويسحق ويذاب بالماء وليس المراد جعل ورقه فى الماء وهذا قبل غسله بالماء القراح ويدلك به الميت أو يجعل على بدنه ويصب عليه الماء أو بعده قاله ابن حبيب وظاهر كلام الناظم أنه يغسل بالماء المضاف وهو ظاهر قول المدونة يغسل بماء وسدر ويجعل فى الآخرة كافورا قال أبو الطاهر وسبب الخلاف هل المطلوب من غسل الميت النظافة المحضة أو العبادة فمن لاحظ النظافة قال يغسل بالماء والسدر ومن لاحظ العبادة قال بالماء المطلق وأشار بقوله : ببارد الماء نعم وإن سخن إلى أنه جائز بكل منهما ، وفيه تنبيه على خلاف الشافعى حيث قال البارد أحب إلى وكره السخن وعلله أصحابه بأنه يمسكه والسخن يرخيه

أما الكتاب فقوله تعالى « وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون » وقال تعالى « ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم » الآية . ولعل وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « توبوا فانى أتوب فى كل يوم سبعين مرة » وفى بعضها « مائة مرة » وقال « التائب من الذنب كمن لاذنب له » والإجماع على أنها واجبة وتجب على كل مكلف مسلما كان أو كافرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى مريضا أو صحيحا مقيما أو مسافرا . الشيخ ولا خلاف أنها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخى فمن أخرها فهو عاص تجب عليه التوبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية ثم قال وهى على قسمين واجبة من المحظور ومندوبة من المكروه اه .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيرا كان أو صغيرا أما الكبائر فتفتقر إليها اتفاقا وفى الصغائر ثلاثة أقوال . الأول أنها تفتقر إلى التوبة قاله القاضى عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر النظم ، قال أبو بكر بن الطيب وهو المشهور . الثانى أنها لاتفتقر إلى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى «إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم» وهو قوله فى أول الرسالة وغفر الصغائر باجتناب الكبائر . الثالث أنها إن كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن أراد الزنا ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وإن كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت إلى التوبة وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعى أو ظنى قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين . الثانى الكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة وإلا فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذى الجلال والإكرام . وقال ابن عباس كل ماعصى الله تعالى به فهو كبيرة فتسمية بعض الذنوب صغائر إنما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت فى الشرع لفظ يحصرها فى عدد معين وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوها وماورد فى الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لايدل على حصرها فى سبع ولهذا قال ابن عباس هى إلى السبعين وروى إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع. وقد اختلف فى الكبيرة على ستة أقوال : فقيل هى ماتوعد عليه بخصوصه فى الكتاب أو السنة كقوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » الآية ، وقيل هى مافيه حد كالزنا والسرقة لآية «الزانية والزانى» الآية «والسارق والسارقة» الآية قال الرافعى وهم إلى ترجيح هذا أميل وقيل هى مانص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » الآية أو وجب فى جنسه حد ، وقيل إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها . وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني والشيخ الإمام والد صاحب جمع الجوامع هى كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا إلى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه ، وقيل وهو المختار وفاقا لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها . قال الإمام جلال الدين السيوطى فى الكوكب الساطع فى نظم جمع الجوامع فى المسئلة برمتها مانصه :

وفى الكبيرة اضطراب إذ تحد ... قيل ذو توعد وقيل حد
وقيل ما فى جنسه حد وما ... كتابنا بنصه قد حرما
وقيل لاحد لها بل أخفيت ... وقيل كل والصغار نفيت
والمرتضى قول إمام الحرمين ... جريمة تؤذننا بغير مين

نقلة

فيغسل الرجال الرجل والنساء النساء ويجوز أن تغسل المرأة صبيا سنه سبع سنين أو ثمان وأن يغسل الرجل طفلة رضيعة وما قاربها ويمنع تغسيله للمطيقة اتفاقا وفيما بينهما قولان مذهب المدونة المنع.

(وَأَرْخَصُوا لِلزَّوْجِ غَسْلَ الزَّوْجَهْ
وَهْيَ كَذَاكَ إِذْ بِأَسْمَا حُجَّهْ)

يعنى أنه يجوز لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه إن صح نكاحهما وسواء كان قبل البناء أو بعده كان بأحدهما عيب يقتضى الخيار فى فسخ النكاح كبرص وجنون وجذام وداء فرج أولا إذا مات أحدهما قبل اختياره لانقطاع الخيار بالموت وكذا يغسل أحدهما صاحبه وإن كان النكاح فاسدا ولكن فات بالدخول ولا فرق بين كون الزوجين حرين أو رقيقين أو مختلفين وتقدم الزوجة على غيرها ولو وضعت بعد موته بل ولو تزوجت غيره وتقدم ولو كانت كتابية لكن بحضرة مسلم ولا يغسل الزوجة مطلقا على المشهور

بقلة اكتراث من أتاه ... بالدين والرقه فى تقواه
كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع الزكاة ودياثة فرار ... خيانة فى الكيل أو ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ... فاجرة كذب على النبى يبين
وسب صحبه وضرب المسلم ... سعاية عقوق قطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو ... تأخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا ... والغل أو صغيرة قد واظبا   انتهى

وقال الشيخ تقى الدين ابن دقيق العيد فى شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر النصوص عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهى من الكبائر وذلك مثل إلقاء المصحف فى القاذورات وتضميخ الكعبة بالعذرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع انتهى وقد كنت لفقت فى نقل تقى الدين هذا أبياتا لتكمل الفائدة بضمها لنظم السيوطى المذكور آنفا وهى قولنا :

واتقى الدين عن بعض نظر ... فيما نشا عن بعض مامنها ذكر
من المفاسد مع الذى نشا ... عن غيرها من مغفل مما تشا
فان تساويا أو أربى الآخر ... فهى كبيرة وقس مايذكر

ثم قال تقى الدين بعد كلام ولا بد مع هذا من أمرين : أحدهما أن المفسدة لاتؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فقد يقع الغلط فى ذلك ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان أخذ هذا بمجرده لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لخلائها عن المفسدة المذكورة مع أنها كبيرة وإن خلت عن المفسدة المذكورة لأنها تقترن بها مفسدة التجرؤ على شرب الخمر الكثير الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصيرها كبيرة . الثانى إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر أو زائدة عليها فإمساك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلم معصوم لمن يقتله كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو دل على عورة من عورات المسلمين تفضى إلى قتلهم وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من الفرار من الزحف المنصوص على كونه منها وكذلك تفعل على القول بأن مارتب عليه لعن أو وعيد فهو كبيرة فتعتبر المفسدة بالنسبة إلى مارتب عليه شىء من ذلك فما ساوى أقلها فهو كبيرة وما نقص فليس بكبيرة اه . فلابد من ذكر فروع . الأول إذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا ؟ فمذهب القاضى أنه لايقطع بها ، ومذهب الشيخ أبى الحسن القطع بها ، والخلاف إنما هو فى توبة المؤمن العاصى . وأما توبة الكافر من كفره وهو إسلامه فالإجماع على أنها مقبولة قطعا لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف » وفى القطع بقبول توبته فتح لباب الإيمان وسوق إليه وفى عدم القطع بقبول توبة المؤمن وبقائه بين الرجاء والخوف سد لباب العصيان ومنع منه .

ومفهوم قوله وأرخصوا للزوج غير معتبر ، لأن إباحة الوطء بالرق تبيح الغسل من الجانبين فيغسل

هى أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر الصديق وهو أمير المؤمنين وبأسما مقصور غير مهموز لاستقامة الوزن وحجة مضموم الحاء المهملة وأما عكسه وهو تغسيل الزوج زوجته فان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أسماء المذكورة وعليا رضى الله تعالى عنهم أن يغسلاها فكان على رضى الله تعالى عنه يصب الماء عليها ولم ينكر ذلك أحد .

(وَعَوْرَةُ الميِّتِ فَرْضاً تُسْتَرُ
كالسَّتْرِ فِى حَيَاتِهِ لاَ تُنْظَرُ)

يعنى أن ستر الغاسل عورة الميت عنه وعن أعين الناس فرض إذ لا يجوز لهم نظرها ونحوه قول المدونة وتستر عورته وظاهرها الوجوب سواء كان زوجا أو سيدا قال بعض مشايخى وهو المشهور ، وأجاز بعضهم للزوج والسيد أن يسترا وأن لا يسترا استصحابا بالما تقدم والستر أولى .

باب فى ترك الصلاة على الشهيد والسقط

(وَتُمْنَعُ الصَّلاَةُ عِنْدَ مَالِكِ
على شَهِيدٍ مَاتَ فِى المَعَارِكِ
وَغَسْلُهُ أَيْضًا كَذَاكَ يُمْنَعُ
وَسنةُ الرَّسُولِ فِيهَا تتبع)

الثانى اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا ؟ فذهبت المعتزلة إلى أن ذلك لا يصح ولا خلاف بين أهل السنة فى صحتها وهى طاعة من الطاعات ويطلب بالتوبة فما بقى وعلى هذا إذا أسلم الكافر فيصح إسلامه وإن كان يزنى ويسرق وحكمه حكم المؤمن العاصى فأما التوبة من كل الذنوب فهى التوبة النصوح . الثالث إذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد الندم أولا قولان للقاضى وإمام الحرمين قائلا يكفيه أن لا يبتهج ولا يفرح عند تذكره . الرابع من تاب ثم عاود فهل تكون عودته نقضا أم لا ؟ قولان للقاضى مع ابن العربى وإمام الحرمين قائلا توبته الأولى صحيحة وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون . الخامس هل توبة الكافر نفس إسلامه أم لابد من الندم على الكفر فأوجبه الإمام وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره ممحو بإيمانه وإقلاعه عنه قال تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . السادس الذنب الذى يتاب منه إن كان حقا لله فيكفى فيه الندم والإقلاع ويشرع فى قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه ذلك وإن كان حقا لآدمى وجب عليه ردّه إن كان مالا والتحلل منه إن كان عرضا فان لم يجده ولا وجد أحدا من ورثته فانه يستغفر الله ويتصدق عليه ، وإن كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكن ذلك فان لم يفعل مع الإمكان فمذهب الجمهور صحتها وهذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وقيل لا تصح وهو مرجوح

(وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ فِى ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ
فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَهْ وَهِىَ لِلسَّالِكِ سُبْلُ المَنْفَعَهْ)

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها المأمور بها فى غير ما آية هى اجتناب أى للمنهيات فى الظاهر والباطن وامتثال أى للمأمورات فى الظاهر أيضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتثال تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة : اجتناب وامتثال فى الظاهر فهذان قسمان اجتناب وامتثال فى الباطن فهذان قسمان آخران فى ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتثال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أى الأخروية وسبل بضم السين وسكون الباء تخفيفا عن ضم جمع سبيل وهو الطريق . واعلم أن التقوى فى عرف الشرع هى وقاية الإنسان نفسه عما يضره فى الآخرة . قال البيضاوى والمتقى اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى . والوقاية فرط الصيانة ، ولها ثلاث مراتب : الأولى التوقى من العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى «وألزمهم كلمة التقوى» . والثانية التجنب عن كل ما فيه إثم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى فى الشرع وهو المعنىّ بقوله تعالى «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا» والثالثة أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه بشراشره وهو التقوى الحقيق المطلوبة بقوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته» اه وفى تفسير ابن جزى : درجات التقوى خمس . أن يتقى العبد الكفر وذلك مقام الإسلام، وأن يتقى المعاصى والمحرمات وهو مقام التوبة، وأن يتقى الشبهات وهو مقام الورع : وأن يتقى المباحات وهو مقام الزهد وأن يتقى حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة . قال والبواعث على التقوى عشرة ، خوف العقاب الدنيوى والأخروى ورجاء الثواب الدنيوى والأخروى فهذه أربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه لطاعته والعلم لقوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول القائل .

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا محال فى القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته إن المحبّ لمن يحب مطيع

وقال آخر :

قالت وقد سألت عن حال عاشقها بالله صفه ولا تنقص ولا تزد

فقلت لو كان رهن الموت من ظمأ وقلت قف عن ورود الماء لم يرد انتهى

والسالك أى إلى الله تعالى وهو المريد ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى قال الشيخ العارف سيدى أبو عبد الله بن عباد رضى الله عنه ونفعنا به : بنو آدم فى أول نشأتهم ومبدأ خلقهم وخروجهم من بطون أمهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا » ثم إن الله تعالى لما اختص بعضهم بخصوصية عنايته واختار منهم من أهله لولايته وما ذلك إلا بحصول العلم الذى يتضمنه قوله تعالى «وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة» الذى يحقق لهم النسبة ويوجب لهم الزلفة والقربة المشار إلى ذلك بقوله تعالى « لعلكم تشكرون» جعلهم على قسمين مرادين ومريدين وإن شئت قلت مجذوبين وسالكين وكلاهما مراد ومجذوب على التحقيق قال الله عز وجل «الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب » فالمريدون السالكون إلى الله تعالى فى حال سلوكهم محجوبون عن ربهم برؤية الأغيار فالآثار والأكوان ظاهرة لهم موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون بها عليه فى حال ترقيهم والمرادون المجذوبون واجههم الحق بوجهة الإكرام وتقرب إليهم فعرفوه به فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الأغيار عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها فى حال تدللهم فهذا حال الفريقين وبعيد ما بينهما وذلك أن المستدل به على غيره عرف الحق الذى هو الوجود الواجب لأهله وهو المختص بوصف القدم وأثبت الأمر المشار به إلى الآثار العدمية من وجود أصله المشار به إلى المؤثر المتحقق وجوده والمستدل بغيره عليه على عكس ماذكرنا لأنه استدل بالمجهول على المعلوم وبالمعدوم على الموجود وبالأمر الخفى على الظاهر الجلىّ وذلك لوجود الحجاب ووقوفه مع الأسباب وعدم احتظائه بالوصول والاقتراب وإلا فمتى غاب حتى يستدل عليه بالأشياء الحاضرة ومتى بعد حتى تكون الآثار القريبة هى التى توصل إليه أو فقد حتى تكون الآثار الموجودة هى التى تدل عليه :

عجبت لمن يبغى عليك شهادة وأنت الذى أشهدته كل مشهد

(يَغُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ

كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ

يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِى الشَّهِيدْ فِى الْبَطْشِ وَالسَّعْىِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ)

قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة : الدين شطران امتثال الأوامر واجتناب النواهى واجتناب النواهى أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد

(وَالسَّقْطُ إِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَاكِيَا فَكَالشَّهِيدِ ذَا لَهُ مُسَاوِيَا)

شهيد المعترك لا يغسل اتفاقا ولا يصلى عليه على المعروف وهو من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال سند سواء قتله المشركون أو حمل عليهم فتردى أو سقط من شاهق أو من على فرسه أو رجع عليه سيفه أو سهمه أو وجد فى المعركة ميتا ليس فيه أثر أو سقط عن دابته وسواء قتل بسيف أو حجر أو عصا أو بخنق قال سحنون ولو قتله مسلم يظنه كافرا ولا فرق بين الكبير والصغير والمرأة والعبد قاتل أو لم يقاتل ، وقال سحنون ولا فرق بين غزو المسلمين للكفار أو عكسه وهو قول أشهب وخصه ابن القاسم بالأول ولو قتل ببلاد الإسلام أو لم يقاتل لصدق الاسم عليه ولا يغسل وإن أجنب وهو ظاهر المدونة (ج) وهو الصحيح وبه الفتوى وظاهر كلام سند أن الحائض كذلك لخبر « زملوهم بكلومهم » ويزال ما عليه من نجاسة بخلاف دمه فلا يزال وخرج بشهيد المعارك شهيد غيرها كالمطعون والمبطون والغريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والمرأة تموت بوضع .

تحقق حياته بطول مدة لايبقى لهـا إلا حى حكاه اللخمى عن القاضى فيغسل ويصلى عليه حينئذ وحيث لم يصـل عليه فانه يغسل دمـه ويلف فى خرقة ويوارى قاله ابن حبيب ﴿ فائدة ﴾ يكره دفن السقط بالدور وإن دفن بها لم يكن عيبا بخلاف الـكبير .

(وَكلُّ غَائِبٍ مِنَ الْأَمْوَاتِ فِي بِئْرٍ أَوْوَادٍ وَفِي الْفَلَاتِ فَإِنَّهُ كَالسِّقْطِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي مَغِيبِهِ إِنْ جَلَّا)

أى لا يصلى على غائب فى غيبته قاله مالك وقوله إن جلا لم يظهر لى معناه فيحتمل أنها بالجيم الموحدة المخففة أى بعد عن مكانه الغائب فيه ولم يعلم محله ويحتمل ضم الجيم وتكون مبالغة فى عدم الصلاة على الجلّ ويحتمل على مافى الجواهر لا يصلى على الأكثر المقطع مفرقا ومختلفا. وقال عيسى يصلى عليه وكذا إن وجد نصفه فى رواية ابن القاسم عن مالك ويحتمل أنها بالحاء المهملة أى إن حل بالبئر أو الوادى أو الفلاة ولا يمكن الوصول إليه وأجزاءه إن لم يحل بواحد منها ويحتمل أنه بالخاء المعجمة أى لا يصلى عليه إن خلا عن واحد منها

واجتناب النواهى لايفعله إلا الصديقون وهذا كله لايتوصل إليه إلا بالعلم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » والدليل على أن ترك النواهى أشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو « رجعتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس عن هواها » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الله الجنة فحفها بالمكاره وخلق النار فحفها بالشهوات وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح فمتى أطاع الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة غلقت عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب ، والجوارح السبعة هى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح لأنها كواسب تكسب الخير والشر ، وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأن القلب كالسلطان والجوارح كالأجناد لاتفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » قالها ثلاثا . فينبغى للانسان أن يجعل على جوارحه حاجبا يمنع عنها كل شىء بأن يمتثل الأمر ويجتنب النهى حتى تجرى أفعاله وأقواله كلها على سنن الشرع قال الله تعالى « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وقد نبه أبو محمد على هذا فى أول الكتاب حيث دعا وقال أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وهى الجوارح باجتناب المنهيات وحفظ ماأودعنا من شرائعه بامتثال المأمورات فمن رعى ودائعه وحفظ شرائعه فقد فاز قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » الشيخ والجوارح نعمة من الله تعالى على العبد وأمانة لديه ، ومن أشد الطغيان وغاية الخسران استعانة العبد بنعمة الله على معصية الله تعالى وخيانته لما أمنه الله تعالى عليه اه وقد اشتمل كلام الناظم فى هذه الأبيات على أربع مسائل . الأولى حفظ الجوارح السبعة كل مما يليق به . الثانية ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه . الثالثة الوقوف على الأمور التى لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ فى الموضعين ويترك ويتقى ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت إنها على حذف لام الأمر لكنها إذا حذفت يبقى عملها وهو الجزم والغض الستر وغض البصر عن المحارم فرض عين ، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فقرن الأمر بغض البصر مع الأمر بحفظ الفرج وهو فى الأخير للوجوب بإجماع وأتى بمن الدالة على التبعيض ليبقى جواز النظر إلى الزوجات ونحوها إذ لو قال يغضوا أبصارهم للزم غض البصر مطلقا حتى لايرى الإنسان أين يمشى ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « العينان تزنيان وزناهما النظر » والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهى النساء والمرد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالكه أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وإلى الملاهى الملهية على أحد القولين . والقول الآخر بالكراهة فقط ومن المحرم أيضا النظر فى عورات النساء وعيوبهن والنظر الى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء وانظر هل هما مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من عمل القلب وهو الظاهر اذ لايحتاج الى العين فى ذلك . الرسالة وليس فى النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن فى الثانية الحرج وكذا فى الأولى بتعمد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه « لاتتبع النظرة النظرة فان الأولى لك والثانية عليك » قيل معناه لاتتبع نظر

عينك

وأما إن خلا بواحد منها فيصلى عليه وكل منهما يحتاج لنقل والكل بعيد، والله أعلم بمراده؛ ثم وجدت الشارح لهذه المقدمة بعد ذلك فى نسخة أن يصلى وهى واضحة، والله أعلم. وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشى وهو غائب فمن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أو يقال إنه رفع له صلى الله عليه وسلم وصلى عليه مشاهده وتشبيه بالسقط

فيقتضى كراهة الصلاة عليه كـكراهتها على السقط

(وَكُلُّ مَدْفُونٍ بِلاَ صَلاَةِ فَقَبْرُهُ كَمِثْلِ تِلْكَ الذَّاتِ)

أى قبره المعروف يصلى عليه كمثل تلك الذات المعروفة الحاضرة التى لم يصل عليها .

(عَلَى الْقُبُورِ تَجِبُ الصَّلاَةُ كَذَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ رُوَاةُ)

ظاهره طال دفنه أو لم يطل وقيده ابن عرفة بما إذا لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أوغيره .

(هَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْجَسَدِ أَوْ جُلُّهُ وَالْخُلْفُ فِى مِثْلِ الْيَدِ)

أى إنما لم يصل على فقيد جميع الجسد أو جله لاحتمال أن يكون صلى عليه فتكرر الصلاة عليه وهو مكروه وهذا متفق عليه ، وقوله والخلف فى مثل اليد أى والرجل فقيل يصلى على ذلك العضو وقيل لا لاحتماله حياة صاحبه فيصلى على حى وليست هذه مكررة مع قوله فى مغيبه إن جلا لأن تلك فى الصلاة على غائب وهذه على جزء حاضر فى القبر أو فى غير القبر ثم قال :

(الْقَوْلُ فِى الْكَفَنِ وَفِى الْحَنُوطِ وَمَا يَلِيهِمَا مِنَ الشُّرُوطِ

عينك نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التى وقعت عمدا . وقال على ابن أبى طالب رضى الله عنه العيون مصائد الشيطان . وقال بعض الحكماء من أرسل طرفه استدعى حتفه وجاء فى قوله تعالى « يعلم خائنة الأعين » أنها النظرة الثانية « وما تخفى الصدور » قيل الأولى

﴿ فرع ﴾ من تابع التفكر اختيارا فهو كتعمد النظر ومن دفعه من قبله ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس فى مقدوره ولا سبب له فيه فلا شئ عليه فيه .

﴿ فرع ﴾ يجوز النظر إلى المرأة المتجالة وهى الكبيرة التى لا أرب للرجال فيها مشتقة من التجلى وهو الظهور لأنها تظهر ولا تحجب لانقطاع أربها من النكاح وانظر هل هذا لكل أحد أو إنما يباح النظر إليها لمن لا يتهم أن يتعلق بها قلبه كالشاب وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يتشوف إليها وقد جاء عن أبى حنيفة لكل ساقطة لاقطة ويدل على الثانى أنهم أباحوا النظر إلى الوخش ولم يبيحوه إلى الملى وما ذلك إلا للتشوف وعدمه .

﴿ فرع ﴾ يجوز النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها إذا باعت أو اشترت أو تزوجت فيجوز للشهود النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعنى صفات الوجه والسن والقد وهذا إذا كانوا لا يعرفونها وأما إن عرفوها فلا ينظروا إليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك إن أخبرهم بها مخبر فحصل لهم العلم بذلك . وقال ابن شعبان ينبغى أن لا يشهد لشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة أو جائفة أو غيرها وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجرائحى إذا كان فى الوجه أو فى اليدين والرجلين وأما فى الفرج فلا يجوز واختلف إذا كان فى سائر الجسد فقيل يقطع عليه الثوب وينظر إليه وقيل لا ينظر إليه إلا النساء وانظر الراقى وقد ذكر عن الشيخ أبى يعزى نفعنا الله ببركاته أنه كان يرقى النساء فأنكر ذلك عليه بعض الفقهاء فلما وصلوا إليه قال لهم جئتم لكذا وكذا أليس أنتم تقولون يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء أفلا جعلتمونى كالطبيب الكافر فانقطعوا .

﴿ فرع ﴾ يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها وهذا إذا خطبها بنفسه وكان يظن الإجابة وإلا لم يجز له ذلك .

﴿ فرع ﴾ اختلف فى عبد المرأة هل يجوز له النظر إليها أو يمنع ثالث الأقوال يجوز ان كان وغدا أى قبيح المنظر ولا يجوز ان كان غير وغد . واختلف فى عبد زوجها وعبد الأجنبى هل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا ؟ قولان المشهور المنع .

﴿ فرع ﴾ اختلف فيمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها ؟ أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز له النظر الى الفرج وفى النظر إلى جسدها قولان : الجواز ، والمنع .

﴿ فرع ﴾ يجوز لكل من الزوجين النظر لفرج الآخر ولحسه بلسانه وكذا السيد مع أمته وقيل بكراهة ذلك لأنه يؤدى الى ضعف البصر قاله بعض الأطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان

(الْكَفَنُ وَاجِبٌ بِهِ يُبْدَى وَبَعْدَهُ حَنُوطَهُ يُؤَدَّى)

ليس المراد بها ذكر حكم وجوب الكفن لأنه قدم أنه مسنون على أحد القولين المشهورين ولا يريد به هنا ذكر المشهور الآخر وليس تكرارا مع قوله وعورة الميت الخ وإنما مراده هنا أن الكفن مبدى على غيره من الديون مالم يكن مرهونا فان كان فصاحب الرهن أحق به ويحتمل أنه يريد القول الآخر بالوجوب أى ولأجل وجوبه يبدّى على غيره وما يحتاج إليه الميت ويكون قد أفاد القولين المشهورين مع زيادة الفائدة وروى ابن وهب الحنوط وقوله وبعده الخ أى وبعد التبدئة بالكفن يؤدى الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت المسك والعنبر وطيب الحى ويجعل ذلك فى جبهة الميت ويديه وركبتيه وأطراف قدميه وفى مراق جسده كابطيه ورفغيه وعكن بطنه والحنوط بفتح الحاء كصبور

(وَالْكَفَنُ مِنْ قُطْنٍ وَمِنْ كَتَّانٍ وَالْقُطْنُ أَوْلَى وَيَجُوزُ الثَّانِى

وَشَرْطُهُ الْبَيَاضُ وَالتَّعْطِيرُ وَيُكْرَهُ الصِّبَاغُ وَالتَّجْمِيرُ)

ذكر مايجوز به التكفين وما يكره فيجوز بالقطن والكتان والأول وهو القطن أولى من الكتان. اللخمى جنس الكفن الكتان والقطن . من قال ابن أبي زيد يكفن بما جاز أن يلبسه فى حياته وقوله وشرطه البياض أى شرطه الذى لا كراهة فيه ونص سند على استحباب البخور وهو المراد بالتعطير فى ثلاث مواضع عند خروج روح الميت وقال مالك لا أعرفه وعند الغسل لئلا يظهر منه رائحة

﴿ فرع ﴾ اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أمّ زوجته أم لا على قولين وكذا اختلف فى العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا فكرهه الشافعى وعكرمة لكونهما ينعتانها لأبنائهما وأجازه بعضهم هذا بعض مايتعلق بالبصر . وأما السمع فيجب عليه أيضا أن يكف سمعه عن كل ما يأثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور كذب ويأتى تفسيرها قريبا فى عد آفات اللسان إن شاء الله ، قال فى الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولى يشمل الغناء والملاهى الملهية والغيبة وسماع كلام امرأة لاتحل لك وسماع المحلقين للقصص وغيرها والباطل كثير ومفهومه أنه إذا لم يتعمد فلا إثم عليه ولكن ذلك إذا سمعه وألغاه وأعرض عنه كالنظرة الأولى فأما إذا سمعه فتمادى على سماعه فهو مأثوم ، والأصل فى ذلك قوله تعالى «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه» وقوله صلى الله عليه وسلم «المستمع شريك القائل » ، قال الشاعر .

وسمعك صن عن سماع القبيح ... كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ... شريك لقائله فانتبه

قال وهذا الحديث يعارض ماقال مالك فى موطأ يحيى بن يحيى قال له أو صى قال أو صيك بثلاث الأولى أجمع لك فيها علم العلماء وهى إذا سئلت عن شىء لا تدرى فقل لاأدرى والثانية أجمع لك فيها طب الأطباء وهى أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيه ، والثالثة أجمع لك فيها حكمة الحكماء وهى إذا كنت فى قوم فكن أصمتهم فان أصابوا أصبت معهم وإن أخطئوا سلمت منهم مع أنه قال فى الحديث المستمع شريك القائل فيحمل ماقاله مالك على ما إذا كان لايقدر على تغييره ولا على أن يقوم عنهم ، قال ابن شعبان وكذلك الأمرد من الصبيان لايحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يخاف منه اللذة قال أبو حامد ولا يصلى خلفه الاشفاع لأنه يتلذذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولى عند قوله ولاسماع شىء من الملاهى والغناء . والملاهى آلة الغناء كالمزمار والأوتار وماأشبه ذلك والغناء ممدود هو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب ، وتحريم سماع الملاهى والغناء عام فى الرجال والنساء وإذا حرم سماع الملاهى على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أم لا ، أما إن اتخذه حرفة أو أكثر التردد إليه فلاخلاف فى المذهب أنه حرام وأن ذلك جرحة فى شهادته وإمامته . واختلف فيمن ليس ذلك حرفة له وقلّ حضوره له فقيل حرام وقيل مباح . الشيخ ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدفّ فى النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لايجوز وقيل يجوز الاستماع إليها وقال أبو حامد الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولايحرم إلا ماورد فى الشرع تحريمه وذلك كالأوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعا لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة فى الانقطاع ، وأما الغناء فمذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير آلة وروى عن الشافعى إجازته إذا كان بغير آلة ثم قال فان كان يحرك مافى القلب من الخوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان يحرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه

تكره عند تجمير ثيابه وقوله ويكره الصباغ فى الكفن كالأصفر والأخضر والعصفر إن أمكن غيره وكذا المزعفر والمورّس ومشى صاحب المختصر على عدم كراهة هذين الأخيرين وقوله والتجمير أى تجمير الدار بأن يطاف بالبخور فيها لأنه بدعة وليس من عمل السلف ، وكذلك يكره إتباعه بالنار تفاؤلا

من الشبيبة فالسماع فى حقه حرام ومن لم يتصف بأحد الوصفين المتقدمين واتخذه مستراحا يتقوى على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب واختلف عندهم فى التواجد فقيل لايجوز وإن من حسن الأدب الاصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدى المشايخ والمبتدى بين يدى المنتهى، وذهب بعضهم إلى جوازه رجاء لتحقيق الوجد وتهييج ماهو كامن فى الباطن ككمون النار فى الحجر ، ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت فى كل الحيوانات وخصوصا الإبل فانها كلما طالت عليها البرارى وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ثم قال ويقال إن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته. وقال أبو سليمان : السماع لا يحصل فى القلب ماليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه . الشيخ وللسماع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاشتياق وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد اتفق أربعون شيخا أن ما على الشيخ اللبيب أشد من الشاب. قال ومن البدعة الكبرى مانشاهده فى كثير ممن يدّعى لنفسه العبادة والتقدم فى الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوع على الحاضرين حتى يؤدى ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء . وأما اللسان فأشار إليه بقوله لسانه أحرى بترك ماجلب فلسانه أحرى جملة اسمية والمبتدأ على حذف مضاف يدل عليه يكفّ وبذلك المضاف يتعلق بترك وبنى جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانك بترك ماجلبناه وذكرناه وأتينا به فى كف السماع من الغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها من المآثم أحرى أى فى الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحروية ظاهرة قال فى الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» قال الشيخ الجزولى اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو أشد الجوارح السبعة روى « أنه مامن صباح إلا والجوارح تشكو به وتقول ناشدناك الله إن استقمت استقمنا وإن اعوججت اعوججنا » وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال « من صمت نجا» وقال «الصمت حكم وقليل فاعله » وقال «من تكفل لى مابين لحييه ضمنت له على الله الجنة» وقال ابن مسعود «بالله الذى لاإله إلا هو مامن شىء أحوج إلى طول السجن من اللسان » وروى عنه أنه قال لسانى سبع إن أطلقته أكلنى . وحقيقة الكذب الإخبار عن الشىء على غير ماهو عليه والصدق ضده والشك فى الحديث كالكذب فيه قال مالك : من حدث بكل ما سمع فهو كاذب ، فينبغى أن لا يحدث الإنسان إلا بما علمه قطعا أو سمعه أو نقل إليه نقلا متواترا ، ثم إن كان الكذب سهوا فلا إثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» وإن كان عمدا فهو محرم باجماع فى الجملة وإن كان تعرض له أحكام الشريعة الخمسة باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه فى الجملة الكتاب والسنة والاجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى « ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من كن فيه فهو منافق من إذا حدث كذب وإذا وعد

(وَكَوْنُهُ وَتْرًا هُوَ الْمَرْوِىُّ إِذْ فِى ثَلَاثٍ كُفِّنَ النَّبِىُّ)

أى يستحب كون الكفن وترا وينتهى وتره إلى سبع مبالغة فى الستر وعلل طلب الوتر بأنه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ويحتمل أنهما لم يعدا فى الثلاثة الأثواب فيكون الكفن بهما خمسة ويحتمل أنه لم يجعل ذلك بل الثلاثة فقط والخمسة مستحبة للرجل وأما المرأة فالمستحب لها سبعة أثواب .

(وَيَحْصُلُ الْأَجْرُ عَلَى الصَّلَاةِ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْأَمْوَاتِ
وَقَدْرُهُ قَدْ جَاءَ فِى التَّمْثِيلِ كَأُحُدٍ يُرْوَى عَنِ الرَّسُولِ
وَفِى حُضُورِ الدَّفْنِ مِثْلُ ذَلِكْ يَخْتَصُّ مَنْ يُوَارِهِ هُنَالِكْ)

أشار بذلك لخبر البخارى « من حضر الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الأجر كل قيراط قدر أحد» . قال (ك) يحتمل الحديث عندى أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون له ثلاث قراريط وإذا قلنا إنهما قيراطان فالأول يحصل بالفراغ من الصلاة والثانى بالفراغ من الدفن وما يعقبه من صب الماء وغيره ووجه التمثيل

بأحد لخبر «أحد جبل يحبنا ونحبه» وقيل مثل لهم بما يعلمون وقيل لأنه أكبر الجبال لاتصال أصله بالأرض السابعة (ك) وذلك لأحد معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط ، والثانى لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط فى كفة لساواه

(وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَةُ (وَالضَّرْبُ لِلْخَدِّ كَذَا جِرَاحَهْ)

يحرم الصراخ والنياحة اتفاقا قال ابن حبيب لا تجوز النياحة فى الإسلام وهى من بقايا عمل الجاهلية فينبغى للامام أن ينهى عنها ويضرب من يفعلها وكذلك فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ضرب نائحة بالدرة على رأسها حتى مال خمارها وانكشف شعرها فقيل له يا أمير المؤمنين مالها حرمة فقال لا والله الله يأمر بالصبر وهى تنهى عنه وتأخذ الدراهم على عبرتها. قال بعض العلماء : البكاء على ثلاثة أقسام : جائز اتفاقا وهو البكاء بالدموع من غير صوت وهو جائز قبل الموت وبعده ، وبكاء بالدموع والصوت على جهة التفجع وفراق الأحبة فهو جائز قبله ويمنع بعده ، والثالث ممنوع اتفاقا وهو الصراخ والنياحة ولا يعذب الميت

أخلف وإذا اؤتمن خان» ومعناه منافق فى العمل لا فى الاعتقاد ، وقال أيضا «إياكم والكذب فانه يهدى إلى الفجور وإن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدى إلى البر وإن البر يهدى إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا» إلى غير ذلك مما ورد . والاجماع على أن الكذب محرم فمن أباحه استفسر فان أباح ما هو حرام منه فانه يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل فحكمه فى الجملة التحريم ، ثم قد يكون واجبا مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال كما إذا هرب الإنسان من ظالم إلى جهة فيسألك عنه فتقول له جاز يمينا وهو على الشمال فالكذب فى هذ واجب يؤجر عليه فان صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف ، واللغز أن ينوى فى يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل . واختلف إذا حلف ولم يلغز فى يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا على قولين سببهما هل هو كالمكره أم لا ، ويكون حراما وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق أو على وجه المزاح للانبساط وكلاهما حرام . والأول أشد من الثانى والتوبة من الأول الاستحلال من المظالم والنية أن لا يعود. ومن الثانى الندم والنية أن لا يعود ؛ ويكون مستحبا وهو الكذب على الكفار بأن يقول لهم إن المسلمين تهيئوا للقاكم بكثرة العدد والعدد وتأمر عليهم البطل فلان ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ومباحا وهو الكذب للاصلاح بين المسلمين إذا وقعت بينهم شحناء وقيل فى هذا إنه مندوب قال والعرض على الضيف بغير جد حرام من وجهين أحدهما أنه أطعمه الحرام والثانى كذب من غير منفعة وانظر هل يجوز التعريض بالكذب كما روى عن النخعى أنه إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته قولى له انظره فى المسجد ، وروى عن الشعبى أنه كان إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعلى اصبعك فى وسط دائرة وقولى له ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصريح . قال أبو حامد وتباح المعاريض تخفيفا كقوله عليه السلام «لا تدخل الجنة عجوز» وقوله «فى عين زوجك بياض» لأن هذه الكلمة أوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطييب قلوبهم بالمزاح ، ومن يمتنع من أكل الطعام فلا ينبغى أن يكذب ويقول لا أشتهى بل يعدل إلى المعاريض وقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة قالت ذلك «لا تجمعى بين كذب وجوع» . والزور أيضا هو الإخبار بالشىء على غير ما هو عليه إلا أنه خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر وهو اعوجاجه لا من تزوير الكلام الذى هو تحسينه وقال الزناتى من زور زورا إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى «والذين لا يشهدون الزور ـ وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا» والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وأجمعت الأمة على تحريمه ، والفحشاء مأخوذ من فحش الشىء إذا ظهرت قبائحه واشتهرت قولا كان أو فعلا والمراد هنا القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يكره الفاحش البذى» وهو الذى لا يكنى عن الألفاظ المتفاحشة فيدخل فيه كل ما يستحيا منه أن يذكر بمحضر أهل الفضل والصلاح

ومن

ببكاء ممنوع شرعا إن لم يوص به وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة .

إذا مت فانعينى بما أنا أهله وشقى علىّ الجيب يا ابنت معبد

وخبر المغيرة بن شعبة «من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة» قيل محمول على عذاب بما ينوحون به عليه من ذكر

الفسق ونحوه ، ويحرم ضرب الخدود وشق الجيوب وخدش الوجوه أخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

باب الصبر وحسن التعزية (١٨١)

(الصَّبْرُ أَوْلَى وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ فَابْدَأْ بِهِ نَهْوَ إِلَيْكَ أَنْفَعُ)

مشى صاحب المختصر على أن التعزية مستحبة وفى الجواهر تسن وهى الحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب وسواء قبل الدفن أو بعده كان الميت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا رجلا أو امرأة ، ولما مات العباس رضى الله تعالى عنه عظم مصابه على ولده عبد الله لأنه عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أشجع الناس وأعلمهم وأكرمهم وأحجم الناس عن تعزيته فجاء أعرابى بعد شهر فسأل عنه فقيل له ما تريد فقال أعزيه فقاموا معه على أن يفتح لهم فلما رآه قال السلام عليك يا أبا الفضل فرد عليه فأنشد :

اصبر نكن بك صابرين وإنما
صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس صبرك بعده
والله خير منك للعباس

ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس . والغيبة هى أن تقول فى أخيك مالو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك فى نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو فى فعله أو قوله أو فى دينه أو دنياه حتى فى ثوبه وردائه ودابته وكل مايتعلق به حتى قولك واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحا أو تعريضا أو بالاشارة أو الرمز. وهى محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى «ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه». قيل وجه الشبه بينهما أن الميت لاينتصر لنفسه وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « إياكم والغيبة فانها أشد من الزنا » وفى رواية « أشد من ثلاثين زنية فى الإسلام» وقال صلى الله وسلم «من أراد أن يفرق حسناته يمينا وشمالا فليغتب الناس» وقال عليه الصلاة والسلام « الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق » وقال «أتدرون من المفلس من أمتى ؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع له ، فقال إنما المفلس من أمتى الذى يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا نفدت حسناته قبل أن يقضى ماعليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح فى النار » اخرجه مسلم عن أبى هريرة وقال صلى الله عليه وسلم « من اغتيب أخوه بحضره فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة » وقال ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت أبوىّ فانهما أحق بحسناتى ، وروى عن الحسن أنه بلغه أن رجلا اغتابه فأهدى له طبقا من رطب فقيل له فى ذلك فقال بلغنى أنه أهدى إلىّ حسناته وهى أحب ماعنده فأهديت أنا له أحب ماعندى . وقال مالك رضى الله عنه أدركت أناسا بالمدينة لاعيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوبا ، وأدركت أناسا بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ثم قال وأشد الغيبة غيبة القراء لأنها تجمع بين الغيبة وتزكية النفس والنفاق وكلها حرام كأن يقول أصلح الله فلانا لقد أساء فيما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ماليس فى قلبه لأن مراده أن يسمع الناس قبحه وإلا دعا له سرا أو كتم معصيته أو يقول الحمد لله الذى لم يبتلنا بالدخول على السلطان لطاب الدنيا وهو يعرّض بغيره . الشيخ ومن الغيبة أن يقول السدراتى فعل كذا لأن ذلك تكرهه قبيلته فلو قال كان فلان يفعل كذا وكذا ففى كونه غيبة قولان ، والمستمع للغيبة شريك للمتكلم بها فيجب على من سمعها أن يقوم من ذلك الموضع الذى سمعها فيه إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا فى وجهه ذلك فان انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم فى قلبه وكذبهم لأنهم فساق فان قال لهم دعوا غيبة الناس ومقصوده إظهار الورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة قال بعض العلماء : الغيبة فاكهة القراء ومزبلة الأتقياء ومراتع النساء ، وتباح الغيبة فى مواضع : عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به فيذكر للسلطان أمره وما فعل له ، أما عند غيره ممن لاقدرة له على الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه بمن له قدرة على ذلك أيضا وعند المفتى كقول هند رضى الله عنها للنبى صلى الله عليه وسلم « إن أبا سفيان رجل شحيح

فلما استوعب شعره سرى عنه عظيم ماكان به

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ كُلَّ ذِي حَيَاةِ لَابُدَّ لِلْمَوْتِ لَهُ سَيَأْتِي
وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ وَفَانِي وَلَيْسَ يَبْقَى جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

إلاَّ الإلهُ ذُو الجَلاَلِ وَالكَرَمِ   وَجَائِزٌ على خِلاَفِهِ العَدَمِ
إذْ كُلُّ مَنْ تُسَمِّهِ مَخْلُوقَا   فَجَائِزٌ عَدَمُهُ حَقِيقَا)

كل من فيه حياة لابد جزما (١٨٢) أن يأتيه الموت وكل شىء هالك وفان إلا الله تعالى كذا جاء فى القرآن آخر سورة القصص «كل شىء هالك إلا وجهه» أى هو والوجه هنا صلة قاله الضحاك وقيل إلا ملكه ، وقال الثورى وجهه قال أبو عبيدة جاهه يقال لفلان وجه عند الناس أو ماتقصده بالقربة قال :
أستغفر الله ذنبا لست أحصيه
رب العباد إليه الوجه والعمل
لاتدع مع الله إلها آخر فان كل وجه يومئذ هالك إلا هو قال مجاهد علم العلماء إن أريد به وجه الله وأشار إلى أن كل ماسواه تعالى هالك بقوله : وجائز على خلافه العدم ثم علل ذلك بقوله إذ كل من تسمه الخ ثم ذكر تخصيصه لسورة الرعد فقال :
(وَسُورَةُ الرَّعْدِ إذَا اقْرَأْنَا عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِ مَنْ حَضَرْنَا
فَمَوْتُهُ قَالُوا يَخِفُّ حَتْمَا وَتَخْرُجُ الرُّوحُ بِلاَ مَشَقَّا

لايعطينى مايكفينى وولدى » وعند التحذير من مصاهرة أو شركة أو مجاورة وعند التعريف به فيذكر عدالته أو جرحته ويدخل فى ذلك دعاء من عرف باسم فيه عيب بذلك الاسم كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته لاغيبته والعدول إلى اسم آخر أولى وعند ذكر بدعة المبتدع سواء أكانت بدعته ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها لمن يظفر به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه . قال عليه الصلاة والسلام «من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه» قال أبوحامد والصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها ويكره ذكرها لايجوز من غير عذر اهـ باختصار وبعضه بالمعنى وقد نظم بعضهم هذه المواضع السبعة التى تجوز فيها الغيبة فى بيت فوطأ له شيخنا الإمام العالم الحاج الأبر سيدى أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضى رحمه الله ببيتين آخرين قبله وهما هذان :

ألا إن اغتياب الناس ذنب   عظيم الوصف من أردى المناكر
فجنب غيبة إلا حروفا   ببيت جاء عن بعض الأكابر
تظلم واستغث واستفت حذر   وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال الإمام الجزولى : ودواء الغيبة بالتفكر فى الوعيد الوارد فيها من تبديد حسناته وغيره وبالتفكر فى عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس» وبالصمت أيضا . والنميمة هى أن ينقل الإنسان إلى غيره عن غيره مايكره المنقول إليه سماعه أو المنقول عنه التحدث به وسواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بغيرهما وهى محرمة بالكتاب والسنة وبالإجماع قال تعالى «ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم» وقال «ويل لكل همزة لمزة» وهو الذى يعيب الناس ويفسد بينهم وقال صلى الله عليه وسلم «أشد الناس عذابا يوم القيامة المشاءون بالنميمة والقاطعون بين الإخوان» وقال «لايدخل الجنة قتات» والقتات النمام . والإجماع على تحريمها لأنها تؤدى إلى التقاطع والتدابر المنهى عنهما ، وقال صلى الله عليه وسلم «لاتقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا» ومن نقل إليه مايكره فيجب عليه خمسة أشياء أن لايصدق الناقل لقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا» وأن ينهاه عن ذلك لأنه من باب النهى عن المنكر وأن يبغضه فى الله تعالى لأن الله تعالى يبغض النمام والحب فى الله والبغض فى الله من الإيمان وأن لايفحص عن حقيقة ماقال له لقوله تعالى «ولا تجسسوا» وهذا تجسس وأن لايعاتب بذلك المنقول عنه لأن فى ذلك نميمة . الشيخ فكيف يحب الإنسان ويعتقد أنه ناصح له كما هو فى زماننا من ينقل إليه مايكره ويوجب عليه خمس مسائل كما تقدم ، وقد روى عن بعض الصالحين أنه دخل عليه رجل فقال له إن فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له ياهذا طالت غيبتك عنى وألزمتنى ثلاثة أشياء شوشتنى وشغلت خاطرى بعد أن كان فارغا وبغضت إلى أخى بعد أن كان حبيبى وأدخلتنى الشك فيك بعد أن كنت عندى مأمونا . الشيخ النميمة أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة وكذلك يحرم أنواع سائر الباطل ككثرة المزاح لأنه يؤدى إلى ذهاب الهيبة والوقار ولذا قال بعض الحكماء : لاتمازح الشريف فيحقرك ولا الدنىء فيتجاسر عليك

وَفِى الحَدِيثِ اقْرَءُوا يَاسِينَا   إنْ نَزَلَ المَوْتُ بِمَيِّتِينَا)

ومن اختلف فى قراءة يس وغيرها من القرآن ، ففى العتبية ليس القراءة عنده من عمل الناس وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر فى كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره والفتوى أن ثوابها لايصل إليه بل ثوابها للقارىء والصدقة يصل ثوابها إليهم

وقال اللخمي يستحب أن يقرأ عنده القرآن وأن يكون عنده طيب، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قرأ سورة يس أو قرئت عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه» وقال عليه الصلاة والسلام «من قرأ

سورة يس أو قرئت عنده بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي سكرات الموت» التلمساني يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكا أو بلغه وغلب عليه عمل أهل المدينة

(وَسُنَّةٌ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَهْ ... لِكَيْ يَكُونَ الْخَتْمُ بِالشَّهَادَهْ)

ذكر صاحب المختصر أن ذلك مستحب والمراد الشهادتان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» يعاد عليه ذلك المرة بعد المرة ويجعل بينهما مهلة. ابن ك ولا يقال له قل ويلتمس له أحسن المخارج إن أبى من قولها أو معر وجهه أو قال لا أقول إذ لعله مع عالم آخر ممن يريد فتنته عن دينه لأن تلك الساعة هي الخاتمة وعليها مدار العمر وأشد ما يكون الشيطان عليه حينئذ ويثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ويستحب له حينئذ تحسين ظنه بالله تعالى ويتفكر في سعة رحمته تعالى وجوده ويجتهد بالدعاء، والله تعالى الموفق.

(هَذَا تَمَامُ النَّظْمِ فِي الْجَنَازَهْ ... وَتَقْتَفِيهَا سُنَنٌ مُمْتَازَهْ)

ومن الباطل تزكية الإنسان نفسه وذم الطعام بل إن أعجبه أكله وإلا تركه واللعنة فلا يجوز لعن إنسان معين وإن كان كافرا وأما لعن الجنس فيجوز لخبر «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة: الأولى الكلام فيما لا يعني وهو ما لا يعود به على الإنسان منفعة لا في دنياه ولا في آخرته، ولذا قيل إن العاقل لا ينبغي له أن يرى إلا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه وقال بعض الحكماء من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه. والثانية فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة في تكراره والإتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله اللهم اخز هذا الكلب أو الحمار وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في قوله تعالى «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة» الآية. والثالثة الخوض في الباطل مثل حكايات أحوال النساء ومجالس أهل الخمر ومقامات الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر الملوك. والرابعة المراء والجدال في الدين. والخامسة الخصومة واللدد. والسادسة التصنع في الكلام بتكلف السجع ونحوه. والسابعة السب والفحش. والثامنة اللعن لإنسان أو حيوان أو جماد. والتاسعة الغناء والشعر. والعاشرة كثرة المزاح والإفراط منه. والحادية عشرة الاستهزاء والسخرية ويكون بالأقوال والأفعال والمحاكاة. الثانية عشر إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من التهاون. والثالثة عشر الوعد الكذوب إذ هو من علامات النفاق. والرابعة عشر الكذب وأحرى في اليمين. والخامسة عشر الغيبة. والسادسة عشر النميمة. والسابعة عشر كلام ذي اللسانين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. والثامنة عشر المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم ولما يدخل على الممدوح من الكبر والعجب والرضا عن النفس ونحو ذلك. والتاسعة عشر الغفلة عن دقائق الخطأ في بحر الكلام لاسيما ما يتعلق بالله وصفاته، مثاله ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقل أحدكم ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت» وذلك لأن العطف بالواو يوهم التشريك وقال عليه الصلاة والسلام «لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم» وقال صلى الله عليه وسلم «من قال أنا بريء من الإسلام فان كان صادقا فهو كما قال أو كاذبا فلا يرجع إلى الإسلام سالما». العشرون سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة أو حادثة ونحو ذلك اهـ باختصار وبعضه بالمعنى وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت في هذه الآفات أبياتا لتحفظ وهي هذه:

وللكلام مــن الآفات فاستمعن ... عشرون خذ عدّها عن عالم وجل
ماليس يعنيك والفضـول فاجتنبن ... والخوض في باطل مراء مع جدل
خصومــة وتصنع الكلام وزد ... سبّاً ولعناً غنا كشاعر محل
مزح وسخرية وعد كذوب كذا ... إفشاء سر مع الكذاب ذي الحيل
نميمة غيبة مــدح يضاف لها ... ومن له فاعلن وجهان كالجبل

أى تتبعها سنن ممتازة بعضها من بعض أو كل سنة غير الأخرى

باب السـنن المؤكدة

(١٨٤) (وَهِىَ خَمْسُ سُنَنٍ مُؤَكَّدَهْ وَهَا أَنَا آتِى بِهَا عَلَى حِدَهْ

عِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَاسْتِسْقَاءُ

وَالْوِتْرُ أَيْضًا وَبِهِ الْوَفَاءُ

فَهٰذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْنَا وَاجِبَهْ

لَكِنْ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُنَاسِبَهْ)

قوله فهذه الخمس علينا واجبة أى وجوب السنن المؤكدة وقوله لكن فى أوقاتها المناسبة أى المعينة لها بحيث إنه إذا خرج وقتها المعين لم تقض وبدأ بالعيدين وكان ينبغى أن يبدأ بالوتر لأنه آكدها وذكر أن حكم كل من الخمس السنية ولم يذكر شيئا غير ذلك وكل من العيدين ركعتان وأول عيد صلاها سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة واستمر على صلاتها حتى فارق الدنيا ويؤمر بها من يؤمر بصلاة الجمعة ووقتها من حل النافلة للزوال؛ وكيفيتها أن يفتتح الإمام فى الركعة الأولى قبل القراءة بسبع تكبيرات بالإحرام ثم الثانية بست تكبيرات منها تكبيرة القيام ويوالى التكبير بغير فصل إلا بقدر تكبيرة المؤتم بين كل تكبيرتين؛ ويستحب القراءة فيهما بمثل سورة سبح والشمس وضحاها ويستحب فى كل منهما خطبتان كالجمعة والسنة الثانية صلاة الخسوف وما فى معناه كالكسوف أو الأول للشمس والثانى للقمر أو عكسه خلاف وصفة صلاة كسوف الشمس مخالفة

والسهو عن خطأ لدى الكلام وزد شغل ذوى الجهل بالتوحيد والعلل
من غير ما كلفوا خوضا به وهنا قد تم مارمت بالتفصيل والجمل

ويستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت ففى الحديث «من صمت نجا. وفى الصمت حكمة وقليل فاعله» قيل للسلامة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت. وقال بعض الحكماء فى الصمت سبعة آلاف خير وقد جمع ذلك فى سبع كلمات فى كل كلمة ألف خير وهى حصن من غير حائط زينة من غير حلى راحة الكرام الكاتبين هيبة من غير سلطان ستر للعيوب عبادة من غير عناء الاستغناء عن الاستعذار إلى أحد وقد كنت لفقت فى ذلك بيتين وهما قولنا :

وفى الصمت حصن ثم زينة راحة كذا هيبة ستر عبادة واستغنا
وفى كلها ألف من الخير فاعلمن فتبلغ سبعا من ألوف ولا عنا

وأشرت بقولنا ولا عنا إلى أن الصمت الجامع لهذا الخير كله لامشقة فيه ولا كلفة وزينة وعبادة بالرفع وحذف التنوين للوزن وحذف العاطف فى بعض المعاطيف للوزن أيضا قال الشيخ الجزولى وبالجملة فآفات اللسان كثيرة فينبغى للانسان أن لايتكلم بكلام حتى يرويه فى قلبه فان كان خيرا قاله وإن كان شرا سكت عنه لأن اللسان ترجمان القلب وجميع مايتكلم به الإنسان على أربعة أقسام : قسم ليس فيه إلا المضرة فهذا حرام وقسم فيه مضرة ومنفعة فهذا كالأول لأن مضرته ذهبت بمنفعته وصار حراما ، وقسم ليس فيه مضرة ولامنفعة فلا ينبغى الإكثار منه لئلا يذهب العمر باطلا. وقسم ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لاخير فيها وليس له من كلامه إلا الربع اه ولبعضهم فى آداب الطالب :

ولو يكون القـول فى القياس من فضة بيضاء عند الناس
إذا لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم يحفظ بطنه من الحرام فواجب أيضا بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى «ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا» وقال «ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم» وقال «ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا» قال ابن عباس وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل وقدم تعالى أكل الحلال على صالح الأعمال تنبيها على أن الانتفاع بالأعمال لايتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه من حله ولهذا قال بعض الحكماء : من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ومن أكل الحرام عصى الله أحب أم كره لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة وإذا أكل الحرام شربت عروقه منه وكسلت عن العبادة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «طلب الحلال فريضة على كل مسلم» وقوله «إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل يوم ألا من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل» قال أبو حامد الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال «من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه، وفى رواية أخرى: وزهده الله فى الدنيا» وقال «من اشترى ثوبا بعشرة

لغيرها من الصلوات لأنها بزيادة قيامين وركوعين فيقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحوه بطول قراءته ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم فى القيام الثانى يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران ثم يركع ركوعا بطول قراءته التى تلى هذا الركوع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين يطيلهما كالركوع ثم يقوم للثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة النساء ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ثم يقرأ بالفاتحة وسورة نحو سورة المائدة ثم يركع مثل قراءته ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يتشهد ويسلم ويستحب أن يعظ الناس بعدها ينصحهم فيه ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق ونحو ذلك ووقتها كالعيدين من حل النافلة للزوال . وأما صفة صلاة خسوف القمر فركعتان ركعتان يكررها لانجلائه كالنوافل ويسلم من كل ركعتين وفى كل ركعة ركوع واحد ويقرأ فيهما جهرا لأنها نافلة ليل أفذاذا فى البيوت وغيرها ولا يجمع لها قال فى الذخيرة المشهور صلاتها فى البيوت اه والمشهور أنها تصلى أفذاذا . السنة الرابعة صلاة الاستسقاء ركعتان جهرا لأنها صلاة يخطب لها كالعيدين وتفعل لأجل إثبات زرع أو حياته أو شرب آدمى أو غيره قال مالك إنما تكون ضحوة من النهار لا غير ذلك الوقت ويخرجون لها مشاة ببذلة من الثياب لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متضرعين وجلين إلى مصلاهم فاذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشيا متواضعا فى بذلته

بعشرة دراهم وفى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه » . وقال « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » وقال « أول مايفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح » وقال عمر : كنا ندع أربعين بابا من الحلال مخافة الوقوع فى الشبهة من الحرام ؛ وإنما الورع فى الحلال وأما الحرام فتركه واجب ، قيل من أنفق الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول . وفى التوراة : من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أى باب من أبواب النار أدخله ، والإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف . واختلف فى الحلال هل هو موجود أم لا ؟ فقيل إنه موجود وإنما قل طلابه وقيل هو ضالة مفقودة للحديث الأخير ، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم . الشيخ : وينبغى للانسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ؛ ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل وأكل الحلال المجمع عليه فان لم يجده فالمتفق عليه فان لم يجده فالمختلف فيه فى المذهب فإن لم يجده فالمختلف فيه فى غير المذهب فان لم يجده فكما قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراما لما كان لنا بد من العيش فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته فليتلطف فى شراء الطيب جهده فان بذل جهده واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ماتسكن إليه نفسه فان تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع وشراء الزرع المجلوب أولى من شراء الزرع القريب . واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا ؟ وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها فان لم يجد من يسأل فلينظر حلية البائع يفحص عن ذلك جهده . قال بعض العلماء أصول الحلال عشرة : صيد البر وصيد البحر وتجارة بصدق وإجارة بنصح والفيء إذا قسم على وجهه وميراث عن أصل طيب وماء الغدير وما أنبتته الأرض غير المتملكة وهدية من أخ صالح والسؤال عند الحاجة اه من الجزولى مختصرا ملفقا من مواضع ، ولبعضهم فى ذلك :

ياصاح إن للحلال الحر	عشر أصول هى صيد البحر
وموروث حل وماء الغدر	ثم هدية المحب فادر
من حله لله لا للشكر	وصنعة بالنصح لا بالمكر
والتجر بالصدق وصيد القفر	ثم السؤال عن شديد الفقر
ونبت أرض لم تكن للغير	والفيء يقسم بغير جور
وانفرد الثعالبى بالمهر	فزاده موافقا للعشر
لنص تقييد الجزولى الحبر	جزاه ربنا بكل خير

انتهى

ثم قال الإمام الجزولى : وأما عدد الوجوه التى يكتسب منها المال الحرام فهو أن تقول : اعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين إما برضا أربابها أو بغير رضاهم فالذى بغير رضاهم عشرة أوجه فعدها ثم قال والذى برضاهم ستة عشر وجها وعدها قال وزاد بعضهم الغرر والخلابة اه وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت فى ذلك أبياتا لتتم الفائدة بضمها لأبيات أصول الحلال المتقدمة وهذه هى : وأخذ مال الغير إما بالرضا من ربه أولا وذا عشرا أضا

فاذا فرغ الإمام من الصلاة خطب خطبتين كالعيدين ويبدل التكبير فى خطبة العيد هنا بالاستغفار قال الله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » . السنة الخامسة صلاة الوتر وهى سنة مؤكدة عند مالك ، كره الاقتصار على ركعة واحدة ؛ واختلف هل من شروطه أن يكون متصلا بالشفع أم لا على قولين ؛ ومبدأ وقته الاختيارى بعد صلاة عشاء صحيحة وآخره الفجر وضروريه للصبح ويقرأ فى الشفع سبح والكافرون ، وفى الوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فى الشفع والوتر

(وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ
وَقِيلَ بَلْ مَسْنُونَةٌ فِي الْغَالِبِ)

الأول مروى عن مالك وبه قال أصبغ ، والثانى عليه أكثر أصحاب مالك وبه قال أشهب ، ومشى صاحب المختصر على أنها تقضى إلى الزوال وقوله فى الغالب أى القول الذى عليه الأكثر وفيها خلافيات أخر لانطيل بذكرها هنا .

(وَكُلُّ نَفْلٍ إِنَّمَا يُرَغَّبُ
فِي فِعْلِهِ لِأَجْلِ أَجْرٍ يُكْسَبُ
فَسَمِّهِ رَغِيبَةً لِذَٰلِكْ
وَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ فِي ذَلِكْ)

أى ولما كان إنما يسمى رغيبة لأجل اكتساب الأجر فلا حرج عليك فى تسميته رغيبة .

غصبا تعديا حرابة ترى ... سرقة وخلسة ولا امترا
ثم اقتطاعا ودلالة علم ... بكره ربه خيانة وسم
ثم خديعة وغشا والذى ... مع الرضا فست عشرة احتذى
وهى الربا ثم القمار والرشا ... وثمن الجاه وكلب لاتشا
حلوان كاهن ومهر للبغىّ ... وثمن القرد وسنور بغىّ
عليهما وأجر حجام كذا ... ما يأخذ القاضى وشاعر خذا
وثمن الصورة آلة اللعب ... نائحة كذا لوصف قد طلب
ثم بدا خلافه زيد الغرر ... خلابة والكل يرمى بشرر
إذ كلها أصل إلى الحرام ... والخلف قل فى أجرة الحجام
نقل ذا فى شرحه الجزولى ... ذو العلم بالفروع والأصول
عامله الإله باللطف الخفى ... بفضله ولم يزل بنا حفى

والاقتطاع أى باليمين الكاذبة والدلالة أى أخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحبة ونحوها إن علم طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وإن علم أن نفسه لاتطيب به أو جهل فهو حرام وكذا مايؤخذ على وجه الحياء ، ووصف الكلب بجملة لاتشا لإفادة أن المراد به الذى لايجوز اتخاذه ، وقيل ثمنه حرام مطلقا وسنور بالخفض عطف على القرد ومعنى بغى عليهما أى ظلما بالبيع تكميلا للبيت وآلة ونائحة بالخفض عطف على الصور مدخول لثمن ، وآلة اللعب الملاهى كالعود ونحوه والثمن بالنسبة إلى الصور وآلة اللهو حقيقة وبالنسبة للنائحة المراد به الأجرة والذى أعطى لوصف مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كأن يعطى على أنه عالم فاذا به جاهل وأشرت بقولى يرمى بشرر إلى التنفير عن هذه الأشياء والبعد عنها وحفى بالحاء المهملة أى مكرم خبز زال ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويدخل فى حفظ البطن من الحرام ماحرم أكله كالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة وما ذكر معها فى الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على خلاف فى التى لم تنفذ مقاتلها ، وكذا الخمر وغيره من المسكرات ، قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر فى العقل ويجوز استعمال اليسير منه الذى لايؤثر لدواء ونحوه . وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره فى استفاف دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها بطابة ؛ فمنهم من شدد المنع فى ذلك ومنهم من أجازه لمن احتاج له لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريمها .

﴿ تنبيه ﴾ لاخصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد ، فكما لايحل لك أن تأكل إلا طيبا أى حلالا فكذلك لايحل لك أن تلبس إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ، ويجب عليك أن تستعمل سائر ماتنتفع به طيبا كما فى الرسالة . وأما ترك المشبهات فمطلوب أيضا وزاد الناظم قوله باهتمام أى بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل وأن الثواب إنما يحصل فى المتروك

مع

(وَلَا يَجُوزُ النَّفْلُ خُذْ نَقِيضَهْ ... لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مِنْ فَرِيضَهْ)

بل يجب عليه قضاء ماعليه من الفريضة ولا يجوز له أن يتنفل مع شغل ذمته بالفرض

(وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنفلٍ فَاعلَمَنْ   سَلاَمَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنْ)

يعنى أن مصلى السنن ولعله يريد بها النوافل المؤكدة كالأربع التى قبل الظهر والتى قبل العصر والتى بعد المغرب والنفل الذى يفعل ليلا يسلم من كل ركعتين ركعتين ونبه بذلك على خلاف الشافعى وأبى حنيفة

فى أنه يسلم من أربع فأكثر

مع النية لا بمجرد الترك؛ فمن ترك محرما أو متشابها بنية الامتثال أثيب على تركه، ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له . والأصل فى ترك المشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله فى أرضه محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» . قال الإمام ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين للنووى الحلال ما نص الله أو رسوله أو المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين والحرام ما نص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حدا أو تعزيرا أو وعيدا ثم قال والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة وتجاذبته المعانى والأسباب فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسر أحمد وإسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف فيه ، وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازما فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاما عجيبا فى بيان المشتبه تركته لطوله فراجعه إن شئت . وقال ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى : وحاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة والثانى اختلاف العلماء وهى منتزعة من الأولى والثالث أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك والرابع أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوى الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوى الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج اهـ وفى جواز الإقدام عليها قولان . قال الجزولى وقد اختلف فى المتشابه فقيل مباح لقوله تعالى « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » وقيل حرام لقوله تعالى «أحل لكم الطيبات» ومن العلماء من توقف فيه اهـ وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم «ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام» فمعناه أنه بصدد الوقوع فى الحرام لأن من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يتعمده لا أن من ارتكب مشتبها فعل حراما لكن الأولى تركه ليبرأ الدين والعرض كما قال صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى شرح قوله وحاصل التقوى اجتناب وامتثال عن ابن جزى أن ترك الشبهات هو مقام الورع وهو الدرجة الثالثة من درجات التقوى وحديث النعمان هذا أحد الأحاديث الأربع التى عليها مدار الإسلام والثاني قوله صلى الله عليه وسلم «ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس » والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » والرابع قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» ولبعضهم فيها :

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع من كلام خير البريه

وأما قوله وكل مسنون فغير ظاهر إذ ليس عندنا مسنون أكثر من ركعتين حتى ينبه عليه لكن عند المخالف

(وَالسَّهْوُ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصِ   كَالسَّهْوِ فِي الْفَرْضِ كَذَا فِي النَّصِّ)

أى إن السهو فى النفل كالسهو فى الفريضة واستثنوا من ذلك خمس مسائل كما تقدم ، وقوله فى النص أى نص أهل المذهب *من هذا الموضع لغاية قول المتن هنا وفى النظم الخ لعله لم يكن بالنسخة التى شرح عليها الشيخ التتائى رحمه الله حتى إنه أسقط الشرح عليها فلتمام النفع جلبنا شرح الشيخ محمد بن محمد المديونى على هذه المنظومة واقتطفنا منه شرح هذه الأبيات ، وها هو سيتلى عليك . قال رحمه الله :

باب الذكاة

لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من القواعد الخمس شرع يتكلم فى الذكاة وهذا الباب لم يقع فى كثير من النسخ بل فى بعضها قيل ألحقه بعض الفضلاء تكميلا للفائدة . ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(مِمَّا بِهِ يَدْخُلُ فِي التَّعَلُّمِ   وُجُوبُهُ يُرْوَى لِكُلِّ مُسْلِمِ)

وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم «لايحل لامرىء مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وإليه الإشارة بقوله : وجوبه يروى لكل مسلم . ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه

(١٨٨) (وَيُلْحَقُ بِذَا الَّذِى تَصَدَّرَا تَرْجَمَةُ الذَّكَاةِ خُذْهَا مُبْصِرَا)

قوله ويلحق بذا باب الذكاة أى بالقواعد الخمس التى فرغ منها وإليها تعود الإشارة بقوله بذا الذى تصدّرا، أى تقدم . قوله ترجمة الذكاة أى باب الذكاة لأن الترجمة والباب والفصل والذكر بمعنى وقد تقدم، قوله خذها أى هاكها الضمير عائد على الذكاة ، قوله مبصرا حالة كونه مبصرا لها أى ناظرا ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(عِلْمُ الذَّكَاةِ خُذْهُ بِالْيَقِينِ وَذَاكَ فَرْضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ)

قوله علم الذكاة أى فرض الذكاة أى باب الذكاة والكلام فى الذكاة فى فصول الفصل الأول فى الذكاة فى اللغة والثانى فى الذكاة فى الشرع والثالث فى الأصل فيها . والرابع فى سبب مشروعيتها . والخامس فى المذكى . والسادس فى صفتها . والسابع فى المذكى به . والثامن فى المذكى ، فأما الذكاة فى اللغة فهى التمام تقول فلان ذكى العقل أى تام العقل وكامل العقل ومأخوذ أيضا من الحدة تقول فلان ذكى العقل أى حاد العقل ، وأما الذكاة فى الشرع قيل هو الشىء الموصل إلى إباحة ما يؤكل لحمه ، وأما الأصل فيها فالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى «إلا ما ذكيتم» وأما السنة فكما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح ، والإجماع على ذلك

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه

وأما حفظ الفرج من الزنى وحفظ اليد من البطش بها لممنوع يريده وحفظ الرجل من السعى بها لممنوع يريده المشار إليه بقول الناظم :

(يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِى الشَّهِيد فِى الْبَطْشِ وَالسَّعْىِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيد)

فواجب أيضا ، ومعنى يتقى يحذر ، والشهيد فعيل بمعنى فاعل أى الحاضر وهو الله تعالى وفى البطش يتعلق بيتقى والبطش التناول والأخذ الشديد والسعى عطف على فى البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعى وجملة يريد صفة لممنوع قال فى الرسالة ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشىء من جسدك مالا يحل لك قال الله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» الجزولى قوله من مال أو جسد أو دم ذكر ثلاثة أشياء فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد وهذا فى المرأة غير الزوجة . وأما الرجال فيما بينهم فلا يباشر فرجه بفرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم أحد أو بقتله ولا تجوز إعانة هذا الكاتب بشىء من آلات الكتابة وكذا يكف يده عن الكتب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ماليس فيه وكما لا يحل لك أن تسعى بقدميك فيما لا يحل لك كمشيك فى حائط غيرك أو فدانه إذا كان يتضرر بذلك فكذلك لا يحل لك أن تسعى بهما إلى مالا يحل لك من زنى أو غصب أو غيره ومن السعى المحرم السعى إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام «من تواضع لغنى لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه» قال أبو عمر هذا للغنى الشاكر فما بالك بغيره ولأن فى وقوفه هناك إعانة لهم على فعالهم ، وأما لحوائج المسلمين ومنافعهم فجائز وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها . الشيخ ويؤخذ من الآية فوائد : الأولى تحريم المتعة وهى أن يعير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردها وشذ من قال بجوازها من العلماء . الثانية تحريم الاستمناء باليد وفى جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال . الثالث تحريم ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهى بآلة أشد منها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منهن لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين اللذين لا يحل الوطء إلا بهما . الرابعة تحريم وطء البهيمة لأن المراد بملك اليمين من الإناث الآدميات فلا يجوز وطء البهيمة ولا يصح ما شنع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين ، وأما كونه يوقف الأمور أى يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أى يغلب على ظنه ما حكم الله به فى تلك الأمور بالنظر فى الأدلة أو فى كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى «فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون» وحينئذ يفعل أو يترك فواجب أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وليس هذا من باب ترك الشبهات المتقدم لأن الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته

الحلية

الحلية والتحريم فلتاركها لذلك شعور بالحكم فى الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة فيمن لاشعور له بالحكم أصلا والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب فقها لاورعا والله أعلم . قال الإمام شهاب الدين القرافى فى الفرق الثالث والتسعين : حكى الغزالى فى إحياء علوم الدين والشافعى فى رسالته الإجماع على أن المكلف لايجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه فى البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى فى الاجارة ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى فى القراض ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى فى تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأعمال والأقوال فمن تعلم وعمل بمقتضى ماعلم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعمل ولم يعلم فقد عصى الله تعالى معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ثم قال إذا تقرر هذا وأنه لابد من تقدم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه فمثله قوله تعالى « ولا تقف ماليس لك به علم » فنهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير المعلوم فلا يجوز الشروع فى شئ حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا فى كل حالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم» . قال الشافعى رضى الله عنه : العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التى أنت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك اه ببعض اختصار . قال الشيخ زروق فى قواعده ما معناه إن وجوب تعلم كل أحد علم حاله إنما هو بوجه إجمالى يبرئه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه وما وراء ذلك إنما هو من فروض الكفاية إذ لايلزمه تتبع المسائل إلا عند النازلة والله أعلم . وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله تعالى والغش والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكبارا والخوض فيما لايعنى والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء بالتنافس فى الدنيا والمباهاة والتزين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوبه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرهبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعا . قال الإمام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره إن رزق الإنسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولايلزمه تعلم دوائها فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة فى قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير . قال الشيخ الجزولى وهو حرام موجب لمقت الله تعالى . ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى « يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين ، وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» الآية إلى غير ذلك ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لايقبل الله عملا فيه ذرة من الرياء . وقال « الرياء الشرك الأصغر » وقال « يقال لأهله يوم القيامة اذهبوا إلى من كنتم تعملون له فليس لكم عندى جزاء » وقال « للرياء فيكم أخفى من دبيب النمل على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء فخافوا من ذلك فقال لهم إنى أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو أن

ولا خلاف فى مشروعية الذكاة لأن الميتة محرمة بالإجماع . وأما سبب مشروعيتها قيل شرعت لتفرق بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لإزهاق النفس بسرعة ولاستخراج الفضلات ولما قضى الله على خلقه بالفناء ، وشرف بنى آدم بالعقل أباح لهم أكل لحوم الحيوان قوتا لأجسامهم وتصفية لمرآة عقولهم وليستدلوا بطيب لحمها على كمال قدرته تعالى وينتبهوا على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم وشرعت فى العنق لاجتماع العروق فيه ولأن أمهاتها فيه وهو الأوداج ولأن القصد استخراج الدم وهو المسفوح ولا يمكن استقصاؤه إلا من هذه الجهة دون غيرها ولأن الموت يسرع به إلى الحيوان والذبح فى غير العنق لايستقصى به الدم ولا يسرع به الموت وقد يعاش معه فيكون من باب تعذيب الحيوان المنهى عنه فى الحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» . وأما المذكى فهو أربعة أقسام : قسم لابد له من الذكاة وهو ماله نفس سائلة مما يؤكل لحمه من دواب البر ، وقسم لاذكاة فيه وهو صيد البحر وما لاحياة له خارج الماء ، وقسم اختلف فيه وهو ماليس له نفس سائلة من دواب البر مما يؤكل لحمه مثل الجراد ومثل الحلزوم بفتح الحاء الزنبور وغير ذلك مما ليس له نفس سائلة قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لايفتقر إلى الذكاة وكذلك اختلف أيضا فى صيد البحر إذا كانت له حياة فى البر قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لايفتقر إلى الذكاة مثل الضفادع وغيرها . والذكاة على ثلاثة أنواع ذبح ونحر وعقر فالنحر للابل فاذا ذبحت لم تؤكل على المشهور والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل على المشهور والبقر يجوز فيها الذبح والنحر واستحب مالك ذبح

البقر لقوله تعالى «أن تذبحوا بقرة» والخيل فى الذكاة كالبقر يعنى على القول بجواز أكلها قال اللخمى وكذلك البغال والحمير على القول بكراهتها، والذبح يدخل فى الطير جميعه وإن كان طويل العنق كالنعامة قال ابن المواز إن نحرت النعامة لم تؤكل. قال الأبهرى وإذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وباقى الفصول تأتى عند تعرض الناظم لها. قوله: علم الذكاة عبر المصنف بالذكاة ولم يعبر بالذبح لأن الذكاة أعم تشمل الذبح والنحر لكن الأكثر الذبح والذبائح قال بعض شيوخنا الذبائح لقب لما يخرج بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو لسلبها عنه ومايباح بها مقدور عليه والذبائح جمع ذبيحة وهى بمعنى مفعوله الجوهرى والذبيح المذبوح والأنثى ذبيحة وثبتت الهاء لغلبة الاسمية والذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح قال الله العظيم «وفديناه بذبح عظيم» قال غيره والذبح فى اللغة الشق، وفى الشرع شق خاص فيحتمل أن يكون من باب المتواطىء ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك. قوله خذه أى علم الذكاة. قوله باليقين أى خذه بتحقيق بلا شك فيه، قوله وذاك أى علم الذكاة، قوله فرض أى واجب علينا معشر المسلمين. قوله من فروض الدين أى من شرائع الإسلام لأن الدين هو الإسلام لأن الله تعالى حرم الميتة، ثم قال رحمه الله تعالى:

تقول: اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم» وقيل لمعاذ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى حتى ظننا أنه لا يسكت فسكت ثم قال «قال لى يامعاذ قلت لبيك بأبى وأمى أنت يارسول الله فقال إنى أحدثك بحديث فإن حفظته نفعك وإن لم تحفظه وضيعته انقطعت حجتك يوم القيامة، يامعاذ إن الله تعالى جعل مصاعد أعمال بنى آدم السموات السبع وجعل على كل مصعد ملكا لا يصعد بشىء من الأعمال إلا عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيما يظهر لهم لأنهم لا يعلمون الغيب فاذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرنى ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب النميمة أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحب النميمة يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الكبر أمرنى ربى أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنميمة والكبر فوصلوا به إلى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرنى ربى أن لا أدع عمله يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرنى ربى أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة وله دوى كدوى النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة آلاف ملك قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرياء أمرنى ربى أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزنى إلى غيرى فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووضعوه بين يدى الله تعالى قال لهم أنتم الحفظة على عمل عبدى وأنا الرقيب على نفسه وإنه لم يردنى بالعمل وأراد به غيرى ردوه عليه فعليه لعنتى فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا فتلعنه السموات السبع ومن فيهن» وقال صلى الله عليه وسلم إذا راءى العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدى كيف يستهزىء بى ولا يستحيي منى، والإجماع على أن الرياء حرام. وعلامات الرياء ثلاث: الكسل والتقليل من العمل فى الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة فى العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم. وأما معالجته وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء: حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المضرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه، فاذا اعتقد ذلك تقوّى يقينه وسلم من الرياء، ولو دخل على الإنسان

الرياء

(لِأَنَّهُ لِأَكْلِنَا نَسْتَوْجِبُهْ وَالأَكْلُ لَا يَحِلُّ إِلَّا طَيِّبَهْ
وَالطَّيِّبُ أَعْلَمْ فَهُوَ الحَلَالُ كَذَا إِذًا فِى شَرْحِهِ يُقَالُ)

قوله لأنه لأكلنا نستوجبه أى لأن ما يؤكل لحمه لا يحل لنا أن نأكله إلا بالذكاة فاذا ذكى فهو حلال أكله لأنه طيب والطيب هو الحلال لقوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات » أى الحلال وإليه أشار بقوله: كذا إذا فى شرحه يقال، والشرح هو البيان والإيضاح ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

الرياء فى أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأثم، وقيل إن عالجه وزال فلا إثم عليه وإن تركه وتمادى أثم. الشيخ وقد روى عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة فلما كان ذات يوم عاقه عائق عنه فصلى فى الصف الأخير فأصابه من ذلك خجل فأعاد كل ما صلى فى الصف الأول لما رأى أنه دخله فى ذلك الرياء. الشيخ وقد يدخل على الإنسان الرياء فى بيته وهو وحده مثل أن ينظر فى كتبه فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « تخوفت على أمتى الشرك أما إنهم لا يعبدون صنما ولا وثنا ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم يراءون بأعمالهم» انتهى ببعض اختصار. وأما الحسد فقال الإمام أبو حامد الغزالى رضى الله عنه: اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة فاذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان: إحداهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا، فحدّ الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه. الحالة الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهى لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حسدا كما يسمى الحسد غبطة ولا حجر فى الأسامى بعد فهم المعانى وقد قال صلى الله عليه وسلم «المؤمن يغبط والمنافق يحسد» فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإفساد ذات البين وإذاية الخلق فلا يضرك كراهتك لها ومحبتك لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث هى نعمة بل من حيث هى آلة للفساد ولو أمنت فسادها لم يغمك تنعمه؛ ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» وقال صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الحسد وأسبابه وثمراته «لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا» وقال زكرياء صلوات الله وسلامه عليه قال الله تعالى : الحاسد عدو لنعمتى متسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى قسمت بين عبادى. وقال صلى الله عليه وسلم « أخوف ما أخاف على أمتى أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا» . قال بعض السلف : إن أول خطيئة كانت هى الحسد حسد إبليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية. وأما الغبطة والمنافسة فليست بحرام بل هى إما واجبة وإما مندوب إليها أو مباحة. ثم قال وأما بيان الدواء الذى ينفى به مرض الحسد عن القلب فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيقا أن الحسد ضرر عليك فى الدنيا والدين وأنه لا ضرر به على المحسود فى الدنيا والدين، ومهما عرفت هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة؛ أما كونه ضررا عليك فى الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التى قسمها بين عباده وعدله الذى أقامه فى ملكه بخفىّ حكمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جناية على حدقة التوحيد وقذى فى عين الإيمان وناهيك بها جناية على الدين؛ ثم قال وأما كونه ضررا عليك فى الدنيا فهو أنك تتألم بحسدك وتتعذب به ولا تزال فى كمد وغم إذ أعداؤك لا يخليهم الله عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموما محزونا كما تشتهيه لأعدائك فقد كنت تريد

(ثُمَّ فُرُوضُ الذَّبْحِ عَقْدُ النِّيَّةْ
يَنْوِي انْذِبَاحَ أَكْلِ ذِي الذَّكِيَّةْ)

قوله ثم فروض الذبح تكلم رضى الله عنه على فرائض الذبح وهو الفصل السادس من الفروض المتقدمة فى صفتها ففرائضها ستة ثلاثة متفق عليها وثلاثة مختلف فيها فالثلاثة المتفق عليها عقد النية والتسمية وقطع الودجين والثلاثة المختلف فيها قطع بعض الحلقوم والفور ورد الغلصمة إلى جهة الرأس. وقال تؤكل الذبيحة بستة شروط من غير خلاف واختلف فى ستة فالمتفق عليها الأول النية والثانى قطع الحلقوم والودجين والمرىء والثالث يشمل جميع هذه الأربعة والرابع أن يكون ذلك فى فور واحد والخامس أن يرد الغلصمة إلى الرأس والسادس أن يذكر اسم الله عليها. والمختلف فيها إذا قطع الودجين دون الحلقوم قيل تؤكل وقيل لا تؤكل. والثانى إذا قطع الودجين والحلقوم دون المرىء قيل تؤكل وهو المشهور وقيل لا تؤكل قاله أبو تمام. والثالث إذا قطع بعض هذه الأشياء دون بعض قيل تؤكل إذا قطع جلها وقيل لا تؤكل والرابع إذا رد الغلصمة إلى البدن فقيل تؤكل وقيل لا تؤكل وكذلك اختلف إن رد منها مثل الهلال إلى الرأس وأما إذا قطع فيها

ورد إلى الرأس مثل الخرصة فانها تؤكل من غير خلاف . والخامس إذا رفع يده ثم أعاد فأجهز هل تؤكل أم لا قولان . والسادس أن لا يذكر اسم الله عليها وسيأتى جميع ذلك فى كلام الناظم إن شاء الله تعالى ، قوله عقد النية والعقد هو الشد والربط . قوله النية والنية هو القصد إلى الشىء والعزم عليه أى لابد للذابح أن ينوى الذكاة ، وهو أن يعتقد الحلية والامتثال لما أمر به

الشرع . قوله ينوى ، أى ينوى بهذه الذكاة أكل هذه الشاة مثلا وإليه أشار بقوله أكل ذى الذكية ، وأما إن نوى بذكاته تجريب السكين ولم يقصد الذكاة لم تؤكل وكان متلاعبا أو رمى بشىء فصادف وجه الذكاة من غير قصد لم تؤكل وإليه أشار بقوله

(وَإِنْ يَكُنْ ذَبْحٌ لِغَيْرِ الأَكْلِ
فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ أَصْلِ)

أى إذا ذبحها ولم ينو أكلها ولا حليتها فلا تؤكل ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَقَوْلُ بِسْمِ اللهِ نُطْقٌ وَاجِبُ
وَالخِلَافُ فِى السِّرِّ بِهَا يَا صَاحِبُ)

قوله وقول بسم الله أى ولا يزيد الرحمن الرحيم وعليه حمل الفاكهانى المذهب . ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أجزأه وكل تسمية ولكن

المحنة لعدوك فتنجزتها فى الحال نقدا لنفسك ولا تزال النعمة على المحسود بحسدك وأما كونه لا ضرر فيه على المحسود فى دينه ودنياه فواضح لأن النعمة لا تزول عنه بحسدك بل ماقدر الله من إقبال ونعمة فلابد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولا حيلة فى دفعه بل كل شىء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب ولذلك شكا نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من امرأة ظالمة مستولية على الخلق فأوحى الله تعالى إليه فرّ من قدامها حتى تنقضى أيامها أى ماقدرنا فى الأزل فلا سبيل إلى تغييره فاصبر حتى تنقضى المدة التى سبق القضاء بدوام إقبالها فيها ، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر فى الدنيا ولا كان عليه إثم فى الآخرة اه ؛ ولبعضهم فى الحسد :

ألا قل لمن ظل لى حاسدا ... أتدرى على من أسأت الأدب
أسأت على الله فى حكمه ... لأنك لم ترض لى ماوهب
فجزاك عنى بأن زادنى ... وسد عليك وجوه الطلب

وقال الآخر :

عداتى لهم فضل علىّ ومنة ... فلا أذهب الرحمن عنى الأعاديا
هموبحثوا عن زلتى فاجتنبتها ... وهم نافسونى فاكتسبت المعاليا

وقال الآخر :

لامات أعداؤك بل خلدوا ... حتى يروا منك الذى يكمد
لازلت محسودا على نعمة ... فانما الكامل من يحسد

وأما العجب فقال فى الإحياء أيضا : اعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال لا محالة ، وللعالم فى كمال نفسه فى علم وعمل ومال وغيره حالتان : إحداهما أن يكون خائفا على زواله مشفقا على تكدره أو سلبه من أصله فهذا ليس بعجب والأخرى أن لا يكون خائفا من زواله ولكن يكون فرحا به من حيث إنه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث إضافته إلى نفسه وهذا أيضا ليس بعجب وله حالة ثالثة وهى العجب وهى أن يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا إليه ويكون فرحه من حيث إنه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث إنه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث إنه صفته ومنسوب إليه بأنه له لا من حيث إنه منسوب إلى الله تعالى بأنه منه فمتى غلب على قلبه أنه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه فاذا العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم فى كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم » ذكر ذلك فى معرض الإنكار وقال تعالى « وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » فرد على الكفار فى إعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال ﷺ « ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه » وقال لأبى ثعلبة إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك وقال ابن مسعود رضى الله عنه الهلاك فى اثنين العجب والقنوط . وقال مطرف لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب إلى من أن أبيت قائما وأصبح معجبا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم أكبر من ذلك العجب فجعل العجب أكبر من الذنوب وقيل لعائشة رضى الله عنها متى يكون الرجل مسيئا فقالت إذا ظن أنه

مامضى عليه الناس أحسن . قوله : نطقا واجب أى واجب على الذابح أن يسمى الله وينطق بها جهرا ؛ فلو أسرها فقد اختلف فيها فقال المازرى ومن استأجر رجلا ليذبح له ويسمعه التسمية فلم يسمعه وقال سميت هل يصدق ولا ضمان عليه أو لا يصدق فيضمن واختلف على القول بتصديقه هل له أجرة أم لا قولان وشرعت التسمية عند الذبح لكون الكفار كانوا يذبحون بأسماء

أصنامهم فغير باطلهم بالحق المبين وزيد على التسمية الله أكبر مبالغة ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(وَقَطْعُكَ الْأَوْدَاجَ وَالْحُلْقُومَا قَطْعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ عُمُومَا
فِي مَرَّةٍ قَالُوا وَبِاتِّصَالِ بِلَا تَرَاخٍ وَبِلَا انْفِصَالِ (١٩٣)

وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ بَتَّهْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا فَمَيْتَهْ
وَحَبَّةُ الذَّبِيحَةِ بِالْأَمْسِ
تَحُوزُهَا بِأَسْرِهَا لِلرَّأْسِ
مُوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ الْكَرِيمَهْ
عَلَى سَبِيلِ السُّنَّةِ الْقَوِيمَهْ
فَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الذَّبِيحَهْ
مَهْمَا بَدَتْ فَإِنَّهَا صَحِيحَهْ)

قوله وقطعك الأوداج جمع ودج ولم جمعها مع أنها ودجان أي عرقان في صفحتي العنق يحتمل أن يكون أقل الجمع عنده اثنان ، قوله والحلقوم أي القصبة التي هي مجرى النفس ، قوله قطع الجميع أي قطع جميع ذلك في مرة واحدة في فور واحد وإليه أشار بقوله واتصال من غير تراخ وبلا انفصال ، قوله والقطع من فوق العروق بتة أي صفة القطع أن يكون من فوق العروق وقوله بتة أي قطعا ، قوله وإن يكن من تحتها أي فان كان القطع من تحت العروق أي بأن أدخل السكين من تحت العروق وقطعها إلى فوق فهي ميتة فلا تؤكل . والمريء بفتح الميم وكسر الراء وهمزة في آخره وقيل يشدد آخره ولا يهمز قاله عياض وهو مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وتقول له العامة فوحشيشة . ابن الحاجب فان ترك الأوداج جملة لم تؤكل وإن ترك الأقل فقولان يحتمل أن يريد بها إذا حصل القطع في كل ودج وبقي منهما أو من

أنه محسن ؛ وآفات العجب كثيرة لأنه يدعو إلى الكبر ، إذ العجب أحد أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لاتخفى ؛ هذا مع العباد ، وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها بنسيانها وما يتذكره منها يستصغره فلا يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له ، وأما العبادات والأعمال فانه يستعظمها ويمنّ على الله بفعلها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق إليها والتمكن منها ؛ ثم إذا أعجب بها عمى عن آفاتها ، ومن لايتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعا فان الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قلما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب ، والمعجب يغتر بنفسه وبربه تعالى ويأمن مكر الله تعالى وعذابه ويظن أنه عند الله تعالى بمكان وأن له عنده حقا بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ، وعلة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة للجهل فقط إذ لامعنى لعجب العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغني بغناه لأن ذلك كله من فضل الله تعالى والعبد إنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والمحل أيضا من جوده وفضله اه باختصار . والفرق بينه وبين الكبر الذي هو خلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أن الكبر يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لايستدعي غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصوّر أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعندذلك يكون متكبرا ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات فانه يجد من ذلك مايشفي العليل ويبرد الغليل .

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآيَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الِاضْطِرَارِ لَهْ)

أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وهي أمراضها التي يطلب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد وغيرهما كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ماينزع من قلوب الصدّيقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتي كما استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «حب الدنيا رأس كل خطيئة» وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى «من كان يريد العاجلة عجلنا» الآية . ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك إلى أن دواء تلك الآفات والخلاص منها هو في اللجأ والاضطرار إليه سبحانه وتعالى في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهي تنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال الله تعالى «إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي» وقال تعالى «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى» وقد سمى صلى الله عليه وسلم جهاد النفس بالجهاد الأكبر لأن مشقة جهاد النفس دائمة ومشقة جهاد العدو في وقت دون وقت ولأن جهاد النفس متصل بالإنسان وجهاد العدو منفصل عنه ولأن جهاد

أحدهما يسير ففي ذلك قولان للمتأخرين : المنع لعبد الوهاب والإباحة نقل بعضهم عن ابن محرز الذي في تبصرته إن بقي شيء يسير في الحلقوم أو من الأوداج لم تحرم ، وذكر في النوادر عن ابن حبيب إن قطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت وإن قطع منه أقل لم تؤكل وروى يحيى مثله

عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور إذا أجهز على ودجيه ونصف حلقه أو ثلثه فلا بأس بذلك وقال سحنون لا يجوز حتى جميع الحلقوم والأوداج قوله وحبة الذبيحة بالجس أي يجعل يده على حبتها ويحوزها إلى الرأس قوله تحوزها أي جميعها للرأس فان أحازها إلى البدن ابن الحاجب ثلاثة أقوال قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة والمنع لمالك وابن القاسم وغيرهما . التلمساني وهو المشهور وعلله ابن المواز بأنه لم يقطع شيئا من الحلقوم والجواز لابن وهب وأشهب وأبي مصعب وأنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار الهجرة والسنة وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون وكانوا يعرفون الذبح لم يذكروا عقدة ولم يعتنوا بها والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني وليس بسديد . ابن عبد السلام وقعت هذه المسئلة بتونس قبل هذا التاريخ فاستشار فيها القاضي جماعة من الفقهاء فأشاروا بجواز بيعها إذا بين البائع ذلك ، قوله وحبة الذبيحة وهي الجوزة المسماة بالغلصمة وهذا الخلاف

من

إذا لم يقطع من الجوزة شيء ووقع القطع فوقها أما إن بقي في الرأس دائرة أكلت اتفاقا . قال ابن عبد السلام فان بقي أقل من دائرة إما أن يكون من النصف أو أقل أجزأه على القولين في قطع بعض الحلقوم . خليل فان استأجر جزارا على أن يذبح له شاة فغلصمها ضمن

النفس لا يحصل إلا بامتثال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو وأجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى وترك الشهوات ، وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضله ونفس تنازعه » وذكر أن راهبا نصرانيا كان يتعبد في صومعة فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبرأ بمريده عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فأتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة هوى النفس فقال له ذلك الرجل أعرضت لا إله إلا الله عليها قط ؟ فقال لا ولا أعرفها فقال له دعني إلى غد فاني أعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصالح فلما أتاه من الغد قال له النصراني امدد يمينك أنا أقول لا إله إلا الله ثم قال له عرضتها على نفسي البارحة فنفرت منها غاية النفوز فقلت إن فيها رضا الله تعالى وليكن من دعائك اللهم ملكنا نفوسنا ولا تسلطها علينا صح من الجزولي ، وقد ورد في ذم الدنيا والجاه أحاديث فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف على ذلك .

(يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ ... يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ
يُذَكِّرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ ... وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ... وَالنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ... وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ... وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ ... زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ ... يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ ... حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ ... لِحَضْرَةِ الْقُدْسِ وَاجْتَبَاهُ)

أما صحبة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يعني الطريق الموصلة إلى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاه فقال الشيخ الإمام العارف الولي سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله [لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين] مانصه ولابد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه وليلتزم طاعته والانقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياء ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه . وقال أبو علي الثقفي رضي الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة

قيمة الشاة فى قول مالك وابن القاسم ولا يضمن فى قول غيرهما ، حكاه ابن أبى زيد، قوله مواجه للقبلة أى يوجه الذبيحة للقبلة لأنها أشرف الجهات، قوله على سبيل السنة ، أى على طريق السنة قوله القويمة أى المستقيمة التى لا اعوجاج فيها، قوله فهذه الشروط فى الذبيحة والإشارة راجعة إلى الفرائض المتقدمة، قوله مهما بدت أى ظهرت ووجدت فان الذبيحة صحيحة ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه .

(وَعَكْسُهَا يُوجِبُ فِيهَا الخَلَلَا
وَيُوجِبُ الخِلَافَ قُلْ وَالعِلَلَا
كَتَرْكِ بِسْمِ اللهِ عَمْدًا يُوجِبُ
تَحْرِيمَهَا وَاخْتَلَّ مِنْهَا الوَاجِبُ
تَرْكُهَا سَهْوًا يُبِيحُ الأَكْلَا
وَالجَهْلُ فِيهِ الخُلْفُ فَاعْلَمْ نَقْلَا
وَتَرْكُ الاسْتِقْبَالِ مِ ذِى الشَّانِ
يُعْذَرُ بِالجَهْلِ وَبِالنِّسْيَانِ
وَعَمْدُهُ شَدَّدَ فِيهِ ابْنُ شِهَابْ
وَقَالَ : تَحْرُمُ خِلَافًا لِلْكِتَابْ)

قوله وعكسها أى عكس الشروط لما تكلم رضى الله عنه على الفرائض والشروط شرع فيما إذا فقدت هذه الشروط أو بعضها فان بعضها يوجب الخلاف وبعضها يوجب التحريم وبعضها يوجب الكراهة فان ذبح شاة مثلا ولم ينو أكلها فانها حرام وتقدم الكلام عليها وكذلك إن ترك التسمية عمدا متهاونا أو غير متهاون فانها لا تؤكل على المعروف وهو مذهب المدونة. واختلف أصحابنا فى تأويل العمد منهم من حمله على التحريم ثم افترق هؤلاء على فرقتين الأولى أن التسمية سنة وحرم الأكل مع العمد لئلا يستخف بالسنن وهو تأويل عبد الوهاب

من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من آمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به فى تصحيح المقامات . وقال سيدى أبو مدين رضى الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأدبين أفسد من يتبعه . قال المؤلف رحمه الله فى لطائف المنن إنما يكون الاقتداء بولى دلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته فى وجوه خصوصيته فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك فى كائنها ودفائنها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك فى طريقك حتى تصل إلى الله يوقفك على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه . قال فان قلت فأين من هذا وصفه لقد دللتنى على أغرب من عنقاء مغرب فاعلم أنه لا يعوزك وجدان الدالين وإنما قد يعوزك وجود الصدق فى طلبهم (جد صدقا تجد مرشدا) وتجد ذلك فى آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه «أمن يجيب المضطر إذا دعاه» وقال سبحانه «فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم» فلو اضطررت إلى من يوصلك إلى الله اضطرار الظمآن إلى الماء والخائف إلى الأمن لوجدت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك ولو اضطررت إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لوجدت الحق منك قريبا ولك مجيبا ولوجدت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك اه وفى كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على أن الشيخ من منح الله وهداياه للعبد المريد إذا صدق فى إرادته وبذل فى مناصحة مولاه جهد استطاعته لا على ما يتوهمه من لا علم عنده وعند ذلك يوفقه الله لاستعمال الآداب معه لما أرشده على علىّ مرتبته ورفيع درجته. قال سيدى أبو مدين رضى الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطراقه وأنار باطنك بإشراقه الشيخ من جمعك فى حضوره وحفظك فى مغيبه . قال فى لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه إنما شيخك من أخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك الذى سرت فيك إشارته وليس شيخك من دعاك إلى الباب إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله إنما شيخك الذى نهض بك حاله هو الذى أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذى ما زال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك نهض بك إلى الله فنهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذيا لك حتى ألقاك بين يديه فزجّ بك فى نور الحضرة وقال ها أنت وربك اه وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة مذكورة فى كتب أئمة الصوفية رضى الله عنهم ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الإمام أبو القاسم القشيرى . قال رضى الله عنه فشرط المريد أن لا يتنفس نفسا إلا بإذن شيخه ومن خالف شيخه فى نفس سرا أو جهرا فسيرى غيه من غى ما يحبه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يسترونه منهم أشد مما يكابدونه بالجهد وأكثر لأن هذا يلتحق بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فان صدر منه شىء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه

والثانية أنها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ومنهم من حمله على الكراهة وهو اختيار الأبهرى وابن الجهم وهذا هو مقابل المعروف ونقله صاحب الإكمال عن مالك نصا وحمل العمد على التحريم أولى وإلى ذلك أشار بقوله كترك باسم الله عمدا يوجب تحريمها واختل منها أى من الذكاة الواجب أى الفرض وإن ترك التسمية سهوا أكلت وإليه أشار بقوله وتركها سهوا يبيح الأكلا يريد اتفاقا وإن ترك التسمية جهلا اختلف فيه على قولين هل يلحق العامد بالجاهل فتحرم أو يلحق بالناسى فتحل قوله وترك الاستقبال أى إذا ذبح لغير القبلة هل تؤكل أم لا ابن الحاجب فان ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا على المشهور ومقابل المشهور فى الاستقبال لابن حبيب يرده كالتسمية وإليه أشار الناظم بقوله من ذا الشأن أى كالتسمية فيفرق فيه بين العمد والنسيان والجهل فيعذر فى الجهل والنسيان بخلاف العمد فلا والمشهور كأنه لم يأت فى الاستقبال ما أتى فى التسمية . قال فى المدونة وبلغ مالكا أن الجزارين يدورون حول الحفرة فيذبحون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة قال فى المدونة وليقل بسم الله والله أكبر وليس بموضع صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يذكر إلا الله وإن شاء قال فى الأضحية اللهم تقبل منى وإلا فالتسمية كافية وأنكر مالك اللهم منك وإليك وقال هذه بدعة وقال ابن حبيب أما قوله فى الأضحية اللهم تقبل منى فلابد منه وإن شاء اللهم منك وبك ولك قال فى البيان أى منك الرزق وبك الهدى ولك النسك وحكاه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو قول حسن قال وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعا فى ذبح النسك كالتسمية فمن قاله على غير هذا الوجه فى بعض الأوقات

إلى مافيه كفارة جرمه ويلتزم فى الغرامة مايحكم به عليه فاذا رجع المريد إلى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمته فان المريدين عيال على شيوخهم فرض عليهم أن ينفقوا من قوة أحوالهم مايكون جبرانا لتقصيرهم اه وقال الشيخ العارف محيي الدين أبو العباس البونى رحمه الله: وإياك أن تحقر فعلا يخطر لك إلا أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أى نوع برز لك ولو اختلف عليك ألف مرة فى الساعة اختلفت إليه ألف ساعة فى الخاطر ليعلمك الدواء الذى تزعجه به أو يحمل عنك بهمته . قال ولقد رأيت تلميذا من أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبى محمد عبدالعزيز ابن أبى بكر القرشى المهدوى رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفى يده باقلات فقال ياسيدى إنى وجدت هذه الباقلات فما أصنع بها فقال له اتركها حتى تفطر عليها فقلت ياسيدى حتى الباقلات يعلم بها فقال ياولدى لو خالفنى فى لحظة من خطراته لم يفلح أبدا فاذا جوهدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألوفاتها الدنية وعاداتها الردية وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاها بالعبودية والافتقار وتركت أعمالها وصفت أحوالها وهذه هى خاصيتها التى خلقت لأجلها ومزيتها التى شرفت من قبلها وإنما ألفت سوى هذه لمرض أصابها من الركون إلى هذا العالم الأدنى والأنس بالشهوات التى تزول وتفنى حتى امتنع عليها ماخلقت لأجله من موجب سعادتها وغاية شرفها وإفادتها فلما تعالجت بما ذكرناه عادت إلى الصحة وإلى طبعها الأصلى فألفت العبودية والتزمتها وصارت بذلك مطمئنة صالحة لأن يقال لها ياأيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى ثم قال وعلامة وصول المريد إلى هذا المقام الحميد أن تستوى عنده الأحوال ولا يتأثر باطنه بما يواجه به من قبيح الأفعال والأقوال لاستغراق قلبه فى مطالعة حضرة الكمال . قال أبو عثمان الحيرى رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوى قلبه فى أربعة أشياء : فى المنع والعطاء والعز والذل . قال محمد بن خفيف رضى الله عنه قدم علينا بعض أصحابنا فاعتل وكان به علة البطن فكنت أخدمه وآخذ منه الطست طول الليل فغفوت مرة فقال لى لعنك الله فقيل لى كيف وجدت نفسك عند قوله لعنك الله قال كقوله رحمك الله . وحكى عن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه قال ماسررت فى الإسلام إلا مرات معدودات كنت فى مركب يوما وكان رجل يحكى الحكايات المضحكة فضحك منه الناس وكان يقول رأيت وقتا فى معركة الترك علجا فقلت هكذا وكان يأخذ بلحيتى ويمر يده على حلقى هكذا والناس يضحكون منه ولم يكن فى ذلك المركب عنده أحد أصغر منى ولا أحقر فسررت بذلك ، ويوما آخر كنت جالسا فجاء إنسان وبال علىّ وكان فى وقت حاتم الأصم رضى الله عنه رجل يسىء القول فيه وفى أصحابه ويواجههم كل يوم بالقبيح فوقع عليه جذع من السقف فى بعض الأيام فى حال مواجهة القوم بالسب والشتم فمات فقال الحمد لله فقيل له هذا خلاف ماتأمرنا به فقال ماحمدت الله شماتة لموته بل حمدت الله إذ لم أسر بنكبته هذا وأشباهه معلوم من أحوالهم ضرورة ، وأبلغ من هذا كله محبة الموت وكراهية البقاء فى الدنيا شوقا إلى لقاء المولى . قال بعضهم حقيقة زوال الهوى من القلب حب لقاء الله تعالى فى كل

نفس

أجر فى ذلك إن شاء الله تعالى قوله وعمده : شدد فيه ابن شهاب أى قال ابن شهاب إن ترك الاستقبال عمدا فهو حرام وهو شاذ من القول لايعمل عليه ويذكر لغير فائدة قوله وقال تحرم أى ابن شهاب قوله خلافا للكتاب والمراد بالكتاب المدونة فانه قال فيها إن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا ثم قال رحمه الله تعالى :

(فَصْلٌ) وَفِى رَفْعِ الْيَدِ تَفْصِيلُ
قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ خُذْ تَحْصِيلُ
فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الْجِلْدِ
مَعْ لَحْمِهِ فَلَا حَرَجْ فِى الرَّدِّ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ الْحَلْقِ
أَوْ وَدَجٍ وَلَمْ يَفِى بِمَا بَقِى
فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ قَدْ قَطَعُوا
عَنْهُمْ بِنَصٍّ أَنَّ الْأَكْلَ مُنِعَا
وَإِنْ يَكُنْ رُجُوعُهُ فِى الْفَوْرِ
وَأَجْهَزَ الذَّبْحَ إِذَا فِى الْأَمْرِ
فَابْنُ حَبِيبٍ يَسْتَبِيحُ الْأَكْلَا
وَقَالَ سَحْنُونٌ : حَرَامٌ بَتْلَا)

نفس من غير اختيار حالة يكون المرء عليها فاذا وجد المريد هذه العلامات فى نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل إلى حضرة قدسه ، وكان كما قال الشاعر :

لك الدهر طوعا والأنام عبيد ... فعش كل يوم من زمانك عيد

وكما قال سيدى أبو العباس بن العريف رضى الله عنه فى هذا المعنى :

بدا لك سر طال عنك اكتتامه ... ولاح صباح كنت أنت ظلامه
فأنت حجاب القلب عن سر غيبه ... ولولاك لم يطبع عليه ختامه
فان غبت عنه حل فيه وطنبت ... على مركب الكشف المصون خيامه
وجاء حديث لايمل سماعه ... شهى إلينا نثره ونظامه
إذا سمعته النفس طال نعيمها ... وزال عن القلب المعنى غرامه

وأنشدوا فى معناه أيضا :

قولى لآمالى ألا فابعدى ... قد أنجز الأحباب لى موعدى
وقد كنت قبل اليوم مستأنسا ... منك بخل مشفق مسعدى
وإن نسيم الوصل من نحوهم ... هب فلى عندك ظل ندى
وحيث لاحت لى أعلامهم ... فليس لى فقر إلى مرشد

وإن لم يجد فى نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومجاهداته ولا يغتر بما يتراءى له من سنى حالاته فانه لم يصل بعد ولم يصل له من هوى نفسه فقد وليس طريق موت النفس بقطع جميع الإرفاق عنها وردها إلى الاجتزاء بالحشيش والنخالة والمبالغة فى التقشف والتقلل مع قطع النظر عن أحوال القلب وهممه وقصوده وإرادته وترك الالتفات إلى مايحمد منها وما يذم فذلك كله غلو وبدعة وقد غلط فى هذا طوائف من الناس عملوا عليه فى رياضاتهم ومجاهداتهم ولم يقصدوا بذلك إخلاص العبودية لربهم فأداهم ذلك إلى اختلال عقولهم وانحلال قوى أبدانهم ولم يحصلوا من أمرهم على فائدة وذلك بجهلهم بالسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة اهـ كلام الشيخ ابن عباد رضى الله عنه. وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام الغزالى فى الاحياء الكلام فى ذلك فى نحو ثلاثين ورقة فى كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت استقصاء المسألة ولنذكر نبذة يسيرة من ذلك قال رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا» وقال «ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه» وقال «يومئذ يصدر الناس أشتاتا ليروا أعمالهم» الآية فعرف أهل البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم بالمرصاد وأنهم سيناقشون فى الحساب وتحققوا أنهم لاينجيهم من ذلك إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة ومطالبة النفس فى الأنفاس والحركات ومحاسبتها فى الخطرات واللحظات ، فمن حاسب نفسه قبل أن يحاسب خف فى القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته وطالت فى عرصات القيامة وقفاته فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لاينجيهم منه إلا طاعة الله تعالى

وَإِنْ يَكُنْ رَفْعُ الْيَدِ عَنْ عُذْرِ ... فَمُسْتَبَاحٌ رَدُّهَا فِى الْأَثْرِ
فَاحْكُمْ بِذَا وَلَا تَخَفْ إِنْكَارَا ... وَإِنْ يَكُنْ رَفْعُ الْيَدِ اضْطِرَارَا)

قوله فصل ، والفصل الحاجز . قوله وفى رفع اليد تفصيل وهذا الرفع لايخلو إما أن يكون على وجه الاختيار أو على وجه الاضطرار

ورد اليد لا يخلو إما أن يكون عن قرب أو بعد والرفع لا يخلو أيضا إما أن يكون بعد قطع الجلد خاصة أو بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فان رد يده بعد قطع الجلد وشيء من اللحم فانها تؤكل لأن الذكاة الثانية مستقلة لأنها لو تركت لعاشت وإليه أشار الناظم بقوله فلا حرج فى الرد أى فلا إثم ولا ضيق وإن كان رجوعه بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فلا تؤكل بالذكاة الثانية لأنها منفوذة المقاتل لأنها لو تركت لم تعش وإلى ذلك أشار الناظم بقوله فما لك وصحبه قد قطعا عنهم بنص أن الأكل منعا وإن رفع يده مختارا وردها بعد طول فانها لا تؤكل باتفاق وإن ردها عن قرب اختلف فيه على خمسة أقوال فقيل تؤكل سواء رفع يده على جهة الاختبار أو على جهة اليقين أنه أتم الذكاة وقيل لا تؤكل فى الوجهين وقيل إذا رفع يده على جهة اليقين أكلت وإن رفع يده على جهة الاختبار لم تؤكل وقيل بعكس هذا القول وقيل يكره أكلها ، قوله وإن يكن رجوعه فى الفور أى إن رد يده فى الفور فقال ابن حبيب تؤكل وقال سحنون لا تؤكل وقد تقدم قوله بتلا أى قطعا وإن رفع يده على جهة الاضطرار فان أعادها بالقرب فانها تؤكل من غير خلاف وذلك مثل أن تضطرب الذبيحة أو تقع السكين من يده أو غير ذلك من وجوه الضرورة وكثيرا ما يجرى ذلك فى البقر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وإن يكن رفع اليد عن عذر فمستباح ردها فى الأثر

أى إن رفع يده عن عذر وردها فى الفور من غير تراخ فانها تؤكل . قوله فاحكم بذا الإشارة إلى جميع ما تقدم من التفصيل من أول الفصل ، قوله فاحكم بذا أى قل بهذا ولا تخف إنكار منكر ، قوله وإن يكن رفع اليد اضطرارا ، قد تقدم الكلام عليه .

وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» فرابطوا أنفسهم أولا بالمشارطة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاتبة فكانت لهم فى المرابطة ستة مقامات ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الأعمال فيها وأصلها المحاسبة ولكن كل حساب فبعد مشارطة ومراقبة ويتبعه عند الخسران معاتبة ومعاقبة فلنذكر شروح هذه المقامات . اعلم أن مطلب المتعاملين فى التجارات عند المحاسبة سلامة رأس المال ثم الربح وكما أن التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال إليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل هو التاجر فى طريق الآخرة ورأس ماله العمر وإنما مطلبه وربحه تزكية النفس إذ به فلاحها فلاحها بالأعمال الصالحات والعقل يستعين بالنفس فى هذه التجارة إذ يستعملها ويستخدمها فيما يزكيها كما يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذى يتجر فى ماله ، وكما أن الشريك يصير خصما منازعا يجاذبه فى الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه ثالثا ويعاتبه أو يعاقبه رابعا فكذلك العقل يحتاج إلى مشارطة النفس أولا فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط ويرشدها إلى طريق الفلاح ويجزم عليها الأمر بسلوك تلك الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو أهملها لم ير منها إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا خلا له الجو وانفرد بالمال ، ثم بعد الفراغ فينبغى أن يحاسبها ويطالبها بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحها الفردوس الأعلى فتدقيق الحساب فى هذا مع النفس أهم كثيرا من تدقيقه فى أرباح الدنيا الحقيرة الفانية ، فحتم على كل مؤمن أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضييق عليها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها فان كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها فاذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح فينبغى له أن يفرغ قلبه ساعة لمشارطة النفس ويقول لها مالى بضاعة إلا العمر فان فنى فنى رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلنى الله فيه فاياك إياك أن تضيعه ثم يستأنف لها وصية أخرى فى أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فاذا وصى نفسه وشرط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض فى الأعمال فانها إن تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط نفسه فيه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغى أن تكون له فى آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر فى الدنيا مع الشركاء فى آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ؛ ومعنى المحاسبة مع الشريك أن ينظر فى رأس المال وفى الربح والخسران لتتبين له الزيادة من النقصان فان كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكره وإن كان ثم خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه فى المستقبل فكذلك رأس مال العبد فى دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصى وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعالجة نفسه الأمارة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجهها شكر الله تعالى عليها ورغبها فى مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاتبتها ولا يهملها لئلا تتأنس بفعل المعاصى ويعسر عليه فطامها فاذا أكل لقمة شبهة لشهوة

نفس

وعن أبي محمد صالح أنه قال إن سقطت السكين من يد الذابح أو رفعها قهرا أو خائفا ثم أعادها فانها تؤكل وإن لم يطل فأربعة أقوال جواز الأكل وهو مذهب ابن حبيب واختيار اللخمى لأن كل ماطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وعدم الأكل حكاه اللخمى والباجى عن سحنون. والقول الثالث تأول بعضهم قول سحنون عليه وحكى ابن يونس عن سحنون ثلاثة أقوال . عدم الأكل والكراهة والتفصيل المذكور فحكاه عنه نصا أبو بكر بن عبد الرحمن ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه ،

نفس فينبغى أن يعاقب البطن بالجوع وإذا نظر إلى محرم فينبغى أن يعاقب العين بمنع النظر وكذلك ينبغى أن يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه عن شهواته هكذا كانت عادة سالكى الآخرة وإن رآها تتوانى بحكم الكسل فى شيء من الفضائل أو ورد من الأوراد فينبغى أن يؤدبها بتثقيل الأوراد عليها ويلزمها فنونا من الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما فرط ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهلها وحماقتها ويقول لها ماأعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقا أما تعرفين مابين يديك من الجنة والنار وأنك صائرة إلى إحداهما لامحالة على القرب فما بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فأراك ترى الموت بعيدا ويراه الله قريبا أما تعلمين أن كل ماهو آت قريب ويحك جراءتك على معصية الله إن كانت لاعتقادك أن الله تعالى لايراك فما أعظم كفرك وإن كان مع علمك باطلاعه عليك فما أشد حماقتك وما أقل حياءك ويحك لو واجهك عبد من عبيدك بل أخ من إخوانك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك له ؟ فبأى جسارة تتعرضين لمقت الله تعالى وغضبه انظر تمام كلامه نفعنا الله به ، وأما وزن الخاطر الذى يخطر على بال الإنسان من فعل أو ترك بالقسطاط بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم وفى المشارق هو أقوم الموازين . قال وذكر البخارى عن مجاهد أنه العدل بالرومية اه والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم عن الشيخ الجزولى مامعناه أنه ينبغى للانسان أن يجعل على قلبه الذى هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وإنما يزن الخاطر بالشرع لأن الأحكام لاتعرف إلا منه؛ ثم له ثلاثة أحوال: أحدها أن يعلم أنه مأمور به شرعا إما على طريق الوجوب أو الاستحباب فليبادر إلى فعله فانه من الرحمن ثم يحتمل أن يكون إلهاما من الله تعالى ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك فى الروع والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الخواطر الإلهية فانه لايردها شيء بل تنقاد لها النفس وكذلك الشيطان طوعا وكرها وإنما يبادر إلى فعله كما قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى إنك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاسل فان خشيت مع كونه مأمورا به أن يقع على صفة منهية لعجب أو رياء فلا يكون ذلك مانعا لك من المبادرة إليه ومن ثم قال السهروردى اعمل وإن خفت العجب مستغفرا منه وذلك لأن تطهير القلب من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهى أقصى غرض الشيطان ومن ثم أيضا كان احتياج استغفارنا إلى الاستغفار لايوجب ترك الاستغفار . الحالة الثانية أن تجد ذلك منهيا عنه شرعا فلا تقربه فان ذلك الخاطر من الشيطان أو من النفس والفرق بينهما أن خاطر النفس لاترجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الإغراء لاحصر قضية معينة فان فعلت ذلك المنهى فاستغفر الله منه ولا تيأس من الرحمة قال الله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم » الآية . الحالة الثالثة أن يشك

(فَصْلٌ) وَالذَّكَاةُ أَيْضًا سُنَنْ

فِيْهَا يُحَسِّنُ الذَّبْحَ بِهَا وَيُتْقِنُ)

قوله فصل والفصل تقدم معناه ولما فرغ من شروط الذكاة شرع يتكلم فى سننها وجميع مايفعل بالمذكى فقال رحمه الله .

(مِنْ ذَاكَ أَنْ نُوَجِّهَ الذَّبِيحَةْ

لِلْقِبْلَةِ فِي الْقَوْلَةِ الصَّحِيحَةْ)

قوله من ذاك أى من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة صرح فى المدونة بأن توجيهها إلى القبلة سنة وهو الذى أراد بقوله فى القولة الصحيحة ، أى فى القول الصحيح فى المدونة وإن ترك توجيهها إلى القبلة فيه تفصيل وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى :

(نَسُوقُهَا وَكَوْنُهَا بِالرِّفْقِ

لِأَجْلِ لَا تَذْبَحُهَا فِي الضِّيقِ

وَسَلْخُهَا بَعْدَ وَفَاءِ رُوحِهَا

خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَوْتُهَا

طَرْحُهَا رِفْقًا عَلَى الْيَسَارِ

لِلذَّبْحِ قَوْلِي اعْتَبِرْ يَاقَارِي

وَيَدُهُ يُفْضِي بِهَا لِلْبَشَرَا

لِكَيْ يُزِيلَ الصُّوفَ وَالشَّعَرَا)

قوله نسوقها أى من السنة أن يأخذ الشاة برفق ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرها برجليها . ابن عبد السلام فى قوله ولا يجعل رجله على عنقها فيه نظر لما فى مسلم عن أنس « ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفاحها » قوله ولا تذبحها فى الضيق لأن فى ذلك تعذيبا لها قوله وسلخها أى سالخ الشاة قبل خروج روحها فان فى ذلك تعذيبا لها وقد نهينا عنه خيفة أن يكون موتها من ذلك لا من الذبح . قوله وطرحها رفقا على اليسار أى من السنة أن تضجع الشاة على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرق تأخذ بيدك اليسرى جلدها من اللحى الأسفل بالصوف وغيره فتمده حتى تتبين البشرة وإلى ذلك أشار بقوله : ويده يفضى بها للبشرا وموضع السكين فى الذبح لتكون الجوزة فى الرأس ثم تسمى الله وتمر السكين مرا مجهزا من غير تردد ثم ترفع ، واستحب إضجاعها على الشق الأيسر لأنه أمكن للذابح ولذلك روى عن ابن القاسم أنه قال إذا كان أعسر فانه يضجعها على شقها الأيمن . ابن حبيب ويكره للأعسر أن يذبح فان استمر أكلت ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَيَرْتَقِى حَبَّتَهَا عَنِ الْبَدَنْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَذَا كُلٌّ حَسَنْ)

هل ذلك الأمر الذى خطر له مأمور به أو منهى عنه فان كان مقابل النهى الإباحة فيترجح الإمساك عنه ولا يجب لأنه من باب الشبهة وتركها ورع لا وجوب وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياسا على الشك فى عدد ركعات الصلاة وهذه الحالة الثالثة راجعة إلى ترك المشبهات وقد تقدم ذلك فى قوله يترك ما شبه باهتمام وحديث النفس مالم تتكلم أو تعمل فانهما مغفوران . **وأما المحافظة** على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لانتظاره الربح الأخروى من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن مازاد على رأس المال ربح فبالإتيان بها على أكمل وجوهها لما فى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن الله تعالى «وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلىّ مما افترضت عليه وما يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى لأعطينه وإن استعاذنى لأعيذنه» وليس المراد قرب المسافة لأنه تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قربه بالإجابة لمن دعاه والعطاء لمن سأله كما صرح به آخر الحديث فقرب العبد بالطاعة والكف عن المخالفة وبعده بعصيانه ومتابعة هواه . ومن هذا المعنى بالنسبة للفرض حديث الأعرابى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عما افترض الله عليه فذكر له قواعد الإسلام فقال لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فشهد له صلى الله عليه وسلم بالفلاح إن صدق وهو دخول الجنة ، وما يقرّب منه تعالى ويكون سببا بفضل الله وجوده لدخول الجنة لجدير بالمحافظة عليه فضلا عن مطلق الإتيان به ، وأما الإكثار من الذكر فمطلوب قال فى الرسالة : وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه «ماعمل آدمى عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» قال الشيخ الجزولى لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوّى إيمانه وازداد يقينه وبعدت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصى أبعد قال وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائدته وعقوبة من أعرض عنه . فأما حكمه وفضله فقال تعالى «ياأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا» وقال «والذاكرين الله كثيرا والذاكرات» وقال «فاذكرونى أذكركم» وقال «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» إلى غير ذلك من الآيات وأما كيفيته فقال تعالى «الذين يذكرون الله قياما وقعودا» الآية . وأما صفته فقال تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا» وذكر الأب يكون بالتعظيم وكذلك ذكر الله تعالى وأما فائدته فقال الله تعالى «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون» وقال «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى «ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا» وقال «ومن يعش عن ذكر الرحمن» الآية اهـ ومعنى يعش يغفل ومعنى الآية أن من غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم قال الإمام الجزولى أيضا وما قال معاذ رضى الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب وهو إحضار الإنسان قلبه والخوف والخشوع وتصور اطلاع ربه عليه فى سره وعلانيته وعلم جميع أحواله ومتصرفاته وأنه لا تخفى عليه خافية ولا يستتر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان أفضل قاله أبو عبيدة بن عبد الله ،

وَشَفْرَةُ الذَّبْحِ تَكُونُ حَدًّا ... مَطْحُونَةً مِنْ قَبْلِ ذَا مُعَدًّا

وَلَا يَكُونَا لِحَدُّ وَهِىَ نَاظِرَهْ ... كَرِهَهُ أَهْلُ الْعُقُولِ الْوَافِرَهْ

وَأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ وَهُوَ أَمْهَلُ ... فِى دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَفْتَلُ

وقيل

قوله ويرتق حبتها عن البدن أى يردها عن البدن إلى جهة الرأس ويقبض بيده عليها فإن ردها إلى البدن فقد تقدم الكلام عليها . قوله وشفرة الذبح أى آلة الذبح تكون محدودة مطحونة معدة لذلك

وقيل إن كان ممن يقتدى به وكان فى محفل من الناس فالذكر باللسان أفضل ليقتدى به وإن كان ممن لايقتدى به وكان بمحضر الناس فذكره بالقلب أفضل وارتضى هذا القول الطبرى اهـ والقول الأول أن الذكر بالقلب أفضل هو الذى يؤخذ من قول الناظم : ويكثر الذكر يصفو لبه ، والله أعلم وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف وهذا إن كانت الباء فيه للآلة وأما إن كانت للمصاحبة فلا وقد جلب الإمام الجزولى فى فضل الذكر أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل العبادات الذكر وأفضل الذكر الخفى » قال وفى الصحيحين « من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منه » قال ويؤخذ من هذا الحديث أن الملائكة أفضل قال وفى شرح البخارى لابن بطال قال أبو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم « مثل الذى يذكر ربه والذى لايذكر ربه مثل الحى والميت » إلى غير ذلك ، فان أردت تتبع ماورد فى ذلك فعليك بشرح الجزولى فى المحل المذكور والصفو بالواو الخالص واللب القلب والمعنى أنه يطلب من الذاكر أن يصفى قلبه من التعلق بغير الله تعالى ورجاء أحد سواه مع استحضار الخوف والخشوع واطلاع ربه عليه فى السر والعلانية كما تقدم عن الجزولى وأما كون الاستعانة على جميع الأشياء بالله تعالى لابغيره فظاهر إذ غيره لايملك ضرا ولا نفعا :

إذا كان عون الله للمرء خادما ... تهيا له من كل صعب مراده

إذا لم يكن عون من الله للفتى ... فأول مايجنى عليه اجتهاده

وأما مجاهدة النفس وهى الجهاد الأكبر فقد تقدم بعض مافيه عند قوله واعلم بأن أصل ذى الآفات البيتين وراجع آخر الكلام الذى نقلنا على قوله يحاسب النفس على الأنفاس حيث قال وإن رآها تتوانى بحكم الكسل الخ . وأما التحلى بمقامات اليقين التى من جملتها الخوف والرجاء فقال الإمام أبو حامد الغزالى فى الإحياء فى بيان حقيقة الرجاء والخوف مانصه : بيانه أن كل مايلاقيك من مكروه ومحبوب ينقسم إلى موجود فى الحال وإلى موجود فيما مضى وإلى منتظر فى الاستقبال فإذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمى ذكرا وتذكرا وإن كان ماخطر بقلبك موجودا فى الحال سمى وجدا وذوقا وإدراكا وإنما سمى وجدا لأنها حالة تجدها من نفسك وإن كان قد خطر ببالك وجود شىء فى الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمى انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم فى القلب يسمى خوفا وإشفاقا ، وإن كان محبوبا حصل من انتظاره وتعلق القلب به وإحضار وجوده بالبال لذة فى القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظاره ماهو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لابد أن يكون له سبب فان كان انتظاره لأجل حضور أكثر أسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وإن كان ذلك انتظارا مع انخرام أسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحمق أصدق عليه من اسم الرجاء وإن لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التمنى أصدق على انتظاره لأنه انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطلق اسم الرجاء والخوف إلا على ما يتردد فيه أما مايقطع به فلا وقد علم أرباب القلوب أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالأرض والإيمان كالبذر فيه والطاعة جارية

به فتقول تجوز الذكاة بكل شىء مما يقطع كان من حديد أو نحاس أو حجر أو عود أو غير ذلك واختلف فى السن والظفر فقيل تجوز الذكاة بهما وقيل لاتجوز وقيل تجوز بالظفر دون السن ، وقيل بالفرق بين أن يكونا مركبين أو منفصلين ، فإن كانا مركبين فلا تجوز وإن كانا منفصلين فتجوز والمستحب فى ذلك أن يكون بالحديد وقال ابن حبيب لا يذكى بالمنجل فإن كان فلا خير فيه قاله فى الجواهر وقيل هذا فى المنجل المضرس وأما غيره فيجوز به وقيل إن مر به ورجع لأن فيه تعذيب الحيوان وأما إن مر به مرا فلا يضره، قوله ولا يكون الحد وهى ناظرة أى لا تحد الشفرة والشاة تنظر إليها لأنه مكروه ومنهى عنه لأنه من تعذيب الحيوان ، قوله كرهه أى الحد وهى تنظر قوله أهل العقول أى أصحاب العقول وهم العلماء قوله الوافرة أى الكاملة

قوله وأن يكون الذبح وهو أسهل أى من شروط الذبح أن يكون فى دفعة واحدة من غير ترديد لأن الترديد تعذيب وقد أتى عن النبى صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(وَلاَ يَكُونُ ذَبْحُهَا وَآخِرَهْ ... نَاظِرَةٌ لَهَا وَلاَ بِالْحَاضِرَهْ
وَلاَ يَكُونُ سَلْخُهَا وَالْجِلْدُ ... مُصَاحِبًا لِرُوحِهَا مُسْتَنِدُ
(٢٠٢) وَالنَّتْفُ كَالسَّلْخِ بِهٰذَا الْمَعْنَى ... يُمْنَعُ قَبْلَ الْمَوْتِ عِهْ مَاقُلْنَا
وَحِلُّهَا مِنْ رَبْطِهَا لِتَضْطَرِبْ
فَابْعُدْ وَبَاعِدْ يَا أُخَيّ لاَ تَقْتَرِبْ)

قوله ولا يكون ذبحها أى لا تذبح البهيمة وأخرى تنظر إليها فإن ذلك منهى عنه لأنه تعذيب للحيوان، قوله ولا يكون سلخها والجلد مع بقاء الروح لأنه تعذيب، قوله والنتف كالسلخ أى نتف الطير لا يجوز إلا بعد موته لأن حكمه حكم السلخ ، قوله يمنع قبل الموت أى لا يجوز لأنه مخالف للسنة ولما أمر به الشارع صلى الله عليه وسلم ، قوله عه ما قلنا أى احفظ ما قلناه قوله وحلها من ربطها أى من السنة حلها من رباطها لتستريح وتضطرب .قوله فابعد وباعد إن ذبحتها لئلا يطير عليك الدم لا تقترب أى لا تقتربها حتى تخرج روحها ، وحينئذ تسلخها ثم قال رحمه الله تعالى :

مجرى تقليب الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسقاية الماء إليها والقلب المستهتر بالدنيا المستغرق كالأرض السبخة التى لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد أحد إلا ما زرع ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقلما ينفع الإيمان مع خبث القلب وسوء أخلاقه كما لا ينمو بذر أرض سبخة فينبغى أن يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب أرضا طيبة وألقى فيها بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس ثم أمده بما يحتاج إليه وهو سقاية الماء فى أوقاته ثم طهره ونقاه من الشوك والحشيش وكل ما يمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمى انتظاره رجاء وإن بث البذر فى أرض صلبة سبخة مرتفعة لا ينصب إليها ماء ولم يشتغل بتعهد البذر أصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمى انتظاره حمقا وغرورا لا رجاء وإن بث البذر فى أرض طيبة ولكن لا ماء لها وأخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب الأمطار ولا تمتنع أيضا سمى انتظاره تمنيا لا رجاء فاذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهدت جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله سبحانه بصرف القواطع والمفسدات ، فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك الأخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى تثبيته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة المفضية إلى المغفرة كان انتظاره رجاء حقيقيا محمودا فى نفسه باعثا له على المواظبة والقيام بمقتضى الإيمان فى إتمام أسباب المغفرة إلى الموت وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحونا برذائل الأخلاق وانهمك فى طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور وقال صلى الله عليه وسلم «الأحمق من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى» وقال تعالى « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات» وقال تعالى «فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا » ثم قال واعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له والحب يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين تخدم أحدهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه ولذلك ورد فى الرجاء وحسن الظن رغائب لاسيما وقت الموت قال الله تعالى « لا تقنطوا من رحمة الله » فحرم أصل اليأس وفى أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدرى لم فرقت بينك وبين يوسف لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجنى ولم نظرت إلى غفلة إخوته ولم تنظر إلى حفظى له؟ وقال صلى الله عليه وسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» وقال عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى «أنا عند ظن عبدى بى فليظن بى ما شاء . ودخل صلى الله عليه وسلم على رجل وهو فى النزع فقال كيف تجدك قال أجدنى أخاف ذنوبى وأرجو رحمة ربي فقال ما اجتمعا فى قلب عبد فى هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما رجا وأمنه مما يخاف» ثم قال واعلم أن الخوف عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه فى الاستقبال وقد ظهر هذا فى بيان حقيقة الرجاء ومن أنس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهدا لجمال الحق على الدوام ولم يبق له التفات إلى المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فانهما زمامان يمنعان النفس عن

(وَمِنْ شُرُوطِ الذَّابِحِ الْبُلُوغُ
وَمُسْلِمًا وَعَاقِلاً يَسُوغُ
وَقَادِرًا عَلَى اسْتِيفَاءِ الذَّبْحِ ... وَعَارِفًا بِهِ ، تَفَهَّمْ شَرْحِي
فَهٰذِهِ الشُّرُوطُ بِاتِّفَاقِ ... يُقْضَى بِهَا فِى كُلِّ ذِى الآفَاقِ)

قوله ومن شروط الذابح البلوغ وهذا هو الفصل الثامن من الفصول المتقدمة فنقول : تؤكل الذبيحة باتفاق إذا كان المذكى

مسلماً عاقلا ذكراً بالغا غير مضيع للصلاة غير فاسق . ومن تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل على أربعة أقسام : فقسم تؤكل ذبيحته باتفاق وهو من توفرت فيه الشروط المتقدمة ، وقسم لا تؤكل باتفاق وهو المجنون والسكران الطافح والصبى الذى لا يعقل والزنديق والمرتد والمجوسى ، وقسم اختلف فيه وهو تارك الصلاة والسكران إذا كان معه شىء من عقله والأعجمى إذا أجاب للاسلام والكتابى إذا ذبح للمسلم بأمره والبدعى إذا اختلف فى تكفيره والنصرانى العربى، وقسم تكره ذبائحهم وهو الصبى الذى لا يعقل الذكاة والمرأة والفاسق والأغلف والخصى والمجبوب قوله ومن شروط الذابح البلوغ أى من شروط الذابح أن يكون بالغا مسلما عاقلا لأن المجنون لا تصح منه الذكاة ومن شرطه أن يكون ذكراً وأن يكون دينا خيراً حافظاً لدينه وعرضه، قوله ومسلماً وعاقلا يسوغ أى يجوز قوله وقادراً على استيفاء الذبح غير عاجز عنه قوله وعارفا به تفهم شرحى وأن يكون عارفا بالذبح وعارفا بموضع القطع يعرف ما يقطع وأين يقطع وأن يكون عارفا بمحل الجوزة لأى جهة يردها هذا كله لابد للذابح أن يكون عارفا به وأن يكون أيضا عارفا بالحلقوم والأوداج قوله فهذه الشروط يقضى بها أى بالشروط فى كل ذى الآفاق جمع أفق وهى الناحية ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

عن الخروج إلى رعونتها وإلى هذا أشار الواسطى حيث قال الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى وقال أيضا إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرجاء ولا خوف، ثم قال اعلم أن فضيلة الشىء بقدر غنائه فى الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد إلا فى لقاء مولاه والقرب منه فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعانته ، وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى فى الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به فى الدنيا ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ولا تتيسر المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقلاع حب الدنيا من القلب ولا ينقلع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتهيات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشىء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصى ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهى الأعمال الفاضلة المحمودة التى يتقرب بها إلى الله تعالى قال تعالى « هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون » وقال تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فوصفهم بالعلم لخشيتهم وقال « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ووصى الله تعالى الأولين والآخرين بالتقوى فقال « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله » وقال « وخافون إن كنتم مؤمنين » فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه فى الإيمان فلذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف مرتبته وإيمانه وقال صلى الله عليه وسلم فى فضيلة التقوى « إذا جمع الله تعالى بين الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أدناهم فيقول يا أيها الناس إنى قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يومكم هذا فأنصتوا إلى اليوم إنما هى أعمالكم ترد عليكم أيها الناس إنى جعلت نسبا وجعلتم نسبا فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم قلت إن أكرمكم عند الله أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان وفلان أغنى من فلان فاليوم أضع نسبكم وأرفع نسبي أين المتقون فينصب للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب » وقال عليه الصلاة والسلام « رأس الحكمة مخافة الله عز وجل » اه المقصود منه وقال فى الشكر قبله ما نصه : اعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين وهو أيضا ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الأصل ويورث الحال والحال يورث العمل ، فأما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بإنعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبوبه ويتعلق ذلك العمل بالقلب وبالجوارح وباللسان ولابد من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الإحاطة بحقيقة الشكر فان كل ما قيل فى حقيقة الشكر قاصر عن الإحاطة بكمال معانيه فالأصل الأول العلم وهو علم بثلاثة أمور : بعين النعمة ووجه كونها نعمة فى حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التى يتم بها الإنعام وبصدور الإنعام منه عليه فانه لابد من نعمة ومنعم ومنعم عليه تصل إليه النعمة من المنعم بقصد وإرادة هذا فى حق غير الله تعالى ، فأما فى حق الله تعالى فلا يتم إلا بأن يعرف أن النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم

(قَالُوا : وَمَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِى لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِى ذَا الْبَابِ
وَقَدْ قَرَأْنَا نَصَّ ذِى الْجَلَالِ طَعَامُهُمْ لَنَا مِنَ الْحَلَالِ

وَغَيْرُ مَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ   تَخَلُّفُهُمْ يَسْرِى نَعَمْ إِلَيْهِ)

قوله قالوا أى العلماء ، قوله وما ذبحه الكتابى لنفسه يدخل فى ذا الباب أى هو حلال لنا لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم والمراد بالطعام الذبائح وإليه أشار الناظم (٢٠٤) بقوله : وقد قرأنا نص ذى الجلال   طعامهم لنا من الحلال

وهو قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم» قوله وما ذبحه الكتابى لنفسه احتراز مما ذبح للأصنام فانه حرام وما ذبحه لعيسى ابن مريم أو ماذبحه لكنيسة فلايجوز لنا أكله وما ذكره فى الكتابى هو المعروف وقال أبو محمد روى ابن المواز كراهة ذبائحهم وما هو ملك لهم أخف ،وقال يحيي ابن إسحق عن ابن كنانة إن كان نصرانيا أو جهل كونه مسلما لم تؤكل ذبيحته ابن ناجى قال بعض شيوخنا وهذا يقتضى عدم أكل ماذكاه الكتابى وهذان القولان من غرائب الأقوال ، ونقلها بعض أصحابنا فى درس بعض شيوخنا فاستغربوا نقله وضعفوه من حيث المعنى لقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب» ولما بلغنى ذلك عزوت مانقله من القولين من حفظى بأن الآية عامة قابلة للتخصيص لأنها عامة فى المذكى وغيره وعلى الأول يختلف فى نسائهم وصبيانهم كما فى المسلمين وذكرته لشيخنا حفظه الله فتردد فيه واختلف إذا كان ممن يسل عنق الدجاجة إلى المشهور تحريمها خلافا لابن العربى فانه أجاز أكلها . خليل واستبعد ذلك لأن معنى طعامهم الحلال لهم وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك ، وسئل مالك عن الطعام يتصدق به النصرانى عن موتاهم فكره للمسلم قبوله لأنه يعمل تعظيما لشركهم . ابن القاسم

والوسائط مسخرون من جهته ثم قال والأصل الثانى الحال المستمدة من أصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع وهذا أيضاً فى نفسه شكر على تجرده كما أن المعرفة شكر ولكن إنما يكون شكراً إذا كان جامعاً شروطه ، وشروطه أن يكون فرحك بالمنعم لابالنعمة ولا بالإنعام ثم قال الأصل الثالث العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة النعم وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ؛ أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فإظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى فى طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى إن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا فى جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ، والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به اه . وأما الصبر فقال فيه أيضا إنه عبارة عن ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وإن تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق بأتباع الشيطان ، فاذا ترك الأفعال المشتهيات عمل يثمره حال يسمى الصبر وهو ثبات باعث الدين الذى هو فى مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال يثمرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادة فى الدنيا والآخرة فاذا قوى يقينه بكون الشهوة عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى قوى ثبات باعث الدين فاذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ماتتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة إلا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والإيمان بقبح محبة الشهوات وسوء عاقبتها وكونها عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى اه . وأما التوبة فقد تقدم الكلام عليها أول هذا الكتاب أعنى كتاب التصوف حيث تعرض لها الناظم . وأما الزهد فقال فيه أيضا فى كتاب الفقر والزهد : اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ماهو محتاج إليه أما فقد ما لاحاجة إليه فلا يسمى فقراً وإن كان المحتاج اليه موجوداً مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيراً وإذا فهمت هذا لم تشك فى أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لأنه محتاج إلى دوام الوجود فى ثانى الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده ثم قال هذا معنى الفقر مطلقا ولكنا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق بل بيان الفقر من المال على الخصوص وإلا ففقر العبد بالاضافة إلى أصناف حاجته لاينحصر لأن حاجاته لاحصر لها ومن جملة حاجاته مايتوصل إليه بالمال وهو الذى أريد الآن بيانه فقط فنقول : كل فاقد للمال فإنما نسميه فقيرا بالاضافة إلى المال الذى فقده إذا كان ذلك المفقود محتاجا إليه فى حقه ، ثم يتصور أن تكون له خمسة أحوال عند الفقر ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم ليتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها : الحالة الأولى وهى العليا أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به وهرب من أخذه مبغضا له ومحترزا من شره وشغله وهذه الحالة هى الزهد واسم صاحبها زاهد ، ثم قال فى بيان حقيقة الزهد اعلم أن الزهد فى الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات أما الحال فنعنى به ما يسمى زهداً . وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشىء

إلى ما هو خير منه وكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة وبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه وعدل إلى غيره لرغبته فيه فحاله بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زهداً وبالاضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبة وحبا فإذا يستدعى حال الزهد مرغوباً عنه ومرغوباً فيه هو خير من المرغوب عنه، ثم قال وأما العلم الذى هو المثمر لهذه الحالة فهو العلم بكون المتروك حقيراً بالاضافة إلى المأخوذ كعلم التاجر بأن العوض خير من المبيع فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور أن تزول الرغبة عن المبيع وكذلك من عرف أن ما عند الله باق وأن الآخرة خير وأبقى أى لذاتها خير فى أنفسها وأقوى كما يقال الجوهر خير من الثلج مثلا وهى أبقى كما يكون الجوهر أبقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجواهر واللآلىء فهذا مثال الدنيا والآخرة فالدنيا كالثلج الموضوع فى الشمس لا يزال فى الذوبان حتى ينقرض والآخرة كالجواهر التى لا فناء لها فبقدر قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والآخرة تقوى الرغبة فى البيع والمعاملة حتى أن من قوى يقينه باع نفسه وماله قال الله تعالى «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» ثم قال وأما العمل الصادر عن حال الزهد فهو ترك وأخذ لأنه بيع ومعاملة واستبدال للذى هو خير بالذى هو أدنى ، فكما أن العمل الصادر من عقد البيع هو ترك المبيع وإخراجه من اليد وأخذ العوض فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهى الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها وعلائقها فيخرج من القلب حبها ويدخل حب الطاعات ويخرج من اليد والعين ما أخرجه من القلب ويوظف على اليد والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات وإلا كان كمن سلم المبيع ولم يأخذ الثمن فاذا وفى بشرط الجانبين فى الأخذ والترك فليستبشر ببيعه الذى بايع به . وأما التوكل فقال فيه إنه مشتق من الوكالة يقال وكل أمره إلى فلان أى فوضه إليه واعتمد عليه ويسمى الموكل إليه وكيلا ويسمى المفوض إليه متكلا عليه ومتوكلا عليه مهما اطمأنت إليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصوراً ؛ فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم قال فاذا عرفت التوكل فقس التوكل على الله تعالى عليه فان ثبت فى نفسك بكشف أو باعتقاد جازم أنه لا فاعل إلا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وأنه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولا يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسببه أحد أمرين إما ضعف اليقين باحدى هذه الخصال وإما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه . وأما الرضا فقال فيه اعلم أن الرضا ثمرة من ثمار المحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الأكثرين فقد أنكر المنكرون تصور الرضا بما يخالف الهوى ثم قالوا إن أمكن الرضا بكل شيء لأنه فعل الله تعالى فينبغى أن يرضى بالكفر والمعاصى وانخدع به قوم فرأوا الرضا بالفجور والفسق وترك الاعتراض والإنكار من باب التسليم

وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز للمسلم أن يشتريه . ابن شهاب ولا ينبغى الذبح للعوامس من الجان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان ، وينهى المسلمون عن الشراء منهم ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل الطريفة وغيرها مما لا يأكلونه فيفسخ شراؤه ، وكره مالك فى العتبية بيع الجزرة من النصرانى وهو يعلم أنه يريدها لذبح أعيادهم قيل لمالك فى العتبية أيكرى المسلم الدواب للسفر إلى أعيادهم قال تجنبهم أحب إلىّ ، قال وروى إجازة البيع لهم ولأعيادهم وهذا على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع فلا يكون قد أعانهم على معصيتهم وأما الكراهة فتأتى على خطابهم. واختلف فى شحوم اليهود فحكى اللخمى فيها ثلاثة أقوال: التحريم لأنه ليس من طعامهم فلا يحل لنا ولأن الذكاة تفتقر إلى نية وهم لم ينووها . الثانى الإباحة وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم نظرا إلى وجود الذكاة وقد انتسخ شرعهم بشرعنا . والثالث الكراهة ابن حبيب لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم فمنه كل ذى ظفر الإبل وحمر الوحش والنعام والأوز وكل ما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القامة وشحوم البقر والغنم والشحم الخالص كالثرب والكلى وما لصق بالعصبة وما أشبهه من الشحم المحض ، ومن العتبية سمعت مالكا يقول أكره جبن المجوسى لما يجعل فيه من أنافح الميتة وأما السمن والزيت فلا أرى به بأسا. قال فى البيان لفظ أكره فيه تجوز ، وفى موضع منهما سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه الرجل فى خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا وأما أنى أحرمه على الناس فلا أدرى ما حقيقته قد قيل

إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يتقيه الرجل فى خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا انتهى ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(٢٠٦) (فَذَبْحُ غَيْرِ الْبَالِغِ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَهُ عُرْفٌ أَوْ تَمْيِيزُ

وَالْمَرْأَةُ فِى ذَبْحِهَا كَذَلِكْ وَفِيهِمَا كَرَاهَةٌ لِمَالِكْ

وَمِثْلُ ذَا الْخُنْثَى مَعَ الْخَصِىّ وَالْأَغْلَفُ الْبَالِغُ لَا الصَّبِىّ

حُكْمُ الْكِتَابِىّ كَذَا قَدْ بَانَا فِى ذَبْحِهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَا)

قوله فذبح غير البالغ يجوز أى ذبح الصبى المراهق إذا كان معــه عرف وتمييز وأصاب وجه الصواب جائز قوله والمــرأة فى ذبحها كذلك وكذلك تجـوز ذبيحــة المرأة إذا أصابت وجه الذبح وكان معها معرفة فى ذلك قوله وفيهما أى فى ذكاة الصبى والمرأة كراهة لمالك والكراهــة لمالك فى المدونة . ابن بشير وفى المذهب رواية بعدم الصحة وهى محمولة على الكراهة وعن مالك تذبح المرأة أضحيتها ولا يذبح الصبى أضحيته فرأى بعضهم أن هــذا يدل على أن ذبيحة الصبى أشد كراهة وحكى اللخمى عن أبى مصعب قولا آخر بالكراهة مطلقا وإن كان من ضرورة ، قوله ومثل ذا الخنثى مع الخصى أى تكره ذكاة الخنثى وكذلك ذكاة الخصى تكره وكذلك تكره ذكاة الأغلف وهو غير المختتن البالغ لا الصبى ، قوله ذبحه لمسلم إن كانا أى ذبح الكتابى للمسلم ففى جواز أكلها ومنعه قولان لمالك ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

لقضاء الله تعالى ولو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال «اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل» ثم قال اعلم أن من قال ليس فيما يخالف الهوى وأنواع البلاء إلا الصبر فأما الرضا فلا يتصور فانما أتى من ناحية إنكار المحبة ، فأما إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغـراق الهمّ به فلا يخفى أن الحب يورث الرضا بأفعال الحبيب ويكون ذلك من وجهين : الوجه الأول أن يبطل الإحساس بالألم حتى يجرى عليه المؤلم ولا يحس به وتصيبه جراحة ولا يدرك ألمها ومثاله الرجل المحارب فانه حال غضبه أو خوفه قد تصيبه جراحة وهو لا يحس بها حتى إذا رأى الدم استدل به على الجراحة بل الذى يكون فى شغل قريب قد تصيبه شوكة فى قدمه ولا يحس بألمها لشغل قلبه. والوجه الثانى هو أن يحس بالألم ويدركه ولـكن يكون راضيا به بل راغبا فيه مريدا له أعنى بقلبه وإن كان كارها له بطبعه كالذى يلتمس من الفصاد الفصد والحجامة فانه يدرك ألمه إلا أنه راض به وراغب فيه ومتقلد من الفصاد المنة بفعله فهذا حاله حال الراضى بما يجرى عليه من الألم وكذلك كل من يسافر فى طلب الربح يدرك مشقة السفر ولـكن حبه لثمرة سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضيا به ومهما أصابته بلية من الله تعالى وكان له يقين بأن ثوابه الذى ادخر له فوق ما نابه رضى به ورغب فيه وأحبه وشكر الله تعالى عليه هذا إن كان يلاحظ الثواب والإحسان الذى يجازى به عليه ويجوز أن يغلب الحب بحيث يكون حظ المحب فى مراد حبيبه ورضاه لا لمعنى آخر وراءه فيكون مراده حبيبه ورضاه محبوبا عنـده ومطلوبا وكل ذلك موجود فى المشاهدات فى حب الخلق وأما الحب فقال فيه أول ما ينبغى أن يتحقق أنه لا تتصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك إذ لا يحب الإنسان ما لا يعرفه ولذلك لم يتصور أن يتصف بالحب جماد بل هو من خاصية الحى المدرك فكل ما فى إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك وكل ما فى إدراكه ألم فهو مبغض عند المدرك وما يخلو من استعقاب ألم ولذة فلا يوصف بكونه محبوبا ولا مكروها فاذا كل لذيذ محبوب عند الملذبه ومعنى كونه محبوبا أن فى الطبع ميلا إليه ومعنى كونه مبغضا أن فى الطبع نفرة عنه ، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشىء الملذ فان تأكد ذلك الميل وقوى سمى عشقا ، والبغض عبارة عن نفرة الطبع من المؤلم المتعب فاذا قوى سمى مقتا ثم قال فكل لذيذ محبوب وكل حسن وجمال فلا يخلو إدراكه عن لذة ولا أحد ينكر كون الجمال محبوبا بالطبع فان ثبت أن الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا عند من انكشف له جماله وجلاله كما قال صلى الله عليه وسلم «إن الله جميل يحب الجمال» ثم قال والمستحق للمحبة هو الله وحده وأن من أحب غير الله لا من حيث نسبته إلى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره فى معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسـلم محمود لأنه عين حب الله تعالى وكذلك حب العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب ومحب المحبوب محبوب وكل ذلك راجع إلى حب الأصل فلا يجاوزه إلى غيره فلا محبوب فى الحقيقـة عند ذوى البصائر إلا الله تعالى ولا مستحق للمحبة سواه اهـ باختصار ومن أراد بسط ذلك وبيانه وحججه وضرب مثله فى الشاهد

(وَكُلُّ مَامِنْ عَقْلِهِ مَسْلُوبُ سَكْرَانُ أَوْ مَجْنُونُ أَوْ مَكْلُوبُ
فَذَبْحُهُ عَلَى اتِّفَاقٍ يَحْرُمُ كَذَا صَبِيٌّ مِثْلُهُ لَا يَفْهَمُ
وَالْمُسْلِمُ الْمُرْتَدُّ وَالْمَجُوسُ وَكُلُّ ذِى زَنْدَقَةٍ مَنْجُوسُ (٢٠٧)

في الشاهدفعليه بالإحياء ، قوله يصدق شاهده في المعاملة البيت يصدق عطف بحذف العاطف على يتحلى وشاهد العبد أى حاضره والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه تعالى والمعنى أنه يطاب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء والسمعة ولهذا المعنى عبر بالشاهد والله أعلم ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح ، قوله يطهر القاب من الرياء ، وتقدم الكلام قريبا على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه وأن من استولى على قلبه محبة الله تعالى رضى بكل مايصدر منه له إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب . قوله يصير عند ذاك عارفا به البيتين ، معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفا بالله تعالى حرّا لخلوّ قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الإمام ابن عطاء الله رضى الله تعالى عنه: ماأحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لايحب أن تكون لغيره عبدا اه وقال قبل هذا : أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع اه وإذا اتصف العبدبما ذكر وصار عارفا بربه حرا من رق غيره لإعراضه عنه عبدا له لإقباله عليه بكليته أحبه الإله تعالى واصطفاه واجتباه لحضرته ومعنى اصطفى واجتبى واختار وحب لغة في أحب .

(ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِى بِالْغَايَهْ وَفِى الَّذِى ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشْرَ تَصِلْ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِى مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَظِيمْ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِى الْكَرِيمْ)

أخبر أن هذا القدر الذى ذكر من النظم بمعنى أن مااشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لايفى ذلك بغاية مايطلب من المكلف بل هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدى إلى التطويل المورث للملل والترك رأسا ففى ماذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه ، ثم أخبر أن عدة أبيات النظم أربعة عشر مع ثلثمائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من أربعة عشر لغة وبها قرأ حفص والحسن قوله تعالى «أحد عشر كوكبا» ثم أخبر أنه سماه بالمرشد الخ والمرشد والمعين اسما فاعل من أرشده إذا هداه لطريق الخير ، ومن أعان والضرورى من علوم الدين هو الواجب على الأعيان وسماه ضروريا إما لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه وإما لكونه لماكان واجبا على كل أحد ولا مندوحة عن تعلمه استحق أن يكون كالعلم المدرك ضرورة بلاتأمل ، والله تعالى أعلم . والدين مايدان به الله تعالى أى مايعامل به من قولهم كما تدين تدان أى كما تعامل تعامل والأولى والغالب من صنيع المؤلفين ذكر تسمية الكتاب في أوله ، ثم طلب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار

ذَ كَأَنَّهُمْ تَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لَا وَلَا نِزَاعِ
وَتَارِكُ الصَّلَاةِ ذَاكَ مُبْتَدِعْ إِذْ لَمْ يُحَافِظْ وَقْتَهَا وَيَتَّبِعْ
فَلَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ فِى الْوَاضِحَهْ لِكُفْرِهِ وَقِسْ بِهِ الْمُنَاكَحَهْ
وَقَدْ أَتَى فِيهِ عَنِ الْإِمَامْ لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْإِسْلَامْ
وَعِنْدَهُمْ فِى كُفْرِهِ مَقَالُ فَذَبْحُ غَيْرِهِ أَخِى حَلَالُ
قِسْ عَلَيْهِ كُلَّ فَاسِقٍ بَدَا مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَاغٍ اعْتَدَى
وَفِى ذَكَاةِ الْأَيْسَرِ قَوْلَانِ : الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ قُلْ بِالثَّانِى)

قوله وكل مامن عقله مسلوب أى من سلب من عقله بأى وجه كان من سكر أو جنون أو فالج أو غير ذلك فذكاته حرام لايحل أكلها وكذلك ذكاة غير المميز لاتحل ، قوله المسلم المرتد أى المسلم الذى ارتد عن الإسلام لاتؤكل ذبيحته ، قوله والمجوسى لاتؤكل ذبيحته ماذكره في المجوسى من عدم أكل ذبيحته هو الذى يحكيه الأكثر وخرّج أكلها على أنه كان لهم كتاب ورفع وردّ بأنه لما رفع كأنه

لم يكن لهم كتاب والمرتد ولافرق فيه بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أم لا وقال اللخمي ينبغي أن تصح ذكاة المرتد إلى أهل الكتاب لأنه صار من أهل الكتاب وإن صار غير معصوم الدم كالحربي وأباح أهل المذهب ذبيحة أهل السامرية وهم صنف من اليهود وإن أنكروا البعث لكن إنما ينكرون بعث الأجساد ويقرون ببعث الأرواح وهذا عليه جماعة من اليهود ومنعوا ذبائح الصابئين لأنهم بين النصرانية والمجوسية . ابن بشير وقال ما رأيت من يطلع على مذهبهم لكن الذي يتحصل منه أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة وعن مجاهد أن الصابئين بين اليهود والمجوس وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات وينبغي لمن نزل به شيء من أمورهم أن يبحث عن معتقدهم وقال الطرطوشي لا تؤكل ذبيحة الصابئين وليست بحرام كتحريم ذبائح المجوس . ابن المواز وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر قوله وكل ذي زندقة مجوس لا تؤكل ذبيحة الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان لا تؤكل ذبيحته بإجماع ولا خلاف في ذلك ولا نزاع . قوله وتارك الصلاة في ذكاته قولان فعلى القول بأنه كافر فحكمه حكم المرتد لا تجوز ذبيحته وهو الذي في الواضحة عن ابن حبيب وعلى القول بأنه عاص تجوز ذبيحته وهو الصحيح من مذهب مالك يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل حدا لا كفرا ويغسل ويصلى عليه ويدفن في قبور المسلمين . وقال ابن حبيب لا يرثه ورثته ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين وكذلك لا يجوز على مذهب ابن حبيب وإلى ذلك أشار بقوله وقس به المناكحة قوله وقد أتى عن الإمام يعني مالكا تارك الصلاة

متوسلا في نيل ذلك بجاه أي بقدر سيد الأنام أي الخلق صلى الله عليه وسلم .

﴿ فائدة ﴾ عدة الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية له خمسة عشرة وقيل أربعة عشر وقال سعد الدين في شرح العقائد روي أنهم مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» ولا يوقن في ذلك العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم إن ذكر عدد أقل من عددهم . قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في الإشراف ما معناه انه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبيانه أن حروفه خمسة عشر ثلاث ميمات وحاء بألف وهمزة ودال وكل ميم تسعون أربعون لكل ميم وعشرة للياء فاضرب تسعين عدد نطق لفظ كل ميم في ثلاثة عدد الميمات بمائتين وسبعين وفي لفظ دال خمسة وثلاثون وفي لفظ حاء بالهمزة عشرة المجتمع خمسة عشر ومن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة من الحاء ومن قال وثلاثة عشر قال الواحد الزائد على عدد الرسل زيادته صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود الذي تظهر فيه مرتبته على سائر الرسل ويكون سائر الخلق آدم فمن سواه من ذريته تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهذا العدد أيضا هو عدد أصحاب بدر اللهم إنا نتوسل إليك بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدرا عندك سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه جميع الأنبياء والرسل وأهل بدر وبجميع الأولياء والصديقين والشهداء والصالحين أن لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا عيبا إلا سترته ولا دينا إلا أديته ولا عدوا إلا كفيته ولا مريضا إلا شفيته ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين يارب العالمين واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وأولادنا وأشياخنا وأحبابنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات بمنك وجودك يا أرحم الراحمين يارب العالمين .

وكان الفراغ من هذا الشرح المسمى (بالدر الثمين في شرح المرشد المعين) مع فترات عنه كانت تعرض أثناء تأليفه خامس ربيع الثاني من عام أربعة وأربعين وألف .

(قال مؤلفه عفا الله عنه) لما فرغت من هذا الشرح المبارك وأكملته أوقفت عليه السيد الأجل العالم العلامة الدراكة الفهامة عالم عصره وسيد أهل وقته الورع الزاهد العارف العابد سيدي أبا العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي أبقى الله بركته وعظم حرمته ونفعنا به وبأمثاله وطلبت منه حفظه الله النظر فيه والتأمل وأن يشير علي بما عسى أن يظهر له فيه فبقي عنده أياما ثم جئته فوجدته قد كتب لي بخط يده المباركة ورقة نصها : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . يقول كاتبه غفر الله له : نظرت هذا المجلد المسمى بالدر الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى الأتم المكين لما فيه من المحاسن وجمع النظائر ونظم قلائد الفرائد والنقول المنسوبة المسرودة الفوائد الكثيرة المسائل المشحونة الوسائل ، جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم وجعل فيه خدمته لمقام ألوهيته العظيم فماذا عسى أن أقول فيه غير أني محتاج إلى كثير

مما

لاحظ له فى الإسلام . واختلف فى كفره على قولين وقد تقدم قوله وقس عليه أى على تارك الصلاة، قوله كل فاسق أى كل خارج عن طريق الشرع من شارب الخمر وباغ أى ظالم ومتعد لاتجوز ذبيحته ، قوله وفى ذكاة الأيسر أى الأعسر الذى يعمل بشماله اختلف فى ذكاته على قولين بالكراهة والجواز والمشهور الجواز وإلى ذلك أشار الناظم بقوله قل بالثانى انتهى ماقل

مما فيه لأجل مادوّن فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية ولأنى لاأصل إلى تلك الدواوين ولا رأيت الكثير منها فلله دره فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسرّ به لأنه رحمه الله كان مهتما به وإنى لأظن أنه أشار إلىّ بذلك فى بعض أيام حياته وإنى لأرجو أن يضاعف الله عليه برضوانه ويبهج بأنواره مقام ضريحه وأكوانه تتناوبه وشارحه إمداد « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولم أر فيه من آراء الشارح حفظه الله شيئا حتى يتكلم معه وإنما هى نقول الأئمة وهو فى ذلك موكل لأمانته كما قال الشيخ زروق: العلماء موكلون إلى أماناتهم فى نقلهم مبحوث معهم فى فهمهم اه نعم ولم يبق لذى رأى فى الدين ولا اجتهاد لمستنبط من أصوله سوى التبيين والصناعة فى تدوين مارسموا والتقريب على البليد فما سطروا والعمل بما قالوا والاهتداء بهم فيما أولوا رحمة الله عليهم ورضوانه ، وأشير على المؤلف حفظه الله إن ظهر له الفصل بخاتمة يأتى فيها بطرف من أحوال المعاد الذى تبرز فيه فائدة هذه الفرائض وتنشر فيه على القائمين بمحافظتها وسننها ألوية الأمن من زلازل أهواله والعوارض لأن الشىء إذا تقررت فائدته وتبين حصول الضرورة إليه داع لتزاحم الطلب عليه كما شوهد فى هذه الدار وإنى لأرى ذلك بقى على كثير من المؤلفين . لأن الرسل لم تبعث إلا للانذار بأهواله وامتداد المقام به ومقدار خمسين ألف سنة وأن الناس يعمرونه على قدر استقامة كل واحد بما جاء به الرسول الذى أرسل إليه وعلى طبعه البشرى فى الدنيا من الاحتياج إلى المأكول والمشروب وأن الله تعالى جعل فى هذه الدار مايرون من الأسباب والحرف وسائل إلى الطعام والشراب على ماألفوه وجعل فى الدار الآخرة قبل دخول الجنة محافظة عهود الرسل أسباب مطعومهم ومشروبهم وليس هناك سبب سوى ماقدموا فتجد أكثر الناس ممن يظن بالمعرفة لايظن أن الناس يأكلون بعد البعث ولا يحتاجونه فى معتقده وإنما ذلك البعث والحساب قدر ركعتين ودخول الجنة وأن الشفاعة تنالهم لامحالة فهذا هو الغرور ويكون ذلك من مختصر كلام فى صفح ورقة لأن خير الكلام ماقل ودل فقد ورد « إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرضين بمقدار خمسين ألف سنة » وسيعمر بالخلائق أجمعين عرصات القيامة مقدار خمسين ألف سنة كما صرح به القرآن ويقال عمارة العالم دور الفلك الأعظم خمسين ألف سنة وهذا الأخير لم أره والله أعلم بصحته أو فساده . فاذا تقرر هذا فيلزم العالم أن يبلغ عن نبيه أعظم مهماته الذى أرسل به وموضع ذلك كل من قيد شيئا أو ألفه أن يدمج هذا الأمر فى أسمائه أو يجعل له فصلا مستقلا أو خاتمة وهو مناسب للختام ثم يكون هذا المقيد أو المؤلف هو أول قائم بهذا العلم وحمل نفسه على مقتضى ماعلمه من الأوامر والنواهى ليكون ذلك داعية إلى الانتفاع به ظاهرا أو باطنا وما أفسد أحوال الشريعة إلا تساهل العلماء بأديانهم وطباع العامة على مراقبة الأفعال فلو رأوا من العلماء الخوف لخافوا وزاد الأمراء بإظهار المناكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا وصدق القائل فى قوله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك ... وأحبار سوء ورهبانها

من شرح الشيخ محمد بن محمد المديونى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(هُنَا وَفَى النَّظْمُ وَفَاءً سَابِغَا
فَنَشْكُرُ الإِلٰهَ شُكْرًا بَالِغَا)

وفى النظم أى تم وفاء سابغا أى تاما كاملا يقال أسبغ الله عليه النعمة أى أتمها وقوله بالغا أى جيدا أى بلغ فى الجودة مبلغا

(تَمَّتْ بِحَمْدِ اللهِ ذِى الْقَصِيدَهْ
مَجْمُوعَةً لِلْمُبْتَدِى مُفِيدَهْ)

ولا خصوصية للمبتدى بل فيها فوائد كثيرة للمنتهى لاتوجد إلا فى الكتب المطولة ويشهد لقولنا للمنتهى قوله فى خطبة النظم كى تحصل الافادة لكهل أو شيخ الخ

(نَظَمْتُهَا مُحْتَسِبًا فى مَنْزِلِى
فى بُقْعَةٍ حَلَّ بِهَا ذَاكَ الْوَلِى
وَمَعَهُ فِيهَا رِجَالٌ خُشَّعُ
مُتَهَجِّدِينَ لَيْلُهُمْ لاَيَهْجَعُ)

لاأعرف منزله الذى أشار إليه ولا الولى الذى نبه عليه

(حَفِظَهَا اللهُ مِنَ الآفَاتِ ... بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلاَةِ)

الضمير المؤنث يحتمل عوده للقصيدة أو البقعة ثم أشار إلى بيان تاريخ التأليف بقوله :

(وَشُهْرَةُ التَّمَامِ فِى الزَّمَانِ ... فِى غُرَّةِ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِى

فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ مَعْ خَمْسِينَا بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ عَدِينَا
قَدْ أَنْبَأَ التَّارِيخُ بِالتَّمَامِ كَالأَجَلِ الْمَخْتُومِ بِالأَيَّامِ
(٢١٠) طُوبَى لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِالطَّاعَةِ أَلْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ وَجُزْءُ السَّاعَةِ

اعلم أنه أتم النظم فى غرة شهر ربيع الثانى أى أوله وغرة كل شىء أوله والغرر ثلاث ليال من أول الشهر واللام فى الغـرة تحتمل الظرفية والغـاية وقوله كالأجل المختوم يحتمل أنه بالخاء المعجمة أو المهملة وكل منهما واضح وقوله بالأيام أى من عام ثلاث وخمسين وثمانمائة وطوبى قيل هى اسم شجرة فى الجنة وفى الحديث «طوبى شجرة فى الجنة مسيرة مائة سنة ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» وقيل هى فعلى من الطيب كما يقال أكبر وكبرى وقيـل العيش الطيب قاله الزجاج وقال ابن جبير اسم الجنة بالحبشية وقال الربيع البستان بلغتهم وقال عكرمة أى نعمى وقال قتادة حسنى وقال الضحاك غبطة وقال النخعى خير وبركة وقال ابن عباس فرح وقرة عين وعنه صلى الله عليه وسـلم «هى شجرة أصلها فى دارى وما من دار من دوركم إلا تدلى فيها غصن منها» ثم أشار داعيا لنفسه ولوالديه

وزاد كل واحد ممن ذكر بالطمأنينة على ما عليه يخشى النكير عليه فى الدنيا واستهـون أمر آخرته وسبى العقول همّ المأكول والمشروب فلو أنصفوا لاستدلوا بالشاهد على الغائب وأخذوا الحزم للآتى كما أخذوه فى هذه لأن الأبدان واحدة والبشرية طبيعتها فى الاحتياج لاينتفى بالموت بل يزداد شدة الاحتياج للطعام والشراب فى عرصات القيامة حتى يأكل أهل الجنة من زيادة الـكبد ويشربوا من الحوض فحينئذ يأكلون ويشربون تلذذا وتنعما بل وردت النصوص أن الله تكفل بالرزق فى الدنيا ولم يرد فى شىء تـكفله به فى تلك العرصات وقد خطب الحجاج بهذا فقال الحسن كلمة حكمة صدرت من فاسق وليس معهم مابلغته الرسل من التوسع فى الجنة فان كل من دخلها يرى نفسه ملـكا من الملوك مما أفاض الله عليه من النعيم المقيم بل المهمّ الأعظم أمد العمار بالعرصات الـكبار ولذلك لاتجد سورة من سور القرآن وإن كانت أخصر السـور كالـكوثر والعصر إلا والحق تعالى أنذر العباد بالموت أو حالة مآل الموت من أحوال القيامة إما تصريحا أو ما يدل لذلك ثم الخوف من هذه العاقبة أهم المهمات أيضا وإن كان على أكمل حالة فى الدين بل يخشى ولعله من زمرة : إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يخرج من عهدتها إلا من زكاه الرسل وقد قال صلى الله عليه وسلم «والمخلصون على خطر عظيم» نعم وكذا يظهر لى أن لايبالغ المؤرخ فى الثناء بما يختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية إلا أن يكون من أهل الإذن فان الزهد هو خلوّ القلب عن الميل إلى الدنيا فقد يكون الانسان تاركا للدنيا ولم يتعلق بيده شىء منها لعدم القسمة الأزلية له منها ولـكن قلبه مفتون بها فهذا ليس بزاهد وقد تكون يده عامرة وقلبه فارغ من حبها يرى أنه أمين فى التصرف فهذا زاهد فمتى تعرّف واتصل إلى ما فى قلبه فتشهد عليه وربما تضرر بذلك فى قبره إذا عرض عليه ماقيل فيه ولم يكن من أهله ويتأسف عليه دليله حديث أخت ابن رواحة حين تبكيه فى مرض أشرف منه ويقال أأنت كذلك فلما مات لم تبكه وكذلك لفظ الولاية وهو أشد من الأول لأنه يؤذن بحسن الخاتمة لقوله تعالى «ألا إن أولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون» ثم وصفهم فقال «الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى فى الحيوة الدنيا» هو حسن الخاتمة تبشرهم الملائكة بذلك وكيف يصل المؤرخ إلى معرفة ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم فى ابن مظعون «لاأدرى مايفعل به وأنا رسول الله وإني لأرجو له الخير وقد أتاه اليقين» أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم وقال الغزالى: من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا سوء الخاتمة قيل هى دعوى الولاية والـكرامة افتراء اه وأنا لاأدرى هل هذا مختص بالمدعى بنفسه أو يشمل من ادعاها لغيره محبة وليس هو ممن يشهدبها من أهل الإذن فتأمله فالله أعلم. قال الشيخ زروق وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها كقولهم فلان فى مرتبة كذا وفلان بلغ إلى كذا وترجمة مشايخهم وسعة تقديمهم بالقطبانية ودعاؤها لمن لم يصلح أن يكون خديما فى المراحيض اه ويقتصر المؤرخ على الأوصاف الظاهرة الصادقة كإتقان العلوم والفهم الثاقب والإدراك والذكاء والحفظ وقوة العقل والنباهة والإصابة وعدم الخطأ والفصاحة والنجابة فى التدريس والفراسة واستحضار الجواب والنقل الصائب والانصاف وعدم الميل للهوى وإفادة الطالب والحرص على ذلك

ويعتبر

والمسلمين ولمن علمه هو ولمن يعلم مايعلمه والدعاء للقارىء متوسلا فى ذلك بجاه من لاخاب من توسل به وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله :

(* فَيَاعَظِيمَ الْجُودِ وَالإِحْسَانِ *)

ويعتبر هذا كله وما أشبهه مما يوصف به إما بالممارسة أو بالنقل الصحيح وقد علمت أنهم نصوا على أن التزكية بعد مايسافر معه والسلام اهـ نص الورقة المذكورة، وقد تضمن كلامه هذا الإشارة إلى مسئلتين : الأولى الحض على ذكر شيء من أحوال المعاد وأهوال يوم القيامة الذى هو أهم الأشياء عند كل عاقل موفق وأنه ينبغي لكل من ألف كتابا أن يختمه بشيء من ذلك ولا يغفله قلت ولا أظن أنهم أغفلوه إلا أنهم رأوه فنا مستقلا بطول الكلام فيه فأفردوا له تآليف بالخصوص . الثانية الإشارة إلى ماوقع لنا عند التعريف بشيخنا ناظم القصيدة المشروحة من تحليته وتحلية أشياخه مما جرت به عادة المؤرخين من الوصف بالعلم والزهد والصلاح ونحو ذلك وأنه ينبغى للانسان عند ذلك التحلية بالأوصاف الظاهرة كاتقان العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون مااختص الله بعلمه من أفعال القلوب كالزهد والولاية وقد تبعنا نحن فى ذلك غيرنا ممن لايحصى كثرة ولكن الصواب ماقاله رضى الله عنه ونفعنا به وبأمثاله ولم أزل منذ حضنى على ماذكر أجول بفكرى فى ذلك وأريد مطالعة بعض كتب القوم عليه وجمع طرف منه باختصار فبينما أنا كذلك وقفت للسيد المذكور على تأليف له من جملة تآليفه العديدة المحررة المفيدة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك فأراحنى مما كنت أريد تكلف جمعه وترتيبه وأردت أن أختم بها هذا الشرح المبارك امتثالا لأمره وتبركا بألفاظه وصالح نيته ، قال نفعنا الله به :

﴿ فصل : فى الخاتمة ، ختم الله لنا وإياكم بالحسنى ﴾

اعلم أن كل من قيد شيئا ولم يذكر من أحوال المعاد طرفا فقد أخل وأضاع مايحقه فى حق المصطفى صلى الله عليه وسلم والقرآن المشحون بذكر أهواله ولا تكاد تجد فيه سورة إلا وقد أفصحت بذلك أو أومأت إلى بعض مايخصه وأصغر السور الكوثر والإخلاص والعصر، فالكوثر الخير الذى أعطاه الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، والإخلاص تمحض للتوحيد الذى من لم يأت به حرم عليه الحور وملزوماته بحافات الكوثر وما بعث الله الرسل إلا للانذار بمواقفه وإعلام الخلق بزلازله وعواصفه يوم لابيع فيه ولا خلة ولا شفاعة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه يوم يقوم الحساب يوم لاينفع الظالمين معذرتهم يوم يقوم الأشهاد يوم يعض الظالم على يديه يوم لاتملك نفس لنفس شيئا والأمر يومئذ لله يوم هم بارزون لايخفى على الله منهم شيء فاذا جاء وعد الآخرة جئنا بكم لفيفا مختلطين ملتفين وملتحمين لايملك أحد إلا تحت قدميه ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة من النهار يتعارفون بينهم إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوما كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون إن لبثتم إلا قليلا . وما شرعت التكاليف إلا للتزود إليه ولما ينتفع به فيه حتى تفصل عرصاته وأما من دخل الجنة وخلص إليها فلا يرى فيها إلا الملك الكبير ويخلق الله فيها لكلهم الرضا وفوق الرضا

أى ياصاحب الجود والإحسان العميم وقوله آمنا من فتنة القبور أصل الافتتان الاختبار والاعتراف بحصول الفتنة فى القبور ولذا سأل الله الأمن منها ، وفيه تنبيه على خلاف الملحدة فى إنكارهم فتنة القبر واحتجاجهم بالصبيان مصادرة لبلوغ الأخبار مبلغ التواتر وفى قوله آمنا دليل على أن من الناس من يوقى فتنة القبر عند السؤال والأخبار تدل على أن فتنته مرة واحدة وعن بعضهم أن المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا وإتيانه بنون المعظم لنفسه يحتمل أنه أراد نفسه خاصة أو هو والمؤمنين وفى البخارى ومسلم سؤال الملكين وفى أبى داود مثله وفى حديثه الآخر ملك واحد . قال القرطبي ولامعارضة فان ذلك بالنسبة إلى الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعا ويسألانه جميعا فى حالة واحدة ليكون السؤال عليه أهون والفتنة فى حقه أعظم وأشد بحسب مااقترف من الآثام وآخر يأتيانه قبل انصراف الناس عنه وآخر يأتيه أحدهما منفردا فيكون أخف فى السؤال وأقل فى المراجعة والعتاب لما عمله من صالح الأعمال ويحتمل أن الملكين يأتيانه معا والسائل أحدهما فقط وإن اشتركا فى الإتيان فاقتصر الراوى على الملك السائل وترك غيره لأنه لم يقل فى الحديث لا يأتيه إلى قبره إلا ملك واحد بل لو قال هذا صريحا لكان الجواب عنه ماقدمناه من أحوال الناس. واعلم أنه لابعد ولا غرابة فى سؤال الملكين مرة واحدة للجم الغفير فى أقاليم مختلفة لأنه يخيل لكل واحد منهم أنه المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه عن مخاطبة المولى لهما قال القرطبي فى تذكرته إن الصبي يفتن ويكمل له العقل ليعرف بذلك منزلته وسعادته ويلهم الجواب عما يسئل عنه وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبير قال (ك) رحمه الله تعالى

أنظر هل تسئل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا أما الملائكة فالظاهر عدم سؤالهم قال وظاهر كلام ابن أبي زيد أن الكافر لا يسئل وهو كذلك نص عليه أبو عمر بن عبد البر قائلا الأخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق فانه يسئل لكونه حقن دمه وماله ودخل فى حزب المؤمنين فيسئل ليتميز وأما الكافر فهو مختبر بظاهره اه والأدلة متضافرة على سؤال الجن وأما

الرسل والأنبياء عليهم السلام فلا يسئلون وهل السؤال خاص بهذه الأمة وهو قول ابن عبد البر والترمذى أو عام لجميع الأمم أو الوقف ؟ أقوال ، وقد قيل إن سبعة لا يسألون الشهيد وحكى الجزولى أنه يسأل والمرابط والمبطون والصديق والطفل وقيل يسأل والميت يوم الجمعة أو ليلتها وقارىء سورة الملك فى كل ليلة وتوقف أبو حنيفة فى سؤال أطفال المشركين ، ونظم ابن رسلان فيها خمسة أبيات :

عليك بخمس فتنة القبر تمنع
وتنجى من الأهوال عنك وتدفع
رباط بثغر ليله ونهاره
وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة
ومن روحه يوم العروبة تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها
وذو غيبة تعذيبه متنوع

وفى قوله شاهد السيف يلمع شىء لكنه يريد من حضر به القتال

ولم يذكر المؤمن بأفضل من كتابه الذى أنزل له لاريب فيه ولا مراء وإني لأرى هذا الأمر بقى على كثير من المصنفين لأن كل ماصنفوا إنما هو لأجله وأجل ماأعد له واستعد المراد إليه التقلل من الدنيا والزهد فى متاعها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم «المكثرون هم المقلون يوم القيامة» والزهد خلو القلب عن التعلق بها وليس بالزاهد العديم المفتتن بها واختلافهم فى الفقير الصابر والغنى الشاكر قيل المراد بالغنى هنا هو الغنى بالله ولا علينا فى تعمير يده أم لا وكذلك هو الفقير ليس هو العديم أيضا وإنما ذلك فى مقام القلب ونظره لسيده وبيانه أن الغنى فى هذا الباب قلبه فارغ من همومها فى الوجود والعدم ففى الوجدان أن لا يضعف عن التصرف بالإذن وفى العدم لا يتمنى التصرف فى ملك الغير والفقير يخشى الافتتان بوجدانها ويضيق صدره بما تعلق بها من التكاليف فى التصريف ويود السلامة منها وإلى هذا أشار الشيخ زروق لا تجد فقيرا صابرا إلا غنيا شاكرا ولا غنيا شاكرا إلا فقيرا صابرا والله أعلم . وأما من تعلق قلبه بالدنيا فى الوجود والعدم أو يبكى على فقدان ماضاع له منها ولا يريد إلا الازدياد منها على أى وجه كان من حلال أو حرام أو مشابه فأولئك الذين تنصب عليهم الأهوال صبا يوم يجىء ربك والملك صفا صفا والأولون فى وارفات ظل العرش نفعنا الله بذكرهم آمين ، ومن أجل ما استعد به أيضا الصلاة وإقامتها والمحافظة عليها بشروطها وما زال ﷺ عند احتضاره يوصى بالصلاة وعن إياس بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لابد من قيام الليل ولو حلب ناقة» وقد رؤى الجنيد فى المنام قيل له كيف تجدك عند الله ؟ قال وجدت بركة ركيعات كنا نقوم بها فى الليل فسئل عن الإشارات والإلهامات التى كانت تلقى منه فى مقامات التصوف فقال هيهات ذهب كل ذلك ، ووقع مثل هذا لعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك سئل أيضا إذ رؤى فى المنام عن الاجتهادات فى المسائل فقال لم يبق لنا إلا صلوات الليل فاذا كان هؤلاء هكذا مع أن ماهم فيه مطلوب فأين مافيه غيرهم من الفضول ممن يرى لنفسه مزية أو يرى له ، ويروى «أن إنسانا عامل نبينا صلى الله عليه وسلم بشىء فأراد صلى الله عليه وسلم مكافأته فقال له سل حاجتك قال الجنة يارسول الله فقال له ولعلك تطلب بعض ماجرت به العادة أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم قال لا ، لا أطلب إلا الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعنى على نفسك بقيام الليل» أو كيفما كانت ألفاظ هذا الحديث . ومن ذلك بغض أهل الفساد ومباينتهم قال الله تعالى «لا تجد قوما يؤمن بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون» فتأمل فى ألفاظ هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بما ذكر وظاهرها غير شريطة كبير صلاة ولا صوم سوى وظائف التكاليف التى لا ينجح عمل دونها «والله أعلم بما ينزل» ووجدت فى طرة من تفسير الواحدى قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم «اللهم لا تجعل لفاجر عندى يدا فيحبه قلبي» اه لكن الحب والبغض فى هذا الباب يحتاجان إلى تصرف على خال عن الهوى وجنونه حتى لا يبغض محقا أو يحب

(* يا مَلْجَأَ الخائِفِ بِالْأَمَانِ *

أَمِّنَّا مِنْ فِتْنَةِ القُبُورِ ... وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَالثُّبُورِ
وَاجْعَلْنَا يَا ذَا الْجُودِ فِي حِمَاكَ ... فَمَا لَنَا مِنْ نَاصِرٍ سِوَاكَ

وَاكْفِنَا مِنْ عَثَرَاتِ الآخِرَهْ   يَاوَاسِعَ الْعَفْوِ وَيَاذَا الْمَغْفِرَهْ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُكَ فِي الْحَقِيقَةِ   فَقَدْ هَوَتْ سَفِينَتِي غَرِيقَةِ

لِأَنَّنِي ثَقُلْتُ بِالذُّنُوبِ مُعْتَرِفًا بِكُلِّهَا الْعُيُوبِ (٢١٣)   فَامْنُنْ عَلَيَّ سَيِّدِي بِتَوْبَهْ

مَقْبُولَةٍ يَامَنْ إِلَيْهِ الرَّغْبَهْ   يَاثِقَتِي يَاأَمَلِي يَاعُدَّتِي

ثَبِّتْنِي فِي الدُّنْيَا وَفِي آخِرَتِي   وَاغْفِرْ لِوَالِدَيَّ يَارَحْمَنُ

مَغْفِرَةً يَعُمُّهَا الأَمَانُ   وَاغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَهْ

وَلِلَّذِي عَلَّمَنَا وَعَلَّمَهْ   يَارَبِّ وَاجْعَلْ نَاظِمَ الأَبْيَاتِ

مِنَ الَّذِي أَمِنْتَ فِي الآيَاتِ   بِجَاهِ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ

سَيِّدِ كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدِ   وَافْتَحْ عَلَى الْقَارِي لَهَا بِمَا قَصَدْ

لِأَنَّكَ الْمُعْطِي الْكَرِيمُ لِلأَبَدْ)

أو يحب مفسدا وإلا هلك وهذا الباب كثير الاشتباه عسير التخلص إلا من سلمه الله وهـذا فيما لابسه أهل الديانات، وأما غيرهم فلا ذمة ولا ذمام. وفى شرح الرسالة للزناتى عنه عليه الصلاة والسلام «اللهم لاتجعل لفاجر علينا منة فترزقه بها منى محبة» وقال عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام: تحببوا إلى الله يبغض أهل المعاصى وتقربوا إلى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم اهـ نعم وأن كل من تعلم العلم لله أو حفظ القرآن لوجه الله ولم يصيره آلة ما يأكل به فأولئك جلساء الرحمن ، فعن معمر الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تعلم علما مما ينفع الله به فى الآخرة لايتعلمه إلا للدنيا أو قال يتعلمه للدنيا حرم الله عليه أن يجد عرف الجنة. ومن الغافقى فى فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجىء قوم يقرءون القرآن يسألون به الناس» وعن الحسين قراء القرآن ثلاثة : صنف اتخذوه بضاعة يأكلون به ؛ وصنف أقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واشتروا به الولاة ، كثر هذا الضرب من حملة القرآن ، لا كثرهم الله . وصنف عمدوا على دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فذكروا به فى محاريبهم وجثوا به فى برانيسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن فأولئك الذين يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الأعداء ، والله لهذا الضرب فى حملة القرآن أعز من الكبريت الأحمر. وعن زاذان قال : من قرأ القرآن ليأكل به الناس لقى الله عز وجل وليس فى وجهه مضغة لحم ، وعن عبادة بن الصامت قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه مهاجر دفعه إلى أحد منا يعلمه القرآن فدفع إلىّ رجلا فكنت أقرئه القرآن فأهدى إلىّ قوسا فأخبرت بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها » وعن أبىّ أنه كان يقرىء رجلا من أهل اليمن سورة فرأى قوسا عنده فقال بعنيها فقال له بل هى لك هدية فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال «إذا أردت أن تقلد قوسا من نار فخذها» وفى رواية « لو تقوستها لتقوست قوسا من نار» وعن أبىّ أيضا قال « كنت أختلف إلى رجل مكفوف أقرئه القرآن فكان يدعو لى بطعام فآكله فوجدت منه فى نفسى فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله الذى يأكلون فكل وإن كان طعاما يتحفك به فلا تأكل فأتيته نحو ما آتيته فلما فرغ قال ياجارية سلمى طعام أخى فقلت له هذا طعام أهلك وطعامك الذى تأكلون قال لا ولكن أتحفك به فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانى عنه . اهـ وهكذا ههنا وفى الصحيح «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب» الله فى قضية الرقى وفيها فاضربوا لى معكم بسهم، وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والنسخ على تسليم صحة ما فى الغافقى وفيه أيضا عن أبى أيوب الأنصارى أنه أمر رجلا يمسك عليه المصحف وقال لاتردن علىّ باء ولا تاء ولا حرفا ولا حرفين إلا أن يكون آية كاملة فانه سيكون قوم يقرءون القرآن ولا يسقطون منه حرفا اللهم لاتجعلنى منهم وعن فضالة بن عبيد الأنصارى مثله قال لرجل «خذ هذا المصحف وأمسك على ولا تردّن علىّ ألفا ولا واوا فانه سيكون قوم يقرءون القرآن لايسقطون منه ألفا ولا واوا ثم رفع فضالة يديه فقال اللهم لاتجعلنى منهم» وفى رواية «لاتأخذن علىّ حرفا إلا آية كاملة

قوله ياملجأ الخائف بالأمان يقال لجأت أمرى إلى الله تعالى أسندته إليه ويقال لجأت إليه لجأ بالتحريك وملجأ وألجأت إليه بمعنى والأمان والأمانة بمعنى وقد أمنته فأمن والله تعالى المؤمن لأنه أمن عباده أن لايظلمهم ، وقوله عذاب قال الواحدى فى تفسير قوله تعالى «ولهم عذاب عظيم» كل مايعنى الإنسان ويشق عليه وأصله المنع يقال عذبته عذابا إذا منعته وسمى الماء عذبا لمنعه العطش وسمى العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودته لمثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وقوله والثبور أى الهلاك والخسران

وقوله والحمى يقال حميته حماية دفعت عنه وهذا شيء حمى على فلان أى محظور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى وسأل الناظم أن يكون فى حمى الله تعالى من شرور الناس ومن الشياطين وفى الحديث «لاحمى إلا الله ورسوله» وسمع الكسائى فى تثنية الحمى حموان قال والوجه حميان وقوله فمالنا من ٭ (٢١٤) ناصر سوا كالما سأل أن يكون فى حمى الله تعالى أفاد أنه لا ناصر له ولا حامى له إلا الله تعالى يقال نصره على عدوه ينصره نصرا والنصير الناصر والجمع الأنصار مثل شريف وأشراف وجمع الناصر نصر كصاحب وصحب واستنصره على عدوه وقوله اكفنا من عثرات الآخرة أى كنفت الشيء أكنفه أى حفظته وصنته والعثرات بالمثلثة أى الزلات أى ضامن الزلات الموقعة فيما يتعلق بعثرات الآخرة وقوله ياواسع العفو عن الذنوب يقال عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم أعاقبه عليه ياذا المغفرة أى صاحب المغفرة والغفر التغطية والغفران قال الرازى فالمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب وعفوه عنها بفضله ورحمته لابتوبة العباد وطاعتهم وفى بعض الأخبار «عبدى لو أتيتنى بقراب الأرض ذنوبا أتيتك بقراب الأرض مغفرة مالم تشرك بي» اه والعفو على فعول الكثير العفو وقوله قد هوت سفينتى غريقة أى إن لم يكن عفوك فلست بناج وقوله فامنن على سيدى بتوبة قال (ج) رحمه الله النظر فى التوبة فى مسائل الأولى فى حقيقتها قال الإمام أبو المعالى حقيقتها الندم على وتحسين المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم حقيقتها نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل منها الندم على المعاصى والعزم على الترك فى المستقبل والإقلاع فى الحال فيرد الظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه إلى القصاص إن أمكن ذلك قال ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم

اه الغافقى فانظر مامعنى هذين الحديثين الأخيرين فان الكمال عند الناس اليوم خلاف مقتضاهما نعم أما قوله لاترد على حرفا ولا حرفين فان القرآن فى عصر الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن كلها فى الصحيح فى سورة الفرقان من قوله صلى الله عليه وسلم «اقرأ ياهشام اقرأ ياعمر» وقال فى كل من ذلك «كذلك أنزل» وكل ماحواه المصحف الصحابى لايكون حجة على صحابى آخر لأن كل واحد منهم ثبت عنده مالم يثبت عند الآخر وذلك سبب جمع عثمان للقرآن على حرف واحد وحمل الناس عليه وأما الآية الكاملة فلا تتفق المصاحف على إسقاطها لذلك قال له لاترد على إلا آية كاملة وبقى قولهما اللهم لاتجعلنى منهم على إشكال فيه والله أعلم. وفى الصحاح للجوهرى وفى حديث حذيفة «أن من أقرأ الناس القرآن منافقا لايدع منه واوا ولا ألفا يلفه بلسانه كما تلف البقرة الخلا بلسانها وأظن إلى هذا الفريق أشار الشيخ سيدى عبد الله الهبطى فى ألفيته السنية حيث قال :

أما الذين يقرءون القرآن ... فانهم على سبيل الشيطان
ترك الصلاة عندهم مشهور ... وإن تكن يفوتها الحضور
ماعندهم بالاحتفال معروف ... إلا الذى أتى بعلم المحذوف
قد ضيعوا علم أصول الدين ... كضيعة المفروض والمسنون

فكل متصد لطاب مرتبة أيا كانت مما تبنى عليه أساسات الدين ليأكل بها ويرتزق فقد خيف عليه التلف ولكن يبقى حتى يسأل ويستخير الله ويشاور بشرط أهليته لها وكل طالب علم أو قراءة لا يهتبل باقامة الفرائض فذلك دليل على عدم القصد به وجه الله تعالى فان خدمة العلم هى خدمة الله تعالى فاذا لم يحافظ على أوامره فانما يخدم هواه وذلك إذا رأيته يتأخر عن أول الصلاة اكتفاء بآخرها فان من ترك أول صلاة الجماعة اختيارا لايحصل له أجر صلاة الجماعة وماروى من قول مالك لابن وهب ماالذى قمت عنه بأولى مما قمت إليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة الجماعة وأما إن كان للوقت والحالة أن الاتساع حاصل أو كانت جماعة أخرى فلا إشكال ولابد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت وكذلك الذى يبادر اللوح أو الكتاب بأثر السلام ولا مراد له فى فضل المعقبات . وفى تنبيه الغافل روى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا بادر التنفل بعد السلام فقام إليه وضرب به الأرض وقال ماأهلك من كان قبلكم إلا أنهم لايفصلون بين فرضهم ونفلهم فرآه صلى الله عليه وسلم وقال له أصاب الله بك الصواب يا ابن الخطاب . تأمل هذه القضية فهى فى النافلة المجانسة للصلاة فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب بل قل لى أين منها من سلم وابتدر شقاشق الكلام الذى نحن فيه سائر الدهر ونصوا أن أقل مايكفى من ذلك قراءة آية الكرسى والتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا ثم كل طالب مصيب يحق أن يكون له ورد من الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ليستعين بذلك على تصحيح نيته ، وطلب العلم أفضل الأعمال لكن بنية صالحة وكذلك رغائب المفروضات لاسيما ركعتى المغرب فانه مروى أنها ترفع من عمل النهار . ومما يجب التنبيه عليه ماسببت به الأهواء من قراءة القرآن بالألحان العجمية

«الندم توبة» أى معظمها كقوله «الحج عرفة». الثانية إذا وقعت التوبة بشرائطها مكملة فهل يقطع بها أم لا، فذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى أنه لا يقطع بها وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعرى إلى القطع بها والإجماع على قبولها قطعا من الكافر لورود النص المتواتر قال الله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» بخلاف الأثر والأحاديث الواردة في العموم فانها تتناول المغفـرة تناول الظاهر وليست بنص فى المسلم إذا تاب كقـوله تعالى «قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله» الآية وما ورد من الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام «التوبة تجبّ ما قبلها» فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الإيمان وشوقا إليه وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان سدّا لباب العصيان ومنعا منه وهذا والذى قبله ذكره القاضى لما قيل له إن الدلائل مع الشيخ أبى الحسن، وذكر القاضى ابن عطية أن جمهور أهل السنة كما قال القاضى أبو بكر قال والدليل عـلى ذلك دعاء كل أحد من التائبين فى قبول التوبة ولو كانت مقبولة لما كان معنى للدعاء فى قبولها ذكره عند تكلمه عـلى قوله تعالى «ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصـوحا» ورد استدلاله بأن ذلك عـلى طريق الإشفاق منهم رضى الله تعالى عنهم وقاله بعض من لقيناه. الثالثة اختلف هل يجب عليه تجديد الندم إذا تذكر الذنب أم لا فى ذلك قولان للقاضى وإمام الحرمين والخلاف فى هذه يشبه ما تقدم والله أعلم. الرابعة إذا تاب ثم عاد إلى الذنب فذهب القاضى إلى أنها منقوضة لأن من شروطها الندم ولا يتحقق إلا باستمرار واختاره ابن العربى وذهب إمام الحرمين إلى أنها ماضية وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون

وتحسين قراءته بنغماتهم ويحسبون أنهم على شىء، وإنما تزين قراءته بألحان العرب الذى أنزل بلسانهم وذلك أن طبع الموسيقى العجمى لا يتم إلا بمد ما لا يمد وقصر ما لا يقصر وعلى خلافه اللحن العربي ولذلك ورد الإذن به فقيل فيما روى «اقرءوا القرآن بألحان العرب» وهذا المبذول قد يمتنع لعارض قال الشيخ أبو العباس القباب فى شرح قواعد عياض رحمهما الله عند قول القاضى حسن الصوت ما نصه: سئل مالك فى العتبية عن النفر يكونون فى المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكره ذلك وقال إنما هذا شبه الغناء قيل له أفرأيت قول عمر لأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما ذكرنا ربنا فقال إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس وكره القراءة بالألحان وقال هذا شبه الغناء ولا أحب أن يعمل بذلك وقال إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها (شرح) قال القاضى أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك للنفر يقولون للحسن الصوت اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صـوته كما قال لا إذا قالوا ذلك استدعاء لرقة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن» أى ما استمع لشىء ما استمع لنبى يحسن الصوت بالقرآن طلبا لرقة قلبه بذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعرى قال له ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر ليقصده لالتذاذ حسن صوته وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءة القرآن وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه، وقوله إن من الأحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها إنما اتقى أن يكون التحدث بما روى عن عمر ذريعة لاستجازة القرآن بالألحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاذ بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للامامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب فى إمامته من أجله فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «بادروا بالموت أشياء ذكر أحدها نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها» فالتحذير إنما وقع لإيثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه فلو كانا رجلين مستويين فى الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتا بالقراءة لما كان مكروها أن يؤم الأحسن صوتا بالقراءة لأنها مرتبة زائدة محمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى تغبيطا لما وهبه الله تعالى «لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود» فحاصل ما جلبت إليه هذه الرواية وما قاله القاضى إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره فى جميع موجبات الإمامة فتكون له فضيلة زائدة، ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذى ينزه كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رقة القلب والخشوع وأما من قصد الالتذاذ بصوته الحسن فلا يجوز ذلك وهذا الذى يفعل فى بلادنا فى تراويح رمضان يقدمون ذوى الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم لا لشىء غير الصوت الحسن وهذا الذى جاء فى الحديث التحذير منه وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءا ولا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعقدوا له جموعا لسماع صوته فاذا فرغ خرجوا من المسجد لا أرب لهم فى الصلاة وإنما

غرضهم سماع صوته وأكثرهم جلوس لايصلون ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكرا له بل تزخرف له المساجد ويكثرون بها النيران وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المآكل يأكلها فى المسجد لتتم له لذاته بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات وقد ينتهى الحال لبعضهم أن يواعد لمجلس هذا القارىء من له غرض فاسد فى مجالسته على وجه لايجوز شرعا وشرح جميع مايقع فى ذلك من أهل المجون مما ينزه كتابنا عنه فيأتى شهر رمضان الذى عظم الله سبحانه شأنه وقال النبى صلى الله عليه وسلم « ينادى مناد ياطالب الخير هلمّ وياطالب الشر أمسك » فينصب لأهل الشر فى المساجد التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن فيجتمع عنه الرعاع لسماع صوته خاصة لالرقة ولا غيرها ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبعظم حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من أعان على شىء من ذلك بفعل أوقول فهو شريك بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص اه كلام الإمام القباب رحمه الله أشار إلى مايقع فى القرويين وغيره فى ليالى رمضان وخصوصا ليلة سبع وعشرين واستفدنا بكلامه قدم هذه الداهية ولا نكير لها على مرور الأعصار والدهور لأن وفاته سنة سبع وسبعين وسبعمائة ولم يكبر عليه إذ ذاك سوى تولى إمامة التراويح من لايصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يصبو ويميل للهوى والأغانى لاستماع القراءة فيميل بهم الطبع إلى مافطموا عليه من الفساد لعدم الرياضة لطريق الرشاد وقد تفاقم الخطب بعده فى وقتنا هذا لو رآه أو سمع به لضاق عليه التعبير وذلك أنه لاتبقى كهلة ولا شابة إلا وأخذت أهبتها مما فى وسعها من حللها وحليها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين وأهل العلم يرون ذلك وربما استعذر بعضهم وقال لاقدرة له ولا يبقى فى البلد فتى ولاشاب إلا وحضر ذلك المجمع ويبيتون ليلتهم كذلك وفريق من الناس يصلون وفريق فيماشاء من الصياح وفريق من التمتع بالنظر ويرون ذلك كله تبركا بالليلة المباركة وما هى إلا كما قال الحريرى عام هياط ومياط فهى ليلة هياط ومياط فسبحان ربنا ما أوسع حلمه وكنت أظن أن هذا قريب العهد لعدم الحكم وانقضاء العلماء حتى رأيت هذا السيد تبرأ مما وقع له من ذلك فى وقته وأنا والمستضعفون من المؤمنين متبرئون مما تبرأ منه ، وزيادة مازيد من ذلك فى وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ممن يستحسن شيئا مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد بقراءته وجه الله وهو ممن قال فيه ﷺ أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه . فان قيل الاستماع لطالب الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رقة وحالة انتقل بها فى باطنه لحالة أخرى بها وجد (فالجواب) أن الوجد إلهى وشيطانى فالإلهى يورث الأحوال الحسنة الشرعية فيسرع إلى التوبة ويندم على ماسلف له من سوء الفعل ويتبدل من حالة المعصية للتوبة ويظهر عليه فى حبه للآخرة والاقبال على أسبابها من حينه لأنه تلى عليه كتاب سيده فلا يسعه إلا العمل بمقتضاه هذا فى العاصى المقارب للخير وأما من سبق له الصلاح فانه تنخرق له الأستار لسماعه وتتلقى سره هبات أسرار التوحيد على فسيح الامتنان ومعالم العرفان وأما الوجد الشيطانى فحرقة الهوى تتقد فى أحشائه ينصرف بها إلى محبة الصور المحرمة ومعانقتها

ولم يذكر ابن عطية غيره مستدلا بأنها كسائر مايحصل من العبادات إذ هى عبادة. الخامسة هل توبة الكافر نفس إيمانه أو لابد من الندم على الكفر فأوجبه الإمام وقال غيره بل يكفيه إيمانه لأن كفره ممحق بإيمانه وإقلاعه عنه قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف». السادسة إذا لم يردّ المظالم إلى أهلها مع الإمكان من ذلك فيصحح الإمام توبته وهو مذهب الجمهور وقيل إنها لاتصح. السابعة مالم يغرغر قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت الآية ومالم تطلع عليه الشمس من مغربها قال الله تعالى « يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل » الآية قالوا المراد بها طلوع الشمس من مغربها . الثامنة مذهب أهل السنة صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض . التاسعة قال صاحب الحل وغيره اختلفوا فى توبة القاتل عمدا فقيل لاتوبة له لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الآية . وإليه ذهب مالك لقوله لاتجوز إمامته وقال ليكثر من شرب الماء البارد وقيل تقبل لقوله تعالى « والذين لايدعون مع الله إلها آخر » الآية . العاشرة اختلف هل يشترط فى توبة القاذف تكذيب نفسه أم لا فقال مالك لا يشترط وقال الباجى وغيره باشتراطه لأنا قضينا بكذبه فى الظاهر اه قال التادلى لابدّ من رد المظالم والانضمام للمظلوم أو لورثته ولو أتى على جميع ماله فان لم يكن له ورثة تصدق به عنه وقال بعضهم يترك لنفسه مايترك للمفلس وضعف بأن المفلس أخذ مال الغرماء عن طيب أنفسهم فهم عاملوه على إبقاء شىء بيده بخلاف من أخذ ماله منه كرها فيناسبه أخذ جميع

مايبده ، وقوله يامن إليه الرغبة يقال رغبت فى الشيء إذا أردته ورغبت عنه إذا لم ترده وزهدت فيه ، وقوله من الذى أمنت فى الآيات وهى آيات كثيرة منها «إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا» الآية . ومنها «من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون» ومنها «إن المتقين فى جنات ونهر» ومنها «إن الذين آمنوا وعملوا

الصالحات أولئك هم خير البرية» ومنها «فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما» ومنها «وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة فى جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم» ومنها «وينجى الله الذين اتقوا بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون» ومنها «وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها» الآية . ومنها «فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيدخلهم ربهم فى رحمته ذلك هو الفوز المبين» ومنها «والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها نعم أجر العاملين» ومنها «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم» ثم طلب من الله تعالى تثبيته فى دنياه وفى آخرته على الإيمان بقوله : ياتقى يا أملي البيت، ثم أشار داعيا للقارىء بقوله: وافتح على القارىء لما قصد، البيت متوسلا فى ذلك بالله تعالى وبجاه من توسل به وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وذخرنا وملاذنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله: فياعظيم الجود وبقوله بجاه سيد الورى محمد البيت وقوله أسود أشار لخبر «بعثت إلى الأحمر والأسود» وقال فى الشفاء قيل الأسود العرب

والانضمام إليها والتحدث معها وهكذا هذا الباب والمرء فقيه نفسه، فمن وجد من نفسه الحالة الأولى يندب فى حقه الاستماع بشروطه ومن وجد الحالة الثانية حرم عليه الاستماع وإن كان بشروطه ومن كان بينهما بحيث لا يتضرر ولا يسأل وقتا مطلوبا به يجوز له الاستماع بشروطه وهى أن لا يكون هذا السماع بمحل يحضره الأحداث وسماع النساء والمساجد وأوقات الصلاة لأنه لهو مباح فى حق من لم يتضرر به، والمساجد تنزه عن اللهو ، وأن لا يداوم عليه فمطلق سماع الصوت الحسن لا نكير عليه إلا أن يعرض لذلك مانع على ماتقدم وبالله التوفيق . ذكرنا هذا ليجتنب الموفق منه ماحقه أن يجتنب فان اللهو إسراف فى العمر وكان الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل ينكر جميعه ، وكان الفقهاء فى زمانه بأفريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك وكان يسمى القوالين المغبرين فكان يقول سبحان الله ما للقرآن إذا تلاه المغبر يخشع وإذا تلاه غيره لا يخشع فقال لهم زعيمهم أنا أسبيه لكم أو كيفما قال فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ فدعا عليه الشيخ فبح وفسد صوته وكان يرى ذلك من كراماته .

واعلم أن أضر الأسباب الخارقة للمروءة الانهماك فى طلب الرزق والافراط فيه حتى لا يشعر بنفسه فى أى باب هو وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هذا الوجود ، وإن أبشع وأفظع مايؤتى فى طلبه من تلك الأبواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين وسيبتلى يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المنتصرين ونسأل الله ستره يوم إسبال ستره على المذنبين آمين . قال الغزالى : واحذر أن تعطى بالدين، وذلك أن يعطيك لظنه بأنك ورع تقى فتأكل بالدين ولكن شرط حله أن لا يكون فى باطنك ما لو اطلع عليه المعطى لامتنع من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه بالتصوف والتقوى وهو ليس متصفا به باطنا وبين من يزعم أنه علوى ليعطى وهو كاذب وكل ذلك حرام عند أولى البصائر وإن أفتى الفقيه بالحل بناء على الظاهر اهـ وكذلك على هذا من تصدر فى الإمامة والشهادة وهو يعلم الجرحة فى نفسه أو تصدر للفتيا أو القضاء وهو لم يتقنهما بشرائطهما وعلى هذا القياس فالله أعلم ، ولم يكتب الكاتب هذا على تبرئته بل لتقوم حجة الله «وما منا إلا له مقام معلوم» عنده فى التستر به عن الناس ، اللهم يسر علينا أحسن المخارج .

واعلم أن الناس يجوعون يوم القيامة جوعا شديدا فمنهم آكل وغير آكل وربما استغرب ذلك من سمعه فنورد من ذلك أدلة صريحة على وقوعه لمن كان أهلا من ذلك ؛ فمن العلوم الفاخرة لسيدى عبد الرحمن الثعالبى رحمه الله أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضى الله عنه قال «يحشر الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن أطعم لله أطعمه الله ومن سقى لله سقاه ومن كسا لله كساه ومن عمل لله كفاه» وذكر القرطبى «إنه يحشر الناس عراة غرلا أعطش ما كانوا وأجوع ما كانوا قط فلا يسقى ذلك اليوم إلا من سقى لله ولا يطعم إلا من أطعم لله ولا يكسى إلا من كسا لله ولا يكفى إلا من اتكل على الله» ومصداق هذا من كتاب الله «يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه» إلى قوله «فوقاهم الله شر ذلك

لأن الغالب على ألوانهم الأدمة فهم من السود ، والحمر العجم ، وقيل البيض والسود من الأمم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن .

﴿ فائدة ﴾ سئل عز الدين ابن عبد السلام فى الداعى يقسم على الله سبحانه بعظيم من خلقه فى دعائه كالنبى والولى والملك هل يكره له ذلك أم لا ؟ وفى المسبح يأتى بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة أو عدد هذه الحصى وهو ألف هل يستوى أجره فى ذلك وأجر من كرر لفظ التسبيح ألف مرة أم لا ؟ وفى التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله سبحانه مقامات الأولياء هل يكون منه ذلك إساءة أدب أم لا ؟. فأجاب أما مسئلة الدعاء فقد جاء فى بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال فى أوله « قل اللهم إنى أقسمت عليك بنبيك محمد نبى الرحمة » وهذا الحديث إن صح فينبغى أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم ، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والأولياء والملائكة لأنهم ليسوا فى درجته وأن يكون مما خص به نبينا على علوّ درجته ومرتبته صلى الله عليه وسلم . وأما المسئلة الثانية فقد تكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتمالها على جميع الأوصاف السلبية والذاتية والفعلية فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء فى قوله صلى الله عليه وسلم «سبحان الله عدد خلقه» ولمثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام « ادعو بياذا الجلال والإكرام » لأن الألف واللام فى ياذا الجلال والإكرام مستغرقة لأوصاف الجنس فى الجلال والإكرام إذ لا إكرام إلا منه وقد اتصف بكل جلال وإكرام فانتظمت

اليوم » أى من إزالة الجوع والعطش والعرى إلى غير ذلك من أهوال يوم القيامة وأفزاعها ، ثم قال سيدى عبد الرحمن فى قوله تعالى « يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات » فعن ابن مسعود تبدل الأرض نارا والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها ، وعن علىّ تبدل الأرض فضة والسماء ذهبا ، وعن جعفر بن محمد تبدل الأرض خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرأ «وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام» وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الأرض خبزة بيضاء فيأكل المؤمن من تحت قدميه وما ذكراه من هذا المعنى مروىّ فى الصحيح. قال ابن عطية روى فى تبديل الأرض أخبار منها فى الصحيح «يبدل الله هذه الأرض بأرض عفراء بيضاء كأنها قرصة نقى» وفى الصحيح « إن الله يبدلها خبزة يأكل المؤمن منها من تحت قدميه » ثم روى ابن عطية عن أبيه أن التبديل فى الأرض لكل فريق بما يقتضيه حاله ، فالمؤمن يكون على خبز يأكل منه بحسب حاجته وفريق يكون على فضة إن صح السند بها وفريق الكفرة يكونون على نار ، ونحو هذا مما كله واقع تحت قدرة الله عز وجل . قال الغزالى فى الدرة الفاخرة : والناس على أنواع فى المحشر ، فالملوك كالذر كما جاء عن المتكبرين وليس المراد كهيئة الذر فى الخلقة وإنما المعنى أنهم تحت الأقدام حتى صاروا كالذرّ فى مذلتهم وانحطاطهم وقوم يشربون ماء باردا عذبا زلالا لأن الصبيان يطوفون على آبائهم بكؤوس من أنهار الجنة وقوم مدّ على رءوسهم ظل يمنعهم من الحر وهى الصدقة الطيبة . وذكر القرطبى عن أبى بكر بن برجان فى إرشاده ولا يبعد عندك رحمك الله أن يكون الناس كلهم فى صعيد واحد وموقف واحد موقف سواء وأحدهم يشرب وآخر لا يشرب وأحدهم يسعى نوره بين يديه والآخر فى الظلمة وأحدهم فى حر الشمس وآخر مستظل بظل العرش مع قرب المكان والمجاورة لأنهم كانوا كذلك فى الدنيا يمشى المؤمن بنور إيمانه بين الناس والكافر فى ظلام كفره والمؤمن فى وقاية الله وكفايته والكافر والعاصى فى خذلانه وغوايته والمؤمن السنى يكرع فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويروى ببرد اليقين ويمشى فى سبل الهداية بحسن الاقتداء ، والمبتدع عطشان سالك فى مسالك الضلالة والبدع وهو لا يدرى كذلك فى الوجود الأعمى لا يجد نور بصر البصير ولا ينفعه . قال الشيخ الثعالبى رحمه الله فاعمل فى أيام قصار لأيام طوال تربح ربحا لا منتهى لسروره واستحضر عمرك بل عمر الدنيا وهو سبعة آلاف سنة مثلا لتتخلص من يوم مقداره خمسون ألف سنة فلو لم تعمل إلا للخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وخوف النار لكان ربحك كثيرا ونعيمك كبيرا ، ثم قال قال صاحب العاقبة : واعلم أنه كلما طال قيامك فى طاعة الله عز وجل وتعبك له قصر قيامك فى ذلك اليوم وقلّ تعبك فيه وكلما طال تصرفك فى طاعة الله عز وجل وإقبالك وإدبارك فى حاجة مسلم يقلّ مشيك فى ذلك اليوم ويقل نصبك وبقدر ماتبذل تعطى وكما تدين تدان . وقال الغزالى : من طال انتظاره فى الدنيا للموت لشدة مقاساته الصبر عن الشهوات فانه يقصر انتظاره فى ذلك اليوم . وقال فى الإحياء قال النبى صلى الله عليه وسلم « ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك لا يهمهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس : رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ الناس وهم به راضون ، ورجل أذن فى مسجد ودعا إلى الله

الله عز وجل ابتغاء وجهه ورجل ابتلى بالرزق فى الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة» . قال القشيرى فى التحبير : لو أن رجلا له ثواب سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لايدخل الجنة حتى يرضى خصمه. وقيل يؤخذ بدانق فضة سبعمائة صلاة مقبولة فتعطى للخصم ولا يكون شيء أشد على أهل القيامة من أن يرى الإنسان من يعرفه مخافة أن يدّعى عليه شيئا. والدانق سدس الدرهم ، وروى رزين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «كنا نسمع أن الرجل يلتقى بالرجل يوم القيامة وهو لايعرفه فيقول مالك إلىّ وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطايا وعلى المنكر ولاتنهانى. وقال فى الحديث الواحد الذى رحل جابر بن عبد الله من أجله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر هو قول عبدالله : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول «يحشر الله العباد أو قال الناس شك همام وأومأ بيده إلى الشام عراة غرلا بهما ، قال : ماهما ؟ قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب : أنا الملك الديان لاينبغى لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ، قال قلنا وكيف وإنما نأتى الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات» انتهى بعض مايحصل به التذكير لمن يتذكر من كلام الشيخ سيدى عبدالرحمن الثعالبى رحمه الله، والمقصود به أن بعض الناس ربما استغرب احتياج الناس إلى الأكل والشرب فى عرصات القيامة أو أنه لاوجود هنالك لما يؤكل أو يشرب ؛ أما من استغربه لأجل مايرى من رمة العظام وكون الحياة الثانية لاعلى طبعها البشرى إلى هذا الاحتياج فانه يخشى على نفسه ماهو أشد من ذلك الشك فى تمام الإعادة، وما ذكره الغزالى فى ذخيرته أنه لا أكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالنوم مسلم وأما عدم الأكل والشرب عنده فيجب حمله على أن ذلك غير مبذول للخلائق بأسرها كما هو المعتاد فى الدنيا وإلا فمثل الغزالى لايخفى عليه ماتقدم من النصوص، وما يأتى أيضا لابن حجر فى شرح حديث الصحيح بل تقدم عنه خلاف ذلك كما نقل عنه سيدى عبد الرحمن إذ قال آنفا وقوم يشربون ماء باردا الخ وينبغى أن ينبه العوام لذلك ليتخذوا أهبة زادهم لأن همّ المأكول والمشروب لم يشكوا فيه وعليه صاروا أسارى فى هذه الحياة الأولى فلعل ذلك أن يكون داعية لهم إلى الاستعداد للحياة الأخروية مع أن الله تعالى تكفل به فى الدنيا ولم يتكفل به فى الآخرة. يروى أن الحجاج خطب يوما فقال إن الله تكفل لنا بالدنيا ووكلنا إلى طلب الآخرة وليتنا تكفل لنا بالآخرة ووكلنا إلى طلب الدنيا ، فقال الحسن سبحان الله كلمة حكمة صدرت من فاسق أو قال كلمة حق، ومصداقه قوله صلى الله عليه وسلم «الحكمة ضالة المؤمن فأينما وجدها فهو أحق بها» ابن حجر « تكون الأرض يوم القيامة يعنى أرض الدنيا خبزة يتكفؤها الجبار أى يميلها، من كفأت الإناء إذا قلبته» قوله «كما يكفىء أحدكم خبزته فى السفر» . قال الخطابى يعنى خبزة الملة التى يصنعها المسافر فانها لاتدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدى حتى تستوى نزلا لأهل الجنة بضم الزاى وقد تسكن : مايقدم للضيف ويطلق على الرزق وعلى الفضل وما يعجل للضيف قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودى المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر لأنهم لايأكلونها حتى يدخلوا الجنة وظاهر الخبر يخالفه وكأنه بناه على ماأخرج الطبرى عن سعيد

جميع صفات الإثبات إذ يصح أن يقال جل عن كل عيب ونقص بعلمه وقدرته وشموله وكماله ونفوذ إرادته ولاشك أن الثناء بالأعم أبلغ من الثناء بالأخص والخاص فإذا كان الثناء الخاص مفرطا فى الكثرة والتكرار ففى قيامه مقام الأعم نظر ، وأما إذا تاب الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى أعلى المقامات فان الله سبحانه لايتعاظمه شيء أعطاه وقد تاب الصحابة من الكفر ثم رفعهم الله تعالى أعلى المقامات وأرفع الدرجات وجعلهم خير أمة أخرجت للناس وأىّ سوء أدب فى سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لايقول أحدكم اللهم اغفر لى إن شئت ولكن يعزم على المسألة وليعظم الرغبة فان الله سبحانه لايتعاظمه شيء أعطاه» وقصة الفضيل بن عياض مشهورة.

﴿تنبيه﴾ قول الزمخشرى التسبيح أشرف من الذكر رده ابن عرفة قائلا التفضيل أمر شرعى ولم يرد فى الشرع شيء من ذلك قال وطريق النظر أن التسبيح أمر سلبى والذكر ثبوتى والوجود أشرف من العدم اهـ . وسئل الجلال السيوطى رحمه الله تعالى هل الأفضل لاإله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين وهل الأفضل الذكر أو الحمد؟ فأجاب بأنه صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الذكر لاإله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لاإله إلا الله أفضل من الحمد، وأن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء، ودليل آخر روى ابن شاهين بسند ضعيف مرفوعا «التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة» وهذا يدل على أن لاإله إلا الله أفضل من الحمد لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل اهـ

وقوله : سيد الورى، السيد هو الكامل المحتاج إليه واستعمله فى غير الله تعالى لدلالته على جوازه كـ«أنا سيد ولد آدم ولا فخر» وقوله فى الحسن «إن ابنى هذا سيد» وقوله فى سعد بن معاذ «قوموا لسيدكم» وحكى ابن المنير قولا بمنعه فى غير الله تعالى واستغرب جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى

وحكى فى منع اطلاقه على الله تعالى وكراهته قولين عن مالك ، وقوله : لأنك المعطى أى فى الحقيقة، والعطية الشىء المعطى والجمع العطايا وقوله ما أعطاه للسال كما قالوا ما أولاه للمعروف وما أكرمه لى وهذا شاذ لا يطرد لأن التعجب لا يدخل على أفعل وإنما يجوز من ذلك ما سمع من العرب ولا يقاس عليه . وقوله : الكريم أى الصفوح والكرم، نقيض اللؤم وكرم الرجل بالضم فهو كريم وقوله للأبد أى يجب أن يكون الله تعالى قديما باقيا ويستحيل عدم ذلك عليه تعالى سبحانه وهذا كقول صاحب الرسالة ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء . قال (ك) رحمه الله تعالى لا تناقض فى كلامه كما توهمه بعض الناس حيث أضاف الأولية والآخرية إليه ونفاها عنه فكأنه قال له أولية لا أولية له وآخرية لا آخرية له وليس كما توهم لما قيل إن الأول هو السابق للأشياء والآخر هو الباقى بعد فناء الخلق وليس معنى الآخر ماله انتهاء هكذا قاله الخطابى واعلم أن كل ماله أول له آخر إلا الجنة والنار، قال وينبغى أن يزاد على ذلك وأهلهما اه هذا وفى بعض النسخ زيادة ، وهى قوله :

(هٰذَا كِتَابٌ فِيهِ عِلْمُ دِينِكْ إِلْزَمْ قِرَاءَتَهُ لِكَيْ يُعِينَكْ

ابن جبير قال «تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه» وعن محمد بن كعب أو محمد ابن سيرين نحوه أو البيهقى عن عكرمة بسند ضعيف «تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من الحساب» وعن أبى جعفر الباقر نحوه ، ثم ذكر ابن حجر استشكال بعضهم انقلاب جرم الأرض إلى طبع المأكول والمشروب وأجاب عن ذلك فانظره ، ومرادنا من هذا إثبات افتقار الخلق إلى المأكول والمشروب وإثبات وجود ما يؤكل ويشرب لمن كان أهلا لذلك وأن ذلك لا من باب المجاز بل على الحقيقة، وإلى ذلك أشار ابن حجر بقوله: والأولى الحمل على الحقيقة ما أمكن وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ . قال ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع فى طول زمن الموقف ، بل يقلب الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله «نزلا لأهل الجنة» الذين يصيرون إلى الجنة أعم من كون ذلك يقع قبل الدخول أو بعده ، والله أعلم . وقال فى أحاديث باب الحشر أخرج أحمد والنسائى والبيهقى من حديث أبى ذر حدثنى الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم «إن الناس يحشرون على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم» الحديث اه ما قصد نقله ملتقطا من فتح البارى لابن حجر رحمه الله تعالى ، ولفظ صدر الحديث المشروح من صحيح البخارى، عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تكون الأرض يوم القيامة خبزة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفىء أحدكم خبزته فى السفر نزلا لأهل الجنة» الحديث واعلم أن ألفاظ التبديل فى الروايات تكررت باختلاف فيها ففى بعضها خبزة وفى بعضها كالخبزة وفى بعضها فضة وفى بعضها كالفضة وفى بعضها أرضا عفراء وفى بعضها نارا واختلافها مع صحتها يقتضى أن كل واحد من المكلفين يرى منها ما ناسب دينه واستقامته بما جاءت به الرسل أيام حياته عليها فى دار الدنيا من الكمال فى دينه والتقصير فيه وعوائد الله فى الآخرة هى خرق عوائده فى الدنيا فلا يطمع أحد أن يحشر هنالك إلا على ما ناسب حاله فى الطاعة والعصيان . قال ابن حجر فيمكن الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما رقع فى الحديث قبله «إن أرض الدنيا تصير خبزة» والحكمة فى ذلك ما تقدم أنها تعد لأكل المؤمنين منها فى زمن الموقف ثم تصير نزلا لأهل الجنة اه . وقال سيدى عبد الرحمن فى تفسيره تبدل للمؤمنين خبزا وللكافرين نارا اه . ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه نفس جرم الأرض بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة منها على شكلها وهيئتها فى القدر والاتساع وإذ شوهد من اقتدار الله تعالى عظم هذه الأرض واستدارتها فلا يستبعد أيضا فى قدرته خلق قدرها وعلى صورتها شكلا من طعام أو فضة أو نار لأن الكل بالنسبة إلى اختراعه تعالى شىء واحد فالقادر على ما يشاء لا يستحيل فى حقه فعل ما يشاء ، والذى ظهر أن أرض المحشر غير هذه الأرض التى نحن الآن عليها ، بل هى أرض الساهرة قال الغزالى هى التى يسهر الخلائق عليها ينساقون من هذه إلى تلك ، وهنا ذكر فى ذخيرته أن الطعام والشراب فى الموقف لا يمكن ولكن تقدم من الجواب عنه ما رأيت وذكر أن تلك الأرض خارجة عن فلك القمر

وهى

عَلَى الَّذِي فُرِضْ عَلَيْكَ عَائِدَهْ ... فِي كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُبْ فَوَائِدَهْ

وَعَنْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ تُسْأَلُ ... فَلَا تَكُنْ عَنْ مِثْلِ هٰذَا تَجْهَلُ

فَهٰذِهِ مِنِّي لَكُمْ نَصِيحَهْ ... وَاللهُ لَا يُبْدِي لَنَا فَضِيحَهْ)

فى هذه الأبيات حثّ على الاشتغال بعلم الدين وهو واضح ولو قال تطلبن موضع تطلب لاستقام الوزن، ثم ختم الناظم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر شىء مما اختص به صلى الله عليه وسلم وبالرضا عن آله وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين والتابعين وتابع التابعين والخاتمة على الإيمان فقال :

(وَصَلِّ يَارَبِّ عَلَى النَّبِيِّ ... مُحَمَّدٍ ذِي الشَّرَفِ الْعَلِيِّ

ذَاكَ الَّذِي حَنَّتْ لَهُ الْحَمَامَهْ ... وَظَلَّلَتْ مِنْ فَوْقِهِ الْغَمَامَهْ

(٢٢١) وَسَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ الْحَصَاةُ ... وَعَجَزَتْ عَنْ وَصْفِهِ الرُّوَاةُ

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ صَحْبِهِ وَآلِهِ ... وَزَوْجِهِ وَتَابِعٍ وَتَالِهْ

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى التَّمَامِ ... نَسْأَلُهُ الْخَتْمَ عَلَى الْإِسْلَامِ

ماذكره من هذه القصص مشهور، وقوله ذى الشرف العلى أشار به لشرف نسبه صلى الله عليه وسلم وكرم بلده ومنبته فإنه من نخبة بنى هاشم وسلالة قريش وأشرف العرب وأعزهم نفرا من قبل أبيه وأمه ومن أهل مكة من أكرم بلاد الله تعالى على الله وعلى عباده وفى حديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله اختار خلقه فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختار من العرب قريشا ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختارنى منهم فلم أزل خيارا من خيار ألا من أحب العرب فبحبي أحبهم ومن أبغض العرب فببغضى أبغضهم» وقوله: ذاك الذى حنت له الحمامة، يريد قصة الحمامتين ليلة الغار حيث أمرهما الله تعالى فوقفتا على فم الغار، ونحوه قضية حنين الجذع، خرجها أهل الصحيح وهى مشهورة لانطيل بذكرها، وقوله: وظللت من فوقه الغمامة، وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم. قال القاضى عياض فى الشفاء لما عدد علامات نبوته صلى الله عليه وسلم: ومن ذلك إظلال الله له بالغمامة فى سفره، وفى رواية «إن خديجة ونساءها رأينه لما قدم وملكان يظلانه فذكرت ذلك لميسرة فأخبرها أنه رأى ذلك منذ خرج معه فى سفره» وقد روى «إن خديجة رأت غمامة تظله وهو عندها» وروى ذلك عن أخته من الرضاعة اهـ وقوله: وسبحت فى كفه الحصاة، روى أنس بن مالك قال «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصاة فسبحن فى يده حتى سمعنا التسبيح ثم صبهن فى يد أبى بكر فسبحن ثم فى أيدينا فما سبحن» وروى أبو داود مثله «وذكر أنهن سبحن فى كف عمر وعثمان»

وهى الأرض البيضاء التى هى من وراء جبل قاف، ونقل عنه فى العلوم الفاخرة قوله يبقى الناس على قبورهم بعد انبعاثهم منها مطرقين ألف سنة حتى تقوم نار من المغرب أو المحشر لها دوىّ فيدهش منها الخلق ويأتى كل واحد عمله ويقول له قم إلى المحشر فمن كان له عمل صالح شخص له فحمله ويجعل لكل واحد منهم نور شعاعى بقدر إيمانه ومن لا إيمان له لا نور له وسرعة وصولهم على قدر أعمالهم فى كلام أكثر من هذا. ويؤيده أيضا أن أرض المحشر غير هذه ولا متبدلة بنفس جوهريتها ماورد فى الصحيح من شهود الأمكنة كما فى الأذان «لا يبلغ مدى صوت المؤذن» وكذلك شهودها أيضا بما صنع فيها ولا يأتى المكان إلا على هيئته لقيام الحجة البالغة فالله أعلم فلا بقعة من بقاع الأرض التى نحن عليها إلا وذكر الله عليها أو عصى ولذلك ينتقل الأمر عنها إلى الأرض التى لم يعص الله عليها قط، وفى الصحيح «من غصب شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين يحمله حتى يقضى بين الناس فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» وقد عمت الغصوبات وتكررت على البقاع فلا يكتفى فى حمل الأول على الأخير بل كل واحد يقطع له ما عرف ذاته مما اغتصبه فعلى هذا فهذه الأرض من جملة من يحشر ويحضر الموقف فالله تعالى أعلم. وفى التنزيل «وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة» ابن حجر غبارا فى وجوه الكفار ولم يذكروا مناسبتها لمن يحشر على الفضة إذا بدلت الأرض فضة والسماء ذهبا ولعل هذا للمشغوف بهما الذى قطع على تعظيمهما وجمعهما عمره فيحشر على حالته تلك على الفضة ويومئذ لا يمكن الانتفاع بهما ولا أخذ شىء منهما إذ لو كانت الجنة كلها فضة لما كان لها فضل بل فيها غيرها ترابها المسك وحصباؤها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وفواكه مما يشتهون وأبنيتها وآنيتها من الذهب والفضة إلى غير ذلك مما يتنعم به فى دار الخلود، لا أحرمنا الله والوالدين والأحبة من الوصول إلى دار القرار، رب استجب إنك أنت العزيز الغفار، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم من محن الدنيا والآخرة. وسبب هذه الخاتمة مارأيت من بعض الناس من قلة اكتراثهم بجوع يوم الموقف وما ترى منهم إلا من يشتكى بهمّ الرزق فى هذه الحياة العاجلة، فاذاقيل

وهل فرغت مما تحتاج إليه من هذا فى مواقف القيامة يقول وهل الناس يأكلون هنالك إنا لا نحتاج إلى الأكل إذ ذاك ومنهم من يجعل اتكاله على الله هنالك أقوى منه مما فى هذه وإنى لأرى أن يذكر كل مؤلف فصلا من هذا الباب يجعله ذخيرة له فما ألف ينبئ عن حاله أنه لم يكن غافلا عن أمره بل وأهل كل مجلس اجتمعوا أن يتذكروا به ويجعله كل واحد من مهمات أحواله فلعل الله يرحمهم بذلك ويقيل عثراتهم إذ بذلك يتأكد الإيمان بالغيب الذى جاءت أنباء الرسل عليهم الصلاة والسلام به فان موقع القيامة من الوجود كما قال تعالى « يوم عظيم » وهو المهمّ الأكبر الذى بلغته الرسل إلى الخلق عليهم الصلاة والسلام فقد ورد « إن الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » ونزل القرآن وأخبرت السنة أن مقدار مقامهم بعد إخراجهم من قبورهم إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة أو النار ذلك المقدار خمسون ألف سنة وكان أول ابتداء دائرة خلقهم النور المحمدى فدار بهم شكله الكريم المقدس فى دوائر التكليف دهورا وقرونا منتقلين أحوالا فأحوالا ، فمنهم من آمن به ومنهم من صدّ عنه إلى أن كان آخر منزلة انتقالاتهم من حكم إلى حكم ومن مستقر إلى آخر « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم فى غفلة وهم لايؤمنون » حين ينادون ليلزم كل واحد مكانه لا انتقال ولا حالة تنبيك أيها العلوى ولا نفحة تسر بها أيها السفلى ، لمثل هذا فليعمل العاملون ، والله المستعان ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما انتهى .

وعن أبى مسعود « كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسبيحه » وقوله وعجزت عن وصفه الرواة أى عن وصف معجزاته لكثرتها جدا اهـ .

﴿ تنبيه ﴾ قال فى الشفاء معنى تسمية ماجاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معجزة هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثله ، وقوله : ثم الرضا عن صحبه الخ يحتمل أنه أشار به إلى ماقاله بعض العلماء إن قوله رضى الله عنهم مخصوص بالصحابى، ويقال فى غيره من الأئمة رحمه الله تعالى فقط، فان أراده فليس بصحيح بل الصحيح الذى عليه الجمهور خلافه ، وهو أن يقال رضى الله عنه ورحمه ولم يعلم من كلامه النص على حكمه ، وفى أذكار النووى أنه مستحب ، ويحتمل أنه لم يرد ذلك وأنه لافرق عنده بينهما .

﴿ فائدة ﴾ لم يعلم من كلامه حكم من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم هل يصلى عليه كالأنبياء، أو يترضى عنه كالصحابة والأولياء، أو يقال عليه السلام ، والصحيح أنهما ليسا بنبيين . وفى كلام الناظم إشارة إلى أنه لايصلى على غير النبى وهى مسألة ذات خلاف ؛ ففى الشفاء عامة أهل العلم متفقون على جواز الصلاة على غير النبى ، وعن ابن عباس لاتجوز الصلاة على غير النبى ثم قال وذكر الصلاة على الآل والأزواج مع النبى صلى الله عليه وسلم بحكم التبع والإضافة لا على التخصيص وللطبرانى فى الأوسط ، قال أبو سليمان الدارانى رحمه الله تعالى إذا سألت الله تعالى حاجة فابدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واختم بها فان الله سبحانه وتعالى بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع مابينهما ﴿ خاتمتان ﴾ رأيت فى بعض المجاميع مكتوبا غير معزوّ أن من معجزاته صلى الله عليه وسلم من كتب هذه الأمور العشرة الآتية ووضعها فى بيته لم يحرق ومن طرحها على النار خمدت . الأول ماوقع ظله صلى الله عليه وسلم على الأرض قط . الثانى ماظهر بوله على الأرض قط . الثالث لم يقع عليه الذباب قط . الرابع لم يحتلم قط . الخامس لم يتثاءب قط . السادس لم تهرب منه دابة ركبها قط . السابع ولد مختونا . الثامن تنام عيناه ولا ينام قلبه . التاسع ينظر من ورائه كما ينظر من أمامه . العاشر كان إذا جلس بين قومه كان كتفاه أعلى منهم صلى الله تعالى عليه وسلم .

(الخاتمة الثانية) نختم بها هذا الكتاب . وهى فى مسند أبى عوانة « اللهم إنى أعوذ بك من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعاء لايسمع ؛ اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع »

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم .

فهـــرس

الجزء الثانى من الدر الثمين والمورد المعين

صفحة	الموضوع
٣	مندوبات الصلاة
٧	مكروهات الصلاة
٩	فصل وخمس صلوات فرض عين
٩	أركان الصلاة على الميت وما يلزم له
١٨	صلاة الكسوف
١٨	صلاة خسوف القمر
١٩	صلاة العيدين
٢٠	صلاة الاستسقاء
٢١	قضاء الفوائت
٢٥	المندوب من الصلوات
٢٨	سجود السهو
٣٢	مفسدات الصلاة
٤١	صلاة الجمعة
٤٦	الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمع
٤٩	صلاة الخوف
٥٣	مطلب الإمامة وشروط الإمام
٧٤	كتاب الزكاة
٧٥	شروط وجوب الزكاة وما تجب فيه
٧٥	شروط إجزاء الزكاة
٨٢	آداب الزكاة
٨٥	مطلب زكاة العروض والدين
٩٠	مطلب زكاة النعم
١٠٠	مصرف الزكاة
١٠٣	زكاة الفطر
١٠٦	كتاب الصيام
١٠٦	مطلب تقسيم الصوم إلى واجب وسنة الخ
١١٣	فرائض الصوم
١١٧	شروط الصوم . موانع الصوم
١١٧	مكروهات الصوم
١٢١	مطلب الكفارة
١٣٠	مطلب مايقطع تتابع الكفارة
١٣٢	مطلب الاعتكاف
١٣٤	كتاب الحج
١٣٥	فرائض الحج
١٣٦	شروط وجوب الحج وشروط صحته
١٣٧	مطلب واجبات الحج التى ليست بأركان
١٤٢	بيان صفة الحج
١٥٦	مطلب مفسدات الحج
١٦٠	مطلب الهدى
١٦١	بيان الخصال الموجبة للهدى
١٦٣	مطلب العمرة
١٦٤	آداب زيارة قبر المصطفى
١٦٨	كتاب التصوف
٢١١	فصل فى الخاتمة

فهـــرس

بقية شرح التتائى على نظم مقدمة ابن رشد الذى بالهامش

صفحة	الموضوع
١٥	شروط الإمام
	بيان حكم الاقتداء بالإمام
١٧	بيان حكم السهو
٣٣	بيان حكم المسبوق
٤٠	بيان حكم من نسى الوضوء أو الغسل
٤٦	بيان حكم صلاة الفذ والجماعة
٥٥	حكم تارك الجماعة فى الصلاة
٦١	باب الزكاة
٦٣	أصناف المواشى التى تجب فيها الزكاة
٦٤	أصناف الحبوب التى تجب فيها الزكاة
٦٦	باب زكاة الثمار
٧٠	باب زكاة العين والذهب والفضة
٧٥	باب زكاة الابل
٧٩	باب زكاة الغنم
٨١	باب زكاة البقر
٨٥	باب زكاة الحبوب والثمار
٨٧	باب بيان حكم الصوم
٩٨	باب الاعتكاف
٩٩	زكاة الفطر
١٠٥	فصل فيما يستحب فى رمضان
١٠٦	خاتمة فى بيان ما يستحب صيامه
١٠٧	مكروهات الصيام
١١١	باب شروط الحج وأركانه
١٢٣	الكلام على العمرة
١٢٤	باب سنن الحج
١٣٣	باب مواقيت الحج
١٣٥	باب صلاة الجمعة
١٤٧	باب سنن الجمعة وموانعها ومفسداتها
١٦٤	باب صلاة الجنازة وما يلزم للميت
١٧٤	باب ترك الصلاة على الشهيد والسقط
١٧٧	القول فى الكفن
١٨١	باب فى الصبر وحسن التعزية
١٨٤	باب السنن المؤكدة الخمس
١٨٧	باب الذكاة
١٩١	فروض الذبح
١٩٧	فصل فى رفع اليد قبل تمام الذبح
١٩٩	فصل فى سنن الذكاة
٢٠٢	شروط الذابح
٢١٠	استغفار ومناجاة للمصنف

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع كتاب : [الدر الثمين والمورد المعين] .
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على

القاهرة فى { ١٣ شوال ١٣٧٣ هـ / ١٤ يونية ١٩٥٤ م

ملاحظ المطبعة — محمد أمين عمران

مدير المطبعة — رستم مصطفى الحلبي





